فضل المواهب في شرح
عيون المذاهب
بخط مؤلفه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي دلنا في بداية امورنا سبل الهداية وسهل لنا السلوك في نهاياتها الى [illegible]
وجعل انتظام امورنا منوطا بمعرفة الاحكام التي يتم بها الخلاص عن الهلاك والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على [illegible]
محمد الذي ختم به الرسل الكرام والانبياء العظام عليه وعليهم الصلوة وعلى آله الذين عرجوا الى معارج الهدى واصحابه
الذين سلكوا مسالك الرواية وبعد فلا يخفى على من له الذهن السليم والطبع المستقيم ان كون الانسان
من بين سائر الحيوان بتحلية ذاته بالكمالات وتخليته عن الرذائل والجهالات ولا يتيسر ذلك الا بصرف الاوقات
في جميع الحالات الى تحصيل جميع الكمالات ومن جملتها علم الفقه الذي هو اشرفها ذاتا وارفعها مرتبة واعلاها
مجدا وسموها وابهاها فائدة وارجحها عائدة والعلماء الكرام الاشراف [illegible] لم يزالوا [illegible]
قد الفوا فيه كتبا كثيرة وزبرا معتبرة ثم الذين جاؤا بعدهم شرحوها بعبارات [illegible] والامثال لا زالت آثارهم
الجميلة باقية الى يوم الحشر والميزان ولكن المختصر اللطيف الموسوم بعيون المذاهب [illegible] المنسوب
الى الامام العلامة والحبر الفهامة قوام الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الكاكي مؤلف معراج الدراية في شرح الهداية
تغمده الله سبحانه بغفرانه واسكنه في اعلى غرف جنانه قد احتوى على اكثر مسائل المذاهب الاربعة ما بقي منها
شيء جليل الا ودخل [illegible] كتاب [illegible] ولعمري [illegible]
[illegible] الى شرح يظهر [illegible] فالتمس مني بعض الاخوان جزاهم الله
سبحانه بالرحمة والغفران ان اكتب له شرحا يذلل صعابه ويكشف عن وجوه المخدرات نقابه
والحوا بغاية الالحاح واقترحوا الى نهاية الاقتراح فشفعتهم باسعاف مامولهم وبادرت الى
اجابة مسئولهم وشرعت فيه بعون الملك [illegible] موسوم [illegible] المواهب في شرح عيون
المذاهب مع تشتت بالي وتكدر حالي من هجوم الغموم وهجوم الهموم [illegible]
[illegible] في اوائل ربيع الاول من شهور سنة خمس وستين [illegible] واتممته في اواخر
رجب منها ولكن لم يتيسر لي اخراجه من السواد الى البياض بعون الله الملك [illegible]
مدة مديدة في زاوية الخمول حتى نسج عليها العنكبوت [illegible] تراكم العوائق وتتابع
العوائق الى ان [illegible] السلطنة العثمانية والخلافة
الخاقانية اعني به السلطان الاعظم والخاقان المعظم صاحب القران [illegible]
الزمان ناشر اسباب العدل واللطف والاحسان ناظم امور العلماء الاعلام اكرمهم الله
[illegible] مستخدم ارباب السيف والعلم [illegible] جمهور الامم [illegible]
والعجم [illegible] الآفاق [illegible] الاقلام
[illegible] بالسيف والعلم

ابو الفتح والمغازي السلطان ابن السلطان السلطان محمد خان الغازي اعزه الله سبحانه واعوانه وانصاره
وضاعف سلطنته واقتداره وادام ظلال رأفته على كافة الخواص والعوام بحرمة سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام
فشرعت في احكام هذا التأليف اللطيف من سوانح الى الحال بعون الله الملك الفياض كان وقع فيه الخبط والخلل والخطاء
والزلل ارجو من الاخوان الذين هم فحول العلماء ان لا ينظروا فيه الا بعين الاصلاح بلطف الملك الفتاح
فانه غاية المأمول ونهاية المسؤول وما توفيقي الا بالله الحبيب عليه توكلت واليه انيب انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير حسبي الله لا اله سواه

كتاب الطهارة

ابتدأ المصنف بها لان اشرف احكام مسائل الفقه الصلوة لانها عماد الدين واشرف اركان الدين والطهارة من اعظم
شروطها بكثرة المباحث وعدم المغايرة واحتياج الكتابة ومدار الاخلاف فيدور على المفصل [illegible] الدوام وهي بفتح الطاء
واسم للطهارة وبكسر الالة وبضمها ما يتطهر به والتطهير ازالة النجاسة الحقيقية او الحكمية وفي الشرع غسل الاعضاء
مخصوصة ومسح الرأس على وجه مخصوص او غسل جميع الاعضاء الاول والاول عبارة عن الوضوء والثاني عن
الغسل على ما يجيء تفصيلهما واما التيمم فهو خلف عن الوضوء او الغسل ولكن في كليهما على وجه واحد [illegible]
حال العدم [illegible] عند وجود سائر الشروط وانما جمعها اشارة الى تعدد انواع التطهير [illegible]
اجمع العلماء وهم الصحابة والتابعون والائمة الاربعة وتبع تبعهم [illegible] من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى هذا الزمان فيكون المراد منه اجماع الفقهاء [illegible] ان يراد الاجماع الشرعي بعدم جوازه
[illegible] الرسول عليه الصلوة والسلام [illegible] اي الوضوء ثابت [illegible] وهو الاية الكريمة بالنسبة
[illegible] بالنسبة الى الذين [illegible] الحدث
[illegible] هذا [illegible] من قبل وهذا [illegible]
[illegible] الادلة الاربعة [illegible] في بعض المواضع ويجوز ان يثبت حكم شرعي بالادلة الاربعة وقد
حكمة عجيبة [illegible] من تأمل في بدايع صنع الله تعالى ان الوضوء بضم الواو المصدر وبفتحها الماء
الذي يتوضأ به [illegible] وهي النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل مخصوص على ما ذكرناه انفا [illegible]
[illegible] في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا [illegible] لا شبهة فيه وقد يطلق
على ما يفوت الجواز بفواته [illegible] وهو المراد هنا لان فرض الوضوء [illegible] الا لاجل الصلوة ولا ما [illegible]
[illegible] صاحب الهداية

فلا تجوز الا به او بخلفه

الكائن والوضوء على الموضوع ولا يخفى انه اذا اريد به المعنى الشرعي
يكون من المنقولات ولا يعرف منه الحدث على المحدث شيء من احكام
اذا صار فاحدث للصلوة وما يشبهها كسجود التلاوة ومس المصحف
ويفهم منه ان فرضيته لاجل الصلوة لا انه فرض بنفسه كما يزعم بعض
واما الوضوء للطواف فواجب والوضوء عند الاحرام والوقوف
بعرفة ولغسل الميت والوضوء على الوضوء فيجدد الوقت فهو مندوب
روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث يمتنع من الاعمال كلها
حتى لا يرد جوابا الى ان يتوضأ [illegible] وقال عليه الصلوة والسلام دم
على الطهارة يوسع عليك الرزق وفي شرح ذكر والمراد الكثرة
ومن جملتها الدوام على الوضوء وفرضه اي فرض الوضوء وليس هذا
فرضا اجماليا بل تفصيل ما فرض غسل الوجه والمعنى عند ابي حنيفة [illegible]
مع الشرائط وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] ذكره ابن الهمام
ولما كان في حد الوجه نوع خفاء ازاله ببيان المراد بقوله وهو من قصاص
الشعر اي منبته ومنتهى مقدم الرأس وحواليه وهو [illegible]
[illegible] على الحالة والا فطوله من مبدأ سطح جبهته
الى اسفل ذقنه وهو مجمع اللحيين وهذا حده الطولي [illegible]
[illegible] ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عن الذقن واما في العرض
فمن اذنه الى اذنه وهو حد الوجه [illegible] منه اي من
الوجه عندهما والظاهر منه ان المراد بالعذار العارض الذي [illegible]
[illegible] الا عند ابي يوسف لا يجب غسله في الصحيح وعند مالك لا يجب
غسل [illegible] ان لا يكون هذا من الوجه [illegible] جميع الوجه
والتفصيل انه اذا [illegible] غسل ما تحته [illegible]
الحكم انه كما في [illegible] اشعار الحاجبين [illegible] لا يجب ايصال الماء

الى اسفل ذقنه

الى الوضوء

قوله ايصال الماء الى ما تحتها وغيره

الى ما تحتها واللحية ينتقل حكم ما تحتها الى ما يلاقي البشرة منها وهو ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة واختاره في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية وهو
الاصح وقال في الظهيرية وبه يفتى وفي الخانية وفي الظهير وامّا عن ابي حنيفة
مسح ما يلاقي البشرة فرض وهو الاصح المختار وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة مسح
ربع الملاقي وقال في الخطابي لان امره غسل جميع ما تحته وان كان ملتحيا
لا يجب غسل ما تحته وفي البحر ان كانت اللحية خفيفة وقال بعض الفضلاء
اذا لم يرد ما تحت اللحية الساتر والحاجب لا يجب ايصال الماء اليه
واما اذا كان بحيث يرى ما تحته يجب ايصال الماء اليه
الولوالجي بان المغني انه لا يجب ايصال الماء مطلقا وغسل يديه ومرفقيه
بكسر الميم وفتح الفاء او على العكس اسم لملتقى العظمين عظم الذراع وعظم
العضد وغسل رجليه بكعبيه والمراد من الكعب على القول الاصح العظم الناتي
المتصل بعظم الساق وبعظم العضد من طرفي القدم لما روي عن محمد انه
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وهو غير معقول
وهو غير مقبول وكيفيته ... ان ياخذ الاناء بيمينه
على يمينه ثم ياخذه بيمينه ويصبه على اليسرى كذا ... والاناء صغير
وان كان كبيرا يدخل اصابع يده مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل يده اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى ... ان نقل البلة في الوضوء من احد العضوين او الرجلين الى
الاخرى لا يجوز ولذلك ... لان كل واحدة من اليدين والرجلين
معتبرة بالاستقلال فلا يجوز نقل بلة من واحدة الى اخرى ومانع المواضع
من ضد ما في اليمنى الى اليسرى ... واعلم انه اذا كان في اظفاره
الموضعي درن او طين او عجين او المرأة تضع الحناء لا يمنع الطهارة وعليه
الفتوى لان الماء ... ولو ... بعض يده او رجله من المفصل ولم

ولم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب غسل ما بقي
ولو قطع يداه من المرفقين والكعبان من الرجلين سقط غسل الوضوء
ولا يجب عليه الصلاة بالكلية ... او مسح وجههما ... الربع
للمحل حيث يوهم جواز الاكتفاء باحدهما بل على الرجلين الا ...
اسبابه من قوله مرفقيه وكعبيه حيث لا يجب غسلهما ... واما
... والاولى من الطرفين مذكورة في المطولات ... في
هذا المختصر فلهذا ما ذكرنا من الاولى ... الحكم ... وشرط
مالك الدلك ... اي في الغسل كما شرط في الغسل ... في ...
ومسح ربع رأسه المسح في اللغة امرار اليد وفي الشرع اصابة اليد
المبتلة ولو ببلل باق بعد الغسل في اليد التي يمسح بها فلا يجوز ببلل ماخوذ
من العضو الآخر وببلل باق بعد المسح وهو رواية ... عن
ابي حنيفة او قدر ثلاثة اصابع من اليد اي صغار اصابع اليد طولا
وعرضا على ما وقع في الكنز قال المسكين في شرحه وهو الصحيح واشهر
الروايات ... وبه اخذ صاحب الهداية وقال في الظهيرية وعليه
الفتوى ولو مسح بالسبابة والابهام ان كانتا مفتوحتين يجوز والا لا
ولا يعاد المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب والشارب وقلم
الظفر وعند الشافعي ... ما يطلق عليه اسم المسح وهو ... ما ذكر في
الهداية وغيره مقدر بثلاث شعرات وعند مالك واحمد مسح جميعه وروي
عن احمد مسح الاكثر ولم يذكر قوله ولحيته ... عطفا على رأسه كما وقع في
بعض المتون لانه صح ما سبق انه يجب غسلها ... الظاهر ... والمسح
جمع ... تفاوت ... وهو ... فعله ... بكر
ما ... على ... العمل ... والاول في الوضوء
قال بعض الفضلاء ... الى كل واحد من السنن جهة الدليل والحكم

استقلال

بخلاف النوم فان غسل مجموع الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فرض واحد
لا ان كلا منها مستقل انتهى ولا وجه له فان الظاهر من الآية الكريمة كون
كل واحد منها امرا مستقلا مع انه لو كان واحدا لجاز غسل الارجل بالماء
المستعمل في الايادي والاولى ان يكتفى فيه بقوله انه شئ لو اخل بواحد منها
واحد منها بطل الوضوء فالكل فرض واحد غسل يديه الى رسغيه قبل
الاستنجاء وبعده وهو الاصح قيل ينبغي ان السنة هي البداءة بغسل اليدين
اما نفس الغسل فيقع عن الفرض فمن ثم علم ان السنة تقديم الغسل وهي تنوب
عن الفرض فعند تغسل على عدم كون السنة نائبا عن الفرض انتهى كلامه
اقول وعلى هذا يلزم في كلام المصنف [illegible] والحق ان السنة
في الحقيقة بعض الغسل [illegible] بالبداءة فان المسطور في عامة [illegible] وان كانت
نائبة عن الغسل حسنة ولا وجه لانكاره فانهم صرحوا بان من [illegible] الماء
لاجل التبرد ولم يخطر بباله الوضوء يجوز الصلوة بالوضوء الحاصل في
ضمن التبرد مع انه ان كان الغسل واقعا عن الفرض يلزم [illegible] في نية
كلام حيث صرحوا بسنية الترتيب المنصوص عليه فلو روعي [illegible] الوضوء
في غسل اليدين لكان [illegible] على ما لا يجمع والحق ان السنة غسل اليدين
ابتداء وان كان يلزم [illegible] وجود الفرض ويدل عليه [illegible] تقوله الى رسغيه
حيث انه لو كان المراد حقيقة الفرض لقال الى المرفقين [illegible] وتعليله في الهداية
وغيره بقوله صلى الله عليه فانه لا يدري اين باتت يده [illegible] ولان
اليد آلة التطهير فيسن البداءة بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع
الكفاية به في التنظيف فاما الظاهر [illegible] السنة [illegible] التسمية قال الطحاوي
ان يقول عند ابتداء الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعن
الوبري يتعوذ ثم [illegible] فيستعمل للتبرك والافضل ان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله يكون

بل يكون كلام المصنف ركيكا لان المطلوب على السنة غسل يديه ابتداء لا التبرك به [illegible] منه

ضمنه

والاصح

وفي البحر انها سنة ابتداء قبل الغسل والتسمية مطلقا هو الظاهر من المتون
وان كان الظاهر من كلام المصنف قبل الاستنجاء ولو نسي التسمية ابتداء فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل فان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل فان الاكل كل لقمة فعل مبتدأ ذكره الزيلعي وقال
ابن الهمام وهو انما يستلزم تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات
وقوله يريد الزيلعي اي بين الوضوء والاكل فرقا من جهة انه يحصل
السنة في الاكلات الآتية ولكن لا يمكن في الوضوء ويرد على كلام الزيلعي
انه لو كان الاكل كل لقمة اكلا مبتدأ يلزم ان يسمى في الاكل كل لقمة ولم يقل
احد على ان في الوضوء يمكن ان يقال بان غسل الوجه واليدين ومسح
الرأس وغسل الرجلين امر مستقل خصوصا السنن كما يأتي فيما يسمى
والحق ان للتسمية فضيلتين الاولى في فوتها في ابتداء الامر والثانية عدم
خلو فعل منه وفي الخانية ويسمي عند غسل كل عضو انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا
وقد روي عن احمد انها واجبة وتركها ساهيا لا يفسد حيث لا [illegible] فساد
الوضوء والسواك وهو اسم للشجرة فيحتاج الى تقدير المضاف والمراد
استعمال السواك واما كونه مصدرا فهو غير منقول بل قال ابن الهمام لا المشهور
استاك لا ساك وهو غير مذكور في اللغة فقيل سمي ان [illegible] الاشجار
المرة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويكون بعد المضمضة ومن منافع
انه يشد اللثة [illegible] الهمزة ويبقي البلغم [illegible] ويطيب النكهة
ويصحح الجسم ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان وعند فقده يعالج
بالاصبع فان [illegible] بالمسبحة والابهام وقيل يستاك كيف شاء اي يستوي
في الاسنان العليا والسفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا
او بهما وقال بعضهم يستحب ويستحب بالاجماع عند تغير الفم ولا يكره
للصائم مطلقا ذكره [illegible] وعلامات [illegible] وروي

كل واحد من ح

وعن احمد ايضا اي كقولنا وقول الشافعي في الكراهة بعد الزوال وعن مالك
يكره الاستياك للصائم بالاخضر وهو قول ابي يوسف وغسل فمه بان يوصل
الماء في فمه ولكن لا شربه وغسل انفه بان يجذب الماء الى الخياشيم الا انه
ثلثا في كل واحد منهما بمياه جديدة في كل مرة وفي تعداد الوكلاء اشارة
الى سنية تقديم الاول على الثاني وامر التثليث في كل واحد منهما متفق عليه
وينبغي ان يكون كلاهما باليمين وفي البدايع المضمضة باليمين والاستنشاق
باليسرى والاول هو الاصح وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق ببعضه جاز وقد وقع في اكثر المتون بالمضمضة والاستنشاق على
حالهما [illegible] للاختصار وقيل اشعارا بالمبالغة التي هي السنة في غير
الصوم بان يبلغ الماء الى [illegible] الحلق في الاول وعند عدم الصوم
والى المارن في الثاني والحق ان الكل واحد منهما [illegible] وعند الشافعي
ان يكون كلاهما بماء واحد وحجته كلاهما في الوضوء وعند احمد كما في
الغسل وتكرار الغسل بان يكون ثلثا في كل عضو مغسول قبل الغسل الاولى
فرض والثانية سنة والثالثة اكمالها وقيل الثالثة ايضا وعن الكافي
ان التثليث فرضا كاطالة الركوع والسجود وفي الظهيرية لو اكتفى بالواحدة
اثم [illegible] وتخليل لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث على رواية المبسوط
عن محمد وقيل انه مستحب وهو قول ابي حنيفة وفيه اقوال غيرها وذكر في
في شرح الهداية [illegible] الشافعي عن الكثة معتاد لحيته كثة [illegible]
[illegible] وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين وهذا ايضا بعد
التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وان يخلل [illegible] رجله
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وهذا اذا كانت منفرجة واما اذا كانت
مضمومة وهو [illegible] من الاناء فهو فرض [illegible] وصول الماء
الى اثنائها لا بعين التخليل حتى لو توضأ في الماء الجاري او الحوض الكبير وادخل

بالغرغرة

وهو ان يدخل اصابع يده في خلال لحيته

وادخل رجله في الماء يجزئه وذكر شيخ الاسلام ان تخليلها قبل وصول
الماء الى اثنائها فرض وبعده سنة والظاهر ان مراده ان لم يصل الماء
يكون فرضا وبعد الوصول يكون سنة ومسح كل رأسه مرة مستوعبا وهو ان
[illegible] ان يضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم رأسه
ويجافي السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى القفا
ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطنهما بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
قالوا الاصابع لا يصير مستعملا [illegible] ذكره بعض شراح الهداية ورده
بعض العلماء لان عزل السبابتين والابهامين ليس الا للاحتراز عن الاستعمال
ولا وجه له لان [illegible] كان مستعملا بالوضع الاول فلو
[illegible] وايضا [illegible] الماء ما دام في العضو
لا يكون مستعملا ذكره في الدرر والغرر ولا يخفى ان ما قال في الماء الذي يجري
على الاعضاء [illegible] فلا يمكن [illegible] والاول [illegible]
[illegible] العضو [illegible] لا يكون الماء مستعملا واما اذا انفصل
عضوا [illegible] مستعملا [illegible] صاحب [illegible] قال
[illegible] مستعملا [illegible] الاولى وكيف [illegible] احمد
[illegible] حرج لا قامة السنة لانها تبع للفرض الا
ان [illegible] الاستيعاب لا يمكن الا بهذا وعن الشافعي ثلثا اي التثليث بمياه جديدة
وهو رواية عن ابي حنيفة ومسح اذنيه [illegible] وفي شرح
الزاهدي يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما بماء رأسه وهو
[illegible] الاذنين من الرأس وهو مذهب الجمهور وعند الشافعي [illegible] الباقي
[illegible] والتثليث بالسنة عنهم يمسح اذنيه بماء جديد واعلم انه لو [illegible]
في الماء الجاري يجزئه عند ابي يوسف والنية بان ينوي بالوضوء رفع

بالوضوء رفع حدث او اقامة الصلوة او امتثال الامر فمن لا ياتى الا حر
دخول الوقت او ليس مامورا به ولا وجه له لانه يلزم افراد صلوة النفل ان
لا يتوضأ والصلوة فى الآية الكريمة ليست مخصوصة بالفرض وايضا المتبادر عنه
لا لازم بل اللازم ان ينوى بالوضوء احد الامور وليس يلزم ان يكون فى او
وفى غيره واحد عندنا وقال فى شرح المجمع النية فى كون الوضوء قربة شرط اتفاقا
وفى الكفاية النية شرط فى الوضوء بنبيذ التمر وسور الحمار وكذا فى التيمم مع ما
يجى فى فصله وعند الشافعى النية شرط فى العبادات قال بعض المتاخرين انه
لو كانت شرطا لصحتها الا للاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح
ولا يكون مسلما لوجود الاسلام بخلاف الكفر ويمكن ان فى الاكراه ايضا القصد العقلى
حصل لحال المكره على الصلاة بخلاف الكفر ثم غسل الوجه اى محل ما على
... فالسنة بها مسح كذا فى السراج الوهاج وعند الشافعى هى فرض فى
قلبها لوضوء او رفع حدث او امتثال امر والترتيب المنصوص عليه اى كما ذكر
فى النص وهو سنة عندنا فى الصحيح فيكون مسيئا بتركه وهو البداءة بغسل
الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين وعند الشافعى واحمد
هو فرض والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء المتوضأة على التوالى بحيث
لا يجف عضو فى اعتدال الهواء قبل غسل عضو فلو جف بالمنديل عند غسل الآخر
لم يبطل الولاء وقال ... من افعال الوضوء بعمل اخر ...
انه يفرق اذا غسل عضوا ثم توقف ساعة ثم شرع فى غسل الباقى ... والسنة
الولاء وليس كذلك وعند مالك الولاء فرض فى الوضوء والغسل وعند احمد
فى الغسل لا فى الوضوء والاستنجاء هو فى اللغة طلب النجو وفى الشرع
السرعة فى محل النجاسة وهو السبيلان والدبر بالحجر ونحوه كالمدر والتراب
والعود والخرق والقطن والاصل غسل موضع النجاسة بالماء الى ان يطهر
فان تركه ومسح بالحجر ونحوه جاز ولا يعتبر العدد عندنا الا ان يكون موسوسا

صح قالوا ان المكره ... فاسق ... [illegible]

موسوسا فيعتبر فى حقه التثليث وقيل السبع وقيل غير ذلك ذكره الزيلعى والمقصود
الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالمدر ادب عندنا ان امن كشف عورته
كذا فى الحاشية وقيل هو بالماء اولى وقيل يغسل بالماء وقيل بالثلاث فى الشتاء واما
فى الصيف فان كان صائما لا يقوم حتى ينشف او ... الى ان ييبس وقد يبالغ
على سقوط حكم النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر ولو قعد فى ماء قليل نجسه ولا فرق
فيه بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد فى الصحيح حتى لو خرج
من احد السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة
من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة وصفته ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا
عن القبلة والريح والشمس والقمر وعند الشافعى واحمد الاستنجاء واجب على المختار
ونحوه ولا يعتبر التعدد فى ذاته بل يكفى ... وفى غسل ما لك
كما اى كقولنا وقولهما غسله احب عندنا والافضل الجمع بينهما وقيل
سنة ويجب الغسل لو جاوز النجس المخرج شرطا ان يكون اكثر من
قدر الدرهم ولو اقل ومقداره لا يجب عندهما وعند محمد يعتبر
مع ما فى موضع النجاسة وقيل لو جاوز احتياطا والاستنجاء عن الريح بدعة
كما يفعل بعض المتصوفة وكره الاستنجاء بعظم وطعام وروث وشىء محترم
وقال فى الغاية يكره بالعظم والرجيع الناس والروث والطعام واللحم
والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر وكره ... الا المانع وكره
استقبال القبلة فى البول والغائط سواء كان فى البنيان او الصحراء
وعند الشافعى لا كراهة ومثلها اى الغائط البول فى الماء والظل والطريق
ومجامع المسلمين وتحت الشجرة المثمرة ولا يقطع عليهما الا لحاجة ضرورية
ومستحبة التسمية الى الوضوء والمراد بها ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة
وترك احرى البيان وهو التعاقب بالتيامن او فى جانبه ومسح الرقبة اى
بظهر اليد لا مسح الحلقوم كما يفعل بعض الجهلة فانه بدعة ولم يذكر المص

كما فى البنيان

لعكس

وصفة الاستنجاء بالماء ... [illegible]

بعض ما ذكره العيني. وذكرته الكمال للعناية منها استقبال القبلة والعلو [والعجل]
والامتخاط باليسار ودلك الاعضاء المغسولة وعدم الوضوء بالماء المشمس
المعدود. وعدم الاستعانة بغيره الا لحاجة وعدم التكلم بكلام الناس
ونشر الماء بغير لطم والتحرز عن الاسراف والتقتير وكذا ... الوجه و...
والرجلين ونزع خاتم عليه اسم معظم عند دخول الخلاء. والتسمية عند
غسل كل عضو والاتيان بالادعية المأثورة فيقول عند المضمضة اللهم اعني
على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني
رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى ولا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح
اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح رقبته اللهم اعتق
رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
الاقدام وعند رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي
لن تبور ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بعد الفراغ من الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يشرب
من فضل وضوئه مستقبلا قائما والتحرز عن الزيادة على الثلث في غسل الاعضاء
والواحدة في المسح وحمل آنية الوضوء من خزف وغسل عروة الابريق ووضع
اليد عليها لا على رأسه وحفظ ثيابه وتبرئته من المتقاطر وتعهد ...
في ... الموق والجواد ... وما ذكرناه ... من السنن

فصل في نواقض الوضوء جمع ناقض ... على فواعل انما اذا كان
صفة لغير الادميين او جمع ناقضة باعتبار تأنيث موصوف والنقض عبارة عن

واذا تمضمض اللهم اسقني من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كأسا لا اظمأ بعده ابدا واذا استنشق اللهم لا تحرمني رائحة نعمك وجناتك

واذا فرغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ... الاذكار للسيوطي

عن ابطال تأليف اجزاء الجسم وهنا عبارة عن ابطال ما هو المقصود منه
فينقضه كل ما خرج من السبيلين معتادا كان او غير معتاد والمراد خروج
ما خرج فان الناقض هو الخروج لا ما خرج ويفهم من العبارة هنا الكون
ما خذ الاسعاف ... العلة فلا ينقض نزول البول الى قصبة الذكر
ولو نزل الى القلفة ينقض في الاصح السائل وهو مشكل لانهم قالوا الحكم
لا يصال الماء اليه انتهى وقال ابن الملك قال بعض مشايخنا في ايصال
الماء الى داخل القلفة وفي الظهيرية على عدم الوجوب بالحرج لا
بالخلقة وهو المعتمد فلا يرد الاشكال ولا يجوز ان الحول الا ... الا
على قول البعض والخروج ... في على كون علة كل في احد منهما ...
الا الريح الخارج من القبل لا ينقضه لكونه اختلاجا لا ريحا في الصحيح وكذا
الدودة الخارجة من قبلها وقالوا ان المرأة المفضاة يستحب لها
الوضوء احتياطا وعند مالك ينقضه خروج المعتاد مع الاعتياد
كدم الاستحاضة وشرط الاعتياد لانه اذا كان لا على وجه الاعتياد
لا ينقض عنده كسلس البول والخارج من غير السبيلين لو كان الخارج
النجاسة ومالكه ... لا تكون طاهرا او شرط ينقضه السيلان والوصول
الى موضع يجب تطهيره فلا ينقض الوضوء بما ظهر في موضعه ولم يسل
كما يتخلط اذا قشرت ولا ما ارتقى من موضعه ولم يسل كالدم المرتقي
بغرز الابرة ولو نزل الدم من الانف ووصل الى ما لان منه ينقضه ولو
خرج من الفم فالعبرة بغلبة واحد من الدم والريق وذلك معلوم من
جهة اللون ... والقيح الخارج من الاذن والصديد ان كان
بدون الوجع لا ينقضه ومعه ينقض ولو كان في عينه رمد او عمش
يسيل منه الدمع قالوا يؤمر بالوضوء لكل صلوة واعترض عليه بان من
قواعدهم المقررة ان اليقين لا يزول بالشك والدمع الخارج منه يحتمل

الناقض

نجاسة هو ... الجسم ...

يحتمل ان يكون سائلا على يكون ناقضا او دما حقيقيا فلا يكون
ناقضا والاصل في الاشياء الصحة فالمراد بالاحتياط استحباب الغير اذا
كان سائلا في اكثر الاوقات فالظاهر انه سائل من جرح وعبارة
توهم تكرار عليه الوجوب والله اعلم لو كان اليوم في حج فاحتجم
وان كان يسير لو لم يوجد سعطه وصومه ولو حج بالعمرة لا يستعط
وقال يحمل لانه يعتبر ويعتبر لو صومه التي ابتدأ اذا كان صلاة
العمر وهو لا يمكن ان يسقط الا بتكلف وقيل ان يعجز من العلاج
وقال رد يعمد مطلقا حرة بكسر الميم وسكون الراء وهو عشاء العيون
والله اعلم بالصواب

وهو عند الفقهاء ما يعم الصفراء والسوداء والعلق وهو الدم الغليظ او ماء
سواء شرب الماء وقاء من ساعته او بعد ساعة او طعاما فانه ينقض الوضوء
اذا كان ملء الفم سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف لا قليلا ولا كثيرا او رأى
بعوننا قال احمد لو كان كثيرا فاحشا وعند مالك والشافعي لا ينقضه الخارج من
غيرهما اي من غير السبيلين على اي حال كان ولو قاء دما لم يخرج القوة بنفسه او
قيحا صاعدا من الجوف ولو كان قليلا نقضه كما لو كان اختلط بالبصاق فغلبه دم
او ساواه فانه ينقضه الى هنا بيان النواقض الحقيقي وبعده ذكر الحكمي فقال
وينقض النوم مضطجعا خارج الصلوة ومعنى الاضطجاع وضع الجنب على الارض
وهو باطل وسمي الضجع والارض ولو كان في الصلوة فبعد اختلاف المشايخ والحكم
في المستلقي والمكب على وجهه كذلك ومتكيا على احد وركيه وقيل على احدى يديه
او مستندا الى ما لو ازيل السند لسقط المستند على الارض بالاجماع من الائمة الاربعة
وبه اخذ اكثر مشايخنا ولو نام متربعا ورأسه على احد فخذيه نقض وفي المحيط ولو
نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه المكب قال محمد عليه الوضوء وقال ابو يوسف
لا وضوء عليه وهو الاصح لا اي لا ينقض النوم في القعود في غير الصلوة الا الوضوء
عند مالك ينقضه مطلقا اذا طال النوم ولا ينقض النوم في كل حال الصلوة
الا اذا وقع على الارض او اضطجع وبه اي بعدم كونه ناقضا قال احمد اذا لم يطل
وعند الشافعي ينقضه النوم في القعود فقط وروي عن احمد مثله وعن مالك لو كان
في الركوع والسجود فقط ينقض وعن احمد مثله وينقضه ايضا عندنا الغلبة على
العقل بالاغماء وهو ما يصير العقل مغلوبا وجنون وهو ما يصير مسلوبا وهذا
لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام وسكر بان لا يعرف الرجل من المرأة وهو
اختيار الصدر الشهيد وعن الحلواني اذا دخل في مشيه خلل بالاجماع وقهقهة للبالغ لا الا
لا ينقض النوم الوضوء مس مراة بلا حائل وان كان معه وجد اللذة والحرارة وعند
الشافعي ان مسها بغير حائل او به ان وجد اللذة والحرارة الا في مس محرمه نقضه

قال في العناية الجرح بالسكون مصطلح فالاعتداء ... خطاء لان العقل ... حر

القول الاصح منه وعند مالك واحمد ينقض الوضوء لو كان المس بشهوة وباشر
الة او ازدياده ولا ينقض ايضا مس ذكره سواء كان ذكر الماس او غيره
وكذا مس الدبر والفرج مطلقا وذكر الطحاوي انه لم يعلم ان احدا من الصحابة
افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وكذا مس فرج البهيمة وعند الشافعي ينقض فيهما لو كان
بباطن الكف الا عند مالك في ذكر طفل صغير وينقض الوضوء مباشرة فاحشة
وحدها ان تتماس الفرجان والالة منتشرة ولم يشترط بعضهم تماس الفرجين و
هو الظاهر وكذا بين الرجل والغلام وبين الرجلين ولو بغير شهوة بالاجماع الا
عند محمد وينقض ايضا قهقهة وهي في اللغة ان تقول قه قه وفي الشريعة ما يكون
مسموعا من الضحك له ولجيرانه بدت اسنانه او لا في صلوة غير جنازة عمدا
كان او سهوا بما على الجمار او بغيرها بالاتفاق وان كان مصليا مع الايماء او
على الراحلة صبيا او بالغا ولو بعد القعود قدر التشهد وعند الشافعي لا ينقض اصلا وقع بعد ما جع
اي وجه كان فصل في الغسل بضم الغين نوع مخصوص من الطهارة يعبر
عنه بالطهارة الكبرى فرضه غسل فمه وانفه خصهما بالذكر مع دخولهما في
البدن اهتماما بشانهما لان فيه اختلافا كما يشير اليه قوله الا عند الشافعي ومالك
قال بعض الفضلاء في الكنز وظاهره انهما ليسا بفرضين في الغسل المسنون حتى زين بن نجيم
يصح بدونهما ولا يخفى انه لا فرق في هذا الباب بين الفرض والنفل كما يشهد عليه
النقل والعقل كالقراءة فانها فرض في الفرض والنفل واعلم ان سنه لو كان
مجوفا او كان بين اسنانه طعام لا يطهر الغسل كذا في [illegible] والدرن اليابس
كما في الانف لا يمنعهما لم يخرج وغسل جميع بدنه حتى لو بقي لمعة من ظاهر البدن
لم يصبها الماء لا يجوز ويجب ايصال الماء الى داخل السرة ويجب تحريك القرط و
الخاتم الضيق ويدخل الماء في الاصح ويغسل الفرج الخارج ولا يدخل الاصبع في
الفرج [illegible] ويجب ايصال الماء الى اثناء اللحية والشوارب وغسل الشارب والحاجب
ولا بد فيه من الاحتياط وان كان الناس يتساهلون في هذا الباب وشرط مالك

واحمد الدلك فيه اي في الغسل كما شرط في الوضوء وهو سنة عندنا وقيده
في المبسوط بكونه في المرة الاولى وسننه نيته كما في الوضوء وعند الثلاثة هي
واجبة فلو انغمس الجنب في الماء لاجل التبرد ولم يخطر الغسل بباله تزول الجنابة واما
عندهم فلا تزول وغسل يديه وفرجه قبل الاغتسال وبهذا البيان كيفيته والافعال
التي ذكرها بعد كغسل البدن وغسل نجاسة لو كانت في البدن من المني وغيره
حتى لا تشيع باصابة الماء وعند الثلاثة الاخر واجب والتسمية [illegible]
على الغسل وبعد ذكر الوضوء [illegible] وغسل رجليه الا في تعميم رجليه
على الغسل في مجتمع الماء حتى لو كان على سطح او [illegible] لغسلهما قبله وعند اكثر
المشايخ التأخير افضل بكل حال [illegible] وافاضة الماء عليه ثلاثا قال
في الدرر بادئا بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم الرأس في الاصح وقيل يبدأ بالرأس
ثم بالايمن ثم الايسر ثم سائر البدن ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الفراغ عن الغسل
وكذا في الوضوء الا انه لا يبالغ فيها حتى يبقى اثر الوضوء في الاعضاء
وصرح [illegible] وما ذكر من الاداب في الوضوء ادابه الا في
استقبال القبلة فانه لا يأمن من كشف العورة ومن مكروهاته اسراف الماء وقدر
بعضهم ماءه بالصاع وهو المراد في الكفاية والاصح انه ليس بلازم بل لا بد فيه من
الاقامة الى ان يحصل الاطمئنان بلا وسوسة ولا يغسل ما فيه حرج كالعين وثقب
انضم وفي المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتعين وكذا
اذا انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف فيه ولا
ينقض ضفيرة لو بل اصلها معناه لا ينقض المرأة ضفيرتها لو بلت اصلها واما اذا
كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثنائها اي الشعر كما في اللحية واما في ضفيرة الرجل
بعض يجب ايصال الماء اليه وعند الشافعي لو كان يصل الماء الى جميع شعرها لا ينقض والا
وعن احمد في الحائض [illegible] ان [illegible] المصنف [illegible] ذكرنا لم
باسمائه الجميلة وافعاله الجليلة ذكره ابن الهمام والمفهوم من ظاهر الكتب

رجل يعلم

يجوز له ان يذكر وان لم يتمضمض وتمامه في الحجة عن ماء المرأة للغسل والوضوء
على الزوج وان كانت غنية كذا في شرح القدوري وموجبه خروج مني ذي دفق
وشهوة بمعنى ينقض الطهارة السابقة ويوجب الطهارة اللاحقة ولا يعرف
ما لا عنها ربين ولا بد فيه من الدفق والشهوة حتى لو خرج المني بحمل شيء ثقيل او كونه
لم يجب الغسل والدفق مخصوص بالرجل فانهم قالوا انزلتها من صدرها الى فرجها
عند الانفصال عن موضعه هذا عندهما وبه قال احمد بن حنبل وعند ابي يوسف
ومالك خروجه من ذكره حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس
ذكره الى ان سكنت شهوته ثم خرج المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف والاصح
الاول قالوا يجوز ان يعمل بقول ابي يوسف اذا كان في بيت الغير فاحتلم وهو يستحيي
من صاحب البيت او خائف من ريبة كذا في المستصفى وكذا لو اغتسل قبل ان يبول و
يمشي او لم [illegible] عليه زمان يخرج بقية المني يجب عليه اعادة الغسل عندهما لا عند ابي يوسف
وعند الشافعي خروجه مطلقا بلا شرط شيء وعند غيبوبة حشفة هي ما فوق
الختان من الدبر او القبل [illegible] اذا كان معلوم الحشفة قبل او دبر ملاق
منهما بشرط ان يكون المحل يشتهى على الفاعل والمفعول بالاجماع ولا بد في هذا
من شرط البلوغ لانه مدار التكليف [illegible] وشرط الانزال لوجوب
الغسل في وطء بهيمة وميتة وما دون الفرج من الفخذ والبطن فلا يجب في
هذه بالدخول ما لم ينزل ويعيد الصلاة لا اي [illegible] الانزال في وطء البهيمة والميتة
واما عدم في [illegible] ولو عالج واولج الحشفة بخرقة او جعل الفرج
وحرارة الانزال اي وان لم يجد لذة لانه يوجب عندنا وعند الشافعي يوجب
مطلقا فان وجود اللذة ليس شرطا عندهم ويوجبه ايضا انقطاع حيض ونفاس
معناه يجب على الحائض والنفساء عند انقطاعهما وفي الابتداء يكون جنبا لا يقرأ
القرآن ولا يدخلان المسجد الا انهما لا يغتسلان لعدم الفائدة لا اي لا يوجب
الغسل خروج ودي وهو سكون [illegible] المسقوط يخرج الكثير ما عند البول [illegible] الا

الا انه بلا دفق ووذي ساكن الدال المهملة ماء غليظ يخرج عقيب البول واذا لم
الغسل في البول فلان لا يجب فيه اولى لانه من توابعه واللائق به ان يقول لا بوجب
بول ولا ما يخرج منه عقيب البول وكذا احتلام بلا بلل لا يوجب بالاجماع وهذا
في حق الرجل واما المرأة فلا غسل لها من الغسل ان وجدت ولو بلا بلل ولم
يخالف فيه احد استحسانا وجد منيا او مذيا وجب عليه الغسل احتياطا وعند
الشافعي وابي يوسف لا يجب الغسل في المذي في هذه الصورة [illegible] ان النائم اذا
تذكر الاحتلام واللذة والانزال ولم ير بللا وجب عليه الغسل وان وجد على فخذه
شيئا او في ثوبه ان تذكر احتلاما سواء كان منيا او مذيا او شك فعليه
الغسل وان تيقن انه وذي ولم يتذكر احتلاما لا يجب عليه الغسل وسن اي
الغسل لجمعة اي لصلاتها عند ابي يوسف ولو فيها كما ذهب اليه الحسن والاول
ويلزم منه ان من لا تجب عليه الجمعة سواء كان مريضا او مسافرا او امرأة [illegible]
يسقط عنه الجمعة لا يسن في حقه الغسل لسقوط الصلاة وكذا لو اغتسل يوم
صلاة الجمعة قبل الغروب يسن في حقه الغسل عند الحسن وعند ابي يوسف لا فان
في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف
وعند الحسن لا وقال الزيلعي وهذا يحتمل [illegible] لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما
سن الاغتسال لاجله فانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال
الا يرى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها وهو
متطهر بطهارة الاغتسال فكذا هاهنا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة من
اليوم عند الحسن لان سنة الغسل فيه انتهى كلامه واقول ان الحسن ان الاغتسال
لتعظيم هذا اليوم فلا بد ان يكون الاغتسال فيه [illegible] ويوم النحر
حتى يكون سنية الاغتسال من خصائص هذا اليوم واما عدم اشتراط الاغتسال في الصلاة
عند ابي يوسف لانه [illegible] بما يوقت به الغسل [illegible] والمشروط عنده ان يكون
صلاة الجمعة مقرونة بالغسل سواء اغتسل في هذا اليوم او قبلها الغسل فيها والوقت

[illegible]

بين والاحرامين وصلوة عيد ولبس احرام ووقوف بعرفة ولا يحتاج ان المراد وقوعها
من الافعال مقرونة بالغسل وقيل ان يحسن الا انه مسحه وذهب مالك الى وجوبه في
الجمعة واعلم ان الميت لم يطلب عليه والا لركن وجه الظاهر ان فاعل الغسل ملئكة
ويرد عليه ان الميت لا يجب عليه شيء فالمراد ان يجب عليه ان يغسل وجوبا
بطريق الكفاية حتى لو ترك الكل اثموا كذا ذكر مولانا خسرو في الدرر والغرر
وليس بعيد وجه لان الضمير يرجع الى الغسل بفتح الغين ولا وجه لهم انه
لا يوجد في المتن غسل قبله والغسل فلم يوجد الغسل الواجب الحي في حقه فلزم
ان يقال على الميت بطريق الغسل عن المضمضة والاستنشاق واجب على
الاحياء بطريق الكفاية هذا غاية ما يمكن في توجيهه وجب على من اسلم جنبا
وكذا الكافرة اذا طهرت من حيضها ونفاسها ثم اسلمت والصحيح انه يلزم
عليها الغسل واما اذا طهرت بعد الاسلام فلا شك في وجوبه عليها وقال بعض
الفقهاء ان الغسل ليس بواجب على من اسلم سواء كان جنبا قبل الاسلام او لم يكن
والا اي وان لم يكن جنبا قبل اسلامه ندب الغسل له الا عند مالك واحمد
بكل حال وكذا ندب على الصبي اذا بلغ بالسن والمجنون اذا افاق وحرم
لجنب وحائض ونفساء سواء طهرتا ولم يغتسلا او لا قراءة القرآن واختلف
في القدر المنهي عنه قيل الاية وقيل ما دونها ايضا وهذا على قصد التلاوة واما
على قصد الثناء والذكر كقوله بسم الله الرحمن الرحيم في بداية الامور والحمد لله — الرحيم
رب العالمين في اختتامها وعقيب الطعام فيجوز ويجوز تعليم القرآن حرفا حرفا
وكذا تعليمه لا باس كذا في المحيط الا عند مالك حيث يجوز للحائض قراءة
القرآن وفرق بينها وبين الجنب بالحيض وحرم لهم ايضا دخول مسجد ولو للعبور بلا
العبور فيه لا يجوز الا الضرورة كما لا يجوز للمشرك دخوله ولا يجوز للجنب [illegible] — وليته لهم
داخل المسجد وصرفت فيه الصفات المذكورة الا الضرورة داعية الى ان يكون
ما بينه الى المسجد مثل ما شاهدنا في حرم مكة المكرمة من ان باب المدارس وبعض

وبعض البيوت مفتوحة الى حرم مكة لا مدخل لها الا فيه سواها وعند ابي يوسف وهي
لهم الدخول للعبور وهو عند الامر من اشبه الامور وعن احمد جواز اللبث — ص
اذا الوضوء وحرم ايضا لهم الطواف لما ذكرنا ولا حاجة اليه بعد ذكر
حرمة دخول المسجد ومسه لهم وللمحدث اي حرم لهم مس المصحف الا بغلافه المنفصل
عنه ولا بطرفه اذا كان متبرزا وعند ابي يوسف لا يجوز مسه مطلقا وهو وفق — فعلا وانفعالا
لكلام العظيم وهو مس شيء فيه القرآن في الاصح عندنا ولا باس بمس كتب الاحاديث — مكتوب ثم
المأثورة وحملها ومسها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والتقديس والاكل والشرب
بعد غسل اليدين والمضمضة ويجوز معاودة قبل الاغتسال الا اذا احتلم — لم يات به
لا يعود الا بعد الاغتسال ويكره لهم ايضا كتابة القرآن وفي الايضاح لا باس اذا
كانت الوسادة او الصحيفة على الارض الا عند ابي يوسف وقال الحلواني انه
لا يكتب على كل حال ويكره لهم ايضا قراءة الكتب السماوية ولا يكره مس
المصحف بالكم ودفع المصحف الى الصبي وقراءة القنوت فصل في المياه التي
يجوز ان يتوضأ بها والغسل وهي في الاصل جمع ماء بدليل تصغيره مويه
والتعليقة مرة يتوضأ ويغتسل بماء السماء بجمع الماء الذي نزل من السماء
كالمطر والثلج الذائب وبماء العين والبحر هو ماء اكثر من ان يجري الى — والبرد
طال مكثه حتى يحصل فيه نوع تغير في تصدق وصاف وبالماء الجاري قبل التجمع وبماء ينعقد
منه الملح لا بماء يحصل من الملح بالذوبان ولا بكل الوضوء ويكره بماء قصد
تشميسه اي تسخينه بالشمس الا انه يضره من جهة الطب وقال مالك ومن
وقيل تعلقا عنا [illegible] قال الشافعي قيل وفي لغة العصر انما بانه لو
لم يقصد به وقع بغير قصد لم يكره عند الكل ولا يتوضأ بما يخرج من المعدن وهو
السيلان بعد المحوق كالاشربة وبما قارنه العسر بالعقر على انها موصولة
بحقيقة المسمى اعتصر من شجر او ثمر واما الماء يقطر من الكرم فيجوز الوضوء به — الزبيب
وبماء تغير بكثرة الاوراق حتى زال عنه اسم الماء وصار ثخينا وقال بعضهم اذا

طهوريته في الكافي لا يتوضأ به ولكن يشرب وتزال به النجاسة قال الزيلعي وفيه نظر
قال في النهاية المعول عليه الأساس جوازه حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف
تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضؤون
منها من غير نكير أو بماء تغير بطول مكثه بالإجماع ولو كانت النطاف (?) تنقع به
كالحمص والباقلاء والأشنان لتطبخ بالماء فإنه يتوضأ به ذكره شمس الأئمة (?) في
شرح الكنز وفيه أنه لا فرق بين النطافة والطهارة الحكمية بالإجماع الآتي
الظهر لو كان شيء من العوسج في كثرة الأوراق وإن بقي على رقته ويتوضأ بماء غير
طاهر أحد أوصافه ~~كالأشنان والزعفران وغيرهما~~ وإذا لم يحرزه تغير واحد
منها فلا ولي أن لا يجوز إذا تغير اثنان أو ثلثه والحد الثلثة لا يجوز إلا في أجزاء
الأرض يعني إذا كان المغير شيئا من أجزاء الأرض كالتراب فإنه يجوز أن
يتوضأ به عندهم لما في شرح الكنز وقال الشافعي إن كان المخالط الطاهر
مما لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة جاز
الوضوء به وإن كان ترابا طرح فيه لم يجز وإن كان شيئا سوى ذلك
كالزعفران والملح الجبلي لا يجوز الوضوء ويجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا اشتد ولا وعند
أبي يوسف والثلثة لا يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد يجمع بينه وبين التيمم في
سفر عند فقد الماء وعلم منه أنه لا يتوضأ به أصلا في الحضر ولو كان التيمم منتفيا وعلى هذا
عمل العوام سائره فيجمع بينهما احتياطا لا على عدم جواز الوضوء به وتوضأ
الماء الكثير دائم أي لا يجري فيه نجس مرئي من الجانب المقابل للجانب
الذي فيه نجس لحكم الماء الجاري لأنه لا يجوز الوضوء بماء قليل فيه نجس واختلفوا
في الحد الفاصل بينهما فعند المتقدمين الكثير ما لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وهو
قول المتقدمين وظاهر المذهب أن يرجع ويحكم بحسب ما يقع رأيه لا بعبرة المكث ولا اعتبار
لأصل الحركة لأن الماء لا يخلو عنه وفي الفتوى عشر في عشر وعليها الفتوى وهو اختيار صححه
صاحب الهداية ومشايخ بلخ وجماعة من المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى

قوله الطهارة الحكمية ... [illegible]
رائحة اللون والطعم والرائحة

١٢

ودائم أي ... صاحب الهداية ... غسل وحوض ... [illegible]
حائضه ... ولون ... [illegible]
... بعشر في ... [illegible]
الا ... [illegible]

ومعناه عشرة أذرع في عشرة أذرع إذا كان بذراع الكرباس بحسب الطول
والعرض فيكون الكل مائة ذراع والصحيح في عمقه أن يكون بحيث لا ينحسر الأرض
بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال وإذا لم ينحسر يجوز كل ذلك هل ينجس موضع الوقوع إن
كانت مرئية ينجس وإلا لا وعند مشايخ العراق فيهما قال الزيلعي والأصح أن
موضع الوقوع ينجس ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد والمزيد وأسرار القدوري
فيتحول إلى الوضوء من الجانب الآخر ولو كان له عمق وطول ولا عرض ولكن
لو بسط لكان عشرا في عشر قيل لا يتوضأ به وبه قال أبو سليمان وقيل يتوضأ
به وبه قال أبو نصر وهو المختار كذا في الظهيرية ولو كان الحوض أقل من عشر في
عشر ولكنه عميق لو وقعت فيه نجاسة فصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت
نجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل منه فهو طاهر كذا في التتارخانية
وهذا في المربع وأما في المدور فيعتبر فيه ست وثلثون ذراعا هو الصحيح فإن
بهذا المقدار إذا ربع كان عشرا في عشر وهو معلوم بالهندسة البرهانية كذا في
الظهيرية وفي المحيط الأحوط ثمانية وأربعون وابن الهمام لم يقبل واحدا منهما
وعند الشافعي وأحمد أقل الكثير قلتان والقلة جرة تحمل من اليمن تسع
قربتان وقيل بما حتى تسع كل قربة خمسون منا وهي خمسمائة رطل وقيل
غيرهما وعند مالك الكثير ما لم يتغير أحد أوصافه والمذكورة ~~في متن~~
~~قوله هذا الظهر الصحيح عن أبي حنيفة~~ وتوضأ بماء جار طاهر
جريانه بأن يذهب بتبنة تفسير للجاري الذي فيه نجس ولم يرد أي لم يظهر فيه أثر
في تغير أحد الأوصاف الثلثة وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده الناس جاريا
وهو الأصح ذكره صاحب البدائع فلا ينجس الماء إن لم يرد أثر النجاسة حتى
لو بال إنسان فوقه وتوضأ أسفل منه أجزأ جاز ما لم يظهر أثره ولو اعترضت الجيفة
على الجاري إن كان يجري عليها نصفها أو أكثر لا يجوز التوضي من أسفله وعند الشافعي لو
كان المخالط أي النجس مقدار قلتين ولم يتغير أحد أوصافه يجوز الوضوء به وهو ...

وقال الأكمل في معراج الدراية الصحيح عن أبي حنيفة
أنه لم يقدر في ذلك شيئا وأحاله إلى غلبة الظن
المستعمل في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف
وبهذا أفتى المحقق وهذا أنسب
للخواص وأما اللائق بالنسبة إلى العوام فظاهر
~~فعلى هذا ... ذكر ... بماء جار أي طاهر~~
جارية جريانه

ما لا دم له في الماء كالذباب والنمل لا ينجسه بالاجماع ولو كان كثيرا الا انه عند الشافعي
ينجسه في قول وكذا موت ما يعيش في الماء مثل يعيش كالسمك والضفدع البحري لا البري
والسرطان لا ينجسه والمراد ان يكون اكثر معاشه فيه فلا يرد المنافي بان يموت
البط والاوز في الماء يفسده لان اكثر معاشهما في البر ويعلم التعليل بما لا يحل
اكله ينجسه بالموت فيه والماء المستعمل لقربة مثل الصلوة او رفع حدث والكلام
فيه في بيان مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته اما ~~صفته~~ انه اذا استعمل
سواء كان ارضا وانا طاهر لا مطهر فقوله طاهر بيان لصفته وقوله لقربة بيان للسبب
وقوله اذا استعمل بيان للسبب وقوله اذا استقر بيان لوقت ثبوته اما صفته فعلى قول
ابي حنيفة يوجب نجاسة غليظة في رواية الحسن وعلى قول ابي يوسف خفيفة وهو ايضا
رواية عنه وفي رواية محمد عنه انه طاهر غير طهور وهو ما ذكره في المتن قال الزيلعي حكاه
ذكره مشايخ ما وراء النهر وقال مشايخ العراق انه طهور عند اصحابنا وذكره
في التحفة وغيره وقال الكرخي وعليه الفتوى واما سببه فاقامة القربة او ازالة الحدث
عندهما وعند محمد اقامة القربة لا غير وعند زفر ازالة الحدث لا غير والاول
اصح ولو توضأ الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء
الوضوء بنية القربة قيل يصير مستعملا وقيل لا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكروا
انه لا يصير مستعملا حتى يكون مستقرا في مكان سواء كان ارضا او اناء او كف
المتوضئ وقالوا لو مسح راسه بما بقي في كفه من البلة يجوز والصحيح انه كما زايل
العضو يصير مستعملا ذكر في الهداية واعلم انه يكره شربه ويجوز استعماله في
سقي الدواب وبل الطين ونحوه وفي قول اخر من الشافعي وزفر ومالك انه
انه مطهر وحكم السرجين بالجيم والحاء والطاء المهملتين بمعنى الحداد
[illegible] السطل الدلو فعند ابي حنيفة الماء والرجل نجسان وعند ابي يوسف
كلاهما كلاهما ~~وعند محمد كلاهما طاهران~~ والماء على حالهما وعند
محمد كلاهما طاهران والماء على الطهارة فرتب حروفه على ترتيب الائمة وعند

احوال الماء المستعمل

سواء كان بخلاف من البلة وذكروا
فيه وجه ... ان ما ... جامع للصلوة فصار كما لو اثر
به الخاص ... صح

فالحكم على الخلاف م

وعند الثلاثة الرجل جنب والماء طاهر موافقا لابي يوسف بعموم الدلالة ويطهر جلد
الميتة بالدباغ فكل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وما يمنع النتن اما حقيقي
كالعفص والشث او حكمي كالتشميس والتتريب الا جلد الخنزير لنجاسة عينه فان ما هو
نجس العين لا يطهر ابدا الا اذا انقلبت حقيقة اخرى كالعذرة اذا احترقت وصارت
رمادا او التي الكلب في المملحة ~~فطار~~ فصار ملحا فهما طاهران وجلد ادمي لكرامته
سواء كان مسلما او كافرا فيحرم استعماله ولا نقل انه لا يطهر بالدباغ وليس كذلك
فانه اذا دبغ طهر ذكره في العناية ولكن لا يجوز الانتفاع به احتراما لاجزائه ويظهر
اثره في جواز الصلوة اذا كان مع المصلي وعند الشافعي الكلب لا يطهر بالدباغ
ايضا وهو الظاهر من مذهبنا وفي رواية عندنا انه يطهر بالدباغ والحق
ان الكلب ايضا نجس العين صرح به شمس الائمة في المبسوط وفي التحرير الكلب نجس
العين عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل جلده نجس وشعره طاهر وعند مالك
واحمد لا اي لا يطهر جلده بالدباغ وعن مالك يطهر ظاهره ولا يطهر باطنه
ويظهر اثره في جواز الصلوة عليه وعدم جوازه قربة للماء وعن احمد
ما كان طاهرا قبل الموت وهو ما كول اللحم يطهر بالدباغ يجوز استعماله في اليابس
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها وكذا عظم الانسان وشعره
كله ولبن الميتة وبيضها طاهر ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها
لم تفسد فهي طاهرة والجيد انها طاهر وما ذكر ان كان من الذكية فهو طاهر
بالاتفاق وعند الشافعي كلها لا تطهر الا الشعر الادمي فانه طاهر مطلقا وعند
مالك واحمد عظمها طاهر فقط لا غير فانه نجس عندهما وجلد ما لا يوكل
من الحيوانات يطهر بالذكوة وهي عبارة عن الذبح الشرعي وشرطه
اهلية ومحله وتسمية الله تعالى حقيقة او تقديرا وان رام تفصيله فلينظم كتاب
الذبائح في سلك المطالعة وعند الثلاثة لا يطهر ابدا وشعر خنزير وكلبه
طاهر حيا وميتا وعند الثلاثة لا الا شعر حاف في الكلب وعن ابي يوسف

او الذبح الحكمي كما في الصيد

في البحر لا فلو وقع في الماء بعرة الغنم نجس العين وبول ما يؤكل لحمه
ولا يشرب لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وعند محمد
طاهر يجوز شربه مطلقا ومن ثم قال الزيلعي يسند الفعل الى البئر والمراد ماؤها
اطلاقا فالاسم المحل على الحال انتهى وقيل نزح البئر عبارة عن اخراج بعض الماء
المجاور وقد اشار الى انه يكفي في طهارتها اخراج ما فيها من الماء ولا يجب
الى غسل احجارها وتبيين ارضه وسدا اذا لم يكن غسلها في عشر والماء دالة
لا يستحق على ما ذكر فيما يتعين بوقوع النجس فيه كالدم والبول والخمر سواء كان الواقع
قليلا او كثيرا واما احكام الحيوان الواقع فيه فقد ذكر بعضه المراد من
الماء الماء الموجود وقت الوقوع ولا يعتبر النزح فصل احكام لا يعتبر في
ابل وغنم وخرء عصفور وحمام وروث وخثي ما لم يستكثره الناظر اي
لا يجب نزح ماء بوقوع هذه الاشياء فيه لا كلا ولا بعضا ولا فرق فيه
بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح في الصحيح وان فرق بعضهم ولهذا
لا فرق بين ابار الفلوات وابار الامصار في الصحيح واختلفوا في الحد الفاصل
بين القليل والكثير فمعتبر الى حضور المبتلى بما يراه كثيرا ودونه قليل وعنه
ايضا ما ذكره المصنف عليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله والقليل
ما لا يخلو دلو عن بعرة واعلم ان الماء اذا بعرت في المحلب ابل رمى
من ساعته ينزح عنه والا لا واما لو وقعت فلا نزح اصلا وعن الشيخ
واحمد بعض فيه العكبان وعند مالك يعتبر احد اوصافه الثلثة على ما مر
في البخاري ونزح عشرون دلوا بطريق الوجوب الى ثلثين بطريق الاستحباب
واما ما زاد على ذلك فيستحب ماء بما جاء بموت نحو فارة وعصفور في البئر
فعدها اولى قال الامام الزيلعي في شرح العبارة اشكال لان تصير المعنى ونزح
البئر وعشرون دلوا ويلزم منه نزح البئر وعشرين دلوا وهو ليس بمراد
اذ فرع نزح البئر اجمالا وما ذكر بعده تفصيل له وليس نزح البئر حالا

للثلث انتهى ملخص كلامه واقول وبالله التوفيق ليس المراد من نزح البئر الواقع
المطلق المجمل كما فهمه ذلك الفاضل بل نزح البئر الذي وقع فيه النجس المحض لا
موت حيوان فقد ثبت حكما ولانه شرع في بيان المسائل التي تتعلق بالبئر
التي مات فيها الحيوان وانتفخ او تفسخ فالظاهر ان المسائل المذكورة بها اربع
لا ثلث فلا يكون ما ذكره تفصيلا للمجمل السابق كما فهم الشارح الفاضل فافهم
والله ولي التوفيق واعلم ان العصفورة ونحوها تعادل الفارة فلو وقعت فيها
الفارتان فعن ابي يوسف ان الاربع في حكم الفارة والخمس الى التسع كالدجاجة
والعشرة وما فوقها كالشاة ولو كان الواقع حمو وحامة حمح الماء والا بعد
النزح قبل الاخراج بموت نحو حمامة فيدخل فيها الحمامة بطريق الاولوية قيل المعتبر
في كل بئر دلوه الذي يستقى به وقيل هو الدلو المستعمل في كل بلد وقيل ما يسع صاعا
وقيل عشرة ارطال وهذا اذا مات الحيوان فيها اما اذا اخرج حيا
فقد اختلفوا فيه والصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة
ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس الماء وان ادخل فاه فيعتبر بسؤره فان كان
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء
مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها دلوا لتطهير البئر والدلو
والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي كلها ثم عند ابي يوسف تطهر بطهارة البئر
الحقيقة وعند محمد تطهر بمجرد الانفصال وعندهما لا تطهر ما لم ينفصل الدلو الاخير
عن البئر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن
راس البئر ثم استقى من مائه دلوا اخر فقطرت منه قطرة ثم اعيد الدلو
الاخير الى البئر فعندهما الماء نجس وقيل العود نجس والوضوء باطل ويكون
اعضاء الوضوء نجسا وعليه اعادة الصلوة المؤداة به وعند محمد طاهر وفي
اعراب المسائل وفي كله بموت نحو شاة او انتفاخ حيوان او تفسخه ولو كان صغيرا

ونزح اربعون دلوا بطريق الوجوب
الى ستين بطريق الاستحباب صح

ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا
جاز وهذا فالرفق ولو نزحها في عشرة ايام
كل يوم دلوين جاز قال ابن الملك ولو نزح
بعض الواجب ثم طلع في اليوم الثاني فنزح
ما بقي لا يعيد على المختار ولو غار الماء
قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا في الجديد
مثل الاول وقول محمد وقول الثاني لا يطهر
ما لم ينزح صح

فيله

ولا يبقى فيها شيء من الماء النجس ونزح ما أمكن حلوا لو كان البئر معينا
معين عند كون الماء جاريا بحيث لا ينقطع ماؤه بالإخراج وقال الحج مائتا
دلو إلى ثلاثمائة وعن أبي حنيفة واختاره صاحب الملتقى وعند أبي يوسف
يحفر حفيرة بقدر ما كان فيها وطريق معرفته أن يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر
وينصب فيها ما يخرج منها إلى أن تمتلئ وقيل غير ذلك وروي عن أبي حنيفة
نزح حتى يغلبهم الماء واختلفوا في الغلبة قال أكثر أصحابنا الغلبة العجز وقال بعضهم
على الظن وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء فإذا قدراه وجب
نزح القدر وهو الأصح والأمثل بالفقه وتنجسها أي البئر منذ ثلاثة أيام
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها وهذا في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلوات
إذا توضؤوا منها وأما في حق غيرها فيحكم بنجاستها في الحال حتى إذا كانوا
غسلوا الثياب بمائها لا يلزم إعادة غسلها على الصحيح وإلا أي وإن لم تنتفخ ولم تتفسخ
منذ يوم وليلة عند أبي حنيفة وعندهما منذ وقت العلم بها ولا
يلزمهم إعادة الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها وهو القياس ولو وجد
جنبه لو وجد فيها فارة ولم يعلم متى ماتت فيها فإن لم يكن لها نتن يعيد الصلاة
من وقت الغسل فيها وإن كان فيها نتن يعيدها منذ ثلاثة أيام ولياليها ذكره
في النوازل ومما يجب أن يعلم أن الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار دلالة
على خلاف القياس فلا يلحق بها غيره فإذا وقعت الفارة في الصهريج أو الفسقية
ولم يكونا عشرا في عشر يهراق الماء كله ولو ماتت الفارة في غير الماء إن
كان مائعا نجس كله وحرم استعماله في غير الأبدان وينبغي أن لا يستصبح به
ويجوز بيعه وإن كان جامدا ألقيت الفارة وما حولها والباقي طاهر ويعتبر
الشيخ والحد في غيره وفي قليل طلب وفي
والا وعند مالك كذا وعليه ولا سؤر

في ظاهر الرواية

سبعين

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر بالإجماع ولا يضره كونه جنبا وكذا في الحائض بأثره
في النجاسة الحكمية لا الحقيقية ولو شرب الخمر ثم شرب فإن بلع ريقه ثلاث مرات
طهر عند أبي حنيفة وكذا سؤر الهرة في المائدة وغيره لأن أي
لا يطهر سؤر كلب وخنزير إلا عند مالك والذي في الكتب أن مالكا
يقول بطهارة سؤر خنزير بل يقول بطهارة سؤر كلب فالأولى أن يكون
الاستثناء مصروفا إلى الأول ولكن لا أسأل من قاعدة النحو وسؤر سباع
البهائم وهذا مثل الأسد والذئب والنمر لا أي لا يطهر إلا عند الشافعي وأحمد
في كلب وخنزير ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا وهذا عندنا
بطريق الوجوب وعند الشافعي يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا
إحداهن بالتراب حتى لو لم يكن واحد منها بالتراب لم يطهر الإناء والنظام
أن المراد أن يكون الغسل مخلوطا بالتراب لا أن يكون التراب خالصا
حتى يلزم أن يكون الغسل للماء سبعا إلا عند مالك غسل الإناء من ولوغ الكلب
استحبابا لا وجوبا وسؤر ساكن بيت كالحية والفارة والدجاجة المخلاة
وهي التي لم تحبس في موضع ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها وكذا الإبل والبقرة الجلالة
وسباع طير كالصقر والبازي طاهر بالإجماع قالوا الأولى أن لا يتوضأ
بسؤرها إلا عند مالك فإن سؤر الكل طاهر وعند الشافعي فإن سؤرها حرام
وهو رواية عن أبي يوسف ومكروه عند محمد والمكروه إذا أطلق
يراد به التحريم صرح به الشيخ في المصفى والكرخي مال إلى الكراهة التنزيهية
قالوا وهو الأصح وعندهم لا أي لا يكره وسؤر حمار أهليا أو وحشيا وسؤر
بغل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم إن لم يجد غيره وأيهما قدم صح خلافا
لزفر في تقديم التيمم وقال الشافعي وأحمد سؤرهما لعدم العلم بطهارتهما
انتهى يشكل الأمر على القول بعدم طهارته لأنه إن كان السؤر نجسا
يلزم أن يتنجس بدن المتوضئ فأي فائدة في التيمم مع إزالة النجاسة الحكمية وإن

الواحد

كان طاهرا فلا يحتاج الى التيمم ويمكن ان يقال بانه يجوز ان يكون طاهرا الحدا
بل رغبة قولهم ان المراد بالنقد عن المشتد كما قالوا في اسآء السيهر وقال الجور
بعتلا عن الكفاية المراد منه ان لا يخلوا الصلوة عنهما وان لم يجمع في حالة واحدة
حتى لو توضأ بسور حمار وصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة حيح عن العهدة
بعض انتهى كلامه في شرح الاشكال ولكن الكلام لا يخلو عن العقل والقال فانه يلزم
في تقديم الوضوء على التيمم طهارة الحمار كما سنه فاذا توضأ بعده لا يكون متوضئا
في شكل قولهم وايهما قدم جاز وايضا يرد عليه ان يقال اي حاجة الى هذا
التطويل والتزاع عن جمع البول والسور لازم اذا كان كلاهما موجودين ونشأ
التيمم على عدم صحة الوضوء بهذا السور وعند الامام العلم بهذا مطهر وعن احمد
انه نجس وعنه ايضا انه مشكوك وعن مالك مكروه **فصل** في التيمم لما ذكر
الاصل وهو الوضوء والغسل بالماء الطاهر المطهر وما يتعلق به ولم يتم منه
شيء شرع في بيان بدله الذي ثبت بالنص الشريف وهو في اللغة القصد وفي
الشرع استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية
التطهير بعد الاعضاء قال الزيلعي وفيه نظر اذ لا يكاد يستعمل الجزء
على الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس انتهى ويمكن ان يقال ان اراد بالعضد
الجزء المستعمل تعاطيه في الاعضاء فهذا ليس بلازم ولا مشترط اعني الموصول
اراد مجرد الاستعمال فالامر كذلك في الحجر فانه قد استعمل جزء منه في اعضاء
الوضوء جاز معناه او وجد عند انقضاء المقام لان معناه يكون وجوده
وعدمه سواء قال المحقق الشيخ ابن الهمام والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين
عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية وركنه ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وشرط استيعاب العضوين لمحدث وحائض ونفساء اذا لم يقدروا
على ماء يكفي للطهارة عند ارادتهم رفع الحدث او تحصيل القربة قال الفقهاء
لو انتبه الرجل من النوم وقد احتلم وكان له ماء يكفي للوضوء لا الغسل تيمم

وشرح الماهوحاده

صح

وجهه

تيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
توجب الوضوء بان احدث بعد التيمم يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة باقٍ
كذا في الدرر وفيه ان المحنة غير منصورة فيما صوره لقوله ما لم يحدث
بعد التيمم اللهم الا ان يقال ان الجنابة باقية حتى لو وجد ماء يكفي لازالة الجنابة
يلزمه ان يتطهر بالماء ويبطل التيمم ويرد عليه ان النوم حدث مع الجنابة
فيلزم ان يتوضأ بعده ايضا ولم يذكر وافية الوضوء بالماء ولذا حمل بعض الفضلاء
معنى حتى على بعد وبعد ظاهر مع انه لا حاجة الى حكم اخر حيا فانه ينقض
بما ينقض الوضوء ويحتمل ان يكون المراد انه وقع قبل النوم ما ينقض الوضوء
ثم نام فاحتلم فانه يتيمم للجنابة ويتوضأ للحدث فتامل في هذا المقام فانه
من مزالق الاقدام لبعده الماء متعلق بجاز بعد ميل وهو
اربعة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف كل ذراع مقدر باربعة وعشرين
اصبعا كل اصبع بست شعرات ملصقا ظهرها ببطنها ولا يخفى انه لا يمكن معرفتها
الا بالف جهد خصوصا لبعض العوام فالمناسب لهما ما نقل عن الكرخي ان
كان يسمع صوت اهل الماء قريب والا فبعيد وبه اخذ اكثر المشايخ ذكره
صاحب العناية او عجز عن استعمال الماء لعذر على استعماله بنفسه ولم يجد من يعينه
في ظاهر المذهب انه يتيمم حلالا او اسبابا مرضه ولا يشترط خوف التلف
او يشتد ان استعمل الماء وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد وظاهره سنا والمحقق
وغيره والصحيح انه لا يجوز له التيمم ذكره الزيلعي والمجتبى في المصر لم يجد ماء ولا
ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة لا يتشبه وعند محمد يتشبه واليه رجع ابو حنيفة والمراد
من البعد الا ماء او خوف عدو او خوف سبع سنه وبين الماء ويلحق به خوف الحية
وسائر المهلكات او عطش يحصل له او لرفيقه بصرف الماء الى الوضوء ولو كان
معه مثله وهو يحتاج الى الزاد ولا يمكنهما يتيمم وكذا الماء الذي يحتاج اليه للعجن
بخلاف ماء المرقة وعطش رفيقه كعطشه ولا فرق في ذلك بين ان يخاف لكا

هو المحتاج في السفر وقيل في الماء واذا كان الماء
احاطه مقدر عليهن لانه عن ابي حنيفة وان كان
يمينه ويسرته عشر حبل واحد كذا في البدايع

او بعذر جبان او فقد آله كالدلو والحبل والبئر الا عند الشافعي في مرض لا
يخاف منه تلف في قول عنه فانه لا يجوز التيمم عنده وفي قول آخر يجوز وفي بول
بعدها اي الصلوة المؤداة بعد زوال العذر وعند احمد في الحضر
اي يعيد الصلوة التي بالتيمم لا في خوف فوت اي لا يجوز التيمم عند خوف فوت
اشتغل بالوضوء حينئذ وقت الصلوة وقع فاته لجمعة الا عند مالك ودرو
فعندهما يجوز له التيمم فيهما لصرحتهم معللين بان احدهما للبدل عن الصوم في الوقت
واخرى للوصوله بعد الوضوء ووقع في الهداية وشغف بدنه بعذر رما
يتناثر منه التراب وهو ليس بلازم الا انه سنة متوعبا صفة لمصدر محذوف
تقديره تيمم تيمما متوعبا ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في تيمم فيكون
حالا مقدرة والاول اوجه كذا ذكره الزيلعي ولا حاجة الى جعلها حالا مقدرة
كما لا يخفى والاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى المراة تحرك سوارها والخاتم
وروي عن ابي حنيفة ان الاكثر تقوم مقام الكل واشار بعبارة الضرب على
الوضع لكونه مأثورة والا فهي ليست بشرط لا رتب والمراد بيان كيفيتهما
لا انه لا بد في التيمم منهما الا يرى انه لو كنس دارا او حائطا فاصاب وجهه
وذراعيه غبار ذلك من التيمم وبحلل الاصابع
ان لم يدخل بينها غبار فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها قال صاحب الدرر وان
لم يستوعبا فالتعميم بضربة لم يحصل استيعاب تام نفع او اليد المضروبة
على الارض ان لم يكن وفيه ان اللازم استيعاب الضربة الاولى لليدين والثانية
للوجه ولو شرط الاستيعاب بالنفع الحاجة يلزم الضربات الكثيرة في بعض المواضع مع
انه لم يقل به احد وكيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما
وينفض ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء حتى الوترة التي بين المنخرين
ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ويجب مسح
ظاهر الكف واعلاها باطنه ولا يجب في الصحيح لان ضربهما على الارض يكفي وقال بعض

وقال بعض المشايخ يمسح بأربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤوس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك قالوا وهو احوط ويستحب تسميه الله تعالى في اوله كالوضوء
وينوي وهي واجبة ولو ضرب يده على الارض ثم احدث قبل ايصالها
الى الممسوح قيل لا يعيد الضربة وقيل يعيدها وهو الاصح كما لو احدث
في الوضوء بعض الوضوء وهو الصحيح والايصال الى المرفقين عندنا لا الرسغ
كما في الوضوء وان قال بعض بالاكتفاء بالوصول الى الرسغ كما يجيء
وبه اي بقولنا قال الشافعي في قوله الجديد وعند احمد يتيمم بضربة واحدة
في الوجه واليدين وعند مالك في رواية عنه واحمد الى الرسغ وبنية اي
ناويا به استباحة الصلوة او طهارة قربة لا تحصل الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر وصلوة الجنازة ولو تيمم لدخول المسجد
او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان
وفي النهاية الصحيح انه لا يجوز بنية الطهارة او استباحة الصلوة يقوم
مقام ارادة الصلوة ويجوز التيمم لصلوة الجنازة عند الاجماع ولو تيمم لواحد
منها لا يصلي الاخرى حتى يجدد التيمم لان النية عندنا شرط في الوضوء فكيف
يكون واجبا في التيمم مع انه خلف عن الوضوء قلنا الخلفية تقتضي ان ينوي
لا لكونه اصلا بالاحاجة الا عند زفر كما في الوضوء النية لست بواجبة وقال
الزيلعي وذكر الجصاص انه لا يجزي التيمم لان التيمم لهما على صفة واحدة
فيتم بالنية كصلوات الوضوء وليس بصحيح لان الحاجة الى النية لتقع طهارة فاذا
وقع طهارة جاز له ان يؤدي بها ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير
الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز به ان يؤدي الظهر بخلاف الصلوات حيث لا تصح
الا بالتعيين انتهى واقول لا شك في الفرق بين التيمم للوضوء وبينه للغسل
من جهة المحل فانه في الوضوء بدل عن غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس

وفي الغسل عن غسل ظاهر البدن واما الاتحاد في الكعبة فلا شك فيه لكن
العبرة عندنا للاصل لا للعقل الا يرى انه لا يجوز الصلوة بتيمم وقع لمس
المصحف او صلوة الجنازة واما ما ذكره بجواز صلوة الظهر بالتيمم المنوي
للعصر فليس بمناف لما ذكره اذ النية فيه لحصول طهارة لاجل الصلوة ولا ضرر
اختلاف الصلوتين ولا يلزم من كلام الجصاص ان لا يجوز الصلوة بالتيمم المنوي
لرفع الجنابة لانه يوجد فيه النية عن غسل الاعضاء والمسح فليتأمل وقد
ذهب [illegible] في شرحه للوقاية الى وجوب التمييز بينهما فالتيمم فرض في
التيمم حلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم
واحد عنهما انتهى ثم هذا قول متوسط بين الجصاص وبين القوم حيث
قالوا يكفي نية الطهارة عنهما والجصاص يقول لا بد لكل واحد منهما نية مخصوصة
فيلزم على قوله ان يكون هناك تيممان وعلى قول صاحب الشرح يقع تيمم واحد عنهما
بالنية واما بدونها فلا يقع الا كما في التيمم ان يكون على الاية

١٩

مس المصحف او مما اشبه ذلك فانه لا يجوز الصلوة بذلك التيمم كذا في الخلاصة فان قيل النية
ليست بفرض في الوضوء عندنا فكيف يكون فرضا في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
قلنا لما كان اصلا لم يحتج الى النية والتيمم لما كان بدلا عنه لزم النية حتى يكون بدلا عنه
ولا يشترط للتيمم موالاة وترتيب الاعضاء الا في واحد مشروط بالترتيب وعند مالك بالموالاة
كما هو الاصل عندهم في الوضوء بكل متعلق بالتيمم ويجوز ان يتعلق بالنية بعد ما تقدم
بالاولى لكونك الكلف من سائر من العين ما كان من جنس الارض وهو ما لا ينطبع
اي لا يذوب بالنار ولا يترمد اي لا يصير رمادا كالشجر والكلاء واما الجص فانه يلين
بل يرماد بالاحراق وان لم يكن عليه نقع كالتراب والرمل والحجر والكحل والجص
وعند مالك
بكل متصل بها حتى الثلج والنبات في اتصال الثلج بالارض نظر وان اعتبر هذا
الاتصال يلزم ان يجوز التيمم بكل ما كان على الارض على وليس كذلك وعند الشافعي واحمد
لا يجوز التيمم الا بتراب خالص فقط وزاد ابو يوسف الرمل على التراب وهو مخالف لما ذكر
الزيلعي من ان ابا يوسف مع الشافعي الآن لا يعتبر بما العذر قبل الوقت متعلق بجاز
فاذا جاز قبله جاز بعده بالطريق الاولى وعند الثلثة لا يجوز قبله وقال بعض الفاضل الخلاف
في صحة التيمم قبل دخول وقت الصلوة حتى يصح التيمم لصلوة الضحى بالاتفاق انما الخلاف
في انه يصح اداء الوقتية بذلك التيمم ام لا
اي طلب الماء وعند
الشافعي ومالك لا يجوز قبل الطلب وروي عن احمد كهما اي كقولنا وقولهما ويصلي ما شاء
من اداء فرض وقضائه ونذر وسنن ونوافل الا عند الشافعي ومالك يصلي به فرض
الوقت وسنته ونوافل فقط كوضوء المعذورين على ما سيجي وصح اي التيمم
الوضوء لخوف فوت صلوة جنازة يعني لو اشتغل بالتوضي يلزم ان تفوته صلوة ميت

ولو كثرت الجنائز فلكل واحدة منهن تيمم وقال ابو يوسف ان لم عكس الوضوء يتيمم صلوة
و **عيد** اى صح له التيمم ابتدا **ولو بناء** اى ولو كان سببه بناء جاز له التيمم وصورته
ان شرع مع الامام في صلوة العيد ثم احدث المقتدى او الامام جاز له التيمم للبناء
قال في البدايع الامام لا يتيمم في العيد **وعند الله لا** يجوز بما ذكرنا الا ان الكل **وعندهما**
لا يجوز لو كان بناء فان شرع بطهارة الوضوء ثم انتقض في خلال الصلوة لا يجوز له
التيمم عندهما بناء ولو شرع مع التيمم ثم احدث يجوز **لا** اى لا يجوز التيمم **لخوف فوت** صلوة
جمعة وصلوة وقت اى لو خاف فوات صلوة الجمعة او خروج الوقت ان اشتغل بالوضوء
لا يجوز له التيمم وضابطه ان كل شئ يخلف بقوم مقامه لا يجوز له التيمم وما لا فلا **ولو صلى**
به اى بالتيمم **ونسى الماء** الموجود في **رحله** بان لم يخطر بباله **ثم علم لم يعد الصلوة** المؤداة به
ولو كان الوقت باقيا وقال ابو يوسف اذا وضعه بنفسه او غيره بامره او بعلمه يعيد وان
كان بخلافه لا يعيد اتفاقا ولو ظن ان الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن
يعيد بالاجماع ولو كان الماء معلقا على دابته ان كان راكبا والماء في موخر الرحل
فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق وان كان سائقا فالحكم بالعكس
وان كان قايدا جاز كيفما كان **الا في قول الشافعي واحمد وابى يوسف** اعادها
~~في اطلاق القول على ابى يوسف حاجى على ما ذكرنا قبيل~~ **وعن مالك كما** يعيد في رواية
عنه ولا يعيد في اخرى **وينقضه** جميع **ناقض الوضوء** وغيره من **رؤية ماء** كاف
للوضوء **قبل الشروع فيها** اى في الصلوة **بالاجماع وبعده لا** ينقضه **الا عند العلماء** ولا
فرق عند ابى حنيفة بين ان يراه قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ولو كان في النفل فرآه
يجب عليه القضاء احتياطا **لكن لو كان ما فرغ عنها في لا** ينقضه بل يتم به **وبعد الفراغ**
عن الصلوة **لا** اى لا ينتقض التيمم السابق حيث لا يعيد ما صلى به ولكن نفس التيمم ينتقض **بالاجماع**
منهم **لا** اى لا ينقضه **ردة** بكسر الراء وان اشترط الاسلام بعدها **خلافا لزفر ولا يصح تيمم**

بالاجماع

كافر لا وضوءه باشتراط النية فيه دون الوضوء **وعند الله** وزفر ولم يوكن المص
يلغو **وضوءه ايضا** باشتراطها فيهما **طلب الماء من رفقة** لاجل التوضي **فان منع تيمم** لتحقق
العجز ولو صلى به قبل الطلب لا يجزئه وفي الصلوة ان غلب على ظنه انه يعطيه لو طلب
والا فلا وان اعطاه بعد المنع لا يعيد ولو كان **يعطيه بثمن المثل وهو** اى ثمن المثل **عنده لا**
اى لا يتيمم والمراد به الثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدم **ولو اعطاه بغبن فاحش**
تيمم قال في النوادر الفاحش ضعف القيمة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا قدر ان
يشترى ما يساوى درهما بدرهم لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين **وعند**
الثلاثة تيمم **بغبن يسير ايضا** كما في الفاحش **ولو اكثره** اى اكثر اعضاء الوضوء في الحدث
الاصغر او اكثر بدنه في الحدث الاكبر **مجروحا** لا يقدر على استعمال الماء به **تيمم وبعكسه** **توضأ**
اى ان كان الصحيح اكثر من الجريح فيهما توضأ واغتسل وان كانا متساويين يتيمم من اوجه
التيمم وهو الاشبه ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح ولو كان ما اكثر مواضع الوضوء
جراحة يخشى عليه امساس الماء وما كثر مواضع التيمم جراحة يعجزه التيمم لا يصلى كذا قال
الزيلعي ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يشد بالعصابة فيمسح عليها كما في باب المسح
ولا يجمع بينهما اى بين التوضي والتيمم **الا في القول الاصح الا في واحد في رواية** عنه
وفيه انه قد سبق من المص ان يجمع بينهما في السؤر المشكوك الا ان يراد بالجمع الجمع في محل
فيه من غسل الصحيح والتيمم في الجريح بقى مسئلة لم يذكرها المص وهى ان يطلب الماء غلوة ان
ظن قربه والا لا والغلوة مقدار رمية وقيل ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وكذا ان وجد
اصحابه سائله عن الماء ولو صلى به ولم يسأله ثم اخبره بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا
ذكره الزيلعي **فصل في مسح الخفين** وفيه اشارة الى انه لا يجوز المسح على احدهما **يجوز**
المسح عليهما قيل عبر بالجواز اشعارا بان الغسل افضل واعلاما بان العبد مخير بينهما
ولو كان الماسح امرأة ولا حاجة الى هذا البيان ~~لعدم الاحتياج اليه~~ **لاجنبا** اى

اي لا يمسح من عليه الجنابة فصل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما
يتوضا به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما
يتوضا به فتيمم ثانيا فان احدث بعد ذلك توضا وينزع خفيه ذكره صدر الشريعة
وغيره ... الزيلعي في تصويره ان يلبس خفيه على وضوء ثم اجنب وهو
في مدة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المرأة اذا اجنبت في المدة وليس عندها
ماء ثم احدثت ووجدت من الماء ما يكفي وضوءها لا يجوز لها المسح انتهى وفيه الا انه
غير مناسب لان كلامه في المسح في صورة الحدث ... لاجل نفي الجنابة
المسح بعد لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث فيه اشارة الى ان الكمال لازم وقت الحدث
لا وقت اللبس فلو غسل رجليه فقط ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز المسح عندنا
وعند الشافعية شرط كونه على طهارة كاملة وقت ابتداء لبسهما وقيد الطهارة بالكمال احترازا
من وضوء ناقص باي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبس الخف ثم
خرج الوقت ... وموجبه ان لا يجوز عليه المسح في الوقت الثاني وقيل
احترازا عن الوضوء الغير المسبغ بان بقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل ان
لا يجوز له المسح او عن المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء لا يجوز له المسح ايضا وشرط كونهما اي كون
الخفين مما يمكن متابعة المشي عليهما بالاجماع حتى لا يجوز على الخف الذي اتخذ من الحديد
لانه لا يمكن المشي عليهما ومنع خرق قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها واعتبار الاصغر في موضع
غير موضع الاصابع فان الاصابع اذا انكشفت يعتبر الثلث فيها ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر
والخرق المانع هو المنفتح الذي يرى ما فيه من الرجل وينفتح عند المشي ويظهر القدم منه عند
الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا لا يدخل فيه ثلث اصابع او اكثر ولكن لا يرى شيئا
من القدم ولا ينفتح عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة
من جلد او غيره لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع وعند الشافعي في قوله الجديد واحمد وا

والطحاوي من مشايخنا بانه ايضا وعند مالك بكثير فاحش ولا يستعمل بغيره
ويجمع خروق في خف على حدة لا فيهما والخرق الذي يجمع ادنى ما يدخل فيه الميل
وما دونه لا يعتبر خلاف النجاسة المتفرقة والانكشاف اي انكشاف العورة فانه يجمع
المتفرق كانكشاف شيء من ... المراءة وشيء من بطنها وسائرها ...
يمنع جواز الصلوة وصح المسح لمقيم يوما وليلة الا عند مالك وفي عنه يصح غير موقت بوقت
ولمسافر ثلثة ايام ولياليهن الا عند مالك غير موقت من وقت الحدث بعد اللبس
المسح متعلق بصح الا في رواية عن احمد من وقت المسح وينقضه ناقض وضوء
ومضي مدته ان لم يخف ذهاب رجله حتى اذا تمت المدة وهو مسافر يخاف ذهاب
رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح بعد انقضائها كما في الكافي ونزع خف
قال الزيلعي واعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض
الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما اقول المراد من النقض انقضاء
حكمه فلا حاجة الى التوجيه وكذا دخول الماء لاصق خفيه وذكر المرغيناني ان غسل
اكثر القدم بخفيه في الاصح ففي قوله ينقضه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير معمول
بنزع خف ... لان نزع احدهما ...
احدهما وبعدهما اي بعد المضي والنزع غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء
اذا كان على وضوء الا عند ابن ابي ليلى في قول واحمد في رواية عنه يستانف الوضوء وعند
مالك ان تطاول الوقت يستانف الوضوء بناء على مذهبه من شرط الموالاة والا
لا يستانف بل يكتفي بغسل قدميه بنزع احدهما اي احد الخفين يبطل المسح والا لزم
الجمع بين البدل والمبدل منه وهو غير مشروع الا عند اصبغ اسم رجل من اصحاب مالك
نعلا اي الرجل الذي نزع عنه الخف ويمسح الرجل الاخرى وخروج اكثر القدم نزع عند
ابي يوسف ومالك هو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة والبلخي خروج العقب نزع ...

يوجب الغسل مسح مقيم فسافر قبل تمام مدته يتم مدة المسافر من وقت الحدث فلو سافر بعد تمامه لا يجوز له المسح اصلا وعند الشافعي واحمد يتم مدة المقيم فالعبرة عندهما للاول ولو مسح مسافر فاقام تمم مدة المقيم بالاجماع فهنا اربع مسائل لانه اما ان سافر المقيم او اقام المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعد تمامهما وصح المسح على جرموق وهو ما يلبس فوق الخف ومن شرطه ان لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخف حتى لو لبسه على طهارة ثم احدث ثم لبس الجرموق لا يجوز له ان يمسح عليه اصلا ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على خفه ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما ولو ادخل يده تحت الجرموقين ثم مسح على الخف لا يجوز ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه الا ان ينفذ البلل الى الخف قدر الواجب الا عند الشافعي وما لك في القول الاشهر لا اي لا يجوز المسح على جوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين والمجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله او منعلين وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل الا عندهما واحمد اذا كانا ثخينين لا يشفان من نشف بالشين والسين والفاء اي رقيقين حتى يرى ما وراءه واما يشفان من نشف فخطأ وروي رجوعه اي ابي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوى وهو اي المسح على ظاهرهما لا على باطن الخفين مرة واجب بالاجماع وليس المراد وجوب نفس المسح بل المراد المسح على وجه مخصوص بعني بهذا القدر لازم فيه لو وجد ما لم يوجد بقدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على صح حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربعة اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات عما مدها جاز وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل واصاب الخف جاز كذا في الوجيز وقد قيل ان المسح اصابة اليد المبتلة وقد حصل الامر فيما ذكرنا وقال بعض الفضلاء من الاصحاب وسنهم

عن الرجل المغسول فالاولى ان يقول المساواة في محل التخ

حال كونها موجهة من اصابع الى الساق فلا وجه لما قال صدر الشريعة ومما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل مطهر وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكره انتهى وما ذكره في رد كلام صدر الشريعة من الدليل لم يظهر لي معناه مع انه قد تقرر في موضعه ان ما يحصل به الفرض يكون مستعملا في اقامة السنة ثم ان ما ذكره من ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا هو في الماء المتقاطر والمراد من العضو المغسول والممسوح لا الالة وما يحصل به الماء الذي في اليد وقال بعض الافاضل في دفع الزيادة اذا كانت باصبع لو لم يلزم المحذور انتهى وفيه ان هذا البعض قال والسنة ان يبدأ من الاصابع ويمسح بكلها بمده الى الساق وعلى هذا لا يحتاج الى زيادة اصبع واصبع في اقامة السنة ولو سلم فلا يحصل الكيفية المذكورة في اقامتها واظن ان مراد صدر الشريعة بيان ان فرضه قدر ثلث اصابع لان ما زاد على ذلك انما هو بماء مستعمل وقد تقرر ان الفرض لا يحصل به واما السنة فيجوز وهذا الكلام ايضا لا يخلو عن الاشكال فان الماء في العضو الواحد لا يكون مستعملا كما هو حال الغسل والوضوء ولا يصح المسح على عمامة بكسر العين ما يلف على الرأس وقلنسوة وبرقع وهو ما يستر الوجه ~~ولا يصح المسح على الوضوء~~ وقفازين في مسح اليدين ~~ولخطر ان البعض يتحمل المسح حتى~~ يحتاج الى بيان ما يمسح ~~عليها وما لا يجوز~~ والقفاز بضم القاف وشد الفاء ما يلبس على الكف ليكف عنها مخالب الصقر وقيل في تعليله لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن الحاقها بالخف لعدم الضرورة وفيه بحث لانه ان اراد ان في الخف ضرورة فليس كذلك وان اراد ان الضرورة وان انتفت في المعنى على الكل الضرورة لازمة في المعنى فليس على ~~وايضا لو صح ما ذكر~~ بالوجه فيه ان المسح ثبت

وفيه اشارة الى ان مسح الجبائر ليس بفرض ولا واجب

على خلاف العمامة ولا تلحق بالجبيرة الا عند احمد على عمامة تعم على طهر معتبر في مسح الخف ويرد عليه ان المسح في الخف بدل الغسل فكيف يقاس عليه المسح على العمامة فان اصله البدل مسح وصح المسح على جبيرة وهي عود يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد وهو كالغسل لما تحتها وليس ببدل ولهذا لو شدها بلا وضوء جاز عليها ولا يجوز بلا ضرورة ولو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى مع انهما لا يجتمعان وقال في السعي المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه وعند ابي حنيفة ليس بواجب يجوز تركه من غير ضرورة في رواية عنه وقال في العناية الصحيح انه عنده واجب وليس بفرض وقيل الاختلاف بينهم وقولهما فيمن لا يضره المسح وقول ابي حنيفة فيمن يضره ذكره القدوري وقال ابو علي السنجي انما يجوز على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره واما اذا قدر على المسح عليها فلا يجوز على الجبيرة وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح بلا خلاف وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح فان كان يضر بالجراحة اذا حل الخرقة وغسل ما تحتها يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بها لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على الجرح ويغسل حواليها انتهى وبهذا ما يجب ان يحفظ والناس عنه غافلون ويمسح على كل العصابة لان تحتها جراحة اولا اذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها ولو دخل تحتها موضع صحيح اجزاه المسح للضرورة ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره النزع مسح عليه وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا ذكره الزيلعي بلا توقيت اي لا يتوقت المسح على الجبيرة وانما لم يتوقت الا عند الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح ولا يمسح عليه استحسانا من صح فانه يتم كخورها والعلم

فيه الا انه قال ولا يمسح عليه في غيره

والنية فيه ليس بشرط في الاصح فيها يحتمل ان يرجع ضمير التثنية الى مسح الخف ومسح الجبيرة فيخالف ما قاله العتابي من ان النية في مسح الخف شرط ويجوز ان لا يكون هذا معقولا عند المص ويحتمل ان يرجع الى المسح على الجبيرة والمسح على القرحة فلا اشكال ولو سقطت الجبيرة عن برء ما تحتها بطل فيغسل ما عليه الجبيرة والا اي وان لم يكن السقوط عن برء لا اي لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح له واعلم ان المسح على الجبائر يخالف مسح الخف من وجوه الاول ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء والثاني انها اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح والثالث ان مسحها غير موقت وانها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء والرابع انها تستوي فيه الحدثان والخامس انه لا يجب الاستيعاب بالمسح في رواية بخلاف الخف في جميع ما ذكر انتهى اقول وفي الرابع نظر

فصل في الحيض والنفاس ودم الاستحاضة الكتني ما لا والحيض انما قدم في الفصل لانه الاصل لكثرة الوقوع وهو في اللغة عبارة عن السيلان وفي الشريعة دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واحترز بقوله رحم عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات ودم الاستحاضة وبقوله سليمة عن النفاس فان النفساء في حكم المريضة ولذا اعتبر تبرعاتها من الثلث وبقوله عن داء صغر ما تراه الصغيرة قبل ان تبلغ اوان الحلم واعترض عليه بان ما تراه الصغيرة دم الاستحاضة فلا حاجة الى اخراجه بقيد زائد انتهى ويمكن ان يقال هذا تدقيق حسن فالاولى ذكره واقله اي اقل مدته فيكون من قبيل الاستخدام ثلثة ايام ملك لياليها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام مع ما يتخللها من الليلتين ويشكل اذا رأتها من اول الليل ولا يمكن فيها اعتبار الليالي مع الايام الا ان يقام الليل مقام اليوم وعند ابي يوسف في واحدة يوم وليلة ووقع في بعض النسخ وعنهما يوم وهو يشكل ايضا اذا رأته من نصف اليوم

قال الامام الزيلعي

ويختلف الفقهاء في ان الحيض والنفاس والاستحاضة من الاحداث او الانجاس والاول اقرب واعلم ان الاحكام المختصة بالحيض والنفاس ثمانية ترك الصلوة بلا قضاء وترك الصوم مع القضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف

في التعيين على عادتها في الصحيح

حيث لا يمكن اتمامه الآبلية وعند مالك لا حد له اي لا حد لاقله واكثره عشرة ايام
بلياليها العشرة وعند الثلثة اكثره خمسة عشر يوما وعند احمد سبعة عشر يوما وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره استحاضة لكون المبتلاة بها معذورة وسمي احكامها
وما تراه الحامل غير الساقط الكامل في ايامه لا عبرة ولك حيض الا عند الشافعي والسابعة
في الصفرة والكدرة وعند ابي يوسف الكدرة قبل الدم لا تكون حيضا وفي آخره
حيض وهو يسقط الصلوة ويحرم الصوم نفلا او فرضا وتعبيره بالاسقاط في الصلوة
اشارة الى عدم القضاء فيها وبالتحريم في الصوم الى لزوم قضائه دونها اي الصلوة وكذا — ونقضيه اي الصوم
النفاس لا تقضيها وتحرم وطئها ويكفر مستحله اي مستحل الوطي بالاجماع ويمنع دخول المسجد والطواف — ووطئها اي يحرم الوطي
وقراءة القرآن كما في الجنابة ويستمتع بها ما فوق الازار اي يحرم المباشرة فيما بين السرة
والركبة عندهما وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها ما دون الفرج واشار اليه المص بقوله
الا عند احمد ومحمد واصبغ صاحب الامام فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق — وهو قول الشافعي
بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اوله يتصدق بدينار وفي آخره
بنصفه ويستغفر الله تعالى ويحل القبلة والملامسة تصرم اي انقطع دمها على ما دون العشرة
على عادتها لا توطأ الا بالغسل او مضي ادنى وقت صلوة وهو مرور زمان يقدر فيه
على الاغتسال والتحريمة ولهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من ذلك لا تجزيها صوم ذلك اليوم
بل تقضيه ولا تجب عليها صلوة العشاء فلانها اصبحت وهي حائض ولا تقربها ولو اغتسلت
حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب ولكن تصوم وتصلي للاحتياط وعند الثلثة
لا توطأ الا بالغسل فقط ولو تصرم على الاكثر توطأ بلا غسل ومضي وعند الثلثة وزفر لا
على منوال التصرم فيما دون العشرة ولو لم تجد ماء فتيممت وصلت حل وطؤها وفيه ان حل الوطي — شارح
يتوقف على الصلوة فيلزم الفرق بين الطهر بالغسل والتيمم ولم يظهر لي وجهه وعند الشافعي في واحد
تحل وطؤها بالتيمم بلا صلوة وعند مالك بلا غسل لا ولا بد من الغسل حتى تحل طهر متخلل في مدته

وبعدها
مدته اي في مدة الحيض والنفاس على سبيل البدل لان المجزي اقتضاه حيض ونفاس
معنى وان الطهر المتخلل بين الدمين المحوطين من الحيض او النفاس والدمين
يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن المدة بان رأت يوما دما وتسعة طهرا
ويوما دما فاصل لا يكون حيضا لان الاخير لم يوجد في المدة وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لانه طهر
فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لانه اسهل على المفتي
والمستفتي ويخطر ببالي ان الدم الاخير خرج عن مدة الحيض فيكون استحاضة فكيف يكون
ما بينهما حيضا ولو عد هذا الاخير ايضا من الحيض يلزم ان يزيد ايامه على عشرة وهذا
خلاف المذهب الا عند مالك قال لا اعلم وقت تعتمد عليه وعنه ما تعلم النساء ان
منها طهر وعنه اقله خمسة ايام ولا حد لاكثره ويمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض
ابدا كذا ذكره في الدرر اقول المراد من الطهر ما كان بين الحيضتين فلا وجه لذكر ما لا
طرف له من جانب واحد الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار اي استمرار الدم فيكون
لاكثره عادة واختلفوا في تقديره في حق انقضاء العدة والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة واما في حق الصلوة والصوم فلم يقدر بل عليها ان تصوم وتغتسل
لكل صلوة فتصلي به الفرائض والوتر وتنوي بهما قدر ما تجوز به الصلوة ولا يجب
عليه وتحسب ابدا ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن وغيرها ولا يأتيها زوجها ودم
الاستحاضة هو ما تراه المرأة في غير ايام الحيض والنفاس والحبل لا يمنع شيئا
مما يمنعه الحيض بالاجماع الا عند ابن سيرين والنخعي وعند احمد يحرم اذا لم يخف العنت
فاذا خاف لا يكره ولو استمر رد الى ايام عادتها وهي لا تثبت الايام بتعيينها وقال
ابو يوسف تثبت بمرة ثم اذا مضت عادتها تصلي وتصوم وقيل تترك وعلى هذا اذا رأت
الدم ابتداء قيل لا تترك الصلوة والصوم وقيل تترك وهو الصحيح واول هذا مبني على

الحكم ببلوغها بعد الحيض ولو لم يكن عادة لاختلاف احوالها باختلاف الاوقات او هي
مستحاضة فحيضها اكثره اي عشرة وكذا الحال في النفاس وهو اربعون وبه قال احمد في
رواية عنه وعند الشافعي واحمد في رواية اخرى لو كانت مميزة بالالوان اي بعد قطع
النظر عن اللون رجع الى غيرها والا ترد الى اقل الحيض وهو الاقل المتيقن وعنهما
الرجوع الى عادة النساء وهي ست او سبع وعند مالك الاعتبار للتمييز ولو عدم
التمييز بالكلية صلت ابدا وتتوضأ المستحاضة التي علمت حالها ومن به سلس البول
وهو الذي لا يقدر على امساك بوله او استطلاق بطن او انفلات ريح لا يمكن ضبطه
باختياره او رعاف دائم وهو الدم الخارج من الانف او جرح لا يرقأ بحيث يسيل
منه ما ينقض الوضوء لوقت كل صلوة متعلق بتتوضأ وعلم منه ان الوضوء للوقت　مفروضة
لا للصلوة فيصلي به ما شاء من فرض قضاء واداء وواجب ومنذور ونفل وسجدة
للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة الى خروج الوقت الا عند الشافعي تتوضأ لكل صلوة فرض
وتتبعها النفل وعند مالك لا وضوء عليه اصلا وفي رواية عنه تتوضأ لكل صلوة فرضا
او نفلا قضاء او اداء ويبطل حكم هذا الوضوء لانه ينتقض بخروج الوقت فقط فحكمه
باق الى الخروج عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند زفر بالدخول فقط اي بدخول الوقت وعند ابي
يوسف بهما اي بالخروج والدخول وتظهر ثمرته فيمن توضأ لصلوة الفجر وطلع الشمس فانه على
مذهب ابي حنيفة وصاحبيه يبطل الوضوء بالطلوع فيتوضأ لصلوة الضحى وعند زفر
لا يبطل بل يجوز به الصلوة الى دخول وقت الظهر ولو توضأ بعد الطلوع يجوز صلوة
الظهر عندهما وزفر ولا يجوز عند ابي حنيفة والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا
والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا شرط بقاء العذر واما شرط ثبوته ابتداء فلا
يثبت الا باستمرار العذر في وقت الصلوة كاملا فلو انقطع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله
وفي الاول انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ به ويصلي فيه

خاليا عن الحدث قال صاحب الاصلاح وهو احوط وعليه الاعتماد والارفق بالناس
واعلم انه اذا اصاب ثوبه نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسل اذا كان مفيدا بان
لا يصيبه مرة اخرى والا لا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يجب
وقال بعضهم لا يجب عليه غسله والنفاس لغة الولادة والمراد هنا مصدر سمي الدم دم يخرج
عقيب الولد وحكمه حكم الحيض في العبادات بالاجماع ولا حد لاقله فيجوز ان ينقطع حالا ولكن
واكثره اي القدر الاكثر الذي ينتهي عنده حكمه ولو وجد بعده اربعون يوما وبه قال احمد وعند
الشافعي ومالك ستون يوما وعن مالك بعد العادة ويحمل الامر في الابتداء ونفاس
التوأمين هما ولدان في بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر والوطء بعد من الولد
الاول فلو ولد الثاني بعد اربعين يوما لا يكون ما تراه قبل ولادته وبعدها نفاسا
بل يكون استحاضة الا عند محمد وزفر والشافعي في قول من الولد الاخر وسقط العدة　اي عن الطلاق
من الثاني بالاجماع واعلم انه اذا خرج بعض الولد فان خرج اكثره يكون نفاسا والا فلا
ولو تقطع فيها وخرج اكثره يكون نفاسا والسقط ان ظهر بعض خلقه وذلك مثل يد او رجل
او اصبع يكون به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد ويقع به الحنث والولد
من سرتها لا تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير ام ولد به ويحنث
في اليمين والحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضة الا عند مالك والشافعي في قول
فانهما يجوزان الحيض في حالة الحمل فصل في ازالة النجاسة المانعة من الطهارة يطهر
الثوب والبدن عن نجاسة مرئية بالماء بزوال عينها واثرها الا اللون والرائحة ان
لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه بالاجماع وبمائع طاهر مزيل للنجاسة
اي من شأنه الازالة بان ينعصر اذا عصر كالخل وماء الورد بخلاف نحو اللبن لانه بدسومته
لا ينعصر فلا يزيل غيره وعند محمد وزفر والشافعي لا اي لا يطهر بمائع وعن ابي يوسف
لا يطهر البدن المتنجس به اي بالمائع ويطهر الخف بالدلك اذا تنجس بنجس ذي جرم وان كان

الجفاف وهو قول ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ وبه يفتى **ومني يابس** دون رطب اي
يطهر الخف المتنجس بمني يابس بالدلك بشرط ان يكون راس الخف طاهرا فان كان نجا
تحت الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن ولا بد من المبالغة في الدلك ولو اصاب المني
شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك هو الصحيح ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما
وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه
ماء عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما واما الخف اذا اصابه نجس ودلك ثم وصل
اليه الماء والارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثرها باليبس ثم وصل الماء اليها
وجلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التراب ثم اصابه الماء والبئر اذا وجب نزح جميع
مائها فغار الماء ثم عاد فكلها على الروايتين **الا عند الشافعي واحمد فيغسل والا**
اي وان لم يكن له جرم **يغسل** ولا يطهر بغيره وقيل اذا مشى على الرمل او التراب والصحيح
بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه يطهر وهو الصحيح والحاصل ان ما يبقى بعد الجفاف
على ظاهر الخف كالعذرة والروث ونحوه فهو ذو جرم وما لا يرى بعد اليبس فليس بذي جرم
وعند الشافعي يغسل كله سواء كان له جرم او لا وسواء كان رطبا او يابسا **وعن احمد**
يدلك مني يابس ولمالك في ارواث الدواب كلها اي يدلك يابسه ويغسل رطبه **ونحو السيف**
من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين اذا تنجس يطهر **بالمسح** ولا فرق فيه بين الرطب
واليابس وشرطه ان يكون صقيلا حتى لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر وما له جرم وما لا
سواء فيطهر حتى لو قطع به البطيخ يحل اكله وقيل يحل ولا يطهر **الا عند الشافعي واحمد**
يغسل ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر عطف تفسير للاول وهذا في حق الصلوة فقط
دون التيمم والاثر اللون والطعم والرائحة وكذا الآجر المفروش والخص والشجر والكلاء
القائمات في الارض واما المقطوع منها فيغسل ولا يكفي فيه اليبس وذهاب الاثر ويطهر
البساط بجري الماء عليه يوما وليلة وقيل اكثره وقيل ليلة واذا تنجس بعض الخف او نعله

وفي الحاوي الصحيح انه ان حته
او حكه بعدما يبس يطهر م

وعند الشافعي يغسل

٢٦

على طرف الطاهر واذا تنجس بطانة يصلي على ظهارته بشرط ان لا يسري اليها **وعفي**
يعني لا يمنع الصلوة وما يشبهها لا انه يكون طاهرا **قدر درهم** وهو المثقال كما ذكر في
الهداية لا ما يكون عشرين قيراطا كما قيل **كعرض مقعر كف** وهو داخل مفاصل
الاصابع وصححه الوجيز وقال الزيلعي وتركه الهندواني يعتبر بالكف والمائع وبذكر الوزن
يعتبر النجاسة المتجسدة وهذا هو الصحيح وقد قالوا اذا اصاب ثوبه دهن نجس فصلى
فيه ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه قالا لا يجوز والاصح انه باطل
وقيل الاصح وهو اختيار المرغيناني **من نجس مغلظ كدم وخمر وخرء دجاج وبول ما لا يؤكل لحمه ولو صغيرا**
من الآدمي صغيرا او كبيرا وقال زفر ان في قليله ككثيره **وعفي من مخفف ما دون**
ربع ثوب اي ربع جميع ثوب عليه وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ربع ثوب يجوز فيه الصلوة
كالمئزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وعن ابي حنيفة
انه كره ان يحد لذلك حدا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف الطباع فيوقف فيه الامر
على العادة كما هو دابه والغرض من ذكر هذه الاقوال ان يراعى الكل مهما امكن **كبول**
ما يؤكل وبول فرس وروثه وخرء طير لا يؤكل وهذا قول ابي حنيفة وعندهما مغلظ
في رواية الهندواني وهو الصحيح ومخفف عندهما في رواية الكرخي وعند محمد نجس غير مغلظ
ذكره الزيلعي **وعند الشافعي لا يعفى الا قدر يسير من دم وقيح وهو ما دون درهم وقيل**
ما يعد يسيرا عرفا والحقيقة لا تاتي على الكل **وخرء طير يؤكل** كالحمام والعصفور **طاهر الا عند**
الشافعي فنجس وعند مالك واحمد بول ما يؤكل ورجيعه طاهر وعند محمد رجيعه لا ولا يخفف
بتعارض النصين عند ابي حنيفة **وعندهما باختلاف العلماء** وبيانه ان العلماء اختلفوا
في ماهية المغلظ والمخفف فعند ابي حنيفة الغليظ ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر
والخفيفة ما تعارض فيه النصان وعندهما ما يسوغ الاجتهاد في طهارته فهي خفيفة
وان لم يسغ فهي مغلطة **والمني نجس** عندنا الا انه يطهر بما ذكرناه **الا عند الشافعي واحمد**

وقال السرخسي يعتبر بربع زمانه

والروث والخثي م

حتى لو كان عليه ثياب كثيرة وكان في
كل ثوب النجس من قدر الدرهم
فاذا اجمع يزيد على قدر الدرهم
لا تجوز الصلوة

سواء كان لآدمي او لغيره غير كلب وخنزير وما تولد من احدهما [illegible] منى كلب وما عطف عليه طاهر نجس الا عند احمد وفي وجه من الشافعية في غيره اى في غير الآدمي فانه لا يطهر [illegible] وفي العلو للشافعية وجهان ودم السمك طاهر عند الكل الا عند العلماء ان صحة في وجه ودم بق بتشديد القاف هو ما يتولد في الجدران العتيقة والالواح العتيقة له رائحة كريهة ودم براغيث وبول انتضح مثل رؤس الابر جمع ابرة وهي المخيط اذا جمع يكون مقدار عرض الكف او زائدا والتقييد بالرؤس اشارة الى انه اذا كان قدر جانبها الآخر الاكبر لم يخف لعدم الضرورة كذا قال الزيلعي ويخطر ان الضرورة في الاحتراز عنه فلا فرق بينهما وان اثر اثر الضرورة في المحل المغسول فلا فرق ايضا [illegible] لم يعط له حكم النجاسة الا عند الشافعي فيما عكس ازالته وعن ابي يوسف وجوب غسله الاجر [illegible] لعاب بغل وحمار طاهر بالاجماع قد مر فيما سبق ان سورهما مشكوك فكيف يكون لعابهما طاهرا وجوابه ان الشك في طهورية ويجوز ان يكون طاهرا ولا يكون مطهرا وروي عن ابي حنيفة في ثلث روايات طاهر ونجس نجاسة خفيفة ونجس نجاسة غليظة واختار المصنف الاولى وهو الاولى ويطهر بزوال العين ما له عين مرئية ولو بمرة وهو الصحيح وبهذا لا يمكن الاعلى اعتقاده ولا يضر بقاء اثر يشق ازالته وتعسر المشقة ان يحتاج في ازالته الى شيء آخر كالصابون واما تكرر الغسل الى ان يزول رائحته فليس بمشقة فلا بد من الاحتياط حتى يزول الاثر ونظائر اثره فيمن خضب لحيته بحناء نجس لا يزول لونه لا يغسل وغيره المصنف راجع الى ما له علبة الظن اى ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر فظن المستعمل ذكره الزيلعي وقدرا غلبة الظن بالثلث اى بثلث غسلات او بالسبع فقط فقط للموسوسة وفيه اشارة الى انه لو عرف الموسوسة يجوز الى السبع واما ما زاد عليه فلا يجوز لانه اسراف وتعب ولا بد فيما يعصر بالعصر من العصر كل مرة وبالغ في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء والمعتبر عصره [illegible]

بيان لا يتقول ان [illegible]

بيطهر به

وهو غير المرئي

كتاب الصلوة هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة ~~[illegible] وفيه ان الدعاء قد~~ ~~يكون بالقلب فلا يحتاج الى النقل~~ وسبب وجوبها اوقاتها وشرائطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح واركانها القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة قدر التشهد وحكمها سقوط الوجوب عنه بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة وهي فريضة قاطعة عرف فرضيتها بالادلة الثلثة الاول وشرط لفرضيتها العقل والاسلام والبلوغ فمن كفرها اى منكر فرضية صلوات الاوقات الخمس كافر يقتل ان لم يتب ومن تركها عمدا بلا عذر مجانة بضم الميم وتخفيف الجيم عدم المبالاة بما صنع لا اى لا يكون كفر الى ان يظهر عليه امارة الصلاح ويتوب وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم اى من اعضائه المضروبة وعند الشافعي ومالك يقتل حدا في [illegible] على ما يجري على المقتول بالحد من الاحكام وعند احمد وابن حبيب المالكي يقتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بل يلقى في الحفيرة كالكلاب واختلفت الشافعية في المقتول [illegible] وهو [illegible] من النوافل وقيل بترك الجمعة وقيل بترك صلوة بالله ولا يقتل بترك صلوات ويقتل بالسيف [illegible] وقال مالك ويسجن او يضرب حتى يصلي او يموت ولا تصح النيابة فيها بالنفس ان يصلي احد عنه كما تصح في الحج والمال كما في الصوم وما يكون نظيرا له وصيته فانه ليس من قبيل النيابة واعلم انه اذا صلى الكافر بجماعة يحكم باسلامه لانه من خصائص هذه الامة ولو كان منفردا لا يحكم ويجب اداؤها على غير عذر حتى لو دخل الوقت ولم يصل ثم مات يكون آثما وفيه اى على المعذور كالصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر بآخره اى بآخر الوقت بالاجماع لا خلاف [illegible]

وآخره ولا يجوز قبله اي قبل الوقت الا الحاج من تقديم العصر يوم عرفة ولا يجوز الا فيه
فوقت الظهر اذا زالت الشمس من حلية النهار ثم فيه ارتفاعه وتوجه الى الانحطاط بلا خلاف
وخير ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط هو ان يغرز خشبة مستوية قبل الزوال
فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا وقف بان لم يزد ولم ينقص فهو قيام
الظهيرة لا تجوز فيه الصلوة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فيخط على موضع الزيادة
خطا فيكون من راس الخط الى العود فيء الزوال ان لم يكن الشمس في سمت الراس
ثم هو يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى انه في اطول ايام السنة لا يبقى في مكة
الوقت ظل ابدا وتحقيقه لا يمكن الا بالمراجعة الى علم النجوم فلذلك وجب تعلم علم النجوم
لمعرفة الاوقات واحوال القبلة وما يزيد على هذا فهو منضبط وبالله العون
وآخره اي آخر وقت الظهر فعلم منه ان المذكور اولا وان لم يصرح به اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو رواية محمد عن ابي حنيفة وعنهما وان في رواية
عنه مثله على ما رواه الحسن عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
وفي تعبيره بقوله وعنه عطفا على قوله وعنهما وفي رواية اسد بن عمرو
عنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه ذكره في العناية وعزاه الى البدائع والتحفة وقال الزيلعي وهذا لا يمكن
لان رواية اسد عنه لا ينفي رواية غيره عنه انتهى اقول ودفع تناقض الروايات
يحتاج الى زيادة كلام هنا والافضل ان لا يصلي صلوة الظهر بعد ما صار ظل
شيء مثله ولا يصلي العصر بعد بلوغه الى المثلين ولا يصلي قبله رعاية لجميع الروايات
وعن مالك آخره واول العصر اذا زاد على المثل زيادة بينة تحت لا
وعنه للمثل آخره للمختار اما وقت الجواز الى الغروب قدر خمس ركعات الاربع
للعصر والخامس لعدم وصوله الى الوقت فاول العصر آخر الظهر على الاقوال المذكورة في

في آخر وقت الظهر ليس بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر الا على رواية اسد بن عمرو
وقد اختار المشايخ اداء العصر في المثل واقامته في المثلين قال الكرخي وهو
اغرب الروايات وآخره الى الغروب وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس
خرج وقت العصر والظاهر ان مراده خروج وقته المختار والا يلزم الوقت المهمل
بين العصر والمغرب ولم يقل به احد واول صلوة المغرب منه اي من آخر العصر
الى غروب الشفق الا عند الشافعي في القول الاظهر بقدر طهارة شرعية اي مقدار
وضوء وستر عورته واذان واقامة وفعل خمس ركعات ثلث ركعات الفرض
وشفعان للسنة ومعناه ما يسع فيه الاحوط واول العشاء غيبوبة الشفق
بالاجماع ليس بينهما وقت مهمل والاختلاف في تعيين الشفق وبينه بقوله وهو
اي الشفق البياض عند ابي حنيفة بعد مغيب الشمس وعندهما الحمرة وهو رواية
عنه ولكنه لا يصلي العشاء الى ان يزول البياض جمعا بين الروايات
وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط وفي قوله اوسع نظر بل خلافه اوسع
وقت صلوة المغرب على قوله وتقديم العشاء على الوتر عند التذكر رعاية للترتيب
حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوطه به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عملي عنده
وعندهما لا يجوز لان الوتر عندهما سنة العشاء وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر
قبل العشاء ناسيا فانه يصح عنده وعندهما يعيده او صلى الفجر قبل ان يوتر
متعمدا لا يجوز وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين السنن والفرائض وآخرهما طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق بالاجماع حيث
لا خلاف فيه لاصحابنا الائمة وعند الثلثة هو وقت الضرورة حيث يسقط باداء صلوة
العشاء والوتر فيه ولكن لا يترتب عليه الثواب الجزيل ووقته المختار الى ثلث الليل فان
تأخيره عنه تنزيه واما وقت التراويح فبعد صلوة العشاء الى الفجر قبل الوتر

وبعده وهو الاصح وقيل بين العشاء والوتر وقيل الليل كله قبل العشاء والوتر
وبعدهما يجوز اداؤهما وصلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني وتحرز به عن الفجر الاول المسمى
بالصبح الكاذب في الفجر المستطير واخره طلوع الشمس وما ذكر من قوله واخره
لا يخلو عن المسامحة لان اخر الشيء منه مع انه لا يجوز فيه الصلوة ويستحب الاسفار
قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهو تاخيره الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية
ثم اعادته ان لزمت بان ... وضوءه الا في مزدلفة موضع بمكة وراء منى ويأتي في
افعال الحج وعند الثلثة التغليس والخصوص احتلافا بيننا وبينهم والا فالتعجيل في
كل صلوة افضل عندهم والمراد من الغلس سواد مخلوط بضوء وعن احمد لو شق التغليس
على المصلين فالاسفار افضل ويستحب تعجيل الظهر في ايام الشتاء بالاجماع اذا لم يكن
يوم غيم والابراد بالظهر في الصيف الا عند الشافعي في واحد وعنده الابراد
بشروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي بجماعة وان
يقصدها الناس من البعد والا فالتعجيل افضل ذكره الرملي ولا يخفى ان الشرط الاول
مغن عن الثاني والمفهوم من كلام المص ان لا يكون له خلاف الشافعي وهو خلاف ما ذكره الرملي
وعند مالك قدر ربع القامة يعني ان يكون الظل قدر ربع ... اداها المصلي
مع الجماعة والاول وتاخيرها في شدة الحر بالاجماع واصله الجماعة وهذا ...
مطلق بل مخصوص بان يكون القاصد للجماعة بعيدا ويلزم من هذا انه اذا صلى
منفردا او في مسجد جماعة لا يستحب تاخيره وتعجيل صلوة العصر في يوم غيم بالاجماع
وفي غيره ما لم يتغير الشمس يعني انه يستحب اداء صلوة من اول وقته الى زمان لم يتغير فيه قرص
الشمس وهو اصفراره فلا يرد عليه شيء وعند الثلثة فانهم يقولون المستحب اداؤه في اول
وقته وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل بالاجماع ... تاخيرها الى
نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف واعلم انه ...

والمراد طلوع جزء منه صح

قال الطحاوي سواء بالتغليس ويختم بالاسفار صح

في كل الاوقات والاحوال

التكلم بكلام الدنيا بعد صلوة العشاء الا اذا كان لامر مهم وكذا قراءة القرآن والذكر
وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف الا في قول من الشافعي
يستحب تعجيل العشاء ويستحب تاخير الوتر لمن يثق بالانتباه الى اخر الليل اي اذا
كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما لقيام الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم ومنع عن صلوة او ردها مكروه للتحريم او سجدة تلاوة وجبت قبل
هذه الاوقات واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها مع كراهته لكن الافضل تأخيرها
ليسجدها في الوقت الصحيح وصلوة جنازة وهي ايضا كالسجدة فيما ذكر الا ان الافضل
ان يصلي عليها اذا وجدت فيها عند طلوع واستواء اي قبل الزوال وغروب
والمراد طلوع الشمس واستواؤها وغروبها الا عصر يومه استثناء عن الاخير ولا يكره الاداء
في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب اخر الوقت كذا ذكره الوالي
اقول قد مر من المص ان سبب الوجوب في غير معذور اول الوقت فلا بد من التوفيق فليتأمل
وعند الشافعي لا يمنع من فرض ونفل له سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد ولا يمنع
بمكة لشرفها على سائر الاماكن ونفل في الجمعة اي لا يمنع عن نفل في الجمعة عند الاستواء عند
ابي يوسف والشافعي وعند مالك يمنع من نفل لا من فرض وعند احمد لا يمنع الصلوة مطلقا
عند خوف فوتها مع امام الحي وان لم يخف يمنع وعن مالك في كسوف وسجدة تلاوة لا يمنع
ويكره تنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي سنة الفجر ولو شرع في النفل ثم طلع فالاصح
انه لا ينوب عن سنة الفجر ولا يقطع بل يتمه ولو صلى الفوائت جاز ولو شرع بعد ما طلع
متنفلا ينوب عن سنة الفجر بالاجماع من الائمة الاربع الا في قول من الشافعي يكره التنفل ايضا
بعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح الا عند الشافعي فيما له سبب وبعد العصر حتى تغرب
الا عند الشافعي فيما له سبب تطويل بلا طائل قال في الهداية ولا بأس في هذين الوقتين
ان يصلي الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة الا ان بعد الشمس ... وبعد المغرب

قبل ان يصلي المغرب الا في وامر ان فيه ذكر يكره التنفل بعد خروج الامام للخطبة اطلق الخطبة
ليدخل فيها جميع الخطب الخطبة العيد والجمعة والخطب التي في الحج كذا قال الزيلعي
واظن ان المراد منه خطبة الجمعة وهي قائمة مقام الركعتين بخلاف غيرها وعندهما
ومالك فيها اي في الخطبة فقط فلا يكره عندهما بعد الخطبة وعند الشافعي واحمد لا فيهما
اي لا يكره في الخطبة ولا في الخروج ويكره التنفل قبل صلوة عيد اذا حضرها الا في رواية
عن مالك لو صلى العيد في المسجد لا يكره بل يجوز التنفل قبلها اذا كان في المسجد يعني
بهذا مسئلة عدم الجواز الجمع بين الصلوتين ولم يذكر المصنف وقد ذكر غيره بقوله ولا جمع
بين الصلوتين في وقت بعذر واحترز به عن الجمع بينهما فعلا لكل منهما في وقتها بان يصلي
الاولى في اخر الوقت والثانية في اول الوقت فانه يجوز لو كان بعذر واحترز بقوله بعذر
عن الجمع في عرفة ومزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن بعذر ذكره الزيلعي ولم
يطلع على وجه الاحتراز وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء لا مطلقا بل بعذر المطر والمرض والسفر ولا يجوز في الغيم فصل
في الاذان وهو الاعلام مطلقا في اللغة وفي الشرع اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص
ويطلق على كلمات مخصوصة وسببه انه عليه السلام اهتم لامر الصلوة كيف يعلمون بها فذكر
له راية فلم يحبه فذكر البوق فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو
من امر النصارى فذكر له النار فقال هو من امر المجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو
مهتم لهمه عليه السلام فاري الاذان فغدا الى النبي عليه السلام فاخبره بذلك فامره
عليه السلام ان يلقنها بلالا سن للفرائض سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا
الاقامة وقال بعضهم انه واجب وعن محمد ما يدل على الوجوب ~~واوجبه مالك في مسجد~~
الجماعة للخمس اي الصلوات الخمس وفيه انه لا حاجة الى الاذان في الوتر لان العشاء
والوتر في وقت واحد والجمعة بالاجماع ولا يسن لصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة

والاستسقاء والنوافل والسنن الا ما روي عن احمد انه فرض كفاية على اهل المصر اذا
اقامه بعض يسقط عن الباقين واوجبه مالك في مسجد الجماعة ذكره العيني وكذا الاقامة سنة
وصفته معروفة لا يحتاج الى البيان الا عند مالك بتكبيرة اوله مرتين ويقول الله اكبر الله اكبر
ولا ترجيع فيه [illegible] انتهى وتبعه الا عند الشافعي ومالك فان الترجيع فيهما
لازم عندهما والاقامة مثله في صفتها المعروفة وعند الثلثة فرادى في كل قامة اي يقول مرة اشهد
ان لا اله الا الله وكذا غيره الا قد قامت الصلوة فانه يقول مرتين ويستحب الترسل فيه
وهو التمهل وحقه ان يفصل بين كل كلمتي الاذان بسكتة ويسكن كلماته بخلاف
الاقامة والحدر فيها اي في الاقامة وهو الاسراع ويستحب استقبال القبلة فيهما ولو ترك
جاز والالتفات يمنة ويسرة بالحيعلتين اي يتوجه الى اليمين ويقول حي على الصلوة
مرتين ويتوجه الى اليسار ويقول حي على الفلاح كذا والاستدارة في صومعته واسعة
يعني اذا كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لم يحصل الاعلام استدار فيها
فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى اليسرى ويفعل كذلك وجعل
اصبعيه في اذنيه جاز وصح بدونه ايضا ويستحب الجلوس بينهما اي بين الاذان والاقامة
الا في المغرب بالاجماع الا عند ابي حنيفة في المغرب خالف عادته في ذكر مذهب ابي حنيفة ولم يذكر مقدار
الفصل في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين اية
وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات وفي العصر قدر ركعتين وفي العشاء كالظهر قال ابن الهمام
وهذا التقدير غير لازم يعني ان يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب
ويكره الكلام فيهما والتلحين والمراد به التطريب وكذا الاكل والشرب وقراءة القرآن
ولا يحل الاستماع له والتثويب وهو الاعلام بعد الاعلام في غير الفجر وعند الشافعي في
القول الجديد في الفجر ايضا وهو ان يقول بعد الفلاح في الاذان الصلوة خير من النوم
وقال قاضي خان والاصح انه بعد الاذان وتفسيره ان يؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ

حين أنه ثم سوّف ثم بعد حين ذلك ثم يعمّ والمتأخرون استحسنوه في جميع الصلوات
لظهور التواني في الأمور الدينية ويثوب الإمام والقوم في الإقامة عند قوله حي على الصلاة
سواء علمه معناه وعند أبي يوسف في الطلبة بعد الإقامة وهو قوله قد قامت الصلاة لا بعد
لا إله إلا الله ويؤذن لفائتة أداءً أو قضاءً ويقيم وكذا في الأولى من الفوائت
عندها مخير بين الأذان وتركه إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط ولا بد من
الإقامة في كلها ~~والاصح ان كلا من الخطيب يوم~~ وأما المسلم فكما قالوا والحاصل
أن كل فرض أداءً كان أو قضاءً يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا
أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه وكذا في السجن
ولا يؤذن قبل وقت وإن أذن قبله يعاد فيه أي في الوقت ولا يكتفى به وعند الثاني
وأبي يوسف صح الأذان قبله في الفجر في النصف الأخير من الليل وفي رواية عنهم جميع الليل
وقت لأذان الصبح وكره تركهما معا لمسافر ومنفرد في مصر إذا وجد في مسجد المحلة
ولا يكره لهما ترك الأذان ويكره ترك الإقامة وندبا لهما أي للمسافر والمنفرد في
بيته وعند الشافعي ومالك سنة رضي الله عنهم وسنة أيضا والطهارة سواء كانت
صغرى أو كبرى لا تشترط فيهما بالإجماع إلا في رواية عن مالك أن الطهارة شرط
في الإقامة ~~والاصح ان ذكر هذه عقيب~~ قوله ويكره أذان المحدث لا يخلو عن تكرار
ويعاد الأذان في رواية عن أحمد وكره إقامته وأذان المحدث وقيل لا تكره إقامة وفي
كراهة أذان المحدث روايتان لا إقامة ويكره أذان الجنب وإقامته ويعاد أذانه استحبابا
بأذان رجل في التعبير نوع تفخيم وأذان فاسق ~~وصبي~~ وسكران ومجنون وقاعد ويعاد الأذان
لغير فاسق ندبا وكره أي الأذان والإقامة للنساء أي لجماعتهن ويكون أولى
للمنفردة إلا في القول الأصح من الشافعي وفي رواية عنه في الإقامة فقط وندب إجابته
للسامعين بمثل ما قال المؤذن أي يقول كل ما يقوله المؤذن من التكبير وكلمتي الشهادة

وبه يعمل اليوم

وهذا إذا كان في ... وأما إذا كان ... فإنه يشترط ... في المسجد منه

إلا في الحيعلتين وفي قوله الصلاة خير من النوم ولا بد من إدخاله في الاستثناء إلا أنه
تركه لكونه غير مذكور في الكل ويقول في الحيعلة الأولى لا حول ولا قوة إلا بالله وفي
الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وفي مقابلة قوله الصلاة آه صدقت
وبررت وعند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها إلى يوم القيمة والأذان
للمؤذن إلا أن يكون غائبا بعد الأذان أو بعضها إلى غيره فدع رجل يتواه
القرآن في المسجد فسمع الأذان لا يترك القراءة ولو كان في منزله تركها ويجيب كذا
في الظهيرية ومن سنن الأذان أن يجهر بكلماته فيرفع به صوته والأفضل أن
يكون في موضع يسمعه الجيران كالمئذنة ولا ينبغي أن يجهد نفسه وكذا الجهر بالإقامة
لكن دونه وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة ولا يفصل في الإقامة ومنها الترتيب
بين كلماتها حتى لو قدم البعض تركه ومنها التوالي بين كلماتها ومنها عدم التكلم بالكلام
في أثنائها سوى رد السلام فيهما ومن آداب المؤذن أن يكون عالما بالأوقات
وأن يكون مواظبا عليه وأن يكون على الطهارتين وأن لا يؤذن في مسجدين أو
أكثر وأن يكون محتسبا ولا يأخذ عليهما أجرا وقد جوزه المتأخرون وأفتوا بجواز
أخذ الأجرة على الإمامة والتأذين وتعليم القرآن فصل في شروط الصلاة التي تتقدم
عليها هي طهارة بدنه من حدث حكمي ولا حاجة إلى ذكره لأنه قد تقدم وخبث أي نجس حقيقي
مانع جواز الصلاة به وطهارة ثوبه ومكانه الذي يقوم عليه ويسجد فيه عن النجاسة
المانعة لها وستر عورته بالإجماع والثوب الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا فلا تجوز
الصلاة مكتفيا به وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه أيضا وعامتهم على خلافه
والأفضل أن يصلي في ثوبين حتى يحصل الستر التام وهي أي العورة من الرجل ما تحت سرته
إلى تحت ركبتيه فيهما وما بينهما عورة وأما السرة فليست بعورة والركبة غير عورة
عند الشافعي وهذا التعبير يعم أن لا يكون للشافعي خلاف في عدم كون السرة عورة

قال الشيخ بن نجيم والمستحب أن يصلي
في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة

وظاهر المذهب أنه لو أذن المراهق
جاز وغيره أولى

وفي المحيط أراد بالطاهر موضع القدم
والسجود فقط ولو كان النجاسة
في موضع يديه وركبتيه وصدره
جازت صلوته واختار أبو الليث
أن الصلاة تفسد وصحح في العيون
ولو قام على النجاسة وعليه خفان ثم نزعهما جاز

وليس كذلك بل هي عورة عند صرح به الزيلعي وعن مالك واحمد هي اي العورة القبل
والدبر فقط لا غيرهما وبدن حرة كلها عورة الا وجهها وكفيها بالاجماع الا عند احمد
كفيها عورة ايضا وفي قدميها عنا روايتان والاصح انهما ليسا بعورة وكشف ربع
ساقها وربع شعرها والمراد منه ما استرسل من الراس هو الصحيح وبطنها وفخذها و
كشف ربع السوأتين يمنع الصلوة وعند ابي يوسف النصف وفيه ايضا روايتان عنه
في رواية تمنع وفي اخرى لا الا ان يزيد على النصف واذن المراة عورة بانفرادها
واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشف كلها وغطاها
في الحال لا تعد صلوته والقليل معفو عنه الا لا يؤدي فيه الركن وعند الشافعي واحمد
كشف شيء منها ولو كان قليلا يمنع الصلوة وعن احمد ما يعد سترا غالبا لا يمنع
وعن مالك لا اي كشف العورة قليلا كان او كثيرا لا يمنع وشرط وجوب سترها للصلوة
ابتداء لا بقاء الا اذا كان ذاكرا الانكشاف قادرا على سترها فيمنع الصلوة واما
اذا نسي او لم يقدر عليه فلا والامة في حق العورة كالرجل بالاجماع وبطنها وظهرها
عورة ولو اعتقت الامة في صلوتها او بعدما احدثت فيها قبل ان توضأ او بعده
تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلوتها وان ادت ركنا بعد العلم بالعتق عارية
بطلت صلوتها الا عند البلخي فانهما ليسا بعورة وعند مالك سواهما عورة فقط
والمدبرة وام الولد وكذا المستسعاة عند ابي حنيفة كالامة في حق العورة الا عند
مالك واحمد ام الولد والملاعنة كالحرة ووجد المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم
وخير ان كان الطاهر اقل من ربعه ولكن الافضل ان يلبس في ربع وعند زفر والثلثة
يصلي فيه اي في الثوب فقط اي كاسيا لا عاريا ولو كان معه ثوبان نجاسة كل منهما
اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب ولو كان دم احدهما قدر الربع
ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو ان

٢٧

ان امراة لو صلت فانه تنكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فاعلمت
لا ينكشف منها شيء تصح فاعرفه ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا تجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا تاثم بتركه ومن لم يجد
ثوبا تجوز صلوته صلى عاريا قاعدا موميا بركوع وسجود تجوز وهو افضل
من القيام بركوع وسجود وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر
ذكره في خزانة مطلوب وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود
او موميا بهما قائما او قاعدا قال الزيلعي وهذا نص على جواز الايماء
قائما وفيه نظر في الهداية فانه قال في النهي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه
لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما
شاء ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام انتهى ولا يخفى
انه ليس فيه نص ولا اشارة بعدم جواز الايماء قائما على انه ذكر ان يكون
بالركوع والسجود وقد ذكر بهذا الملتقى وعند الشافعي ومالك وعند
احمد يلزم القعود ومن شروطها النية قال الزيلعي يحتاج ههنا الى ثلث نيات نية الصلوة
والنية التي تدخل بها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة انتهى ولا حاجة
في تكون اربعة ولا فصل على البين من حال الصلوة الافضل ما هو حين من الوضوء
والمشي الى المسجد فلا يعتبر الا عند الشافعي ومالك يلزم المقارنة مع التكبير والشرط
قصد قلبه اي صلوة يصلي واذناه يعيد بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب عنها من
غير فكرة لا الذكر باللسان وبه اي بالذكر باللسان مستحب بالاجماع وكفى مطلقها اي
مطلق الصلوة للنفل وسنة وتراويح هو الصحيح وقيل يعوك في السنة تعيين النية
وسنة التراويح وفي الاداء لو حين تشرط تعيينه كالظهر والعصر لا فرض الوقت بالاجماع
بلا اعلم انه ظهر او عصر وفي السنن تكفيه ان ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت وهو

باق ولابد فيه من ان يكون الوقت معلوما حتى لا ينافي قوله لا فرض الوقت وهو
مخلص لمن شك في خروج الوقت والخطاء في عدد الركعات لا يضر ونيتها للمقتدي
المتابعة ايضا ويكفيه ان يقول في النية دخلت في صلوة الامام قال الزيلعي والافضل ان
ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي وفيه انه يخالف ما قيل من ان
الافضل ان يكبر القوم مع الامام ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند عامة المشايخ وان يقول اقتديت بهذا الامام او بمن هو امامي ولو اقتدى بالامام
ولم يخطر بباله من هو او هو زيد فاذا هو عمرو جاز قال الزيلعي ولو نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بالغائب انتهى والفرق بين المسئلتين ان
في الاولى شخص الامام معلوم لكن الخطاء وقع في بعض اسمه وفي الثانية انه يعرف
زيدا وعمروا فاقتدى بزيد فاذا هو عمرو ولم يجز فانه يبطل الاقتداء وشرط للجنازة
ان ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي
مع الامام الصلوة على من يصلي عليه وينوي المقتدي بالامام صلوة نفسه واقتداءه
بالامام وينوي الامام صلوته فقط لا صلوة المقتدين ومن شروط استقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها اي عين الكعبة ويجوز ارجاع الضمير الى ما يدرك بكونه مذكورا
ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد ووقع
ثم بان خطاؤه يعيد وللنائي عنها اي وللافاقي اصابة جهتها وهي المحاريب المنصوبة
بالامارات الدالة فلا يجوز الصلوة بالتحري في موضع فيه ذلك وكذلك اذا كان في المفازة
والسماء متغيمة ولو جهل الكواكب لا يعلم النجوم على جهة القبلة لا يجوز وللخائف من عدو او سبع
او لص ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذلك الهارب
من العدو راكبا فصلى على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر ولو كان في طين
لا يقدر على النزول عن الدابة يومي على الدابة ان قدر والا فاي ويتوجه الى

وان نوى الظهر ... وسبق للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم

وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح ولا اعتبار لما قاله الجرجاني ان الفرض اصابة عينها في حق الغائب صح

القبلة اي قدر والا لا ولو كان بحضرته من هو عالم بالقبلة ولم يسأله عنها لا يجوز
التحري ولا يجوز ايضا مع المحاريب القديمة ومتنفل على دابته خارج مصر لا لمعرض كذا
اي قدر بالاجماع الا عند مالك … ولمشتبه عليه القبلة عند عدم المخبر و
لم يكن آلة يعرف بها احوال القبلة التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود فلو صلى بعد ما تحرى
واخطاء لا اعادة عليه بالاجماع الا في قول من الشافعي وفي رواية عن مالك في
المستدبر للقبلة ولو علم فيها اي في اثناء الصلوة استدار بالاجماع ولا يجوز الحركة
على الاستقامة لاصابة القبلة ولو تحروا الى الجهات مختلفة وجهلوا حال امامهم بان كانوا
في ليلة مظلمة او ما اشبهها فصلوا على هذه الحالة يجزيهم بالاجماع واعلم انه لابد فيه من
قيد وهو عدم تقدم المقتدي الامام ولم يذكره المصنف لا بد منه فمن علم حال امامه
تفسد صلوته وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطاء فدخل في الصلوة وهو لا يعلم
ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حالته الاولى لا يجوز
صلوة الداخل فصل في صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل فرضها
اراد به ما لا يجوز الصلوة بدونه التحريمة وهي جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية
وهي جعل الاشياء المباحة قبلها حراما فيها يعني انه لا يجوز ان يفعل بها وانما ذكرها
في هذا الفصل لاتصالها بالاركان وان لم يكن ركنا خلافا للشافعي حيث عدها ركنا
وهي التكبير بان يقول الله اكبر بعد ما رفع يديه حذاء اذنيه ويجوز ايضا بما يدل على تعظيم
الله سبحانه نحو الله اجل او اعظم وبالتسبيح والتهليل والتحميد وفرضها القيام في الصلوات
المفروضة دون النفل والقراءة اي قراءة القرآن قدر ما يجوز به الصلوة والركوع
والسجود بالاجماع اي بلا خلاف من الائمة والقعود الاخير قدر التشهد وهو اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسوله وعند الشافعي واحمد قدر الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام وعن مالك قدر ايقاع السلام وفي كلام المصنف الخروج بصنعه مع انه فرض عند ابي حنيفة

جهته

على تخريج البردعي وغير فرض على تخريج الكرخي وقال الفقهاء وهو الصحيح ولعل المص
اختاره و واجبها اي واجب الصلوة لا التي لا يلزم باعادة فسادها واثم بوجب
سجدة السهو اذا كان سهوا وياثم فاعله عمدا قراءة الفاتحة في الركعتين في الرباعي وفي الثنائي
في كل ركعة وعند الثلثة فرض وضم سورة الى الفاتحة ومن هنا علم ان رعاية الترتيب
بين الفاتحة وما ضم اليها و عند الثلثة ضم سورة سنة وعن مالك على ما ذكر فرض
فلا وجه لاعتراض الشرح بانه لم يعلم احد بان ضم السورة ركن ومن اين علم هذا
وتعيين القراءة في الاوليين وفي الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وعند الثلثة
الفاتحة فرض في الكل وعن مالك في الاكثر اي يكفي قراءة الفاتحة في الاكثر من الركعات
وتعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود وقد فسره المص بقوله وهو اللبث
في كل ركن مقدار تسبيحة وهذا على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة وعند الثلثة وابي يوسف
التعديل فرض والقعود الاول الذي لا ثاني في الثلاثي والرباعي وعند الثلثة وهو رواية
عنا على ما قاله الطحاوي والكرخي انه سنة والتشهد قدر ما بانه وعند الثلثة ورد انه
عنا سنة في الاول وفي الثاني فرض عند الشافعي واحمد وفي رواية عنه وفي رواية
اخرى عنه وعن مالك سنة ولفظ السلام وعند الثلثة فرض وقنوت الوتر وعند الثلثة
سنة وتكبيرات العيدين وهي الزوائد وهو الصحيح وعلى هذا تكبير القنوت والجنازة
وعند ابي يوسف والثلثة فالجهر بالقراءة والاسرار بها فيما يجهر ويسر وعند بعض مشايخنا
وعند الثلثة سنة وعن مالك تعذر بالتعمد وسننها اما بالنون بمعنى جمع سنة
بناء على تعددها او بالنون والتاء مفرد كالفرض فالواجب مع التكبيرة في التكبيرة
الاولى بالاجماع من الائمة يرفعهما حذاء اذنيه اي رفعهما حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
قال قاضي خان ويمس بطرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الثلثة حذو منكبيه
وعن ابي يوسف والطحاوي وبعض الشافعية الرفع مع التكبير وترفع المرأة يديها حذاء

سهوا واعادة الكل صح

وفي المجتبى اذا ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولا يعيدها في ظاهر المذهب صح

في الرابعة والثالثة صح

حتى تطمئن مفاصلهم

حذو منكبيها بالاجماع وعن ابي حنيفة انها كالرجل كذا في الكافي ويحرم بالله اكبر
او الله اجل او باسم الله تم وعند الشافعي يحرم بالاول وهو الله اكبر منكرا او هو
ما مر ومعرفا وهو الله الاكبر اما بحذف الخبر او كونه صفة للفظة الجلالة او كون المحذوف خبرا
وعند مالك واحمد به فقط ويكبر اي يحرز التكبير بغير اللغة العربية اي لسان كان بحق
هذا بزركست بغير عجز بحسن العربية او لا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة
بعجز عن العربية لا اي لا يجوز بغيرها وعلى هذا الخلاف القنوت والخطبة والتشهد
وفي الاذان يعتبر المتعارف والتفصيل ان الشارع في الصلوة اذا شرع بالله اكبر
كان شارعا بالاتفاق ولو شرع بالله الاكبر يجوز خلافا لمالك واحمد وكذا اذا قال
الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او الحمد لله او سبحان الله او لا اله غيره فعند ابي حنيفة ومحمد اجزاه
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير لا يجوز وان لم يحسن لكان يجوز كذا في اصلاح الخلاصة والظاهر ان يكون ابو يوسف
مع ابي حنيفة وما ذكر المص يشعر ان يكون ابو حنيفة منفردا لا اي لا يجوز التحريم بالله
اغفر لي و باللهم فقط بالاجماع وناشرا اصابعه والاولى ان يقول والاصابع بحالها
غير مفرجة ولا مضمومة او يحتمل ان يكون المراد النشر الكامل وهو ليس بمراد ويجهر
الامام بالتكبير في الاول وفي سائر التكبيرات وكبر المؤتم سرا والمنفرد مخير عند
ابي حنيفة وعندهما الافضل ان يكبر بعده والظن ان هذا لازم فيما اذا احتاج
الى السماع وفي التسليم عنه روايتان ولو قال المؤتم الله اكبر قبل الامام الاصح انه
لا يكون شارعا فيها واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا
يكون شارعا كذا في الخانية وهذا مما يجب احتياطا والثناء بعد التكبيرة الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والمص اكتفى بذكر اوله

لتهجده معناه سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك ذلك لا يزيد عليه في الفرض وعندهما في سنته بان يقول اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وتجمع بينهما عند
ابي يوسف والمذكور في اكثر الكتب ان هذا ذكر الطحاوي ان يكون رواية عنه والاصل انه مع
ابي حنيفة وعند مالك يقول اني وجهت الخ قبل التكبير وهو اختيار بعض المتاخرين
منا منهم ابو الليث والتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار عند شمس
الائمة وظاهر المذهب وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير واختيار الهندواني
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة من القراء لموافقة القرآن
كذا قال الزيلعي والمذكور في القرآن فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم قال القاضي في تفسيره فاسأل الله ان يعيذك من وساوسه ومعناه ان يقول
اعوذ بالله فهو قوله بموافقة القرآن نظرا واعلم ان التعوذ تبع للقراءة دون الثناء
عند ابي حنيفة ومحمد فيأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وقال
ابو يوسف انه تبع للثناء والتسمية بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند مالك لا تسمى
ولا يتعوذ في الفرض والتعوذ في الركعة الاولى فقط لا في غيرها وبه قال مالك
واحمد في قيام شهر رمضان اي يتعوذ في صلاة التراويح وعند الشافعي التعوذ في
كل ركعة مستحب وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن الاعظم والتسمية سرا الا عند
الشافعي جهرا عند الجهر بالقراءة ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد يأتي
بها في المخافتة وليست من الفاتحة ولا من كل سورة لا من اولها ولا من آخرها وانما
انزلت للفصل بين السور وبه قال احمد ومالك وعند الشافعي منها اي من الفاتحة
ومن كل سورة ومن السنة وضع يمينه على شماله بالاجماع بان يضع باطن كف اليمنى
على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ واختار بعضهم وضعهما تحت

٢٥

على المفصل وعند ابي يوسف يقبض بيمينه رسغ يده اليسرى واختاره
الهندواني وفي المفيد والمزيد يأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وقال
محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف الا في رواية عن مالك انه يرسلهما
ويجعل الارسال عزيمة ومحله تحت السرة وعند الشافعي تحت الصدر كما وضع المرأة
عندنا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر مسنون وفي القنوت وتكبيرات الجنائز
ولا يضع في القومة وتكبيرات العيدين ونظره موضع سجوده ادب عند الائمة
الا عند مالك الا انه ينظره امام قبلته والى جبينه كبرا بعد اتمام الفاتحة بان يقول
آمين بالمد وهو اختيار الفقهاء وبالقصر وهو اختيار اهل اللغة معناه استجب
والتشديد خطاء فاحش ولو سمع من الامام ولا الضالين في صلاة الجهرية
قيل يؤمن وقيل لا كذا في الكافي الا عند الشافعي واحمد يؤمن جهرا وعند بعض الشافعية
لو كان المسجد كبيرا يؤمن جهرا والا لا اي لا يجهر بالتأمين والتكبير عند كل خفض ورفع
والمد في اوله من حيث الدين لا يستقيم بعضها مفسد للصلوة ولو تعمد يكفر وفي
آخره بان تخلل الالف بين اللام والهاء فهو اشباع لكل الحرف اي لحن كذا
في الكافي ولا يرفع يديه مع تكبيرة ركوع ولا في الرفع منه اي من الركوع الا عند
الشافعي واحمد وعن مالك كلاهما اي كمذهبنا ومذهب الشافعي ولا يزيد الامام
على التسميع وهو ان يقول سمع الله لمن حمده والسماع في جهته تجاوز عن كمال الوجه
والاجزاء بالجزاء الا وفي الا عندهما والشافعي يزيد ربنا لك الحمد ولا يزيد المأموم
والمنفرد على ربنا لك الحمد الا عند الشافعي ومالك المنفرد ياتي بهما وهو رواية عنه
والرفع من الركوع غير واجب بل هو سنة وعند ابي يوسف والشافعي واحمد فرض وهو رواية
عن ابي حنيفة وعن مالك كلاهما ~~اي الفرض والوجوب~~ وتسبيحه ثلثا في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وقيل يجب الا عند احمد حتى تبين النقص للماموم ولو ترك

واختار الطحاوي قول ... [illegible]
رواه الحسن ... قال صاحب ... [illegible]
[illegible]

وفي الحمد حكى بعضهم قول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد كما في المحيط
وفي بعضهم ربنا ولك الحمد ... لا فرق بينها ... [illegible]
... ربنا حمدنا ... [illegible]

الامام رحمه الله قبل ان تتم المقتدي نفسه التشهد في رواية والصحيح انه يتابعه وكذا اذا
فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون لحكم على وتر واجاز الامام فلا يترك عليه وجه على
العموم به **و هو طهره فيه** اي في الركوع حتى لو صب الماء على ظهره لا يستقر **و اخذ ركبتيه بيديه**
مفرجا اصابعه للاخذ **بالاجماع سنة** **و وضع يديه** على الارض **عند سجوده** معتمدا على
راحتيه ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مطلقا عضديه
مبعدا بطنه عن فخذيه واصابع رجليه على الارض موجها اصابعهما نحو القبلة
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها **الا عند مالك فهو مخير فيهما** فيسجد بانفه
وجبهته **ولو اقتصر على وضع جبهته عند سجوده جاز بالاجماع الا في قول الشافعي**
وفي رواية عن مالك و احمد لا يجوز ولو اقتصر على انفه جاز وعندهما والثلاثة لا اي لا
يجوز السجدة بهذا الاقتصار **بلا عذر** وفي البدائع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة
و جاز سجوده على كور عمامته مع كراهة **او فاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض** فيهما ولو
سجد على يديه وهي على الارض جاز على الاصح ولو سجد على كمه على النجاسة فسجد عليه
يجوز وقيل لا يجوز والصحيح هو الاول والمستحب ان يسجد على التراب وان سجد على
القطن المحلوج والثلج والتبن والارز وكذا ذلك لا يجوز **الا عند الشافعي ويجب**
كشفه اذا كانت عصابة على الجبهة ولا يجب وضع ركبتيه ويديه على الارض **فيه** اي في السجود
الا في قول من الشافعي واحمد وعند زفر يجب عندهم وعندنا سنة **وفي وضع القدمين**
لنا روايتان فرض في رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه على
عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز فاذا وضع
ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي
يدل عليه كلام شيخ الاسلام في المبسوط وهو الحق كذا ذكره الاكمل **ولا في الحكم للشافعي قولان ولا**

يلحقه الكره على الثلاث او ترك حكم الايجر

وركبتيه ثم ...

فلملاصقة ... ومن جسمه ... صاحبه في الاقتصار على الانف فقط وفي المقيد والمرغوب انه لا ينادي الا وضعهما عنهما الا اذا كان ... عذر ... وهو خلاف المشهور واليه ... الهداية منه

٢٦

ولا كف فيه كشف اليدين عن الكم الا عند مالك والشافعي في قول المجرد يجب كشفه وابداء
ضبعيه حتى يرى وضح ابطيه **بالاجماع** وقيل اذا كان في الصف زحام لا يجافي حتى
لا يؤذي جاره يخالف ما اذا لم يكن زحام **الا للمراة** ... **اصابع رجليه** نحو القبلة
ويسبح ثلاثا اي في سجوده ويقول سبحان ربي الاعلى وعند الشافعي يزيد في
السجود سجد وجهي للذي ~~فطر السموات~~ خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك
الله احسن الخالقين **و ينهض منه** اي من السجود **غير معتمد على شيء** وكيفية السجود ان يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع
يعكس بينها هذا اذا كان حافيا واما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع ركبتيه اولا
فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى ذكره الزيلعي **وعند الثلاثة يعتمد**
على يديه ولا يقعد عند القيام عن السجدة الثانية **الا عند الشافعي في قول** يجلس جلسة
خفيفة ثم ينهض ويسمى جلسة الاستراحة وفي غاية البيان الخلاف في الافضلية حتى اذا
جلس لا باس به عندنا واذا لم يجلس لا باس عنده حتى ذكره تقديم الرجلين
عند النهوض ويجب النهوض بالايمن والنهوض بالشمال والركعة الثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ واعلم ان المراة تخالف الرجل فيها في عشر خصال ترفع
يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذها
وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره
جماعتهن ويقوم الامام التي تؤمهن وسطهن **و** بعد ما اتم الركعة الثانية **يفرش**
رجله اليسرى في القعدة وجلس عليها **وينصب اليمنى** ويوجه اصابعه نحو القبلة
الا عند الشافعي واحمد يتورك في القعود الثاني وعند مالك فيهما وهي اي المراة
تتورك بالاجماع لانه استر لها **وقرا تشهد ابن مسعود** وهو التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك والبقاء الدائم وقيل العظمة وقيل البقاء التام
وقيل السلام عن النقائص والصلوات جمع صلاة وهي ما ذكر وقيل الرحمة
وقيل الادعية وقال الزهري العبادات والطيبات صفة الكلمات وهي ذكر
الله تعالى بما يليق به من الاوصاف الحسنى وقيل الاعمال الصالحة والنبي صلى الله عليه
وسلم لما اثنى على الله سبحانه بليلة الاسراء رد الله تعالى عليه عليه السلام في مقابلتها
السلام عليك في مقابلة التحيات والرحمة في مقابلة الصلوات والبركات وهي النماء
والزيادة في مقابلة الطيبات **الاعدان فني قراءة تشهد ابن عباس** وقال
احمد وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسوله **وعند مالك قراءة تشهد عمر وهو التحيات لله**
والصلوات الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك الخ ذكره ودونهما التشهد لانهما
وانها قال جائز عند الكل والخلاف بين الائمة **في الافضلية ولا يزيد الصلوة**
على النبي عليه السلام في التشهد الاول في النوافل **الاعدان في** القول الجديد
والاولى ان يقول ولا ياتي بالتصلية لان مبنى السنة تقصر فيما يكون طرفاه ساويين
وليس كذلك حتى قيل يجب باتيانها في الاول سجدة السهو كما سيجيء **وعن مالك يدعو فيه**
اي في القعود الاول **ما شاء** من الادعية **كالاخير ويخفف** الاصح سوى ما انه القعود
الاول **الى الركوع لمالية مكبرا وعن مالك لا يكبر حتى يستوي قائما ويقرأ فيهما** اي الركعتين
في الرابعة وفيها في الثالثة **الفاتحة فقط** وهذا بيان الافضل وقدر ان يجوز
ان يسبح فيهما **والصلوة على النبي عليه السلام في القعود الثاني** عندنا وهو القعود

٢٧

ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولا يصلي على
احد غير الانبياء عليهم السلام **الاعدان في واحمد التصلية فرض في رواية عنهما ومع**
يده على فخذه وهو سنة **ولا يشير بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في القول المختار**
عندنا **وقيل يشير به اخذ الثلثة** وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة
وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في
التشهد وهو حسن واختلفوا في كيفية الوضع ذكر ابو يوسف انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة **ويدعو بعد التصلية بما يشبه الفاظ القرآن والسنة** لا بالقول
الا ان يكون بما وجد الروايات **لا بكلام الناس في هو ما لا يستحيل سؤاله منهم** نحو اللهم ارزقني
دراهم كثيرة او جارية صفتها كذا واذا خلص فلانا من السجن او اهلك فلانا **الاعدان الثاني**
وعند مالك يدعو بما يشاء ثم يسلم مع الامام كالتحريمة مستويا عن يمينه وهو مذهب ابي حنيفة
وعندهما يسلم بعد تسليم الامام ويكون التسليم الثاني اخفض من الاولى **الاعند مالك يسلم**
تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن **والخروج منها** اي من الصلوة **فرض عند الشافعي**
وعند مالك وعند الثلثة يكون الخروج **بلفظ السلام** لا بغيره **وينوي القوم** بالسلام في قوله
السلام عليكم وقيل ينوي جميع الموحدين والموحدات وهو اختيار الحاكم الشهيد فالتسمية الا
هنا عندنا في سلام التشهد اما في سلام التحليل يكفي الحاضرين وهو الصحيح **والحفظة** من
الملائكة **والامام في اي جانب كان او يحاذيا فيهما وعن ابي يوسف انه ينويه في جانب**
يمينه وعند الثاني ينوي بالاولى اي بالتسليم الاولى **الخروج من الصلوة ايضا وعند احمد**
ايضا ونية خروجه منها اي من الصلوة **واجبة عند الثلثة الا في وجه من الثاني** وفي المحيط
سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي
فانه يسلم بخلاف التشهد **في الجماعة هي سنة مؤكدة** عند الوجه في القوة حتى يستوي

ولكان ابن مسعود يقول اللهم اني اسألك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم

وينوي بالتسليم الاولى من على يمينه من
الحفظة والرجال والنساء وبالثانية
من على يساره منهم والمسبوق ينوي
الحفظة فقط

نهاعنا وجود الايمان الاعتدال في ثمانها فريضة ثم اختلف فيها اي فرض قول الجماعة
يونوك الكل اثموا وباداء البعض سقط عن الآخرين وهو رواية عنا وعند احمد حنبل
فرض عين وهو اختيار رواته عن بعض مشايخنا ولكن غير شرط للجواز فانها لا تبطل صلوة
من صلى منفردا ولكن ياثم تركها فيئول الى كون المراد من الفرض هنا ما يعم الوجوب في الجماعة
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوتها بالسنة
واذا فاتته الجماعة في مسجده لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن لو
اتى مسجدا آخر ليصلي مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجده منفردا فحسن وذكر القدوري انه
يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة ان الاولى في زماننا ان يتتبع الجماعات وتسقط الجماعة
بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمفلوج والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ العاجز والاعمى عند ابي حنيفة وتسقط بالمطر والطين والبرد والظلمة الشديدة
ولا يحضر النساء اي اكره للنساء الجماعة وحدهن ولهذا لم تشرع لهن الاذان لانه دعاء
الى الجماعة الاعتدال في واحدة منهن كوقف امامهن وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات في القول المختار عندنا وعن غيرهم في هذا الزمان سواء كن عجائز او شوابا
والمختار عند البعض حضور العجائز الجماعة في الصبح والعشاء والفجر والافقه اي الاعلم
بالسنة احق بها اي بالامامة من غيره الاعتدال في يوسف واحمد الاقرأ اي العارف
بالتجويد احق بها من الافقه ثم الاورع اي اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا عن الشبهات
ثم الاسن اي اكبرهم سنا الاعتدال في القول الاصح منه ومالك ثم الاشرف نسبا
ثم الاقدم هجرة ولا هجرة اليوم فاقيم الورع مقامها كذا ذكره الزيلعي ولا حاجة لانه
لذكر قوله ثم الاورع ثم حسن الخلق اي احسنهم معاشرة بالناس والخلق بضم الخاء وسكون اللام
ثم حسن الوجه قال في الكافي المراد من حسن الوجه كثرة الصلوة بالليل ثم الانظف ثوبا ثم الاعلى صوتا
ثم صاحب المنزل اولى لا يتقدم احد للامامة من خارج الا ان اذنهما اي باذن السلطان وصاحب المنزل وكره

وفي العمدة تارك الجماعة من غير عذر يعزر ويأثم الجيران بالسكوت عنه

ويجوز لهن ولكن

والعيدين وقال لا يخرجن في الكل ... كما قال الزيلعي والمختار ... لتغير الزمان

وكره امامة عبد مطلقا الاعتدال مالك لا يقتدى به في صلوة جمعة وكره امامة فاسق
خارج عن طاعة الله الاعتدال مالك لا يصح امامته وامامة مبتدع اي صاحب هوى
قال المرغيناني تجوز الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي
والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وان نفذ هوا اجاز امامتهم وعند مالك واحمد
ان كان بهواه مبتدعا وكذا لا يكره ولد الزنا قيل اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل
وفيه ان هذا يقتضي ان يكره امامة الجاهل وان لا يكره امامة ولد الزنا العالم مع انه
ليس كذلك بل الوجه فيه تنفر الطبع عنه وكره امامة اعمى قيل في تعليله لانه لا يتوقى على
استعمال الوضوء غالبا ولا يخفى ان هذا يقتضي عدم الجواز وفي البدائع اذا كان لا يوازيه
غيره في الفضل في مسجده فهو اولى كذا في المحيط وعند الشافعي لا واعرابي وهو من
سكن في البادية لان الغالب عليهم الجهل وكره تطويل صلوة بالجماعة على القدر المسنون
بالاجماع واما اذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولا يجوز الاقتداء بصبي في فرض
قضاء واداء الاعتدال الشافعي واحمد في رواية عنه وفي الاقتداء بالصبي في النفل
لا اقتداء مفترض بمتنفل ولا بمن يصلي فرضا آخر كمصلي الظهر اقتدى بمصلي العصر الاعتدال
الشافعي واحمد في رواية عنه والاستثناء ينصرف الى الاقتداءين وكذا لا يجوز اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذره صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر صح
ولو افتتح كل واحد منهما التطوع مع الشروع فيه ثم اقتدى احدهما بالآخر في قضائه لا يجوز
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف دون العكس وصح اقتداء متنفل
بمفترض بالاجماع ولا ينافيه ما تقرر من كون الواو في الاخريين في حق المتنفل
وليس كذلك لان صلوة المقتدي اخذت حكم صلوة الامام بسبب الاقتداء لا اقتداء طاهر
بمعذور ولا معذور بمعذور بعذر آخر كصاحب الرعاف الدائم لصاحب سلس البول
الا ان يتحد عذرهما فح يجوز ولا اقتداء قارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ

الا ان يتحد حكم بالطاهر

عند الائمة الثلاثة

اي لا يجوز

الاعتدال فنى في قوله في غيرهوم بيوم وكاس بجاره قولا واحدا حيث يجوز العلماء
في الصورتين المذكورتين وصح اقتداء متوضى بمتيمم وكذا الغاسل على الجبائر بالمتيمم عنده وغاسل
بماسح والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل هو اولى بالاجماع الا عند مالك ومحمد
في قائم بقاعد ومتوضى بمتيمم حيث لا يجوز عندهما ولا رجل بامراة وبخنثى مشكل
واما اذا تبين انها امراة فلا يجوز ولو تبين انه رجل يجوز ظهر ان امامه محدث
يعيد ما صلاه معه الا عند الشافعي لوجوب قراءة الفاتحة عنده في صلوته وبه قال
بعض المشايخ اذا اشتبه على الامام ينبغي للمقتدي ان يقرا الفاتحة سرا قال الزيلعي
وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة ~~اقول الظاهر الزائد الموقود~~
~~من الطرفين ان لا يكون منع الحلف في قراءة الفاتحة كما لا يخفى~~ استخلف امام امى
~~او~~ امى في الركعتين الاخريين في الرباعية بطلت صلوتهم جميعا وعند زفر والثلثة
فسدت صلوة القاري فقط وكذا سائر اصحاب الاعذار اذا اموا تبطل صلوة
غير المعذور لا غير على الخلاف المذكور ويصف الرجال في الاقتداء بالامام وفيه اشارة
الى ان الاصطفاف مسنون ثم الصبيان الذكور ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى وهو
من له آلتان او لم يكن له شئ منهما على ما سيجيء في آخر الكتاب ثم النساء ثم الجواري
وعند مالك وبعض الائمة يقف صبي بين رجلين ولا يصح تقدمه اى تقدم المؤتم على
الامام الا عند الشافعي في القول القديم ومن دونه مؤتم واحد على يمينه حاذيا له
وعن محمد انه يضع اصبعه عند قدم الامام ويكره ان يقف على يساره ولا يكره ان يقف
خلفه في رواية وفي الاخرى يكره ولا فرق فيه بين البالغ والصبي ومن يتقدمه اى يتقدم
الامام على الاثنين المقتديين اى يقف الاثنان خلف الامام وصح توسط واحد خلف
الصف وحده ولكن كره وعند احمد بطل صلوته اى تبطل صلوة هذا المقتدى ولو حاذته
وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل
تحاذي

وقارى بامى صح

عقبه صح

٢٩

~~ولكن الماهة الصغرة الطلعة او رجل يحاذيها اشتغل منهما ان كان يحاذي شيئا منها~~
ورجل ~~يحاذيها~~ اشتغل منهما ان كان يحاذي شيئا منها تبطل صلوته وقال الزيلعي المعتبر
في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح امراة مشتهاة بان كانت صحيحة قابلة للجماع
هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجماع حتى لو كانت صغيرة لا تشتهى
لا تفسد ولو كانت محرما او عجوزا شوهاء تنفر عنها الطباع تفسد في صلوة مطلقة احتراز
عن صلوة الجنازة مشتركة بينهما اى بين المحاذيين تحريمة واداء بان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيشمل الشركة بين الامام والماموم وبين
المامومين وسواء كان اشتراكهما حقيقة كما في المدرك او حكما كما في اللاحق وسواء كان
اداء وقضاء والرواتب وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر في رمضان وسواء
ونوى الامام امامتها فسدت صلوته فقط والا صلوتها وعند الثلثة لا تفسد اصلا
وتحقيقه ان تكون محاذاة المراة للرجل مفسدة للصلوة بشرائط سبع الاول
المكث في مكان المحاذاة قدر اداء ركن الثاني كون المحاذاة بعضو منهما الثالث كون الصلوة
ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء الرابع ان تكون الصلوة مشتركة بين المحاذيين
تحريمة واداء الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل وادناه قدر مؤخرة الرحل
وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقامه وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل السادس
كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت بان يكون في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى
كل بالتحري لا تفسد ذكره السروجي ولم يتعرض له المتن لا عبارة ولا اشارة السابع
ان ينوي امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده وطريق عام وهو ما
يمر فيه العجلة ونهر عام وهو ما يجري فيه السفن اذا كان بين الامام والمقتدي عند الاداء
اذا لم يكن عليه صف بان يكون عليه جسر فيصطف عليه الا عند الشافعي في حق الكل لا يمنعان الاقتداء
عندنا وما دونه لا يمنع بالاجماع وكذا الخلاف بين الصف الاول والثاني اذا كان في احد منهما

والرجل عن اقامه

التي لها ركوع وسجود صح

بين الصفين يمنع الاقتداء عندنا لا في المسجد والجبانة حيث لا يمنع بالاجماع قيل يمنع الاقتداء
ان وجد فيه طريق قدر ذراع في الصحراء والحائل بين الامام والمقتدي بحيث يشتبه حال الامام
يمنعه والا فلا الا ان يختلف المكان وفي الجبانة ان قام على الجدار الذي يكون بين
داره وبين المسجد لا يشتبه عليه حال الامام تصح صلوته وان قام على سطح داره المتصلة
بالمسجد لا يصح الاقتداء فرع المدرك من صلى جميع الركعات مع الامام والمسبوق
من سبقه الامام بركعة او اكثر واللاحق من فاته كلها او بعضها بعد الاقتداء والمسبوق
فيما يقضي له جهتان جهة الاقتداء … فان ما يقضي ليس … الامام واذا قام الى
قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها … ويلزمه السجود للسهو
فيما يقضي وجهة الاقتداء … حتى لا … ويقطع تكبيرة الافتتاح … ويلزمه
السجدة بسهو امامه وان لم يحضره ويأتي في تكبير التشريق ويقضي اول صلوته في حق القراءة
واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة وقرأ
في كليهما الفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته ولو ادرك ركعة من
الرباعي صلى اخرى وقرأ الفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى الاخرى وقرأ فيهما ولا يتشهد
وخيره الثالثة بين القراءة والترك والافضل القراءة في القراءة وفرضها
آية مطلقة عند ابي حنيفة والمكتفي بها مسيء فلو كانت الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا
واحدا مثل ق وص … اوائل السور اختلف فيها والاصح انه لا يجوز وقال ابن الهمام
كون ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء والمقروء هو الاسم اعني صاد
كلمة واقول ما كان من القرآن ما هو المكتوب في المصحف ولا شك انه حرف … ان
التعبير عنه لا يمكن الا بالاسم فالمقروء هو الحرف وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة تعدل
ثلث آيات قصار ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة ونصفها في اخرى
قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الاية تزيد على ثلث آيات او تعدلها

فلا يكون ادنى من آية كذا قال الزيلعي واقول المفهوم من تقرير المسئلة انه لابد في القراءة
من آيات ثلث او آية تعدلها ولا يفهم كون بعض الآية كافيا الا ان يقال المراد بالثلث
آيات او ما يعدلها ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا الى ان يبلغ مقدارها
ما يعدل آية طويلة لا يجوز وعند الله فرضها الفاتحة فقط سواء كان اماما او مقتديا ويكره
للمقتدي القراءة خلف الامام الا عند الشافعي يجب قراءة الفاتحة وعند مالك واحمد
قراءة المقتدي الفاتحة فيما يخافت ويكره فيما يجهر وعند محمد لا يكره فيما يخافت وعلى صالح
… فيهما اي فيما يجهر وما يخافت لكن الاولى في الاول بعد اتمام الامام الفاتحة وفي
الثاني في اواخرها والاول الاصح كما هو المعروف وقال … الامام بعد صلوته في … عشرة
من الصحابة … ذكره … احتياطا على ما روي عن محمد وينصت
المقتدي لو قرأ الامام آية ترغيب الى الجنة والثواب وآية ترهيب من النار والعقاب
وعند الشافعي يترك الانصات ويسأل عند آية الترغيب ويتعوذ عند آية الترهيب والآتي وهو الذي يكون
لا يسمع القراءة يسكت يترك اي يترك قراءة الفاتحة وما يضم اليها وعند الشافعي
يسبح الآتي في مقام القراءة وعند مالك يسقط القيام ولا وجه له بعد كون القيام فرضا
مستقلا غير القراءة ويجهر الامام فيما يجهر وهو الفجر والاوليان في العشاءين والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر بعدها في الاصح لا في القنوت وهو ليس بسنة والجهر اسماع غيره والخفي
اسماع نفسه ولو قضاها الفائتة بعضها في اليوم ويخير المنفرد فيه بين الجهر والاخفاء اداء
وقضاء ولكن يترك الجهر قال في الهداية اذا قضى نهارا فانه يخافت حتما ولا يتخير
وهو الصحيح وعند مالك هو كالامام حتى يجب عليه الجهر والمتنفل بالليل يخير
بينهما ولكن الجهر افضل ترك السورة في اوليي العشاء وقرأ الفاتحة فقط قضاها
اخريها مع الفاتحة جهرا عند ابي يوسف ولو ترك الفاتحة لا اي لا يقضي الفاتحة في
الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار

ولا يخفى … ان … من الجهر الاسماع فاذا كان كالامام … الاسرار
ايضا منه

الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع انتهى وفيه بحث فان عدم مشروعية تكرار الفاتحة
اذا كان الفاتحة الاخرى في مقام ضم سورة اما اذا كان قضاء فمن اين علم عدم مشروعيته
تكرار الفاتحة وايضا اذا ترك الفاتحة في الاخريين ولم يقض الفاتحة المتروكة في
الاوليين يلزم خلو الصلوة عن الفاتحة وايضا قد صرحوا بان المصلي اذا ترك الفاتحة
مع السورة في الاوليين قضيهما في الاخريين وهذا خلاف ما ذكر وسنتها اي سنة
القراءة سفرا اي حال كونه في السفر اي سورة شاء المصلي مع الفاتحة وقد روي انه
عليه السلام قرأ في صلوة الفجر بالمعوذتين وهذا اذا كان على عجلة فان كان
على امنة يقرأ في الفجر نحو والسماء ذات البروج وحضرا طوال المفصل واختلفوا
في اوله فقيل من اول سورة القتال وقيل من سورة الحجرات وقيل من ق والى والسماء
ذات البروج وقيل الى عبس والاوساط بعد تمام الطوال الى والضحى او الى لم يكن والقصار
بعد الاوساط الى آخر ~~المفصل~~ القرآن بلا خلاف لو صلى فجرا وفي الجامع الصغير يقرأ في
الفجر في الحضر باربعين آية في الركعتين او خمسين آية وروي من اربعين الى ستين
ومن ستين الى مائة والمراد انه يقرأ الاربعين او الخمسين الى الركعتين او صلى ظهرا
واوساط على ما سبق لو صلى عصرا او عشاء وقصاره لو صلى مغربا ويطول
اولى الفجر فقط لا يسرا الى غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الا عند محمد وبعض المشايخ
في غيره ايضا يعني كالفجر في التطويل وكره تطويل الثانية عن الاولى بثلث آيات فاكثر
في التطويل يعتبر الآي ان كان متقاربة وان كانت متفاوتة يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر
ما دون ثلث آيات وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين ولا بأس بان يقرأ
سورة في الاولى ويعيدها في الثانية ولا يعين سورة بعينها غير الفاتحة ~~لا لصلوة في حقها~~ الزيادة
~~خصوصا في قيام الاحياء~~ وكره ان يوقت شيء من القرآن لبعض الصلوات مثل ان يقرأ
الم السجدة وهل اتى على الانسان في صلوة الفجر وسورة الجمعة في صلوة الجمعة قالوا هذا اذا

كما تفعل بعض الجهلة من تخصيص سورة القدر في كل ركعة في الصلوة التي يصلونها اثني عشر ركعة ليلة الخامس عشر من شعبان وليلة القدر وامثالهما

بهذا اذا رآه حتما او غيره مكروها اما لو قرأ للتبرك او لبعض الخصايص فلا كراهة فيه بشرط
ان يقرأ غيرها احيانا وعند الثلاثة لا اي لا يكره وصحت القراءة بغير العربية يعني بغير العربية بلا عذر
وعندهما لا يصح بلا عذر فصل فيما يفسد الصلوة ويكره فيها سبقه ضمير المفعول عائد الى المصلي
اي عرض له بلا اختيار حدث غير مانع للبناء لا بد من هذا التقييد لان مطلق الحدث غير صحيح كما سيظهر
ولو كان ذلك السبق بعد التشهد قبل السلام انصرف من غير مكث وتوضأ وبنى على ما مضى وتم
مكان التوضي او عود الى مكانه ان فرغ امامه والا عاد الى مكانه قطعا واتم خلف خليفته
الا اذا لم يكن بينهما حائل والمنفرد كذلك ان شاء اتم مكان الوضوء وان شاء عاد الى مكانه
وعند الثلاثة لا اي لا يبني وندب استئنافها من التحريمة للمنفرد ومقتد فرغ امامه ولو كان صاحب الحدث
اماما استخلف اي الاستخلاف ان يجر احدا الى مكانه وهو واجب حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا
حتى خرج من المسجد يفسد صلوة القوم كذا في الكافي وكيفية الخروج ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه كأنه رعف
ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوة الكل وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف
اذا كان في الصحراء وما لم يخرج من المسجد اذا كان فيه او دل ويلزم العمل الكثير اذا مشى الى باب
المسجد ولم يخرج منه احدا من المقتدين للاستخلاف فخرج الى خلفه يستخلف احدا وهو غير مشروع مع انه يشاركه
وان كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت عندهما
وعند محمد لا يبطل كما لو حصر عن القراءة مقدار ما يتم به الصلوة والا كالحصر في الامام
ولو خرج من المسجد بظن الحدث مع انه لم يقع منه حدث او جن على بناء المجهول او احتلم
بان نام في الصلوة نوما لا ينقض وضوءه او اغمي عليه بطلت صلوته واستقبل وكذا
لو قهقه او احدث عمدا او اصابه نجس كثير او شج فادمه او جاوز الصفوف خارج
المسجد ولو سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وتم صلوته وعندهما تمت صلوته
وعند الثلاثة تمت ولو تكلم بعد التشهد او تعمد الحدث بعده منافيا لها تمت عندنا
وعند الثلاثة بطلت ولو رأى ماء بان كان متيمما يقدر على استعماله او مضت مدة

الاولى ان يقال وما كان لازما اداء وصحت مفروضة يلزم اتصافها بوصفين متضادين م

من الجماعة صح

خليفته صح

مرة مسح بشرط ان يجد ماء يكفي للمسح او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة
في النزع او تعلم امي سورة بان تذكر او حفظها من غير قراءة بالسماع من غير اشتغال بالتعلم اما
لو تعلم حقيقة تمت صلوته او وجد عار ثوبا يستر عورته او قدر موم على الركوع والسجود او
تذكر فائتة لا تسقط الترتيب او استخلف اميا بشرط ان يكون الامام قاريا او طلعت الشمس في صلوة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء او زال عذر المعذور بطلت بالاجماع
الا في الذكر في الفائتة عند ان فني لا يبطل بناء على مذهبه ودخول وقت العصر في الجمعة وهي مرة
صحيحة عند مالك قيد بهما وفي روية الماء لو كان مسافرا او طلوع الشمس عندهم اي علماء الثلثة وعندهما
تمت الصلوة في جميع ما ذكر وتلقب باثني عشرية عند اصحابنا على ما ذكر وقد زيد عليها مسائل
فمنها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ماء يغسله ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه
الاوقات المكروهة ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت بعد التشهد ولم تستر
عورتها من ساعتها فهذه المسائل اذا عرض له واحد منها بعدما قعد قدر التشهد او في سجود
السهو فرض له واحد منها فان سجد بطلت صلوته وصلوة من خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه
سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما
قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم واعلم ان هذا مبني على اصل ابي حنيفة
وهو ان خروج المصلي عن الصلوة بصنعه فرض عنده وليس بفرض عندهما وصح استخلاف مسبوق
الى مسبوق لم تكمله اي الكنز والاولى ان يستخلف المدرك اذ اعلم وسعى هذا المسبوق ان لا يسعد وان تقدم
جاز وكذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يتقدم مقيما ولو تقدم ينبغي له ان لا يسعد وان تقدم
جاز وبعد صلوة مستخلف لها من ضحك او كلام او خروج عن المسجد عند تمام صلوة الامام
دون صلوة القوم وكذا بعد صلوة من هو حاله مثل حاله والامام الاول ان فرغ لا بعد صلوته
وان لم يفرغ بعد وهو الاصح كما بعد صلوة مقتضه امام وقالا لا بعد مقتضيه ايضا وعلى
هذا الخلاف لو حدث العمد ولم يكن المصلي عنده اي حاشي اتم صلوته لا اي لا بعد صلوته بكلام

اي صلوة المسبوق لما اذا
لم يحدث الامام ولم يستخلف
احد لكن الخلاف وبهذا

بكلام اي بكلام الامام وخروج من المسجد اجماعا بعدما قعد قدر التشهد وعند ابي حنيفة تفسد
بالكلية اي لو كان احدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى واعادهما حتى لو لم يعدهما تبطل صلوته ولو
اماما فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده ولو تذكر راكعا او ساجدا ان عليه
سجدة صلبية او سجدة تلاوة فسجد لها لا يعيدهما اي لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي كان فيه
قال الزيلعي والاولى ان يعيد ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن خلافا لابي يوسف فلذلك تعين
الماموم الواحد للخلافة بلا نية يعني اذا كان خلف الامام شخص واحد فاحدث الامام تعين
ذلك الواحد للامامة بعينه الامام او لا وصار الامام موتما اذا خرج من المسجد وان لم يجد
لو بطل امامته وبطلها التكلم باي طريق كان وعند الثلثة ناسيا او خاطئا او جاهلا لم
لا تبطل وذكر المص هذه المسئلة على الاطلاق لما قال الزيلعي الا اذا طال وعرف الطول بالعرف
وعن مالك عامدا ايضا اي لا تبطلها في العمد كما في الصور المذكورة ان كان لاصلاح صلوة
وتبطلها الدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم زوجني فلانة او اللهم ارزقني دراهم كثيرة
وهو مقتضى ما في آخر التشهد فهي اعادة لا افادة خلافا للثلثة وتبطلها الانين وهو
ان يقول آه وفي المحيط عن ابي يوسف ان آه لا تفسد اصلا سواء كان من وجع او ذكر
جنة او نار والتأوه هو ان يقول اوه قال في الغرر وفي التاتارخانية سئل محمد بن سلمة
عن ذلك فقال لا تقطع وفي العتابية الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه كثيرا ما يبتلي به المريض
اذا اشتد مرضه بالاجماع الا عند ابي يوسف المار في قوله وفي شرح الكنز للزيلعي وقال الاتقاني
والتأوه والبكاء يقطع مطلقا من غير تفصيل اذا احصل حروفا قال وارتفاع بكاء من وجع
او مصيبة لا اي لا تبطلها ارتفاع بكائه من ذكر جنة او نار وعند الثلثة لا يبطل فيهما الا
والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا وحصل به حروف لا اي لا تبطل في القول المختار وان كان
بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا
يملك نفسه ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي

عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا
او كثيرا م

[illegible]

للمقتدي الامام لانه صلوته وفي الغاية ان الشيخ لا علام انه في الصلوة لا تفسد ويبطلها جواب
عاطس بيرحمك الله بالاجماع لانه مما اذا قال لنفسه يرحمك الله او قال هو او غيره الحمد لله رب
العالمين ~~وعمله~~ ويبطلها فتحه اي فتح المصلي على غير امامه وشرط في الاصل التكرار ولم
يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وقوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وفتح غير المصلي على
المصلي وصح وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصده التلاوة
دون الفتح وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض
والا انتقل الى آية اخرى خلافا للثلثة وفي بعضها خلاف لابي يوسف ايضا والجواب بلا اله الا الله لا
اي لا تفسد الصلوة اذا كان للاعلام وكذا لو قيل ان فلانا قدم فقال الحمد لله او وصف الله سبحانه
لا تفسد وهذا اذا كان للتفهيم يفسد
بين يديه على الاصح ~~وعمله~~ فقال سبحان الله يريد به الرد وعند ابي يوسف والثلثة لا تفسد وان اراد
جوابا ويبطلها السلام ورده عمدا فانه متعلق بهما خلافا للثلثة ولو صافح بنية السلام يبطل صلوته
ولا برده بالاشارة ولو طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او براسه نعم او لا لا تفسد صلوته ولو ذكر
اسم النبي عليه السلام فصلى عليه يفسد ولو سمع الاذان فاجاب وارادة الجواب او لم يكن له نية يفسد
وان لم يرد لا تفسد وكذا لو اذن ذكره الزيلعي ويكره السلام على المصلي والقاري والجالس
للقضاء وللبحث في الفقه او للتخلي وبغيره يكره في الصلوة وغيرها كما لو اشار بيده او بخرزه
ويبطلها ايضا افتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر ونحوه انه اذا كان يصلي الظهر
مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح
الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس لا الظهر اي لا تفسد افتتاح الظهر بعد ما صلى
ركعة بل يبني على ما كان عليه حتى يجتزئ بتلك الركعة الا اذا كبر ينوي الاقتداء بالامام او كان
منفردا فكبر ينوي الانفراد حيث يصير شارعا فيما كبر له ويبطل ما مضى من صلوته قال الامام الزيلعي رحمه الله
ان المصلي اذا كبر ينوي الاستئناف ينظر فان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الاولى
بعينها من كل وجه لا يبطل صلوته ويجتزئ لما مضى من صلوته وان خالفتها يبطل صلوته ويستانف

كذا قال الزيلعي ويمكن ان يقال لا يمكن ... فتح المقتدي على المقتدي لانه لا حاجة ... يكون ... والعلم ... وقد ... يلحق بفتح ...

ويبطلها القراءة من مصحف عند ابي حنيفة ولم يفصل فيه بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف
وقال بعض المشايخ ان قرا مقدار آية تفسد صلوته والا فلا وعندهما وان في لا اي
لا تفسد اصلا وعند مالك واحمد والشافعي يفسد لا اي لا يبطلها والاكل والشرب سواء كان عامدا
او ناسيا واطلق الاكل والمراد منه ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطلها وكما في سانه في الصوم
وعند الثلثة اذا كان عمدا لا يبطلها واذا كان سهوا لا يبطلها وعن احمد الشافعي في النفل لا
اي لا يبطلها ولو وضع سكرة او ما يذوب في فمه الظرف فمتعلق بوضع فدخل او اكل ما بين
اسنانه قدر حمصة بطل بالاجماع وفيما دونها لا تبطل لعدم امكان الاحتراز عنه والعمل
الكثير يبطل وفيه خمسة اقوال الاول انه ما يعد بالبدين عادة وان فعله بيد واحدة كالتعمم
ولبس القميص وعكسه قليل الثاني ان المتواليات الثلث كثيرة وعكسه قليل والثالث ما يكون مقصودا للفاعل
فهو كثير وما هو خلافه فهو قليل والرابع انه يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان عده
كثيرا كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى دأب ابي حنيفة والخامس انه
لو نظر اليه ناظر من خارج ان كان لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير وان شك فيه فهو قليل قال
الزيلعي وهو الاصح والقهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لا والضحك
وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه لا اي لا يبطلها التبسم وهو ما لا صوت له اصلا فانه لا يبطل
ولا الصلوة ولا يبطلها مرور ~~...~~ مار في موضع سجوده وقد تكلموا في الموضع الذي يكره
المرور فيه والاصح انه موضع صلوته وهو من قدمه الى سجوده وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه
سترة يكون طولها مقدار ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها حاجبه الايمن او الايسر هو
افضل ولا يصمد اليها صمدا بل يميل عنه فان لم يجد شيئا فليخط خطا اما على الطول او على العرض
ولا باس بتركها اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة القوم ويدرا المار اذا
لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح او بين من ان لم يمتنع
بامرهما ولا يجمع بينهما فاحفظ ما ذكرناه من الامور المهمة الاختلاف احمد في الكتب المكروه يبطلها

وقال احمد في قلبي من الحمار شيء بان سطحها وكره عبثه فيها اي في الصلوة بثوبه وبدنه لانه
عليه لو خشع قلبه خشعت جوارحه وهذا اذا كان عبثا لا يؤدي الى العمل الكثير وكره
قلب الحصى الا للسجود اي الا لعدم امكان السجود فيسويه مرة حتى لا يؤدي الى العمل الكثير
وفرقعة اصابعه وكذا يكره تشبيكها وتخصره وهو وضع اليد على الخاصرة وبه قال الجمهور
من اهل اللغة والحديث والفقه وقيل هو ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها والتفاته
وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا ولو نظر بمؤخرة عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه فلا باس والادب ان ينظر الى موضع سجوده ولو حول صدره عن القبلة تبطل الصلوة
ويكره ايضا رفع بصره في الصلوة الى السماء واقعاؤه وهو عند الطحاوي ان يقعد على
اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض قال الزيلعي والاول
هو الاصح وعندي كلاهما مكروهان وافتراش ذراعيه بلا عذر يحتاج اليه ورد السلام
بيده ورأسه وهو في نفسه مكروه خصوصا اذا كان في الصلوة خلافا للثلثة في رد السلام
حيث لا يبطلها ويكره السلام على المصلي الا في رواية عن مالك وتربعه في القعود بلا عذر
فلو كان بعذر لم يكره وعقص شعره وهو جمعه على الرأس ثم شده بشيء حتى لا يحل وكف ثوبه
وهو رفع ثوبه من بين يديه او ورائه اذا اراد السجود وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه
ويرسل جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه والصماء وهو ان يشتمل بثوبه
فيجلل جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج منه يده والاعتجار وهو ان يكور
عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا وقيل ان يشد بعمامته فيغطي انفه اما للحر او للبرد
او للتكبر والتثاؤب فان غلبه وضع يده على فمه على هيئة الجلالة او كمه عليه ويكره التمطي
وتغميض عينيه فيها وكذا يكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه الاخبثان وان شغله قطعها الا ان
يضيق الوقت وكذا الريح وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ويكره ان يرده على نفسه
مزوقة او كمه ما لم يكثر وقيام الامام فيها اي في الطاق وهو المحراب لا سجوده فيه

الصلوة والسلام صح

وقيل هو التوكؤ على العصا صح

وعند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض صح

فيه اذا كان قائما خارج المحراب والمعتبر هو القدم وعند الثلثة لا يكره قيامه فيها
ويكره انفراد الامام على الدكان وهو المكان المرتفع من الارض وعكسه
اي انفراد القوم عليه ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد كذا في التبيين وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح
ولبس ثوب فيه تصاوير وهو في نفسه مكروه خصوصا في الصلوة وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه صورة اي صورة حيوان واشدها كراهة ان يكون
امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه قال في العناية ان كان
التمثال في مؤخر الظهر والعلة لا يكره وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة ذكره الزيلعي الا ان
يكون صغيرة جدا بحيث لا يبدو للناظر اليها او مقطوع الرأس ولو قطع يديها او رجليها
لا ترتفع الكراهة وكذا لو ازيل الحاجبان او العينان او لغير ذي الروح مثل الاشجار
والانهار ويكره عد الآي جمع آية والتسبيح باليد في الركوع والسجود وفي صلوة التسبيح
فيها لا في خارجها وهو الصحيح وان كرهه بعض المشائخ في خارجها ايضا وعندهما والثلثة
لا كراهة في العد قال الامام الزيلعي الخلاف في النوافل لا في الفرائض بل هو لا يجوز
بالاجماع والاظهر ان يكون الخلاف في الكل ويكره ايضا القيام خلف صف فيه فرجة
وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار وكون الرأس حاسرا فيها الا للتذلل في
غاية التضرع وذكروا في هذا الباب من المكروهات الوطء والبول والتخلي فوق مسجد
لا فوق بيت فيه مسجد ويكره غلق باب المسجد مطلقا قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا باس في غير اوقات الصلوة ويكره مد الرجل الى القبلة والمصحف وكتب الفقه والحديث
في النوم وغيره ولا يكره قتل حية وعقرب فيها وان اذا لم يكن من قتلها في الصلوة عمل كثير واما
اذا كان بمعالجة ومشي فلا يجوز وذكر في المبسوط انه لا تفصيل واختار ابو جعفر دفنها
القملة تحت الحصى وكرهه ابو يوسف رحمه الله ولا يكره الصلوة بغير اقتداء خلف قاعد يتحدث

والاظهر

وقيل يكره والاول هو الصحيح وعلله الزيلعي بانه عليه اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة
ان يجلس بين يديه ويصلي انتهى وفيه ان الكلام خلف القاعد المتحدث ولا اشارة فيه اليه
و ايضا لابد في الصحراء من السترة فيجوز ان يختار ما لم يجزه في المسجد الا عند مالك عند قوم يتحدثون
فانه مكروه سواء كان امامه او بجنبه او الى سيف ومصحف معلق الظاهر ان يكون التعليق صفة
لمصحف اشارة الى تعظيمه او شمع او سراج ولا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير ان
لم يسجد عليها فان السجدة عليها مكروهة ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط
مفروش لا بأس بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر امام المصلي فانه
مكروه فروع ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق
النقش في المحراب والجدران الواقع امام المصلي وهذا اذا فعل من مال نفسه وليس للمتولي
ان يفعل ذلك من مال الوقف فان فعل ضمن وعلى هذا الحلية المصحف بالذهب والفضة وكتابة
القرآن والاحاديث النبوية في المحاريب والجدران غير مستحسن وان يوطأ بساط فيه اسم الله
ولا يحفر في المسجد بئر ولا يغرس الاشجار فيه ولا يتخذ فيه طريق الا لعذر ولا يبزق فيه وان
لزم فعلى ثوبه ولو لم يكن له ثوب يبزق فوق الحصير ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد
او حائطه ويكره الوضوء فيه الا ان يعد موضع لذلك ولا يجوز ان يعمل فيه الصنائع الا انهم قالوا
في الخياط للتعليم يجوز والذي يكتب فيه من القرآن او الحديث او الفقه ان كان باجرة يكره وبغيرها
لا وكذا حال التعليم فيه والجلوس فيه لغير الصلوة كالاوراد جائز الا للمصيبة والكلام الدنيوي
والاكل والنوم فيه مكروه الا للمعتكف ويكره ان يتخذ فيه مكانا معينا للصلوة
في الوتر والنوافل جمع نافلة عامة للسنن المؤكدة وغيرها الوتر واجب عند ابي حنيفة وهو الظاهر
من مذهبه وان روي عنه كونه فريضة او سنة وعندهما والثلاثة سنة مؤكدة ويقاتل بالسلاح
بقوم تركوها عمدا عنده واما اذا كان سهوا او لعذر وعدم داعية اليه فلا وهذا الكلام ذكره المصنف
ولم يذكره في غيره من المتون وهي ثلث ركعات بقعدة بعد الاوليين وباخرى بعد الثالثة وسلم

[illegible]

ورايت بعض الناس يتوضؤن
في حرم مكة وهي اعظم الاحرام
ولا بد من الكل المعظم

وروايته عنا ابي علي
ابي حنيفة

ذكرها اجراء اعني كونه بتسليمتين والا فالتسليم لازمة في جميع الصلوات وهو عندنا
وعند الشافعي واحمد اوتارها ركعة واحدة واكثرها احدى عشرة او ثلث عشرة على ما ذكره
الزيلعي وادنى الكمال عند الشافعي ثلث بتسليمتين واحدة بعد الاوليين وثانية بعد الثالثة
وعند مالك واحدة قبلها شفع ولا حد للشفع وان بلغ من واحد الى مائة او اكثر
ويقنت في ثالثة بعد الفراغ من القراءة برفع يديه مع التكبيرة قبل الركوع ابدا
الا عند الشافعي واحمد يقنت بعده اي بعد الركوع ويقنت فيه ابدا ولا يأتي بها الا عند
الشافعي ومالك في النصف الاخير من رمضان ويقرأ فيه اي في الوتر الفاتحة واي
سورة شاء او ثلث آيات او آية طويلة الا عند الثلثة قرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح
اسم ربك الى اخرها وفي الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون الى اخرها وفي الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين بكسر الواو اي المعوذتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس وهو المستحب عندنا وعند احمد قل هو الله فقط في الجميع والقنوت عندنا
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق المعنى يا الله نطلب
منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة للذنوب ونطلب
منك الهداية ونؤمن بك اي بجميع تفاصيله ونتوكل عليك حق التوكل ونثني عليك الثناء
وهو المدح والوصف بالجميل واثبات الخير على المصدر والكفر يقابل الشكر ونخلع من خلع
الفرس رسنه اذا القاه وطرحه والفعلان متوجهان الى من والمعنى منهما نترك ونطرح
اي نعصيك ويخالفك والسعي الاسراع في المشي وهو التوجه التام الى الجانب الاقدس
ونحفد من الحفد وهو الاسراع في الخدمة وملحق اي لاحق عن الكسائي وقيل المراد
ملحق غيرهم وهذا اوجه ومن لا يقدر عليه يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الامام

معناه ان يتراءى واحد منهما
لا يخرج من التشهد

أي اللبث أو يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ذكره المصنف في مواهب الرحمن وقال أبو يوسف يقرأ معه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت
إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك وقل رب اغفر وارحم
وأنت أرحم الراحمين ولا يقنت في الفجر عندنا وقال القنوت في الفجر بدعة وعند
الشافعي القنوت فيه لا عند أحمد لأنه وغيرهم سواء كان معتدا ومنهم الآن
الآن وراءه الأئمة وغيرهم مستوون في الأتباع والترك ويتبع المؤتم عند أبي
ومحمد قانت الوتر بأن يقنت أيضا لا الفجر يعني لا يتبع القانت في الفجر وهي قائما
وقيل يقعد المؤتم وإذا قعد لم يعد إليه حتى يسجد كذا في الكافي وعند الشافعي وأبي
يوسف يتبع قانت الفجر أيضا ولما أتم الوتر شرع في السنن فقال والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وعن بعض المالكية ركعتا الفجر مندوب لا سنة
... النوافل وذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد
الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ~~...~~
وقبل الظهر والجمعة أربع ~~...~~ ولا يصلي في القعدة
الأولى على النبي عليه السلام ولا يستفتح في أول الشفع الثاني وبعدها في هما أي ركعتان قبل
الظهر سنة وبعد الجمعة أربع وعند أبي يوسف ست يصلي أربعا بتسليمة وبعده ركعتين بتسليمة
وبه أي بقول أبي يوسف أخذ الطحاوي والكثير من المشايخ منا وبه يعمل اليوم وعند الشافعي بعد الجمعة
أربع مندوب وركعتان سنة وندب الأربع قبل العصر والعشاء فيأتي بالتصلية في القعود الأول
وبالثناء في أول الشفع الثاني منهما وندب الست بعد المغرب بالإجماع ولا ينافيه كون
ركعتين منها سنة لأن المندوب كون المجموع ستا وكره التنفل زيادة على أربع بتسليمة

ومن القنوتات صلوة التسبيح وهي مذكورة في الكتب

بتسليمة نهارا وزيادة على ثمان بتسليمة ليلا وفي المبسوط الأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من
وصل العبادة وهو أفضل والأفضل فيهما رباع أي في نوافل الليل والنهار أربع أربع وعندهما
في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربع وعليه الفتوى وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وينبغي أن يعلم
أن تحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل أن يقعد وأداء الفرض ينوب عنها وتستحب للمتوضئ أن يصلي
ركعتين عقيب الوضوء وصلوة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات فصاعدا وطول القيام بالقراءة
أحب من كثرة السجود قال في الدرر أفضل الصلوات طول القنوت أي القيام وفيه أنه يجوز أن
يكون راجعة بالنسبة إلى ... القنوت بعد ... وعا وعند مالك عكسه والأفضل في سنة الفجر
البيت بالإجماع قال في الكنز الأسرار ... وقيل أن الفضيلة لا تختص بوقت دون وقت وهو
الأصح لكنه كلما كان أبعد عن الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل ولحق النوافل فيهما
أي في السنة والنفل بالإجماع ولزم نفل بالشروع فيه حتى لو نقضه يلزم القضاء ولو شرع فيه
عند طلوع الشمس وغروب واستواء كما ذكر في أكثر المتون وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة
وعند الشافعي لا يلزم بالشروع فلا يقضي لكن يستحب عنده الإتمام إذا كان في وقت غير مكروه بل
عليه قوله الأولى قطع مكروه وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الأول أو قبله ...
فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين أو في الأخريين لا غير وعند أبي يوسف يقضي في الصورة الأخيرة
أربعا ولو صلى أربع ركعات وقرأ في إحدى الأوليين أو إحدى الأخريين يقضي أربعا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف لا عند محمد يقضي ركعتين ويجوز أن يتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء أي
إن قدر على القيام وشرع في النفل قاعدا واختلفوا في كيفية القعود في غير حال التشهد
فروي عن أبي حنيفة أنه مخير بين الاحتباء وهو مروي عن أبي يوسف وأن يتربع وهو مروي
عن محمد وأن يقعد كما يقعد في التشهد وهو رواية عن زفر وبناء وهو أن يفتتح قائما ثم
يقعد بلا عذر استحسانا ولا فرق بين أن يقعد في الأولى والثانية بالإجماع إلا عندهما
بالإجماع بناء عند الإجماع ينافي الشروع بهما ولا يجوز عندهما وهو القياس ويتنفل

الروايات وغيرها ما لم خارج المصر يومئ الى اي جهة توجهت لكن يخفض السجود من الركوع
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر والقعود كخارج المصر واشار الى السنن والجواز في المصر
ولا يجوز على الدابة الا لضرورة داعية وكذا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه من
النوافل فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تلاوة تليت على الارض بالاجماع الا بعذر مالك
لا يجوز التنفل على الدابة في غير سنة الفجر ويبني لو افتتح راكبا ثم نزل يبني لا بعكسه
وهو ما اذا افتتح نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف انه يستقبل في الاول وسن في شهر رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل شفع بتسليمة بعد صلاة العشاء قبل الوتر وهو قول عامة مشايخ بخارا
قال الزيلعي والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر حتى لو تبين انه صلى العشاء
بلا وضوء دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر والمستحب فعلها الى ثلث
الليل ولو صلاها بعد ذلك الصحيح انه لا يكره الا عذر ما لم يكن ست وثلثون ركعة وفعلها بالختم اي ختم
القرآن بجماعة افضل من عشرين قال في السراج من صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له
ثواب سنة التراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وبعض الصلوة سنة عينا الا عذر ما لم في الحت
افضل لمن قوي على ادائها وهو مروي عن ابي يوسف والافضل ان يقرأ في كل ركعة ما لا يؤدي الى
تنفير الجماعة ويختم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات قال الزيلعي وهو الصحيح
لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد الركعات في الشهر ستمائة وعدد آي
القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم انتهى ولا يخفى انه لا يحصل الختم خصوصا
اذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما وانما يحصل مقدار الختم بعد ... والاستحسان من المشايخ من يستحب الختم
في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينال ليلة القدر عند اختتامه وقيل الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ
في المغرب وقيل غير ذلك والمستحب ان يجلس بين كل ترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر مقدار ترويحة
ان شاءوا سبحوا وان شاءوا قرأوا القرآن وان شاءوا صلوا اربع ركعات فرادى واقوال الترويحة ما جرت
من الاستراحة والنوم منها دفع الكسل في التراويح وهو لا يحصل بالصلوة قالوا وان شاءوا سكتوا

واختلفوا في الافضل في الوتر فقيل ان يوتر بجماعة كما هو المعمول به اليوم وقيل ان يوتر في منزله منفردا
قال الزيلعي هو المختار ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها بالامام
صلى الوتر به ولا يوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع والافضل ان يأتي بالثناء والتصلية في كل
شفع وفي منظومة ابن وهبان وفي كل شفع في التراويح يبتدي بسبحانك اللهم حين يكبر
ولا يأتي بالدعوات عند كسل القوم في ادراك الفريضة واعلم ان نقض العادة قصدا
بلا عذر حرام وان كان يجوز ... ولا شك ان للجماعة فضيلة على الانفراد بسبع وعشرين
درجة فلهذا اعقد هذا الباب صلى ركعة من الظهر او العصر او العشاء لو قال من ذوات الاربع لكان
اخصر واظهر فاقيم للجماعة قطعها واقتدى بالامام ان لم يقيدها بسجدة وهو الصحيح وان قيدها
بالسجدة تم شفعا اي يضم اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويقتدي نفلا بالامام ولو اقيم في موضع آخر
بان كان يصلي في البيت فاقيم في المسجد او كان يصلي في مسجد فاقيم في آخر لا يقطع مطلقا كما لو كان في
النفل ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب فقيل يقطع على راس الركعتين واليه مال
السرخسي قال ابن الهمام وهو الاوجه وقيل يتمها اربعا ولو صلى ثلثا يتم الفرض ويقتدي بالامام نفلا
وعن محمد انه يتمها ... صلوة ... يصلي الجماعة فرضا الا في العصر لا يقتدي به لكراهة النفل بعده
ولو صلى ركعة من فجر او مغرب يقطع ويقتدي ... ذا الامام شرع مع الامام لكراهة النفل بعد الفجر
وان دخل معه في المغرب اتمها اربعا ولو سلم مع الامام فسدت صلوته ويقضي اربع ركعات
وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذنا في مسجد آخر
او اماما فيه وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا وان صلى لا يكره خروجه
الا في ظهر وعشاء لو شرع في الاقامة واما في عصر ومغرب وفجر وان شرع فيها ولو خاف فوت الفجر
مع الجماعة ان ادى سنته ترك سنته ويصلي فرض الفجر معها وهذا اذا خاف فوته بالكلية
اما اذا كان يرجو ان يدرك ركعة ... يصلي عند باب المسجد وان لم يكن ثمة مكان صلاها
في الشتوي اذا كان الامام في الصيفي وبالعكس في العكس وان لم يكن له موضعان صلاها

خلف الصفوف عند سارية المسجد و بعد عن الصفوف مهما امكنه ولو لا يرجو ان يدركه
في التشهد كادراك الركعة عندهما وعند محمد لا اعتبار له واما بقية السنن ان امكنه ان يأتي بها
قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه وان خاف فوت ركعة شرع
معه الا عند الفجر تركها اي سنة الفجر فيها اي في حالتي الجواز وعدمه وكذا في كل سنة من الرواتب
ولم يقضها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها قبل الزوال وفيما بعده اختلاف
المشايخ ولو فاتت بلا فرض لم تقض عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها قبل الزوال واما
ما كان بعد الزوال من السنن فلا تقضى بعد الوقت مفردا عن الفرض واختلفوا في قضائها تبعا للفرض وكذا
سائر الرواتب لا تقضى الا عند الفجر في قوله وعند احمد في رواية عنه وعند محمد تقضى بعضها وصرح
وتقضى الاربع قبل الظهر صفة للاربع في وقته قبل شفعه اي ما بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما
مؤخرا عن الركعتين ثم تقضى الاربع فكلام المصنف خارج عن الرواية ونقل الصدر الشهيد الاختلاف
على العكس فكلام المصنف على رواية واطلاق الفقهاء عليها قضاء باعتبار فواتها عن محلها لا عن وقتها
وعندنا الا في العصر والفجر يعني في وقته الا كما في الظهر اذ لا اعتبار للوقت المكروه وعند من لم يصل
الظهر وكذا العصر والعشاء بجماعة بادراك ركعة مع الامام ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام
ولم يدرك مع الامام الا ركعة لا يحنث بخلاف اللاحق بل ادرك فضلها قال الزيلعي ومن المشايخ من
من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف تبيح
الانتقال لكل واحد من الطائفتين بفضيلة الجماعة انتهى اقول صلاة الخوف امر ضروري وهذا اختيار.
فيما لا يجوز حالة الامن فكان المقتدي بجميع الركعات بالامام وتطوع قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والا اي وان لم يأمنه لا اي لا يتطوع قبله وفيه تفصيل فان المصلي اما ان يؤدي الفرض
بجماعة او منفردا ففي الاول يصح الرواية ولا يتخير فيها مع الاطلاق وفي الثاني الجواب كذلك
وقيل يتخير والاول احوط واما ما زاد على الرواتب يتخير فيه مطلقا ذكره الزيلعي ادرك المقتدي
امامه راكعا حال من امامه فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة خلافا لزفر والشافعي ولم

الامام

ولم يكره المصلي وهذا كما لو كبر والامام قائم فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع الامام رأسه
وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الامام رأسه قبل ان يركع ذكره الزيلعي
ولم يقف عليه المصنف والا لما لم يكن على ما هو دابه ولو ركع مقتد قبل الامام فادركه امامه فيه
صح خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف السجود ولو اطال الامام السجود فرفع المؤتم رأسه فظن
انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى
ولا يضر انه لا يمكن على ظن انه سجد ثانيا الترتيب مستحق شرعا بين الفائتة فرضا او وترا
والوقتية كذا وبين الفوائت واجب عنده اي لا يجوز ترك الترتيب عندنا خلافا للامام الشافعي
فانه مستحب وعند احمد لو تذكرها فيها اي في اثناء الوقتية يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يعيد ويسقط
اي الترتيب بضيق الوقت بان لا يسع الوقت الباقي قضاء الفائتة واداء الوقتية فقط حتى
لو كان عليه قضاء العشاء وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر يعود تطلع الشمس عليه قبل
ان يقعد قدر التشهد فانه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان
الوقت قد ضاق فصلى الوقتية ثم ظهر انه كان في الوقت سعة يقطعها ان كان في الوقت سعة
يقضي الوقتية والا اي وان لم تكن سعة يؤدي الوقتية فقط وهكذا يفعل مرة بعد اخرى الى ان يظهر الحق والمعتبر
ضيقه عند الشروع فلو اطال القراءة فيها حتى ضاق لا يجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع
ثانيا او كثرة الفوائت بحيث يكون ستا ولو كان الوقت لا يسع قضاء كل الفوائت مع
الوقتية لكن يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ثم العبرة لاصل الوقت
عندهما وروي عن محمد الوقت المستحب وسقوط الترتيب بخروج وقت الصلوة السادسة وهو
الصحيح وعن محمد بدخوله ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة
وقيل لا تجوز زجرا له عن التهاون والاول اصح والثاني احوط وقال في التجنيس الاول
اليسر والفتوى على الثاني او النسيان بان نسي ان عليه قضاء الفائتة فصلى الوقتية
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين ثم قال الزيلعي وسقط العشاء بالظن المعتبر

كما اذا صلى وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز
العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر ولعل ماخذه ما روي عن محمد
فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل
حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا
العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها هذا ما ذكره ولكن للبحث فيه
مجال والكلام لا يخلو عن خلل وقال وبه اي سقوط الترتيب بالنسيان قال صاحب ولم يعد اي الترتيب
بعودها من الكثرة المسقطة له الى القلة بسبب قضاء البعض قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو
اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل يعود وهو اختيار ابي حفص وقاضي خان وصاحب الهداية
وهو الاظهر وتمسك فيه بما روي عن محمد فقبله صح فرضا ذاكرا فائتة ولو كان وترا
فسد فرضه موقوفا لا يحكم بصحتها ولا بفسادها حتى لو صلى ست صلوات ما لم يقض الفائتة انقلب
الكل جائزا ولو قضى الفائتة قبل ان يمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا
وهذا عند ابي حنيفة وقالا الوتر لا يمنع جواز الوقتية لكونه نفلا عندهما وعندهما فسد
فرضه في دائما لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة ولا يجب قضاء
فائتة في الاوقات المنهية وعند الثلثة تجب فيها وقد مر في المسئلة في اوائل كتاب الصلوة
اجمالا فلا حاجة الى اعادتها فروع اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين
الظهر والعصر ونحوهما وينوي اول ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فان لم يحفظ ينوي اول ظهر عليه
او اخر ظهر ليحصل التعيين بقدر الامكان وكذا الحال في الصوم لو كان عليه قضاء ايام من
رمضانين فينوي قضاء يوم من رمضان الاول او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني
وان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الى التعيين واذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد
ويجوز للمريض العاجز عن الوضوء والركوع والسجود

في سجود السهو يجب وهو الصحيح وقيل يسن بعد السلام يحتمل ان يراد به بعد تسليمتين
كما هو مختار الامام ظهير الدين وشمس الائمة وصاحب الهداية وقال شمس الائمة انه هو الاصح
او يراد به بعد تسليمة كما هو مختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح
وصاحب الكافي وقيل المختار للمنفرد هو الاول وللجماعة هو الثاني سجدتان بتشهد وسلم
قال فخر الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة وقال بعضهم يسلم
تسليمتين واحترز عن يمينه والمفهوم من كلام المص انه لا ياتي بالتصلية وذكر الزيلعي انه ياتي
بالتصلية والدعوات فيه هو الصحيح واختار الكرخي وعلى تخريج الطحاوي ياتي بهما في القعدتين
وهو الاحوط وعند الشافعي واحمد قبل السلام وعند مالك في الزيادة بعده وفي النقصان
واجتمعا فيها اي اذا زاد ونقص في صلوة واحدة قبله وهذا الخلاف بين الائمة في الاولوية
ولا خلاف في جوازه في كل حال ويجب اي سجود السهو قد مر ذكر الوجوب فلا حاجة الى اعادته
بترك واجب من واجبات الصلوة لا فرض كالقراءة في القيام وان تكرر اي ترك الواجب حتى
لا يجب عليه الا مرة واحدة وكذا يجب بتغيير واجب او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك
الترتيب فيما شرع مكررا كذا قال [illegible] اكثر الفقهاء والصحيح ان جميع ما ذكر يؤول الى ترك الواجب
كذا في التبيين وعند الشافعي يجب بترك سنة ايضا اي كما يجب بترك الواجب لا خفاء ان الشيء
ما لم يصل الى حد الوجوب لا ينبغي ان يجب في مقابلته شيء وهو واجب وهذا الكلام بعد ذكر
قوله يجب [illegible] حشوا الا ان يقال جاء به ليصح الاستثناء بقوله الا عند الشافعي فيه سنة وعلى
في الزيادة [illegible] وبسهو امامه لو سجد اي لو سهى الامام وسجد له يسجد المقتدي ايضا
ولا يشترط ان يكون مقتديا به حالة السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سهى يجب عليه ان يسجد
مع الامام والا اي ان لم يسجد الامام له لا يسجد المقتدي ولو دخل فيه بعد ما سجد سجدة
تابع في الثانية وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما بخلاف تكبير التشريق حيث ياتي
به المؤتم ولو تركه الامام وعند الشافعي ياتي بهما المقتدي سواء اتى به الامام او لم يات فيهما

لا اى لا يلحق سهو المسبوق بسهوه اى بسهو المقتدى بالاجماع لا على المقتدى ولا على الامام
ولو كان مسبوقا فسهى بعدما قام لقضاء ما فات يلزمه سجدة السهو ولو سلم المسبوق مع الامام
ساهيا سهوا فان كان قبل تسليمه مقارنا لسلام الامام او قبله فلا سهو عليه وان سلم بعده يلزمه
سهى عن القعود الاول من الفرض وهو اقرب اليه عاد الى القعود وقيل يسجد وقيل لا يسجد
وهو الاصح ومعنى القرب اليه ان يرفع اليتيه عن الارض وركبتاه عليه وقيل ما لم يستو النصف الاسفل
النصف الاعلى فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب وقيل يعود الى القعود
ما لم يستو قائما وهو الاصح والا اى وان لم يكن اقرب اليه لا يعود اليه ويسجد للسهو ولو عاد
الى القعود تفسد صلوته على الصحيح وعند الشافعي قبل ان ينتصب قائما وعند مالك قبل ركوعه الثالثة
وعند احمد قبل ان يقرأ فيه ان شاء عاد وان شاء مضى على حاله ولو سهى عن القعود
الاخير عاد اليه ما لم يسجد ولو سجد بوضع الجبهة عند ابى يوسف وبرفعه عند محمد وهو المختار وثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد ولا يبني عند ابى يوسف بطل فرضه
وصار نفلا وهذا عندهما وعند محمد لا ينقلب نفلا وضم اليها سادسة لتكون الركعتان نفلا وان
لم يضم اليها فلا شيء عليه ثم قيل يسجد للسهو على قولهما والاصح انه لا يسجد ولو اقتدى به انسان
يلزمه ست ركعات ولو قعد فيه اى في الاخير ثم قام وسجد تم فرضه لوجود القعود الاخير
وهو فرض ولم يترك الا السلام وهو ليس بفرض وضم اليها سادسة ليصير نفلا ثم لا تنوب
عن السنة الراتبة بعد الفرض وهو الصحيح قالوا وفي العصر لا يضم وقيل يضم وهو الاصح وكذا في
الفجر فلا يضم اليها رابعة وعند الثلثة يعود الى القعود في الوجهين اى في السجدة وعدمها
ويسجد للسهو عندهم ويسجد للسهو في النفل لم يبن عليه شفعا آخر ومع هذا لو بنى صح لبقاء
التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعدما سجد للسهو يلزمه اربع
ركعات ويعيد سجود السهو سلم الساهي اى من عليه سجود السهو فاقتدى به غيره قبل ان يسجد للسهو
فان سجد الامام صح اقتداؤه والا اى وان لم يسجد لا يصح فلا يترتب عليه الحكم المذكور وهذا

ويسجد للسهو

عندهما وقال محمد صح اقتداؤه مطلقا وعند الثلثة لا يصح الاقتداء فيهما اى في حالتي
السجود وعدمه ولو سلم بنية القطع يعني اراد بالتسليم قطع الصلوة يسجد للسهو اى يجب عليه سجود
السهو شك في عددها اى عدد الركعات ان كان اول مرة اى اول ما عرض له في تلك الصلوة
وقيل ان معناه ان السهو ليس عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن
سهى في صلوة قط استانف الصلوة بتجديد التحريمة وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رأيه كان ه
والا اى وان لم يكن له رأى اخذ بالاقل اى بنى على الاقل المتيقن ويقعد في كل موضع توهم
انه آخر صلوته مثلا انه لو شك انه صلى ثلثا او اربعا في الظهر قعد قدر التشهد ولو شك
انه صلى ركعة او ركعتين او ثلثا او اربعا ولم يصل شيئا قعد قدر التشهد ثم صلى اربع ركعات
يقعد في كل ركعة مقدار التشهد ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك
الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا ويسجد للسهو وعند العلماء
يبني على الاقل في الكل كما ذكر فيما سبق ويسجد للسهو فلا يستانف اصلا وعن احمد في الامام
في رواية يبني على غالب ظنه ويسجد للسهو اقول اذا بنى على غالب الظن من اين يلزم سجود السهو
مصلي الظهر وكذا العصر والعشاء سلم في القعود الاول يتوهم التمام اى يتوهم انه فرغت صلوته
ثم علم انه ما اتم اتمها ويسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة
او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح
حيث يبطل صلوته في هذه المسائل لانه سلم عامدا قال في الغرر نقلا عن تحفة الفقهاء شك في صلوته
فتفكر حتى استيقن ان طال التفكر قدر اداء ركن وجبت السجدة عليه ولو كان التفكر دونه لا تجب
عليه انتهى ويخطر ببالي ان طول التفكر كان بمعنى من ان يلزم سجود السهو على مذهبهما فصل
في صلوة المريض تعذر عليه القيام قدر اداء ركن او خاف زيادة المرض بالقيام صلى قاعدا
يركع ويسجد ولا يترك بهما بترك القيام وكذلك اذا خاف ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس
او كان يجد للقيام الما شديدا ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما ولا يجزيه غيره وكذلك

لو قدر على ان يعتمد عصا او خادم له فانه يقوم ويتكي ولو قدر على بعض القيام بان كان قادرا
على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يقوم ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو
اختيار الحلواني ولو تعذرا اي الركوع والسجود لا القيام يومي قاعدا عند الركوع والسجود
وهو افضل من الايماء قائما وسجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فلو
فعل فان خفض رأسه بالايماء لا بوضع الراس على ذلك صح وان كانت موضوعة على الارض
وهو يسجد عليها جاز كذا في الكافي والا اي وان لم يخفض رأسه لا يجوز واذا لم يقدر على القعود
مستويا ويقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان لا يجوز ان يصلي مضطجعا على المختار كذا
في التبيين ويتربع في القعود في مقام القيام الا عند الشافعي في قول ورواية
عنه كالقعود فيها اي في التشهد وبه يفتى ولو تعذر القعود اومى مستلقيا وجعل رجليه الى القبلة
والاستلقاء ان يلقى على ظهره وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ويصير وجهه الى القبلة لا الى
السماء او على جنبه والاول اولى وعند الثلاثة اومى على الجنب والا اي وان لم يقدر على الايماء
برأسه اخرت الصلوة ولم يوم بعينه وحاجبه وقلبه الا عند الثلاثة ويروى ما ذهب
هذه الثلاثة رواية عن ابي يوسف قال صاحب الهداية وفي قوله اخرت اشارة الى ان الصلوة
لا تسقط وهو الصحيح وذكر قاضيخان انه لا يلزمه القضاء ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال قاضيخان ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة
عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهدا به وقال الزيلعي لا دليل فيما ذكره محمد
على سقوط القضاء لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات من ذلك
الوجع ولم يقدر على الصلوة لا يلزمه القضاء انتهى اقول مراده ان مجرد العقل غير كاف في توجه
الخطاب والمستشهد به عليه واما الفرق بينهما فظاهر ولهذا قال من ذهب الى عدم سقوط بالعاجز
ويلحقه ان اراده مجرد بيان عدم كفاية العقل في توجه الخطاب والله اعلم بالصواب

51

ولو قدر المريض على القيام لا الركوع والسجود اومى قاعدا فقد ذكر في المسئلة قولان وان
تعذرا فيكون ذكره مستدركا وعند الثلاثة يومي قائما بحسب طاقته او يخفض رقبته ولو مرض
فيها اي في الصلوة يتم بما قدر تصويره شرع في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه (صح)
من القيام صلى ما بقي قاعدا يركع ويسجد او موميا قاعدا وان لم يقدر مضطجعا صلى قاعدا
بركوع وسجود فصح في اثناء الصلوة بحيث يقدر على القيام بنى على ما يستمر ولا يستقبل الا
عند محمد ولو كان موميا فصح لا يبني الا عند زفر ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم قدر
قبل ان يركع ويسجد على الايماء جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود متطوع قائم
اعيا اي تعب يتكي على شيء وكذا له ان يقعد اذا اعيا بلا كراهة عند ابي حنيفة وعندهما لا
بلا عذر صلى الفرض او الوتر في فلك قاعدا بلا عذر صح والمربوط على الشط كالشط على
الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا
شديدا فهو كالسائر وان كان يسيرا فكالواقف وفي الايضاح ان كانت مربوطة يمكنه
الخروج لم تجز الصلوة المفروضة فيها قائما اذا لم يستقر على الارض وان كانت غير مربوطة جازت
الصلوة فيها اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى وان كان اكثر لا يقضي ثم الكثرة تعتبر من حيث
الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء عنه ما لم يستوعب ست صلوات وهو الاصح وعند
ابي يوسف تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة وهذا اذا دام الاغماء عليه ولم يفق
في المدة واما اذا كان يفيق فيها فلينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف المرض
عنه عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم
الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ولو زال عقله بالخمر والبنج لزمه القضاء وكذا لو كان بدواء
عند ابي حنيفة وعند محمد يسقط وعند الثلاثة لو فقد صلوة لا ان كان بالاغماء بغير معصية الا عند
اي لا يقضي م

وعندهما لا اي لا يصح كما اذا صلى على الارض قاعدا بلا عذر م

الاغماء كالنوم يجري عليه احكام النائم فروع رجل كبير مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح عليه
المولى ان يوضيه فمات عليه ست صلوات فانه فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز ولا يجب
على الزوج ان يوضي الزوجة مريضة لا تقدر على الوضوء ولا التيمم وله جارية فعليها ان توضيه وان
كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك الا اذا تبرعت في سجود التلاوة وتجب على تال
ولو اماما وسامع ولو كان غير قاصد لسماعه او مؤتما ولا يشترط سماع المؤتم قراءة امامه
بل يجب عليه وان لم يسمع بان قرأ سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة وعند الثلاثة سنة ولا تجب
فيمن لم يقصد سماعه في اربع عشرة آية في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك كذا في مصحف عثمان رض وهو المعتمد الا عند مالك لا سجدة في المفصل اي السبع الاخير
وفي حق السامع اي من الواجبات لا الثانية من الحج الا عند الشافعي فيجب وعن احمد في
ثمانية عشر موضعا وموضعها في حم عند قوله لا يسأمون الا عند مالك فعند قوله اياه
تعبدون قالوا الاولى ان يسجد في لا يسأمون لكونه مؤخرا اقول هذا اذا لم يسجد الا اذا
قرأ اياه تعبدون فلم يسجد فلا يجوز ان يسجد التالي عنه سمعها مصل من غيره اي من غير المصلي سجدها
بعد الصلوة ولا يسجد فيها وعند البعض لا يسجدها بعدها ولو سجدها فيها اعادها
لا في الصلوة وعند البعض بطلت صلوته وهو رواية عن محمد في النوادر سمعها من
امام ثم اقتدى به قبل ان يسجد الامام سجدها ولو اقتدى به بعده اي بعد ان سجد الامام
لا يسجد ولو لم يأتم سجد ولم تقض الصلوتية خارجها اي خارج الصلوة واعادها فيها كفته
سجدة واحدة اي اجزأت الصلوتية عن التلاوتين كما لو كررها في مجلس واحد وهو
لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية في بيت
ومسجد وسفينة لا في مجلسين فان تعدد المجلس سجد متعددا على قدر تلاوتها ولو سجد
خارجها واعادها فيها سجد سجدة اخرى سمعها من مقتد لا يجب عند محمد يجب كما لو سمعها
والثلثة

اي موضع السجود عندنا

قرأ خارجها

من حيث سمعها من صبي او مجنون او حائض او نفساء تجب عليه لا على التالي الا عند مالك
لا تجب عليهم ويسجدونها بعد الزوال منه ولا يجب على السامع ما لم يجب على التالي ولو سمعها
من نائم او طير او مجنون او صدى لا تجب وفي الاصح تجب على السامع من نائم وصفتها ان يسجد
بين تكبيرتين تكبيرة عند الوضع واخرى عند الرفع والمستحب ان يقوم ثم يشرع ثم واذا رفع
يقوم ثم يقعد بلا رفع يد وتشهد وسلام ويرفع صوته بالتكبير ويقول في سجوده مثل ما يقول
في سجود الصلوة على الاصح الا عند الشافعي في قول يرفع يديه ويتشهد ويسلم وعند احمد
يسلم بلا تشهد وكره ان يقرأ سورة ويدعها اي يدع آية السجدة لا عكسه اي ان يقرأ
آية السجدة ويترك غيرها وفيه ان هذا يشعر بكمال التعظيم لها مع نوع ازدراء فيما لم يقرأه ولذا
قال محمد يزيد في الثاني ضم آية او آيتين قبلها او بعدها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع
وكره ايضا قراءتها في صلوة يسر فيها لا فيما يجهر الا عند الشافعي لا يكره فيهما وعند
مالك يكره فيما يجهر ايضا واداؤها على الفور ليس بواجب عندنا حتى لو اداها متراخيا كان
مؤديا لا قاضيا واذا قرأها في الصلوة فتاخيرها مكروه وفي خارجها لا يكره تاخيرها
وذكر الطحاوي ان تاخيرها مكروه مطلقا وهو الاصح والمرأة اذا تلتها ولم تسجد لها حتى حاضت
سقطت كالمسلم اذا قرأ ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه السجدة والصبي الذي يعقل اذا
قرأها امر بان يسجد كما يؤمر بالصلوة وكره سجدة الشكر كما اذا وصل الى مطلوب او حاجته
وكذا يكره ما يفعله بعض الجهلة خصوصا عقيب الوتر الا عند الشافعي واحمد وابي يوسف
في صلوة المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام بلياليها الايام للمشي والليالي
للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الشمس الى غروبها قال الزيلعي وسطا صفة لمصدر محذوف والى
حد السير المذكور لانه معتبر بان يبلغ الفعل بعد سيره من يريد الخبر سيرا وسطا ثم اعترض
عليه بانه لا يريد ذلك السير وانما يريد مريد السفر ولكان ينبغي ان يقول مريدا سيره ايام
سيرا وسطا ولا يريد من السنة حتى لو طاف جميع الدنيا لا يصير مسافرا وانما

ولو سار ثلاثة ايام ونوى في وسطها الاقامة ...

من السير الوسطي سير الابل ونحوه في اقصر ايام السنة في بر او بحر او جبل والمختار للفتوى في البحر
ان ينظر كم يسير السفينة في ثلثة ايام بلياليها كذا قال الزيلعي والفيض انه لا دخل لليالي في كل
بل المراد انه ينظر كم يسير السفينة في ثلثة ايام اذا كانت الريح مستوية معتدلة فيجعل ذلك اصلا
قصر الفرض الرباعي اي نصفه ركعتين والاربع في حقه غير مشروع بخلاف الصوم ويفهم منه انه
لا قصر في صلوة المغرب وعند الثلثة سنة فلو اتم اي صلى اربع ركعات وقعد في الاولى
الثانية صح صلوته وتم فرضه والاخريان نافلة ويصير مسيئا بتاخير السلام الواجب والا اي وان
لم يقعد فيها لا اي لا تصح صلوته وهذا اذا لم ينو الاقامة اما اذا نواها بعد ما قام الى الثالثة
صح فرضه وعند الثلثة صح فيهما اي في القعود وعدمه فيهما ويتم المسافر اذا فارق بيوت المصر
والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه وان كانت قرية متصلة ببعض المصر يعتبر مجاوزتها
هو الصحيح حتى يدخل مصره الذي خرج منه فاذا دخل لا يقصر او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية وهذا اذا سار ثلثة ايام او اكثر واما اذا لم ... حال الاقامة بل يصح ولو في — في اصحها
المفازة او في الجبال لا بمكة ومنى اي لا اذا نوى الاقامة بهما حيث لا يتم فيهما الا اذا نوى
ان يقيم بالليل في احدهما خمسة عشر يوما فيصير مقيما بدخوله فيه وهذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه
وان كان تبعا للاخر فيتم بدخول احدهما ايهما كان وعند الشافعي ومالك يتم ان نوى
الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وعند احمد ان نوى اقامة مدة يصلي فيها
اكثر من عشرين صلوة وقصر ان نوى اقل منه اي من خمسة عشر يوما او لم ينو الاقامة وانما
يقول كل يوم غدا او بعد غد اخرج وبقي على ذلك سنين او نوى ذلك عسكر بارض حرب
ولو حاصر بان حاصروا او حاصروا البغاة في دارنا في غيره اي في غير المصر وكذا ان حاصروا
في البحر واهل الاخبية جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف اي نوى الصلوة في التوطن الصحيح انه
يصح منهم نية الاقامة وبه قال الرحمتي والذي سافر باهله دائما كالملاح وغيره يتم لا
عند احمد ومالك في رواية عنه اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم ولو فرض يصلي

فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله

يصلي ركعتين وبعده لا اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه بمقيم وعند الثلثة يصح بعده ايضا
وبعكسه صح فيهما اي اذا اقتدى مقيم بمسافر جاز في الوقت وبعده عندنا وعند الثلثة ويبطل
وطن الاصلي بمثله يعني بالوطن الاصلي والاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الانسان او
البلدة التي تأهل فيها ووطن الاقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر
يوما او صاعدا ووطن سكنى وهو الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما لا اي لا يبطل
بالسفر يعني بانشائه ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالاصلي وبالسفر اي يبطل وطن الاقامة بوطن — ووطن اقامة
الاقامة وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر ثم لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
وفائتة السفر تقضى ركعتين ولو كان يقضيها في الاقامة والاعتبار في ذلك في القول الجديد لاحمد
يقضى اربعا وفائتة الحضر تقضى اربعا سفرا وحضرا يعني لا يعتبر فائتته بقضائه في السفر
وهذا بالاجماع والعاصي في السفر كغيره يعني لو سافر لقتل نفس او لارادة زنا يكون
كالمطيع في قصر الصلوة وعند الثلثة لا يترخص العاصي فلا يجوز له عندهم قصر الصلوة وترك الصوم
ونية الاقامة والسفر من الاصل تعتبر لا من التبع كالمرأة مثال للتبع واصلها الزوج والعبد
اصله المولى والجندي اصله السلطان وهو انما يكون تبعا له اذا كان يرتزق منه والتلميذ مع
استاذه والمديون المفلس مع دائنه ومن الاتباع الاجير الخاص مع المستاجر والمكره على السفر
مع المكره والاسير مع من في يديه ثم اذا لم يعلم التابع نية المتبوع الاقامة لم يلزمه الاتمام حتى يعلم ولو كان
العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل لا ولو تزوج المسافر مقيمة في بلد لا يصير مقيما ولا يجمع
بين صلوتين في سفر الا بعرفة يجمع بين صلوتي الظهر والعصر في هذا اليوم بتقديم العصر ومزدلفة
يجمع بين صلوتي المغرب والعشاء بتاخير المغرب وعند الثلثة يجمع في السفر بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء في — لمطر
وقت ايهما شاء بالتقديم والتاخير بلا تخصيص يوم ومكان وفي الحضر في الوقت الاول
منهما اي قدم العصر والعشاء ولا يؤخر الظهر والمغرب وعند مالك واحمد في المغرب والعشاء
فقط للمطر والوحل والظاهر ان يكون مع الجماعة والا لا دخل للمطر والوحل في التقديم والتاخير كما لا يخفى

باب الجمعة

وهي فريضة [illegible] فاسعوا الى ذكر الله [illegible]

فصل في صلوة الجمعة شرط صحة ادائها المصر او فناؤه حتى لا تجوز في المفاوز ولا
في القرى والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر واختلف في تعريف الفناء
قيل قدر ميل وقيل ميلين وقيل فرسخين وقيل بغلوة وهو اي المصر كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو اختيار الكرخي وقيل لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم
وهو اختيار البلخي وقيل كل موضع فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه الناس في معايشهم
وفيه فقيه مفت وقاض ينفذ الاحكام وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح وعند
الثلثة موضع يستوطن فيه اربعون حرا ذكرا بالغا وعن مالك يقرب بهم عادة ويمكنهم
الاقامة فيه الا انه منع ذلك في الاربعة ومنى مصر فتجوز الجمعة عندهما اذا كان الامام امير الحجاز
او الخليفة لا امير الموسم وقال لا تجوز [illegible] لا عرفات وهي فضاء وتجمع ابنية وتدور [illegible]
في موسم الحج ولا تجب على من هو خارج المصر الا من هو خارج [illegible] من اهل المصر وعند ابي يوسف وعند محمد
وعند محمد الا من يسمع النداء وعند مالك يعتبر مسافة الخارج عن المصر بثلثة اميال وبه يفتى
ولا تجوز في مصر في مواضع فان اديت في موضعين او اكثر فالجمعة للاول والاخرى [illegible] وقيل [illegible]
وقيل فيهما جميعا الا عند احمد والى يوسف في موضعين بينهما نهر فاصل كبغداد في مصر كبير فلو
لم يكن كبير المصر ولو كان بينهما نهر وعند محمد في اكثر من موضعين ولو كان [illegible] جدا وهو
رواية عنه وبه يفتى عند الكل في مصر كبير وهو الاصح ولو كان صغيرا لا تجوز واي وشرط ادائها
سلطان وهو دون الخليفة او نائبه وعند الثلثة لا اي لا يشترط السلطان او نائبه ووقت الظهر
فلا تجوز قبله ولا بعده الا عند احمد يصح قبل الزوال ايضا وعند مالك بعد خروج وقت الظهر ايضا
وخطبة قبلها اي قبل الصلوة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما
او نياما ولو كانت تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهي الحمد لله او سبحان الله ولا اله الا الله وبه قال
مالك في رواية عنه وعندهما ما يسمى خطبة عرفا وعند الثلثة تجب في الخطبة تحميد وصلوة على

سمي ادا كانت [illegible] اربعة سوت [illegible] لا يصح فيها اقامة الجمعة وما قولها تصح

والمفهوم من اكثر الكتب المعتبرة جوازها في بلدة مواضع واكثر ولم يرتضيه صاحب الاصلاح

النبي عليه السلام وقراءة آية وموعظة فان خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة وشرط صحة ادائها
جماعة وهم ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الثلثة
ما ينعقد بهم الجمعة وهو كلام مجمل لانه لم يبين معناه وشرط صحة ادائها اذن عام وهو ان يفتح ابواب
الجامع والسلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره فان فتح بابها واذن اذنا عاما
جازت الصلوة ولكن يكره فان لم يفتح او اجلس البوابين ليمنعوا لم تجز لعدم الاذن العام وعند
الثلثة لا يشترط الاذن العام ولو نفروا اي تفرق الجماعة قبل سجوده اي سجود الامام
بطلت صلوة الجمعة وعندهما لا تبطل فيتمها وعند [illegible] في رواية عند احمد بعد الشروع في صلوة الجمعة
لا تبطل وعند مالك قبل تمام الركعة تبطل وتجب على حر لا على عبد مكلف لا صبي ومجنون
لان خطاب الاحكام يجب على المكلفين ذكر لا على امرأة صحيح لا على مريض مقيم لا على مسافر
بالاجماع فيه الجمع لا تجب على الاعمى وعندهما والثلثة تجب لو له قايد لا على مقطوع
الرجلين ولو صلاها من لا تجب عليه وهو المريض والمسافر والمرأة والعبد والخائف
من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ
العاجز والاعمى واختلفوا في العبد المأذون والمكاتب والعبد الذي حضر باب الجامع
يحفظ دابة مولاه ان امكنه الاداء من غير ان يخل بالحفظ قيل تجب عليهم وقيل لا اجزأت
عن فرض الوقت وهو الظهر ولو ام واحد منهم فيها يصح الا عند مالك في العبد واحمد فيه
وفي المسافر وعند زفر لا تجوز الجمعة في امامة الكل وتنعقد الجماعة بهم الا عند احمد
ومالك وان في قول [illegible] لا عذر له قبلها اي صلى الجمعة جاز ولكن يكره وعند زفر
والثلثة لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة ولو سعى اليها اي الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل
ظهره هذا اذا كان الامام في الصلوة بحيث يمكنه ان يدركها والمعتبر في ذلك الانفصال
عن داره وعندهما لا يبطل حتى يدرك الجماعة وفي التبيين ذكر فيه تفصيلات فليرجع اليه [illegible]
وكره للمعذور [illegible] يظهر اثر في حضور الجماعة اداء الوقت اي فرض الظهر بجماعة في مصر

وما يقع في بعض البلاد من غلق ابواب الحصار عند الصلوة فلا يضر لانه كان فيه اذن عام [illegible] الحصار [illegible] سواء كان [illegible]

لا فی غیره وعند السلف لا کراهة فیه اصلا ومن ادرکها ای الجمعة واقل من الرکعة الثانیة بان ادرک
فی التشهد او فی سجود السهو اتم الجمعة بعد السلام وعند محمد وزفر والسلف ان ادرک اکثر الرکعة
الثانیة مع الامام اتم الجمعة وان ادرک اقلها بنی علیها الظهر ویقعد علی راس الرکعتین لا محالة
عند محمد اعتبارا ویقرأ فی الاخریین لاحتمال النفلیة وظهر محض عندهم ای عند زفر والسلف
فلا ینفصل بترک القعود الاول الا عند محمد علی ما ذکر وخروج الامام للخطبة یمنع الکلام
والصلوة غیر الجمعة نافلة وقضاء عند ابی حنیفة وعندهما لا یمنع الکلام اذا خرج وقبل ان یشرع
فی الخطبة واذا نزل قبل ان یکبر واختلفوا فی جلوسه اذا سکت فعند ابی یوسف یباح له وعند
محمد لا یباح کما ولا باس بان یسبح ویهلل ویقرأ القرآن فی روایة والاحوط الانصات
ومن کان فی صلوة وان کانت سنة الجمعة یقطع علی راس الرکعتین وان کان فی الثالثة اتم
الاربع فاذا جلس الخطیب علی المنبر اذن بین یدیه وسن ان یخطب خطبتین بینهما جلسة
قائما طاهرا واقیم بعد تمامها وعند السلف لا یمنع کلیهما ای الخطبة منعهما بالاجماع الا تحیة
المسجد عند الشافعی واذا الکلام فی قوله ولا یسلم علی المنبر الا عند الشافعی واحمد ولو صلی غیر
الخطیب بلا عذر بلا عذر لا بعد ما خطب لا یجوز بغیر الاذن وذکر الکردری ان اتحاد الامام
والخطیب لیس شرطا وهو الاصح وعند مالک لا یصح ویجب ای یفترض السعی الی ذکر الله وهو
الصلوة وترک البیع بالاذان الاول بالاجماع وهو الاصح اذا وقع بعد الزوال وذکر
الزیلعی ان الاذان لا یکون الا بعد دخول الوقت فلا عبرة لما وقع قبله

فصل فی العیدین

تجب صلوتهما وجوبها روایة عن ابی حنیفة وهو الاصح وقیل سنة وبه قال الشافعی ومالک
وعند احمد فرض کفایة اذا اداها البعض سقط عن الباقین وهی کالجمعة فی الشروط المذکورة
فیها الا الخطبة فانها غیر واجبة فیهما الا عند الشافعی ومالک استثناء من قوله وهی کالجمعة
صلوتهما منزل رجلا کان او امرأة ولیس احد منهم ویجب عید فطر غسل وسواک ازالة الرائحة
فمه والا فالسواک مستحب فی جمیع الصلوات ولبس احسن ثیابه جدیدا او غسیلا واخراج فطرة قبل الخروج

والمستمع للخطبة ینصت ولا یتکلم ولا یرد السلام ولا یسمت ولا یتقدم والتخطی مکروه عند ابی حنیفة ولو کان للسؤال فکذلک هو الکل وفی جمیع الاحوال صح

باب صلوة العیدین

قد رفعه بعض الشراح ای الصلوة العیدین والمخصص لیس بمکلف علی الصلوة من جمیع احوال العیدین صح

الخروج الی المصلی واکل شیء قبل الخروج ویستحب ان یاکل حلوا وتوجه الی المصلی غیر مکبر ای لا یکبر
جهرا وعندهما والسلف یکبر جهرا کالاضحی وهذا الخلاف بینهم فی طریق المصلی وهی ای صلوة العید
فی الجبانة بضم الجیم وتشدید الباء اسم لمصلی العید ویستحب التکبیر والتکبیر ما سیأتی حاصل فی
مسجده ویرجع الی بیته من طریق اخری افضل من الصلوة فی الجامع الا للضعفة کالشیخ
والمریض الا عند الشافعی فی المسجد افضل اذا کان واسعا ولا یتنفل قبلها وهو مذهب عامة
الفقهاء لا عند احمد اختلافا فیه بعضهم ویدل علیه قوله وعند مالک واحمد بعدها ایضا ای یکره
التنفل فی المصلی بعدها واما فی البیت فیجوز بل یستحب وعند الشافعی لا یکره التنفل بعده الا للامام فقط
وعن مالک لا یکره تحیة المسجد لو صلی فی المسجد ووقتها من ارتفاع الشمس من ابتدائه والمراد
ان تبیض قدر رمح الی زوالها بالاجماع وبعد الزوال لا یجوز بالاجماع الا فی الیوم الآتی وهی
رکعتان یکبر بعد الافتتاح والثناء ای بعد سبحانک اللهم ثلثا فی کل رکعة وهی تکبیرات الزوائد ثم یقرأ
الفاتحة وسورة معها وفی الرکعة الثانیة یقرأ ثم یکبر ثلثا بعد القراءة ثم یکبر للرکوع وعند الشافعی
یکبر سبعا فی الاولی وخمسا فی الثانیة غیر تکبیر القیام ویقرأ فیهما بعد التکبیر فیکون التکبیر قبل القراءة
فیهما وعند مالک واحمد فی الرکعة الاولی یکبر ستا وبه یرفع یدیه فی تکبیرات الزوائد الا عند مالک
لا یرفع ویخطب بعدها لو خطب قبلها یجوز وکره خطبتین یعلم الناس فیهما احکام صدقة الفطر
وینبغی ان یعلمهم صدقة الفطر قبل الصلوة مندوب والتعلیم فیهما سائغ العلوم وتوفیقه ان التعلیم
مندوب لمن کان یعلم والبیان لمن لا یعلم له ولم یقض لو فاتت مع الامام یعنی ان الامام لو صلاها
مع جماعة وفاتت مع بعض الناس لا یقضیها من فاتته اذا خرج الوقت وکذلک فی الوقت وعند السلف
یقضی وتؤخر الی الغد فقط اذا کان بعذر بان غم علیه الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال
او بعد سقوطها وهی احکام صلوة الاضحی لکن تؤخر الاکل عن الصلوة ویکبر فیه فی الطریق
جهرا ویعلم فیها الخطیب احکام الاضحیة وتکبیر التشریق ولا تؤخر الصلوة فیه الی ثلثة ایام بلا عذر
فیه ولا تجوز بعد خروجه ادرک الامام فی الرکوع کبر الزوائد راکعا ای موافقا لمذهبه

وفی الکاملة یتنفل بعدها اربع رکعات

ثم یتعوذ ویبسمل صح

وعند ابي يوسف والثلثة لا يكبر الزوائد في المسئلة قرأ الفاتحة فتذكر اي تذكر انه لم يكبر
كبر واعادها اي الفاتحة وان تذكر بعدما ضم سورة كبر ولم يعد الفاتحة الا انه تواضع الساهي بعد
القراءة بينهما اي قبل الضم وبعده والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها
بالواقفين بعرفات ليس بشيء وقيل يستحب وهو مروي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول
والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق وقيل سنة بالاجماع بشرط الاقامة والمصر والمكتوبة والجماعة
المستحبة وابتداؤه من فجر يوم عرفة الا عند مالك والشافعي في القول الاشهر من ظهر يوم النحر
وعند احمد للمحرم فقط ومن الشافعي من فجر ليلة النحر وعنه كقولنا وانتهاؤه بعد عصر
يوم النحر فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات وهو عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي واحمد
بعد عصر اخر يوم التشريق فيكون التكبير عقيب ثلث وعشرين صلوة وبه يفتى عملا بالاحتياط وعند
مالك صبح اي صبح اخر يوم التشريق وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة وهو المأثور عن الخليل عليه السلام الا عند الشافعي الله اكبر ثلثا او خمسا
او سبعا او تسعا نسقا اي متصلا مرتبا لا يدخل بينها غيره فقط ولا يذكر فيه التهليل والتحميد
وعند مالك نسقا وعنه كقولنا الا انه يقول في اخره ولله الحمد ثم الله اكبر ولا يكبر عقيب الوتر
بل بجمع معناه انه عند واحد وعندهما يسنون لانه لا يجوز بالاجماع الا عند الشافعي فهو يكبر
خلفها ويكبر رجل لا امرأة مقيم لا مسافر في جماعة مستحبة احترازا عن النافلة والوتر وصلوة
العيدين وصلوة الجنازة والمنفرد وجماعة النساء في مصر لا في قرى ولو فاته صلوة من
ايام التشريق فقضاها في غيرها او في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها وعندهما والثلثة
يكبر كل من يصلي فرضا يجب عقيب ادائه ولو منفردا وبالاقتداء من يجب عليه كالمسافر
والمرأة لكن تخافت وكذا يجب على المسبوق يكبر بعدما قضى ما فاته ولا ينتظر المقتدي الامام
حتى يأتي بشيء يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل التكبير
توضأ وكبر في الصحيح ذكره الامام الزيلعي فصل في الكسوف والاستسقاء والخوف يصلي

وقيل سنة بالاجماع صح

نسقا م

بقولهم

[illegible]

امام الجمعة للكسوف ركعتين كالنفل اي مشابهته بلا اذان ولا اقامة وعند الثلثة كل ركعتين
بركوعين وقراءتين وركوعين تفسيره ان يكبر فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه
ثم يقرأ ثم يركع وانما يقرأ السورة بعد الفاتحة ويفعل مثل هذا في الركعة الثانية يقرأ في كل
قيام مقدار مائة آية ويمكث في ركوعه كذلك ويتضرع فيه الى الله ولا يجهر فيهما الا عندهما
واحمد ولا يخطب بعدها الا عند الشافعي فيخطب خطبتين وفي التبيين بعد الصلوة والاختلاف بيننا
وبينه في الافضلية وسن تطويل القراءة والدعاء بعدها اي بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
بالاجماع ثم هو في الدعاء مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما مستقبل
الناس بوجهه ويؤخر الدعاء عن الصلوة وهو السنة في الادعية والا اي وان لم يحضر الامام
صلوا فرادى تحرزا عن فتنة المنازعة اذ هي تقام بجمع عظيم كالخسوف وهو يستعمل في القمر والظلمة
والريح والفزع من الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والمطر
الدائم وعموم الامراض من الطاعون وغيره والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك فانه يصلي فيها
ويتضرع كل واحد بنفسه الا عند الشافعي واحمد فيسن الجماعة للخسوف والجهر والخطبة ولا يسن صلوة
للاستسقاء وهو قحط المطر مع شدة الاحتياج اليه ولكن ان صلوا وحدانا فلا بأس وذكر
صاحب التحفة انه لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية قال الزيلعي وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا
اقول عدم مشروعية صلوة غير معقول في نفسه مع ان هذا الكلام لا ينفي مشروعيتها ومعنى انه
انه ليس فيه صلوة مأثورة عن النبي عليه السلام واجبة او مستحبة وانما هو دعاء واستغفار لا قلب
رداء وهو ان يجعل اعلاه اسفله ان امكن والا يجعل جانبه الايمن على اليسار وعندهما والثلثة
يسن صلوة بجماعة وفي رواية ابو يوسف مع ابي حنيفة ومحمد بالقراءة يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة ولا يكبر فيها الا عند الشافعي فيكبر فيهما كالعيد ويخطب بعدها خطبتين عند
محمد وهو رواية الطحاوي عن ابي يوسف الا عند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة وعند احمد لا
خطبة اصلا ويقلب الامام رداءه وكيفيته ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا

الاتي

السر سري

فقط

وهو طلب السقي للعباد من الله

[illegible]

حمل الامر بسر والكرامين فتعا يعني لا يعلم بالجماعة وعند الثلاثة القوم ايضا كالامام
يقلبون اردينهم ويستقبل الامام بالدعاء القبلة قائما والناس قاعدون مستقبلون القبلة
ويخرجون ثلثة ايام متتابعات مشاة في ثياب خلق او مرقع متذللين خاشعين متواضعين
لله سبحانه ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويتراضون ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان ونحوها ويمنع حضور ذمي الاستسقاء
الا عند مالك لو خرج لا يمنع ولو خرجوا الى معبدهم لم يمنعوا عنه وسن اخراج الاطفال
والشيوخ والعجائز والعاجزين لا البهائم ثوب منهم لا الاولى اخراج مواشيهم صلوة الخوف
هي اذا اشتد الخوف بعدو سواء كان مسلما او كافرا او سبع وهذا اشتهد دخل في الصلوة
حرو جعلهم اي الخائفين الامام طائفتين طائفة بازاء العدو بحيث لا يلحقهم اذاهم
ويصلي باخرى نصف كل صلوة حضرية او سفرية ويمضي من المسكوت وذهبت تلك الطائفة
الواقفة بازاء عدو ويصلي الامام بالباقي لهم وسلم وصل دون القوم وذهبت هذه وجاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وسلموا وفي
صلوة المغرب يصلي الامام بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ الامام وصلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلوة الطائفتين وعند الثلاثة يقف الامام قائما حتى تصلي
الاولى نصفها الثاني بسورة وسلم وتمضي وتجيئ الطائفة الثانية فيصلي الثاني الامام
ويطيله حتى تتم الطائفة الثانية بهم وعند مالك يسلم الامام ولا ينتظر
اتمام الثانية هذا عندهم لو كان العدو في غير جهة القبلة ولو كان فيها جعلهم صفين
ويحرم بهما ويسجد معه الذي يليه فاذا رفعوا سجد الثاني فاذا سجد في الثانية حرس
عين الاول وسجد الثاني فاذا رفعوا رؤسهم سجد الاول وعنه
يصلي بكل تمامها والكل جائز بالاجماع والكلام في الاولى ويخطر ببالي ان الامام اذا كان
يصلي بكل تمامها يلزم ان يكون ما صلاه الامام في الثانية نافلة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل

وانهم لو لم يمنعوا لاحتمل ان ينزل المطر عند دعائهم فيلتبس الامر على الخلوق م

كذا قال الزيلعي والفاني لا تفسد صلوة الطائفة الثانية لانهم لحقوا كالمسبوق اللهم الا ان يقال تحمل تحقق في التي ... الصلوة بين الركعات م

الاخرى م

مع انه لا يجوز عندنا وقوله والكل جائز والكلام في الاولى فالكلام لا يخلو عن الاضطراب

ولو كان لهم عدم حيلة فليصل كل واحد وحده صلوة م

ويكون ممن يصلي صلاة الخوف م

بالاشارة الى اي جهة قدروا والوجه الى القبلة ولا يجوز جماعة الا اذا كان الامام واحد

وعن ابي يوسف انها اي صلوة الخوف غير مشروعة بعد النبي عليه السلام ومن قاتل فيها اي في الصلوة
بطلت صلوته وعند الثلاثة لا تبطل بالقتال ولو اشتد الخوف صلوا فرادى ركبانا معناه ان
كانوا راكبين لان الركوب لازم له وعند محمد والثلاثة صلوا بالجماعة وصح القتال فيها اي
في الصلوة مشي الا عند مالك والشافعي وجه ولم تجز بلا حضور عدو حتى لو راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا الخوف ثم بان اي ظهر خلافه تجب الاعادة بالاجماع ان لم يخرج
الوقت الا في قول للشافعي ورواية لاحمد لا اي لا تجب الاعادة مطلقا ولو بان لهم قبل
ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب
لا يجوز لهم الانحراف وبعكسه لو شرعوا ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في اوانه

في الاظهر م

في الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذي يوضع عليه
الميت للغسل والحمل ولي بضم الواو وكسر اللام المشددة والياء اي وجه المحتضر وهو
من حضره الموت وظهر عليه اماراته على يمينه الى جانب القبلة وعلامة الاحتضار ان يسترخي
قدماه وسقوط انفه وانخساف صدغاه او على ظهره والمعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه
وقدماه الى القبلة ثم يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء قاله ابو اليسر لخروج
الروح ولقن كلمتي الشهادة وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وكيفيته ان يذكر عنده ولا يامره بها لقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن وقيل لا
ولا يومر به ولا ينهى عنه فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ووضع على تخت اي سرير مجمر وترا بان يدار بالمجمر حول السرير مرة او
ثلثا او خمسا قبل يوضع عليه كما مات ولا يوخر الى وقت الغسل وفي الغاية يفعل هذا
عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة واقول هذا التعليل يقتضي ذلك لان اخفاء الرائحة

قال في الغاية ويكفن ... العورة الغليظة هو الصحيح ... ح

لا يغلى لم يوضع الميت على السرير وان اراد تجمره فهو عكس بان يدار الجمر حول الميت
بر وضع على السرير عند الغسل لصونه عن الماء النجس قاله الزيلعي والاول هو الاسبه
وستر عورته وهي ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه وهو الصحيح الا عند الشافعي فيغسل
في قميصه واسع الكمين ووضئ به بلا مضمضة واستنشاق وفي اقتصاره النبي عليهما دليل
على ان سنته من تقديم غسل اليدين والمسح على الراس مراعى وهو الصحيح قال الزيلعي
ويخالف الجنب فيهما وفي غسل يديه فان الجنب يبدأ بغسل يديه والميت يغسل وجهه
ولا يؤخر غسل رجليه والصحيح انه لا يمسح راسه والصبي الذي لا يعقل الصلوة يخلف
الا عند الشافعي وفيهما فان الغسل لا يتم الا بالمضمضة والاستنشاق وعموم ما يخلف
غسل الحي وغسل الميت ويصب عليه ماء مغلى بسدر شجرة بالبادية ورقها غسول
او حرض وهو الاشنان غير مطحون والا اي وان لم يوصل الماء المغلي بهما فالماء
اي الماء الخالص الذي لا يشوبه شيء والتسخين ابلغ في التنظيف وغسل راسه ولحيته
بالخطمي والا ففي الصابون ونحوه اضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى التحت
ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ويمسح بطنه مسحا رفيقا وما خرج غسل اي ذلك الموضع
ولم يعد غسله ولا وضوءه الا عند الشافعي واحمد بعد ولا يمس
الرجل عورته ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع والظاهر من كلام
اعادة الغسل لا الوضوء ... في ... خلاف ذلك قال الزيلعي وقال ...
يعاد وضوءه واعتبر بما يخال حوته وينشف بثوب بنظيف ويجعل الحنوط وهو عطر من
من اشياء طيبة على راسه ولحيته والكافور على مساجده اي جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه
ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم
ولا يسرح شعره ولحيته التسريح عبارة عن تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط
وقوله ولحيته تكرار لان قوله وشعره يغني عنه اولا الشعر في العرف يعبر اللحية فذكره ...

ولا يقص ظفره وشعره الا عند الشافعي العود الجديد الا انه المحرم استحب من الاسنان وغسله
فرض كفاية حتى لو صلوا عليه قبل ان يغسل يغسل ويعاد الصلوة عليه ~~والظاهر انه لا وجه~~
~~لقوله فرض كفاية لانه لا احتمال لان يكون فرض عين الا ان يكون لبيان الصلوة~~ ولا يجوز
اخذ الاجرة عليه كالتكفين يعني ان يحمل ثوبه كفنا ويلف عليه والوفي بالاجماع وكفنه
اي كفن الرجل صبيا او بالغا سنة ازار وهو من القرن الى القدم ولفافة وهي كذلك
وقميص وهو من المنكبين الى القدمين ولا جيب له ولا كمين ولا يكف اطرافه وعند
الثلثة ازار ولفافتان وعن مالك قميص وعمامة ولفافة وعند الاحد وكفنه كفاية
بحيث لا يمكن النقص عنه ازار ولفافة وقيل قميص ولفافة والاول اصح وضرورة ما يوجد
ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم
عليها الازار ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين وشد الازار
عليه ثم اللفافة كذلك وكفنها اي كفن المراة سنة درع وازار وخمار وخرقة تربط بها
ثديها الا ان قول الشافعي لفافتان بلا قميص وكفاية ازار وخمار ولفافة وما دون ذلك
كفن الضرورة وتلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع والخمار
فوقه تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما في الرجل ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا
ينتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة الا عند الشافعي يجعل على طرفيه ويلقى خلف ظهرها
واعلم ان المستحب في الاكفان الجديد والابيض ويكره للرجال المعصفر والمزعفر والابريسم لا
للنساء والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وكفنها من مال الزوج ولو معسرا في ميتها
الا عند الشافعي وعليه اي على الزوج لها مال او لا وعن محمد واحمد لا عليه فيهما اي في حالتي اليسار
البرود والعسار وكفن من مال له ان كان له مال والا فعلى من تجب نفقته عليه ويقدم على الزوج والدين والوصية
ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن ونحوه ويصلى عليه رجلا او امراة بالغا او صبيا
راجع الى الصلوة المذكورة في ضمن ويصلى عليه فرض كفاية حيث يسقط عن البعض باداء البعض لا الكل

ولم ادرك جمع ... فرض كفاية
وكيف يمكن ... كل احد

ويعيد ... غسل ...
... اقتصر

من ماله او الا ... ...

والاحق بها اي بالامامة السلطان ان حضر نص عليه ابو حنيفة والا فامام المصر ثم القاضي ان حضر
وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي ذكره الزيلعي ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيبهم في العصبات لكن اذا اجتمع ابو الميت وابنه كان الاب اولى على قول الكل وهو
الصحيح ولو مات [illegible] فالمولى اولى بها على الاصح والجيران اولى من غيرهم الا عند [illegible] الجد
الاولى الولي ولو صلى غير من تقدم على الولي اعاد الولي وفي التركيب [illegible]
منه جواز الاعادة فيمن كان [illegible] اذا صلى واذا اعاد وليس لمن صلى عليها ان يصلي مع
الولي مرة اخرى وان لم يأذن غيره ولم يصل بعد غيره الا عند الشافعي واحمد ولما كان [illegible]
في الصلوة عليه وتشييعه خصوصا اذا كان الميت من الصلحاء وهو الاصح [illegible]
وان لم يصل عليه الا عند الشافعي واحمد ولو دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ [illegible]
في ذلك اكبر الرأي على الصحيح وعند الشافعي يصلى عليه ابدا وعند [illegible] احمد يصلى
الى شهر واعلم ان الاموات المسلمين على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم
من يغسل ويصلى عليه وهو الذي مات حتف انفه ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغي [illegible]
الطريق والكافر الذي له ولي مسلم يغسله ومنهم الكافر الذي لا ولي له من المسلمين [illegible]
عليه وهي اي صلوة الجنازة اربع تكبيرات يثني بعد التكبيرة الاولى الا عند الشافعي [illegible]
الفاتحة ثم بعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في اخر القعدة [illegible]
يدعو ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان [illegible]
بان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته [illegible]
ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويخافت في الكل الا في التكبير [illegible]
ويسلم بعد الرابعة تسليمتين عن يمينه وشماله [illegible] وهو ظاهر المذهب [illegible]
[illegible] بعد تكبيرة الافتتاح [illegible] وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة [illegible]

وليس بعد الرابعة ذكر دعاء سوى السلام واختار بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ولم يتبع لو كبر الامام خمسا و[illegible] تسليم الامام خمسا في الاصح الا عند ابي يوسف وزفر واحمد
وعن احمد يتبع الى سبع ولا استغفر لصبي ولا المجنون ويقول فيهما اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة وينتظر المسبوق تكبير الامام حتى يكبر
المسبوق معه اي مع الامام لا الحاضر اي لا ينتظر الذي كان حاضرا وقت التحريمة وصورته اذا
اتى رجل والامام في الصلوة لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت التحريمة
يكبر ولا ينتظر تكبير الامام الا عند الشافعي وابي يوسف يكبر حين يحضر وعن مالك كهما ولو جاء بعدما
كبر الامام لا يدخل معه وقد فاتته الصلوة ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء [illegible]
التكبير [illegible] اذا رفع الجنازة اجتمع جنائز مختلفة جعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى
[illegible] الامام الرجل والمرأة بحذاء الصدر الا عند الشافعي في قول بحذاء راسه [illegible]
[illegible] بحذاء وسطها [illegible] وعند احمد بحذاء الصدر
[illegible] ان يصلوا عليه ركبانا مع القدرة على النزول وكذا قاعدين مع القدرة
على القيام [illegible] كراهة تحريم في رواية وكراهة تنزيه في الاخرى فعلها في المسجد اي في مسجد
الجماعة اما الذي بني لاجلها فلا يكره فيه ولو وضع الميت خارج المسجد لعذر والقوم كلهم او بعضهم
مع الامام في المسجد لا يكره ولو بغير عذر اختلف فيه الا عند الشافعي واحمد [illegible]
الثلثة وعند مالك [illegible] في الاتواء فقط وعند الشافعي لا يكره الصلوة في الكل [illegible]
[illegible] للاعلام [illegible] الا عند الشافعي واحمد
[illegible] واحال الشيخ ومن استهل وهو ان يوجد منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة
[illegible] ان يغسل ويسمى صلى عليه ويرث ويورث [illegible] الا عند مالك
[illegible] اذا لم يستهل [illegible] وان لم يستهل لا يصلى عليه بالاجماع وذكر الكرخي عن محمد
انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى [illegible] لا يصلى على الصبي
الصبي مع احد ابويه [illegible] الا عند الشافعي في [illegible] لا يصلى عليه

اولم يسب احدهما معه اى اذا لم يسب مع احد ابويه فحينئذ يصلى عليه الا عند مالك وان حى لا
يصلى عليه والسارق الذى ياخذ السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات ومن مات في السفينة صلى ح
يغسل عليه ويرمى في البحر مات لكافر يغسله وليه المسلم غسل النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ويصلى ح
ويكفنه بان يلفه في خرقة ويدفنه بان يحفر له حفيرة ويلقيه فيها ولا يوضع على الاعناق ولو مات
مسلم وله اب كافر هل يمكن ان يجهزه قال في الغاية ينبغي ان لا يمكن من ذلك قال في الغاية اذا
مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله قال يعلم النساء الكافر ويغسله فعلى هذا يجوز ان يمكنه من ذلك ماتت
حامل وولدها حي يشق جانبها الايسر ويخرج الولد الا عند احمد تسطو القوابل في قابلة وهي التي تعلم
احوال الجنين وتعالج في اخراجه فيخرجنه مما يلي من فرجها وعن مالك كهما في رواية معهما وفي الاخرى
مع محمد ميت وجد بعضه من اعضائه ان كان الموجود الاكثر مما لم يوجد صلى عليه والا اى وان لم يوجد
ويشمل المتساويين والاوجدان يصلى عليه في المتساويين لا يصلى عليه وعند الشافعي يصلى فيهما
اى في الصورتين اختلط الموتى كلا في الحروب مسلم وكافر والغلبة للمسلمين تصلى عليهم والا لا تصلى
عليهم سواء كانوا اقل او متساويين والاولى ان يصلى في صورة التساوى ترجيحا لجانب الاسلام وعند
الشافعي يصلى عليهم على كل حال بالنية للمسلمين ويوخذ سريره بقوائمه الاربع بمعنى وقت الحمل وينبغي ان
ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات حتى يكون اربعين خطوة ويضع المقدم على اليمين ثم
المؤخر عليه ثم المقدم على اليسار ثم المؤخر وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا
ويعجل به بلا خبب اى يسرع به الميت بحيث لا يضطرب على الجنازة وجلوس قبل وضعه على الاعناق
الا عند الشافعي والحمل من العمودين اولى وعند مالك هما اى ما ذكرنا وما ذكر الشافعي سواء
والقاعد على الطريق او القبر اذا مرت به جنازة فلا يقوم لها وقال بعض ان يقوم لها
والمشي خلفها افضل عندنا وعند الشافعي قدامها افضل وعن مالك للرجل قدامها وخلف الغير
قيل قدر نصف قامة وقيل الى الصدر وان زاد فاحسن ويلحد الا ان يكون الارض رخوة
فيصار الى الشق ويجوز اتخاذ التابوت من حجر او حديد وتفرش فيه التراب ويدخل من

من قبل القبلة وذو الرحم المحرم بالادخال للمرأة في القبر اولى من غيرهم وان لم يوجد فلا باس
بالاجانب وعند الشافعي يوضع عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل سلا
من راسه ويقول واضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد التي قبل ح
على الكفن ويسوى اللبن عليه او القصب والمهاجرون كانوا يستحسنون القصب لا الاجر والخشب
ويسجى قبرها بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل الا عند الشافعي فيسجى قبره ايضا ويهال
التراب عليه بستر الرأس ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر ويستحب ان يحثى على التراب
من قبل راسه ثلثا ويسنم القبر قدر شبر وقيل قدر اصابع ولا يربع الا عند الشافعي ولا يجصص
بالاجماع ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام
او يوطأ او تقضى عليه حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من الكتابة او غيرها
او يصلى اليه وقيل لا باس بالكتابة او وضع الحجر ليكون علامة ولا يخرج الميت من القبر بعدما اهيل
عليه التراب الا ان تكون الارض المدفون فيها مغصوبة فيخرج الحق صاحبها ان شاء وان شاء
سواه مع الارض وانتفع به زراعة او غيره ويستحب التعزية قبل الدفن وعند الشافعي بعده ايضا
الى ثلثة ايام ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس لها الى ثلثة ايام من
غير ارتكاب محظور ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام ويكره الجلوس للتعزية على باب الدار
والنوح وشق الجيوب وضرب الخدود بالاجماع ويجب على الوالي منعه ولا يذبح عند القبر بقرة او
شاة ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته ~~واذا مات في بلد يكره نقله الى بلد~~
~~آخر قبل الدفن ولو كان [illegible]~~ ولا باس بدفن اثنين
او ثلثة او جمع في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
ويقدم افضلهما ولا ينبش عظام اليهود والنصارى اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريق
في المقبرة ان علم انه محدث لا يمشى فيه وان لم يقع ذلك في ضميره يمشي ويكره قطع الحشيش
والحطب الرطب في المقبرة ويقلع اليابس واذا قتل المرتد يحفر له حفرة ويلقى فيها كالكلب

وظهر منه ان ما يفعله بعض العوام من نقله بعد دفنه الى بلد آخر بسبب [illegible] غير جائز [illegible] عن بعض الفقهاء انه يجوز نقله بعد الدفن فضعيف [illegible] الا ان يكون الارض مغصوبة [illegible] ونبشه حرام [illegible] لا يكون فيه منفعة صح

فى الشهيد هو مقتول حربى اى قتله اهل الحرب مباشرة او تسبيبا او باغ او قاطع
طريق او وجد فى المعركة وبه اثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من غير
اواذنه او قتل مسلم ظلما ولم تجب دية اى بنفس القتل حتى لو وجبت بالصلح او بقتل الاب
ابنه او شخصا آخر ووارثه ابنه يكون شهيدا وعند الثلثة هو مقتول الكفار بأي
كان فقط فيكفن ولا يغسل ويصلى عليه وعند الثلثة لا يصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد ان نقص
وينقص ان زاد على كفن السنة ويغسل لو قتل احد من المذكورين جنبا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء وهذا عند ابى حنيفة وعندهما والثلثة لا يغسل وان ارتث بان اكل او
شرب او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل مع القدرة على اداء الصلوة حتى يجب
عليه القضاء بتركها او نقل من معركة حيا او اوصى بامور الدنيا او بامور الآخرة وهو قول
ابى يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بالوصية ومن الارتثاث ان نام او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما
ذكر الا عند مالك لو بقى اقل من يوم لا يغسل ويغسل لو قتل فى مصر ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما ولو علم انه قتل بحديدة فى المصر وعلم قاتله لم يغسل او قتل بحد او قود ولا حاج
ولو قتل بغى بان كان مع البغاة او لقطع طريق لا يغسل ~~لا يصلى عليه~~ وقيل يغسلان ولا يصلى
عليه وقيل هذا اذا قتلا حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد ثبوت
يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشائخ
ذكره الامام الزيلعى وعند الثلثة غسل وصلى وعن مالك لا يصلى الامام على من قتل بحد ومن
نفسه يغسل ويصلى عليه بالاجماع الا عند ابى يوسف فى رواية او لا وفيه تفصيل فان من قتل نفسه
اذا كان خطأ بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن
ويصلى عليه بلا خلاف واما اذا كان متعمدا فى قتل نفسه بحديدة ففيه اختلاف المشائخ فعند

فحد بما نعل ويصلى عليه وهو الصحيح وعند ابى يوسف لا يغسل ولا يصلى عليه فى الصلوة
فى الكعبة اى فى داخلها صح فيها فرض اداء وقضاء ونفل وعند مالك واحمد صح فيها نفل
فقط وعند الشافعى لو كان المصلى مقابلا للباب ولم يكن عتبته شاخصا اى مرتفعا لا اى
لا يصح الصلوة وصح فوقها اى لو صلى على سطح الكعبة تصح وان لم يكن بين يديه سترة وعلى اى
حرف كان ولكن يكره عند عدم السترة الا عند الشافعى بلا سترة لا تجوز وعند مالك واحمد فيها
ايضا اى لا تجوز مطلقا وعن مالك يجوز ويكره ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى
وجهه لا وكذا جعل وجهه الى وجه الامام ولكن يكره بلا حائل ولو جعل وجهه الى جانب الامام
اى جانبه كان يجوز ولو تحلقوا حولها اى حول الكعبة صح لمن هو اقرب اليها ان لم يكن المقتدى
فى جانبه اى فى جانب الامام ولو قام الامام فى الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان
الباب مفتوحا كتاب الزكوة هى فى اللغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع اذا
زاد وعن الطهارة ايضا قال الله تعالى تزكيهم بها وفى الشرع عبارة عن تمليك المال من فقير
مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شامل مطلق
الصدقة ولا يختص بالزكوة وانما المراد من المال المال الذى اوجبه الشرع وعينه فيكون اللام
للعهد على ما هو المعهود وقوله من فقير احتراز عن الغنى ولا بد من الاسلام وبقوله بشرط
قطع المنفعة عن المملك احتراز عن الدفع الى فروعه واصوله ومكاتبه وعن دفع اصل الزوجين
الى الآخر يجب على حر بالغ عاقل مسلم ومن هنا تبين ان شرط وجوبها الحرية والبلوغ والعقل
والاسلام مالك نصاب حولى اى حال عليه الحول فارغ عن حاجته الاصلية كدور السكنى والثياب
ولبس له واثاث المنزل وآلات المحترفين وكتب الفقه لا لاهلها كذا وقع فى اكثر الكتب قيل قيد
لاهل لا يحتاج لعدم نية التجارة لما عرف ان المؤثر فى عدم وجوب الزكوة فى غير الثمنين
والانعام عدم نية التجارة وبهذا التوجيه لا يخلو عن ضعف لان هذا تجرى فى غير الكتب ايضا
للخصوصية ولم يذكر المصنف بيان الشروط فقد النماء ولا زمه وهو اما حقيقى بان يكون بالتوالد

عبارة عن م
اى لم يشترط
الضرر
نية الحج

قيد الاهل زائد اذ لو لم يكن مالكه
اهلا ولم ينو للتجارة لا
فيه الزكوة فلا فائدة لتطهيره
فى اصل الزكوة فقط اى اذا

والتناسل او بالتجارة اللهم الا ان يقال النماء معتبر في جميع النصاب فلا حاجة الى ذكره لا تجب
على صبي ومجنون لم يفق يوما منه اي من الحول حتى لو افاق يوما من اول الحول او يوما من آخره
تجب الزكوة عليه كما لو افاق يوما من رمضان تجب عليه الصوم وعند الثلثة تجب في مالهما ويخرجها
الولي كالعشر ولا على مديون بدين له مطالب من جهة العباد سواء كان مؤجلا او حالا
يمنع وجوب الزكوة عليه ويستوي فيه الدين لله سبحانه كالزكوة والعشر والخراج والدين للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وبدل القرض وكل دين لا مطالب له كالنذور والكفارات
والحج لا يمنع وجوبها كذا في الخلاصة وان فضل شيء من الدين زكى اذا بلغ نصابا وان كان
له نصب يصرف الدين الى ايسرها وهو الدراهم والدنانير فان فضل منهما او لم يكن منهما
صرف الى العروض والا صرف الى السوائم فان كانت اجناسا صرف الى اقلها نظرا الى الفقراء
الا عند مالك واحمد في رواية عنه تجب في المواشي فقط وعند الشافعي في الكل ولا يمنع
الدين وجوبها عنده وشرط الاداء نية مقارنة له اي للاداء او لعزل ما وجب فانه اذا عزل من
النصاب مقدار الواجب ناويا بالزكوة وتصدق بها الى الفقير بلا نية مقارنة له سقطت زكوته
بخلاف ما اذا نوى ان يؤدي الزكوة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة
ولم تحضره النية لا يقع عن الزكوة الا عند الشافعي ومالك مقارنة له فلا يكفي العزل والتصدق
بكل اي كل ماله ولو كان له دين على فقير فابراه عنه سقطت زكوته نوى به عنها او لم ينو
ولو ابراه عن البعض سقط ذلك البعض وزكوة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الاداء
عن الباقي ولا يجوز اداء الدين عن العين بخلاف عكسه ولو كان الدين على غني فوهبه
منه بعد وجوب الزكوة عليه قيل يضمن قدر الواجب وقيل لا وفي المدفون في ملك او ارض
احدهما للمشايخ ولو كان الدين مقرا به تجب الادا اذا كان المقر مقرا او كان مفلسا عند
محمد وعند محمد تجب فيه ايضا وابو يوسف معه في حكم الزكوة ومع محمد في تحقيق الافلاس
الا عند محمد وزفر والثلثة فانه لا يسقط عنه الزكوة ولا تجب في مال ضمار لغصب المسلم بانكار

بالضمار لان صاحبه غير منتفع به كالبعير الضال فانه غير منتفع به لهلاكه وهو مال غائب
لا يرجى حصوله مع بقاء الملك قبل العود كالآبق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة
والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذ من السلطان مصادرة
والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صار
له بعد سنين بان اقر عند الناس وان كان المودع من المعارف تجب عليه زكوة الماضي اذا
تذكر ولو كان له بينة في الدين المجحود تجب لما مضى لا بعوده بعد حول اي تجب بعد عوده بعد تمام
حول كامل وعند زفر والثلثة تجب لما مضى الا عند مالك لحول واحد فقط ويضم مستفاد من جنس
اثناء الحول من جنسه الى ذلك النصاب فزكاه به فمن كان له عشرون مثقالا من الذهب
في اول الحول فاستفاد في اثنائه عشرا انضم اليه ولو كان المستفاد من خلاف الجنس لا ينضم اليه حتى صار ثلثون
بالاتفاق الا عند الشافعي واحمد ومالك في غير المواشي لا يجوزون الضم في غيرها وخالف المص
دابه في التعبير عن هذه المسئلة مع انه اوجز والولد في السوائم والربح في التجارة يضم بالاجماع
الا في قول الشافعي في الربح سبق قبله ان الثلثة اتفقوا على عدم الانضمام في غير المواشي الى
غيرها قطعا فيشكل الامر ويجب في نصاب فقط دون عفو وهو ما زاد على النصاب ولا يصل اليه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الا عند محمد وزفر والشافعي في قول ومالك في رواية عنه
فيهما اي في النصاب والعفو وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو
بعد وجوب الزكوة كتسع من الابل مثلا فهلك منها اربعة بعد تمام الحول سقط اربعة اتساع
شاة عنه خلاف المذكور ويسقط الزكوة بهلاك اي بهلاك النصاب بعد ما حال عليه الحول
ولو هلك بعضه سقط عنه بحسابه وعند الثلثة لا اي لا يسقط بعد امكان الاداء والتمكن من
الاداء في الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي في احد
القولين وبالاستهلاك لا اي اذا استهلك بعض المالك لا يسقط بالاجماع وصح دفع القيمة في الزكوة
وكذا في الكفارات وصدقات الفطر والعشر والنذور ويكون القيمة يوم الاداء على الوجوب وعند الثلثة لا

اي يكره ومع ما يجب عليه

اي لا يصير دفع القيمة بل يجب ما يجب وصح تعجيلها قبل الحول لسنة او اكثر الا عند مالك لا لاكثر من
سنتين لا يجوز التعجيل والمذكور في شرح الكنز انه لا يصح عند مالك مطلقا وعند الشافعي لا يجوز
التعجيل الا لسنة واحدة وما ذكر المص مخالفه وصح التعجيل لنصب بضمتين النون والصاد
جمع نصاب وعند الشافعي لا ولا يمنع نقصان النصاب في اثناء الحول لو كان
النصاب في طرفيه كاملا فان كان كاملا في اول الحول وآخره ونقصانه فيما بينهما او لو
احاطه لا يسقط الزكوة وعند زفر يسقط الزكوة ذكره الزيلعي الا عند مالك واحمد
في الجميع وعند الشافعي في غير عروض التجارة يمنع ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى
الفضة بالقيمة ليكمل النصاب وقال الشافعي لا يضم احد النقدين الى الآخر

فصل في زكوة المواشي وغيرها السائمة ما يكتفي برعيها اكثر الحول حتى لو علفها نصف حول
لا تكون سائمة ولا يجب فيها الزكوة الا عند الشافعي فانه لو علفها مدة لو انقطع السوم وفي
بعض الوجوه شرط الحول في جميع ايام السنة لا للنصاب وعند مالك السوم ليس بشرط فيجب في العوامل
السائمة فيجب بها الزكوة في جميع المواشي ثم في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفيما دونه في كل خمس من الابل شاة وفي ست وثلثين ابلا بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها
ان تركب وتحمل وفي احدى وستين جذعة بالجيم والذال المعجمة هي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين ما بين [illegible] حقتان الى مائة وعشرين
والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس اربعة ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة
تسعة ومنها الى جذعة اربعة عشر ومنها الى بنتي لبون اربعة عشر ايضا ومنها الى حقتين
اربعة عشر ايضا ومنها الى واحد وعشرين وهو الثاني بعد الاستيناف ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض والى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق جمع حقة وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي

٦٢

وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين والعفو فيه بين الواجبات اربعة
ثم تستانف الفريضة ابدا كما بعد مائة وخمسين وعند الشافعي واحمد لو زادت واحدة
على مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وعند مالك واحمد في رواية لو زادت عشرا على مائة وعشرين ففيها حقة
وبنتا لبون وعن مالك لو زادت واحدة على مائة وعشرين فالخيرة للساعي
بين حقتين وثلث بنات لبون وبخت كمخاض والبخت جمع بختي وهي التي تولدت
من العربي والعجمي وقيل من العربي والفالج وهو الجمل الضخم ذو السنامين كالعراب
بكسر العين جمع عربي للبهائم والاناسي عرب فرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا
المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبتهم والاصح انهم نسبوا
الى عربة وهي ناحية من تهامة ونصاب البقر ثلثون بقرة ففيها تبيع او تبيعة ذو سنة
وفي اربعين مسن او مسنة بقرة وهو الذي ما اتى عليه حولان وما زاد بحسابه الى ستين
ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي الاثنين نصف عشر مسنة او
ثلثا عشر تبيع وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة او عشر تبيع وهذا عند ابي حنيفة على
رواية الاصل وعندهما والثلثة لا شيء فيه حتى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان على ما اختاره
المزكي وهو رواية عن الامام ولان [illegible] عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان ويتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع اي يجب في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة والجاموس كالبقر فان انواع البقر ثلثة العراب والجاموس والدربانية وهي
التي لها اسنمة والبقر يشمل الكل في اللغة وان كان لا يشمل في العرف ولهذا لو حلف لا ياكل
البقر فاكل الجاموس لا يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث قال الزيلعي
وجه [illegible] ويقول يجوز ان يكون في العرف اكل البقر لا يتناول اكل الجاموس وشراء
البقر يتناول [illegible] شراء الجاموس لان حال الاكل غير حال الشراء فلا يرد علينا او رده الزيلعي

ثم قال قوله والبقر كالجاموس لعله لانه نوع منه ليس بعد انتهى واقول معناه حكم الجاموس حكم البقر
تجنب الاختلاف الظاهري واما في نفس الامر فهو من انواع البقر غايته بكثرة الاستعمال عن حقا لا
~~في الشرع ... نصف الاعلام لاحد الركوة~~ ونصاب الشاة اربعون مالم تبلغ
اليه لم يجب فيها زكوة والمعز والغنم وكذلك الذكور والاناث فيه وفي الغنم سواء وفيه شاة
الى مائة وعشرين فلو زادت واحدة عليها ففيها شاتان فيكون الثمانون عفوا فلو زادت واحدة
مع المائتين فثلث شياه الى اربعمائة فالمائة ثمانية عفو ثم في كل مائة شاة لا يزيد ولا ينقص
ويوخذ الثني وهو ما تم له سنة وفيه اشارة الى ان الآخذ لو رضي ما دون ذلك لا يجوز لا الجذعة
وهو ما اتى عليه اكثر السنة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما وهو رواية عنه يوخذ الجذع ايضا وعنهما
كان في واحد من الضان لا المعز وفي المتولد من غنم ووحش يعتبر الام فلو كان الام غنما
يوخذ والا لا الا عند ان في لا يجب فيه وعند احمد يجب فيها والمعز كالضان فيكمل
نصاب احدهما بالآخر ويوخذ في زكوة الغنم والبقر الذكور والاناث وقال الائمة لا يوخذ
الذكور الا اذا كان كله اناثا ذكورا وفي حمل الشاة ذكورا واناثا من كل جنس زيادة
او قوم من التقويم على وزن المجهول واعطى من مائتي درهم خمسة دراهم وعندهما
والثلاثة لا شيء فيها وعليه الفتوى لا يقال قد ثبت ان الاولى رعاية جانب الفقراء فالاولى
الافتاء بقول ابي حنيفة لانا نقول هذا فيما اذا اتفقوا على الاخذ واختلفوا في تعيين مقداره وهنا
الاختلاف في اصل الاخذ ومبناه قوة الدليل واحوال الزمان ولا شيء في بغال وحمير
وعوامل وعلوفة وهي ما تعلف من الغنم وغيرها والواحد والجمع سواء ولو كانت للتجارة
تجب فيها الزكوة كسائر العروض الا عندهما لكن في حمل وعلوفة تجب الزكوة فيها ولا في العجاجيل
والفصلان والحملان جمع حمل الا تبعا لكبير وهذا عند ابي حنيفة وعند الثلاثة تجب فيها الزكوة
منها كبرا ولا في المختلط اذا بلغ الخليطان نصابا لا تجب فيه الزكوة وعند الثلاثة تجب
ولو وجد سن فوقه اعلى منها واخذ المالك الفضل او دفع دونها ورد الفضل او دفع

دفع القيمة والمراد ان المصدق بتخيير الساعي على القبول الا اذا دفع الاعلى
وطلب الفضل حيث لا طريقة وله ان يطلب قدر الواجب وذكر صاحب البدائع ان المصدق
لا خيار له الا اذا اعطاه بعض العين فان له ان لا يقبل لما فيه من عيب التشقيص وقال الزيلعي
هذا غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع العيب شاة وقيمة الواجب وهو المعتبر في الباب والثاني ان
فيه اجبار المصدق على شراء الزائد انتهى اقول ~~ان اللازم على المزكي اداء العين لا القيمة~~
~~وعيب التشقيص لا يعتبر فيه وعن الثاني ان اجبار المصدق غير شراء وظاهر الكلام [illegible]~~
تعالى واشتراط عدم الشراء وقع اتفاقيا حتى لو دفع احدهم الاشياء مع وجود السن الواجب
جاز والخيار في ذلك لرب المال وعند الثلاثة يجبر جبران ما بينهما اي ما بين الواجب
والمدفوع فقدر شاتين او عشرين درهما وان زاد لم يجبر ولم يصح دفع القيمة عندهما وكذا
ويأخذ المصدق الوسط اي وسط السن الواجب حتى لو وجب بنت لبون مثلا لا يوخذ خيار
بنت لبون في ماله ولا ارذلها بل اوسطها وكذا غيرها من الاسنان
وعلى هذا ~~الخلاف~~ ونصاب الذهب مضروبا او لا عشرون مثقالا لكل مثقال عشرون
قيراطا فيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وعندهما والثلاثة في الزيادة
بحسابها ونصاب الفضة مائتا فيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم وعندهما والثلاثة
في الزيادة تجب بحسابها كما في الذهب وفي تبرهما وحليهما وغيره والنقرة الحال خاتما [illegible] خلاف
حلي الرجال وعند الثلاثة لا زكوة في حلي النساء وخاتم الرجال وعتقهما اي في المضروب
وغيره وزن السبعة ~~وهو~~ وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات واصله ان الدراهم
في زمن النبي عليه الصلوة والسلام كانت مختلفة على ثلث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا و
بعضها كان اثني عشر قيراطا وبعضها عشرة قراريط فوقع التنازع بين الناس في الاعطاء
والاستيفاء فاخذ عمر رضي من كل نوع درهما فخلط فحصل ثلاثة اثنان واربعون قيراطا فقسم

صح نسخه

على ملة تخرج لكل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا اعلم ان الدينار
ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة
خرادل والخردلة اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيلة ست نقيرات والنقيرة
ثمان قطميرات والقطمير اثنتا عشرة ذرة كذا ذكر في فتح القدير وجوبا واداء
اي ما لم يوجد هذا المقدار لم تجب وما لم يؤده لا يخلص من الزكوة وفي يغني في كل خمس
بدرهم وفي الدراهم المغشوشة تعتبر الحيز الغالب فغالب الورق ورق واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي فضة وان تكون عكسه فضة وهو ان يكون الغالب عليه الغش
وانما هو عروض والعلة بان يرد على النصف ثم ان كان الغالب الفضة يجب فيه الزكوة
من الفضة كيف ما كانت وان كان الغالب الغش فان نواه للتجارة يعتبر قيمته مطلقا والا
ينظر فان كانت فضة يخلص فهي تبلغ نصابا وحدها او بالضم الى غيرها وان لم تخلص
فلا شيء عليه وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وان كان الغش والفضة سواء قيل
تجب فيه الزكوة احتياطا ذكره ابو النصر وقيل لا تجب وقيل يجب فيه درهمان ونصف قال
ابن الهمام والاصح ان المراد بقول الوجوب انه يجب في الكل الزكوة ففي مائتين خمسة دراهم
كما هو الظاهر من الاقتصار على تعليله بالاحتياط وقول النفي معناه لا تجب الكل والقول الثالث لا
بد من كونه على اعتبار النصف غش مائتين الى فضة درهمان ونصف [illegible] الاول
من القول الاول الوجوب من اول الامر في كل مائتي درهم منه ~~درهمان ونصف~~ خمسة دراهم
ومن القول الثاني اعني نفي الوجوب انه لا يعتبر حالة كونه فضة بل كحكم العروض ان نوى
التجارة ويعتبر قيمته ما يبلغ درهم فيجب خمسة دراهم والا فلا والقول الثالث انه يعتبر فيه نصفه
فلو بلغ نصفه نصابا او بالضم الى ما يبلغ نصابا يجب في مائتي درهم منه درهمان ونصف
فهذا ما حققناه وينبغي ان يصح [illegible] والله اعلم بحقيقة الحال وعند البعض يبلغ ذهبها وفضتها
نصابا ففي الزكوة فيها والا فلا وفي عروض التجارة جمع عرض بتحريك متاع الدنيا والعرض

فيعطى بهذا لكل دينار يكون وزنه

٢ ٣ ٨ ٨ ٧ ٨ ٢ ٢

فاذا كان المغشوش جاهلا او اكثر تجب فيها الزكوة على وزنه فيجب فيها الزكوة تمام

لانه لا يوجد من فضة الا وهي لا تخلو عن الغش ح

كما اذا كان الغش غالبا

مثلا [illegible] منها في الآخر

٦٥

سكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير قال ابو عبيد العروض
الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا فعلى هذا جعلها جمع
عرض بالسكون اولى لانه في بيان حكم الاموال التي هي غير النقدين والحيوانات كذا
في النهاية نقلا عن المغرب واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا وتناول جميع الاموال فلا وجه لها
لجعله جمع لها للذهب والفضة اقول ما ذكره لا يتم فيما اذا كان التاجر بالحيوانات من الغنم والبقر
والحيوان فان الزكوة فيها ولو نصاب من احدهما لا نصاب السوائم فيلزم ان يخرج من بين
المسلم ومما قال من ان العرض بالفتح متاع الدنيا فلا وجه لجمعه مقابلا للذهب والفضة
ليس بجيد لان اضافة العروض الى التجارة يحسن معنى المقابلة يعتبر قيمتها نصاب احدهما يعني
تجب ربع العشر اذا بلغ قيمتها من الورق او الذهب نصابا قال الزيلعي قوله عروض التجارة ليس
يجري على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج وجب
فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر
ولا تجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان واعترض عليه بان الارض غير ~~العروض~~ لانها من العقار
والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر انما هو بعد
الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية التجارة اذا اقتضى التعيد وجوب الزكوة كما مر فلان
سقط التصرف الا [illegible] من النية اولى اقول ما ذكره من ان الارض غير العروض غير مسلم
عندي فان العرض متاع الدنيا [illegible] ثم انه لا يمكن الجواب بهذا في البذر وهذا يكفي في عدم اجرائه
على اطلاقه وكذا ما ذكره بقوله واما ثانيا لا يكون جوابا عن كلام الزيلعي بل يكون تحقيقا وبيانا
لوجه عدم جريانه والجواب الحق ان هذا لا يكون عرض التجارة بمجرد النية بل لا بد فيها [illegible]
انتفاء المانع والمانع ثمة ظاهر فيجوز ان يجري على اطلاقه ويقوم بما الانفع للفقراء اي اذا كان
عند ابي حنيفة يعني يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر احتياطا للفقراء [illegible]
ان يراد انه يقوم بالانفع للفقير وان كان يبلغ بهما ويقوم في المصر الذي هو فيه وان كان

وتعتبر فيها الانفع بهما

المسمى التجارة

كذا ذكر [illegible]

وان كان المقوم بالدراهم انفع قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها

في تجارة وان كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد لانه يوجد فيه ويقوم بالمضروبة
الا عند ابي يوسف وانه في قوله يجب الزكوة بما اشترى وعند الشافعي بنقد البلد ويضم قيمتها
اي قيمة العروض الى النقدين فيكمل به النصاب ويضم احدهما اي احد النقدين الى الآخر قيمة فيكمل
النصاب اي يضم الذهب الى الفضة بالقيمة وكذا العكس وهذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند مالك
اجزاء حتى لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما مائة درهم
وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب الزكوة عندهما
ولا تجب عنده وعند الشافعي على هذا الاختلاف فلو كان له فضة وعروض او ذهب وعروض او
ذهب وفضة وعروض كان له ان يقوم الذهب والفضة بخلاف جنسه ويضم قيمتها الى العروض عند ابي حنيفة
وعندهما يقوم العروض به ويضم قيمته بالاجزاء وليس له ان يقوم الذهب والفضة وعند الشافعي
واحمد لا يضم اي لا يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب كالابل والبقر والغنم

في الركاز

هو اسم لما يكون تحت الارض خلقة او بدفن العباد والمعدن اسم لما يكون فيه خلقة والكنز اسم
لمدفون العباد خمس من التخميس معدن نقد وكل منطبع وهو الحديد والصفر والرصاص في ارض
عشر او خراج وكذا اذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية وانما اطلقها ليعلم ان
هذا الحكم ليس يتعلق بالارض خلافا للشافعي فانه قال لا شيء فيه الا انه اذا كان المستخرج حتى يخمس صاحبها
ذهبا او فضة يجب فيه الزكوة اذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول ولا فيما وجد في داره وارضه
من المعدن عند ابي حنيفة وعندهما فيهما الخمس وعند الشافعي فيه ربع العشر كالزكاة
والباقي للواجد بكسر الجيم لوجوب الزكوة ولكن في المعدن فقط وعند الشافعي وعند مالك فيه الخمس
وفي كل منطبع وغيره وعند احمد لا سيما المعادن وروى عن مالك ان فيه لو وجد مجموعا بلا
تعب ففيه الخمس وخمس كنز جاهلي لا يعرف صاحبه كالمنقوش عليه الصنم او اسامي ملوكهم المعروفين يخمس
الاعتبار بما في العرف الحديد وما كان في غير النقدين لا يخمس والباقي وهو اربعة اخماس للواجد
ان لم يكن للارض مالك وان كان فللمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وسواء

اذا وجد في بقعة مملوكة من دار او ارض وان وجد في ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد وقال
ابو يوسف هو للواجد في الاول ولو وجد في ارض الحرب فهو للواجد ولا خمس وعند الثلاثة
فيه الخمس ولو وجد حربي في ارضنا فهي وان كان الموجود اسلاميا كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او
اسم الملك الاسلامي فهو لقطة بالاجماع وحكمها ان يعرف ثم يتصدق بها او ينتفع ان كان فقيرا او
يعطي غيره ان كان غنيا ولا شيء في فيروزج وروى عن احمد لو بلغت قيمته نصابا ولو في
يونس في العنبر واللؤلؤ قال الزيلعي وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر فصار حاصل ما
يوجد تحت الارض نوعان معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس كيف ما كان سواء
كان من جنس الارض او لم يكن واما المعدن فعلى ثلاثة انواع نوع
يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة ونوع لا يذوب بالنار ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة
ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والملح المائي فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الآخرين

في زكوة الزروع والثمار يجب العشر في مسقي سماء او سيح وهو الماء الجاري
من سيل الماء سيحا اي دائرا على الارض وان قل عن النصاب ولم يبق حتى يجب في الخضروات
غير حطب وقصب وهو الذي يتخذ منه الاقلام وحشيش وهذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الثلاثة
خمسة اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا بصاع رسول الله عليه السلام وله شرط آخر وهو
ان يكون له ثمرة باقية فهذا الخلاف في موضعين في اشتراط النصاب واشتراط البقاء
سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة والتمر والزبيب او لا يبقى كالبقول لكن عند الشافعي وعند مالك
في ثمر كرم ونخل وحب يقتات مما ينبته آدمي وعند احمد في كل مكيل وعندهما والثلاثة لا يجب
في الخضروات كالرمان والكمثرى او البقول كالكرفس وغيره او نصفه اي نصف العشر
في مسقي غرب وهو ما يكون بالبقر او دالية وهي الدولاب او سانية وهي ما يكون كالبعير
ولا ترفع المؤن اي في كل ما اخرجته الارض لا يحتسب اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار
واجرة وغير ذلك مما لا بد له منه لا اي لا يجب العشر في السعف والتبن بالاجماع ويجب

وقت الوجوب عند ابي حنيفة وقت ظهور الزرع وعند ابي يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت الاستحكام والتصفية

العشر في مسقي الاعلاء [illegible] في العسل الحديد واحد في رواية وفي عسل يوجد من ارض عشر

الا عسل الخ في الحديد وما لك و لا يجمع عشر و خراج في ارض خراجية و لا يوخذ منهما من

اجزاء الخراج وعند الثلاثة يجمع بوجد من النخل عشر ومن الارض خراج وكذا لا يجمع

الزكوة مع الخراج او مع العشر ويجب ضعفه وهو الخمس في ارض عشرية لتغلبي بفتح اللام

في النسبة الى بني تغلب وهو بكسر اللام او اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي ولا يتغير الامر الا بالجور

وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اسلم التغلبي او اشتراها منه مسلم يعود الى عشر واحد

والاصح ان محمد مع ابي حنيفة ويجب خراج لو اشتراها ذمي من مسلم ارضا عشرية من مسلم وقال

ابو يوسف يجب العشر مضاعفا ولم [illegible] الخراج كما لو اشتراها التغلبي وعند الشافعي

لا عشر ولا خراج وعند مالك لا يصح بيعه وعشر واحد لو اخذها اي الارض العشرية

مسلم بالشفعة او رد على بائعها بالفساد بالاجماع ولو جعل مسلم داره بستانا فمؤنته

تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي ولو

جعل ذمي داره بستانا لا يكون كذلك وفيه خراج لا عشر وانما المراد هو انه اذا

كان في ابو [illegible] الكثرة واقل [illegible] والعشري ما عدا ذلك كماء السماء والانهار

التي لا تدخل تحت ولاية احد واختلفوا في سيحون وجيحون ودجلة والفرات فعند محمد عشري

وعند ابي يوسف خراجي ودار حربي اي دار الذمي حره لا شيء فيها كعين قير ونفط وملح

لا عشر اذا كانت في ارض عشرية ولو كانت في ارض خراجية يجب الخراج

في العاشر هو من نصبه الامام لاخذ الزكوة من التجار ما هو من قولهم عشرت القوم اذا اخذت

عشر اموالهم وانما نصبه ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فياخذ الصدقات من الاموال الظاهرة

والباطنة وهذا بيان لا يكون في المصر ولا في القرى بل يكون في المفازة فمن قال انه الظلم

يدين او ادت بنفسه الى الفقراء في المصر كذا قال الزيلعي والظاهر انه لا يكون

الا داء في المصر ذاته يصح الى الفقراء في المفازة اي الى عاشر آخر فمعطوف

فاسد على الارسم فلك العمل منصوص ولانه يتناول الثمار والانوار وفيهما نحو فكذا ما يتولد منهما بحرف و[illegible] لانه يتناول الاوراق والثمار [illegible] قال الزيلعي وكذا لا يتناول شيئا من الاثمار والازهار [illegible] منهما وطوله من عرش شيء من خراجه [illegible] يتناول من الاوراق ايضا وفي حوله وفيهما العشر تحت لانه لا عشر من الانوار وان اراد انه باعتبار ما يرجع اليه من الثمار لم يتعلق و

فروع رجل في داره شجر لا شيء فيه عشر وان كانت الشجر عشرية وفي الخراج اذا لم يوجد حتى مضت سنتان لا يوجد الا لسنة واحدة عنده خلافا لهما ولو مات من عليه الخراج سقط عنه وللسلطان ان يحبس الغلة الى ان ياخذ الخراج كما في الحبس

وعن ابي يوسف لا عشر فيه

معطوف على الى الفقراء المقدر باعتبار المقام وهذا اذا كان في السنة عاشر آخر وحلف

صدق في دعوى هذه الامور بيمينه قال الزيلعي لان هذه الاشياء ما نعة من الوجوب

وفي كلامه هما والمراد الوجوب عليه اداؤه الى عاشر من هولاء وكذا لو قال انما

المال ليس للتجارة او ما هو لي وانما هو وديعة او مضاربة او بضاعة او انا اجير فيه

او عبد مكاتب او ماذون له فانه يصدق في جميع ما ذكر مع يمينه الا في زكوة

السوائم في وجه بنفسه لا يصدق فيه باليمين بل يوخذ ثانيا وان علم الامام اداءه والا

متعلق بقوله الا عند ابي حنيفة من يصدق فيها الى وفيما يصدق مسلم صدق فيه ذمي قال الزيلعي

لا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يوخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها

انا انتهى ولذا استثنى المصنف في المختصر بقوله الا اذا قال اديت بنفسي اقول الظاهر ان التعبير

ولا بد من حقيقتها بان يقول اديتها الى من يستحقها ولو قال اديتها الى عاشر يلزم ان لا يصدق

الا في ام ولده اي اذا كان معه جوار فقال هن امهات اولادي فانه يصدق فيه والعلم

ان المفهوم من وضع المسئلة ان يتحد بصدق المسلم ويصدق الذمي مع انه ليس كذلك كما يظهر

مطالعة الكتب المبسوطة وما ذكره المصنف لا حربي في العشر وهي الزكوة بعد ومن الحربي العشر بشرط بلوغ

اي بشرط ان يبلغ ما يوخذ منه نصابا والا لم يؤخذ منه شيء على المختار وواحد منها ولم يثن في حول بلا عود اي اذا اخذ من الحربي مرة لا يوخذ

منه ثانيا في تلك السنة ما لم يعد الى دار الحرب الا عند مالك يوخذ من ذمي العشر لو اتجر الى غير

بلده قل او كثر ويثنى في كل مرة لو مر الى سنة ولو اتجر في بلده لا يوخذ منه شيء ومن

حربي كذلك الا ما حمل اليتامى حفظا او رعاية وفقا اي لو مر الحربي على عاشر فاخذ منه ثم

دخل دار الحرب ثم خرج ومر عليه اخذ منه ثانيا ولو كان في يوم ذلك وعشر خمر لا خنزير

اي لو مر بهما على عاشر عشر الخمر اي من قيمتها دون الخنزير وطريق قيمة الخمر الرجوع الى اهل

الذمة وقال في الغاية تعرف بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما انتهى وفيه ان العلم يختلف

باختلاف الازمنة والامكنة فلا يمكن ان يرجع اليهما بكل حال وعند الثلاثة لا عشر فيهما وفي عشر خمر وفي

[illegible]

يوجد العشر فيهما وعند ابي يوسف فيهما لو مر بهما جميعا عشر او ان مر باحدهما عشر الخمر كذا قال الزيلعي
والاولى ان يقول ان مر بالخمر منفردا عشر لان عشر الخنزير ليكون المعنى وان مر بالخمر عشر الخمر
ولا وجه له ولا عشر العاشر مال في بيته اي في بيت المالك ولا يكمل به النصاب حتى لو مر بمائة درهم واخبر
ان له مائة اخرى في بيته لم ياخذ العاشر من المائة التي مر بها لانها في بيته والبضاعة ومال المضاربة
عندنا اي لو مر بمال المضاربة والبضاعة على عاشر لا ياخذ منهما شيئا بخلاف ما لو كان في مال
المضاربة ربح يبلغ نصيبه نصابا يوخذ منه كذا في الكافي وكسب الماذون اي لا يعشر كسب العبد الماذون
له في التجارة اذا مر به على العاشر قال الزيلعي هذا عندهما وعند ابي حنيفة يعشر والمص لم يصرح
دابه اذا لم يذكر الخلاف ان يكون متفقا عندنا وكذا دابه ان يكون المذكور قول ابي حنيفة الا ان
الامر بها يعلم ولو كان مولاه معه يوخذ منه وثنى ان عشر الخوارج اي اذا مر على العاشر المنصوب
من جانب الخوارج اي البغاة فعشره ثم مر على عاشر العدل يوخذ منه ثانيا بخلاف ما اذا غلبوا
على بلد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يوخذ منهم ثانيا

في المصرف اي في مصرف الزكوة
هو فقير وهو من له ادنى شيء الا انه لا يبلغ الزكوة ومسكين وهو من لا شيء له وعامل لا يستحق
الزكوة بسبب عمله ولكن يدفع اليه الامام بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن
فان استغرقت كفايته الزكوة لا يزاد على النصف ولو هلك ما جمعه لم يستحق شيئا وقال الشافعي
هو مقدر بالثمن ولا يصرف منها الى الامام ولا الى القاضي ومكاتب اي يعان بها في فك رقبته
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وعلى المولس للغزاة وابن السبيل وهو المسافر
الذي ليس معه مال وان كان له مال في بلده فيعطى ان لم يقدر عليه في الحال ولا ياخذ زائدا على
قدر حاجته والاولى ان يستقرض عليه ان قدر عليه ... كل من هو غائب عن ماله وان
كان في بلده لم يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كذا قال الزيلعي ولا يحل له
الفقير بعد قوله ولا اخذ زائدا على قدر حاجته زائد على قدر الحاجة وسقطت المؤلفة قلوبهم وهم قوم
من رؤساء العرب وكانوا اصنافا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صنف يتالفهم ليسلموا و

ولو كان غنيا

ولا الى عامل هاشمي

امر رجلا بان يؤدي عنه زكوته فادى الى المامور لا يرجع المامور على الامر ما لم يشترط الرجوع بخلاف النوائب نحو الجنايات والمؤن المتعلقة ... اذا امر غيره ... فادى كان له ان يرجع على الامر وان لم ...

وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعف فسقط بموت الرسول عليه السلام
والخمس في اصناف مذكورة في كتاب السير ثم الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية عنه
في كل قوم وجلبهم وعن مالك في غير المشهور عنه ولو احتاج الامام يصرف اليهم ولعل يقوى
عمله الاولى ذكر فيما سبق كما ذكرناه الا عند الشافعي ومالك واحمد في رواية بعد ... وصنف
مالك لا يعطي المكاتب من سهم ... ويعتق ويكون الولاء للمسلمين وهو رواية عن احمد فيدفع الى
كلهم من الاصناف المذكورين او صنف منهم اي صاحب المال مخير بين ان يعطي الجميع او بين ان يقتصر
على صنف بل على شخص واحد من اي صنف كان الا عند الشافعي فيعطي الكل من الاصناف الثمانية
ومن كل صنف ثلثة يعني الا العامل وكذا في جميع الصدقات كصدقة الفطر والكفارات وغيرهما
وعند ابي يوسف في الغلة لا يجوز دفع غيرها اليه ولا الى اصله اي الى اصل المالك وهو الابوان
والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا الا عند مالك يجوز دفعه الى العالين عن غير
الجد والجدة ولا الى فرعه وهم الاولاد واولادهم وان سفلوا ذكورا واناثا بخلاف جنس
الزكاة حيث يجوز دفعها الى اصوله والى فروعه اذا كانوا فقراء الا عند مالك ... الى
الشيخين ولا الى عبد وام ولد ومدبر ومكاتبه والمراد به المكاتب الذي لصاحب المال
والا فقد مر من المصنف انه يجوز صرف الزكوة الى المكاتب لفك رقبته الا عند مالك فانه لا يجوز الا
ان المكاتب على خدمة شهر او سنة ولا الى زوجته وزوجها بالاجماع الا عند ... واحد قولي الشافعي
يعني يجوز دفع اصل الزوجين زكاته الى الاخر دون الاجماع ... الكشاف ومعتق البعض
لا يجوز دفعها اليه الا عندهما واحمد والشافعي واشهب المالكي وصورته ان يعتق مالك الكل
جزءا شائعا او يعتقه شريكه ويستسعيه المالك اختار الاعتاق او الاستسعاء وكان ... العبد
يجوز دفعها اليه كالمكاتب الغير ولا الى غني يعني لا يجوز دفعه الى غني يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
فان حرمان الزكوة يتعلق به الغني على ثلث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب الزكوة والثاني ما
يتعلق به وجوب صدقة الفطر وكلاهما يمنع دفع الزكوة اليه وهو المراد هنا والثالث ما يحرم

والاسعد بالقوم

وخمس الركاز ولا يدفع الى الذمي وقال زفر يجوز دفعها اليه ويدفع اليه غيرها من صدقة الفطر

والدالة مما يحرم اليه آوهوان يكون مالك القوت يومه وستر عورته وقال مالك وان يحتج وبحود
ومنها اي غني الزكاة اذا لم يكن له شيء في الديوان لم يكن ما ضر من النبي وعندنا اذا
كان غنيا عند الاقامة ثم اذا اراد الخروج الى الغزو يحتاج الى عين من السلاح فلا يمكنه
ما في يده يجوز له اخذ الزكوة وعبده اذا لم يكن عليه دين يحيط برقبته او كسبه ولو كان
جائز دفعها اليه عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه من الملك وطفله اي لو كان الولد كبيرا
فقيرا يجوز الدفع اليه وان كانت نفقته على ابيه الغني وفي الدرر اذا كان العبد زمنا ليس
في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذلك اذا كان مولاه غائبا والى بني هاشم وهم آل
علي وآل جعفر وآل عباس وآل الحارث بن عبد المطلب لا النفل بالاجماع اي يجوز دفع النفل
الى آل بني هاشم والى مواليهم عطف على الى ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا
لا تحل لهم وقال بعض اصحابنا تحل لهم التطوع وفي البدائع ان سموا في الوقف تجوز والا لا
وروي عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وروي عنه لا يجوز ان يدفع الهاشمي
الى الهاشمي الا عند ابي يوسف في رواية ومالك في مواليهم اي يجوز دفع الزكوة الى مولاه لا الى
مولى غيره وصح دفعها الى آل بني المطلب الا عند الشافعي واحمد في رواية عنه دفع الزكوة
بتحر فبان انه كافر او غني او ابوه او ابنه او هاشمي صح عند الكل الا عند
مالك في قول الشافعي وابي يوسف ولم يذكر المصنف الاخير وفي ذكر التحري اشارة الى انه اذا
دفع بغير تحر لا يجزيه وقال الزيلعي وهي المسئلة على ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على
ظنه انه مصرف فهو جائز وان اخطأه والثاني انه دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا
فهو على الجواز ايضا والثالث انه دفعها اليه وهو شاك او ظن انه ليس بمصرف فهو على الفساد
انتهى واقول القسم الثاني غير مقصود ولا يرى من البيان ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزيه بالاجماع
ولا يبنى بها اي الزكوة مسجد وان احتيج اليه وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري
الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يكفن بها ميت ولا يقضى منها دينه بالاجماع اودكرم

اي عمل النبي

في النهاية يعلل على المحيط انه لو تصدق بها دينه حيا او ميتا بامره جاز ولا يجوز ان يشتري بها
قن يعتق خلافا لمالك في خلاف الحقير وقال الزيلعي والحيلة في هذه الاشياء ان يتصدق
بها على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب هذه الصدقة ويحصل للفقير
ثواب هذه القرب ولكن الاغنياء ويكره ان يعطى نصابا او اكثر ان يعطي الواحد مائتي درهم
فصاعدا الا عند مالك وزفر وهذا اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال فان كان عليه دين لا باس
ان يعطيه منها قدر ما يقضي به دينه وزيادة دون مائتين ولو كان له عيال فلا باس بان
يعطي قدر ما لو فرق عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم كذا قال الزيلعي والمعاب
ان يتقول بحسب نفقته وكل واحد من عياله وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج من الساكنين
في بلده فان نقلها لما ذكر جاز ولا كره وعند الثلاثة لا يجوز نقلها الا في قول للشافعي والمعتبر
في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة
الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح وقالوا الافضل صرف الصدقة
الى اخوته ذكورا واناثا ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله ثم الى ذوي الارحام
ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره واعلم انه لا يحل السؤال لمن له قوت يوم من الغنى
والغناء ويجوز دفعها سواء كان بحسبه والكفاية عند الاحتياج في صدقة الفطر وهو لفظ
اسلامي اصطلح عليه الفقهاء وهي تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده ولا يشترط ان يكون ماله ناميا وان يحول عليه الحول صبح الفطر منصوب على انه
ظرف يجب فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب عليه وعند الشافعي تجب على من ملك فاضلا عن
قوت يوم العيد وليلته عند الغروب ليلة العيد في الغروب في بعض النصاب وبعض الوقت
عن نفسه وطفله الفقير فلو كان له مال تجب في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا
ولده الكبير المجنون وعبده اذا كان للخدمة ولا فرق بين ان يكون مسلما او كافرا لا زوجته اي لا تجب
عليه عنها وعند الثلاثة تجب عنها الصاد ولده الكبير فقيرا او غنيا ولو ادى عنهما بغير امرهما جاز

ايضاد فهام

وهذه المسئلة مذكورة في اكثر المتون وقد اهملها المص م

كان من العبارة انها في العكس والحقر ذكره الزيلعي واقول الاظهر عنوان يكون في الفطر الاظهار لانه يفطر في يوم العيد الصدقة متعلق به ص

عنه لا صغيره مع البطر ان كان له نفقه
ولو ادى عن زوجته او ولده الكبير بغير امرهما

آخر ح وفطرة النفس وعبدلهما اي لا يجب على عبد مشترك بين اثنين فصاعدا وكذا العبيد المشترك
وقالا في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص او امة او نوافله
وابويه الفقيرين وعن طفله يجب عليه عن ابويه ايضا لو كانا معسرين وان علا الا عند
مالك لا يجوز عن اولاده خاصة ولا عن كل من يجب عليه نفقته ولا عن مكاتبه الا عند
مالك وعن احمد يجب على المكاتب فطرة نفسه ولا عن عبد للتجارة ولو كان له عبد آبق او
ماسور او مغصوب مجحود لا يجب على المولى فطرته وعن عبد المرهون يجب عليه في المشهور
ان فضل بعد الدين قدر نصاب بخلاف العبد المستغرق بالدين والجاني حيث يجب عنهما كيف
ما كان والعبد الموصى برقبته لانسان لا يجب فطرته وعبد مشترك بين اثنين او اكثر او عبيد
كذلك وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص وفي
المشترك بقدر الملك مثل الانصاف وعند احمد صاع وعندهما والثلثة على العبد ايضا وفي
عبد مبيع بخيار على من يصير له معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فان تم صح البيع وان
فسخ فعلى البايع وعند زفر والثلثة على من له الملك كالنفقة وعلى هذا الخلاف كونه للتجارة ولو كان
البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته وان لم يقبضه حتى هلك في يد البايع
لم يجب على واحد منهما وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه والمراد منهما
ما يتخذ من البر اما وحى الشعير فكالشعير او زبيب او صاع من تمر او شعير وعند الثلثة الكل صاع
وعندهما الزبيب كالشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاولى ان يراعي في الجميع القيمة وغيرها
صح قيمة وعند الثلثة من الاقط وهو اللبن الجامد صاع وبالقيمة لا يصح والصاع ثمانية ارطال
بالرطل البغدادي وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والثلثة خمسة ارطال وثلث رطل والدرهم
اولى من البر وقيل الحنطة افضل ولو قدم او اخر عن وقتها صح بالاجماع والاصل فيه هي شترة
وشهرة في الصحيح والمستحب ان يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد ويجب دفع فطرة
كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على اثنين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى

كتاب الصوم هو الامساك لغة وشرعا ترك اكل وشرب وجماع من الصبح الصادق
الى الغروب اي الى غروب الشمس بنية صادرة من اهله احترز به عن الحائض والنفساء والكافر واعلم
ان الصوم على ثلثة انواع فرض اما معين كالنذر المعين او غير معين كالنذر المطلق ونفل وهو
نوع واحد كذا قال الزيلعي والظاهر ان النفل ايضا نوعان معين كصوم يوم الاثنين والخميس وايام
عاشوراء وغير معين وهو ظاهر وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة
والاقامة وشرط ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي البطن
والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية في اكثره
اي في اكثر اليوم فيجوز الى الضحوة الكبرى لا عندها وان اطلق النية وان نوى واجبا آخر وعند الثلثة لا
يجوز مطلقا الا في النفل عند احمد والشافعي ويجب تبييت تعيينه عندهم فيما ذكر وفي غير معين وقضاء
وكفارة ونذر لا اي لا يجوز الصوم فيما ثبت بالاجماع بل لابد من النية في الليل الا عند مالك عمر لازم
ويصام رمضان اي يجب صوم برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلثين ويجب التماس الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولا يصام يوم الشك الا تطوعا اي هلال رمضان ويوم الشك ما احتمل من
اما ان يغم عليه هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او آخر يوم
من شعبان وكره غير التطوع فيه فهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي من رمضان وهو مكروه ثم انه
ان ظهر انه من رمضان صح عنه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر فلا قضاء عليه كذا قال
الزيلعي والظاهر ان النفل يقتضي اداء كان بالنية والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو ايضا مكروه
الا انه دون الاول في الكراهة ثم انه ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر خلافه فقيل يكون تطوعا
وقيل يكون عن الذي نوى وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه قال
بعضهم ان كان بالصائم علة بصوم والا فلا وقال بعضهم ان صام ثلثة من آخر شعبان او وافق صوما
كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق وان لم يكن فقيل الفطر افضل وقيل عكسه والمختار ان يصوم المفتي
ويأمر العامة بالتلوم الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار ورآه ان يفتح في محل النية

ينوى ان صح

ويوم الشك يصوم عندنا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان فنفيه لا يصح صيامه والخامس
ان يضجع في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان
فعن واجب آخر وهو مكروه والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع
ان كان من شعبان ويكره هذا خلاصة ما ذكر في التبيين الا عند ابن ابي ليلى واحمد بل الصا
لو كان صومهما سوى عادته رأى هلال رمضان وحده ورد قوله ولم يقبل صام ولو افطر بعد ما
رد الامام شهادته قضى فقط اي يجب عليه القضاء ولا كفارة وكذا الحال في هلال شوال واختلفوا
فيما اذا افطر قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من اوجبها فيهما والصحيح انه لا كفارة
عليه فيهما واوجبها الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقا ان افطر بالوقاع والامام
اذا رأى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج لصلوة العيد ~~ويفطر مع الناس بالاجماع~~ اي رأى واحد
هلال رمضان فردت شهادته فصام ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام ولو افطر لا كفارة عليه
وعند البعض تجب الكفارة ايضا ويقبل مع العلة بالاجماع وقيل بعلة وهي الغيم والغبار ونحوهما في المطلع
خبر واحد عدل ولو كان المخبر انثى وقنا اذا كان لرمضان وقبل الحد شهادة حرين
الا عند مالك والشافعي في قول واحمد في رواية تقبل شهادة عدل حر في رمضان
او حر وحرتين للفطر اي في شوال والا اي وان لم يكن بالسماء علة جمع عظيم لهما اي للفطر ورمضان
وحد الكثرة قيل اهل المحلة وقيل خمسون وعند محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب كذا في اللآلي وقيل
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب في الاضحى اي هلاله كالفطر حتى لا يثبت الا بما
يثبت الفطر وروي انه كرمضان والاول اصح ولا عبرة لاختلاف المطالع معناه اذا رأى الهلال
اهل بلد وصاموا ولم يره اهل بلد آخر لزم ان يصوموا برؤيتهم وكذلك كيف ما كان في بعض الفقهاء
اعتبروه وقالوا ان كان بينهما تفاوت بحيث لا يختلف المطالع يجب الصوم وان كان يختلف
لا يجب وقال الامام الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم كما ان دخول الوقت وخروجه
يختلف باختلاف الاقطار والحق عندي ان لا يعتبر اذ اللائق بالمسلمين الكل سعى احوالهم وسطم الكالم و

واقعاتهم وسجد صومهم واعيادهم فان الشرعة واصح الاقاويل انه لا عبرة بالهلال رؤية التمر
قبل الزوال بل لابد من رؤيته قبل الغروب فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده المذكور
في هذا الفصل ثلثة اقسام الاول ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء
فقط والثالث ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد يفسده اكل او شرب او جماع الا ما كان ناسيا ولا
فرق فيه بين الفرض والنفل الا عند مالك فناسيا ايضا يفسده وهو القياس وعند احمد يفسد الصوم
بالجماع ناسيا فقط يعني ان النسيان في غير حالة الجماع لا يفسده ولو اكل ناسيا وقال له آخر
انت صائم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صائم فسد صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو رأى صائما
ياكل ناسيا يذكره ان كان شابا وان كان شيخا لا يذكره ولو كان مخطئا او مكرها افطر الا عند
الشافعي في قول واحمد في الخطاء لا يفسد اذا لم يبالغ في المضمضة وفي الاكراه يفسد بالجماع
يفسده ايضا والاستقاء عمدا لفظ الاستقاء ينبئ عن العمد خصوصا في مقام الاختصار لان معناه
طلب القيء وهو لا يكون الا بالعمد ولا يفسد احتلام ولا انزال بنظر الا عند مالك واحمد في الانزال
وفي اطلاقه خطاء حيث قالوا ان الانزال بالنظرة الثانية لا الاولى او انزال بفكر او امناء بفكر يعني
اذا عالج ذكره بيده حتى امنى يجب القضاء هو المختار ولذلك قال وبه يفتى في الاستمناء وفي التبيين
وعامة المشايخ على انه يفسد فيكون الافتاء على قولهم والظاهر من كلام المصنف ان يكون على قول
مالك واعلم انه يحل ذلك اذا اراد تسكين ما به من الشهوة خصوصا اذا كان داعيا الى ارتكاب
الحرام يجوز ويرجى ان لا يكون عليه وبال او دهن بفتح الدال بالمعنى المصدري او كحل بفتح الكاف
معناه لا يفسد الصوم الا عند مالك واحمد اذا اتصل بجوفه يفسده او حجامة الا عند احمد
او قبلة بلا انزال اي لو قبل ولو كان حراما ولكن لم ينزل لا يفسد صومه ولو انزل بقبلة فعليه
القضاء فقط وابيحت القبلة ان امن الانزال والجماع والا اي وان لم يامن منهما يكره فظهر ان المراد
بالاباحة ضد الكراهة وان فني ابلاغ التعليق في الحالين ولا يفسده دخول غبار او ذباب في حلقه
ذاكرا الصوم استحسانا والاكل مما بين اسنانه اقل من حمصة وان كان مثلها او زائدا عليها يفسده

كل صح

لانه يضاف آخره الى الاختيار صح

الا ان يقال المراد حاله يوكر الصوم

الا عند مالك في الاصح

ويجوز ان يضم معها بالاقامة العاصي للعصر صح

ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل او لم يجده وهو الاصح صح

مع تهييجه

ولو ابتلع مثل حبة من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه لو كان اقل لا والا لا الا عند الشافعي واحمد ما لا يعتبر عنه اخراجه ويحنث فيه مساغ لان المفهوم منه ان الكل ما يمكن اخراجه يكون مفسدا وليس كذلك بل الامر على العكس او قاء او عوده وان قاء عمدا فعليه القضاء كذا في الكافي وقال الزيلعي والقيء والعود وقع اتفاقا لان العود ليس بشرط لانتفاء الافطار اقول لا بد من ذكره اذ بوجود انتفاء الافطار في القيء لا يوصف استعاده في القيء مع العود والعود في معناه فيجوز ان توهم الافطار فذكره لدفع هذا التوهم او اقطر في احليل دهنا او ماء الا عند الشافعي فيه اي في الاقطار ولو احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه او اقطر بصيغة المجهول في اذنه اي دهنا ولو كان ماء لا يفطره ذكره الزيلعي او داوى جائفة وهي الجراحة التي بلغت الجوف او آمة وهي شجة بلغت ام الدماغ بدواء ووصل جوفه او دماغه في الصورتين او جامع افطر بالاجماع يعني قضى بلا كفارة الا عند الشافعي والدواء لم يفطر وكره للصائم ذوق شيء او مضغه في الوضوء دون النقل بلا عذر وان كان بعذر فان احتاج الى المضغ فلا بأس قال الزيلعي ولا بأس بان تذوق المرأة المرق بلسانها اذا كان زوجها سيء الخلق ومضغ علك قيل هذا اذا كان مضوغا والا فيفطره غير الصوم لا يكره للمرأة لانه يقوم مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن لعلة لانه تشبه بالنساء بفتح الدال على انه مصدر كالمعز وكحل اذا لم يكن محرما الا عند مالك واحمد في الكحل بكره ولا يكره السواك ولو مبلولا بالماء او لا وكرهه ابو يوسف بالرطب وسعى ان يستاك عرضا ويعود في غلط الحنفية ثم يعمل في عوده وفي السواك فوائد ولو جامع عمدا ذاكرا للصوم او جامع في اطي السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء قضى وكفر ولو بالجماع بان توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل لو كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء فقط ولو كان الرجل مكرها عليه فعلى قول ابي حنيفة عليه الكفارة ثم رجع عنه وقال عليه القضاء فقط وهو قولهما وعليه الفتوى كذا في الخلاصة الا عند احمد والشافعي في قول في الاكل والشرب لا يكفر قدم من المصنف ان ما ذكر بعد الصوم واعادته ها هنا لبيان احكام من الكفارة والقضاء ولو

والحرم الجامع بين اسنانه والدم غالبا او ما دون قطرة ان ابتلعه صح عنه القضاء دون الكفارة

عمدا

وكذا الجماع في الدبر يوجب القضاء والكفارة وهو الاصح ذكره الزيلعي

٧٤

ولو ابتلع حصاة او ما لا يتغذى به ولو عمدا قضى فقط الا عند مالك كفر ايضا ولو انزل بجماع فيما دون الفرج او البهيمة او الميت قضى فقط ولم يكفر وعند مالك كفر فيهما ايضا وهو قول الشافعي واحمد في البهيمة اي في الجماع بها لا يفسد صومه بلا انزال وكذا الحال في الجماع فيما دون الفرج فتخصيص الحكم به لا يخلو عن مسامحة الا عند الثلاثة يفسد الصوم به وهي اي الكفارة في الصوم كما اي كالكفارة في الظهار وهي تحرير رقبة ولو صغيرة او كافرة فان لم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية عنها ووطئ اصلا ولو عجز عنه اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته الا عند مالك واحمد في رواية عنه فانه مخير فيها بين الامور الثلاثة ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان اداء وقضاء وفي رمضان قضاء والكفارة لا تتعدد فانه لو اتى بما يوجب الكفارة مرارا في جميع ايام رمضان تكفيه كفارة واحدة بخلاف اليمين فصل لمسافر ولمن خاف زيادة مرضه الفطر عبر عنه بالفطر اشارة الى انه لا يسن وصومه اي صوم المسافر احب ان لم يضره الصوم وعن احمد وبعض المالكية وكذا عند الشافعي على ما ذكره الزيلعي الاكل افضل لا الجماع اقول لما انفرق بين الجماع وغيره اذا صح اليه ولا قضاء عليهما اي على المسافر والمريض لو ماتا عليهما اي على المرض والسفر وان صح المريض او اقام المسافر ولم يعش حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة ولزمه الايصاء وقضياها متوالية او متفرقة ولاء اي بترتيبها دائرا كالعشرة من غير وجوب الترتيب ولو جاء رمضان آخر قدم الاداء على القضاء بالاجماع ثم يصام للقضاء بعده ولا فداء عليه وعند الثلاثة عليه الفدية مد طعام ان اخره بغير عذر ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصيته اي ان اوصى المسافر والمريض بالاطعام يطعم وليهما بطعامه صدقة الفطر ولكن لا الايصاء وجب وقال مالك لم يجب عليهما وان اوصى لم يلزم الولي ان يطعم عنه وعند الشافعي يلزمه بلا وصية ايضا ولو لم يوص تبرع به الولي يجزئه ان شاء وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع بالاطعام والكسوة تجوز ولا تجوز التبرع بالاعتاق والصلوة كالصوم ويعتبر كل صلوة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي الا عند احمد والشافعي ذكره الزيلعي وللحامل

والمراد ... والحيض ...

والمرضع وهما من الاوصاف المختصة بالمراة فلهذا ترك التاء فيهما كالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
وكذا المراة الثانية وهو يفدي فقط الاعتبار لهم في قول ومالك في رواية واحمد عليهما
ايضا الفدية وفي السابق قال مالك لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي
ومنهما خالف ظاهره فلصاحب التوفيق وللمتطوع اي للصائم نفلا الافطار بغير عذر في رواية وهو
ايضا وذكر الكرخي انه ليس له ان يفطر الا بعذر واختلفوا في الضيافة فقيل لا يكون عذرا
وقيل يكون عذرا قبل الزوال ولا يكون عذرا بعد الا اذا كان من الابوين ويقضي ولا صام
فيه نص اصحابنا وعند الثلاثة لا اي لا يجب قضاء ولا ضيافة وفيه كلام واظن ان الصحيح
~~ ... صيامه ... قضاءه فانه اي ... ~~
قضاءه بلغ صبي او اسلم كافر حال النهار فانه اذا اسلم يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال ابو يوسف
اذا ادركا وقت النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم وان لم يصوما وجب عليهما القضاء او افاق
مجنون من جنونه او قدم مسافر يعني نوى الاقامة امسك كل واحد منهم بقية يومه يعني لا ياكل شيئا
ولا يجامع واختلفوا فقيل ان الامساك مستحب وقيل واجب وهو الصحيح وعلى هذا كل من صار اهلا
للصوم في اثناء النهار ولم يكن في اوله كذلك كالحائض اذا طهرت وقال زفر لا يمسك الا من كان
اهلا للصوم في اوله كالمفطر عمدا او خطاء بان تسحر واليه الاشارة في كلام المص بقوله الآتية
ان نوى ومالك يمسك استحبابا ولم يقض يومه لو افطر الا عند احمد في رواية عنه وقد ذكر ثمة
خلاف في بعضه ولم يقف عليه المص نوى مسافر افطارا فقدم البلد ونوى الصوم في وقته
وهو قبل ان ينتصف النهار صح ولا فرق فيه بين الفرض والنفل ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان
في الصحة وانما تختلفان في اللزوم كذا قاله الزيلعي اقول الغرض بيان صحة الصوم ولهذا اي لسقوط
صح وقضى باغماء يعني اذا فات الصوم بالاغماء يجب ان يقضي الايام سوى يوم حدث في ليلته (الاغماء)
حيث لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر حمل المسلم على الصلاح كذا قالوا ويلزم ان لا يقضي
هذا اليوم ولو اكل وان لا يقضي جميع ايام رمضان اذا نوى في اول الشهر ان يصوم كله ثم

ان المصنف حاله ... وعند الثلاثة يقضي ذلك اليوم ايضا اي كما يقضي غيره وقضى بجنون غير ممتد
لجميع الشهر والممتد المستوعب له وغيره غيره فلا يقضي في الجنون الممتد للحرج المدفوع شرعا وعند
الثلاثة بجنون يوم لا يقضيه وقال مالك يلزمه القضاء اعتبارا بالاغماء ذكره الزيلعي
قيد بامساك عن المفطرات بلا نية وفطر بالاجماع لا حاجة الى قوله الى وفطرا د يوهم انه (صوم)
لو نوى الفطر لا يجب ان يقضي وليس كذلك الا عند زفر فان صوم رمضان يتادى عنده
بدون النية في حق الصحيح المقيم وثمرة الخلاف يظهر في حق لزوم القضاء ووجوب الكفارة
فان عنده لا يلزمه القضاء ان لم ياكل ويجب عليه الكفارة ان اكل وعندنا الحكم على عكس
في كليهما وعندهما ان اكل بعد الزوال فكما قال ابو حنيفة وان اكل قبله يجب عليه الكفارة
وهذا امر غريب يحتاج الى التدقيق ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر والتسحر سنة و
فعل مستحب والمستحب فيه التاخير الى اخر الليل وفي الفطر التعجيل روي انه عليه السلام كان يفطر
على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات وان لم يكن حسا حسوات من ماء ظانه ليلا
والفجر طالع او افطر كذلك يعني ظانا ان الشمس غربت والشمس حية يجب ان لم يتوب امسك
يومه وقضى ذلك اليوم ولم يكفر في كل ما ذكر لا كله عمدا بعد اكله ناسيا يعني لا يجب الكفارة
على من اكل ناسيا ثم اكل عامدا وكذا لو جامع ناسيا ثم اكل او جامع عمدا او نوى صائما
نهارا الا عندهما يجب الكفارة في الاكل بعدها اي بعد النية في النهار ونائمة ومجنونة وطئتا
وفي الهداية او المجنونة وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة ... صحيحة
صائمة ثم جنت ولم تستوعب جنونها اليوم وعن احمد يكفر في الوطء بالطلوع او الغروب نوى
صوم يوم النحر او صوم ايام منهية وهو يوم عيد الفطر وايام النحر والتشريق افطر وقضى
استحبابا لخروجه عن ذمته وعند الثلاثة ورواية عن زفر لا اي لا يلزمه القضاء ولا يصح النذر ولو صام فيه
ولو نذر صوم ستة من شوال متصلا بيوم الفطر يكره عندنا وكره عند مالك والاصل في صوم
الايام من شوال ان يصوم متفرقا وفي رواية ان يصوم متتابعا وفي العتابية يستحب ان

ان يصوم البيض وثلثة اخرى من آخر الشهر **ولو نوى يمينا كفر ان افطر** اي يجب عليه القضاء
كفارة يمين وهذه المسئلة على وجوه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا في ظاهر الرواية وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا يكون يمينا فقط وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف يكون نذرا وان نوى اليمين يكون يمينا ونذرا عندهما وعنده
يكون يمينا لا غير **وعند العلماء لا** تكون نذرا على اصولهم **ولو نذر صوم ايام هذه السنة افطر
ايام المنهية وقضى** اي صام غيرها قال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام
التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة
قال الزيلعي وهذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر
الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام واقول الحق انه لم يسه صاحب الغاية
فان مراده بهذه السنة التي ابتداؤها من المحرم على ما هو المعتبر في عرف اهل الشرع
وهي تنتهي بآخر ذي الحجة يدل على ذلك تصويره بهذه السنة ولو كان مراده سنة
الابتداء من وقت النذر لقال لله علي ان اصوم سنة كاملة متتابعة من وقت النذر
وقضى تلك الايام التي افطر فيها ولو صام هذه الايام اجزاه **ولو شرع في الصوم فيها**
اي في الايام المنهية **وافطر لا قضاء** بالاجماع وفي الكافي وعن ابي يوسف ومحمد ان عليه القضاء
والمراد ان يشرع بلا نذر والا لكان مخالفا لما قبله **كتاب الاعتكاف** وهو في اللغة الاقامة
على الشيء وحبس النفس عليه وفي الشريعة الاقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية كذا
في التبيين وهذا التعريف لا يستقيم على قول من قال اقله نفل ساعة **والمص لم يتعرض لتعريفه**
من سوق المسائل **سن لبث في مسجد بصوم ونية** وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة
مؤكدة وقال القدوري انه مستحب وقال الزيلعي وهو ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو

وبعد ما حررته ظفرت بكتاب
فتح القدير فطالعته ووجدته
مطابقا لكلامي
كلا في
فحمدت الله واثنيت عليه

وهو الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة ومن محاسن
انه فيه تفريغ القلب من الامور الدنيئة الدنيوية والاشتغال بالامور الدينية والانقطاع
عن الخلق والتوجه الى الحق وهي سنة لا تخفى **وعن حمزة في مسجد جماعة فيه الصلوات الخمس**
بجماعة وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة **وعندنا في كل مسجد واحمد يصح بلا صوم واقله نفلا**
ساعة حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح **الا عند مالك وفي رواية عنا يوم** كامل
بدون ليلة ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما
ان الصوم ليس شرطا فيه ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم كل ما كان اهله اكثر واوفر **والمراة تعتكف في**
مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من
المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن لها مسجد
لا يجوز لها الاعتكاف ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه **ولا يخرج** المعتكف **منه** اي من معتكفه **الا لحاجة طبيعية**
او شرعية كالجمعة والعيادة والجنازة **الا عند الشافعي ومالك فيبطل بخروجه لها** اي الى الجمعة
لعدم الضرورة بان يعتكف في الجامع ويخرج حين يزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع
بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والا يخرج في وقت يمكنه ان ياتي الجامع ويصلي
مع سنته او وقار فيصلي اربع ركعات قبل الاذان وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربعا
او ستا على الاختلاف ولو اقام ومكث اكثر من ذلك لم يفسد الاعتكاف الا انه لا ينبغي
ويبطل بالخروج عن المعتكف **ولو ساعة** يسيرة **بلا عذر** يبيح الخروج **بالاجماع الا عندهما** **واقل النهار**
اي لا يفسد عندهما ما لم يخرج اكثر من نصف يوم **ولا يحرم اكله وشربه ونومه ومبايعته فيه**
اي في المسجد **بلا احضاره مبيع** قال بعض الافاضل ادلام ورد
فيه انهى افعله ومن يكون الضرورة ضرورة **الا عند مالك**
لا يكون يجوز مبايعته **باحضاره ايضا عند الشافعي**

يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر
ويخرج بعد الغروب

كالبول والغائط والاكل
فيه الا عند الحاجة

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصلي ركعتين
ركعتان تحية المسجد قال ابن الهمام
صرح اماما اذا شرع في الوقت
حين دخل المسجد اجزاه وعن
تحية المسجد وفات الحكي انما
صنعنا وينبغي ان يكون
الوقت بحيث يدرك فيه السنة واداء
الوقت بعد فيها اي اداء وانتهى

يكره احضاره للبيع ويشتري ما يحتاج اليه ويفوت بتركه ويكره الصمت بلا عادة يعني اعتقاد
ان الصمت قربة والا فلا يكره والتكلم الا بخير وهو ما فيه خير حالة الاعتكاف لا بأس على نوع
كراهيته فانه يمحو به وحرم الوطء ودواعيه من القبلة واللمس سواء كان في المسجد او خارجه
ليلا او نهارا الا عند الشافعي في الدواعي بلا شهوة لا يحرم ويبطل بالوطء عامدا او ناسيا
الاعتكاف فيه اذا كان ... فلا يبطل ويبطل بانزال فيما دون الفرج كالتفخيذ او قبلة او
لمس بالاجماع يعني اذا انزل بها يبطل نذر اعتكاف ايام متتابعة لزمته بلياليها ولو لم
يشترط التتابع وكذا لو نذر ان يعتكف ليالي لزمه بايامها ويدخل في الاعتكاف قبل غروب
الشمس من اول الليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر يوم ولو نوى الايام خاصة صحت نيته
ويجب ليلتان بنذر يومين ولو نذر يوما لا يلزمه ليلته والعبد لا يعتكف بلا اذن سيده
والمرأة بلا اذن زوجها وبعد الاذن لا يقدر ان يمنعها الا عند الشافعي واحمد يقدر على
منعها ويستحب طلب ليلة القدر في رمضان ... ليالي العبادة والطاعة وهي تدور فيه
اي في رمضان بحيث لا تختص بليلة معينة بل يحتمل ان يكون كل ليلة منه ليلة القدر على سبيل البدل
على ما ذهب اليه المحقق وفي رواية عن اصحابنا الحديث وفيها انها هي تدور في ايام كل السنة
لا تختص بيوم ولا شهر وعندهما الليلة لا تدور بل هي في رمضان ولكنه لا يعلم انه في اي
ليلة من لياليه لهذا يستحب طلبها ~~وعند الاكثرين عليها هو المعمول في زماننا في الليلة السابع~~
والعشرين من رمضان وعند الشافعي ومالك الافراد يعني الاوتار وهي الليلة الحادية
والعشرين الى التاسعة والعشرين من العشر الاخير في رمضان وعند احمد ليلة سبع وعشرين
وهو المعمول في زماننا ويعتكف في العشر الاخر من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة القدر

ولا يكون على هذه الرواية الا في رمضان صح

كتاب الحج هو في اللغة القصد وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص ويجيء تفاصيله وهو فرض قطعي يكفر جاحده الا انه مشتمل على الواجبات فرض على
المكلف مرة في العمر يسقط بها عن المكلف على الفور وهذا قول ابي يوسف عن ابي حنيفة ما يدل
عليه الا عند محمد والشافعي واحمد في رواية عنه على التراخي وثمرة الخلاف تظهر في حق
الاثم حتى يفسق عنده ويرد شهادته لو اخر عند القائلين بالفور ولو حج في آخر عمره ليس عليه
الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج يأثم بالاجماع بشرط حرية وبلوغ وعقل فلا يجب على العبد
والصبي والمجنون بالاجماع في هذه الاحوال كلها وصحة اي صحة الجوارح والاعمى اذا وجد من
يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة وعندهما يجب والمقعد والمفلوج
والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس اذا وجدوا
راحلة ولم يجدوا من يعينهم لا يجب عليهم الحج عند ابي حنيفة وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية
عنهما يجب عليهم الحج وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج فعند ابي حنيفة لا تجب عليهم الاحجاج وعندهما
يجب الاحجاج الا عند الشافعي فانه يستنيب من يحج عنه وبشرط قدرة زاد وراحلة والمعتبر ان يكون ماله له
وقت خروج اهل بلده لا قبله حتى كان له ان يصرف ماله فيما احب لو صرف ولم يبق ما يكفيه عند
خروجهم فلا يجب عليه الحج فاضلا عن مسكنه ومما لا بد منه ونفقة عياله والمعتبر في النفقة الوسط
من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية وليس من شرط الوجوب على اهل مكة
ومن حولها الراحلة ذاهبا وجائيا الا عند مالك يجب بلا زاد وراحلة ~~والمعتبر ان يكون له ماله~~
~~وقت خروج اهل بلده لا قبله حتى كان له ان يصرف ماله فيما احب ولو صرف ولم يبق ما يكفيه~~ ...
قدر عليه بالكسب اذا اعتاد المشي وبشرط محرم او زوج لامرأة في سفر اي اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر وهو ثلاثة ايام يشترط في وجوب الحج المحرم او الزوج الا عند الشافعي فيجب
الحج مع النساء الثقات واذا وجدت محرما وارادت الحج فليس للزوج ان يمنعها من الخروج معه
عند خروج اهل بلدها وقبل سفر او يومين وقال الشافعي له منعها مطلقا ولها ان تحج

والسن والاداء يجب

فلو حج الصبي والعبد يلزم اعادته بعد البلوغ والعتق صح

وهذا الشرط غير لازم في

والمعتبر عند مالك استطاعة شرط قدرة الراحلة في حق العاجز
والزاد في حق الكاسب

مع كل محرم على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا
لا يؤمن من الفتنة او صبيا او مجنونا والصبية التي بلغت حد الشهوة مثل البالغ حتى لا تسافر بها
الا مع المحرم واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء والقائل بالاول
قال لا يجب عليها الحج والثاني قال يجب عليها الحج وشرط امن طريق وهو شرط الوجوب على قول ابن
شجاع وشرط الاداء على قول القاضي ابي حازم وقد اشار اليه المص حيث قال الا عند احمد
شرط اداء وهو رواية عنه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء على ما هو مسطور ولو كان بينه
وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج ولو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي واعتق العبد فمضى كل واحد منهما
على حجه لم يجز عن فرضه الا عند الشافعي اذا بلغ او اعتق قبل الوقوف فلو جدد الصبي الاحرام
قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام يقع عن فرضه لا العبد اي لو جدد العبد على ما ذكر لم يجز
عن فرضه وفي المبسوط لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان
يجرده ويلبسه ازارا ورداء ومواقيت الاحرام جمع ميقات وهو ما لا يجوز ان يتجاوزه
الى الحرم بلا احرام ذو الحليفة اسم موضع لاهل المدينة وذات عرق لاهل العراق
وجحفة بضم الجيم المنقوطة على الحاء الساكنة لاهل الشام وقرن بفتح الراء وسكونها لاهل نجد
ويلملم لاهل اليمن وكل ذلك ولمن مر بها من غيرها وان سلك بين ميقاتين في البحر او البر
اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما فابعدهما اولى بالاحرام منه ومن لم يحرم من
اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من جحفة فلا شيء عليه والآفاقي اذا انتهى الى الميقات
على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد واحدا منهما عندنا وقال الشافعي
لا يجب الا على من اراد واحدا منهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام وصح
تقديمه عليها اي لو قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز بل هو الافضل ولا يجوز تأخيره
عنها وعن ابي حنيفة ان التقديم انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات
الاحرام ولداخلها اي للداخل المواقيت الحل الذي هو من دويرة اهله الى الحرم والحرم حد

ميقات الاحرام

ولو كان بينه وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج

وهو الوقت ... كما ...

بشرط ان لا يدخل الحرم قبله

فان لم يملك فالافضل ان يحرم من الميقات حذرا عن ارتكاب المحظورات وان كان التقوى به نفعا

حد في حقه كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخل الحرم اذا اراد احدهما الا محرما وللمكي الميقات
الحرم للحج والحل للعمرة والتنعيم افضل توضأ وان لم يمكن له وضوء لا يرفضه والا فهو حسن
مريد الاحرام وغسله احب والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة ولذا
يؤمر به الحائض والنفساء لكن قال الزيلعي اقول قد يكون الغسل شرطا ~~...~~ للتطهير ولبس
ازار ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل والاولى ان يكونا ابيضين وتطيب
باي طيب شاء الا عند مالك ومحمد قال الزيلعي وكره محمد وزفر ما يبقى عينه بعد الاحرام
وبه قال الشافعي ثم المحرم لا يمس طيبا آخر من جانب غير الاول عليه ولا الريحان ولا الثمار
الطيبة الرائحة ويستحب له تقليم الاظفار وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وتسريح
رأسه عقيب الغسل وصل شفعا بعد اللبس والتطيب ولا يصلي في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة
كتحية المسجد وقال عقيبه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبي دبر صلوته ينوي بها
اي بالتلبية الحج وهي لبيك اللهم لبيك الى آخره يعني لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قيل معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وقيل معناه اجابتي دعوتك
اليك وقيل اخلاصي لك وقيل غير ذلك وان الحمد بكسر الالف وبالفتح تعليل وزد فيها ما شئت
من الدعوات المأثورة واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء الحج وتقبله مني
واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
ولا تنقص عنها شيئا الا عند احمد لا يزيد وفي بعض الرواية عن الشافعي والتلبية ... ما شرطها
الا عند الشافعي واحمد فاذا احرم فليتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة
النساء وان لم يكن بحضرتهن فلا بأس به والفسوق هو المعاصي والخروج عن طاعة الله
تعالى وهو في حالة الاحرام اقبح وجوه المعاصي ... والجدال هو الخصام مع الرفقة والمكارين
والسباب وقتل الصيد واشارته ودلالته وهذا في البر واما في البحر فيجوز وفي تحريم الصيد

والاحرام ... لكن ... العبارة

ولا يتطيب بعده لانه ...

وهذا الاستحباب لا ... عدم النقص ... الزيادة ... وتزيد ... صحيح

باشارة المحرم روايتان كذا في الكافي ولبس المخيط من القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقباء والخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين فيلبسهما والكعب هنا المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وعن احمد يلبسهما بلا قطع والثوب المصبوغ بورس او
زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح ريحه ولبس ستر الرأس والوجه وقال الشافعي
يجوز للرجل تغطية الوجه ذكره الزيلعي وغسلهما والمراد بغسل الوجه غسل اللحية بالخطمي
فعند ابي حنيفة عدم جوازه معللا بان له رائحة طيبة وعندهما معللا بقتل الهوام وتليين
الشعر وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم وعندهما الصدقة واذا
لم يحرم غسلهما فعدم جواز غسل سائر البدن به بالاولوية ومس الطيب وعلى هذا الادهان
والحناء وعند الشافعي يجوز له الخضاب بالحناء وحلق شعره وقص ظفره لا الاغتسال
ودخول الحمام يعني لا يتقي الاغتسال ودخول الحمام وكره مالك ان يغيب رأسه في الماء لانه
التغطية والاستظلال بالبيت والمحمل الا عند مالك واحمد في المحمل وقال في الرجل يعادل امرأة
في المحمل لا يجعل عليها ظلا ولا يضع ثوبه على شجرة فيستظل به ولو دخل استار الكعبة حتى غطته
ان كان لا يصيب رأسه ووجهه فلا بأس ولا يتقي شد الهميان في وسطه وكذا شد المنطقة و
السلاح والتختم بالخاتم كل ذلك لا يحرم وقال مالك لا يشد اذا كانت فيه نفقة غيره وان شد
افتدى ويكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وفي الاسحار رافعا
صوته وكذا اذا استيقظ او انعطفت راحلته وركب ونزل الا المرأة يعني لا ترفع
المرأة صوتها الا عند الشافعي ترفع بها صوتها وابتدأ بالمسجد بعد دخول مكة ويدخل
تلقاء البيت ويكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه ويقدم
رجله اليمنى في الدخول ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم اغفر لي وافتح
لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فاذا وقع بصره على البيت المطهر

المطهر كبر وهلل ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد
بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويقول عند دخوله الحرم اللهم ان هذا امنك وحرمك الذي
من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم امني من عذابك
يوم تبعث عبادك فانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم واسألك ان
تصلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد ويثني على الله تعالى ويستحضر الخضوع والخشوع في قلبه وجسده
ما امكنه ويستحب ان يغتسل لدخول مكة ويدخلها من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى
ويدخل ليلا ونهارا ويقول عند دخول مكة اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لاؤدي
فرائضك واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك اسألك مسألة المضطرين
المشفقين من عذابك الخائفين ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز
عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرائضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني
من الشيطان الرجيم ثم يستقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديه ومستلما بلا ايذاء
الاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر من غير ان يؤذي احدا فان لم يمكن الاستلام
امس الحجر شيئا وقبله واذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو
الحجر مشيرا بهما اليه وظاهرهما نحو وجهه ويقول عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات
الفتن يقوله عند ابتداء الطواف وطاف مضطبعا والاضطباع هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه
الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفا و
مغطى وراء الحطيم آخذا يمينه اي يمين الطواف مما يلي الباب سبعة اشواط واحاذي الملتزم
في اول طوافه قال اللهم ان لك حقوقا عليه فتصدق بها علي واحاذي الباب يقول اللهم هذا

وعن ابن عباس انه كان ... الا ان ...
... قال ... وعند ...
... بعدم ...
الاولى ان ...
اقول ... من عدم ...
او ... ان لا ...
... لا يكون ان ...

البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذين اعوذ بك من النار فاعذني
منها واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ بك من النار حرم لحومنا
وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول
اللهم اني اسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها
ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر وعذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ورمل في الاشواط
الثلث الاول فقط والرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين واستلم
الحجر كلما مر به ان استطاع والا استقبل على ما ذكر ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله
ولا يتركه ويقول عند ذلك اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب الاكثار من ذلك وختم
الطواف به اي بالاستلام وركعتين في المقام وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة
يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند اتيان هاجر وولده او حيث شاء يعني يجوز ان يصلي
في غيره من الاماكن المتبركة ووجبت الا عند احمد والشافعي وهو اي طواف القدوم سنة
لغير مكي اي لغير اهل مكة حيث لا يكون سنة في حقهم واذا فرغ من الطواف والصلوة يقول اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلف على كل
غائبة لي بخير ثم يأتي زمزم ويشرب من مائه ويقول عند ذلك اللهم اني اسألك رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء وعند الثلثة اي للمكي ايضا هي سنة ثم خرج الى الصفا
من اي باب شاء ويقدم رجله اليسرى فيه ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي ا

اي الركعتان م

في قول

على الصفا م

ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم فصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه
مستقبل القبلة مكبرا مهللا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون يقول ثلث مرات مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام بافضل الصلوات
داعيا لربه بحاجته الاخروية ثم انحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين ويقول في هبوطه
اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
وفعل عليها اي على المروة فعله على الصفا من التكبير وغيره طاف سبعة بادئا بالصفا وختم
السابع بالمروة والسعي بينهما واجب وعند الثلثة ركن ثم اقام بمكة حراما وطاف بالبيت العتيق
ما بدا له لا يتعين بشيء غير انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة وخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة
وعند احمد لا يخطب وعلم فيها الناس المناسك وهي افعال الحج من الخروج الى منى والى عرفات
والصلوة والوقوف فيها والافاضة ثم راح الى منى بعد صلوة الفجر يوم التروية وصلى فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي المحيط والمفيد يستحب ان يتوجه الى منى بعد الزوال وهو اصح
قولي الشافعي والصحيح هو الاول فاذا دخل منى يقول اللهم هذا منى وهذا مما دللتنا عليه
من المناسك فامنن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت
على اوليائك واهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا مرضاتك ويستحب ان ينزل
عند مسجد الخيف ثم راح الى عرفات وهي علم للموقف الاعظم سمي بجمع كالاذرعات بعدها
اي بعد صلوة الفجر يوم عرفة وهذا بيان للاولى ويقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت
وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني
وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير ويلبي ويهلل ويكبر فاذا دنا
من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يدعو ويقول اللهم اليك توجهت وعليك
توكلت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخير اينما توجهت.

وقال في الهداية ... سبعة اشواط ... من الصفا والمروة م

سميت به لان ... للوقوف يوم عرفة

والا فهو في اي وقت شاء م

وفي هذا التعبير مسامحة اذ الافعال التي ذكرت من اول الاحرام الى هنا عام لكل فرد والخطبة ليست كذلكم

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل افضل
ثم خطب خطبتين بعد الزوال بعد الاذان ويحمد الله تعالى فيهما ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله تعالى وينهاهم عما نهاهم عنه ويعلمهم
المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم
النحر والذبح والحلق والطواف وقال مالك يخطب بعد الصلوة فيصلي بعد الزوال الظهر
والعصر باذان واقامتين بان يؤذن للظهر ويقيم له فيصليها ثم يقيم للعصر ولا يتطوع
بينهما ولو تطوع كره له ذلك واعاد الاذان بشرط الامام والاحرام فيهما فيشترط ان
يصليهما مع الامام وهو محرم باحرام الحج قبل الزوال ومن شروطها ان تكون الصلوة الظهر
صحيحة حتى لو تبين فسادها بعدما صلاها اعادهما جميعا والمراد بالامام هو الامام
الكبير او نائبه ولو مات الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطه ولو احدث الامام في الظهر
فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما وعندهما والمنفرد ايضا اي يجمع بينهما وفي التبيين
ان الاحرام لا يشترط عندهما الا في العصر ولو احدث بعد الخطبة قبل الشروع في الصلوة فاستخلف
من لم يشهدها جاز ويجمع بين الصلوتين وعند الثلثة الشرط الوقت فقط ثم راح الى الموقف
ووقف بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار اسفل الجبل وهذا يسمى جبل الرحمة والموقف
الموقف الاعظم فيقف الامام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس خلفه واقربهم مستقبلين
القبلة رافعي ايديهم بالدعاء باسطين الى السماء متضرعين باكين او متباكين والوقوف على
الراحلة افضل [illegible] الموقف قائما وهي اي جبل الرحمة كلها موقف الا بطن عرنة ومن حالك
[illegible] عامر وقف بها راكبا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا رافعا
معلما [illegible] على جنبيه قبله مغتسلا قبله ولو اكتفى بالوضوء جاز ويقول في دعائه اللهم اجعل
في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تباهي به الملائكة اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري

~~اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري~~ انا البائس
الفقير المستغيث المستجير الموجل اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل
وادعوك دعاء الخائف الفقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت له عيناه ورغم انفه ولا تجعلني
بدعائك رب شقيا وكن لي رؤوفا رحيما يا خير مسؤول ويا اكرم مأمول ويختار من الدعاء ما شاء
اللهم اني اسألك ان تغفر لي ما قدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك وتغلق
عني ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي
وتجنبني نيات العيوب والعافية ابدا ما ابقيتني وترحمني اذا توفيتني وتجعلني ممن تكسب
الآمال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والارض ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات
يسألونك الحاجات وحاجتي ان تغفر لي وترحمني في دار البلى اذا نسيني الاهل والاقربون
اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا
ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم
ضمير الصامتين اللهم انا اضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل
عطية ولكل زائر ثواب ولكل متوسل اليك عفو وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه
المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي
البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم اذا دنى وقت الغروب
يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا
منجحا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في
جميع اموري وما ارجع اليه من اهل ومال وولد ويجتهد على ان يقطر من عينيه قطرات من الدموع

العهد

وهذا الدعاء غير لازم بل يدعو بما شاء

ويدعو لابويه ولاخوانه وللاهل واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء
للاجابة وهو مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين وخاصة المؤمنين
اللهم اجعلنا في زمرتهم واجعلنا من جملتهم ثم راح الى مزدلفة بعد الغروب في هذا اليوم والافضل
ان يمشي على هينة واذا وجد فرجة اسرع ويكبر ويهلل ويثني ساعة فساعة ويقول عند دفعه
من عرفات اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت فاقلبني مما ركبت واستجب بما
علمتني به يا ارحم الراحمين ويكثر من الاستغفار ويدخل المزدلفة ماشيا ويقول عند دخولها اللهم
هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كلها فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم
والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرم والمشعر العظام
اسالك ان تبلغ روح محمد عليه الصلوة والسلام افضل التحية والسلام وان تصلح ديني ودنياي
وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وان تجمع جوامع
الخير انك ولي ذلك والقادر عليه وينزل بقرب جبل قزح ولا ينزل على الطريق ولا يؤذي الناس
وجمع العشائين باذان واقامة ان لم يتطوع بينهما وعند ق والثلثة باذانين واقامتين واحياء
الليلة وعندهم باذانين ايضا ولم يجز صلوة المغرب في الطريق وكذا في عرفات وعند ابي
والثلثة يجوز ويسن له ان يحيي هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع وصلى
الفجر بغلس وهو متفق عليه ووقف مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا لحاجته
ووقف على جبل قزح ان امكنه والا فبقرب منه ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
اللهم ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراي في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي
وان تجمع على الهدى امري اللهم تحجبت لك الاصوات بالحاجات وانت تعلمها ولا يشغلك شان عن شان
وحاجتي ان لا تضيع تعبي ونصبي وان لا تجعلني من المحروم ومن اللهم لا تجعله آخر من هذا الموقف الشريف
وارزقني ذلك ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا رحمتك ولا ابتغي الا رضاك واحشرني في زمرة
المخبتين والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك حجاء بها كتابك وحث عليها رسولك صلى الله عليه

عليه وسلم وصلى الله على محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين وهي اي
المزدلفة موقف الا بطن محسر بكسر السين وسمي بها لموضع معروف عن يسار مزدلفة والمبيت
بمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو احد قولي الشافعي وهو اي الوقوف بها واجب الا عند
الشافعي ومالك ووقته من طلوع الفجر الى الاسفار ثم راح بعد الى منى بعدما اسفر جدا الا
عند مالك يدفع قبله ويستحب له ان يقول في دفعه اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي واعظم اجري وارحم تضرعي واستجب دعوتي ويصلي على النبي عليه السلام
ما امكن فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر ثم رمى
جمرة العقبة من بطن الوادي كحصى الخذف بما جنس الارض كالحجر والمدر والطين والزرنيخ
والزمرد والملح الجبلي والكحل والاحجار النفيسة كالياقوت ونحوه ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ
والذهب والفضة وعند الثلثة لا يجوز بغير الحجر وكبر بكل حجرة ولو سبح جاز ويقول بعد اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقطع التلبية باولها وكيفية الرمي ان يضع الحصى
على ظهر ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة وقدر الرمي ان يكون بين الرامي وبينه خمسة اذرع ولو
رمى فوقعت قريبا من الجمرة جاز وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة
وقطع التلبية باولها اي مع اول حصاة ترميها الا عند مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة
ووقته اي وقت الرمي من طلوع الفجر يوم النحر الا عند الشافعي واحمد في رواية من نصف ليلة
اي ليلة النحر ويستحب بعد طلوع الشمس الى الزوال ثم ذبح وهذا الذبح غير واجب على المفرد
واجب على القارن والمتمتع ثم حلق او قصر والتقصير ان ياخذ الرجل او المرأة من رؤس شعر
ربع الراس مقدار الانملة وحلق كله احب الا عند مالك واحمد يجب حلق كله ومن لا شعر له يمر
الموسى عليه وهذا واجب ولو كان على راسه قرحة فقد حل ويستحب له بعد الحلق قص اظفاره
وشواربه ولا ياخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا شيء عليه وحل له بعد ذلك غير النساء الا عند
الشافعي ومالك فحل الا الطيب والصيد ايضا كالنساء لا تحل له ثم راح الى مكة يومه

ولو دفع بليل من غير عذر يجب دم لضعف او علة جاز ولا شيء

ولو اكتفى بحلق الربع جاز

او بعده سواء كان غدا او بعد غد وطاف بعد للسبعة بلا رمل وسعي ان قدمهما اي طواف
القدوم والسعي بان يرمل في هذا الطواف وسعي بعده وحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف
وهذا الطواف ركن في الحج ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الركن وكره تاخيره
عنها اي عن ايام النحر بالاجماع وذكر القدوري ان آخره ايام التشريق فلو اخره او الحلق لزمه دم
وعندهما لا يلزمه دم والركن اكثره وهو اربعة اشواط وما زاد عليه واجب يجبر بالدم وهو
الصحيح وعند الشافعي كله ثم اتى منى فرمى الجمار الثلث بعد الزوال ثاني ايام النحر بادئا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة ووقف بعد رمي بعده رمي وحكمة الوقوف عند الجمرتين
لاجل تخصيص الدعاء بالاستغفار لابويه واقاربه ومعارفه ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
في منى على الغالب بمكثه اشارة الى انه مخير ان شاء نفر في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام
الرمي وان شاء مكث الى اليوم الرابع والافضل ان يمكث ويرمي في اليوم الرابع بعد الزوال
وله ان ينفر قبل طلوع الفجر والا فليس له ان ينفر حتى يرمي وعند الشافعي ليس له ان ينفر بعد الغروب
من اليوم الثالث وهي رواية عن ابي حنيفة فلو رمى فيه اي في اليوم الرابع قبله اي قبل الزوال
صح عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة لا اي لا يصح وكل رمي بعده رمي يرمي ماشيا والا فراكبا
وهو لبيان الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان وكره تقديم ثقله تعجيل ما يحمل
الى مكة والمبيت بغير منى ليالي الرمي سنة قال الزيلعي ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي منى ولو بات
في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا الا عند الشافعي فهو واجب ثم اتى المحصب اسم موضع
يسمى الابطح وهو بين مكة ومنى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه ساعة ودعا فيه بنحو ما
تقدم من الادعية والنزول فيه سنة عندنا وليس بسنة عند الشافعي وطاف للصدر سبعا اي سبعة اشواط والصدر
الرجوع ولذا سمي به وكذا سمي طواف الوداع وطواف الافاضة ولا رمل فيه وهو واجب الا على
اهل مكة الا عند مالك استثناء من الواجب وكذا عند الشافعي في قول فسنة ويلحق باهل مكة من دون
الميقات ومن نوى الاقامة قبل النفر الاول وليس للعمرة طواف الصدر ويصلي ركعتين عقيبه لا يسعى بين الصفا والمروة

القدوم

ويشرب من زمزم بان يستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع
بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويقول اللهم اني اسألك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره
ووجهه ويلتزم ساعة يبكي وتشبث بالاستار اي استار الكعبة والتصق بالجدار ان امكن ويستحب
ان ياتي باب البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم ياتي الملتزم ويقول اللهم هذا
بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من
زيارة بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين ويسعى ان ينصرف وهو
ان يمشي وراءه وبصره الى البيت باكيا ومتباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فلا له
وهو واجب التعظيم وهذا تمام الحج فرجع الى وطنه اللهم يسر لنا هذا من غير بعد من اخرى فليس الجمرة في
الاضطباع والاولى وهي اي المرأة كالرجل في جميع ما ذكر غير انها لا تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط ما بدا لها كالقميص والخفين
والقفازين ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه بتركه فلو وقف ساعة من الزوال الى فجر يوم النحر صح وتم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه او ان
جهل او نوم او اغماء الا عند مالك يجب جزء من الليل ولا يجوز الاكتفاء بالوقوف في النهار
ولو اهل عنه رفيقه صح وعندهما لا يصح الا بالاذن فقط وعند الشافعي لا يصح بها فلو بدنة
والتقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او لحا شجرة او نحوه والمقصود منه الاعلام بكونه هديا
تطوعا او نذرا او جزاء بان قتل صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة لونين او اكثر
وساقها الى مكة ونحوه او توجه معها اي مع البدنة يريد الحج فقد احرم وعند الشافعي لا يصير
فان بعثها ثم توجه لا يكون محرما حتى يلحقها اي يلحق البدنة الا في بدنة المتعة حيث يصير محرما
حين توجه ان نوى الاحرام قبل ان يلحقها وجللها اي القى عليها الجل او اشعرها وهو مكروه
عند ابي حنيفة وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة والتجليل فضل والتقليد احسن من

احوال

يعني ما بين الزوال يوم عرفه

قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

اي بالاذن وعدمه

التحليل او قلد شاة لا يكون محرما وعندهما لا يسن ولا يشعر الا عند الشافعي واحمد والبدنة
من الابل والبقر لا الغنم الا عند الشافعي ومالك من الابل فقط القران وهو الجمع بين
الحج والعمرة افضل من غيره ثم التمتع افضل ثم الافراد وتفصيله ان المحرم ان افرد الاحرام بالحج
فمفرد وان افرده بالعمرة فان اتى باشهر الحج او قبلها الا انه وقع اكثر اشواطها فيها او لا فالثاني مفرد
بالعمرة والاول ان كان كذلك ان لم يحج من عامه او حج ولم يات بينهما الماما صحيحا وان حج ولم يلم باهله الماما
صحيحا فمتمتع وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل
ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا اساءة وعند الشافعي التمتع افضل منه ثم الافراد وعن احمد التمتع
وعن احمد والشافعي في قول التمتع افضل من الافراد وفي التبيين قال الشافعي الافراد افضل
ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك على ما اختاره اشهب وقال الامام احمد التمتع افضل ثم الافراد
ثم القران وهذا التفصيل لا يلائم كلام المتن وان يهل بعمرة وحج من الميقات ويقول
عند الاهلال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني قال الزيلعي واشتراط الاهلال
من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعدما خرج من بلده قبل ان يصل الى
الميقات جاز وصار قارنا اقول لا حاجة بها الى الاعتذار لانه يصدق على من احرم من دويرة
اهله او بعدما خرج من بلده انه اهل بهما من الميقات بل الوصف منه اخذ بيان انه لا يجوز لو احرم
من داخل الميقات وهو اتفاق ما يمكن ويطوف ويسعى للعمرة اولا واقتصر بهما سبعة اشواط يرمل
في الثلاثة الاول من الطواف ويهرول بين الميلين في السعي ويصلي بعده ركعتين ثم يحج كما مر وقد ابتداء
بطواف القدوم وسعى بعده وتفعل جميع افعال الحج كما ذكر في المفرد وعند الشافعي يطوف ويسعى مرة
لهما ولو طاف طوافين لهما وسعى سعيين جاز واساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه
ولا يلزمه لذلك دم ويذبح بعد الرمي يوم النحر شاة او بدنة او سبعها وصام القارن العاجز ثلاثة
اخرها يوم عرفة الا عند مالك وان في احرامه الجرة وجاز بعد الاحرام بالاجماع وسبعة
متى فرغ اي صام سبعة اذا فرغ من افعال الحج ولو بمكة الا عند الشافعي واحمد فصام سبعة اذا

٨٢

ستة ثم

رجع الى اهله ولو لم يصم وجاء يوم النحر يتعين الدم عليه بالوجوب ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا
السبعة بعدها وعند الشافعي لا ويصوم في ايام التشريق الا عند الشافعي في القول الجديد واحمد
يصوم الثلاثة بعدها ولو لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة ورفض عمرته لزمه دم وسقط اداؤها
وعند الشافعي واحمد يرتفض بالوقوف والتمتع ان يحرم بعمرة من الميقات وهو على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي طاف وسعى وحلق او قصر وحل والسؤال الثاني مع جوابه يجيء
ههنا ويقطع التلبية باول الطواف وقال مالك يقطع اذا راى بيوت مكة ثم يحرم بالحج يوم التروية الصحاح
وان قدم عليه فاز من الحرم ويحج في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج الا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده ويذبح فان عجز عن الهدي فقد مر حكمه وهو صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ولو صام ثلاثة من شوال واعتمر لم يجز هذا الصوم عن الثلاثة وبعدما احرم اي بالعمرة اي صام ثلاثة ايام
قبل الطواف جاز وعند الشافعي لا يجوز قبل الاحرام بالحج والافضل تاخير هذا الصوم الى اخر وقته
وهو يوم عرفة ويومان قبله الا في رواية عن احمد وبعد الاحرام بالعمرة جاز بالاجماع فلو اراد
سوق هديه احرم وساق وهو افضل وقلد بدنته بمزادة او نعل وعند احمد والشافعي يشعرها
ايضا والسوق افضل من القود الا اذا كانت لا تنساق ولا يشعر وهو ان يشق سنامها من جانب
حتى يخرج منه الدم ثم يلطخه بدمها وعندهما والثلاثة يشعر ولكن عندهما ص وعند الشافعي في سنامها
قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره اشعار اهل زمنه ولا يتحلل بعد عمرته الا
عند الشافعي ومالك يتحلل كما لو لم يسق فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن
حولها اي ومن حول مكة وهم من دون اهل المواقيت الى الحرم وعند الشافعي يكره وقال مالك
لا يجب عليهم وعن بعض المالكية يجب القران فقط وحاضري المسجد كل من بينه ومكة بلا احرام
وعند الشافعي واحمد من كان داره غير مسافة قصر منها وعند مالك سكان مكة وذي طوى
اسم مكان موقوف عندهما ولو عاد الى بصرة بعدها اي بعد العمرة ولم يسق هديه بطل تمتعه
قال الزيلعي وما اتى فيه خلاف الشافعي ولو ساق هديه لا يبطل تمتعه بالالمام باهله

الا عند محمد والثلثة تبطل فيها اي في السوق وعدمه بعوده الى ميقات الا عند الشافعي
وفي الايضاح ان المعتمر اذا لم يحلق حتى اتم باعمالها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحلق اهل
فهو متمتع وبمجاوزته وهما ومصره في السعد عند مالك وهما والعصر عند احمد ولو طاف اقلها
اي العمرة اي الاقل اي اقل الاشواط من الثلثة والاشنين قبل اشهر الحج واكملها فيها اي طاف
الاربعة والخمسة وحج كان متمتعا الا عند احمد اذا لم يحرم فيها وعند الشافعي لهما اي لكونهما
وهو نهب وبعكسه لا اي لا يكون متمتعا وهي اي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
كذا روي عن العبادلة الثلثة الا عند ابي يوسف والشافعي تسعة ايام وعشر ليال من ذي الحجة وعند
مالك تمام ذي الحجة قال الزيلعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلثة قلنا يجوز اطلاق
لفظ الجمع على ما دون الثلث كقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس والاخوان يحجبانها من
الثلث الى السدس ويجوز ان ينزل البعض منزلة الكل كقولهم رايت زيدا في سنة كذا وانما رآه
في ساعة منها انتهى وفي كل من الجوابين بحث اما في الاول فلان هذا انما يستقيم لو كان
النزاع بيننا وبين مالك في اطلاق الاشهر على الاثنين ما بعد قلنا ان المراد من الاشهر شوال وذو
القعدة وبان قال مالك المراد الثلثة بل النزاع بيننا بان المراد منه شهران وبعض وهو
يقول ثلثة اشهر كامل واما في الثاني فلان ما اورده من النظير لا مناسبة له بما نحن بصدده
فالاولى ما اورده بطريق اللطافة وكلامنا مع مالك في حمل الجمع وانصافه يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجازية لفظ الاشهر كما لا يخفى وصح الاحرام به قبلها اي قبل الاشهر وكره الا عند الشافعي
اي احرام بالحج
في القول الجديد فانه ينعقد عمرة فيكون فائت الحج فيها ولكن وفيه ان العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينعقد
تحريمة الفرض فرضا آخر وهذا خلف انتهى وجوابه ان العمرة ليست كالحج بل دونه والظاهر
ان هذا اولى من الالتحاق اعتمر كوفي فيها اي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
اي حج من عامه ذلك صار متمتعا وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة وعندهما
والثلثة لو اقام ببصرة لا يكون متمتعا وذكر الجصاص انهما لا خلاف انه فيه كذا ولو

ويحتمل ان يكون المراد ان الشافعي في نقل الحج والعمرة ولا بأس

عطف على واقام ببصرة

ولو افسدها فاقام بمكة وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله بعدما
مضى في الفاسد وبعدما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا وعندهما والثلثة
صح فلو خرج الى البصرة ولم يرجع الى اهله فقضاها يكون متمتعا عندهما وذكر شيخ الاسلام ان هذا
اذا خرج من الميقات في اشهر الحج واما اذا خرج منها قبلها ثم قضى العمرة فيها وحج
يكون متمتعا بالاجماع وايهما افسد يعني التمتع او القران بعمرة ثم حج من عامه ذلك فانهما
افسد مضى فيه ولا دم عليه ولو تمتع وضحى لم يجز عنها اي عن المتعة ولو تحلل يجب عليه دمان دم
المتعة ودم التحليل قبل الذبح حاضت عند الاحرام اتت بغير طواف ما عداه من افعال
الحج كالوقوف ورمي الجمار والسعي في المغازة فلا يمنع بسبب الحيض وان طهرت بعد ايام النحر
طافت للزيارة ولا شيء عليها ولو حاضت عند طواف الصدر تركته لمن اقام بمكة ولا شيء عليها
ولو طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر ولو جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها
ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان
اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفساء كالحائض
واما من اقام بمكة فان كانت نية الاقامة قبل ان يحل النفر الاول سقطا بالاجماع وان كان بعدما
حل النفر الاول لا يسقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسقط عنه ولا يلزمه الا اذا شرع
فيه ثم نوى الاقامة **فصل** في الجنايات الجناية شرعا اسم لما اطلق على ما يكون في النفوس
والاطراف طيب محرم عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق يجب دم وان اكل طيبا كثيرا
يجب الدم عند ابي حنيفة وقالا تجب الصدقة والا اي وان طيب اقل من عضو يتصدق وفي
مناسك الكرماني لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد ولو كان في اعضاء متفرقة فان
بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا او دخل بيتا مجمرا فليس عليه شيء ثم في
كل موضع وجب الدم يجزيه الشاة وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير وعند الثلثة يجب دم ايضا وخضب راسه بحناء يجب عليه دم وهذا

وعند الثلثة عليه دم

ولم يذهب

اذا كان مابعا فان كان متلبدا فيجب دمان دم للطيب ودم للتغطية وعند الثلاثة لا شيء وعن
مالك لو خضب كفيه يجب او ان زينت تجب فيه الدم وعندهما تجب فيه صدقة وعند الشافعي
في شعر الرأس واللحية فقط دم ولا شيء في غيره وعند مالك في الاعضاء الظاهرة فقط وعن
احمد لا شيء فيه اصلا وهذا الخلاف في الزيت البحت واما المطيب بان يكون مخلوطا
بالبنفسج والورد والزنبق وغيرها من الاشياء العطرة تجب دم بالاجماع او لبس مخيطا او
غطى رأسه يوما تجب دم في كل واحد منهما اذا كان يوما كاملا والا اي وان لم يكن يوما
تصدق ولو لبس اللباس كلها من قميص وقباء لزمه دم واحد وعند الثلاثة تجب دم
بنفس اللبس لا تعلق له باليوم وحلق ربع رأسه او ربع لحيته تجب عليه دم والا اي وان حلق
اقل من الربع تصدق او حلق رقبته او ابطيه او احدهما يكفي قوله او احد ابطيه او محجمه
بفتح الميم وسكون الحاء على الجسم موضع الحجامة تجب دم وفي حلق شاربه تجب حكومة
عدل وبعيره ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الطعام بذلك
واعلم ان السنة في قص الشارب ان يقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة وذكر
الطحاوي ان حلق الشارب هو السنة عند ائمتنا ودم عند الشافعي واحمد بحلق ثلث
شعرات فصاعدا من بدنه وعند مالك حلق ما يميط الاذى وعندهما وعن مالك في
رواية عنه تصدق بحلق محجمه وتصدق باخذ شارب حلال او حلقه وقلم ظفره اي ظفر
احد شارب حلال او حلق رأسه او قلم ظفره تجب الصدقة وكذلك اذا فعل المحرم احد وعند
الثلاثة لا شيء عليه فيما ذكر من الامور ولو قص يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا لزم دم
والا تصدق لخمسة مفرقة يعني ان المحرم لو قص اظفار يديه نفسه ورجليه او يدا واحدة
او رجلا واحدة تجب دم واحد وان كان خلاف ذلك قلم خمسة اظافير متفرقة لزمه صدقة
لكل ظفر والحاصل ان قص اليدين والرجلين في مجلس واحد يجب دم واحد وان كان
في مجالس فكذلك عند محمد وعندهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس

مجلس فيجب عليه اربع دماء وعند الثلاثة يجب دم وعن احمد في اظافر قبل التكفير ولا شيء
في قلم الظفر المنكسر بالاجماع ولو حلق بعذر ذبح شاة او صام ثلاثة ايام او تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يعني مخير بين هذه الامور بالاجماع
ثم الصوم يجزئه في اي موضع شاء وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم ولو نظر الى فرجها
بشهوة فأمنى فلا شيء عليه الا عند مالك واحمد عليه بدنة ولو كرر النظر اليه فأمنى يفسد حجه عند
مالك فقط ولو قبل او لمس امرأته فانزل عليه دم كما لو جامع فيما دون الفرج وعن الشافعي — اولا ه
انه يفسد احرامه في جميع ذلك كما في الصوم وروى عن احمد انه تجب عليه بدنة ولا يفسد احرامه
الا عند مالك واحمد يفسد بالانزال الا في وطء وعند مالك جامع في اهل السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وهو يمضي عليه وعليه بدنة وفيها اي جامع في العمرة قبل طواف اكثرها اي الاكثر الاشواط
بعد وبعده لا تفسد وعليه دم وعند الثلاثة لو جامع قبل التحلل الاول تفسد وعليه بدنة فيهما اي في
الحج والعمرة ويمضي في الحج بعد ما فسد بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجه ويقضي في العام القابل بالاجماع
ولم يفترق فيه اي في القضاء الا عند احمد والشافعي في قول تفترقا في موضع الجماع وعند
مالك وزفر اذا احرما ولا فاد ولو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة وعليه شاة وعند
الثلاثة عليه بدنة وباقي … بترك الاحرام الا عند احمد واحمد يطوف ويسعى باحرام صحيح
التنعيم وجامع الناسي كالعامد وكذا جماع النائم والمكرهة يفسد الا في قول من الشافعي كما يفسد
في الحج طاف للركن محدثا اي بغير وضوء لزمه شاة وبدنة اي لو طاف طواف الزيارة جنبا
وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا او حائضا يعيد الطواف في الحجة والحدث وذكر
في الهداية ان الافضل الاعادة ما دام بمكة والاصح انه يؤمر بالاعادة ولا شيء عليه ولو
رجع الى اهله وطافه جنبا وجب ان يعود وان لم يعد وبعث بدنة جاز وسقط عنها العائد
اي من لم يكن بمكة وعند الثلاثة لا يعتبر وتبقى محرما فلو طاف لعذر او ضرر محدثا او ترك اقل
طواف عليه صدقة تجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا كان فيه دم ولو ترك اكثر طواف الركن

وعليه شاة عندنا وبعده
اي بعد الوقوف وفيه لا تفسد
ولكن صح

سعى محرما اباحته بطوفه وعند الثلثة يمشي محرما فيهما اي في ترك اقل الطواف او اكثره ولو طاف جنبا
للصدر او ترك اكثره عليه شاة الا عند مالك لا شيء عليه او طاف محدثا للركن وطاهرا للصدر
في احد ايام التشريق فعليه شاة وبحث وجهان لو طاف جنبا للركن وطاهرا للصدر عند الحنفية
ودالا عليه دم واحد ولو طاف لعمرة وسعى محدثا ولم يعدهما حتى رجع الى اهله عليه شاة ولو ترك
السعي فيهما اي السعي بين الصفا والمروة لزمه دم وعند الثلثة لا ولا اعتبار ولو ترك الوقوف
الى الغروب عليه دم الا في قول للشافعي وسقط برجوعه من عرفات قبله اي قبل الرجوع لا بعده
اي ان رجع بعد الغروب لا يسقط بالاجماع او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام الاربعة
ايام كلها او ترك رمي جمر يوم عليه دم واحد كما اذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان
تحت علة يحلق كل عضو على الانفراد او يحلق ربع الرأس وهذا انما يتحقق بغروب الشمس من احرامها
الرمي الا عند الشافعي في اربعة دماء وعند مالك بدنة ولكل ترك صوتي يوم دم واحد وللجميع بترك
رمي الايام بدنة قضاها اي رمي الجمار في ايام التشريق لا شيء عليه بالاجماع وما دامت الايام باقية
فيمكن قضاؤها فيرميها على التأليف وعن مالك رمي يوم النحر ركن ولو ترك اقل الجمار في كل يوم
عليه صدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فيلزمه الدم قال الزيلعي ومنه وجوب الصدقة
بترك الاقل ان يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وعند الثلثة عليه
دم في هذه المسألة وبتأخير الحلق وطواف الركن عن وقتهما وهو ايام النحر عليه دم عند ابي حنيفة
الا عندهما والشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف تأخير الرمي وتقديم نسك على نسك كحلق
القارن قبل الذبح عليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران وعندهما والثلثة عليه دم
قتل محرم صيدا وهو الحيوان الوحشي بأصل الخلقة وهو نوعان بري يكون توالده في البر
وبحري عكسه فيه ويحرم الاول على المحرم دون الثاني او دل عليه لزمه الجزاء والدلالة المعتبرة
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدق المدلول الدال حتى اذا كذبه ولم يتبع الصيد
بدلالته ودل عليه آخر فتبعه فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الثاني ووجوب الجزاء باعتبار الدلالة

المدلول الصيد وكذا الاشارة عليه باليد وفي ذلك العامد والناسي سيان وكذا
المبتدئ في نح والعائد فيه والمستهين والمتقل والعابد وعند الشافعي ومالك لا شيء على
الدال وهو العاصي وعند احمد عليهما اي على الدال والمدلول جزاء واحد وهو اي الجزاء قيمته
اي قيمة الصيد يقوم عدلان قال في الكافي والواحد يكفي والمثنى احوط في مقتله او اقرب
موضع منه ان كان في برية لا يباع فيه الصيد ثم الخيار فيها للقاتل ان شاء اشترى
بالقيمة هديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا او اشترى بها طعاما يتصدق به او صام عن طعام
مسكين وهو نصف صاع من بر يوما ولو فضل اقل من نصف صاع فهو بالخيار ان
شاء تصدق به اي بالاقل في اي موضع شاء عندنا خلافا للشافعي وان شاء صام
يوما كاملا وكذا ان كان الواجب ابتداء اقل من طعام مسكين بان كان المقتول اقل من
صاع وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما
واتى بالاخر ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا وان اختار الصوم يقوم المقتول
طعاما وعند محمد والثلثة الخيار الى الحكمين فلو حكما بالهدي يجب النظير فيما له نظير وفي غيره
القيمة كما قلنا ولو جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وهذا اذا برأ وبقي
له اثر والا لا يضمن وقال ابو يوسف يلزمه صدقة وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه
فابيضت فنبتت له سن او زال البياض ذكر في الغاية انه لا يسقط عنه الضمان ولو مات
بعد ما جرحه ضمن كله ولو غاب الصيد ولم يعلم انه مات او برأ ضمن نقصانه وهو القياس
وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا ويجب قيمته بنتف ريشه وقطع قوائمه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به الكسر وكذا لو كسر بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم
ماتت يجب عليه قيمتهما وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب قيمته وفيه خلاف زفر لا
عند مالك وبعض الشافعية لا ضمان للتين ولا شيء بقتل غراب اما العقعق فيجب
الجزاء على المحرم وحدأة وذئب وحية وفأرة وعقرب وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث

وبجماعة وبتعلق بحمله وجرادة تصدق بما شاء ولو قتل قملة ساقطة على الارض لا شيء عليه
ولو وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت وجب عليه صدقة ووجب قيمة ما تعلق به
غير صائل الا عند الشافعي واحمد لا جزاء فيما لا يؤكل وعند مالك في المبتدئ بالضرر فقط
ولو صال السبع فقتله فلا شيء عليه وقال زفر يجب عليه قيمته وذكر في المبسوط اذا امكنه دفعه
بسلاح فقتله فعليه الجزاء ولا يجاوز عن قيمة شاة وتعلق حمام مسرولة وهي التي على رجليه
ريش وظبي مستأنس يجب الجزاء الا عند مالك في صيد الحرم بالاجماع اي لو ذبح محرم
صيدا حرم على الذابح وغيره وقال الشافعي يحل لغيره كذا في المبسوط واطلق المنفي لا
اي لا يحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وهو ما يكون في المساكن
والحياض ولا يطير فلو كانت تطير يجب بقتلها الجزاء وكذا يتعلق الوحشي وغرم
باكله ضمن اي التقى حل اذا اكل من الصيد المقتول بغرم قيمة اللحم والطعام كلا يكلا
ولا يغرم قيمته اذا اكل محرم آخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة لا يضمن العاقل
باكله ايضا ويجب عليه الاستغفار وحل له اي للمحرم لحم ما اصاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولم يامره وهو المختار وعند البعض يحرم ان اصطاده الحلال لاجل المحرم
ذكره الزيلعي واطلق المص فذبح حلال صيد الحرم يحل وعند البعض لا يحل وعليه قيمته
بالاجماع يتصدق بها ولا يصوم اي لا يجزيه صوم وعند الثلاثة يجزيه صوم واما شجر
الحرم وحشيشه فالمحرم فيه سواء وحل المحرم المحرم بصيدا ارسله دالا بين الا عند مالك
والشافعي لا ارسله فلو باعه رد بيعه ان بقي ولو مات فعليه الجزاء ولا فرق في ذلك بين
ان يبيعه في الحرم او بعدما اخرجه فباعه خارج الحرم وعندهما لا جزاء عليه ولو احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله الا عند الشافعي في قول ومالك في رواية عنه ~~يجب ضمن برده~~
~~الا عندهما والشافعي في قول لا يضمن مرسله~~ اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الا عند محمد
والشافعي في قول لا يضمن مرسله ولو اخذه محرم لا اي لو اخذ محرم صيدا فارسله انسان من يده

والحلال منه

احد

بين لم يضمن بالاجماع الا انه قول الشافعي ولو قتله محرم آخر ضمن الا في قول الشافعي ورجع
الآخذ على القاتل ولو قتله حلال لا يرجع الا عند زفر والشافعي ثم ان الرجوع على القاتل
عند التكفير بالمال ولو كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء وحرم قطع حشيش الحرم وشجر رطب غير
مملوك ولا مما ينبت الناس الا فيما جف وما لا ينبت عادة او انبته الناس الحي مما ينبت
عادة ولو نبت نفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحق الشرع يتصدق بها وقيمة لمالكه
ولا يكون للصوم فيه بعض القيمة مدخل وحرم رعيه وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه
والقطع بالمنافع كالقطع باليد فلو جنى وعليه قيمته وما جف من الشجر لا ضمان فيه باخذه
وعند الشافعي واحمد فيما ينبت ايضا لو نبتت بلا صنع والضمان في الصغيرة شاة وفي
الصغيرة جدا قيمتها وفي الكبيرة بقرة وعند مالك لا ضمان فيهما ولا تأكل ترابه وحجره اي
تراب الحرم الا عند الشافعي واحمد ~~فيما اعند الصالحين~~ بلا صنع ولا بأس باخذ الكمأة
من الحرم ولا حرم للمدينة يعتبر فيها ما يعتبر في حرم مكة وعند الثلاثة لها حرم الصالكين لا
جزاء في قتل صيد وقطع شجره عند مالك واحمد والشافعي في قول فعلى جادر نابن الاراع
المتعلق وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز
الميقات بلا احرام وقال زفر يجب فيه دمان وعند الثلاثة يجب على القارن ايضا دم واحد
ولو قتل محرمان صيدا فعلى ادا اشترك المحرمان في قتل صيد تعدد الجزاء الا عند الشافعي في قول
واحمد في رواية جزاء واحد وفي قتل حلالين لا اي لا تتعدد الجزاء وهو المتفق بالاجماع
ولم يخالف فيه احد اخرجت ظبية الحرم فولدت وماتا اي الام والولد ضمنهما وان ادى
جزاءها فولدت لا يضمن وكذا كل زيادة فيها من سمن او شعر ان كان قبل التكفير لا يضمنها
وان كان بعدها يضمنها وفي الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن الاصل ولو ذبح الام
او الاولاد يحل ويكل

قال ان الحلال ... او حرم او غيره ... في الاول ... اما ... او احد منهما ... ان ... الثاني ... ان يكون ... ان كان ... لا شيء ... بسبب ... ما لم ينبته الناس ... ان يكون ... لا شيء في الاول ... الذي ... ينبته الناس ... ان يضمنه

فصل في مجاوزة الميقات جاوزه من الحل بلا احرام عليه دم كامل ولو عاد محرما ملبيا
او احرم بعمرة ثم افسدها وقضى سقط عنه الدم على قول ابي حنيفة في الاولى وعنده في الثانية
لا اي لا يسقط لبى او لم يلب وعندهما والشافعي في قول سقط عنه الدم بعوده الى الميقات
محرما فقط لبى او لم يلب ولا خلاف بينهم اذا رجع الى الميقات قبل الاحرام فاحرم من الميقات سقط
عنه الدم وان رجع بعدما طاف لا يسقط عنه الدم كوفي دخل البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام
ووقته البستان اي جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ولا فرق بين ان ينوي الاقامة في البستان
او لم ينو ولو احرم من البستان بالحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه [illegible] لزمه
الاحرام من ميقاته ولو وطئها بلا احرام وجب عليه [illegible] وفيه خلاف ثم حج عما عليه
من حجة الاسلام في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام ولو تحولت السنة لا يجزيه وقال زفر
لا يجزيه وان لم تتحول السنة وهو القياس مكي طاف شوطا لها اي للعمرة ثم احرم
بحج رفضه اي الحج وعند الثلاثة لا يرفض ~~[illegible]~~ وعندهما يرفض العمرة وعليه
دم لرفضها وقضى في الحج وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وعندهما قضاؤها
وعليه دم ولو مضى عليهما اي على الحج والعمرة صح وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر
حتى لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز له الاكل لانه دم شكر ومن
احرم بحج وفرغ منه ثم احرم باخر يوم النحر لزمه الاخر فلو حلق في الحج الاول قبل
ان يحرم بالثاني لا دم عليه ولا صدقة والا اي وان لم يحلق بينهما قصر او لا الا عند الشافعي
لا يصح احرامه باخر وعندهما ان قصر فعليه دم والا لا وذكر فخر الاسلام ان محمدا
في هذا مع ابي حنيفة ولو احرم بالعمرة وفرغ من عمرته الا الحلق واحرم باخرى فعليه
دم ولو احرم بحج ثم بعمرة ووقف بعرفات رفضت وعند الثلاثة لا يصير رافضا
للعمرة ولو توجه اليها اي الى عرفات ولم يقف بعد لا يصير رافضا بالاجماع ولكنه
مسيء بعدم احرام الحج على احرام العمرة ثم اذا وقف بعرفات قبل ان ياتي بافعال العمرة

العمرة صار رافضا لها بالوقوف لا بالتوجه فلو طاف له اي للحج فاحرم بها اي بالعمرة
ومضى عليهما والمراد بالطواف طواف القدوم وبالمضي تقديم افعالها على افعاله
عليه دم وهو دم كفارة وجبر على اختيار فخر الاسلام ودم شكر على اختيار شمس الائمة
ولكنه اساء اكثر من الاول وندب رفضها اي رفض العمرة وعليه دم فان رفضها
قضاها احرم بها اي بعمرة يوم النحر لزمته ولزم رفضها وتجب قضاؤها ودم بعد الحلق
لا يرفضها والاصح انه يرفضها ومن فاته حج فاحرم به اي بالحج او بها اي بالعمرة
رفض ما احرم به والله اعلم **فصل** في الاحصار هو في الشرع منع من الوقوف
والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر احصر بعدو او مرض بعث شاة تذبح عنه
وتحلل وعند الثلاثة لا احصار بالمرض وبالعدو يتحلل واشار الى انه لا حلق عليه ولا
تقصير بل يتحلل بالذبح عنه فقط وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو
يوسف عليه ان يحلق وفي الكافي انما لا يحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في
الحرم فيحلق ~~الا عند مالك [illegible]~~ والمراد ببعث الشاة بعثها او ثمنها حتى لو
بعث قيمة شاة يشترى بها هناك ثم يذبح عنه جاز وان لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى
يذبح او يطوف وقال الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة ويطعم عن كل مد
يوما وان كان المحصر قارنا بعث دمين لحجه وعمرته ولو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما
لم يحلل ويتوقف دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز الذبح في غيره لا بوقت يوم النحر جاز
ذبحه في اي وقت شاء المحصر اي بالحج لا بها اي بالعمرة وعندهما ايضا وقال الزيلعي
وعندهما يتوقت بالزمان والمكان وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما في المحصر بالعمرة
فلا يتعين الزمان بالاجماع وعند الثلاثة لا يختص بالحرم ايضا وعلى المحصر به ان تحلل حج وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة [illegible] ويتحلل يجب عليه قضاؤها [illegible] لا عمرة والاحصار عنها متحقق عندنا
وعند مالك والشافعي لا يتحقق ولا قضاء عليه وعند الشافعي في قول [illegible] حجة فقط
على قول الاوزاعي

وصح مضيهما اي المضي على العمرة [illegible] صح وعليه دم بالمضي عليها وقيل احرم بالعمرة

وعلى القارن دمه وعمرتان اذا حلل وقضاء عمرة لانه اذا لم يقعد الحج في تلك السنة
وعلى المعتمر حجة وعمرة لا عمرتان ولو قدر بعد زوال الاحصار على الهدي والحج توجه الاداء
بغيره بعث المحصر بالهدي ثم زال الاحصار فان كان يقدر على ان يدرك الهدي والحج
وجب التوجه عليه لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي ويصنع بالهدي ما شاء فان كان لا يقدر
ان يدركهما لا يجب عليه التوجه وذلك اما بان يدرك الهدي فقط او بعدم ادراك واحد منهما
فيتحلل فيهما او بادراك الحج فقط فهل يجوز له التحلل استحسانا وقال زفر لا يجوز وهو القياس
ولا احصار بعد الوقوف بعرفة ثم ان دام الاحصار حتى مضت ايام التشريق فعليه
دماء لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولتاخير الحلق والطواف ولو منع بمكة عن الركنين
اي عن الطواف والوقوف بعرفة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عنهما بان قدر على احدهما
لا يكون محصرا وبقي محرما الا عند الشافعي واحمد فهو محصر بالمنع عن احدهما ومن فاته الحج بفوت
الوقوف بعرفة حل بعمرة وقضى في العام القابل وعند مالك بقي محرما حتى يقف من قابل
ولا دم عليه وان كان فائت الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين ان فاته قبل
ان يؤدي العمرة ولا فوت للعمرة بالاجماع وتصح في كل يوم من ايام السنة وتكره في
ايام التشريق ويوم النحر ويوم عرفة بانشاء احرام وعند مالك في اشهر الحج وعند الشافعي
واحمد لا تكره في وقت من الاوقات وهي سنة اي مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض
كفاية الا عند الشافعي في قوله الجديد واحمد فريضة كالحج وفي قوله القديم تطوع
والحج عن الغير يجوز بعجز دائم الى الموت في فرض يعني شرط جواز الحج ان يكون العجز
دائما الى الموت بان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال فلم يشترط ان يجب عليه وهو
صحيح ولا يجوز احجاج الغير في نفل وعند الثلثة يجوز في النفل ايضا واعلم ان الاصل
عندنا ان يجوز جعل ثواب لغيره صوما كان او صلاة او حجا او صدقة او قراءة

لانه نفل وعند الثلثة في النفل
ايضا واحجاج الغير مع وجوده
الا عند الشافعي واحمد م

القرآن او الاذكار او نحوها وقال مالك والشافعي يجوز في الصدقة والعبادة المالية
وفي الحج وغيره من الطاعات والعبادة مالية محضة كالزكوة والعشور والكفارات
لا يجوز النيابة فيها بحال وبدنية محضة كالصلوة والصوم وغيرهما ويجوز فيها النيابة
مع القدرة والعجز ومركبة منهما كالحج ويجوز فيها النيابة مع العجز ومع القدرة لا والشرط
العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز
بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال فلم
يشترط ان يجب عليه وهو صحيح وانما شرط العجز المنوب للحج الفرض لا للنفل فان فيه يجوز
الانابة مع القدرة والصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة ومن حج عن آمريه بفتح الراء
ضمن النفقة ومعناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما
فهي عن الحاج قال الزيلعي والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يحرم عنهما او عن احدهما غير معين
او اطلق والاول مسئلة الكتاب وان نوى احدهما غير عين فان مضى على ذلك
وان عين احدهما قبل المضي وقع عن الآخر عندهما وعند ابي يوسف عن المأمور وان
اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما ذكر في الكافي انه لا نص فيه وينبغي ان
يصح التعيين اجماعا ودم الاحصار على الآمر وقال ابو يوسف يجب دم الاحصار على
المامور وذكره الزيلعي ودم القران ودم الجناية على المامور الا في قول من قال على الآمر
~~ومات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي في السنين او وصى بان يحج عنه~~
~~فمات الحاج في الطريق يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذا اذا فرقت نفقته~~
~~الطريق وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فان لم يجد فلو حج على الاول~~
~~من منزله بثلث ما بقي من المال وابو يوسف ومحمد متفقان انه يحج عنه من حيث مات وفي الاول~~
~~اعتبار الثلث فابو يوسف يقول يحج عنه بما بقي من الثلث الاول الى ان يستوفي ثلث الجميع فلهذا~~

وحج المامور يقع عن الآمر
لا عن نفسه وكذا لا يقع عن المامور
ولا يسقط به فرضه وانما
له ثوابه وهو رواية عن محمد

اي من منزل الآمر

قال المص الا عندهما والشافعي من موضع موته لكن عند ابي يوسف ما يبقى من الثلث وعند الباقي
لما حج من حج ماله اتفق ويحج عن ابويه من غير امرهما فعين لاحدهما صح وكذا الواحد عن احدهما
بغير عينه ثم عينه جاز وهو مستحب واعلم ان للمامور بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف ذهابا
وايابا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه ولا يبدل منه وما فضل
يرده على ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى له به الميت ولكن ان لم يعجم الى
الطعام ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري به
ماء الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن به ولا يشتري
شيئا منه ولا يحتجم به ولا يعطي اجر الحلاق منه الا ان يوسع عليه الميت او الوارث ولا ينفق
على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته
منه ثم اذا عاد يعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من
مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق والمكث
الاقامة بها قدر العادة حتى يخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا خرج الطريق
عن ثم فان اقام بها على الوجه المعتاد حتى يخرج الى قابل لا تسقط والا تسقط حتى يخرج
ولو تعجل الى مكة في رمضان تكون نفقته من مال نفسه الى عشر ذي الحجة وله ان يشتري به
حمارا يركبه ويجوز احجاج الرجل والمرأة والحر والعبد باذن مولاه وكذا يجوز احجاج
الصرورة وهو الذي لم يحج لنفسه والاولى ان يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه
وهذا كله فيما اذا حج عنه بامره ولو كان بغير امره او حج عنه الوارث بغير امره
سقط عنه حج الاسلام ان شاء الله تعالى ويجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره لما كان او بدنيا
الا عند الشافعي ومالك لانه في البدنية وقراءة القرآن **فصل** في الهدي هو ما يهدى من
ابل وبقر وغنم وهو مجمع عليه وادناه شاة وهي اي الشاة تجوز في كل شيء الا في طواف
الركن اي ركن الحج جنبا او حائضا ووطء بعد وقوف بان يكون قبل الحلق فان فيهما

هو ما يهدى من النعم الى الحرم

فيها فعليه بدنة ويأكل من هدي تطوع ومتعة وقران اي يجوز لصاحبه ان يأكل بل يستحب له
ويستحب ايضا ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الاضحية والمراد بهدي التطوع ما بلغ الحرم
واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ولا لغيره من الاغنياء ان يأكل الا عند الشافعي في دم متعة
وقران وعند مالك يأكل من الجميع الا جزاء صيد وفدية ونذر للمساكين وهدي التطوع
لو عطب وخص ذبح دم متعة وقران بيوم النحر فقط وفي الاصل يجوز ذبحه قبل يوم
النحر ولكن الافضل ان يذبح يوم النحر وهو الصحيح ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت
شاء خلافا للشافعي فهو يجيزه يوم المتعة الا عند الشافعي في دم الواجب للترك او الجبر
لا يختص والكل بالحرم اي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم الا عند مالك في فوته الاحرام وعند
ما اذا شاء في الحل لا فاك الزيلعي واعلم ان الدماء على اربعة اوجه ما يختص بالزمان
والمكان وهو ... ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عندهما والتطوع
في رواية الاصل وما لا يختص بالمكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان والمكان وهو دم النذور
عندهما وعند ابي يوسف هو متعين بالنذور ولا يختص جواز التصدق بالفقراء بفقراء
اي بفقراء الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء المستحقين الا عند الشافعي فيختص به
ولا يجب تعريف بهدي وهو ان يذهب بها الى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن
والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وله ان يضجعها ولا يذبح
البقر والغنم قياما ويضجعها واستحسن الجمهور استعمال العقل والاولى ان يذبحها بنفسه اذا
كان يحسن ذلك ولو ولى غيره جاز ويجوز بولية الكتابي ولكن يكره الا عند مالك لو ساق من حل
يجب البعث ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجر الجزار منه ولكن لو تصدق شيء من لحمها
عليه سوى اجرته جاز ولا يركبه بلا ضرورة الا ان يبلغ محلها فان احتاج الى ركوبه جاز له ركوبه
وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء وعند الثلاثة يركبها بغير ما
الا ان يهلكها لا يجوز ولا يحلبه الا لضرورة فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغني ضمنه كما لو

قبل يوم ...

ودم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الاحصار عندهما

فعل ذلك بوبره او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه
وينضح ضرعه بالنقاخ اي بالماء البارد قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح والا حل
بعد احلبها وتصدق بها ولو حلبها تصدق به ولو اكله ضمنها وصرف الى الفقراء وعند
الثلثة لا يضمن وحكم ذلك حكمه بالاجماع ولو عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه
ويذبحه في وقته والمعيب له يتصرف فيه ما شاء الا عند احمد وبعض الشافعية تجب ذبحه
ولو كان الهدي تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه والمراد به قلادتها وضرب به صفحته وفائدته
ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهو اولى من ان تركه جزرا
للسباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود ولم ياكله غني ولا هو وعند الشافعي لا ياكل
فقراء رفقته في القول الاظهر ولو اخر ذبحه حتى مات او اتلفه ضمن قيمته وعند الشافعي
اكثر الامرين من هدي مثله او القيمة شهدوا بوقوفهم قبل يومه اي يوم الوقوف قبل اي قبل
عرفته وقفوا في يوم وشهدوا انهم وقفوا قبل يوم الوقوف يعني يوم التروية او قبله
تقبل شهادتهم وعليهم الاعادة ولو شهدوا انهم وقفوا بعده لا تقبل بالاجماع كما تهم
حجهم ترك الجمرة الاولى في اليوم رمى الكل او الاولى فقط اي رمى الاولى ثم الباقيين وهو
الافضل وان رمى الاولى وحدها اجزاه ايضا وعند الثلثة الكل او حب على نفسه حجا
ماشيا بالنذر لا يركب حتى يطوف للركن وهو طواف الزيارة بالاجماع ولو ركب
اراق دما وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل تجب عليه بحسابه من الدم والطواف
الزيارة منتهى الاحرام يعني الله ولم يذكر من اين يمشي قيل من الميقات والاصح انه يمشي
من بيته ولو اشترى محرمة على صيغة اسم الفاعل نائبة ان كان احرامها باذن حتى لا
حلها وجامعها اي يجوز له التحليل ثم الجماع وعند الثلثة وزفر لو علم باحرامها ليس تحليلها
ولا يسعد احرام عبد او امة بلا اذن من المولى وبعض يحل تحليلها بالاجماع ومن امهات
اختلف في المجاورة بالحرمين الشريفين وذهب ابو يوسف ومحمد الى استحبابها الا ان يغلب على

بعيب يمنع الجواز كذا في العيني او الاذن ض

لا يرمى ما لم يعد

والاولى ان يحللها بغير الجماع بعطيها لا مر الجماع ص

على ظنه الوقوع في بعض المحظورات وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وهو الاحوط وزيارة
قبر النبي عليه السلام من افضل المندوبات وقيل انها كان فرضا فالاحسن ان يبداه ثم يثني بالزيارة
فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد وهو مسجد عليه السلام
واذا توجه اليها يكثر من الصلوة والسلام عليه عليه السلام واذا وصل الى المدينة المنورة اغتسل
بظاهرها قبل ان يدخلها او توضا والغسل افضل ولبس نظيف ثيابه وجديدها كل ما كان اجل
في الادب والاجلال كان حسنا واذا دخلها قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الآية
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المصطفى صلى الله عليه وسلم ما رزقت
اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا واذا
دخل المسجد يقول اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من باب جبريل ويقصد
ما بين الروضة الشريفة وهي المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد مستقبل السارية التي تحتها الصندوق
بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ان امكن ويكون الجنبة التي في قبلة المسجد بين
عينيه ويسجد لله شكرا على هذه النعم ثم ياتي القبر فيستقبل جداره ويستدبر القبلة على نحو اربعة
اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد
ولد آدم اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله اشهد انك بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيرا جزاك الله عنا افضل
ما جازى نبيا عن امته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وانزله المنزل المقرب عندك انك سبحانك انت ذو الفضل
العظيم ويسأل الله حاجته واعظمها سؤال حسن الخاتمة والمغفرة ويقول يا رسول الله اسالك الشفاعة
واتوسل بك الى الله تعالى في ان اموت مسلما على ملتك وسنتك ومن ضاق وقته عما ذكرنا اقتصر
على افضل ما امكنه ثم يتاخر عن يمينه ان كان مستقبلا قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ويقول السلام

عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار أبا بكر الصديق رضي الله عنك وجزاك الله عن أمة
محمد خيرا ثم يتأخر كذلك فيسلم على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر
الفاروق أنت الذي أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة محمد خيرا ثم يرجع إلى حيال
وجه النبي صلى الله عليه وسلم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ويدعو ويتشفع له ولوالديه
ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع فيزور القبور التي يتبرك بها كقبر عثمان وقبر عباس رضي الله
عنهما وعن سائر الأصحاب والآل والأحباب خصوصا يوم الجمعة ويقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين أنتم سابقون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ويكون على هذا الحال ما دام
ساكنا فيها فإذا عزم على الرجوع إلى أهله يستحب له أن يودع المسجد بصلاة ويدعو بعدها بما
أحب وأن يأتي القبر الشريف ويدعو بما أحب لنفسه ولوالديه ولإخوانه وأولاده وأهله وماله
ويسأل الله تعالى أن يوصله إلى أهله سالما غانما في عافية من بليات الدنيا والآخرة وينبغي
أن يتصدق بما يمكن على جيران النبي عليه السلام ثم ينصرف باكيا ومتحسرا على فراق الحضرة
النبوية ومن السنن أن يكبر على كل شرف من الأرض ويقول آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله العظيم وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وإذا
دخل بلده أو قرية فليقل رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب
الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين نسألك خير هذه القرية وخير أهلها
وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها قرارا وارزقني
رزقا حسنا طيبا حلالا مباركا وهذا آخر كتاب الحج من العبادات فلله الحمد على ما يسر لنا من الوصول
إلى الطاعات والحسنات

كتاب النكاح

كتاب النكاح هو عقد يوجب حل البضع قصدا احترز بقوله قصدا عن عقد يملك به
المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما وسببه تعلق المقدرة به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان
عام وهو المحل القابل والأهلية من العقل والبلوغ والحرية وخاص وهو الإشهاد
وركنه الإيجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل وهو الاستمتاع وركنه الإيجاب والقبول في المجلس
وحكمه ثبوت الحل والملك له وثبوت حرمة المصاهرة وهو سنة مؤكدة عند القدرة على القيام
بمصالحه ~~أو واجب~~ وعند التوقان أي شدة الاشتياق بحيث يؤدي إلى الحرام
واجب وعند العلة لا وهو أفضل من التخلي بالعبادة إلا عند الأعذار
وهما يتولان بالعكس وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي أو وضع أحدهما للماضي والآخر
للمستقبل مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك وعلى هذا لو قال جئت خاطبا
لم زوجتنيها فقال زوجتها تم العقد ولزم وينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال احترز به عن الوصية لأنها لتمليك العين بعد الموت لا في الحال إلا عند الشافعي
واحترز بغير النكاح والتزويج لا ينعقد بشرط أن يكون الإيجاب والقبول عند حرين أو حر
وحرتين بالغين عاقلين مسلمين ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين بحضور
الشاهدين ~~لا سماعهما وفي رواية~~ لا بد من سماعهما ولو عقدا بحضرة النائمين جاز على الأصح
ولا ينعقد بحضور الأصمين على المختار وبحضور السكارى صح إذا صحيا وإن لم يذكروا
الصحو وكان شرط العدالة فيهم وعند مالك صح بلا إشهاد ولكن شرط الإعلان ولو بالدفاف
التواصي بالكتمان وشرط الشافعي وأحمد في رواية عنه الذكورة والعدالة وللشافعي في الأعمى
وجهان ثم وجه يقبل في وجه لا وعن أحمد ينعقد عند عبدين وعند أبي العاقد
سواء كانا والواحد منهما أو كان واحد والآخر لا وعند الشافعي لا ينعقد
عند حضورهما وعند حضور مسلمين لو تزوج المسلم الذمية وعند محمد وزفر
لا ينعقد بهما أصلا ولو أسلما ثم أديا الشهادة في دعوى النكاح تقبل عندهما وعند محمد لا

ولو امر رجل رجلا آخر ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا اي
وان لم يكن الاب حاضرا عند عقد المامور لا اي لا يصح هذا النكاح وكذا الحال لو امر
امراة فعقدت بحضرة رجل وامراة اخرى او آب وكذا لو زوجها بحضرة امراتين والاب
حاضر وبالجملة ان المامور يكون شاهدا مع الآخر والاب كانه عاقد ولهذا ان يشهد
عند الدعوى بشرط عدم ذكر انه عقده بل قال هذه امراته بعقد صحيح ونحوه ولو بين
لا تقبل وعلى هذا لو زوج الاب ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد فان كانت حاضرة جاز
وان كانت غايبة لا وان كانت البنت صغيرة لم تجز حاضرة او لا وعند الثلثة لا تجوز [illegible]
اي سواء حضر الاب او لم يحضر واعلم ان المحرمات اربعة انواع [illegible] الاول المحرمات
بالنسب وهو ما ذكر بقوله وحرم على المرء ان يتزوج امه وبنته وان بعدتا سواء كانت
دخل بينهن الرجال او لم يدخل واخته لاب وام او لاب او لام وبنتها وبنت اخيه
وان سفلن كيف ما كن وعمته وخالته وان علون والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة
وهو ما ذكر بقوله وحرم ام امراته مطلقا وان علت وان لم يدخل بها وبنتها ان دخل بها
وامراة ابيه وابنه وان بعدتا كذا وقع بالتاء في عامة النسخ والصواب وان بعدا
لان العبرة للاب والابن لا للامراة الا ان يعتبر بعدها ببعدهما وهو بعيد دخل بها الاب
او الابن او لم يدخل بها والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وهو ما ذكر بقوله وحرم
الكل رضاعا وانواعهن كانواع النسب بغير فرق والنوع الرابع حرمة الجمع بين المحارم
وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة وهو
ما ذكر بقوله والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين سواء كانتا بالنكاح او بملك
اليمين او كانت احديهما بالنكاح والاخرى باليمين ولو تزوج اخت امة الموطوءة لم يطاها
حتى يحرمها وعند الثلثة لا يطا المملوكة فقط بازالة ملكه ولو بعضها كما لو باع نصفها
او بازالة حل استمتاعه بها كما اذا كاتبها او زوجها او بوقوع الفرقة بينهما باي سبب كان و

في النجس ودواعي الوطء فيه بمنزلته حتى لو قبلها بشهوة لا يجوز ان يجامع واحدة منهما ولا ان يمسها حتى
يحرم احدهما عليه بتزوج الاختين في عقدين ولا يدري ان ايهما الاولى فرق بينه وبينهما
ولو تزوجهما في عقد واحد فكانه لا يجوز نكاحهما يقينا ولو دري من هي الاولى يجوز عقدها
ويحل وطؤها الا اذا وطئ الثانية فيحرم الاولى ما دامت الثانية في العدة ولا يحل وطوء
الثانية ايضا وان اراد ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان
كان بعده فلا حتى ينقضي عدتها وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج بالمعتدة و
دخل باحديهما فله ان يتزوجها دون الاخرى ما لم ينقض عدتها وان انقضت عدتهما جاز ان يتزوج
بايتهما شاء ولهما نصف مهر ان ادعت كل واحدة منهما انها هي الاولى ولا بينة لهما فيقضى
لهما بنصف مهر اما اذا قالتا لا ندري اي النكاحين اول لا يقضى لهما بشيء وقوله ولهما
معناه اذا كان مهراهما مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان كانت بعد التفريق بعد
الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا الا عند ابي يوسف واحمد في رواية عنه لا شيء لهما وعند
محمد يجب لكل مهر ولا يجمع بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم له نكاح الاخرى وقوله ايتهما
فرضت آه اشارة الى ان الشرط ان لا يتصور جواز تزوج احديهما بالاخرى على كل التقادير
مثل المراة وبنت زوجها او امراة ابيها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر وقد ذكره المصنف بقوله
ويجمع بينها وبين ابنة زوج كان لها بالاجماع الا عند زفر وحرمت البنت من الزنا الا عند الشافعي
وعن مالك لها اي كقوله وقول الشافعي والزنا ومس اجنبية بشهوة وحدها ان ينتشر
آلته او يزداد انتشارا ان كانت منتشرة او جود وهما من احدهما يكفي وشرط الانزال
حتى لو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة وفي الشرح الكبير والعيني يعتبر
تحرك القلب والنظر في دار الرجال بوجهها بخلاف المراة وشرط ان تكون المراة
مشتهاة وبنت تسع مشتهاة والا فلا والمراة وان خرجت عن حد المشتهاة بالكبر يوجب
الحرمة الا عند الشافعي وفي المحال بالاجماع الا عند احمد والشافعي في قول وحرم وطؤه لو

وعند الثلثة لا الملكوة فقط

امراته بالاجماع ولا يثبت به حرمة المصاهرة الا في رواية عن مالك وقول من الشافعي
لا يثبت حرمة المصاهرة الا في رواية عن مالك واحمد وحرم تزوج امته واعترض عليه
بانه اذا احتاط ان يتزوج امته احتمال لحريتها واجيب بان جانب الاحتياط اولى لانه
لو كانت حرة يلزم الزنا وفي هذا مجرد فعل التزوج وهو ارتكاب امر لغو وسيد
ونكاح المجوسية والوثنية بالاجماع وكذا لا يجوز وطؤهما مملوكة بملك اليمين وحل
تزوج الكتابية فقد علم هذه المسئلة من قوله وذمية عند لو تزوج ذمية فلا حاجة الى اعادته
ثم ان فيه خلافا للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى ذكره الزيلعي فلم يذكر المص تزوج
صابية ان كانت كتابية والا لا يصح بالاجماع وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها وهذا
الخلاف بناء على انهم عبدة الاوثان عندهما وليسوا بهم عنده وتزوج المحرمة بكسر الراء
ولو كان المتزوج بها محرما او الولي المزوج لها محرما وعند الثلثة لا يحل تزوجها والامة ولو
كانت كتابية والمراد منها امة الغير وعند الثلثة يجوز لو مؤمنة بشرط طول عدم حرة وخوف
عنت وتزوج حرة على امة منكوحة لا عكسه يعني تزوج الامة على الحرة حيث لا يجوز
ولو كان تزوج الامة في اثناء عدة حرة مطلقة عن بائن الا عند الشافعي واحمد في العبد
يجوز للعبد ذلك وعند مالك صح تزوج الامة على الحرة برضاء الحرة ولو تزوج اربعا
من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء وصح في عدة حرة اي صح تزوج
الامة فيها عندهما والثلثة واربع فقط من الحرائر والاماء بالاجماع سواء كن مفردات
او مختلطات فلا يجوز الزيادة عليها الا عند الشافعي في الامة يجوز تزوج واحدة فيكون
خمسا وتزوج ثنتين من الحرائر والاماء للعبد فقط لا يجوز الزيادة عليهما الا عند مالك
يجوز تزوج الاربع كالحر ولم يتعرض بها لمذهب الشافعي والظاهر يجوز تزوج زانية
امة واخته وتزوج امراة حبلى من زنا اي لا يجوز تزوج حبلى اذا كان من غيره
وعند ابي يوسف نفس النكاح في الحبلى من الزنا ايضا ذكره الزيلعي [illegible] لا عند

حتى لا يجوز تزوجها قطعا

عند مالك واحمد وابي يوسف وزفر ~~ان ينبغي ان يتزوج الحبلى من غيره عندهم الا ان يكون~~
~~من [illegible]~~ وحبلى من زنا وهو مع انه خلاف الظاهر خلاف مذهبهما ايضا لا وطؤها بالاجماع
اي بعدما جوز بعض ذهبوا الى جواز تزوجها ذهبوا الى عدم جواز وطئها بالاجماع وذكر
الزيلعي ان عند الشافعي يجوز وطؤها ايضا وهذا يخالف كلام المص والمضمومة الى محرمة اسم
مفعول من التحريم اي حل تزوج المضمومة الى محرمة بان تزوج امراتين في عقد احدهما لا
يحل له نكاحها بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح والمهر
المسمى لها اي كل للتي جاز نكاحها وعندهما انه في [illegible] يقسم على مهر مثليهما فما اصاب المضمومة لزمه وما
اصاب المحرمة لا يلزمه ولو دخل بالتي لا يحل له يلزمه مهر مثلها بالغ عليه في الزيادات ولا يحد
المحرم الوطي بحرمتها وهذا لو تزوج محارمه مع العلم بالحرمة ثم وطئها سقط الحد عنه
وعند مالك لها اي للمضمومة مهر المثل فصح تزوج الموطوءة بملك او زنا وعند الثلثة لا يجوز
قبل الاستبراء بحيضة وبطل نكاح متعة بان يقول اتمتع بك مدة كذا بكذا من المال وقال مالك
هو جائز ولم يتعرض الزيلعي ولم يذكر المص ونكاح موقت بالاجماع وخالفه ما قال الزيلعي قال
زفر وهو صحيح ولو بين [illegible] مطلقا وفي بينة ان يعقد بمهاجرة [illegible] فالملفي صح وله [illegible]
امراة ادعت عليه نكاحها بانه تزوجها وقضي به بالنكاح ببينة كاذبة ولم يكن تزوجها
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة لا [illegible] ان نطاها ديانة اي [illegible] ولو ادعى
انه طلقها ثلث [illegible] وهو [illegible] عليه زورا وقضى بها [illegible] حل للثاني وطؤها
خلافا لهم وعند الشافعي وطئها الاول سرا والثاني علانية [illegible] وهذا غريب منه حيث جوز
وطي شخصين بامراة واحدة وروى عن ابي يوسف ومحمد جواز وطي الزوج الاول قبل دخول
الثاني قال الزيلعي وعند ابي يوسف لا يحل للاول ولا للثاني [illegible] هذا يكون ما ذكر المص [illegible] له

وصل في الاولياء والاكفاء صح [illegible] نكاح حرة بالغة بكرا او ثيبا بلا ولي سواء كانت
اولم باذن له [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف ظاهر الرواية وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة

والان امر السلطان ورد على نهيها وامرها لا يخفى

او ضحكت م

الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وبه اي رجوعه الى قولهما وعند الثلثة لا اي لا ينعقد
ولا ينعقد بعبارة النساء. وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفو واختار بعض
المتاخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان ولا تجبر بكر بالغة عليه اي على النكاح وعند
الثلثة تجبر اطلق المسئلة وليس كذلك بل هو مقيد باجبار الاب والجد لها وعن مالك لو كانت
ثيبا لا تجبر فيصح نكاحها بلا ولي والنكاح في الزوج بينهما ولو استاذنها الولي بنكاحها او
بلغها نكاحها فسكتت فهو اذن بالاجماع والضحك صار اذنا دلالة بخلاف ما اذا بكت هل
اذا بكت بلا صوت لم يكن ردا بل حزنا على مفارقة اهلها وعليه الفتوى كذا قال الزيلعي ويعتبر في
الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من فلان او فلان
او ذكر جماعة فسكتت صح يكون رضا ولو قال من رجل فسكتت لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر
في الصحيح ولو زوجها الولي فخبرها فسكتت اصلح فيه والاصح انه رضا ولو زوجها وليان
معا كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا وان سكتت بقيا موقوفين
حتى تجيز احدهما ولو استاذنها غير وليها فلا بد من القول لا السكوت وفيه اشارة الى انه
لا بد من نطقها بان تقول قبلت او رضيت وقيل اللازم رضاها فانه قد يكون بالقول
وقد يكون بالفعل كطلب المهر والنفقة والتهنئة والتمكين من الوطي بالاجماع ولم يخالف فيه
مجتهد ولو زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس هو طول مكثها في بيت اهلها بعد
ادراكها حتى خرجت من حد الفتيات فهي بكر بالاجماع والمراد زوال بكارتها بغير وطي لانها بكر
لا المهر في هذه الامور بغير تجري عليها احكام الابكار وكذا لو زالت بكارتها بزنا ان عندهما
وان خفي في القول الجديد واحمد في رواية عنه واطلق المصنف زوال البكارة سواء كان زناها
مشتهرا او لا وليس كذلك بل هو مقيد بان لا يتعدد منها ومن قبل الاقرار وكذا اذا اقيمت عليها الحد
بالزنا لا تكون بكرا ولو اختلفا في السكوت بان قال لها بلغك النكاح فسكتت فقالت بل
رددت فالقول قولها وقال زفر القول للزوج ولا تحلف لو ارادا الزوج حلفها عندهما ف

94

والعلية تحلف وبه يفتى موضع بين المسائل كتاب الدعوى قال الزيلعي وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاماها فالبينة بينة المراة انتهى وعنه انه يشكل اقامة البينة على السكوت لانه
امر عدمي وقال في التوضيح في شرح الهداية جوابه ان السكوت امر وجودي لانه عبارة عن ضم
الشفتين وهو امر وجودي وعدم النطق من لوازمه اقول فيه كلام لان السكوت عدم النطق
غايته انه يتحقق في الضم لا مشك [illegible] فلو فتح ولم يضم ولم يتكلم يتحقق السكوت مع انه ليس فيه الضم
وللولي انكاح صغير وصغيرة جبرا واطلق ان قوله جبرا ليس في موقعه لان الجبر لا يتصور الا في
الكبير الا عند الشافعي ليس للولي انكاحهما لغير الاب والجد وعند مالك لغير الاب والولي العصبة
بنفسه على ترتيب الارث يعني او لاهم الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعتوه
والمعتوهة ذكره الزيلعي وفي الفرض باب حجاب العصبات فيها احكام ثم الاب واب الاب وان علا
ثم الاخوة الا الاخ من الام فقط ثم الاعمام الا العم من الام ثم اعمام الجد كذلك ثم مولى
العتق ويستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم ذوو الارحام وذكر الكرخي ان الاخ والجد
يشتركان في الولاية عند ابي يوسف ومحمد ولهما اي للصغير والصغيرة اذا بلغا خيار الفسخ اي
فسخ النكاح في نكاح غير اب وجد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اصلا وعند الثلثة لهما الخيار في
غير الاب وشرط القضاء اي بان يحكم القاضي بالفسخ ثم اذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعده فلها المهر كاملا ويبطل سكوتها ان علمت بكرا اي ان كان لها علم بالنكاح
حين البلوغ لا سكوته مالم يرض ولو دلالة اي لا يسقط خيار الغلام بالسكوت مالم يقل
رضيت او يوجد فعل منه يدل على الرضى مثل التقبيل والوطي وكذلك الجارية اذا دخل بها
قبل البلوغ ثم بلغت لا يبطل خيارها مالم تقل رضيت او يوجد منها فعل يدل على الرضى ثم
خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى اخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام حتى
ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان راته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا
اصبحت وتقول رايت الدم الان فان قالت الحمد لله اخترت فهي على خيارها وان بعثت خادمها

بالبلوغ م

وفيه اشارة الى انه لا يصح الفسخ بغيبته الزوج ولا لزم الكفاءة على الغائب وكذا في كل فرقة تحتاج الى القضاء وان الفرقة المجبرة لا تحتاج اليه [illegible]

حتى حضت هرعا شهودا فلم يقدر عليهم لزمها النكاح ولم تعذر ولو سالت عن اسم الزوج
او عن المهر المسمى او سكتت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى
القاضي شهرين فهي على خيارها وتوارثا قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما عن الاخر اذا
مات قبل البلوغ او بعده ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون وكافر على مسلم كمولى العتاقة ثم
للام ثم للاخت للابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام وفي التبيين بعد
الاخت لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات
ثم لبنات الاعمام ثم للحاكم ومن نصبه القاضي اذا شرطه الامام في عهده ومنشوره وليس للوصي ان
يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي وعند الثلثة للحاكم بعد العصبة وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر الا عند زفر لا يزوجها والشافعي التزويج للسلطان ولا يبطل التزويج بعوده
ولا يثبت الولاية فيه بالوصية الا عند مالك واحمد تجوز الولاية بالايصاء وولي المجنونة الابن
لا الاب الا عند الشافعي ومحمد وليها الاب اذا وجد ولو اجتمع الاب والجد فالجد اولى الا
رواية عن احمد ولو اجتمع الاخ لابوين مع الاخ لاب فالاخ لابوين اولى الا رواية عن احمد
هما سواء والكفاءة معتبرة في النكاح نسبا فقريش اكفاء بعضهم لبعض والعرب غير قريش بعضهم
اكفاء لبعض ومعتبرة حرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وفي المبسوط افضل الناس نسبا
بنو هاشم ثم قريش ثم العرب وديانة عند ابي يوسف وهو في اعطاء المفاخر وقال محمد لا يعتبر
ومالا وحرفة وهي الصنائع والعرب يتخذون لها وعند الشافعي واحمد يعتبر الكفاءة في
الاسلام فقط وفي وجه من الشافعية يعتبر الكل في السلامة عن العيوب وعن احمد في النسب والصناعة
وعن مالك في الدين فقط وعنه في الحرية والسلامة عن العيوب حكاه ايضا ويعتبرها اي عدم المرادة
النكاح وللولي الاعتراض اذا نقصت من مهر مثلها حتى يتم لها مهرها او يفارق فان فارقها قبل الدخول
فلا مهر لها ويعتبر فيها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التمام وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس
لهم ذلك الا عند مالك وعند الشافعي في القول القديم واحمد في الاظهر يبطل النكاح في هذه الصورة

بالاجماع ولو عصبة

ولو اجتمعا تقدم الاب الا عند مالك

وصح تزويج طفل بغير كفؤ بان زوج ابنه امة او بنته عبدا او بغبن فاحش بان زوج البنت
ونقص من مهرها او زوج ابنه على مهر امراته للاب والجد فقط وعندهما والثلثة لا يصح كلاهما
ولو رضيت بنقصان مهرها فللولي الاعتراض وعند الثلثة لا يعترض لابن عم ان يزوج
بنت عمه من نفسه وللوكيل تزويج موكلته من نفسه بالاجماع اذا وكلته بالتزويج المطلق الا عند
الشافعي وزفر لا يجوز للوكيل ان يزوج نفسه ونكاح عبد او امة بغير اذن السيد ونكاح
فضولي موقوف ان اجاز من له الاجازة نفذ وعند الشافعي باطل لا يصح بالاجازة وعند
مالك واحمد كما اي كمذهبنا ومذهب الشافعي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب
وصورته ان تقول المراة اشهدوا اني تزوجت فلانا وهو غائب او يقول الرجل اني
تزوجت فلانة وهي غائبة لم يجز الا عند ابي يوسف والمامور بنكاح امراة مخالف
بامراتين بعقد او امر رجلا بان يزوجه فزوجه امراتين يكون مخالفا ولا يلزمه واحدة
منهما لا بامة اي لا يكون المامور بالنكاح مخالفا بتزويج الامة والمراد بها امة الغير لان
نكاح امة نفسه لا يجوز ولا فرق بين ان يكون الامر اميرا او غيره وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما والثلثة مخالف بالامة ايضا بغير كفاءة كما انه مخالف بامراتين

فصل

في المهر صح النكاح بلا ذكره اي ذكر المهر بالاجماع وكذا مع نفي المهر وكون النفي لغوا خلافا
لمالك الثاني واقله اي المهر عشرة دراهم مضروبة او لا فيجوز وزن عشرة تبرا وان
كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم وعند الشافعي
واحمد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا فلو سمى دونها لها العشرة بالموت او الوطي
وعند الثلثة لا يجب العشرة وعند زفر يجب مهر المثل في التسمية ما دون العشرة ويتنصف المسمى
بالطلاق قبل الدخول والخلوة ولها المتعة لو لم يسم المهر وهو او بعده بالدخول والموت

مهر المثل

الاعتزال ففي قوله في الموت لا تجب مهر المثل وقال مالك نكاحه لا يصح النكاح اصلا
وهي اي المتعة درع وخمار وملحفة ويعتبر فيها حالها وهو قول الكرخي وقيل حال الزوج قال
صاحب الهداية وهو الصحيح وقيل يعتبر حالهما حكاه صاحب البدائع وهو الاحوط والاشبه
بالفقه وعند البلخي ما يقدره الحاكم وعن احمد ادنى ما تجوز فيه الصلاة ولا تزاد اي المتعة
على نصف مهرها اي ان كانت قيمتها اكثر من نصف المهر تجب لها نصف مهر المثل ولا تنقص
عن خمسة دراهم الا عند الشافعي يستحب عنها وما فرض اي تزوجها ولم يسم لها مهرا ونحوه
ثم تراضيا على تسمية وسمى لها بعد العقد او زيد بعد العقد اي تزوجها على مهر مسمى ثم زادها
بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا ينتصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل تجب
المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني وسقط الزائد الا عند ابي يوسف في قوله
المرجوع اليه والائمة الثلاثة قال الزيلعي ينتصف المفروض بعد العقد دون الزائد انتهى اقول لا يصح
استثناء المصنف يقول والثلاثة لانهم لا يقولون الا بالتنصيف في الاول وصح حطها اي حط
المرأة من مهرها المعقود عليه بالاجماع ولم يذكر المصنف جواز الزيادة عليه لانه علم من قوله او
زيد فلا حاجة الى ذكره كذا قيل والظاهر انه يذكر لبيان خلاف زفر والشافعي فيه ولعل ما
هو داء وخلوة اي خلوة الزوج مع الزوجة بعد النكاح بلا مرض احدهما انهما كان اذا
كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا وهو الصحيح
وحيض ونفاس وهما مانعان شرعا وطبعا بالنسبة الى الطباع السليمة واحرام فرض
دون نفل والمذكور في اطلاق الاحرام وهو الاولى كوطئ حتى يجب لها المهر كاملا ولو كان الزوج
عنينا او خصيا او مجبوبا الا عند ابي يوسف في المجبوب تجب نصف المهر وشرط مالك في
الخلوة حكم الوطئ طول المقام معها وحد الطول بالعام وعن احمد الموانع لا تمنع صحتها اي
صحة الخلوة وعندهما الجب مانع وتجب العدة فيها اي في جميع صور الخلوة سواء كانت صحيحة
او فاسدة قال الزيلعي ومن موانع الخلوة صوم رمضان وعليه يلزم القضاء والكفارة انتهى

الا هو للشافعي

كلا او بعضها من الربع

الكتب

انتهى اقول لا يدفعه من صوم معرض لونه وهي ان الحكم يدور على الكلفة فلا اعتبار لصوم المرافق
في رمضان حيث لا يلزم فيها بالافطار الكفارة ومنها ان يكون رتقاء او عفلاء او شوهاء
او صغيرة لا تطيق الجماع وان كان هو صغيرا لا يقدر على الجماع لا تصح الخلوة بكمال المهر وان
لا يكون معهما ثالث ولو اعمى او نائما او صبيا او مجنونا او مغمى عليه او زوجته الاخرى
وجاريتها وكذا الكلب العقور وكلب المرأة وعلم ان الخلوة انما تصح اذا كانا في مكان
يأمنان عن اطلاع الغير عليهما كالدار والبيت واما المسجد والطريق الاعظم والحمام فلا
تصح فيها ولو خلا بها في بستان ليس عليه باب لا تصح وفي محمل عليه قبة مضروبة فهو خلوة ولو
كان بين الزوجين سترة رقيقة لا تصح ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت او بالعكس لا تصح
على اختيار ابي الليث واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطئ في حق تأكد المهر وثبوت
النسب والعدة والنفقة والسكنى ونكاح اختها واربع سواها ولم يقيموها في حق الاحصان وحرمة
البنات والرجعة والميراث وتستحب متعة لكل مطلقة الا المفوضة قبل وطئها وهي لم تسم لها
او نحوه فان المتعة لها واجبة وذكر انها اربعة واجبة على ما مر ومستحبة وهي التي طلقها
بعد الدخول ولم يسم لها مهرا او سمته وهي التي طلقها بعد الدخول وسمى لها مهرا وقسم آخر
وهي التي طلقها قبل الدخول وسمى لها مهرا وعند مالك فيها الكل لا تستحب في غيرها وعند
الشافعي وجب في الكل الا التي سمى لها مهرا وتجب مهر مثل في شغار وهو ان يزوج
الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ليكون احد العقدين
عوضا عن الآخر وعند الثلاثة لا يصح النكاح فيه وامهار زوج حر وتعليم القرآن بعد اذا
تزوجها على خدمته وهو حر او على تعليم القرآن لها تجب مهر المثل فيهما الا وقال محمد
تجب قيمة الخدمة ولم يذكر المصنف وعند الثلاثة لها ما سمى من تعليم القرآن وغيره وعن احمد في قول
ولها خدمته لو عبدا بالاجماع فقبضت الزوجة مهرها المؤجل ووهبت له وطلقت قبل
الوطئ رجع عليها الزوج الموهوب له بنصفه وعند الثلاثة لا يرجع بشيء كما لا يرجع في العين

ولو لم تقبضه اي

وطلقت قبل الوطي

اذا عينت مهرا ووهبته له ولو لم تقبض شيئا من المهر او قبضت نصفه ووهبته كله او وهبت
عرض المهر قبل القبض او بعده لم يرجع بالاجماع قال الزيلعي من ثلث صور الاول فيما اذا
لم تقبض من المهر شيئا فانها ان وهبته فانه لا يرجع عليها بشيء وقال زفر يرجع والثاني فيما اذا
قبضت نصف المهر ثم وهبت للزوج مع المهر المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يرجع
عليها بشيء عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد ذكر المص بقوله الا عندهما في هبة النصف ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف عند ابي حنيفة وعندهما بنصف
المقبوض والثالث فيما اذا تزوجها على عرض بعينه فقبضته او لم تقبضه ووهبته له ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء وقال زفر يرجع بنصف قيمته وهو القياس انتهى ملخصا
بنا على ان القبض شرط في الهبة في صورة عدم القبض لا يصح الهبة فكيف يرجع نكحها بالف
ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فلو وفى بالشرط فلها الالف والا اي وان لم يف بالشرط بان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر
المثل لها عليه لا تزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وقالا الشرطان جائزان حتى
لها الالف عند الاقامة والالفان عند الاخراج وقال زفر الشرطان فاسدان فلها مهر
المثل على ما ذكر وعلى هذا اذا تزوجها على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت
وعند الشافعي لها مهر مثلها وعند مالك يفسد النكاح وعند احمد ان لم يف فلها الخيار وعندهما
صح الشرطان على ما سبق ومثله نكحها على هذا العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل بان لا يزيد
عليهما ولا ينقص عنهما ويوضع ما بينهما وعند الشافعي لها مهر مثلها ما صرف ولو بالغا ما بلغ وعندهما
وعند مالك واحمد يفسد النكاح وعندهما الاوكس يجب اذا كان مهر المثل زائدا عليهما او مثل
الاقل وبالعكس بان صار مهر المثل لها على فرس او عبد او حمار غير معين لها الوسط من جنسه
او قيمته بمعنى ان الزوج مخير بين ان يسلم الوسط وان يسلم القيمة ولا خيار لها وهكذا الحكم في كل حيوان
ذكر جنسه وعند الشافعي لها مهر مثلها وعند مالك الوسط فقط لا القيمة وعنه انه يفسد النكاح ولو

ولو تزوجها على ثوب او دابة او خمر او خنزير لها مهر مثلها في هذه الصور بالاجماع الا
في رواية عن مالك واحمد انه يفسد النكاح وروي عن الشافعي واحمد انه تجب قيمة في
التزوج على خمر وقيمته في خنزير وعلى هذا المنوال اذا تزوج على الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر لها مهر مثلها بالاجماع وعن الشافعي واحمد وابي يوسف لها الخل الآخر وفي
العبد القيمة ولو تزوج على هذين العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد اذا كان ساوي
عشرة دراهم وان لم يساو العشرة تعطى ما نقص الى ان يكمل العشرة الا عند ابي يوسف
والشافعي في قول واحمد في رواية عنه لها العبد وقيمة الحر ايضا لو كان عبدا وعند محمد لها
العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي نكاح فاسد لها بعد الوطء بالاجماع والمراد مهر المثل وانما عبر عنه بالعقد لفساد
النكاح وعن احمد بالخلوة ايضا ولا يزاد على المسمى اي ان زاد مهر مثلها على المسمى لا يزاد
عليه وعند الثلثة وزفر يزاد عليه بالغا ما بلغ وكذا مهر المثل لو كان مهر المثل اقل
من المسمى يجب مهر المثل ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ بالاجماع ويثبت النسب
والعدة اي بالنكاح الفاسد بالاجماع ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق وقال زفر من
آخر الوطءات واختاره ابو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلث حيض من آخر الوطءات
قبل التفريق فقد انقضت عدتها ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها لو استويا سنا وجمالا ومالا
وعصرا وبلدا وعقلا ودينا وبكارة ويشترط ايضا ان يستويا في العلم والادب وكمال
الخلق وان لا يكون لها ولد قالوا يعتبر حال الزوج ايضا والا اي وان لم يوجد من قبيلتها فمن
هي مثل حالها في الاجانب اي من قبيلة تماثل قبيلة ابيها الا عند مالك يعتبر
بحالها من [illegible] النساء وعن احمد [illegible] عصبتها وصح ضمان وليها المهر وهذا بناء على [illegible]
بان زوج ابنه الصغير امراة ثم ضمن عنه مهرها وولي الصغيرة او الكبيرة بان زوج ابنته
الصغيرة او الكبيرة وهي بكر او نحوه وضمن عنه مهرها صح ضمانه بالاجماع ويطالب بالمهر زوجها

اي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد ويعتبر النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى كذا قاله ابو الليث وعندهما من وقت النكاح ص

وفي المنتقى شرط ان يكون المخبر بالمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فهو فالقول للزوج بيمينه ص

او وليها اذا كان الضمان وليها بان زوجها ثم ضمن مهرها وليس لها ان تطالبه ما لم يبلغ
فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت فاذا ادى الولي من مال نفسه فله ان يرجع في حال الصغر
ان اشهد انه يؤديه ليرجع عليه وان لم يشهد فهو متطوع. بقي ههنا كلام وهو ان
الولي ضمن بلا امر الصغير فكيف يرجع عليه الا ان يقال ان الاشهاد يقوم مقام الامر ولها
منعه من وطئها اذا اراد وطئها واخراجها اذا اراد ان يسافر بها للمهر المعجل
يعني يمنعه عنها حتى يأخذ مهرها وان وطئها او سلمت نفسها ووطئها برضاها لها ال...
وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها مهرها وقد سوى المصنف المنع
بين الدخول وعدمه وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها
ان تمنع نفسها ويترتب عليه استحقاق النفقة والمراد من المهر ما تعورف تعجيله وان اطلقوه
حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الى الموت او الطلاق وهذا
اذا لم ينصا على التعجيل والتأجيل واما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا
حتى كان لها ان تحبس نفسها الى ان تستوفي كله فيما شرطا تعجيله وليس لها ان تحبس نفسها فيما اذا
كان كله مؤجلا واذا اوفاها مهرها او كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء، قال في ملتقى البحار
وان افتي بانه يمكن من نقلها اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا ولا يمكن منه
اذا اوفى المعجل دون المؤجل وكان ابو القاسم الصفار يعني يقول الى حنيفة ... فيما دون السفر
ويقول لها بعد وفي المنع من الوطئ وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها الا برضاها واختاره ابو
الليث اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل معناه ان مهر المثل يجعل حكما بينهما عند النزاع
فمن شهد له مهر المثل فالقول له مع يمينه فان كان مثل ما ادعاه او اقل يحلف فان حلف
لزمه ما اقر به تسمية وان نكل لزمه ما ادعت المرأة وان كان مهر مثلها مثل ما ادعته
او اكثر تحلف فان نكلت فلها ما اقر به الزوج تسمية وان حلفت فلها جميع ما ادعت فمقدار ما اقر
الزوج على انه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم انه مهر المثل لا بالتسمية حتى يتخير فيه الزوج بين الد...

الا عندهما وان فيها
لا بعد الوطئ كما لو لم يعاين
المهر فيه تنقيح وتحصيل
افتى بالمنع من الاخراج
بعد ايفائه وتحصيل الخلاص

٩٨

الدنانير والدراهم وايهما اقام البينة تقبل في الوجهين فان اقاما فبينة من لم يشهد
له الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان اكثر مما ادعاه الزوج واقل مما
ادعته المرأة فان لم يكن لهما بينة تحالفا فايهما نكل لزم دعوى صاحبه وان حلفا
يجب مهر المثل ولو اقام احدهما البينة ايهما كان ثبت ما يدعيه وان اقاماها تهاترتا
ثم يجب مهر المثل وحكم المتعة لو طلقها قبل الوطئ والخلوة على التفصيل المذكور في المهر
الا عندنا انهما يتحالفان ولها متعة مثلها وعن احمد القول له على اي حال وعند مالك يتحالفان
ان كان قبل الوطئ ويفسخ النكاح وان كان بعده يكون القول للزوج ولو كان الاختلاف
في اصله اي في اصل المسمى بان نفاه الآخر وادعاه احدهما وادعاه الآخر لها مهر مثلها بالاجماع
ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما وكذا لو طلقها بعد
الدخول ولو ماتا فالقول لمن انكر اي ان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة
في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة لها مهر المثل
وبه يفتى لكن بعد التحالف عند الشافعي في القول التحالف يجري في الاصول الثلاثة وقال
الزيلعي وقالا الاختلاف بعد موتهما كالاختلاف في حياتهما كما في المهر في
واصل الخلاف انه لا حكم لمهر المثل بعد موتهما عنده وله حكم عندهما ثم قال وهذا وقال
ما في هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحيوة او بعد الموت
فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقر بما تعجلت والا حكم عليك بالمتعارف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الزوج اليها شيئا فوقع النزاع بينهما بان قالت هو
هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوزة والنوى
واللحم المطبوخ لما افاد ولعلك تعلم ان هذا الشيء مما جرى فيه العرف ثم اذا كان القول له
ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها وان كان هالكا لا ترجع ولو قالت هي من المهر
وقال هو وديعة فان كان من جنسه فالقول لها والا فالقول له ولو بعث الى امرأته شيئا

اذا كان النكاح ظاهرا الا اذا
اقامت البينة على ابتغاء المهر
او على اداء بينة او اقرار وارثها

وغيره كالعسل والجوز والسمن

نفسه

وبعث اليه ابوها شيئا ثم قال هو من المهر فلابيها ان يرجع بما بعث ان كان من ماله
وكان قائما وان كان من مال البنت باذنها فليس له ان يرجع ولو جهز بنته وزوجها
ثم زعم ان الذي دفع اليها ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزتني
به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها دون الاب وحكي عن السغدي ان القول
قول الاب وذكر شمس الائمة السرخسي واخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف
ظاهرا انه في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول للاب
ولو ابرأت زوجها من مهرها او وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة انه كان
في مرض موتها وانكر الزوج فالقول له وذكر في العمادية حيلة لسقوط المهر ان ماتت
وبقائه ان صحت ان يبيع الزوج منها شيئا بمهرها وبقي على ذلك فان ماتت يسقط مستوام
المهر بسقوط خيار الرؤية فان صحت تنظر اليه فترده عليه بحكم خيار الرؤية الا عند السابق
القول له اي للزوج في الكل ولا فرق بينهما نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله اي قبل الوطء او مات عنها فلا مهر لها وكذا الحربيان
ثمة اي في دار الحرب وعندهما والثلثة لها مهر مثلها لو ترافعا الى الحاكم او اسلما والتقييد
لو دخل بها او مات عنها والمتعة لو طلقها قبل الدخول بها والمفهوم من سوق الكلام
ان يكون هذا فيما اذا في كلمتي المسالتين اوفى الاخرة وليس كذلك بل ليس خلافهما الا في
الاول صرح به الزيلعي وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا ولو نكح ذمي ذمية بخمر او خنزير
عين فاسلما او اسلم احدهما قبل القبض لها ما سمي من الخمر والخنزير وما بعينهما وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر مثلها في الخنزير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والثلثة لها مهر مثلها
فيهما اي في المعين وغيره وقال محمد لها قيمتهما في الوجهين وهو قول ابي يوسف الاول
نكح عبد او امة او مكاتب او مدبر او ام ولد بغير اذن السيد لا يصح قال الزيلعي والصواب
ان يقال لا ينفذ كعقد الفضولي لانه يجوز لكنه لا ينفذ واقول انما يلزم من عدم الصحة عدم جواز وطئها ينفذ م

[illegible]

وطئها بغير اذن المولى الا عند مالك نكح العبد اذا عقده من غير اذنه صح ثم للمولى ان يطلق عليه
وكذا لو طلقها العبد قبل اجازة المولى يكون طلاقا ولو نكح العبد باذنه اي باذن
المولى بيع في مهره اي في مهر الذي عليه ولو نكحها بغير اذن المولى لا يباع به بل يطالب
به بعد الحرية كما اذا لزمه الدين باقراره ثم ادى من كسبه ولم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا
بل يطالب به بعد العتق بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد اخرى في النفقة الحادثة
لا الماضية فلو مات العبد سقط المهر والنفقة وهذا اذا تزوج باجنبية واما اذا زوج
عبده امته قيل يجب المهر ثم سقط وقيل لا يجب وسعى مدبر ومكاتب في ام ولد وان لم يبع
فيه الا عتقا [illegible] القول الاصح منه يتعلق بذمته وفي قول عند المولى اذا لم يكن
له كسب كما يحصل [illegible] غير كسبه وخراجه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه بعده طلقها رجعية يكون اجازة وفي
هذه الصورة لا يكون طلقها وفارقها بلا ذكر قوله رجعية اجازة خلافا لابن ابي ليلى ولو
زوج فضولي رجلا امرأة فقال له الرجل طلقها يكون اجازة واعلم ان اذن السيد قد
يكون بقول صريح كوقعت وقد يكون بدلالة الحكم كمثل ان يقول عند سماعه هذا حسن
او صواب او فعلا ان يسوق لها مهرها او شيئا منه بخلاف الدراهم وهو اختيار
ابي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد والاذن به اي بالنكاح يشتمل الفاسد ايضا
عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة لا اي لا يشتمل الا الصحيح وثمرة الخلاف تظهر في
لزوم المهر فيما اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر
عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وفي حق الانتهاء الاذن
بالعقد حيث ينتهي به عنده وعندهما لا ينتهي به زوج عبدا مأذونا له امرأة صح
النكاح وهي اسوة للغرماء في مهرها وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او باقل منه ولو
زوجه المولى باكثر منه فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء ان بقي الا العبد

من الصحيح وبه الا [illegible]

ويبيع في نفقة [illegible]

كما اذا تزوج مريض امرأة [illegible] مهر مثلها للغرماء

ان فني في القول الاظهر يتعلق بربح ما في يده لا يتجاوز غيره وزوج المولى امته رجلا لا
يجب عليه اي على المولى تبويتها في بيت الزوج فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها
فان بوأها معه فلها النفقة والسكنى ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك
والمكاتبة في هذا كالحرة لكن عند الشافعي يسلمها ليلا وعند مالك ليلتين او ثلاث وله
اي للمولى اجبارهما اي العبد والامة على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ عليهما النكاح
٩ بغير رضاهما الا عند الشافعي واحمد لا اجبار على العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومنع الاجبار على المكاتب والمكاتبة وان كانا صغيرين والمستسعاة لا يعتبر المولى بالاجماع
وبعتقها اي بعتق الامة سيدها بالحنث يسقط مهرها ان كان العتق قبل الوطي الا عند
زوجها مالك قالوا الاستطاعة ولو قبل المولى لا يسقط بالاجماع ولو كان السيد صغيرا قيل سقوطها
وقيل لا ولو قتلت الامة نفسها ففيه روايتان وتقتل الحرة نفسها لا اسقاط ذكر بعض
المسائل استطرادا بالاجماع وفيه خلاف زفر ذكره الزيلعي والاذن في العزل لسيدها
وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها الا عند الشافعي له العزل بلا اذن مولاها ورضاها
لا في الحرة اي لا يجوز العزل في الحرة بلا رضاها بالاجماع ولصبي وكره واذا كان
برضاها او برضاء مولى امراته الامة وكذلك للمراة نفسها ان يعالج لاسقاط الحمل
ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم ان اخر لقطرها حبل ان
لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول جاز له نفيه والا فلا عتقت امة او مكاتبة وقيل خلاف
زفر خيرت ولو زوجها حرا لا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها
وعند الثلاثة لا خيار لها في الحر وهو يخالف خيار البلوغ في عدم لزوم التفقه وعدم
بطلانه بالسكوت وفي اقتصاره على المجلس وعدم بطلانه بالجهل نكحت الامة بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ النكاح ولا خيار لها ولو وطيها الزوج قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذن
مولاها فالمهر له اي للمولى قال الزيلعي لانه استوفى منافع مملوكة للمولى ويستقل بما ذكرنا

باب المهر في تعليل قول ابي حنيفة في حق المراة نفسها بعد الدخول برضاها حتى توفيها
مهرها ان المهر مقابل بالكل اي بجميع وطيات توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطي عن المهر
فيقتضيه هذا ان يكون لها شيء من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل
للمولى انتهى وجوابه ان استحقاق المهر لما كان بالعقد وتمامه بالوطي وكان كلاهما بحكم
رضى المولى قبل العتق يكون كل المهر للمولى وكانت الوطيات الواقعة في هذا العقد واقعة
في ملك المولى بوقوع سببه في ملكه وليس كذلك ما قيس عليه فتأمل والله الموفق والا اي وان
لم يكن بعد الاذن او وطئها بعد العتق فالمهر المسمى عند العقد لها ويخطر ببالي انه لو طلقها قبل
الدخول يكون نصف المهر للمولى كما سكت فيلزم ان يكون نصف المهر الكامل للمولى اذا وطئها
بعد العتق بل هذا اشد من كلام الزيلعي فيليه وجوابه ان المهر قد تم بالوطي وهو قد وقع
بعد ما خرج عن ملك المولى فيكون كل المهر لها ادعى نسب ولد امة ابنه بعد وطئها
اي وطي رجل امة ابنه فولدت فادعى نسبه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها للابن وهذا على ان يكون الاب حرا مسلما لو كان عبدا او كافرا لا تصح دعوته
وشرط ان يكون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة فيكون
مستملكا لها بطريق الاستناد فتقرر انه وطئ ملك نفسه ولا يلزمه عقرها وقيمة ولدها
الا عند مالك والمزني لا تصير ام ولد له وعليه عقرها وبين في التبيين ان الخلاف في وقيمة ولدها
زفر والشافعي ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه والمراد بالجد ابو الاب وبالعدم
عدم ولايته سواء كان بالموت او بالكفر والرق او الجنون ولو زوجها ابنه اي الاس
لو زوج جاريته ابنه ابوه بغير رضاه واذنه فولدت لا تصير ام ولده ويجب المهر لا
القيمة وولده حر يملكه اخوه فيعتق عليه وعند الثلاثة لا يصح نكاحها وعليه العقر وقال
ويخطر ببالي ان يقال اذا لم يصح النكاح يلزم ان يكون الحال لها على المسمى فيجب عليه العقر و
زفر يكون النكاح وتصير ام ولد له اذا جاءت بولد له ذكره الزيلعي اقول وهذا مشكل

حيث يلزم التنافي بين كونها ام ولد وصحة النكاح اذ هو يقتضي ملك يمين والنكاح يقتضي كونها
حرة قالت لسيد زوجها اي تزوج عبد حرة باذن مولاه فقالت لمولاه اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل
عتقت الامة وفسد النكاح الا ان في الاولى سقط المهر وفي الثانية لا يسقط وقال زفر
لا يفسد النكاح ولو لم يقل بالف اي لم يذكر المال في المسئلتين لا اي لا يفسد النكاح والولاء
للمأمور وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والثلثة يفسد فيهما ويسقط المهر

فصل في نكاح الكافر كل نكاح صح فيما بينهم الا عند مالك انكحتهم فاسدة
يصح كالنكاح بلا شهود او في عدة كافر ولو كان في عدة مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع
كذا قيل واعترض عليه بان الكلام في اهل الشرك ولا يجوز للمسلم نكاح المشركة حتى
يكون في عدته ويجوز ان يتصور بان اشركت بعد الطلاق والعياذ بالله وهي في
عدة مسلم كذا قاله ابن الهمام وفيه ان ذا في ذمية حاشية فان اسلما اقرا عليه
وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وهما مع ابي حنيفة في المسئلة الاولى ومع زفر في
الثانية فيفرق المسلم الا عندهما ومالك ليس بشرط وعند الشافعي واحمد في عدة
كافر اي لا يقران عليه ولو كانت محرمه اي لو كانت منكوحة الكافر محرمة بان يكون
اخته او من يجوز نكاحه من محارمه فاسلم احدهما او كلاهما فرق بينهما بالاجماع
فيستوي فيه الابتداء والبقاء فكما لا يجوز ابتداء في الاسلام لا يجوز بقاء وعلى
هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم او الخمس ولم يصح نكاح مرتد ومرتدة اصلا
بالاجماع والولد يتبع خير الابوين دينا وهذا اذا لم يختلف الدار بان كان في دار
الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب
ولو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلما والمجوسي شر من الكتابي فيجوز للمسلمين اكل ذبائح الكتابي ونكاح نسائهم ولو ولد

ولد بين المجوسي والكتابي ولد يكون كتابيا وقال الشافعي يكون مجوسيا وعند الشافعي
ومالك لو كان الاب كتابيا صح نكاحه الا عند احمد وقول من الشافعي ولو
كان الاب ~~مجوسيا كتابيا صح نكاحه الا عند احمد~~ والام كتابية لا يجوز عند الثلثة
واذا اسلم احدهما اي احد الزوجين رجلا او امراة عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهما ونعمت والا فرق بينهما قال الزيلعي وهذا على اطلاقه يستقيم
في المجوسيين واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت فهي كذلك وان اسلم فلا يعرض لها
وكذلك اذا كانت هي كتابية والزوج مجوسيا انتهى وهذا غير وارد لان ما ياتي
ياتي بعينه بعد سطر بقوله اسلم زوج كتابية فالمراد هنا ما لا يمكن اجتماعهما في الاسلام
احدهما وابى الآخر ولفظ العرض عليه يستعمل في الكلام فلو اسلم قبل الوطء يفرق بينهما
في الحال وبعده يتوقف على مضي العدة وعند مالك فيما لو اسلمت اولا فقط كذلك وان
كتوقفنا وابائه عن الاسلام طلاق لا اباؤها وعند ابي يوسف والثلثة فيهما اي اباهما
اسلم احدهما ثمة اي في دار الحرب لم تبن امراة حتى تحيض ثلثا فاذا حاضت ثلثا
بانت وهذا في غيرهما واذا اسلم الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما وعند الثلثة تفصل
عنهما كما مر ان كان اسلام احدهما قبل الدخول وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي
ثلثة قروء على ما هو مذهبه ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحه بالاجماع ولم يجب
عرض الاسلام عليها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احد الزوجين مسلما
او مستامنا من دار الحرب الى دار الاسلام او اسلم او عقد عقد الذمة في دار الاسلام وقعت
الفرقة بينهما وكذا اذا سبي احد الزوجين ودخل به في دار الاسلام ولو سبيا معا لم تقع
الفرقة بينهما وعند الثلثة سبب الفرقة السبي دون تباين الدارين وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة اي يجوز تزوج من خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذمية بلا عدة
وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة

وعند الشافعي واحمد لا

فسخ صح

يجوز تزوجها بعده اي بعد العتق وارتدا واحدهما زوجا او زوجة فسخ في الحال وهو
ظاهر الرواية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذلك
وان كانت من المرء فهي فرقة بطلاق واو اسلم احدهما ثم ارتد والعياذ بالله قبل
عرض الاسلام على الآخر انفسخ النكاح في الاعتداد في واحد بعد الوطي لا تبين منه الا بعد
مضي العدة وان كانت قبله تبين منه في الحال وبعض المشايخ كانوا يفتون بعدم
وقوع الفرقة بالردة حسما لباب المعصية والاصح انه يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح
لزوجها بعد الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما ولو بدينار وتعزر خمسة وسبعين
فللموطوءة اي فلمن تزوج المدخول بها المهر كله سواء كانت الردة منه او منها ولغيرها النصف
اي ولغير الموطوءة نصف المهر في ارتداده ولا لها شيء في ارتدادها بالاجماع ارتدا
واسلما معا بقي النكاح بعلم ان الاول انهما لم يبن وهما على نكاحهما استحسانا وعند العلة زفر
تبين منه قياسا ولو كانت منه امراته باسلام متعاقب ايهما كان وعند العلة سبق بالسلام
قبله اي قبل اسلام وفي العكس لا تبين **فصل** في القسم بفتح القاف وسكون السين
مصدر قسمت الشيء وبالكسر بمعنى النصيب واصل ان قام البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية في القسم وكذا الصحيحة والمريضة والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء
والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها وعند
الشافعي للجديدة سبع لو كانت بكرا وثلث ليال لو ثيبا اي يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند
الثيب الجديدة ثلثا ولا يحتسب عليهما بذلك الا اذا طلبت زيادة على ذلك فيحتسب عليها
تلك المدة وللحرة ضعف الامة من القسم لو بات ليلتين عند الحرة بيت ليلة عند الامة
المنكوحة وعن الكرخي سواء اي الحرة والامة في القسم سواء بخلاف النفقة والكسوة ومعنا
واتفقوا على التسوية فيهما قال الزيلعي وفيه نظر فانه في النفقة يعتبر حالهما على المختار
فكيف يدعي الاتفاق فيها على التسوية فيهما انتهى اقول المراد منها التسوية في نفس الاتفاق

بمهر يسير

ونصفه العتق بالاجماع

مهم

والمقصود منه التسوية في البيتوتة لا في المجامعة والمؤانسة من الحقائق المحتاجة ص

همام

بالاجماع ه

لا التسوية في الكمية الكيفية فانه كما يعطي للحرة خبزا واحدا كذلك يعطي للامة خبزا واحدا غاية انه
يكتفي بخبز الشعير للامة ولا بد من خبز الحنطة في الحرة وعلى هذا الكسوة وسافر بمن شاء
من ازواجه حرة او امة ولم يحتسب عليها ايام سفرها حتى لا تقضي لبقيتها وقال
الشافعي يقضي اذا سافر بها من غير قرعة والقرعة احب تطييبا لقلوبهن وعند الشافعي
واحمد القرعة واجبة وروي عن مالك كقولهما اي كقولنا وقولهما ولها ان ترجع
عن هبتها اي وهبت قسمها للاخرى بالاجماع والهبة بها جائزة ولو اقام عند واحدة
منهن شهرا في الحضر وخاصمته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر ان يسوي
بينهن في الآتي ولكنه يأثم الزوج ولو فعل ذلك بعدما امر القاضي يوجع ضربا ويعزر

كتاب الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها واصل الاصمعي الكسر
مع الهاء وهو في الشرع مص رضيع من ثدي آدمية في وقت معين واحترز بمص الرضيع
عن مص غيره كما اذا مص من بقرة ونحوها فانه لا يحرم واراد بقوله في وقت معين
مدة الرضاع احترازا عن المص غيرها فانه لا يحرم واقول هذا المعنى فهم من الرضاع
كما بين فمن حاجة اليه خصوصا في مقام الاختصار وحرم به وان قل في وقته اي
ثلثين شهرا ما حرم نكاحه من النسب الا ام اخته واخت ابنه رضاعا
لا للنسب فانه يجوز ان يتزوجهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوجهما من النسب
وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع وبعمة ابنه وللمرأة ان تتزوج بابي اخيها
من الرضاع وباخي ولدها منه وبابي حفدتها وبخال ولدها منه وبجد ولدها
منه ولا يجوز كل ما ذكر من النسب الا عند الشافعي واحمد في رواية شرط خمس
رضعات مشبعات اي شرطا ان يكون كل واحدة منها مشبعة وعن احمد في رواية
اخرى عنه ثلث رضعات مشبعات ومدته اي مدة الرضاع ثلثون شهرا وعندهما
حولان كاملان الا ان هاهنا اذا دعى الى ما يسير فطامها الا ان الرضيع لا يمكن ان يتحول دفعة

من اللبن الى الطعام فرادا اما ما قبل لاجلها ولذا لم يحرما امر ورد عليه بهن زيادة من عليه
فلم لا يجوز ان يتداركه في آخر الحولين وعند زفر ثلث سنين واعلم ان حكم الفطام في مدة
الرضاع غير معتبر كما ان عكسه غير معتبر وذكر الخصاف انه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام
لم يكن رضاعا وان لم يستغن ثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره
الزيلعي تزوج مرضعة لبنها منه اي من الزوج بان كان ولدها منه واحترز به عن ان ترضع
بغير لبنها منه بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل رجلا اب
للرضيع بالاجماع فابنته له وبنته اخت واخوه عم واخته عمة للرضيع ولا تحل اخت
اخيه رضاعا ونسبا مثلا ان يكون له اخ من اب له اخت من امه جاز له ان يتزوجها
بها ولا حل بين رضيعي ثدي سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة متباعدة
فح يكونان كالاخ والاخت وبين مرضعة وولدها الضمير راجع الى المرضعة بكسر الضاد وولد
ولدها بالاجماع ولبن مخلوط بطعام وشرب على اطلاقه قول ابي حنيفة وعندهما ان
كان اللبن غالبا ولم تمسه النار يتعلق به التحريم وشرط القدوري على قول ابي حنيفة ان يكون
الطعام مما لم تمسه النار ويعتبر الحد الغالب لو كان اللبن
مخلوطا بماء ودواء فان كان غالبا يحرم والا فلا يحرم ولبن شاة والحكم فيه عند
شاربيهما الحرمة احتياطا ذكر في الغاية ولبن امرأة لو انثى على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا عند محمد وزفر لبن امرأة اخرى يتعلق به التحريم كيف ما كان وهو رواية ايضا
عن ابي حنيفة وهو الاحوط والاظهر ذكره الزيلعي وعند مالك يعتبر المخلوط اي المخلوط
ما لم يستهلك وعند الشافعي واحمد يعتبر المخلوط بقدر خمس رضعات معلوما او شهيلا ولا
واعتبر والحكم لمقدارها وحرم من التحريم لبن البكر بالاجماع وكذا لبن الميتة يتعلق به
التحريم الا في قول من الشافعي والاحتقان بلبن المرأة ولبن الرجل والشاة وما في معناها
لا تحرم بالاجماع الا عند محمد والمزني ومالك في رواية في الاحتقان به يقولون بالتحريم ولا

لا تحرم

ولا الا قطار في الاحليل الا في قول من الشافعي وعن مالك كراهة نكاح من ارضعه الرجل
والوجور بالفارسية دربكلو ريختن والسعوط دربيني ريختن لا الحرم الا في رواية عن
احمد ارضعت ضرتها حرمتا على الزوج يعني تحته امرأتان كبيرة مرضعة وصغيرة رضيعة
فارضعتها حرمتا عليه الا عند مالك يبطل نكاحها الا الصغيرة لو لم يدخل بالكبيرة ولا مهر
للكبيرة لو لم يطاها باضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر ويرجع به على الكبيرة
ان تعمدت الفساد والا اي وان لم تتعمد فلا شيء عليها الا عند الشافعي ولمحمد وفي رواية
عن محمد وزفر يرجع فيهما اي في التعمد وعدمه وعند مالك لا يرجع فيهما اصلا ولو كانت الكبيرة
نائمة فاخذت الصغيرة ثديها او مكرهة على الارضاع لا يرجع على احد وللكل واحدة منهما نصف
المهر وان ارضعت امرأة الاب زوجة الابن تحرم عليه ولو كان تحته صغيرتان فارضعتهما امرأة
معا ومتعاقبا حرمتا عليه فيرجع على المرضعة ان تعمدت الفساد ويثبت الرضاع بما يثبت
به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة
قال الزيلعي بناء على اصله ان شهادة اربع مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ونحن لا نسلم ان
الرضاع منه لان ذا الرحم المحرم يجوز ان ينظر الى ثديها وفيه بحث فان المراد من
الرجال ان يشمل الكل لا ان يخص به شخص دون شخص والاولى ان يقول يجوز ان ينظر الى
ثديها الاجنبي لاجل تحمل الشهادة كما قالوا به في الزنا وغيرها فيستقيم الكلام وعند مالك
يثبت بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وندب التنزه عندنا لو وقع في قلبه صدق قائل اي
صدق المرضعة او صدق المخبرة سواء كانت واحدة او متعددة بلا رجل وان لم يثبت الحرمة به

كتاب

الطلاق هو رفع قيد النكاح الثابت شرعا والاصل فيه الحظر وهذا قالوا
ابغض المباحات الطلاق وقد يجب احسنه ان يطلقها في طهر خال عن وطيء وتركها حتى
عدتها احسن وطلاقها ثلثا متفرقة في ثلاثة اطهار حسن وسني قيل يوقع الطلقة الاولى
الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب

وعندهما ان المحرمية تثبت بكون اللبن من جزء الزوج لكن اطلقه المص

الوقاع وهو الا طهر الا عند مالك فهو بدعة وتطليقها ثلثا في طهر واحد او بكلمة واحدة بدعي وكذا
الثنتان في طهر واحد او بكلمة واحدة والمراد بقوله ثلثا في طهر اذا لم يتخلل بين الطلقتين رجعة فان
تخللت فلا يكره عند ابي حنيفة وان تخلل الرجعة بينهما فلا يكره بالاجماع الا عند الشافعي لا يكون بدعة
وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا اي التي لم يدخل بها جاز ان يطلقها للسنة وهي الطلقة الواحدة
وان كانت حائضا الا عند زفر ومالك في رواية لا يطلقها في حالة الحيض وفرق الثلث
الطلاق على الاشهر اي على اشهر العدة فيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل في الاصح لان الاشهر قائمة
مقام الحيض لا يخفى ثم ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في عشرة
فبالايام في حق التفريق والعدة عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخيرة والمتوسطات
بالاهلة وهي مسئلة الاجارة الا عند محمد وزفر واحدة وطلاقهن بعد الوطء اي جاز
طلاق ذوات الاشهر والحمل عقيب الوطء من غير فصل وقال زفر وذوات الاشهر يفصل
بينهما كما يفصل بين الطلقتين وفي اخر كلامه ان كانت الصغيرة ان كان يرجى منها الحيض
او الحبل فالافضل ان يفصل بينهما بشهر والموطوءة حائضا بدعي فيراجعها اذا طهرت — طلاق ح
من حيضة اخرى ووقع فيها الطلاق وجوبا ذكره صاحب الكافي وهو الاصح وتطليقها
طهرت ان شاء الا عند الشافعي واحمد وبعض مشايخ اصحابنا على ما ذكره القدوري
وقد ذكر الزيلعي ضابطة فقال حيث قال النساء صنفان مدخول بها وغير مدخول بها والاول
نوعان حيالى وحبالى والاول نوعان ذوات الاقراء وذوات الاشهر والطلاق نوعان
سني وبدعي فالسني من وجهين احدهما من جهة العدد والاخر من جهة الوقت والاول شامل
للكل حتى لا يجوز له ان يطلق بكلمة واحدة او في طهر واحد من غير رجعة او نكاح اكثر من واحدة — تخلل ح
والثاني يختص بالمدخول بها الحائل ذوات الاقراء والبدعي انواع ان يطلقها بكلمة واحدة
اكثر من واحدة من غير تخلل ما ذكرنا او يطلقها في حالة الحيض او في طهر جامعها وهي من ذوات الاقراء
اكثر من واحدة وكل ذلك مذكور في المتن ولو قال لموطوءة انت طالق للسنة وقع عند كل طهر — ثلثا ح

طهر طلقة واحدة وهذا اذا لم ينو شيئا او نوى ما ذكر وهي من ذوات الاقراء وان كانت من
ذوات الاشهر تقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل وان كان قبل الدخول
وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء الا عند الشافعي واحمد في رواية عنه يقعن
في الحال وعند مالك واحدة ولو نوى ان يقعن الساعة او عند كل شهر صحت نيته بالاجماع
وقال زفر لا يصح قال الزيلعي والفاظ السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة او على السنة او
السنة او طلاق السنة او طلاق العدة او للعدة او للدين او الاسلام او الحق او القرآن
او الكتاب او احسن الطلاق او اجمله او اعدله ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو عبدا او مكرها وسكران واخرس باشارته فهي كالعبارة من الناطق استحسانا وهذا اذا ولد
اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا تقع طلاقه وتعلق على المستقى [illegible] لا يكون
كالاخرس واشارة غير الاخرس وان لم يعتبر في الطلاق لكنه معتبر في عدده حتى لو قال انت طالق
فاشار باصبعين او بثلث تقع على ما اشار لا طلاق صبي ومجنون لا حاجة
الى هذا الاستثناء بعد ذكر قوله عاقل بالغ لان المفهوم حجة في الروايات الا ان يكون [illegible]
ونائم وسيد على امرأة عبده ولو كان باذنه وعند الثلثة في الاكراه [illegible] لا تقع الطلاق
واعلم ان جملة ما يصح من الاحكام في الاكراه عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر وعند احمد يقع في صبي عاقل
وفي سكران في قول من الشافعي وفي رواية عن احمد وعندنا لا يقع ويفتى بالاول وهو الوقوع
واعتباره اي اعتبار عدد الطلاق بالنساء حتى كان طلاق الحرة ثلثا وطلاق الامة ثنتين
حرا كان زوجها او عبدا وعند الثلثة اعتباره بالرجال الا الزوج(?) على عكس ما ذكرنا واعتبار
العدة بالنساء لا تعلق لها بالرجال بالاجماع **فصل** في الصريح وهو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا
حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا وصريحه ما(?)
لفظ استعمل فيه دون غيره هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك الطلاق لغة عبارة عن رفع القيد

مطلقا ولكنه استعمل في الطلاق بصيغة التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج في مطلقه بالتشديد
الى النية وفيها بالتخفيف الى النية ويقع بهما واحدة رجعية وان نوى الاكثر منها او الابانة
او الابانة او لم ينو شيئا وعند الثلثة وزفر يقع ما نوى من محتملات اللفظ قال لامرأته انت الطلاق الطلاق
طالق او طلاق الطلاق او طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية ولو نوى اثنين تقع واحدة
ايضا ولو نوى ثلثا فثلث الا عندهما كزفر وان الشافعي يقع ما نوى ولو كان ثنتين ولو
اضافه اي الطلاق الى جملتها بان قال انت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والجسد والبدن والفرج منها ان الرأس والاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج
والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها يقع الطلاق بلا نية ولو اضافه الى اليد والرجل
والدبر لا يقع وهذه الاشياء لا يعبر بها عنها والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع وذكر
كذا في التبيين ولم يظهر لي فرق بين الفرج والبضع مع انه يقع في الاول بلا خلاف وعند الثلثة
وزفر يقع ايضا وكذا الخلاف في كل جزء لا يعبر به عنها كالرجل والاصبع والانف وبالاضافة
الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق والحمل لا يقع بالاجماع الا في رواية عن مالك والشافعي
في قول واختلف في الاضافة الى الظهر والبطن والاصح انه لا يقع قال الزيلعي وكذا البضع اقول والبضع
اي فرق بين الفرج والبضع حيث يقع في الاول دون الثاني ولو قال لها انت طالق نصف تطليقة
او ثلثها تقع طلقة وكذا الحال في كل جزء شائع ولو طلقها ثلث انصاف تطليقتين تقع
ثلث بالاجماع ولو قال لها انت طالق من واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين تقع واحدة و
من واحدة الى ثلث ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في المسألة الاولى تقع ثنتان
وان نوى وفي المسألة الثانية تقع ثلث بناء على اصولهم وفي واحدة في ثنتين تقع واحدة ان لم
في قول او نوى الضرب والحساب الا عند مالك واحمد والشافعي وزفر لو نوى الضرب تقع ثنتان وهو
قول الحسن بن زياد ولو نوى واحدة مع ثنتين فثلث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو قال لها انت
طالق ثنتين في ثنتين تقع ثنتان ان لم يكن له نية او نوى الضرب ولو نوى ثنتا فثلث

خلافا للائمة الثلثة وزفر ولو قال لها انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية
بالاجماع وعند زفر تقع بائنة وكذا لو قال لها انت طالق بمكة او في مكة او في الدار
تنجز بالاجماع اي تقع به في الحال ولو عنى به اذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء وكذا
اذا قال لها انت طالق في الشمس او في الظل تقع في الحال واذا دخلت مكة تعلق
بالاجماع فلا تطلق ما لم تدخل مكة ولو قال لها انت طالق غدا او في غد تقع الطلاق عند
الصبح في الغد الا عند مالك تقع في الحال ونية العصر تصح في الثاني يعني نية آخر النهار تصح
في قوله انت طالق في غد ولا تصح في الاول وهو قوله غدا وهو ديانة فيصح فيهما
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح وفي قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم تعتبر
الاول حتى تقع في الاول اليوم وفي الثاني غدا الا عند الشافعي وفي وجه يقع في الحال
في الثاني وفي اليوم وغدا تقع واحدة الا عند الشافعي في غد طلقة اخرى وقوله لها انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو بالاجماع لا تطلق وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو
المعنى ولا بد من ذكر [illegible] وفي قوله لها ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع حتى يموت احدهما بالاجماع
وكذا الجواب فيما اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك عندهما والثلثة تقع الطلاق بالسكوت وفي
قوله لها انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تقع المنجزة اذا قال ذلك موصولا بالاجماع
لو قال لها انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي اذا قال امرك
بيدك يوم يقدم فلان حيث لا يكون امرها بيدها الا اذا قدم بالنهار ولو قال عنيت به النهار صدق
قضاء والنهار للبياض خاصة وهو من طلوع الشمس الى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد
للنهار الا عند الشافعي لا تقع الطلاق في الليل بالليل كالامر باليد وقوله لها انا منك طالق لغو
لا يعبأ به وان نوى وصلته لا تلغو قوله لها انا منك بائن او عليك حرام فتبين منه الا عند
الشافعي ومالك لا تلغو كانا منك بائن او حرام وبائنة فيهما وقوله انت طالق واحدة او لا
[illegible] انت مع موتي او مع موتك لغو بالاجماع فلا يقع الطلاق قال الزيلعي [illegible]

وعند محمد يطلق رجعية فقول المص بالاجماع ليس في محله ملكها او ملك شقصا منها بعد ملك الزوج
زوجته بان كانت امة او ملكته او شقصا بان كان رقا بطل العقد اي النكاح ولا يحل له ان الملك بت
اذا اشترى زوجته حيث لا يبطل النكاح لان المكاتب حق الملك لا الملك الحقيقي فانه اذا كان
مملوكا لا يجوز حالها الا عند مالك واحمد لو اعتقه حين ملكته لا يبطل النكاح ولا يحتاج الى تجديد العقد
فلو ملكها وطلقها لا يقع الطلاق بالاجماع وعن محمد انه يقع ولو حررت زوجها ثم اعتقت
ثم طلقها وقع طلاقه عليها واذا قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق الزوج طلقت ثنتين وله الرجعة وعند الثلاثة لا تصح له الرجعة ولو علق عتقها وطلقها
بمجيء الغد معناه اذا قال المولى لامته اذا جاء غد فانت حرة وقال زوجها اذا جاء غد
فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا يملك الزوج الرجعة وعدتها ثلاث قروء بالاجماع وقال الزيلعي
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يملك الرجعة فعلى هذا لا يستقيم قوله بالاجماع انت
طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث بالاجماع ولو اشار بواحدة تقع فواحدة و
تقع ثنتان والاشارة بالمنشورة دون المضمومة ولو اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي
واحدة قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة في
الكل ان لم ينو ثلاثا وفي قوله بائن البتة رجعي وقال الزيلعي وقال الشافعي تقع واحدة رجعية عند الشافعي ره
ان دخل بها وكان يغنيه بدل المص خمسة بقوله بائن بتة ولم يفصل وفي افحش واشد وكالجبل وكالالف
الجبل والبدعة والسلطان رجعي ولو كانت حائضا او نفساء لا تقع في البدعة سني اي حالة والامام
البدعة وهي حيض او طهر فيه جماع وفي الباقي وفي قوله كالف او عدده ثلاث عند محمد واحمد رجعي ره

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير موطوءة ثلاثا وقعن بالاجماع ولو فرق الطلاق
بواو مثل ان يقول انت طالق واحدة وواحدة او واحدة بعد واحدة او نحوها كان يقول انت طالق
انت طالق انت طالق بانت المطلقة الغير المدخول بها بواحدة فقط الا عند مالك بثلاث فيهما

فيهما وعند احمد لو فرق بالواو وقع الثلاث وفي الثلث وقال مالك واحمد تطلق ثلاثا اذا
كان بعطف وهو قول الشافعي في القديم ويخالفه كلام المتن ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد
لغا اي اذا قال لها انت طالق ثلاثا او نحوه من العدد فماتت بعد قوله طالق وقبل قوله ثلاثا
لم يقع شيء الا عند الشافعي فتقع واحدة وثمرة الخلاف تظهر في الارث عندنا وفي عدم الحنث
في اليمين ولو نوى ثنتين او ثلاثا فما نوى الا عند مالك يقع واحدة ولو نوى الاكثر قال لها
انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة فقط وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان الا عند الشافعي في قبلها واحدة
وعنه انه لا تقع شيء وفي بعد واحدة وفي موطوءة تقع ثنتان في الكل بالاجماع ولو قال لها
ان دخلت الدار فواحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط بان قال انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار تقع ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة تقع
فيهما ثنتان **فصل** في الكنايات وهي الالفاظ المحتملة للطلاق وغيره ويحتاج الى
النية او دلالة الحال كما اذا وقعت الخصومة والعداوة بينهما فقالت طلقني فقال الكناية بائن تقع
الطلاق وعند الشافعي لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية فيها البينونة يحتمل
معنى البينونة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات ويحتمل مالي ان عدم النساء في
بائن يحتمل الطلاق او هو مخصوص بهن واما معنى البينونة عن المعاصي او عن الخيرات فيعم
الرجال فلا بد فيه من النية الا ان يقال امرأة بائنة والذكر سهل بتة والبت القطع عن
النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب وبتلة وهو مثل البت حرام وله معان خلية من الخلو
يحتمل الخلو عن النكاح وعن الخير برية مثله حبلك على غاربك يعني من معنى التخلية كانوا اذا ارسلوا
الناقة يلقون مقودها على غاربها ويخلون سبيلها الحقي باهلك يحتمل معنى اذهبي حيث
لاني طلقتك او سيري سيرة اهلك وهبتك لاهلك اي عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك

وقوله وفي موطوءة تقع ثنتان بل كلها

هي اي الفاظها بائن الخ

لهم لاني طلقتك سرحتك فارقتك يحتمل السراح والمفارقة بالطلاق او بغيره وعند الشافعي هما صريحان
امرك بيدك يحتمل عملك بيدك وانه اراد الامر باليد في الطلاق اختاري يحتمل اختاري نفسك
بالفراق في النكاح او في امر آخر وهو يعني اللفظين لا تطلق حتى يطلق نفسها انت حرة
عن حقيقة الرق او عن حقيقة النكاح تقنعي تخمري استبري يحتمل انك بنت مني بالطلاق
وحرم عليك نظرك او لئلا ينظر اليك اجنبي اعزبي من العزوبة اي ابعدي عني لاني طلقتك
او لزيارة اهلك اخرجي اذهبي قومي مثل اعزبي ابتغي الازواج لاني طلقتك او الازواج
من النساء اعتدي استبري رحمك انت واحدة والكل يحتمل المعاني تقع بها الا
بالكنايات والصحيح بائنة ان كانت مقرونة بنية او بسؤال الطلاق بان تسأل المرأة
طلاقها او بسبها اجنبيا الا في قوله اعتدي واستبري وانت واحدة وحبلك على غاربك
وتقنعي لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ عند الكل الا عند مالك واحمد بائنة وفيهما الفاظ وعند
الشافعي كلها رواجع وفي حال الغضب لا يقع الا بنية الا في قوله اعتدي واختاري وامرك
بيدك حيث يقع فيها بائنة حال الغضب وعند الشافعي واحمد لا يقع في هذه الالفاظ لانه
من الكنايات الظاهرة كخلية وبائن وبتة وحرام يقع الثلث لا بنية في الموطوءة وفي غيرها
ما دون الثلث بائنة وفي الكنايات الخفية بائنة فقط ولفظ السراح والفراق من الكنايات
الظاهرة عنده اي عند مالك وعند الشافعي واحمد من الصريح ويصح فيها نية الثلث فقط وبنية
الثلث وزوجها ما نوى وفيها اي في الكنايات لو قال لم انو طلاقا فالقول له مع يمينه الا عند مالك
واحمد ثم القول في الكنايات الخفية فقط ولو قال اعتقتك ينوي الطلاق لا يقع لو ذكر لفظ العتق ثلثا ونوى
بالاول من الثلث طلاقا وبالباقي منه حيضا صدق قضاء والا اي وان لم ينو شيئا
بشيء فهو ثلث ولو قال انو بالكل شيئا لا يقع شيء ولو قال نويت بهن طلقة واحدة
يصدق قضاء وديانة لا قضاء والمرأة كالقاضي لا تحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او

او علمت به وتطلق بلبست امرأتي او لست لك بامرأة الكلام لك بزوج ان نوى بالاجماع الا
عندهما قالا لا تطلق بها والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن بالرجعي يلحق الصريح لا
البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم
دخلت الدار وهي في العدة فتطلق وفيه خلاف زفر هو يقول المعلق كالمنجز عنده وعنده
وعند الثلثة لا الصريح يلحق الصريح لا يلحق البائن حتى لو قال لها انت بائن ثم قال انت
طالق لا تقع عندهم وعندنا يقع وعن مالك لو اتصل بالخلع تقع والا لا فصل
في التفويض قال لزوجته اختاري ينوي به طلاقا فاختارت في مجلسها بانت بواحدة
والخيار يختص بمجلس العلم فلو اختارت بعد انقضاء المجلس لا تبين ولا يعتبر طول المجلس وان
تطاول يوما ما لم تقم عنه او لم تعمل ما يقطعه والواقع بائن الا عند احمد والشافعي بل رجعية
ولم تصح نية الثلث بها الا عند الشافعي فتصح نيتها وعند مالك واحمد لا حاجة الى النية بل
تقع الثلث بلا نية وروي عن مالك لو نوى ما دون الثلث صدق مع يمينه ولو قامت
الزوجة المخيرة عن المجلس او اخذت في عمل آخر يخالفه يبطل خيارها بالاجماع فلو شربت
ماء او اكلت شيئا يسيرا او لبست ثيابها من غير ان تقوم عن ذلك المجلس او قرأت آية
او سبحت لا يبطل المجلس وذكر النفس متصلا او منفصلا في المجلس او الاختيارة كذكر النفس
في احد كلاميهما شرط وقولها اختار ابي او امي او اهلي او الازواج يغني عن ذكر النفس
وعند الثلثة لا شرط فلو قال لزوجته اختاري فقالت اخترت نفسي او اختار نفسي يقع وعند الشافعي استحسانا
والقياس ان لا يقع شيء وعند الثلثة لا يقع واحد في قولها اختار ولو قال طلقي فقالت اطلق
لا يقع بالاجماع قال اختاري ثلثا لا يقع به شيء بلا نية وفي الزيادات شرط النية في الاولى الا
عندهما والشافعي يقع واحدة ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة بانت بواحدة قال الزيلعي هكذا
ذكر في المبسوط والجامع والزيادات والايضاح وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وما ذكر
في الهداية من انه يقع رجعيا فغلط لا يعول لانه وان وقعت بالصريح لكنه لا عبرة بايقاعها بل

ما نزل ماه

بانت ص

تقع الثلث بلا نية ص

و[illegible]

اي تذكر لفظ الاختيار
فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او
اختارة وقع ثلث بلا نية
ولا يحتاج الى ذكر النفس
بخلاف ما لو قال اعتقها
تقع حيث ص

بل لتفويض الزوج انتهى ولنا فيه كلام الا عند الشافعي رجعية قال الزوج لها امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة تقع رجعية بالاجماع قال لها امرك بيدك ونوى القائل ثلثا
فقالت اخترت اختيارة واحدة وقعن بالاجماع ولا يدخل الليل في امرك اليوم بيدك
وبعد غد حتى لا يكون الخيار بالليل وقال زفر يكون لها الخيار بالليل ولو ردت الامر
في يومها بطل امرها ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفيه خلاف زفر وفي قوله لها امرك
اليوم بيدك وغدا يدخل الليل الا عند الشافعي لا يدخل فيهما ولو ردت الامر ما خيرها
الزوج لم يبق لها الخيار غدا بالاجماع كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردت في اول النهار
لا يبقى لها في آخره وعن ابي حنيفة ان لها الخيار في الغد وعن ابي يوسف انه اذا قال لها امرك
بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران قال شمس الائمة وهذا اصح ولو مكثت بعد التفويض
يوما او اكثر ولم تقم او جلست عنه اي عن القيام او اتكأت عن قعود او عكست اي قعدت
عن اتكاء او دعت بابيها للمشورة وهي سنة او دعت شهودا للاشهاد او كانت على
دابة فوقفت وهذا اذا كان بابيها انها اذا كان بعيدة لا يبقى خيارها ولو سارت
لا يبقى الخيار والفلك كالبيت وهذا اذا كان التفويض مطلقا واما اذا كان موقتا فلا
يبطل بالقيام وانما يبطل بمضي الوقت ثم ان كانت تسمع بعد مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع
فمجلس علمها ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت على قوله طلقي نفسك فيكون لها ان تطلق
نفسها بعد القيام ايضا ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت تقع
رجعية ولو نوى ثلثا وطلقت وقعن بالاجماع ونية الثنتين لا تصح فتقع واحدة الا
ان يكون المنكوحة امة ولو طلقت نفسها ثلثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شيء
عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وبانت نفسي في جوابه تقع واحدة رجعية ولا تطلق
باخترت نفسي اي بقولها في الجواب ولا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك حتى لا
يصح نهيه بخلاف ما اذا قال طلقي ضرتك ويتقيد بمجلسها فيثبت لها الخيار ما دام في المجلس واذا

وان قامت بطل خيارها الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك متى شئت واذا شئت
واذا ما شئت فانه بالاجماع ولو قال لواحد طلق امرأتي لم يتقيد اي بالمجلس بالاجماع
الا اذا زاد وان شئت فانه يتقيد على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع الا عند الشافعي
واحمد وزفر لا يتقيد فيه ايضا اي بالمجلس في ايضا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
نفسها واحدة وقعت بالاجماع لا في عكسه اي لا تقع شيء فيما اذا قال طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا الا عندهما والشافعي واحمد تقع فيه ايضا طلقة واحدة قال لها
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة او عكسه بان قال طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلثا لا تقع شيء بالاجماع ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به كما قال لها
طلقي نفسك طلقة بائنة فطلقت او طلقة رجعية فطلقت بائنة تقع في الاولى البائنة وفي
الثانية الرجعية قال لها انت طالق ان شئت فقالت في جوابه شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت ان كان كذا المعدوم بطل بهذا الكلام ولا يعتد به ولو قالت
ان كان كذا المضي اي الامر قد مضى والمسألة بحالها تطلق ثم الاصل فيه انه متى علقه
بمشيتها او ارادتها او رضاها او هواها او حبها يكون تمليكا فيه فيتقيد على المجلس بخلاف
ما اذا علقه بشيء آخر من افعالها كالكلام وشربها حيث لا يتقيد على المجلس ولو قال لها انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا ترتد ولا يتقيد بالمجلس
فلها ان تطلق في اي وقت شاءت كما لو نص عليه بالاجماع ولا تقع الا واحدة وفي كلما
شئت لها ان توقع ثلث تطليقات متفرقة وليس لها ان توقعها جملة حتى لو اوقعها جملة
لا تقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة ولا ترتد بالرد وبعد زوج آخر لا تقع فيما
اذا قال انت طالق كلما شئت فطلقها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها
لا تقع الا عند زفر واحمد والشافعي في قول وفي قوله لها حيث شئت واين شئت لا تقع
الا مشيئتها في مجلسها وان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وفي قوله لها انت طالق كيف

لو شاءت

رجعية ثم لو شاءت بائنة او ثلثا ونواه وقع لو قال نويت فهو كما قال اما اذا
اختلفت من مشية ومشيتها بان شاءت خلاف ما نوى وقعت واحدة رجعية وعند
والثلثة لا يقع شيء عملا بمشيتها فان شاءت او وقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلثا بشرط
مطابقة لارادته وفي قوله انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت رجعية من الواحدة
الى الثلث ولو ردت الامر ارتد وكذا ان قامت بطل خيارها وفي قوله لها طلقي من
ثلث ما شئت طلقت ما دون الثلث واحدة او ثنتين بالاجماع فيه وعندهما الثلث
ايضا ان شاءت **فصل** في التعليق يصح في ملك بالاجماع كقوله لمنكوحة ان زرت
فانت طالق وفي مضاف اليه اي الى الملك كقوله ان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق
بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الاول والنكاح في الثاني فلو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق بعد وجود الشرط الا عند الشافعي واحمد لا يصح
التعليق وعن مالك لو خص مصرا او قبيلة او امراة صح التعليق والا لا وفي الفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ولو ومن واي واين
واني ثم الجواب اذا تاخر عن الشرط يكون بالفاء فلو قال لامراته انت طالق طلقت
للحال فبوجود الشرط ينتهي اليمين يعني في الالفاظ المذكورة اذا وجد الشرط ينتهي اليمين
والحنث الا في كلما لانه يقتضي عموم الافعال كما يقتضي كل عموم الاسماء فيحنث كلما وجد المحلوف
عليه فيها لا الى نهاية فلو وجد الشرط في الملك انحلت والا لا وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
والمراد زوال بطلقة واحدة او طلقتين اما اذا زال بثلث طلقات فانه يبطلها الا اذا
كانت مضافة الى سبب الملك فانه لا يبطل بالثلث ولو اختلف في وجود الشرط فالقول له اي
للزوج بالاجماع فانه اذا قال لها ان لم ادخل هذه الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها
وقال دخلتها فالقول له وما لم يعلم وجوده من الشرط الا منها كان حضت فانت طالق فالقول
فيه اي فيما لم يعلم الا منها في حقها فقط بالاجماع وبرؤية الدم لا يقع الطلاق في قوله ان حضت

١٠٩

فانت طالق ولو استمر ثلثا وقع من حين رأت اي ان استمر الدم ثلثة ايام وقع الطلاق
من حين رأت الدم ويظهر ثمرته فيما اذا كانت المراة غير مدخول بها فتزوجت بعد ما رأت
الدم فانه يصح نكاحها وعند الشافعي بعد يوم وعنه في وجه وعند احمد بعد يوم وليلة من اول
الرؤية وعند مالك قبل حيضها ولو حائضا في حيض بعد طهر وان قال لها ان حضت
حيضة فانت طالق يقع الطلاق في اول الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة او بمضي
العشرة ان لم ينقطع او بالانقطاع والاغتسال ان انقطع الدم دون العشرة وكذا اذا
قال ان حضت نصف حيضة فانت طالق الا عند مالك يقع في اول الحيضة قال لها ان ولدت
ذكرا فانت واحدة او انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يقع طلقة واحدة قضاء
وثنتان تنزها والمراد به التباعد عن مظان الحرمة ومضت العدة اي انقضت بوضع الحمل
الا عند مالك يقع ثلث هذا اذا لم يعلم واما اذا علم ان الاول ايهما فلا اشكال فيه وان اختلفا
فالقول قول الزوج وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول منهم يقع ثنتان في
القضاء وثلث في التنزه وان ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وثلث
في التنزه والملك لآخر الشرطين يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت
دار زيد ودار عمرو فانت طالق شرط لوقوعه ان يكون احدهما في الملك وقال زفر
لا تطلق حتى يوجدا اولا او معا في الملك ولم يذكر المص وقال الزيلعي وهذه المسئلة على اربعة
اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدان في غير الملك فلا يقع بالاتفاق
او يوجد الاول في الملك والثاني في غيره فلا يقع ايضا او يوجد عكسه وهي المختلف فيه
وتنجيز الثلث يبطل تعليقه اي تعليقا كان علقه قبل وصورته ان يقول ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا ثم نجز الثلث يبطل المعلق حتى لو تزوجها بعد
زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء ولو ابانها بطلقتين قبل ان يدخل الدار والمسئلة
بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف

بطلاق ما بقي من الاول وهذا مبني على ان الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين ام لا
واشار اليه المص بقوله الا عند زفر وان شئت في قوله ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث
ايضا يعني اذا طلق زوجته بواحدة او بثنتين فتزوجها رجل اخر بعد انقضاء عدتها ودخل
بها ثم طلقها فتزوجها الاول بعد انقضاء عدتها فطلقها ثنتين في الاولى وبواحدة في الثاني
لا تكون مطلقة بثلث عندنا الا عند محمد وزفر والثلثة لا يهدم الثاني ما دونها فتكون مطلقة
بثلث فيجوز ان يتزوجها الاول الى تمام الثلث بعد الزوج الثاني عندنا ولا يجوز عند محمد
ومن علق عليه على الطلاق او العتق بوطي لا يجب العقر باللبث اي لو علق الطلاق بالجماع
بان قال لامراته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها ووقع الطلاق بالتقاء الختانين
ثم لبث بعد الادخال ولم يخرجه الى ان ينزل لم يجب عليه العقر ولو اخرجه ثم ادخله يجب العقر عليه
وكذا الحال في العتق ولم يصر بالجماع مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرجه واولج ثانيا
وقال ابو يوسف يصير مراجعا فان قال لزوجته ان نكحتها عليك فهي طالق فطلق التي معه رجعة
فنكح بائنة في عدة البائن لا يقع طلاق امراته الجديدة ولا يقع الطلاق بقوله لها انت طالق بالاجماع
ان شاء الله اذا كان متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وقد اشار الى انه لو كان
منفصلا لا يصح ولو اراد ان يستثني فتثاءب فمنعه ثم رفع يده واستثنى عقيبه صح ولو
جرى على لسانه من غير قصد لا يقع ولا يلزم معرفة معناه فلو صدر عن الجاهل لا يقع ايضا
الا عند مالك واحمد وعن احمد يقع عند الطلاق وفي قوله لها انت طالق ثلثا الا واحدة
تقع ثنتان بالاجماع وفي الا ثنتين تقع بقوله الا ثنتين تقع واحدة الا عند احمد وبعض
المالكية ثنتان على ان استثناء الاكثر لا يجوز وفي الا ثلثا بقوله الا ثلثا تقع ثلث بالاجماع
بناء على ان استثناء الكل من الكل لا يجوز الا ان يكون بغير ذلك اللفظ واما اذا استثنى
بغير ذلك كما اذا قال كل نسائي طوالق الا فاطمة وزينب وهند لا تطلق واحدة منهن

فصل

في المريض وفي البعض في الفار ورجحه البعض لعدم اختصاص الحكم بالمرض والمص نظر الى اصالته

وفرقة بغير طلاق في حكمه وفي الذخيرة ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها بردة ورث
الزوج منها وهو من غالب حاله الهلاك كمن اضناه مرض وهو صاحب فراش عاجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم فلو ابانها بغير
من غير سؤالها ومات بذلك السبب او بغيره ترث والى بعض القيود اشار المص في اثنائه
بقوله المرابل وقال طلقتها رجعيا او بائنا فيه اي في المرض ونحوه ومات الزوج في عدتها
ورثت الزوجة وبعدها لا ترث وعند الشافعي لا ترث فيهما اي في الرجعي والبائن او
لا ترث قبل انقضاء العدة وبعدها وقال الزيلعي وقال الشافعي ترث المبانة مطلقا
وهو يخالف ما ذكر في المتن وعند مالك ترث بعدها ايضا وعند احمد ترثه قبل التزوج
بزوج آخر والمفهوم من سوق المص ان يكون وارثه بعدها سواء تزوجت بزوج اولا
فح تلزم المراة وارثة لزوجها الاول وكذا الثاني في حال واحدة ولا يقول به احد
ولو ابانها المريض بامرها او تصادقا عليه في الصحة ومضي العدة فاقر لها بمال او اوصى
لها به فلها الاقل منه ومن ارثها اي اذا طلقها بائنا في مرضه بسؤالها او قال لها في مرضه
كنت طلقتك واحدة في صحتي فانقضت عدتك فصدقته ثم اوصى لها بمال ثم مات في ذلك المرض او اوصى
فلها الاقل من ميراثها منه ومن الذي اقر لها او اوصى به وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر
جميع ما اقر لها واوصى به في المسئلتين وعندهما في الاولى لها ما اقر واوصى لها به وفي
وابو يوسف ومحمد مع زفر في الاولى ومع ابي حنيفة في الثانية ومن بارز رجلا او قدم لقتل
بقود او رجم فانها ترث منه ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو كان محصورا من جانب العدو
او في صف القتال لا ترث وعلى هذا راكب السفينة والنازل في المسبعة او المحبوس ليقتل في
حد وقصاص والمراة في جميع ما ذكر كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ
والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل لها ما ذكر من المرض وغيره
يرثها الزوج لكونها فارة كذا ذكره الزيلعي اقول في خيار البلوغ والعتق كلام لانهما حقها الفراق

الا ولى ان يكون هنا فيما اذا كان البائن
لان ورثتها منه اي مثل الرجعي من
... بالعوارض اولا ومنها
منه
احمد

الصحيح فلو وطئها في حال مرضها بخلاف ما لو كان لا لحاجة فيها لا لا امانة حتى البرء فلا يكون فارة
الا اذا جاءها الطلق خلافا لمالك بعد ما تم لها ستة اشهر ولو علق طلاقها بفعل رجل
اجنبي او بمجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط في مرضه
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه فقط ورثت وفي غيرها لا وصورته ان يعلق الطلاق
بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة فان كان التعليق في الصحة
والشرط في المرض او كانا في المرض في التعليق بمجيء الزمان او بفعل غيره والتعليق والشرط
في المرض ورثت وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث خلافا لزفر وفي التعليق
بفعل نفسه كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض وفي التعليق بفعلها فان كان فعل لها منه
بد لم ترث مطلقا وان لم يكن لها منه بد كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفاءه
ترث مطلقا خلافا لمحمد فيه اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض حيث يقول لا ترث فذكر
محمد الكلام في مبسوط ان الصحيح فيها ما قاله محمد كذا في التبيين الا عند مالك في التعليق بفعل
صحة والشرط في مرضه او بفعلها ووجد الشرط في مرضه اما نهاية في مرضه فصح فمات لا ترث
الا عند احمد وزفر ترث اياها فارتدت العياذ بالله فاسلمت فمات لم ترث بخلاف النفقة
فانها تسقط بالردة وتعود بالاسلام ولو طاوعت الزوجة ابن الزوج بوطئها اباها او امها او
وقعت الفرقة بالمطاوعة لا ترث وكذلك اذا طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث او الى مريضا
او لاعن مريضا ولا فرق فيه بين ان يكون القذف في المرض او في الصحة وقال محمد اذا قذفها
في الصحة ولاعنها في المرض لا ترث واما الايلاء فالمراد ان يقع الايلاء في المرض ومضت
المدة وهو مريض واما اذا الى وهو صحيح ومات بمضي المدة وهو مريض فلا ميراث لها
ولو آلى صحيحا وبانت في مرضه لا ترث **فصل** في الرجعة هي بكسر الراء وفتحها والثاني
افصح اي الرجعة استدامة نكاح في عدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت العدة باقية
والرجعي بتطليق المدخول بها ما دون الثلث بلا مال او ما دون الثنتين في الامة بصريح الطلاق او
الحرة م

او ببعض الكنايات المخصوصة على ما بين في فتح القدير ونصح في غير حرمة غليظة وهي ثلث
في الحرة وثنتان في الامة في موطوءة فلا يصح في غير المدخول بها ولو لم ترض بالاجماع فان
رضاءها كما في ابتداء النكاح غير لازم بل راجعتك متعلق تصح ونحوه كما اذا قال راجعت امرأتي
وهي محضرة فيها وتصح بما يوجب حرمة المصاهرة من الوطي والقبلة ونحوهما الا عند الشافعي
واحمد لا يصح ولا بد فيها من القول اذا كان قادرا عليه بان لا يكون اخرس او معتقل
اللسان وعند مالك بالجماع للرجعة فقط لا بغيره وندب الاشهاد عليه احترازا عن التجاحد
وان لم يشهد عليها صحت الا في قول من الشافعي ورواية عن احمد يجب الاشهاد ومالك معهما ولم
يذكر اللمس وقال في الهداية وكذا استحب له ان يعلمها المراجعة كي لا تقع في المعصية بان تتزوج بغيره
وقال الزيلعي وفيه اشكال لان المعصية لا تكون بدون العلم وفي العناية لا تتحقق المعصية بغير ذلك
الا ان يقال ينبغي ان لا تتزوج بغيره حتى تسأل عن ارتجاعه لا تزاد به فاذا تزوجت بعد سؤال
تقع في المعصية المجرد بها الا انه مشكل من حيث انه اوجب عليها السؤال والمعصية بالتجمل بما
عسى ان يقع انتهى كلامه واقول وقوعها في المعصية بترك السؤال بلا علم بحيثية الحال في محل يعتقبه
لان في الطلاق الرجعي احتمال ان يراجع واحتمال ان لا يراجع في المدة فلما تزوجها بغير
السؤال قد ارجحها لزم ارتكاب المعصية بهذا والظاهر من هذه التوجيهات وجوب السؤال
عليها لا الاستحباب الاصلاح منها وتمكن توجيهه بوجه آخر بان الوقوع في المعصية لا تجمع العضا
فانه يجوز ان يتحقق في المعصية ولا يكون عاصيا لعدم علمها بها ويدل عليه ما ذكرنا من عبيده
بقوله لا تقع في المعصية دون ان يقول لا تكون عاصية وهنا احتمال ان يكون الرواية
في يقع بالتاء التحتانية كما ذهب اليه بعض الفضلاء فبعيد من حيث المعنى مع انه يوجب
الاستحباب الوجوب لا الاستحباب ولو قال بعد انقضاء عدتها راجعتك فيها فصدقته
تصح الرجعة والا لا وان كذبته لا تصح ثم لا يمين عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
يجيء في الدعوى ولو قالت مجيبة في جواب هذا القول مضت عدتي لا تصح بالاجماع الا عندهما

والقول لها بلا يمين عند ابي حنيفة ذكره الكرخي في مختصره ولو قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها كنت راجعتك في العدة فصدقه سيدها وكذبته الامة او قالت مضت عدتي وانكر
الزوج انقضاءها فالقول لها اي القول لها في المسئلتين بالاجماع وعندهما القول للمولى في الاولى ولو
كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى بالاجماع ولا يثبت الرجعة اجماعا على الصحيح
وتنقطع الرجعة بانقطاع الدم لعشرة لو طهرت من حيض اخر لا بغسل وعند زفر لا تنقطع
بلا غسل وان لاقل من العشرة تنقطع بالغسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة وهو قدر ما يقدر على
الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض او تيممت وصلت اي لا تنقطع الرجعة
حتى تتيمم وتصلي فرضا او نفلا وعند الله ومحمد وزفر تنقطع الرجعة بالتيمم فقط ثم قيل تنقطع
بنفس الشروع في الصلوة عندهما والصحيح انه لا تنقطع حتى يفرغ من الصلوة اغتسلت ونسيت
اقل من عضو مثل الاصبع تنقطع ولو كان عضوا لا تنقطع احتياطا وفي المبسوط العضو وما دونه
سواء وتنقطع بتمام الحيضة الثالثة وعند الله بتمام طهر ثالث ولو طلق ذات حمل او ولد
وقال لم اطأها او راجعها اي لو طلق امراته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال
لم اجامعها فله الرجعة وشرطهما ان يكون الولادة قبل الطلاق ولو خلا بها وطلقها وقال
لم اجامعها لا اي لا يملك الرجعة ويجب العدة احتياطا ولو راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من
عامين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة قال لها ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
ولدا اخر من بطن اخر اي بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صحت تلك الرجعة وصارت مراجعة
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال ... ما اذا كان بين الولدين اقل من
ستة اشهر حيث لا يكون مراجعة قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون مختلفة
فالولد الثاني والولد الثالث رجعة ولو كانوا في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولادتين
اقل من ستة اشهر لا يكون رجعة الا عند الشافعي وتتزين معتدة رجعية والتزين لها جائز ومستحب
خصوصا اذا كان في مقام الرجعة قال وتتشوف وهو من شوفت الشيء اي جلوته وهو الوجه.

فيها اي ص

في تلك الحالة وهي ما اذا خلا بها ثم طلقها بعد ما قال لم اجامعها

العقود ان

خاصة والزين في العين ساعة وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها بالتنحنح وما يشابهه وهذا
اذا لم يكن من قصده ان يراجعها فيخاف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها
فيطول عليها العدة فيلزمها الضرر ذكره الزيلعي ولا يسافر بها حتى يراجعها بالاجماع وقال
زفر له ان يسافر بها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي الا عند الشافعي ومالك يحرمه وينكح
اي له ان يتزوج التي ابانها بطلقة وطلقتين في العدة وبعدها فقطعها الامر في العدة وبعدها
بالاجماع لا المبانة بالثلث لو كانت حرة وبالثنتين لو كانت امة بالاجماع
حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين والشرط
الايلاج دون الانزال ولو وطي المراهق وهو الذي تشتهي وتتحرك آلته ولكن لا ينزل وقيل
صبي قارب البلوغ وجامع مثله يحل الا عند مالك فهو يشترط الانزال وفي فتاوى الولوالجي الشيخ
الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج ماء على كيره لا يحلها وفي التبيين ومن لطائف الحيل
ان يزوج المطلقة من عبد صغير يتحرك آلته ثم يملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح
بينهما وكره بالنكاح بشرط التحليل اي يكره التزوج بشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على ان
احللك له او قالت المراة ذلك اما لو نويا ذلك بقلبهما ولم يشرطا بقولهما فلا عبرة به ويكون
الرجل ماجورا لذلك وحلت بعد ذلك للاول الا عند مالك واحمد والشافعي في القول القديم
وروايته عن ابي يوسف فسد النكاح بشرط التحليل فلا يحل للاول وبنية التحليل بلا شرط لا يفسد الا
عند مالك واحمد ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس ولو خافت
المراة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت
فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها اخبرت معتدة الثلث بمضي عدته وعدة الثاني والمدة
يحتمل للانقضاء العدتين له ان يصدقها لو غلب على ظنه صدقها ومدة احتمال كل شهران عنده
اي ابي حنيفة بان تكون بقية اطهار ثلثة واربعين يوما وثلث حيض تكون خمسة عشر يوما بجعل كانه
طلقها في اول الطهر احترازا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الوقاع وهو حرام لا في الطهر ...

قها

بالاوسط في الحيض لان جميع اقلها في امراة واحدة نادر وفيه ان اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة فكيف يكون الخمسة وسطا ويمكن ان يعتبر ابتداء الحيض من الواحد الى العشرة فيكون
الخمسة بهذا الاعتبار فيكون وسطا بقي الكلام في ان المعتبر في الطهر الاقل وفي الحيض الاكثر وسطا
ما الوجه في اعتباره ولم يعكس الامر ويمكن ان يقال ايضا ان المعتبر هو الحيض الاقل
فانما اعتبر ابتداء فيكون ان لا يعتبر الاعتبار الثاني ثانيا فلزم المصير الى الاوسط
وبهذا علم تخريج محمد لقول ابي حنيفة وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها في آخر الطهر احترازا
عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما ولا يخفى انه لا يلائم الجواب الثاني
في دفع الايراد الثاني على هذا التخريج فعلى هذا لا تحصل الا في اربعة اشهر وخمسة عشر يوما
وعندهما تسعة وثلثون يوما تسعة ايام للحيض الثلث وثلثون يوما للطهرين وعلى هذا لا تحد
الا في ثمانية وسبعين يوما وعند الشافعي اكثر من اثنين وثلثين يوما وعند مالك اربعون يوما
وعند احمد تسعة وعشرون يوما والحرة والامة في ذلك سواء **فصل** في الايلاء وهو في اللغة
اليمين وفي الشرع حلف على ترك قربانها اي قربان المنكوحة اربعة اشهر او اكثر ولذلك قالوا المولى
لا يخلو عن احد المكروهين اما الطلاق او الكفارة وقيل المولى من لا يمكنه القربان الا بشيء يلزمه
وركنه قوله والله لا اقربك وشرط المحل والاهل وهو ان تكون المراة منكوحة والحالف اهلا
للطلاق عند ابي حنيفة ولوجوب الكفارة عندهما وان لا تكون المدة منقوصة عن مدة اربعة اشهر
وحكمه وقوع الطلاق عند البر ووجوب الكفارة عند الحنث وعند الثلثة لا بد من الاكثر فلو وطئها المولى
في المدة اي في الاربعة الاشهر حنث في يمينه وكفر وسقط الايلاء بالاجماع فيحل وطؤها والا اي وان
لم يطأها فيها بانت منه بمضي اربعة اشهر لا حاجة الى تفريق الحاكم وعند الثلثة الا ان يفرق الحاكم او يطلقها
اذا لم يفئ ولكن يوقف الى ان يفيء اليها او يفارقها فان فعل والا فرق الحاكم بينهما فالخلاف في موضعين
احدهما ان الفيء يكون عندهم بعد مضي المدة وعندنا يكون في اثناء المدة والثاني ان الرد
لا تقع الا بتطليق الزوج او تفريق القاضي وعندنا تقع بمضي المدة وعند الشافعي واحمد لا يقع ولكن

بالاجماع

عندهم

ولكن يضيق عليه حتى يفيء او يطلق وتفريقه اي تفريق الحاكم تطليقة رجعية الا عند مالك وسقط
اليمين لو حلف على اربعة اشهر ولو حلف على الابد لا تسقط بان قال والله لا اقربك ابدا
او اطلق ولم يقيد بشيء فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة بانت باخرى وبعد طلقة
ثانية واخرى وذكر في الهداية ان مدة الايلاء تعتبر من وقت التزوج وان نكحها
بعد زوج آخر لا تطلق بالايلاء السابق وفيه خلاف زفر ولو وطئها بعد ما عادت
اليه بعد زوج آخر كفر عن يمينه لبقاء اليمين المنحل بالاجماع ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
في الحرة عندنا فلو قال والله لا اقربك ثلثة اشهر ونحوه فعند انقضائه لا تبين فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو ايلاء يكون به موليا بالاجماع والاصل في
جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يمينا
واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله يكونان يمينين ويتداخل مدتهما فلو قال
والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون
موليا وتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما لا
يجب عليه شيء ولو مكث يوما ثم قال شهرين بعد شهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة
الا يوما او قال لا ادخل البصرة وهي بها لا يكون موليا في جميع هذه المسائل حلف بحج او صوم
او صلوة او صدقة او عتق او طلاق او آلى من مطلقة رجعية فهو مول بالاجماع بان يقول ان
قربتك فلله علي حج او صدقة او صوم او عتق عبدي المعين او امراتي طالق هي او غيرها
الا في القول القديم من الشافعي واحمد في مطلقة الرجعية وعن احمد ومالك في غير الغضب وعدم
الاضرار بها ولو آلى من المبانة او من الاجنبية لا يكون موليا بالاجماع ولكن لو تزوجها ووطئها
كفر عن يمينه ومدة ايلاء الامة شهران لكون مدة العدة في التنصيف الا عند الشافعي واحمد الا
كالحرة في اشتراط الاربع وعند مالك للعبد سواء كان زوجته حرة او امة شهران ولو عجز المولى
عن وطئها لمرضه او مرضها او برتقها او بصغرها او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها

واخرى عندهم

بالاجماع

هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض عارض او كان عاجزا عنه حين آلى وزال العجز في المدة لا يصح الفيء باللسان الا عند الشافعي لا يصح فيه الا بالجماع والمذهب الظاهري من اصحابنا وعنه يقول رجعت عما قلت وعند احمد يقول عند الفيء متى قدرت جامعتك ولو قدر في المدة ففيؤه بالجماع بالاجماع اي ان قدر على الجماع في مدة الايلاء بعدما فاء اليها باللسان بطل ذلك الفيء وفيئه بالجماع بالاتفاق قال انت علي حرام ايلاء نوى التحريم او لا وظهار ان نواه وكذب لو نواه يكون هدرا او ايلاء لو نوى الطلاق وثلث لو نواه ويفتى بالطلاق نواه او لا الا عند الشافعي لو نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى ولو نوى يمينا فعليه كفارة يمين الا في قول منه وعند مالك طلاق ثلث في الموطوءة نواه او لا وواحدة في غيرها وعند احمد ظهار نواه او لا وعنه انه يمين وعنه طلاق **فصل** في الخلع بفتح لغة النزع والفصل كذا قال الزيلعي والظاهر انه بالفتح والمذكور بالضم الا انه ماخوذ منه وهو في الشرع فصل من النكاح عبارة عن اخذ المال بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته يمين من جهته ومعاوضة من جهتها واذا تشاقا وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال خلعها به ذكره القدوري واخرجه مخرج العادة او الاولوية لا مخرج الشرط واراد بخوف العلم والتشاق الاختلاف والواقع به وبطلاق على مال طلاق بائن يعني الواقع بها اذا كان بعوض يكون بائنا لا رجعيا وكذا اذا وقع بلفظ البيع او المبارأة ولو قال لم اعن الطلاق لم يصدق ولزمها المال بالاجماع وعن الشافعي ان الخلع رجعي وعنه في قوله القديم وعن احمد انه فسخ وكره له اخذ شيء ان نشز بعلى ان ياخذ منها شيئا ان كان النشوز من قبله بان يباكر انواع الاذى وان نشزت بان كان من قبلها فقط كره اخذ الزيادة على المهر المسمى وهو المذكور في الكل واختاره القدوري

ونعتق الى الحاضر في قوله وهو في جانب التزم عتق ولم يصح رجوعه قبل قبولها ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولم يتوقف على حضورها فقد على موقف على علمها وتجوز التعليق بشرط او وقت لا بشرط الخيار له وفي جانبها معاوضة ولذا تنعكس الاحكام المذكورة في حقها كذا في الدرر صح

القدوري هو غيره حوز وبها الاصل بلا كراهة وهو المذكور في الجامع الصغير ولو اخذ الزيادة جاز قضاء وكذا اذا اخذ والنشوز منه الا عند الشافعي ومالك فيهما اي في نشوزهما لا يكره اخذ شيء وعن احمد يكره اخذ الزيادة فيهما واما قدر المسمى وان قل منه فيجوز على كل حال وما صلح مهرا صلح بدلا فيه اي في الخلع وهو لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا كالاقل من العشرة وبما في يدها وبطن غنمها ذكره الزيلعي اقول المراد منه بيان الجنس للعذر ولا يجوز ان يخلع ابنته الصغيرة على مالها وكذا لو تزوج المريض بمهر مثلها يعتبر من جميع المال ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث حتى يكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من الارث ومن الثلث اذا ماتت وهي في العدة وان ماتت بعد انقضائها او كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث خالعها او طلقها على خمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا اي بغير شيء كخالعني على ما في يدي ولا شيء فيها ولا يجب عليها شيء بخلاف النكاح والعتق والكتابة بالخمر حيث يجب مهر المثل وقيمة العبد فيهما بخلاف ما اذا قال خالعني على هذا الخل فاذا هو خمر حيث يجب عليها رد المهر عند ابي حنيفة ويجب مثله من خل وسط عندهما الا عند الشافعي في قول يجب مهر مثلها ولو زادت على ما في يدي من المال او الدراهم اي زادت على قولها خالعني على ما في يدي من المال او الدراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه المهر في الاولى او ثلثة دراهم في الثانية وعلى هذا لو قالت في بيتي من مال او على ما في بطن جاريتي ولم يكن فيهما شيء يجب عليها رد المهر عليه بخلاف ما اذا لم تقل من مال او حمل حيث لا يجب عليها شيء خالعها على عبد ابق لها شرط براءتها من ضمان بان وجد العبد سلم اليه وان لم يوجد فلا شيء عليها لا يبطل الخلع ولم تبرأ ويجب عليها تسليم عينه ان قدرت والا فقيمته كما لو خالعها على عبد الغير الا عند مالك وعند الشافعي في قول عليها مهر مثلها وفي قول احمد لا يصح الخلع قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة له ثلث الالف فيجعل الالف اثلاثا لكل طلقة ثلثه واحد الا عند

وان كان في يدها دراهم فله ما كان ثلثة دراهم وان كان اكثر فله ذلك

بكله م

مالك كله وعند احمد يقع بغير شيء ولو قالت طلقني على الف فطلقها ثلثا واحدة تقع طلاق
رجعي مجانا بغير شيء الا عندهما والشافعي بثلث الالف كالمسئلة الاولى وعند مالك بكل حال
قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء من الطلاق
ولا من الالف قال لها انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم المال وبانت المراة ولا بد
من قبولها ويكون الطلاق بائنا قال لامراة انت طالق وعليك الف او قال للعبد
انت حر وعليك الف طلقت المراة وعتق العبد مجانا ولا شيء عليهما قبلا او لم يقبلا
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة وزفر اذا قبلا لزم الالف ووقع الطلاق والعتاق
والا فلا وعلى هذا الخلاف لو قالت هي طلقني ولك علي الف او قال العبد اعتقني ولك علي
الف ففعل وصح الخيار فيه لهما ولا يصح بهذا الشرط له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة
لا يصح الخيار لهما قال طلقتك بالف امس فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض
قبل الدخول بها او بعده وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد والثلثة ما سمياه فقط قبل قبض المهر
او قبل الوطي او بعدهما وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة وفي السمين ثم جملة
الخلع على قول ابي حنيفة على اربعة اوجه فاما ان لا يسميا شيئا او يسميا المهر او بعضه او مالا
آخر ولكل وجه على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او غير مقبوض ولكل وجه على وجهين
اما ان يكون قبل الدخول او بعده فصارت ستة عشر وجها فان لم يسميا شيئا برئ كل منهما عن
حق الآخر مما لزمه بالنكاح سواء كان بعد الدخول بها او قبله وكان المهر مقبوضا او غير مقبوض
حتى لا ترجع عليها بشيء مما قبضت لو كان قبل الدخول وان سميا المهر فان كان بعد الدخول ولم يكن
مقبوضا سقط كله وان كان مقبوضا رجع عليها بجميعه وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا
ففي الاستحسان يرجع عليها بالالف المقبوض فقط وينبغي ان لا يرجع عليها الا بخمسمائة بالشرط وسقط

الخلع بشرط منه

يسقط المهر حق كل منهما للآخر من الدعوى عليه م

والنفقة
كالمهر

عنها الباقي بحكم الخلع استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا ففي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء وان سميا
بعض المهر بان خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر الف فان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع
عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي
بحكم الخلع وان كان قبل الدخول فان كانت قبضت المهر ففي الاستحسان يرجع بخمسين درهما وان
لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كله استحسانا وان سميا مالا آخر غير المهر فان كان بعد الدخول والمهر
معقوض فله المسمى لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى ويسقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان
قبل الدخول وان كان المهر مقبوضا فله المسمى وسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رد شيء منه
وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط ويسقط عنه المهر بحكم الخلع انتهى كلامه خالع الاب صغيرته
بمالها لم يجز عليها وطلقت بقبول الاب وهو الاصح ذكره في المنتقى الا عند مالك يجوز
عليها يعني يجب المال ولو خالعها الاب بالف على انه ضامن على نفسه طلقت وهو عليه
بالاجماع ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لانه لا يلزم عليها وانما المراد به التزام
المال ابتداء انتهى ذكره الزيلعي واقول ان الالتزام لا بد ان يكون بمقابلة شيء فكيف يمكن
التزام هذا المال مع انه ليس فيه مقابلة وجوابه ينظر يا ذي تامل ولو شرط البدل عليها توقف
على قبولها ان كانت اهلا له بان تكون مميزة وهي التي تعرف ان الخلع سالب للنكاح جالب
فان قبلت وقع اتفاقا وان قبل الاب عنها صح في رواية ولا يصح في اخرى وهذا هو الاصح
وان خالعها على مهرها توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط منه شيء وان قبل
الاب فعلى الروايتين وان لم يضمنه وان ضمنه صح ووقع الطلاق ولزم المسمى ان خالعها
على مال آخر مثل مهرها اما الخلع على المهر فغير جائز قال الزيلعي والاصح ان الخلع على مهرها
كالخلع على مال آخر فاكثر فيه الكلام فليرجع اليه من اراد على التفصيل فصل في الظهار
هو تشبيه منكوحة بمحرمة عليه مؤبدا اتفاقا وشرطه ان تكون المراة منكوحة فلا فصل
ولا حاجة الى هذا المحرمة مع ذكر قوله منكوحة في التعريف وشرط ايضا ان يكون الرجل

بعض البلغ عليها

هو

بسقوط المهر

ولو قال خالعتك بدون ذكر شيء فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لم يكن ردت ما ساق اليها من المعجل

ولا يصح الظهار من ... قبل اجازتها ... ١٢٤

الرجل من اهل الكفارة حتى لا يجوز ظهار الذمي وركنه قوله انت علي كظهر امي اي تمتع
معانه وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى وجود الكفارة حرم على المظاهر الوطء ودواعيه
انت علي كظهر امي حتى يكفر عن ظهاره الا عند الشافعي في القول الجديد واحمد في رواية
عنه دواعيه لا يحرم عليه ولو وطئها قبله اي قبل التكفير على منوال قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى استغفر ربه تعالى ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى بالاجماع ما خلف
من اصحاب المذاهب الاربعة وان قال بغيره بعض المجتهدين وعوده اي عود المظاهر المذكور
في قوله تعالى والذين يعودون عزمه على وطئها الا عند الشافعي عوده امساكها اي امساك
الزوجة زمانا يمكن ان يطلقها فلا يطلق وعن مالك ارادة وطء مع استدامة
العصمة وللمرأة ان تطالبه بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى الحاكم
ان يجبره على التكفير وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها حتى لو شبه امرأته بعضو من الاعضاء
يكون مظاهرا بخلاف اليد ونحوها وامه واخته وعمته رضاعا كامه نسبا حتى يصير مظاهرا
بتشبيه منكوحته بواحدة منهن بخلاف ما لو شبهها باختها او عمتها او خالتها وان نوى بانت
علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا اي وان لم ينو شيئا لغا ومعناه
اذا قال لها بتعظيم فان قال نويت البر اي الكرامة فهو كما قال وان قال نويت الظهار
فهو ظهار او نويت الطلاق فهو طلاق وان قال لم انو به شيئا فليس بشيء الا عند محمد
واحمد ومالك لا يكون لغوا ويكون ظهارا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا
او ايلاء فظهار لا غير الا عندهما والشافعي في قول لو نوى طلاقا فطلاق وكذا لو نوى
ايلاء فايلاء وعبارة المص لا تساعد ولا ظهار الا من منكوحة حتى لو ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا الا عند مالك من امة مباحة ايضا نكحها بلا امرها بعد لو تزوج امرأة
بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة فاجازته بطل الظهار الا عند مالك ومن اجنبية
ايضا انت علي كظهر امي ظهار منهن اي كان مظاهرا من جميعهن وكفر لكل واحدة

ورأسك ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت بالاجماع ح

اجنبية م

واحدة منهن كفارة مستقلة الا عند مالك واحمد تكفيه كفارة واحدة وهو اي الكفارة
والدية كرية قبل التكفير ويجوز ان يأول ان مع الفعل تحرير رقبة ولو صغيرة او كافرة وجاز
الاصم والاعمى والاعور ومقطوع احدى اليدين او الرجلين من خلاف والخصي والمجبوب
والاخرس لا يجوز الا عند مالك واحمد صغيرة تصح ولا يجوز بغيرها وعند الثلاثة الكافرة لا يجوز
فيها ولم يجز فيها الاعمى ومقطوع اليدين والرجلين وابهاميهما والمجنون قال الزيلعي
وهذه حكم الهالك لان الانتفاع بالجوارح انما يكون بالعقل انتهى اقول هذا يقتضي ان
لا يجوز التكفير بالصغيرة وقد جوزوها ولم يظهر لي فرق بين المجنون والصغيرة وام ولد
ومدبر ومكاتب ادى شيئا من بدل الكتابة بالاجماع ولو لم يؤد يجوز والعاجز بعد ما ادى
شيئا ملحق بغير المؤدي وعند الثلاثة لا يجوز ايضا ومدبر الا عند الشافعي واحمد
على جواز بيعه عندهما اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة اي كفارة كانت اجزاه وعند
الثلاثة لا اي لا يجزي حر نصف عبد عنها ثم حر باقيه عنها صح وهذا على قول ابي حنيفة
واما على قولهما لا يتأتى فيه الاستحسان والقياس الا في رواية عن مالك وهو القياس حرر
نصف عبد مشترك ثم ضمن باقيه وحرر لا اي لا يجزي عن الكفارة عند ابي حنيفة وعندهما
والثلاثة يصح ويحصل التكفير الا ان المعتق ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير
عوض فيصح وان كان معسرا سعى العبد فيكون عتقا بعوض واليه اشار المص بقوله فلو
حرر الا يجزي بالاجماع وفي التركيب نوع ركاكة لا يخفى على المتأمل حرر نصف عبده للكفارة
فوطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا يجوز عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يصح وهذا الاختلاف بناء
على ان الاعتاق عنده يتجزى وعندهما لا يتجزى فان لم يجد المظاهر ما يعتق عن الكفارة صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية وهي يوما العيدين وايام التشريق ثم ان
صام شهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين والا فلا يجوز الا ستين يوما الا عند مالك
الصوم في ايام التشريق لا يفرق بها بان استانفهما ولو وطئها منهما اي في الشهرين ليلا او يوما

وان فيه ح

ناسيا فعند الثاني استانف الصوم وهذا عندهما الا عند ابي يوسف يمضي على حاله ولو افطر
فيهما لعذر او نسيان استانف الا عند مالك واحمد لا يستانف ولم يجز للعبد المظاهر
الا الصوم فلو اعتق عنه سيده او اطعم لا يجوز الا عند ابي القاسم المالكي لو اطعم
العبد باذن سيده جاز فلو قدر على الاعتاق في اثناء الصوم يلزمه الاعتاق
حتى ان العبد المظاهر لو صام شهرا وخمسين يوما فاعتق فملك في اثنائه العبد لا يجوز
كفارته باتمام الصوم بل لا بد من اعتاقه فلو عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة
يعني في قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمته
ثم صوم حكمه عندنا وعليه ان يتم لكل مسكين نصف صاع بخلاف صدقة الفطر فان
له ان يفرق ولكن الافضل ان يعطي مسكينا واحدا وعند الشافعي يعطي لكل فقير مدا اي
غالب قوت بلده وعند مالك مدا بمد هشام وهو مدان بمد النبي عليه السلام وعند
احمد من البر مدا ومن تمر وشعير مدين ولو امر غيره ان يطعم عنه اي عن ظهاره ففعل
صح واجزاه ثم في ظاهر الرواية ليس للمامور ان يرجع على الامر وتصح الاباحة
فيها وفي سائر الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر الا عند الشافعي واحمد
لا تجوز الاباحة في الكفارات والفدية وشرطه غداءان او عشاءان مشبعان او
غداء وعشاء والسحور كالغداء ولو غدا ستين وعشا ستين غيرهم لم يجزه
ولا بد من خبز الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر فاذا
شبعوا اجزاه قليلا اكلوا او كثيرا ولو كان فيمن اطعمهم صبي فطيم لم يجزه وكذا لو كان
بعضهم شبعان قبل الاكل ولو اعطى فقيرا شهرين يصح ولو اعطى في يوم لا يجزيه الا عن
يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدفعات واباحة من غير خلاف واما اذا ملكه بدفعات فقد
قيل يجزيه ولم يستانف الصوم لا الاطعام لو وطئها في اثناء الطعام كما استانف في الصوم
الا عند مالك اطعم عن ظهارين ستين فقيرا لكل فقير صاعا من بر صح عن واحد الا عند

لا بالاجماع ص

ولو فرق على كل مسكين اقل من نصف صاع او عطية الصاع من البر او اقل من صاع من الشعير بان اعطى العدد الواجب مسكين او اكثر لا يجزيه صح

عند محمد صح عنهما اطعم عن افطار رمضان او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين بان لا
ينوي احدهما بعينها صح عنهما ومثله الصيام والطعام الا عند الشافعي ومالك
لا يصح بلا تعيين حرر عنهما رقبة اي لو اعتق رقبة واحدة عن ظهارين او صام عنهما
شهرين صح عن واحدة وكان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء الا عند الشافعي و
لا يصح عن واحد ايضا ولو اعتق رقبة مؤمنة عن ظهار وقتل لا يصح اي لم يجز عن
واحد منهما وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا وقال زفر لا يجزيه عن واحد منهما
في كفارتي ظهار ايضا وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين

فصل

في اللعان هو في اللغة الطرد والابعاد وفي الشرع شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة
باللعن وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن واهله من هو اهل لاداء الشهادة على ما هو الاصل
وعند الثلاثة ايمان مؤكدات بالشهادة وثمرة الاختلاف تظهر في تكرار اللعان وفي
اشتراط اهلية الشهادة فعندنا يشترط وعندهم اهلية اليمين وهو ان يكون ممن يملك الطلاق
وانه قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الثلاثة موجبه الحد لقذف
الاجنبية لكن يتمكن باسقاطه اللعان قذفها بزنى او نفي نسب ولد منها فطالبته
بموجبه وصلح شاهدا وهي ممن يحد قاذفها تلاعنا من الطرفين وشرطا صلاحيتهما للشهادة
مع المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين وبين كافر ومسلم وقال في الغاية يبطل هذا
بلعان الاعمى فانه ليس باهل للاداء واجاب الزيلعي بان هذا غلط لان الاعمى من
اهلها الا ان شهادته لا تقبل لانه لا يميز بين المشهود له وعليه ولهذا ينعقد النكاح
بحضوره فلو ابى هو او هي عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد او تصدقه فلا حد
ولا لعان وعند الثلاثة يحد ولا يحبس وكذا المراة اذا ابت تحد حد الزنا وفي نفي اللعان
يلاعن ويحد ولو لم يصلح شاهدا بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف

بالاجماع ص

في هذا الخرج ح

حبس ص

في قذف محرم اي يجب عليه الحد ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا
كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها بعد عرض الاسلام عليه ثم وعند الثلاثة يلاعن ولو صلح شاهدا
وهي ممن لا يحد قاذفها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف فلا حد عليه
ولا لعان بالاجماع ثم الاحصان معتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة
ثم اعتقت او اسلمت لا يجب الحد ولا اللعان وصفته ما نطق به النص اي صفة اللعان
ما ذكر في كتاب الله تعالى وهو ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات ويقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في كل مرة ثم تشهد المراة اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويقول غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وخصت المراة بالغضب لان النساء يكثرن اللعن
فلا تبالي منه فان التعنا بانت بتفريق الحاكم ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله ورثه الاخر
ويجوز ايلاؤه ولو اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد للقذف او وطئت وطئا حراما
او خرس احدهما لم يفرق بينهما بخلاف ما اذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما الا عند مالك
واحمد في رواية عنه وزفر بانت بمجرد التلاعن وعند الشافعي بتلاعنه فقط اي لعان الزوج
بلعان الزوج ويتعلق بلعانه عنده اربعة اشياء قطع النسب وسقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها
وثبوت الفرقة بينهما والفرقة طلاق اي تطليقة بائنة وعند الثلاثة وابي يوسف فسخ
وحرم لو قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه وشرطه ان يكون العلوق في حال يجري بينهما
اللعان حتى لو علقت وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن وصورة
هذا اللعان اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها ولو
قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر الامرين ثم ينفي القاضي نسبه ويلحقه بامه ويثبت نفي الولد
في ضمن القضاء بالتفريق فلو اكذب نفسه حد هذا اذا اكذب بعد اللعان وان اكذب قبله

ينظر فان لم يطلقها بعد الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان
ولو قال لها انت طالق ثم يا زانية يجب الحد ولا لعان ان نكحها ان مر بها بعد ما اكذب
نفسه وحد وكذا لو قذف غيرها بعد ما [illegible] يعني حلت له وكذا هي لو قذفت
[illegible] فحدت قال الزيلعي قوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصانها فلا
حاجة الى ذكره وعند الثلاثة وابي يوسف وزفر لا تحل له ان نكحها قال العيني زنت بسوء
السوء اي نسبت غيرها الى الزنا هو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا والا فلا
وعند الثلاثة وابي يوسف وزفر لا تحل له ان نكحها ولا لعان بقذف الاخرس وعند الثلاثة
يجب ان كانت اشارته معلومة وكذا لو كانت خرساء ولا لعان بنفي الحمل قبل
وضعه الا عندهما فيلاعن بينهما وقت الوضع اذا وضعته لاقل من ستة اشهر وعند مالك والشافعي
وهما يقولان يلاعن بينهما في الحال قبل ان يضع الا ان مالكا شرط استبراءها وعدم
وطئها بعده ولو لاعنا بزنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا بالاجماع ولم ينف الحمل اي
لا ينفيه القاضي الا عندهما وعند مالك والشافعي والمصرح في الكتب خصوصا في السنن خلافه
فقط ولو نفاه عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا اي لو نفى ولد امراة
في الحالة التي تقبل التهنئة فيها وهي مفوضة الى راي من لا وله ذلك وان اختلف بعضهم في
تعيينها في حالة اسراء آلة الولادة صح وبعد هذه الايام الا عندهما في مدة النفاس
وعند الشافعي على الفور ولاعن فيهما اي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح ولو نفى اول
التوامين واقر بالثاني حد وان عكس بان اقر باولهما ونفى ثانيهما لاعن بينهما و
نسبهما اي ثبت نسب الولد في المسئلتين ولو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه فصل
في العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر او لا يصل الى امراة
واحدة بعينها فقط ووجه عدم الوصول عدم القدرة على الجماع وجدت زوجها مجبوبا
وفيه اشعار بانه لو جبت بعدما وصل اليها لا خيار لها ولا فرق في هذا بين ان يكون مراهقا

ينبغي

او صغيرا ولو كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب او عنين ينتظر الى بلوغها بخلاف ما اذا ثبت له
حق الشفعة او القصاص او ورث مالا او اطلع الولي على عيب فيه حيث يعين الحقوق فيؤجل
واجل سنة ولو اقر انه كان عنينا او خصيا ان خاصمت الزوجة والمراد بها السنة القمرية
وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم كذا ذكره بعض الفضلاء وهو
ليس بجيد لانه مصطلح اهل النجوم ولم يعتبره اهل الشرع وعندهم على ما ذكر في الاجارة ان
كان في اول الشهر فبالاهلة وان كان في اثنائه فعنده وهو رواية عن ابي يوسف فبالايام
وهو كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف يعتبر الاول بالايام ويكمل من الآخر
وسائر الباقي بالاهلة وذكر الحلواني ان السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شهر
كامل وشهر ناقص وقيل المراد بها السنة الشمسية وهي مدة وصول الشمس الى النقطة التي
فارقتها من فلك البروج وهو اختيار الامام السرخسي والصحيح هو الاول واختاره صاحب
الهداية وذكر في الذخيرة وفتاوى النوازل ثم ان هذا الخيار لا يجب على الفور حتى لو فرقت
جاز ما لم يبطل حقها ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها لانه يجب ديانة فان وطئت فيها
والابانة بالتفريق اي بتفريق القاضي ان طلبت ولها كمال المهر وعليها العدة الا عند الشافعي واحمد
التفرقة بها فسخ فلو قال وطئتها في المدة بكرا او انكرت الزوجة فنظر اي النساء انها بكر خيرت
بين التفريق وعدمه وان قلن كانت ثيبا سواء كانت الثيابة اصلية او طارئة في المدة
فالقول له وصدق بحلفه بالاجماع ثم ان حلف فهي امرأته وان نكل خيرت ولو اختارت المقام معه
بعد ما تبين حاله بطل حقها في الخيار وكذا اذا قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي
قبل ان تختار شيئا ثم ان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى
فرق بينهما ولو تزوجها بعد التفريق لم يكن لها خيار وان تزوج امرأة لو غير عالم بحاله
فالمنقول عنه انه لا خيار لها ويحتسب بايام الحيض ورمضان ولا يحتسب مرضه ومرضها فان حج
او هو غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي او غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة

وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم صح

دار حبس الزوج وامتنعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة
احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه ولم يخير احدهما من الزوجين بعيب
في الآخر وعند الثلثة يخير الزوج بعيوب خمسة فيها وهي الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن
والقرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه وخيرت بجنون وجذام وبرص فيه عند محمد
والثلثة وقال محمد ترد المرأة اذا كان بالزوج عيب فاحش بحيث لا يطيق المقام معه
بخلاف ما اذا كان بها عيب ذكره الزيلعي **فصل** في العدة هي في الشرع تربص اي
انتظار يلزمها بعد زوال النكاح وشبهته وسبب وجوبها عندنا النكاح المتأكد بالتسليم او
بالخلوة او بالموت وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة لها وعند الشافعي الكف
وقال بعض الفضلاء هي اسم لاجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح او الوطئ او ام
الولد فلا عدة في امة موطوءة عدة مثل الحرة بطلاق او فسخ كما في الخيارين ثلث حيض
ان كانت من ذوات الحيض الا عند الشافعي ومالك اطهار بلا وبه كان يقول ابن حنبل
ثم رجع عنه ولو لم تحض لصغر او كبر او مرض فعدتها ثلثة اشهر بالاجماع سواء كانت مسلمة
او كتابية تحت مسلم او صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده ثم ان وقعت في اول الشهر اعتدت
بالاشهر بالاهلة اتفاقا وان وقعت في اثنائه فالشهر تعتبر كلها بالايام فلا تنقضي الا بمائة وتسعين
يوما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول بما مضى من الشهر الآخر وينضم اليه عشرة
ايام والشهور الثلثة المتوسطة بالاهلة ذكره ابن الهمام فمن قال ان اعتبار الشهور في العدة
بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة لم يأت بما
هو الصواب ثم اعتبار العدة من الموت حتى لو مات في سفر ولم يبلغها حتى مضت عليها اربعة
اشهر انقضت العدة الا عند مالك وبعضهم مع حيضة في موطوءة وفي كتابية موطوءة
حيضة لا غيره للفسخ والعدة للحامل وضعه اي وضع الحمل بالاجماع حرة او امة وسواء
كانت عن طلاق او وفاة غيرهما ويجوز لها ان تتزوج قبل ان تطهر من نفاسها ولكن لا يطأها

وعشرة ايام

حتى تطهر ولو زوجة فار اي عدتها ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق ولو كان
الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع الا عند ابي يوسف والشافعي ومالك عدتها ثلثة
اقراء ينبغي عدة الطلاق ومن عتقت في عدة رجعي لا عدة باين وموت كالحرة اي اذا
عتقت في العدة من طلاق رجعي فعدتها كعدة الحرة وليس كذلك اذا عتقت في عدة طلاق
باين او موت زوج الا عند مالك كالامة في عدتها ولمن عاود دمها بعد الاياس الحيض
ينبغي ان الآيسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم قبل انقضاء العدة انتقض ما مضى من
عدتها ووجب عليها ان تستانف العدة بالحيض اذا راته على العادة الجارية وكذا اذا
حبلت من زوج آخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها والصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء
عدتها بالاشهر لا تستانف بخلاف ما اذا حاضت في العدة حيث تستانف وعند الثلثة لا تنتقض
الاعتداد بالاشهر والعدة لمنكوحة نكاحا فاسدا او موطوءة بشبهة حيض للموت وغيره
اذا لم تكن حاملا ولا آيسة عند الشافعي ولاحمد وكالام ولد ثلث حيض لموت سيدها ولو كانت
لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر كذا في الكافي وعند الثلثة عدتها حيضة واحدة وهذا اذا لم تكن
مزوجة او معتدة والا لا يجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق ولزوجة الصغير الحامل
عند موته بان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت موته وضعه اي وضع الحمل فان حدث الحمل
بعده اي بعد موته فعدتها الشهور وعند ابي يوسف والثلثة الشهور فيهما ولا يثبت النسب فيهما
بالاجماع اي لا يثبت نسب المولود من الصغير في الحمل الحادث قبل الموت وبعده ولم تعتد
بحيض طلقت فيه اي لو طلقها وهي حائض لا اعتداد بالحيضة التي وقع الطلاق فيها
وتجب عليها عدة اخرى لوطء معتدة بشبهة وتداخلتا اي العدتان والدم المرئي اي الذي
تراه محتسب من العدتين وتتم العدة الثانية ان تمت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
الا عند الشافعي واحمد ان اختلفتا من جنس واحد او انقضاء الحيض وعند مالك اذا
انقضتا تداخلتا ولو من جنسين ومبداؤها اي مبدا العدة بعد الطلاق والموت بالاجماع

واصح

بالاجماع

منهما

اي تقعد ... فيه نظر ... ملاحمد

ولو لم تعلم بالطلاق او الموت حتى مضت مدة العدة فقد تمت ولو اقر بانه طلقها منذ
زمان فان صدقته الزوجة او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وتجب لها
عليه النفقة والسكنى ولا يحل له ان يتزوج باختها واربع سواها حتى تنقضي عدتها من وقت
الاقرار وان صدقته في الاسناد ذكر في الكافي ان عليها العدة من وقت الطلاق واختار المشايخ
وجوب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا
سكنى لاعترافه بسقوطه ذكره الزيلعي اقول اذا لم تكن النفقة والسكنى واجبة عليه فاي
عقوبة سواهما عليه وفي الطلاق الثلث بعد التزوج اي تزوج الواحد او عزم ترك وطيها
بان تقول تركتك او خليت سبيلك او نحو ذلك لا مجرد العزم من العلم وقال زفر من آخر الوطآت
قالت مضت عدتي واكذبها فالقول لها مع يمينها بالاجماع اطلق القول فيه وليس كذلك
بل المراد من مضى عدة الزمان نكح معتدته وطلقها قبل وطيها وجب عليه مهر تام وعليها عدة
مبتداة لا يعتد بها وجد قبله يعني لو ابان امراته بما دون الثلث ثم تزوجها وهي في العدة
وطلقها قبل الدخول بها فعليه وعليها ما ذكر الا عند محمد والشافعي واحمد وزفر فان عندهم
مهر كامل بل لها نصف المهر او المتعة وعليها اتمام العدة الاولى وعند زفر لها نصف المهر
او المتعة ولا عدة عليها طلق ذمي ذمية لم تعتد وكذا اذا مات عنها زوجها الذمي وليس
اذا كان في معتقدهم ذلك وهو قول ابي حنيفة وعندهما والثلثة تعتد ولو كان حاملا لا تتزوج
بالاجماع حتى تضع حملها وعلى هذا الحربية اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية ثم
اسلمت او صارت ذمية تحد من الاحداد وهو ترك الزينة والطيب معتدة البت والموت
ترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت
بالغة مسلمة وتترك جميع الحلي والذهب والفضة ولو لم يكن لها ثياب سواها تلبسها للضرورة
ذكر ان المراد بالثياب ما هو الجديد منها اما لو كانت خلقة بحيث لا تقع به الزينة فلا باس
به ذكره الحلواني ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل تمتشط بالاسنان الواسعة لا اي لا تخرج معتدة

وفي الاصل لو كان الزوج
غائبا فطلق امراته او مات
والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة
من وقت الطلاق والموت
كذا ... وفي بحر
الامام خواهر زاده رحمه
تزوج مطلقة الغير وهو لا يعلم
انها مطلقة الغير ودخل بها
تجب العدة وان كان يعلم انها
مطلقة الغير لا تجب العدة
بالدخول حتى لا يحرم على
الزوج وطؤها وبه يفتى
كذا في الخلاصة

عتق مولى لا تحد الحداد على ام ولد اذا اعتقها سيدها و معتدة عتق او نكاح فاسد وعند الثلثة
الاحداد في الموت فقط وكذا لا احداد على صغيرة وكافرة وعندهم يجب على صغيرة وذمية
لو تحت مسلم ولا احداد على المطلقة الرجعية وعلى الامة الاحداد وام الولد والمدبرة
والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة كالقنة ولا يحل الاحداد على غير الزوج كالولد
والابوين وسائر الاقارب ولا تخطب معتدة من وفات وعن طلاق ولكن صح
التعريض في المعتدة بالوفاة بان تقول لها انك لجميلة وانك لصالحة وان غرضي ان بالاجماع
اتزوج الجميلة والصالحة ولا تقول اني اريد ان انكحك بالاجماع ولا تخرج معتدة طلاق من
بيتها بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى قبل وقوع الطلاق رجعيا او بائنا
ولو طلقها وهي ليست في بيتها وجب عليها الرجوع الى منزلها وليس لها ان تخرج منه الا
لضرورة من خوف على نفسها او مالها ولو كان الزوج غائبا وكان بالاجارة فلا تخرج منه
ان كانت قادرة بل تدفع اجرتها وترجع بها على الزوج ان كان باذن الحاكم ولا تخرج الى
صحن دار فيها منازل الغير والصغيرة تخرج في الطلاق البائن وكذا الكتابية ومعتدة موت
تخرج يوما وبعض الليل لتكتسب ولا تبيت في منزل غيره بالاجماع وتعتدان اي معتدة الطلاق
والموت في بيت وجبت العدة فيه الا ان تخرج الورثة اياها فيما اذا كان نصيبها من
دار الميت لا يكفيها او تهدم البيت الذي سكنه وكذا اذا خافت على نفسها او مالها
او كانت فيها باجر ولم تقدر على ادائه جاز لها ان تخرج واذا طلقها بائنا وسكنت
في منزل الزوج يجعل بينهما سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية وان كان الزوج فاسقا
او كان لا يسعهما فليخرج هو والاولى خروجها وان جعل القاضي امراة ثقة تقدر على
الحيلولة فهو حسن ذكره الزيلعي اقول قد مر ان الخلوة بالاجنبية لا تجوز الا ان تعتد
بان كانت ذات محرم له بانت او مات عنها في سفر وبين المقصد ومصرها اقل من
مدة قصر الصلوة رجعت الى مصرها او ان توجه الى مصرها ومراده فيما اذا كانت بينها و

وبين المقصد ثلاثة ايام واما اذا كان اقل منها فلها الخيار ان شاءت رجعت وان
شاءت مضت ولكن الرجوع اولى الا عند مالك لا ترجع لو احرمت وعند الشافعي
خيرت بين مضي ورجوع لما لو كان اليها مدة قصر ولو كانت في مصر تعتد فيه بالاجماع
ثم تخرج عنه بمحرم ولا تخرج منه ولو كان لها محرم وعندهما ان كان لها محرم تخرج والاقل
وتحج بمحرم الا عند الشافعي ومالك لو فاتها الحج تحج بمحرم والاقل قال الزيلعي والطلاق
الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الاحكام غير انها ليس لها ان تفارق زوجها في
مدة سفر والمبانة ترجع او تمضي مع من شاءت **فصل** في ثبوت النسب قال رجل
لاجنبية ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ووجه
ذلك بان يجعل كانه تزوجها وهو مخالطها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق
بعد ذلك والنسب مما يحتاط في اثباته فصار كتزوج المغربي المشرقية
وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها لامكان ان يصل اليها بطريق
الكرامة وشرط ان تلد لستة اشهر من وقت التزوج من غير زيادة ولا نقصان وانما
ظاهر في النقصان والحكمة في الزيادة فلينظر الى حاشية الزيلعي ويثبت نسب ولد معتدة
رجعي ولو ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي عدتها احالو اقرت به ثم ولدت وبين
الاقرار والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب وكان رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما
ويثبت نسب ولد معتدة طلاق البت لاقل منهما لا لاكثر منهما اي لا يثبت نسبه اذا جاءت
به لاكثر من سنتين الا ان يدعيه بان وطئها بشبهة وهي في العدة قال الزيلعي وهكذا ذكروه
وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت
النسب وان ادعاه فكيف اثبت به النسب ههنا انتهى اقول هذا التوجيه [illegible]
المراد منه المعتدة بطلاق باين لا في الحمل ولم اجده الا انت بالولد لاقل من تسعة اشهر من
وقت الطلاق والاتي وان جاءت به لتمامها او لاكثر منها لا يثبت النسب وهذا

وهي المعتدة طلاقا باينا او ثلاثا

[illegible]

عند ابي حنيفة ومحمد والرجعي والبائن فيه سواء وعند ابي يوسف يثبت النسب الى سنتين
ان كان بائنا وان كان رجعيا يثبت منه الى سبعة وعشرين شهرا وبعده لا يثبت
وبموت لاقل منهما اي يثبت نسب ولد المعتدة بالموت اذا جاءت به لاقل منهما
من وقت الموت وقال زفر اذا ولدته لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات
لا يثبت به النسب والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اي يثبت
نسب ولد المقرة بانقضاء العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
لظهور كذبها بيقين وهذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت
به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا اي وان لم تجئ
به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر منها لا يثبت نسبه منه وقال الشافعي يثبت
ذكره الزيلعي والمعتدة ان جحدت ولادتها اي ويثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق ورثته ولا فرق
في ذلك بين المعتدات من طلاق رجعي او بائن او وفاة وقال الزيلعي وفي الرجعي
اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين اشكال لان الوطء ليس بمتيقن في حقها لانها تكون مراجعة
لكون العلوق في العدة فينبغي ان يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء
آخر كما في المنكوحة انتهى ويمكن ان يقال لما انكرت الولادة من الاصل لزم فيها شهادة
شاهدين واما المنكوحة فليس لها الانكار وجلال النكاح قائم فيكتفى فيها بالقابلة وعندهما
واحمد بشهادة امرأة عدلة قابلة وعند الشافعي اربع نسوة عدول وعند مالك امرأتين
وهذا بناء على اصلها المذكور في موضعه والمنكوحة اي يثبت نسب ولد المنكوحة اذا جاءت
به لستة اشهر فصاعدا من وقت التزوج ان سكت وان جحد الولادة فبشهادة امرأة
عدلة قابلة على الولادة بالاجماع والثابت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك
ضرورة وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم التزوج لم يثبت منه ولو حملت

المطلقة بالطلاق الرجعي واحتمال ان يراجع بعيد اذ فرضنا في علم صورة عدم المراجعة

١٤٤

فقالت نكحني منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل من ستة اشهر فالقول لها وهو ابنه
ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة وهو من الاشياء الستة علق طلاقها بولادتها
فشهدت امرأة قابلة على ولادتها لم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما واحمد تطلق وعند
الشافعي بشهادة اربع نسوة كل امرأتين تقوم مقام رجل وعند مالك تطلق بامرأتين
اي بشهادتهما ولو كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة اي فيمن علق طلاقها بالولادة وكان
قد اقر بالحبل قبل الولادة تقع الطلاق بقولها ولدت من غير احتياج الى الشهادة
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يشترط شهادة القابلة واكثر مدة الحمل سنتان وعند الليث
اربع وعن مالك سبع سنين وعنه ايضا خمس وتمسكوا في ذلك بحكايات الناس
على ما فصل في المطولات واقلها ستة اشهر بالاجماع نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا اي وان ولدت في تمامها او اكثر منها لا اي لا يلزمه
لانه ولد المملوكة فلا يلزمه الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الطلاق رجعيا او بائنا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام
ستة اشهر او اكثر من وقت العقد وان كان لاقل منه لا يلزمه قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده بالاجماع وهذا اذا ولدته لاقل من
ستة اشهر من وقت قال ذلك والا لا يلزمه قال لغلام هو ابني ثم مات القائل وجاءت
امه انا امرأته وهو ابنه يعني بعد موته يرثانه بالبنوة والزوجية فان جهلت حريتها
فقال ورثته هي ام ولده اي انت ام ولد ابي فلا ترثه هي وعلى هذا لو قال الوارث
انها كانت نصرانية وقت موت ابي ولم يعلم اسلامها فيه او قالت كانت زوجة له وهي
امة فيجب ان لا ترث وقالوا الظاهر المثل فقط في مسئلة الكتاب فصل والحضانة وهي
القيام على الصغير في تربيته احق بالولد امه معناه اذا طالبته اما اذا ابت لا تجبر

ولادتها

فطلقها

امرأته

اذا كانت معروفة الحرية ويكون ام الغلام

الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم غير الام فتجبر على حضانته كذا في النهاية وقال في الانفع
الا ان يكون مرتدة او فاجرة قبل التزوج بزوج آخر بالاجماع ثم ام الام قال الزيلعي اي اذا
لم يكن ام بان ماتت او تزوجت فام الام احق اولى لا حاجة الى البيان بعد التقديم
ثم وهي اولى من غيرها وان بعدت ثم ام الاب وان علت وقال زفر الاخت لاب وام
او لام او الخالة احق من ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم لاب وعند محمد و
الاخريان تشتركان ثم الخالات كذلك اي منزلين منزلة ما نزلت الاخوات وبنات الاخت
لاب وام او لام اولى من الخالات ثم العمات كذلك اي كالاخوات وبنات الاخ
اولى من العمات ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانة وعن احمد ام الاب احق من ام الام
وعن مالك الخالة احق من الجدة لاب وعندنا في القول الجديد وعند احمد الاخت
لاب احق من الاخت لام ولا تجبر الام عليها اي على الحضانة الا في رواية عن مالك واختاره
بعض اصحابنا ومن نكحت غير محرمه اي من لو تزوج يحصل ممن له حق الحضانة غير محرمه
سقط حقها بالاجماع واما اذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير كالزوج اذا كان زوجها
الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير وامثالها فلا يسقط حق الحضانة عنها وتعود
الحضانة بالفرقة بعد ما سقطت بالزوج كالناشزة تسقط نفقتها ثم عادت الى منزل
الزوج تجب وكذا الولاية تسقط بالجنون والارتداد ثم اذا زال المانع تعود ثم اذا كان
الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها الا في رواية عن مالك ثم العصبات بترتيبهم
في الارث اذا لم يوجد امرأة لها حق الحضانة الا ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم
كابن العم ولا الى الام التي ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق بخلاف الغلام واذا لم يوجد
لها عصبة تدفع الى ذوي الارحام كالاخ من ام وخال ونحوهم والام وامها احق به اي بالغلام
حتى يستغني وقدر بسبع وقدره الخصاف بسبع سنين وهو قول الخصاف وبه يفتى وقال القدوري حتى
يأكل ويشرب وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين وان اختلفا فالاب ابن سبع وقالت

وعم من ام ص
ثم الاب ناهض للتاديب
وتعليم الآداب واخلاق
الرجال

حتى يحتلم
وقالت ما دون ذلك فان كان يأكل ويستنجي وحده دفع اليه والا فلا وعن مالك
وعنه حتى يثغر والام وام الام احق بها اي بالجارية حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهي وحد
المشتهاة ان تكون بنت تسع سنين فصاعدا وعليه الفتوى وفي الجامع الصغير حتى تستغني
وفي الكافي اذا طلق امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمها اليها وتخرج من بيتها
في كل ساعة وتترك البنت ضائعة فله ان يأخذها وعن مالك في الام حتى تنكح زوجا غير
الاب ويدخل بها الزوج ولا خيار لهما اي للصغيرين في اختيار احد الابوين الا عند الشافعي
واحمد لهما الخيار في سبع او ثمان ولا حق للامة وام الولد في الحضانة ما لم يعتقا وان
عتقتا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار والمدبرة كالقنة والمكاتبة احق
بولدها المولود في الكتابة والذمية احق به اي بولدها المسلم ما لم يعقل دينا واذا عقل
ينزع منها ولا حق للمرتدة في حق الحضانة وعند الشافعي واحمد ومالك في رواية لا حق
ولا تسافر مطلقة بولدها الا اذا سافرت الى وطنها وقد نكحها ثمة فله شرطان وهما
ان يكون لها وطن وكون التزوج واقعا فيه وهذا اذا كان بين الموضعين تفاوت
وان كان بحيث يمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه
مطلقا والحكم كذلك للام وليس لغيرها ان تنقل الا باذن الاب حتى الجدة وفي الخلاصة للصغير عمة
موسرة وام معسرة فارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الام الولد عن الام وهي
تأبى عن الامساك بغير اجر وتطالبه بالنفقة فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد
مجانا او تدفعي الى العمة قال الاب لامها اجد مرضعة بالاجر او بلا اجر وهي مطلقة ليس لها منعه
ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم ترد رعاية للطرفين فصل في النفقة هي اسم من الانفاق
وهي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة وهي تجب على الغير باسباب ثلاثة بالزوجية والقرابة
والملك تجب هي على زوجها تقدر بحالهما وبه يفتى حتى اذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات
واذا كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا تجب عليه ما بينهما و

الا عند مالك

وعند الثلاثة لها النقل
الى ما دون مسيرة قصر

للمرأة وكسوتها

اختيار الخصاف ولو مانعة نفسها للمهر اي النفقة واجبة لها وان منعت نفسها من ان يسلم حتى
يسلم لها المهر المقدم وهو الذي تعورف تقديمه في كل بلد وزمان لا ناشزة اي لا تجب
النفقة للناشزة وهي الخارجة من بيت زوجها بغير اذنه المانعة نفسها منه بخلاف ما لو
لم تخرج في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة بسبب عدم النشوز ولو كانا
يسكنان في ملك المراة فمنعته من الدخول عليها تكون ناشزة ولو عادت الى بيته
عادت لها النفقة وعند الكرخي من اصحابنا والشافعي بعذر حاله وعند مالك بعذر
حالها ولا نفقة لصغيرة لا توطأ يعني لا تجب سواء كانت في منزله او لم تكن الا في قول
ضعيف للشافعي وتجب على الصغير نفقة للامراة الكبيرة في ماله وان كان صغيرا لا تقدر
على الجماع فلا نفقة لها الا عند مالك لا تجب ولا لمحبوسة في السجن او ذاهب الزوج او حبسها بدين م
بحق او ظلم فلها النفقة بدين او مغصوبة وحاجة مع غير زوجها بالاجماع اي لا تجب النفقة
وعند ابي يوسف للحاجة النفقة اذا حجت بعد تسليم نفسها ولو كان زوجها حاجا معها في الموكب
عليه نفقة الاقامة ولا تجب عليه كراؤها ولو كانت الحاجة معه اي مع الزوج تجب عليه
الا عند احمد من الميقات لا قبله ولا لمريضة لم تزف من الزفاف ولو مرضت بعد التسليم
تجب وعند الثلاثة تجب لها كالتي تزف ولخادمها يعني يجب على الزوج نفقة خادمها لو كان الزوج
موسرا يعني اذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد عندهما وقال ابو يوسف تفرض لخادمين ولو كان الزوج
معسرا لا يلزم عليه نفقة خادمها ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول له الا ان تقيم الزوجة حاشية
البينة ولا تفرق بينهما بعجزه نفقة وكسوة وسكنى وتؤمر المراة بالاستدانة عليه وعند الثلاثة
يفرق وذكر الخصاف ان معنى الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج
وتتم نفقة اليسار بطروه لو قضى نفقة الاعسار يعني اذا كان ينفق عليها نفقة المعسر لعسارة
ثم ايسر تتم لها نفقة الموسر بحدوث اليسار وان كان الاول بالقضاء ولا تجب نفقة مدة

مرة مضت الا بالقضاء او بالرضاء اي اذا مضت مدة ولم ينفق عليها الزوج فيها
فلا شيء لها من ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار
منها فيقضى لها بنفقة ما مضى وعند الثلاثة تجب بدونهما فيصير دينا باقيا في ذمته بلا
قضاء ولا رضاء وذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا يسقط وبموت احدهما تسقط
النفقة المفروضة اي المقضي بها وهذا اذا لم يامرها بالاستدانة وان امرها القاضي بها لا تسقط
بالموت هو الصحيح ولا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما بان اسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات
احدهما لا تسترد وذلك وعند الثلاثة لا تسقط المفروضة ولا ترد المعجلة وفي السنن وقال محمد
يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي يسترد وبه قال الشافعي وعلى هذا الخلاف الكسوة ويباع
القن في نفقة زوجته مرة بعد اخرى اذا تزوجها باذن المولى وللمولى ان يفديه ولو ما
يسقط ولو اجتمع عليه النفقات الكثيرة بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا وليس في الديون
ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وفيه بحث فليتامل لانه ان اراد ان العبد المديون بالنفقة
الماضية يباع ثانيا وثالثا فليس كذلك وان اراد انه بالنفقة الحادثة بعد البيع يباع
ثانيا فكذلك الامر في سائر الديون اللازمة باذن المولى ولا فرق بينهما الا ان يقال ان
في النفقة لا يحتاج الى الاذن الجديد وتجديد عقد المهر ويكتفي فيها بعلم المولى بعقده السابق
وفي سائر الديون يحتاج الى الاذن الجديد ولكنه امر سهل اذ قد يثبت الاذن دلالة وعلم
المولى وسكوته هنا اذن دلالة واظن ان الفاضل صدر الشريعة ذهب الى ما ذهبوه
لدفع هذا المحذور وصاحب الدرر خلط بين الكلامين وخبط في المقامين فليتامل والله
الموفق ونفقة امة منكوحة تجب بالتبوئة وهي التخلية بينها وبين زوجها وعدم استخدامها
وان خدمت المولى احيانا من غير ان يستخدمها لا تسقط نفقتها عنه في ذلك الحر والعبد والمدبر الا بالاجماع م
والمكاتب سواء وتجب اسكانها في بيت خال عن اهله واهلها الا ان
تختارا ذلك فلهما ان يفعلا ما اتفقا عليه ولو اشتكى فيها امته ليس لها ان تمتنع من ذلك

لها
ولو اخلى بيتا من دار وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها فان اشتكت من الزوج
الايذاء بسوء المعاشرة فان علم القاضي بذلك زجره وان لم يعلم نهاه عن ذلك وسأل جيرانها ان
سكنها عند جيران صالحين ولاهلها النظر والكلام معها اي وقت شاؤا ولا يمنعهم
عن ذلك ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة
وفي غيرهما من المحارم في كل عام هو الصحيح وفرض لزوجة غائب وطفله وابويه في مال
له عند من يقر به وبالزوجية اي فرض النفقة في مال الغائب بشرط اقرار من عنده المال
بالمال والزوجية وكذا بالنسب ولا بد من ذلك وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف به
ويعلم القاضي يكتفي به وهذا اذا كان من جنس حقهم من النقود او الطعام او الكسوة واما
اذا كان من خلاف جنسه فلا يفرض النفقة فيه والتبر كالدراهم ويؤخذ كفيل منها باحتمال
ان يكون ناشزة او مطلقة انقضت عدتها ويحلف بالله مع التكفيل احتياطا ولا يقضى
نفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ولو لم يعلم الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي به فارادت
المرأة اثبات ذلك المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة لا يقضى به وكذا الحكم اذا كان
المال في يد مضاربه او دينا في ذمة الغريم كالمودع وعندهما والثلاثة لو اقامت بينة على الزوجية
يفرض ولا يقضى بالنكاح وعليه اليوم عمل القضاة وللمعتدة طلاق سواء كان بائنا او رجعيا
نفقة وسكنى لا للموت اي لا نفقة ولا سكنى لمعتدة موت وعند الثلاثة لا نفقة لمبتوتة لها
ولو كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده وعند الشافعي في قول عنه ومالك يجب
سكنى لموت الى انقضاء عدتها ولو حصلت فرقة بمعصيتها لا نفقة لها كردة وتقبيل ابن
الزوج ويكون ناشزة بل ابعد بخلاف المهر اذا كانت الردة بعد الدخول حيث يجب لها
عليه ولو وقعت الفرقة بسببها باللعان او الايلاء او العنة او الجب فلها النفقة لكون الانشاء
مضافا الى الزوج وكذا اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او العتق او عدم الكفاءة ولو
اسلمت المرأة وابى الزوج فلها النفقة بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي حيث لا يجب لها

حتى لو جاء الزوج وانكر الزوجية لا يلتفت بها

بالاجماع

١٢٥

لها النفقة وسقط مهرها كلا ان كان قبل الدخول كذا في التبيين والظاهر منه العموم وليس كذلك
فانه اذا اسلم الزوج وابت المرأة انما يجب النفقة على حالها الا ان يكونا مجوسيين
او الامة مجوسية فانه اذا اسلم الزوج وبقيت المرأة على مجوسيتها يبطل النكاح على
من ولو عادت الى الاسلام الا عند الشافعي واحمد تعود بالاسلام ردتها بعد البت تسقط
نفقتها اي اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقة عدتها لا تمكينها ابن زوجها
يعني لو مكنت ابن زوجها بعدما طلقها ثلاثا او وجه بائنا لا تسقط وتجب نفقة طفله الفقير بالاجماع
يعني يجب النفقة والكسوة عليه لاولاده الصغار الفقراء بخلاف ما اذا كان الولد صغيرا غنيا
او كبيرا ولا على امه نفقته اذا لم يكن للولد اب او ابو معسر الا عند مالك لا يجب عليها ولا تجبر
امه ان كانت ترضعه لترضعه اي على ارضاع ولدها وتؤمر به ديانة ولكن لا يأمرها القاضي
بذلك وذكر الخصاف ان الاب اذا لم يكن له مال ولا للولد مال تجبر عليه ويجعل الاجرة
دينا عليه قيل ويحمل هذا على ما اذا طلقها وانقضت عدتها الا عند مالك في غير ذي نعمة
تجبر عليه وعند الضرورة بان لا يوجد غيرها او لا يأخذ ثدي غيرها تجبر عليه بالاجماع قال
الزيلعي وفي ظاهر الرواية لا تجبر لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات والى الاول مال
القدوري والسرخسي انتهى وكلام صاحب الاختيار يقتضي على ثدي امه فلا يمكن ان يتغذى بالدهن
ثم قال وتؤمر به ديانة لانه من باب الاستخدام اقول قد قال فيما سبق ان امتناعها عن الارضاع
دليل على عجزها فالزامها اياه بعد ذلك يكون اضرارا بها وقد قال الله لا تضار والدة بولدها
وهذا الكلام ينافي الامر ديانة ويستاجر الاب من ترضعه عندها اي عند الام ولا يجب
عليها ان تمكث عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها بل ترضعه فترجع الى منزلها او تحمل الصبي
معها اليه او ترضعه في فناء الدار لا اي لا يستاجر امه لو كانت منكوحة او معتدة من رجعي او بائن
ولو استاجر منكوحة لترضع ولده من غيرها جاز وهي اي الام احق والاولى بارضاع
الولد بعدها اي بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب الزيادة من الاجنبية فان التمست اكثر من

بالاجماع

وعن احمد لو معتدة

من ذلك لم يجبر عليه وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام
باجر المثل فالاجنبية اولى ولابويه واجداده وجداته لو كانوا فقراء اي يجب النفقة
لهؤلاء اذا كانوا فقراء وشرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة تجب مع غناها
وفقره علته وشرط الاب فيه كونه اي كون المستحق للنفقة زمنا او مجنونا ولا نفقة مع اختلاف
دين بينهما اي بين المنفق والمنفق عليه الا بزوجته وولاده الا انه لا يجبر على انفاق
الحربيين ولا يجبر الحربي على انفاق ابنه المسلم او الذمي وان لم يكن ولاد الا في الام
ونحوهما لانه يعتق مع اختلاف الدين ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه
احد الاعتدال الاصح وهو رواية عن الامام ما رواه الخصاف والحسن ان نفقة الاولاد
على الذكر والانثى اثلاثا والولد البالغ تجب نفقته على الابوين اثلاثا وتجب النفقة
لموسر لقريب محرم فقير عاجز عن كسب لصغره او لانوثته او لعمى او لزمانة ولكن يجب عليه النفقة
موسر ابه رمقر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف قالوا وعليه الفتوى تقدر
الارث وقد شرط ان يكون عاجزا عن الكسب فان القادر عليه غني وقيل اذا كان صحيحا
زمنا او اعمى او نحوه تجب نفقته ولا دمع تعب المال كنفقته وان كان يكتسب الا تجب عليه
الا اذا كان موسرا والابن فقيرا زمن او نحوه حرام على الكاسب لمنفعة العاجز نابالكسب اوطالبه
علم لا يتفرغ لذلك وفي المحيط ان الابن يجبر على نفقة امراة ابيه وصح بيع عرض ابنه
الغائب من بلد او المختفي في بلده بحيث لا يعلم حاله لا بيع عقاره لنفقة وهذا عنده
اي حنيفة وهما عندهما لا يجوز وليس للقاضي ان يحكم به ثم اذا باع صار الثمن من
جنس حقه فله ان ينفق منه ولو حرم لا يجوز ولو انفق مودعه اي مودع الغائب على
ابويه بلا امر اي امر القاضي ضمن ولا يضمن اذا انفق بامر القاضي قالوا هذا
اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا ولو انفقا ما عندهما
اي لو كان للابن الغائب مال عند ابويه فانفقا على انفسهما منه وهو من جنس النفقة لا يضمنان

لانها تجب لاجل الحاجة الحال كرزق القاضي

الا بامر القاضي

وعلى احمد او بين وارث وعند الشافعي ومالك لا نفقة في غير الولاد

بالاجماع

ضمان عليهما فقضي بنفقة ولاد وزوجة ومضت مدة لم ينفق فيها سقطت ونقل عن الذخيرة
ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وفي الحاوي نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره ولو
اذن القاضي بالاستدانة في هذا الخصوص لا تسقط بمضي المدة وتجب النفقة على المولى لمملوكه
فلو ابى ففي كسبه اي ان امتنع عن الانفاق على مملوكه ففي كسب العبد ان كان له كسب وان
لم يكن له كسب بان كان زمنا او اعمى او جارية لا يؤجر مثلها اجبر على بيعه وفي المدبر وام الولد
على الانفاق بالاتفاق ولا يجوز ان ياكل من مال المولى بلا اذنه الا لصغره او عجزه عن
الكسب واما سائر الحيوانات فلا يجبر على الانفاق عليها ولا على بيعها ولكن يفتى فيما بينه وبين
الله ان ينفق عليها او يبيع ولو كانت الدابة مشتركة بين اثنين فطلب احدهما من القاضي
ان يامره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق
عليها وفي المحيط يجبر صاحبه ويندب للمولى ان يطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولو مرض
ويؤمر بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء يعني يفتى به وعند ابي يوسف والثلاثة قضاء اي يامره
القاضي بالانفاق عليها ولو لم ينفق يجبره وفي غير الحيوان يكره له ان لا ينفق عليها ولا يجبر كما في
الزيلعي وفيه ان الانفاق لا يتصور في غير الحيوان **كتاب** الاعتاق هو في اللغة القوة
وفي الشريعة اثبات قوة شرعية في مملوك حتى صار بها اهلا للتصرفات والشهادات وهو
تصرف مندوب قال عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى انه يعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ولهذا قيل المستحب ان يعتق الرجل الرجل
والمراة المراة وفي الاختيار يستحب ان يكتب كتابا ويشهد عليه خوفا من التجاحد وصح الاعتاق
من حر مكلف لمملوكه فلا يصح من عبد وصبي ومجنون ولا لمملوك الغير الا بالوكالة بانت حر
او بما يعبر به عنه اي عن المعتق كالرقبة والبدن حقا مر في الطلاق وبقوله انت عتيق ومعتق ومحرر
وحررتك واعتقتك بلا نية في الكل بالاجماع يعني يقع به العتق نوى او لا ولو قال اردت به
العتق او الاعلم لي عنه لا يصدق قضاء لان هذه الالفاظ صريح في العتق ولكنه يصدق ديانة

او يبيعها

والاب الام

الحر الطعام

وهو الاصح تحقيقي ص

ولو كانت الدابة مشتركة بين اثنين فابى احدهما عن الانفاق عليها فطلب الآخر من القاضي ان يامره بالنفقة فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك منها او تنفق عليها اذ في المحيط يجبر صاحبه

في ... السلام ... والملك عليه

وصح بما لا يملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ونيه ان الطرفان يعتبران في الكل ان نوى العتق
يقع بالاجماع اللاو رواية عن احمد يقع العتق بها بلا نية وبهذا ابني او ابي او اخي في المملوك
او بهذا مولاي او يا مولاي او يا حرا ويا عتيق يقع العتق بلا نية وبهذا عند ابي حنيفة
وعندهما والثلاثة لا يقع بلا نية بهذا ابني لاكبر سنا منه وعندهم والثلاثة في يا مولاي
او بهذا مولاي لا يقع العتق بلا نية ويا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك لا يقع
اصلا نوى او لا وعند الثلاثة في لا سلطان لي عليك يقع بالنية ولا يقع بالفاظ الطلاق
صريحا او كناية ولو نوى الا عند الشافعي واحمد لو نوى يعتق ولا يقع بانت مثل الحر وعتق
بما انت الا حر ولو قال راسك راس حر او وجهك وجه حر لم يعتق ولو قال راسك راس حر
بغير اضافة يقع وعتق بملك ذي رحم محرم صبيا او كبيرا مسلما او كافرا ولو كان المالك
صبيا او مجنونا سواء كان ملك اختياري كالشراء والاتهاب وقبول الوصية او باضطراري
كالارث الا عند الشافعي فلا يقع بملك ذي رحم غير الولاد ولو ملك الحربي قريبه في دار الحرب
وكذا المسلم لو ملك قريبه فيها لم يعتق الا عند ابي يوسف ومالك يعتق فيه وفي قرابة الاخوة
والاخوات ولو حرر لوجه الله او للشيطان او للصنم او بكل اي بكره او بسكر يعني
اعتقه وهو سكران عتق وعند الثلاثة في اعتاق المكره لا يقع على ما يجي في كتاب الاكراه
ولو اضافه اي العتق الى ملك بان قال ان جاء زيد فانت حر او ان ملكت عبدا فهو حر
صح وعتق عند وجودهما الا عند الشافعي في الاضافة الى الملك لا يعتق واذا خرج العبد
الحربي الينا مسلما عتق ايضا وللعتق اسباب كثيرة الاعتاق ودعوى النسب والاستيلاد وملك
القريب وزوال يد الكافر عن عبد المسلم والاقرار بحريته عبد ثم ملكه ولو حرر حاملا عتقا اي
الحامل والحمل ولو حرر حملها فقط عتق حملها فقط بالاجماع فيعتق لو ولدته في وقت الاعتاق
اقل من ستة اشهر الا ان يكون معتدة عن طلاق او وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت
الفراق فيعتق ولو كان اكثر من ستة اشهر والولد يتبع الام في الحرية وتوابعها كالتدبير

بالاجماع وفي التبيين كالاستيلاد ولا يخفى ان الاستيلاد لا يسري الى الولد وولد الامة من سيدها
حر بالاجماع لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه انتهى وبهذا الحنيف ان يكون من قبل ملك التوب
ولا يخفى انه لا يتصور ان يكون ماؤه مملوكا له اعتق بعض مملوكه كالثلث والنصف لا يعتق كله
ويسعى المملوك فيما بقي من البعض المملوك وهو كالمكاتب غير انه لا يرد في الرق لكن في المكاتب
والحق ان شاء من المكاتب لم يعتق وعندهما والثلاثة يعتق كله فلا يسعى وهذا الخلاف
بينهم بناء على ان الاعتاق يتجزى والا لم يكن عتيقا وهو متجز وعندهما والثلاثة يوجب
زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتاق والعتق فلا يتجزى بالاجماع وهذا
اصل كبير يبتنى عليه مسائل كثيرة اعتق نصيبه من العبد المشترك فلشريكه الآخر ان يحرره
او يستسعي والولاء بينهما او يضمن المعتق لو كان موسرا ويرجع به اي المعتق على العبد
والولاء له اي للمعتق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن المعتق مع اليسار او يستسعي
مع الاعسار وهذا مبني على اصلين احدهما الاصل السابق وهو ثبوت الحرية في الكل
بعتق البعض والثاني ان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما ولا يرجع المعتق عليه اي على
العبد والولاء له اي للمعتق ثم المعتبر يسار اليسر وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب
الآخر فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه كذا قال الزيلعي والمفهوم منه
انه لو ملك بهذا المقدار لا يكون ضامنا والظاهر من كون الولاء له ان يضمن قدر ما
يملك وفيما بقي يستسعى العبد فليكن حق الثاني وعلم انه يعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو
اعسر بعد او ايسر لا يعتبر وان اختلفا فيحكم الحال وهذا كثير وان اختلفا في قيمة العبد
يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق وللساكت ان
يدبر او يكاتبه ان شاء وان كان الشريك صبيا فالخيار الى الولي او الوصي فان
لم يكونا نصب القاضي وصيا له او سلطانا يوعز وعند الثلاثة في الموسر كذلك اي عتق العبد
ويضمن لشريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب شريكه باق على حاله يتصرف

وفي المعسر يسعى ... ثلثا ... ومن ... والله اعلم

فيه شريكه كيف شاء من البيع وغيره سوى الهبة ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق
نفسه اي نصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما لشريكه اعتقت نصيبك سعى العبد
لهما موسرين او معسرين او مختلفين عند ابي حنيفة وعندهما لا سعاية لو كانا موسرين
ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى العبد للموسر منهما والولاء في جميع ذلك
موقوف عندهما الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وعند الثلاثة لو حلفا او كلا
حتى عتق بنصف كل قولان ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا والآخر عكسه
بان قال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فهو حر وقال الآخر ان لم يدخل الدار
غدا فهو حر ومضى الغد ولم يدر انه دخل ام لا عتق نصفه الغير المعين وسعى العبد
في نصفه الآخر لهما عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف ان كانا معسرين وعند محمد
يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين وان كانا موسرين لا يسعى لهما وان كانا مختلفين لكل واحد النصف
سعى للموسر ولم يسع للمعسر وابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد في اعتبار اليسار
والاعسار ولو حلف كل بعتق عبده كذلك بان قال عبدي حر ان دخل الدار غدا
في الآخر عكس الامر ومضى الغد ولم يدر ادخل ام لا لم يعتق واحد من العبدين ملك ابنه
مع شخص آخر سواء كان بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالوصية او بالامهار او بالارث وسواء
علم الآخر انه ابن شريكه ام لم يعلم عتق نصيبه ولم يضمن الاب نصيب الآخر ولشريكه الآخر عتقه او سعايته
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الثلاثة يضمن نصف قيمته لو كان موسرا في الشراء ولا يضمن
لو ملكه بطريق الارث ولو كان الاب معسرا سعى العبد وعند الثلاثة لا يعتق في الصورة الاخرة اي اشترى
اجنبي نصفه اي نصف الابن ممن يملك كله ثم اشترى الاب نصفه الآخر فله اي للاجنبي تضمين
الاب نصيبه منه او السعاية للعبد وعندهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
اي لو كان الاب موسرا يضمنه ولو كان معسرا يستسعيه ولو اشتراه ابوه من احد الشريكين
وهو موسر لزمه الضمان بالاجماع وعند الثلاثة الاعتبار بعتق العبد في شرح المسائل عبد كان

احد

كان لموسرين بكسر الراء دبره واحد وحرره آخر اي كل واحد بنصيبه والساكت يضمن
المدبر نصيبه منه وليس له ان يضمنه المعتق والمدبر المعتق ثلث قيمته مدبرا اي ثلث قيمته حال
كونه مدبرا واختلف في قيمة المدبر فقيل نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره
في العمدة والمبسوط وقال ابن الهمام وقيمته ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة الوطي والبيع
والاستخدام ذكره صدر الشريعة ورده الفاضل الشارح للتجريد بان العبد المدبر ليس فيه منفعة الوطي
وجوابه ان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد وان الوطي متحقق بالوجه في الرد بان الوطي
من قبيل الاستخدام واليه مال الصدر الشهيد وقال وعليه الفتوى لا ما ضمن من الثلث للساكت
والولاء بينهما اثلاثا وعندهما يضمن المدبر لشريكه ثلثي قيمته حيث يكون العبد مدبرا للاول
اولا مدبرا واعتاق المعتق باطل ويضمن لشريكه ثلثي قيمته كان او معسرا ومنشأ الخلاف ان
التدبير كالعتق يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما وعند الثلاثة يضمن المعتق نصف قيمته لهما
لو كان موسرا ولو كان معسرا لا عتق بنصيبهما ولو قال رجل لمملوكة بينه وبين الآخر شريكه
هي ام ولدك وانكر الآخر تخدمه اي تخدم المنكر يوما وتوقف يوما ولا سعاية عليها للمنكر
ولا سبيل عليها للمقر وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد والثلاثة لا توقف اي ليس للمنكر الا ان يستخدمها
وله ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها وذكر في الكافي رجوع ابي يوسف الى
قول ابي حنيفة ولو مات المنكر عتقت وتسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر ولا تقوم ام الولد
اي ليس لها قيمة فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها بان كان ام ولد بين شريكين فاعتقها
احدهما عتقت ولا يضمن المعتق للساكت شيئا وقالا يضمن ان كان موسرا وعند الثلاثة
لها تقوم فتقوم كالمدبر فلهذا لو قال كل مملوك لي حر يدخل فيه ام الولد والعبد فكذلك
لا يعلمون منهم احدا كما حر فخرج منهما واحد ودخل آخر ثم مات ولم يبين عتق ثلاثة ارباع الثابت اي
ولم يبين ان مراده في الاول وفي الثاني ايهما عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل
الخارج والداخل ولو اطلق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو كذلك الا في

كان بينهما زاده
في حصص ... آدم
موسراه
وكرره

الداخل فانه يعتق اربعة ولو قال في المرض قسم الثلث الذي قدره تقرفه على هذا اي على
قدر ما يصيبهم من العتق فيقتسم سهم على قدر سهامهم قال الزيلعي وشرح ذلك انك تنظر الى
مخرج اقل جزء من سهامهم وهو الربع وذلك اربعة فللخارج ثلثة اجزاء منها وللكل واحد من الاخرين
جزء ان فتجمع سهام العتق سبعة فيقسم الثلث عليها فيسقط عن كل واحد منهم من السعاية قدر ما
سهمه وعند الثلثة تقرع بينهم وعندنا لا يسقط شيء بموته او يقوم الوارث مقامه في البيان
وروى عن احمد تقرع في الحيوة والممات والبيع والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم
فانه اذا اعتق احد عبدين غير عين ثم باع احدهما او مات او اعتقه تعين الاخر للعتق
وصار هذا بيانا في العتق المبهم وروى عن ابي يوسف ان العرض على البيع كالبيع ثم لا فرق
في هذا بين ان يكون العتق المبهم مطلقا او معلقا لا الوطء اي لا يكون وطء احدى الامتين في العتق المبهم
بيانا حتى لا يتعين الاخرى للعتق وهو قول ابي حنيفة الا عندهما والشافعي وما لك يكون بيانا وتعتق
الاخرى وهو اي الوطء والموت بيان في طلاق مبهم بالاجماع كما لو قال لمنكوحتيه احديكما
طالق فوطئها او ماتت احدهما كونا بيانا ولو قال لمملوكته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ان الاول ايهما رق الذكر وعتق نصف الام
والانثى وهذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق لعدم العلم وجوابه ما ذكر
وهو ان يكون الغلام رقيقا ويعتق نصف الجارية والام والثاني ان يدعى الام ان الغلام
ولدته اولا والمولى منكر والجارية صغيرة فالقول قول المولى ويحلف على العلم فاذا حلف
لم يعتق وان نكل عتقت الام والبنت والثالث ان يوجد التصادق بان الغلام هو
الاول فيعتق الام والبنت دون الغلام والرابع ان يوجد التصادق بان البنت هي الاول
فلا يعتق واحد منهم والخامس ان تدعي الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهي
كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام دون البنت والسادس
ان يدعي البنت فان نكل يعتق البنت دون الام وهي من اغرب المسائل حتى يعتق

والموت

يعتق البنت دون الام مع ان عتقها تبع لعتق الام شهدا انه حرر احد عبديه او احدى امتيه
لغت الشهادة وعندهما والثلثة لا تلغو كما لو شهدا انه طلق احدى نسائه حازت
الشهادة ويجبر المولى والزوج على البيان ولو شهدا في وصية او طلاق مبهم تقبل
بالاجماع استحسانا ولو شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في مرضه
او في صحته صح استحسانا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قال الزيلعي لا تقبل
والاصح ان تقبل

فصل في الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق ما يملك بعتق اي اي بعد الحلف حين دخول الدار وكذا من كان في ملكه يوم حلف
وبقى على ملكه الى ان دخل وان لم يقل يومئذ لا اي لا يعتق من ملكه بعد اليمين بالاجماع
ولفظ مملوك لا يتناول الحمل بالاجماع فيعتق بموته اي الموت وهو مملوك تبعا للام لا اصالة
قال كل مملوك لي او ما املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف بالاجماع فيعتق
بموته اي بموت المولى يعتق من ملكه يعتبر اي بعد الحلف من ثلثه بضم الاولين وهذا
عندهما وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين

فصل في العتق على جعل حر مملوكه
على مال فقبل العبد ذلك عتق سواء كان المال معلوما او مجهولا مثل اعتقتك
على فرس الا عند الشافعي في المجهول لا اي لا يعتق علقه باداء اي العتق باداء المال
صار ماذونا له في التجارة ولا يكون مكاتبا وللمولى بيعه ثم قال ان اديت الى فيقتصر
على المجلس وعتق العبد بالتخلية اي بتخلية المال بحيث لو مد يده اخذ المال يحكم بقبض المولى من فقبضه
وخلى بينه وبين المال حتى ان لم يقبضه اجبره الحاكم وينزله بذلك منزلة القابض وكذا تبعه
اولا كذا قال الزيلعي اقول يعتق هاهنا عتقه فيقبل ولا ام يكن للاجبار وجه وما قال وهو
يعتبر الاجبار في سائر الحقوق ليس بمؤيد وقال زفر يعتق بالقبض فلا يجب على المولى القبول
ولا يجبر عليه وهذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال ان اديت الى دراهم فانت
حر لا يجبر على قبول المال قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته اي موت المولى

الاعتبار الشافعي

بان اقول انه حر على
الفرس او الثوب او على
ان الحط او نحوه
المال مستعمل او اعلم

وقال الزيلعي لا يعتق فيهما ما لم يعتقه الوارث وهذا صحيح انتهى وعلى هذا الاولى ان يقول
لا يعتق لانه اذا كان موقوفا على الاعتاق لا يكون لقول المولى فائدة فليتأمل ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق من ساعته وصورته اعتقتك على ان تخدمني سنة ويقول العبد
في جوابه قبلت واما اذا قال ان خدمتني سنة فانت حر فحتى تتم الخدمة وتحريره قبل
اتمامها وخدمته يعني تجب عليه تسليم البدل فلو مات العبد ضم اليه الزيلعي قوله او المولى
ولا وجه له لان ارجاع الضمير الى احدهما يشوش على اهل البدل لا يجوز ولو كان مراده ما قال له
لوجب عليه ان يقول ولو مات احدهما ويكون المعنى لو مات المولى تجب على العبد قيمته
ولو مات العبد وتجب له اي الحب قيمة العبد في تركته في كلتي الصورتين الا عند محمد تجب على العبد
قيمة الخدمة في المرة وهذا الخلاف مبني على اصل فيه لاثن وهو ما اذا باع العبد من
نفسه بجارية او اعتقه عليها ثم هلكت قبل القبض او استحقت يرجع المولى بقيمة نفسه
عندهما وبقيمة الجارية عند محمد كذا قال الزيلعي اقول ان هذا البناء غير سديد لان
الثمن فيها عين من الاعيان والبدل فيها منفعة فقياس احدهما على الاخرى لا يخلو عن ضعف
ثم قال وسوى فيها بين موت المولى والعبد وطعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى
بل يأخذ ورثته فيما بقي على العبد من الخدمة واعتذر عنه بان الناس يتفاوتون في الخدمة
فان الشرط خدمة المولى فيفوت ذلك بموت المولى وقال شمس الائمة وهذا العذر ضعيف
فان الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفة لا يتفاوتون فيها واعترض عليه بان
خدمة الغزاة اسهل من غيرهم وخدمة الشيخ اصعب من خدمة الشاب وخدمة الواحد من
خدمة الجماعة فالتفاوت فيه ظاهر والاظهر ان يقال الخدمة عبارة عن المنفعة وهي
لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى فلزم المصير الى القيمة اقول اعتراضه على
شمس الائمة غير وارد بعدما قال بان الخدمة عبارة عن خدمة البيت لا خدمة الغزاة
وتوجيه القائل غير سديد فان الخدمة قد تكون موروثة كما اذا كاتبه على سنة ومات ا

سنة ح
كلها ص
قيمة ح
اي

ومات المولى يكون ما بقي من الخدمة في هذه الصورة للورثة وايضا اذا لم يكن المنفعة
وهي المال موروثة يلزم ان لا يكون بدلها وهو المال موروثا ايضا قال الحنفي للمالك
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت عتقت مجانا قال الزيلعي وقوله اعتقها
بالف على ان تزوجنيها من غير ذكر لفظ عني قبل قوله على ان تزوجنيها وهكذا وقع
في عامة نسخ الهداية وقد ذكر عني في بعض النسخ وهو الصحيح وعلته تدل على ذلك فانه
قال لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز ولا يكون اشتراطا
على الاجنبي الا اذا قال عني فيكون الصواب ان يقول اعتق امتك بالف درهم عني على
ان تزوجنيها انتهى كلامه اقول اذا لم يمكن اتيان اللفظ على معنى افرادها واثباتها
سواء اللهم الا ان يقال اتى بها دفعا للتوهم ان في اثباتها مدخلا في الايجاب
ولو زاد عني بان قال اعتق امتك عني بالف درهم والمسألة بحالها فابت ان تزوجه قسمت
الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط وما اصاب المهر سقط ولو زوجت
نفسها منه في الوجهين لم يذكر في الجامع الصغير والجواب ان ما اصاب قيمتها سقط في الوجه
الاول وهو للمولى فيه وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين ولو اعتق امته
على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف جعل
المهر صداقا **فصل** في التدبير هو لغة النظر في ما يؤول اليه عاقبته وفي الشرع تعليق عتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او
دبرتك او بمرض موته كقوله اذا مرضت مرض الموت فانت حر والفاظه ثلثة احدها
ان يصرح بالتدبير بان يقول دبرتك او يضيف الى ما بعد موته والثاني ان يكون بلفظ التعليق
كقوله ان مت فانت حر والثالث ان يكون بلفظ الوصية بان يقول اوصيت لك برقبتك
او بعتقك فلا يباع ولا يوهب ولا يجعل بدل الصلح وغيره الا عند الشافعي واحمد يجوز بيعه
وغيره من التصرفات التمليكية ويستخدم ويؤجر ويوطأ ان كانت امة وينكح اي يطأ

المولى وبيعها من آخر بالاجماع وبموته عتق من ثلثه اي بموت المولى عتق المدبر من
ثلث ماله وسعى العبد المدبر في ثلثيه من قيمته مدبرا لو كان المولى فقيرا ولم يكن له مال سواه
بعد التكفين والتجهيز واداء الدين وسعى في كله لو كان المولى مديونا يستغرق دينه جميع ماله
الا عند مالك واحمد يباع في دينه في الحيوة والممات قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او الى عشر سنين فانت حر او انت حر بعد موت فلان يباع بيعه ونحو بيعه وسائر ما يمكن
من التصرف فان مات يعتق من ثلث ماله الا عند مالك واحمد كالمطلق وعتق لو مات المولى على تلك
الصفة او وجد الشرط ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها بان قال ان مت الى مائة سنة
فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة فهو مدبر مطلق عند الحسن وقال ابو يوسف ليس بمطلق والمختار
هو الاول ومن المقيد ان يقول ان مت وغسلت فانت حر وان جاءت بعض اصحابنا ومنه
ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وحكم
وكم ولو اطلقا الا في قول من ان في العتق **فصل** في الاستيلاد هو لغة طلب الولد
وشرعا طلب الولد من امته المملوكة وهو من الاسماء التي جاءت بها من العموم الى
الخصوص ولدت امته من سيدها لم يملك بالاجماع اي لا يجوز تمليكها ولو حتى عتقها بموته
وملك منها بخدمتها وتستخدم ولو حره وتزوج بالاجماع وعند مالك لا ولو حرة ثبت
نسب ولدها الاول بالدعوة ولو اعترف بالحمل فان جاءت به لستة اشهر ثبت نسبه منه
ولا فرق في ذلك بين ان يكون حيا او ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت لاكثر لم
وعند الثلثة ثبت نسب ولدها بالاقرار بوطئها وان عزل عنها الا ان يدعي انه استبرأها
بعده بحيضة ويوطئه في دبرها يلزمه الولد عند مالك واحمد ووجه ضعيف من الشافعي وثبت
نسب الولد الثاني بلا دعوة اي اذا ولدت ولدا بعد الاول الثابت نسبه منه ثبت
نسبه بلا دعوة منه وصارت كالمنكوحة ولهذا لو اعتقها المولى او مات عنها تجب عليها العدة
بثلث حيض ولو حرمت عليه بوطي امها ونحوه لم يثبت الا بالدعوة وينتفي نسب الثاني بنفيه

بنفيه من غير لعان وذكر في النهاية نقلا عن المبسوط انما ينتفي بنفيه ما لم يتطاول الزمان او
لم يتطاول وذلك فاما اذا العادة به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد
التطاول ولو اعتقها ثم جاءت بولد الى سنتين يلزمه ولا ينتفي بنفيه وكذا لو مات المولى
والمسئلة بحالها وكذا الحال في الولد الثالث والرابع الى ما لا يتناهى فلو وطئ الجارية
وحصنها ولم يجوز منه الزنا ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي انه منه وهذا
فيما بينه وبين الله تعالى واعلم ان الفراش اي ضعيف وهو ان يثبت الولد بالدعوة وينتفي
بالنفي وهو فراش الجارية واما متوسط وهو ما ينتفي بنفيه ويثبت بسكوته ولا يحتاج الى
الدعوة وهو فراش ام الولد واما قوي وهو ما لا يكون النفي الا باللعان وهو
فراش المنكوحة قسم اخر وهو ما لا ينتفي باللعان ايضا وهو ولد المطلقة
وولد المتوفاة واقول لم ينتف فراش بعض الوجوه حتى حكم وقد قال فريد
عصرنا ووحيد دهرنا شيخ الاسلام والمسلمين مقتدى الانام وائمة الدين العاصد
الموصوف ان الفراش قسمان فراش ام الولد وفراش المنكوحة ولا ثالث لهما
فالاول وان زوجها المولى فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد
كالتدبير والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت منه ويعتق
الولد وتصير الولد ام ولد له لاقراره انتهى وهي من اعز المسائل حيث لا
يثبت نسب الولد من المولى ويعتق بمجرد قوله ويكون امه ام ولد له وتعتق ام الولد
ولو لم يكن لها ولد بموت المولى من كله اي من كل مال المولى حتى لا يدخل في الثلث ولا يلزمه
سعي لغريمه ولا لوارث بالاجماع اذا لم يكن له مال سواها اسلمت ام ولد نصراني سعت
في قيمتها وهي ان تكون كالمكاتبة ثم عتقت عندنا وقال زفر تعتق في الحال والسعاية
دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى ولو مات مولاها عتقت
بلا سعاية ولو عجزت لا ترد الى الرق كالمكاتبة والمدبر لام الولد هنا الا عند الشافعي واحمد

في رواية لحاكيه ومنها بلا سعاية وعتق وبيع الى ان يموت المولى ثم يعتق وعند
مالك يعتق عليه مجانا وعنده تباع عليه اي على المولى ولو ولدت بنكاح اي اذا
تزوج امة فولدت ثم ملكها ابن وقع باي سبب كان من اسباب الملك فهي ام ولده لانه
الى العتق وعند الشافعي لا تصير ام ولد له ولو ظلمها فحرم بغيره فولدت منه ثم اشتراها
والاولاد ملكهم تصير ام ولده يعتق ولدها منه وولدها من غيره يجوز بيعه وان ظلمها
ابنه فجاءت بولد فادعاه الاب ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون
عقرها ولا قيمة ولدها ولو وطي مع قيام الولد ولاية الاب لاسند النسب وان بالت
ولاية الاب لم يصح دعوته ولو ادعى ولد امة مشتركة بينه وبين غيره ثبت النسب ولا
في ذلك بين ان يكون الدعوة في المرض او الصحة وهي ام ولده اي جميع الصرام
ولده ثم يملك نصيب صاحبه وعندهما الاسلا ولا يتجزى ولزمه نصف قيمتها يوم
العلوق ولا فرق في هذا بين ان يكون موسرا او معسرا بخلاف ضمان العتق وازيد
نصف عقرها لا قيمته اي لا نصف قيمة الولد ولو ادعياه اي ولو ادعى الشريكان معا ثبت
نسب الولد منهما معناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتراها لا تختلف هي حق ثبوت النسب
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما اي من الشريكين المدعيين نصف عقر وتقاصا
اذا كان في الملك سواء واذا كان نصيب احدهما اكثر ناخذ منه الزيادة وورثه اي الولد
من كل من الشريكين ارث ابن اي ميراث ابن كامل وورثا منه ارث اب اي
منه ميراث اب واحد بينهما نصفه وعند الشافعي يرجع الى قول القافة فيعمل بقوله ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه مكاتبه يكون ابنه الولد فانه لزمه السبب يعتاد دينها على
فصار كما لو ادعى بجارية الاجنبي فصدقه ولزمه العقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده
ولو كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه الا اذا ملكه يوما ولا يلزمه اليمين
ابو يوسف ثبت النسب ولو استولد جارية ابيه او امه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه

اوزنا م

١٢٢

كتاب الايمان

كتاب الايمان يمين وهو اليمين لغة القوة قال الله لاخذنا منه باليمين وشرعا
تقوية الحالف احد طرفي الخبر من الفعل والترك بالمقسم به وهو ذكر اسم الله سبحانه او صفة من صفاته
العلى قال الزيلعي عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك ولا يخفى ان هذه العبارة
ليست بجامع واليمين بالله او بكلمة وتعليقا او من تكرر واليمين بغيره كالشمس والقمر وكذا باما
اليمين على تعليق الجزاء بالشرط فغير مكروه وهو ليس بيمين وانما سمي عند الفقهاء يمينا
ذكر شرطا صالحا وجزاء صالحا وصحة الشرط ان يكون معدوما على خطر وصحة الجزاء ان
يكون غالب الوجود بعد وجود الشرط وحكمها وجوب البر اصلا والكفارة خلفا وشرط انعقاد
تصور البر في المستقبل حلفه على ماض او حال كذبا عمدا يعني عند تعمد الكذب غموس سميت
به لانها تغمس صاحبها في الذنب ثم في النار وظنا اي بظن ان الامر كما قال ولكنه خلافه لغو
لا اعتبار بها وعند ان قيل ما لم يقصده لغو انه في الاولى يعني في الغموس دون الثانية
قال محمد نرجوان لا يواخذ الله بها صاحبها بالاجماع ومع امرأته يعني في المستقبل منعقد
وفيه اي في هذا القسم كفارة عند الحنث فقط قال الزيلعي لا معنى لهذا اللفظ لان في الغموس المنعقدة
الكفارة ايضا ولفظ الكفارة ينبئ عنه لان معناها الساترة وهي لا تكون الا في الاثم او اقول
عدم اجتماع الكفارة والاثم امر ظاهر واذا تحقق الكفارة لزم منها انه لا اثم على الكفارة
لا يبقى الاثم الا عند ان في في الغموس الصائغ يجب فيها الكفارة ولا يسقط بالتوبة والاستغفار
قالوا لم يذكر الحلف على امر ماض واقع وهو صادق فيه لانه لا يترتب عليه شيء ويرد عليه ان يمين
اللغو لا يترتب عليه شيء الا انه ذكر لدفع هذا الاحتمال حلف على مرأة يمكن او ناسيا
او خاطئا ينعقد ويجب فيها الكفارة اذا حنث قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد وعد منها اليمين كذا قال الزيلعي غير انه والنسيان من قبيل الهزل لا يخلو عن
الهزل وعند الثلاثة حلفه خاطئا ومكرها لا ينعقد ولو فعل المحلوف عليه اي بالاكراه
والنسيان والخطاء حنث يعني لو فعل الحالف المحلوف مكرها وكذا لو فعل مغمى عليه او مجنونا

اونا سيا او خاطئا

وعند العامة لا يكون الا اسما في ربانيا

وقد عدها بعض الفقهاء من الكبائر والاكثر فيها الا التوبة والاستغفار ~~ومالك لا يجب فيها~~ الكفارة

ان يكون حج

ايضا

يحنث الا عند ابي حنيفة في القول الاصح واحمد في رواية عنه لا يحنث فلا يجب فيهما الكفارة
واليمين بالله تعالى او بصفة من صفاته كالرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وباقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله في الاخير خلافا لزفر ولم ينو بها يمينا الا عند الشافعي في
كون اشهد يمينا بالنية وعند مالك بها اي لا يكون بالنية ايضا يمينا او قال لعمر الله
وعمر هو البقاء وهو من صفات الذات فكانه والله الباقي من المبسوط وايم الله اصله
ايمن جمع يمين بعد بره وايمن الله الا ان النون حذفت للتخفيف وهذا عند الكوفيين واما
عند البصريين معناه والله وايم صلته الا في قول الشافعي ليس بيمين وعهد الله وميثاقه
والعهد يمين والميثاق بمعناه فيكون كل واحد منهما يمينا قال الله تعالى واوفوا بعهد
الله اذا عاهدتم وعلي نذر او نذر الله والنذر اذا لم يسم شيئا يوجب الكفارة
قال الزيلعي وهذا على وجهين اما ان يكون النذر مطلقا او معلقا بشرط وكل واحد
منهما اما ان يسمي شيئا او لا فان لم يسم شيئا في المطلق والمعلق يجب عليه كفارة يمين
لكن في المطلق يجب للحال وفي المعلق اذا وجد الشرط وان سمى شيئا ففي المطلق يجب
الوفاء به وكذا في المعلق ان كان المعلق شرطا يريد كونه وان كان لا يريد
كونه فيجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء
اوفى بالمنذور وهو الصحيح وفي قوله لكن يجب للحال اشكال اذ الكفارة لا تجب الا في القسم
الثالث وهو حلفه على امر آت في المستقبل فكيف يمكن وجوب كفارته فيه للحال الا عند الشافعي
فسعد يمينا بالنية في عهد الله وميثاقه وقول الحالف ان فعل كذا فهو كافر يمين منعقدة
كما في تحريم الحلال وان كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي ان كان صادقا لا شيء عليه
وكذا اذا كان صادقا في زعمه وان كان عالما بكذبه اختلفوا فيه والصحيح انه ان كان
عالما انه يمين لا يكفر لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او عنده انه يكفر
بالحلف في الغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما الا عند مالك لا يكون يمينا ويجب الرجعة

بالعراه

رجع ابو حنيفة قبل موته بثلثة ايام وقيل بسبعة

ورحمته

الزيلعي هذا الخلاف الى آخره في ولا يمين او احلف بعلم الله وعند الثلاثة يمين اذا لم ينو
المعلوم ولا يمين بغضب الله وسخطه اي ان قال لو فعل فعليه غضب الله او سخطه او رحمة
الله والكعبة والنبي والقرآن وكلام الله والمصحف اي قال انا بريء من رحمة الله او من
الكعبة ان لم افعل كذا لا يكون يمينا وعند الثلاثة الحلف بالقرآن وبكلام الله والمصحف
يمين وعند احمد بالنبي ايضا ولا بحق الله وعند الثلاثة يمين وكذا لو قال وحق الله لا
يكون يمينا عندهما وعند ابي يوسف يمين ولا تنعقد اليمين بان فعله فعلي غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربا بالاجماع بخلاف قوله هو كافر وحروف
اي حروف القسم الباء وهي الاصل تدخل على الظاهر وهو ظاهر والمضمر وتجوز اظهار
الفعل كقولك حلفت بالله والواو وهي بدل عن الباء تدخل على المظهر نحو والله ولا
تدخل على المضمر فلا يقال وكه كما يقال بك وبه انتهى ولا يجوز اظهار الفعل معها فلا يقال
احلف والله والتاء وهي بدل من الواو وهي لا تدخل الا على لفظ الله خاصة قال الله تعالى
تالله تفتؤ تذكر يوسف ولا يقال تالرحمن تالرحيم كذا قال الزيلعي في قوله نعني نحو الباء
تدخل على المضمر قوله ~~ولا يجوز اظهار الفعل معها ولو نظرا اما ولو كان~~ الباء اذا كان للقسم
لا تدخل على المضمر واذا كان لغيره تدخل والواو مخصوص بالقسم فلهذا لا تدخل الا على المظهر
فقط واما التاء فلان اظهار الفعل لا يجوز مع التاء ايضا واما قولنا احلف بالله على
~~الباء للالصاق لا للقسم~~ ولها حروف اخر وهي لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم وهي كقوله لله وها الله وآلله والله
وم الله ومن الله واللام بمعنى التاء ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب
دون اللام وقد يضمر حروف القسم فيكون حالفا كقوله الله لا افعل واذا حذف الحرف ولم
يعوض عنه هاء التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا الخفض الان اسم الله بل ينصب باضمار فعل
او يرفع على انه خبر مبتدأ مضمر الا في اسمين فالمختار فيهما الرفع وهما ايمن الله ولعمرك

نحو افعل ح

كذا ذكره الزيلعي والمفهوم من تعريفه ان لا يكون حرف النفي وهمزة الاستفهام من اداة القسم
بل يكون عوضا عن المحذوف وكفارته عند الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة فقراء كما اي
كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار وقد بينا ماهيته او كسوتهم اي العشرة بما يستر عامة
عامة البدن وهو ادناه وذلك قميص او ازار او رداء ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة
باعتبار القيمة يجزي عن الاطعام ولا يجوز الجمع بين الاطعام والكسوة بان يطعم
خمسة ويكسوه خمسة مثلا وقد مر الخلاف في اعتاق الرقبة والاطعام لا في الكسوة
في الظهار وان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة لا يفصل بينها وعند الشافعي
في قول ومالك ولاحمد يتخير بين التتابع وعدمه ثم الفقر واليسار معتبر وقت التكفير عندنا
وقال الشافعي يعتبر عند الحنث ولا يكفر قبل الحنث يعني لا يجوز ولو فعل لم يكن كفارة يحنثه
وعند الثلثة يكفر قبله يعني يجوز ان يكفر الا في رواية عن مالك ولو قدم التكفير بالكسوة
لا يسترد عن الفقير كما اذا قدم الزكوة قبل الحول ثم ذهب المال حلف على معصية كشرب
الخمر وعقوق الوالدين يجب عليه ان يحنث ويكفر الا عند احمد لا ينعقد ولا كفارة على
كافر وان حنث مسلما الا عند الشافعي واحمد يجب عليه الكفارة ولو حنث كافرا حرم ملكه
على نفسه بان قال مالي علي حرام او ثوبي او مثل ذلك لم يحرم تحريمه ولكن ان استباحه
اي ان اقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين الا عند الشافعي ومالك الا في النساء والجواري
فقط وكذا اذا حرم ملك غيره يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة ولو قال كل
حل علي حرام يحمل على الطعام والشراب للعرف الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث
وهو قول زفر ويفتى فيها بانه امرأته بلا نية وان لم يكن لها امرأة ذكر في النهاية انه
تجب عليه الكفارة ومن نذر نذرا مطلقا اي منجزا غير معلق او معلقا بان قال ان فعلت كذا فعلي صوم
الف ان جاء حبيبي ووجد شرطه وفى به اي بنذره وهذا اذا سمى شيئا وان لم يسم فعليه كفارة
يمين وعند محمد والثلثة الا مالك في رواية لو علق بشرط لا يريد كونه لزمه الوفاء ولا تجزيه

بينه وبين التكفير وبه افتى بعضنا ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر اي لا ينعقد فلا حنث عليه ولا
كفارة وشرطه ان يكون موصولا الا عند مالك يلزمه حكم اليمين **فصل** حلف لا يدخل بيتا
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد الا عند احمد يحنث بدخولهما ولا يحنث بدخول بيعة هي لليهود
ولا كنيسة هي للنصارى ودهليز وقيل اذا كان يحنث لو اغلق الباب يكون داخلا وهو
مسقف وظلة وهي ساباط يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وصفة وفي الجامع
الصغير يحنث بدخولها وقال صاحب النهاية الاصح عندي ان لا يحنث وفي دخول دار يعني
لو حلف لا يدخل دارا لا يحنث بدخولها دارا خربة وفيما اذا قال لا ادخل هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى مكانها بعد الانهدام وعند الثلثة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه
الدار فخربت وجعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا يحنث بدخوله فيه بالاجماع كما في
ما اذا بنيت دارا اخرى كهذا البيت يعني لا يحنث فيما اذا حلف لا يدخل البيت فهدم وبني
بيت اخر مكانه ولو انهدم الحمام ونحوه فدخله لم يحنث وكذا لو بنيت دارا بعد
الاستثناء كذا في الشمس وفيه ... آنفا حيث يحنث فيه لو بنيت دارا اخرى
في تعليل عدم الحنث لانه لم يبق اسم الدار لبقاء اسم المسجد ونحوه فيه وان عاد الاسم
لكنه بصنعة جديدة فلان غير المحلوف عليه ليس بجديد لان الصفة ... لا تعتبر بتبدل الاسم
على السطح داخل حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على سطحها يحنث قال في الكافي
في ديارنا انه لا يحنث به الا عند الشافعي وفي طاق الباب اي الواقف في الطاق
حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على الطاق لا يحنث هذا اذا كان بحيث لو اغلق الباب
الدار كان خارجا والا فلا ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى ان استوى الجانبان او كان
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الداخل اسفل حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل ولو قال لا ادخل هذه الدار ... فيها حنث
ولو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل صحن داره حنث ...

وفي هدم الدار

انهدام

لا دوام الركوب

ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء يعني لدوام هذه الاشياء حكم الابتداء حتى لو حلف
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وكذا في سايرها واستمر عليها كان حنث بخلاف الدخول واما
الفارق بينهما ان كل ما له امتداد كالقعود له بقاء ودوام وما لا امتداد له كالدخول
لا دوام له وقال زفر يحنث الا في قول من الثاني حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت
او المحلة فخرج بنفسه ولم يرد الرجوع فيها متاعه واهله فيها حنث ولو ابت المرأة ان تتحول
وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه او منع هو من الخروج بان اوثق او اغلق او وجد
باب الدار مغلقا ولم يقدر على الفتح ولا على الخروج منه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من
هذا اليوم فامرأته طالق فقعد ومنع من الخروج يحنث ولو اشتغل بطلب دار اخرى او بنقل
الاهل المتاع فلم يجد بامام لم يحنث وكذا لو كانت امتعته كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه
ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث وهذا اذا كان الحالف [illegible] منفردا بالسكنى واما
اذا كان ساكنا في عيال غيره كالابن في بيت ابيه او بالعكس او الزوجة في بيت الزوج
لا يحنث بترك المتاع الا عند الثاني لو خرج بنية الانتقال وعن مالك لو اقام يوما وليلة حنث
وفي الاصل لا بالاجماع وقال ابو يوسف بنقل الاكثر ولو بقي الاقل فيه لا يحنث قالوا وعليه
الفتوى ولو حلف وعنه يعتبر نقل عياله فقط وفي المصر والقرية لا يحنث لو كان اليمين على المصر
او القرية فخرج بنفسه وترك متاعه واهله فيه لم يحنث ولو حلف لا يخرج من المسجد مثلا او من غيره
وامر غيره فاخرج محمولا بامره حنث وان لم يامره فاخرجه برضاه لا بامره او اخرجه مكرها
لا يحنث الا عن مالك لو لم يقدر على التخلص حنث ولا يحنث من حلف لا يخرج الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة اخرى لا بالاجماع حلف لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع قبل ما وصل اليها
حنث ويشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره على قصد الخروج اليها حتى لو رجع قبل ان يجاوزها
لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته والذهاب كالخروج في الصحيح
وهذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى احدهما فهو على ما نوى وفي لا يأتيها لا اي [illegible] لانها لا

بالاجماع

بالاجماع

١٢٥

الحنث بالخروج وانما يحنث بالوصول نوى او لم ينو بخلاف الخروج والذهاب شرط النية عند الانفصال
للحنث حلف ليأتينه اي زيدا او البصرة فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته ولو حلف
ليأتينه ان استطاع فهي محمولة على استطاعة الصحة سلامة الاسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية
ولو نوى القدرة اي حقيقة القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله فلا يصدقه القاضي وفي رواية
يصدق قضاء ايضا حلف لا تخرج امرأته الا باذني شرط لكل خروج اذن حتى لو اذن لها فخرجت
ثم خرجت بغير اذنه حنث الا عند الشافعي ومالك يكفي فيه اذن واحد وفي الا ان او حتى ان
او الى ان اذن بعد قوله لا تخرج يكفي اذن واحد فانه بالاذن مرة ينتهي اليمين لا يحتاج الى الاذن
في كل خروج والحيلة الاولى ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لم يعمل
نهيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا صحيح اذا كانت الزوجة قائمة وقت اليمين واما اذا قال لاجنبية
او لا جنبية ان خرجت الا باذني فعبدي حر او امرأتي طالق ينبغي ان يصح ارادت الخروج فقال ان
خرجت فانت طالق او ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدي حر تقيد به اي يتقيد بذلك الخروج والضرب
حتى لو فترت المرارة ثم خرجت او تركت ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث كما حلف تغد عندي اي
كما يتقيد في قوله اجلس اه فقال ان تغديت فعبدي حر بالغداء المدعو اليه حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم
يحنث ولو قال في جوابه ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر فتغدى في بيته او معه في وقت آخر حنث
وهذه المسائل تسمى يمين فور وتفرد به ابو حنيفة باظهاره ولم يسبقه احد فيه وعند زفر والثلاثة لا يتقيد
ومركب عبده كمركبه لو نوى ولا دين عليه مستغرق اي مركب العبد مركب المولى وتناوله اللفظ ودخل فيه
ان نواه ان لم يكن على العبد دين وعند محمد والثلاثة بلا نية مع دين وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها
اذا نوى حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها ودبسها بالاجماع الاكل [illegible] فيه
المضغ والهشم الى الجوف ممضوغا او غير ممضوغ والشرب [illegible] فيه الهشم الى الجوف والذوق ايصال
الشيء الى فمه لاستبانة طعمه واذا علم هذه فيحنث في الاكل من هذه من جمار او بسر او رطب
او طلع او دبس يخرج منها ثمرها وشرطه ان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل

[illegible]

بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة حيث يحنث باللحم خاصة ولا يحنث باللبن والزبد
ولو لم يكن للشجرة ثمر ينصرف الى ثمنها اي المأكول ولو عين البسر والرطب واللبن بان قال
من هذا البسر او هذا الرطب او هذا اللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه لف ونشر
مرتب بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل حيث لو حلف لا يكلم هذا الشاب وهذا
الصبي فكلمهما بعدما شاخا او لا ياكل هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا حنث لان زوال الصفة وعند الثلاثة م
الا في قول من الشافعي حلف لا ياكل بسرا من غير تعيين واشارة فاكل رطبا او عكس لا يحنث
بالاجماع وفيهما اي في البسر والرطب يحنث بالمذنب بكسر النون المشددة وهو الذي اكثره
رطب وشيء [illegible] او عكسه اي يحنث في ياكل الرطب المذنب في الاولى وبالبسر المذنب
في الثانية وما كلهما لو حلف لا ياكلهما عند ابي يوسف والثلاثة بعد الاكثر ومحمد مع ابي يوسف على قول
صاحب الهداية ومع ابي حنيفة على ما ذكره في المبسوط والايضاح والكرار وشرح الجامع الكبير والمنظومة
حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث بالاجماع وهو نظير من حلف لا يشتري لبنا
او صوفا فاشترى شاة لها لبن او صوف لا يحنث حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل السمك
الا عند مالك واحمد يحنث وذكر الزيلعي ان فيه خلاف الشافعي ولم يوجد في النص ومع الامام على الرضي
وهو فيه لا يسمى لحما ولهذا لو وكل رجلا بشراء اللحم فاشترى لحم السمك لا يلزمه الا ان ينوي فح
يحنث باكله ويحنث بلحم خنزير وانسان حيث في سلك اشارة الى ان لحم الانسان اشد وفي قاضيخان من
اكل لحم الخنزير وذكر العتابي انه لا يحنث فيهما وفي الكافي وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حيوانا
يحنث بالمذكور على ان ~~وعنهما الاولى ان لا يحنث لانه ليس من اصل الركوب~~ ويحنث
بكبد وكرش وطحال ورئة قال في المحيط في عرفنا لا يحنث لانها لا تعد لحما الا عند الشافعي
واحمد في كبد وكرش ورئة وبه افتى بعض مشايخنا ولا يحنث بشحم الظهر اي لا يحنث
باكله وشرائه وشعبه في يمينه يقول لا ياكل شحما او لا يشتريه او لا يشتري الا شحم البطن خاصة
الا عندهما والشافعي في وجه واحمد في رواية عنه يحنث بشحم الظهر ايضا وكذا الخلاف في شحم

واقتى بعضنا وبعض المالكية لا يحنث بلحم خنزير م

بالاجماع م

وذكر الطحاوي قول محمد [illegible] م

نخ لا ياكل لحما وشحما

شحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء ولا بالالية في شحمها ولحمها اي لا يحنث باكل الالية او
شرائه فيما اذا حلف في الحلف بعدم اكل لحم او شحم او شرائهما الا عند احمد وبعض الشافعية
في شحمها وهم عدوها من قبيل الشحم ولا بالخبز في هذا البر يعني لو حلف لا ياكل من هذا البر فاكل
من خبزه لا يحنث الا عندهما واحمد ومالك في رواية عنهما ولو اكل من سويقه يحنث على قول محمد
وان قضمه حنث في قولهم جميعا وهذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فكما نوى وذكر المسألة
في المعين وفي المنكر قال شيخ الاسلام ينبغي ان يكون جوابه كجوابهما وفي زرع الحنطة فاكل
ما خرج منها لم يحنث بالاتفاق وفي هذا الدقيق اي لو حلف لا ياكل هذا الدقيق يحنث
بخبزه في الصحيح لا اي لا يحنث بسفه الا عند الشافعي ومالك يحنث بسفه ايضا والخبز ما
اعتاده بلده اي الذي اعتاده اهل بلد الحالف اكله حتى لو حلف في القاهرة ان لا ياكل
الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو
اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لا يحنث الا عند الشافعي ومالك اي خبز كان يحنث
باكله والشواء والطبيخ يقع على اللحم الا ان ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره وانما
يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء واما القلية اليابسة لا يسمى طبيخا ولا يحنث باكلها
وان اكل الخبز بالمرقة يحنث الا عند الشافعي ومالك يقع على كل مشوي بالانية والرأس
على رأس بقر وغنم فقط ويفتى على ما يباع في مصره من الرؤوس ويكبس في التنانير وزاد
الشافعي رأس ابل وهو قول ابي حنيفة ثم رجع عنه وقال ابو يوسف لا يحنث الا في
رأس الغنم خاصة قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والفاكهة في الوف التفاح والبطيخ
والمشمش والجوز والتين والاجاص حتى يحنث بعدم اكل الفاكهة باكل ما ذكر لا
العنب والرطب والرمان والقثاء والخيار فلا يحنث باكلها وعندهما والثلاثة
الرطب والعنب والرمان ايضا فاكهة وهذا الاختلاف عن حجة وبرهان وقيل
اختلاف عصر وزمان وهذا عند عدم النية ولو نوى فعلى ما نوى لا تفاح والخيار فانهما

والسقف الوضع على الكف ثم استلهو من الخفيف

وعند مالك واحمد ما يسمى [illegible] م

[illegible] والامام الشهيد وهذا ذكره القدوري [illegible] في المنتقى [illegible] المحيط [illegible] من لا يحنث [illegible] م

وعن الشافعي واحمد في البطيخ وجهان والادام ما يصطبغ به اي شيء يختلط به الخبز وهو
من الصبغ وذلك بالمائع دون غيره كالخل والزيت والملح لا اللحم والبيض والجبن بهذا
عند ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعند محمد والثلثة الادام ما يؤكل
به عادة وهو رواية عن ابي يوسف وبه اخذ ابو الليث والبقل ليس بادام بالاجماع والعنب
والبطيخ الصحيح انه ليس بادام وكره شمس الائمة والغداء الاكل من الفجر الى الظهر ومقدار
ما يحنث به ان يكون الاكل من نصف الشبع وجنس المأكول ان يكون مما يأكل اهل بلده فلو شرب
اللبن وشبع لا يحنث ان كان حضريا وان كان بدويا يحنث والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر والتصبيح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى قال ان لبست او
اكلت او شربت فعبدي حر ونوى امرا معينا لا يصدق اصلا لا قضاء ولا ديانة
الا عند الشافعي يصدق ديانة وهو رواية عن ابي يوسف وبه اخذ الخصاف ولو زاد
على كلامه الاول ثوبا وطعاما وشرابا بان قال ان لبست ثوبا ونوى شيئا دون
شيء دين اي صدق قضاء حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع حتى لو شرب
باناء لم يحنث وعندهما على مائها يعني اذا قال لا اشرب من ماء دجلة يحنث
بالشرب من الاناء وغيره ولو حلف لا اشرب من البئر او الجب يحنث بشربه من
الاناء اجماعا قال الزيلعي في المقصود من ماء البير وليس له وجه ولو حلف لا اشرب
ماء هذا الكوز فصب ماؤه في كوز آخر فشربه لم يحنث قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز
اليوم فامراته طالق او عبده حر ولا ماء فيه او صب ماؤه قبل غروب الشمس
او اطلق اليمين بان لم يقيد باليوم او غيره ولا ماء فيه لم يحنث في هذه الصور
كلها ولو صب ما فيه من الماء حنث اي في المطلق وهو ما اذا لم يقل اليوم
الا عند ابي يوسف ولو صب قبل اليوم يحنث في الوجوه كلها عنده يحنث في الموقت
في اخر الوقت وفي المطلق يحنث للحال ان لم يكن فيه ماء وان كان فيه يحنث عند الصب وعند

ديانة لا م

كماء دجلة

ولا ماء فيه او صب

فكما اي ص

وعند الشافعي ومالك يحنث بلا اختياره لا يحنث ولو حلف ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال الا عند زفر والشافعي في قول لا ينعقد وهذا اذا كان
اليمين مطلقة وان كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت وقال زفر يحنث للحال
قال الزيلعي وهذا القول لا يستقيم منه لانه يمنع الانعقاد على ما ذكرنا الا اذا حمل على ان
له روايتين ويمكن ان يقال مثل القول منه ويحتمل ان يكون جوابه في الموقتة خلاف ذلك
حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث بالاجماع وقيل هو على الخلاف وعند ابي حنيفة
يحنث خلافا لهما وفي لا يكلمه الا باذنه فاذن ولم يعلم المأذون له فكلمه حنث الا عند ابي يوسف
والشافعي في قول لا يحنث ولا يحنث عندنا اذا كلمه بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو مستأنف
بعد اليمين منقطع عنها فان كان موصولا بها كجواب يقول ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه صدق ديانة
ولو دخل دارا ليس فيها غير المحلوف عليه فقال من وضع هذا او من ابن هذا حنث
ولو كان معه احد لا يحنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمعه لا يحنث ولو اشار اليه او ارسل
اليه ولو كان الحالف اعمى لا يحنث بالتسليمتين ولو دق عليه الباب فقال من هذا حنث
ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك او لبي يحنث ولو قال لامرأته ان ابتدأتك بالكلام
فانت طالق فقالت هي ان ابتدأتك بالكلام فعبدي حر فعدم الحنث فيهما ان يبدأ
الزوج بالكلام ولو كاتبه او ارسل اليه رسولا او اشار اليه لا يحنث الا عند احمد وعن مالك
في الكتابة يحنث لا في الرسالة وفي الاشارة عنه روايتان لو حلف لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لا يحنث بالاجماع سواء كان في الصلوة
او خارجها واختار القدوري انه اذا قرأ خارج الصلوة يحنث وروي عنا في الصلوة
فقط وهو ما ذكرنا ولو قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فمع الجديدين اي الليل والنهار
بالاجماع ولو عنى النهار فقط صدق ديانة وقضاء وعن ابي يوسف انه لا يصدق في

بالاجماع م

في القضاء ويصدق ديانة وليلة الكلام على الليل فقط بالاجماع ولو قال ان كلمته
الا ان يقوم زيد او حتى يقوم زيد او قال الا ان ياذن لي فلان او حتى ياذن لي
فكلمه قبلهما اي قبل قدومه او اذنه حنث وطلقت وبعدهما لو كلمه بعد القدوم والاذن
لا تطلق بالاجماع ولو مات زيد قبل ان يقوم او ياذن سقط اليمين بالاجماع ومن
عندهما وقال ابو يوسف لا يبطل اليمين حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او
لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار الى الطعام ونحوه وزال الملك
ملك المحلوف عليه وفعل ما حلف على عدمه لا يحنث كما لا يحنث في اكل طعام المتجدد
بان ملكه بعد اليمين الا عند محمد وزفر والعلة في العبد والدار ولو لم يشر اليه بل اطلق
بان قال لا اكل طعام زيد فزال ما كان ملكه في ذلك الوقت عن ملكه فاكله لا يحنث ايضا
ولو تجدد له ملك غير ذلك فاكله يحنث لا بعد الزوال وعندهم حنث في العبد بعد الزوال
ايضا وفي الصديق والزوجة اي لو حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان هذه
فكلمه بعد زوال الصداقة او الزوجية حنث في المشار اليه بعد الزوال وهذا بالاجماع
وبالمتجدد حنث في غير المشار اليه اي لو حلف في غير المشار اليه من الصديق والزوجة بان قال
لا اكلم صديق فلان او زوجته وزالت النسبة اليه فكلمه لا يحنث وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحنث بعد الزوال وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان حنث
بالكلام بعد زواله بان باعه بالاجماع ولو كلم المشتري لا يحنث في الزمان والحين ومنكرهما
وهو ما لم يدخل عليه الالف واللام ستة اشهر حتى لو قال لا اكلم زمانا او حينا او الزمان
او الحين فهو على ستة اشهر الا عند الشافعي ما لك سنة ولو نوى فعلى ما نوى بالاجماع
والابد والدهر على العمر يعني ابدا وبه الابد وعند الشافعي واحمد على ساعة يسيرة وعند
مالك على سنة ودهر منكر مجمل وعندهما والعلة كالمعرف والخلاف في المنكر خاصة
والايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع على عشرة من كل وهذا عند ابي حنيفة و

اي ملكه ص

حنث بالمتجدد

لا بعد الزوال ص

ملكه ص

ساعة وعند ص

وعندهما والعلة السنون على الابد والشهور على سنة والايام وايام كثيرة عندهما وعند
بعض المالكي على الاسبوع وهو ايام سبعة وعن مالك على الابد والجمع معرفا ومنكرا
يقع على ايام الجمع في المعرف وله ان يكلم ما بين الجمعات الا ان ينوي الاسبوع قال لامرأته
ان ولدت فكذا اي انت طالق حنث بالميت اي اذا ولدت ميتا فان الميت ولد في
حق غيره لا في حق نفسه بخلاف ما اذا قال اذا ولدت فهو حر شرط ان يكون حيا عند
ابي حنيفة حتى اذا ولدت فانت حرة ثم ولدت ولدا ميتا يعتق ويتبع العدة والدم
الذي تراه بعده نفاس ويصير به الامة ام ولد وتنقضي عدته بعد الغير ولو قال اول
عبد املكه فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
على الكلام الاول بان قال اول عبد اشتريه وحده او املكه وحده فهو حر فاشترى عبدين معا
ثم واحدا بعدهما عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم ملك عبدا
فمات عتق الآخر من ملكه حتى يعتبر من جميع ماله ان كان اشتراه في صحته عند ابي حنيفة وعندهما
والعلة يعتق مقتصرا على حالة الموت ويعتبر من ثلثه على كل حال وعلى هذا الخلاف اذا قال
آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا تقع عند الموت عندهما وترث بحكم انه فار ولها
مهر واحد وعليها العدة لا بعد الابعدين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق
رجعيا فعليها عدة الوفاة وعنده تقع مستندا وبها وان كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر
بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق وعدتها بالحيض بلا احداد ولا ترث منه قال كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول ولو قال من اخبرني بقدوم فلان
فهو حر فاخبره ثلاثة متفرقين عتقوا جميعا لكنه شرط ان يكون صادقا ولو بشره معا عتق
جميعا صح شراء ابيه للكفارة وعند زفر والثلاثة لا تجزئ عنها بخلاف ما لو قال لامة الغير
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها يعتق ولا يجوز عن الكفارة عند شراء ما
حلف بعتقه بان يقول لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا عن الكفارة فانه لا يجزيه

بالاجماع

فهو حر

ولو امتا ثم آخرهما عتق
احد عندهما وقالا لا يعتق واحد
منهما ولو قال لامته اذا ولدت
ولدا فهو

وام ولد بالاجماع قال الزيلعي ومعنى هذه المسألة ام الولد ان تقول الامة بغيره وقد
استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق ولا تجزئ
عن الكفارة وعلى هذا الخلاف لو وهبت ووهبه او اوصى له به فقبل وبالعكس الكفارة وان
رجل ان تسريت امة فهي حرة وهو عبارة عن التحصين والمنع عن الخروج ماخوذ من
السرية واصله السرارية وهي منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء او الى السرور وهي من
حمله ما غير في النسب الى فعلية وقلبت احدى الرائين ياء صح لو كان في ملكه اي لو تسرى
امة كانت في ملكه يوم حلف عتقت والا اي وان لم تكن الجارية التي تسراها في ملكه حين حلف
لا يصح العتق ومراده انه لا يتناول من لم يكن في ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية بعدها وتسرى
بها لا تعتق وقال زفر تعتق ولو قال كل مملوك لي فهو حر عتق كل مملوك له لا مكاتبه اي لا يعتق
مكاتبه بهذا اللفظ والشقص يعني لا يعتق معتق الشقص وهو المعتق البعض الا اذا نوى الا عند
مالك واحمد والشافعي في قول وحل ايضا تحت هذا اللفظ قال لزوجاته هذه طالق او هذه وهذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق حتى اذا قال هذا حر وهذا وهذا الاخيرة
عتق الاخير وخير في الاوليين والاقرار كالعتق لو قال لفلان علي الف درهم او لفلان ولفلان
كان خمسمائة للاخير وخمسمائة بين الاولين بخلافه لانها شائعة وعليه الفتوى حلف لا يبيع
ولا يشتري او لا يؤاجر او لا يستاجر فوكل به لا يحنث به الا من لا يباشر بنفسه عادة كالسلطان
والقاضي او نوى ان لا يامر غيره فيحنث بالتوكيل بما ذكر وان كان يباشر تارة ويامر
اخرى يعتبر الاغلب وعند الثلاثة يحنث الا في رواية عن الشافعي في القول الاظهر وكذا
الخلاف في صلح على مال وقسمة وخصومة وضرب ولده وكذا لا ينكح ولا يطلق ولا يعتق حنث بفعله
وبالامر به الا عند الشافعي في قول الامر وكذا الخلاف في كتابة والصلح عن دم عمد
وهبة وصدقة وقرض واستقراض وضرب عبد وشاة وخياطة وايداع واستيداع واعارة
واستعارة وقضاء دين وقبضه وكسوة وحمل اي الافعال التي يحنث فيها بالمباشرة وبالتوكيل الملا

النكاح والطلاق الى آخر ما ذكر ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة
والبناء كان بعت لك ثوبا كان لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان في
ملكه او لا وعلى الضرب والدخول والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها
بان كان ملكه بامره او لا اي دخول اللام على الفعل كقوله ان بعت لك ثوبا او اشتريت كان
لاختصاص الفعل بالشخص المحلوف عليه يعني شرط ان يكون الفعل وهو البيع ونحوه لاجل
المحلوف عليه بان كان بامره سواء كان الثوب ملكا للمحلوف عليه او لم يكن بعد ما امر
الحالف بامره حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه وباعه الحالف بغير علمه لا يحنث بخلاف ما
اذا قال ان بعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا مملوكا له سواء كان بامره او بغير
امره علم بذلك ام لم يعلم وهذا الاختلاف الذي ذكر بين دخول اللام على الفعل وبين
دخولها على العين اذا كان الفعل مما يملك بالعقد ويجري فيه النيابة كالبيع والشراء ونحوهما
وان كان مما لا يملك بالعقد كدخول الدار وضرب الغلام لا يختلف الحكم بينهما اذا دخلت على
الفعل او على العين بل يكون اللام فيهما لاجل اختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال
ان دخلت لك دارا او دخلت دارا لك او ان ضربت غلاما لك او ضربت لك غلاما
او نحو ذلك يحنث كيفما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والضرب اي لو دخلت
اللام على الدخول واشباهه كانت اللام لاختصاص العين بالمحلوف عليه فصار كدخولها
على العين ولهذا عطف العين على هذه الاشياء ولو نوى غيره بالثاني الاول وبالاول
الثاني صدق فيما عليه اي صدق فيما فيه تشديد على نفسه قضاء وفيما فيه تخفيف
يصدق ديانة لا قضاء وذلك مثل ان يقول ينوي بقوله ان بعت لك ثوبا معنى قوله
ان بعت ثوبا لك او بالعكس قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد اي باعه او ابتاعه بالخيار اي
شرط الخيار حنث بالاجماع ولو باعه بعدما حلف بيعا باتا ما لم يعتق ولو كان الخيار للبائع
لا يحنث المشتري الا عند احمد فيما لو باعه بخيار وكذا الحنث بالفاسد والبيع الموقوف

لا بالباطل وعند الشافعي لا يحنث فيهما ايضا قال ان لم ابع عبدي هذا فكذا فاعتقه او دبره
حنث وكذا لو كانت امة فاستولدها الا عند الشافعي والصدق التدبير لا يقع الحنث مرادهما
انه في هذا يمكن التخلص بحنثه لانه لا يبيع اصلا فان المدبر يجوز بيعه عندهما فاذا لم يبعه
يحنث واما عندنا فلا يجوز بيعه فيحنث من اول الامر قالت لزوجها تزوجت علي فقال
في جوابها كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وهي المخاطبة ولو قالت له تريد ان تتزوج
علي فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لي وخلعت حتى لو ابانها ثم تزوجها طلقت المحلفة م
خلافا لابي يوسف قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة اعتمر او حج ماشيا فلو ركب الا عنده
اراق دما ولا فرق بين ان يكون الحالف في الكعبة او خارجا عنها وكذا اذا قال
المشي على مكة يلزم الاحرام باحدهما فاذا لزمه فله الخيار ان شاء مشى وهو الاكمل وان
شاء ركب وذبح شاة الا عند الشافعي في القول الاصح فانه وفي الزاهدي الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة لا شيء عليه اذا قال على الزاهد الى آخر ما ذكر
لا يلزمه شيء وقال في على المشي الى الحرم عليه حج او عمرة الا عند الشافعي واحمد ومذهب
المالكي عليه حج او عمرة قال عبده حر ان لم يحج العام ثم قال حججت فشهدا بنحره بالكوفة
لم تقبل الشهادة ولم يحنث فلا يعتق الا عند محمد يعتق وفي حلفه لا يصوم يحنث بصوم ساعة
بنية اي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وامسك ساعة ثم افطر يحنث ولو زاد على قوله بالاجماع
لا يصوم صوما او يوما بيوم اي يحنث بصوم يوم وفي لا يصلي يحنث بركعة اذا قيدها بسجدة
ولا يحنث ما لم يقيدها بسجدة والمسائل قالوا الحنث بنفس السجود وبعضهم قالوا الحنث
برفع الراس منها والمختار هو الاول ولو زاد على قوله لا يصلي صلوة يحنث بشفع لا يحنث
الا عند الشافعي واحمد في قوله يحنث بركعة قال ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي بالاجماع بالائمة الاربعة خلافا لهما في قول وعندهما
لا اي ليس عليه ان يهدي الا اذا غزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف لبس خاتم ذهب

لبس حلي م

ذهب او عقد لؤلؤ يحنث والمراد من العقد ما صيغ منه عند ابي حنيفة ولهذا قال الا بالرجال
في لبس اللؤلؤ بمحاله دون فصل منه الحلف عمرو زمان فكل افتى بما ساعد في حياته
في الكافي قولهما اقرب الى عرف زماننا فلذا عند زيدا ومحمد قال الزيلعي وانا
اقول الامر كذلك في عرف زماننا الا خاتم فضة اي لبس خاتم فضة ليس بحلي وذكر في النهاية لا يكون م
ان خاتم الفضة اذا صنع على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص يحنث وهو الصحيح
وعند الثلثة خاتم فضة ايضا حلي حلف لا يجلس على بساط او حصير او لا ينام على فراش ابدا ارض يجلس عليها م
الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه كرسيا آخر لا
بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض ثوبه وهو لابسه الا اذا نزعه وفرشه على الارض
وجلس عليه قال الزيلعي حلف لا يجلس على سرير فجلس على طاهره لانه لو كان يحل لكان ذكر يجلس
على السرير الاعلى واقول اذا كان المراد معلوما بعرف المقام لا يحتاج الى التوجيه الا عند ابي
والشافعي يحنث في النوم على فراش آخر فوقه ولو جعل على فراش قراما او على السرير
بساطا او حصيرا حنث بالاجماع وعلى هذا لو حلف لا ينام على هذا السطح او الدكان او لا يجلس
فبسط عليه حصيرا او فراشا فنام عليه او جلس حنث والمدار في الكل العرف ضرب وكسى
وكلمه وقبلت وخلت علقت بحيوة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد موت المخاطب ما بعده
لا يحنث ولو حلف لا يغسل فلانا او لا يحمله او لا يلبسه يحنث بفعل بعد موته حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث اذا كانت بهذه الافعال حالة الغضب ولو كانت
في حالة الملاعبة لا يحنث الا عند الشافعي وبالتسمية الحلف بعدم الضرب لا يحنث بالاجماع الا
عند مالك اذا لم تقتلها قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم الحالف اي بموته
حين حلف حنث للحال والا اي وان لم يعلم بموته وقت الحلف لا اي لا يحنث والخلاف فيه كالخلاف
في مسئلة الكوز اذا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند ابي يوسف يحنث الا انه لا فرق عنده
بين العلم وعدمه في الصحيح ما دون الشهر قريب اي بعد قريب عادة والشهر وما فوقه بعيد

عادة حتى لو حلف ليقضينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو الشهر فما
فوقه ولم يذكر المعنى الشهر الا عند الشافعي واحمد يعتبر العرف وفي ينوي الفا
ثم ادنى ما ينصرف اليه الاستثناء الا ان يقال ان العرف وقع على ما ذكرنا ويحكم بحسبه اذا مات
قبل القضاء قال ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر لمضيه في الحلف
ولا يضره الاستحقاق الا عند مالك ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا اي لا يبر في يمينه
وان كان الاكثر ستوقا لا يحنث وبالعكس يحنث بالاجماع والبيع قضاء للدين حتى بر
في يمينه لا الهبة اي لا يكون هبة الدين ممن عليه الدين قضاء الا عند الشافعي واحمد
لا يبر فيهما اي في البيع والهبة وعند مالك لو كان بقيمته بر وبالا فلا حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم وقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا ما دام عند المدين
شيء من دينه باقيا لم يحنث ولو كانت مقيدة باليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا او
لم يقبض منه شيئا لم يحنث ولو قال ان قبضت من دينه درهما دون درهم او قال
ان اخذت منه درهما دون درهم حنث ولو قبض الكل جملة ثم وجد بعضها ستوقا فرد
لم يحنث بالرد ما لم يستبدل بخلاف ما اذا وجد بعضها زيوفا حيث لا يحنث مطلقا ذكر الكل في
السبب لا بتفريق ضروري اي لا يحنث اذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري وهو ان يقبضه في
وزنتين او اكثر ولم يتشاغل بين الوزنتين بعمل غير الوزن وفيه خلاف زفر وعلى ما ليس
لو قال ان كان لي الا مائة درهم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم لم يحنث بملكها او بعضها بالاجماع
اي لم يطلق امرأته اذا كان له مائة او دونه فلا يحنث لان شرط حنثه الزيادة على المائة رجل
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا حلف ليفعله بر بمرة بالاجماع ويحنث اذا لم يفعله في عمره
في آخر جزء من اجزاء حيوته او بفوت محل الفعل وهذا اذا كانت مطلقة وان كانت
موقتة ولم يفعل يحنث في الوقت ان كان الامكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنث ان
لم يبق بان وقع الياس بموته او بفوت المحل ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر وهو الخبيث المفسد

فضة والكلام

المفسد الذي دخل بلده تقيد بقيام ولايته ولو علم الداعر ولم يعلمه لم يحنث الا اذا فات بموت
المستحلف او عزل وعلى هذا لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج
من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية الا في رواية عن ابي يوسف واحمد وقول للشافعي انه يحنث ان خرج بعد
بعد الزوال بر بالهبة بلا قبول اي لو حلف ان يهب عبده لزيد فوهب بر بقوله وهبته لك وان
لم يقبل الموهوب له وقالا لا يبر في البيع فانه لو حلف ان يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يبر في يمينه
حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين قال في الكافي الريحان اسم لما له رائحة
طيبة ولا ساق له وعرفا الا في رواية عن احمد الورد يقع على دهنه وعلى الورق
عرفا بالاجماع وبه يفتى قال في الكافي البنفسج والورد يقعان على الورق والدهن في عرف
الكل العرف فان جميعهم اجابوا بما وقع عليه في عرفهم فلا مخالفة في الكلام اصلا فمعنى الكلام
في قول المصنف وبه يفتى لان الفتوى في الامور المتعارفة وما ذكرنا يختلف باختلاف العرف حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي من غير اذنه فاجازه بالقول حنث ولو اجاز بالفعل لا يحنث وعن
محمد انه لا يحنث بهما وبه كان يفتي بعض مشايخنا والمختار هو الاول وعليه الفتوى
ايضا كما روي عن محمد وداره بالملك والاجارة جميعا اي لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث
بدخول ما سكنه بالملك والاجارة وقال الشافعي لا يحنث الا بالملك حلف بانه لا مال له وله
دين على مفلس او ملي لم يحنث والدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة وعند الثلاثة
يحنث فيهما اذا كان له دين على احدهما كتاب الحدود الحد مفرد وهو في اللغة
المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا
القصاص لانه حق العبد ولا يستحلف في الحدود لان الغالب فيه حق الله الا ان لا يقبل
شهادته قال اكثر الفقهاء الحدود خمسة حد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد الزنا وحد قطع
الطريق وحد السكر دخل في الشرب غاية انه قسمين شرب الخمر وشرب المسكر بقيد السكر فلا يرد عليه ما قيل انها ستة

الا عند زفر والشافعي لا يبيع م

قال الزيلعي وغيره المراد به المسكن ... او بأي سبب كان باجارة او اعارة او ملك انتهى وفيه هذا ان لو كرر المسلم والاعارة كالاجارة

اي عن ملك الواطي

والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته يعني به الزنا الموجب للحد وشرط ان يكون المزني بها
مشتهاة والزاني مكلفا طائعا يعني في حق اقامة حد الزنا على الزاني ويثبت الزنا عند
الحاكم بشهادة اربعة رجال بالزنا لا بالوطء ولا بالجماع واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة — اي بلفظ الزنا
عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل ويحدون حد القذف عندنا وقال الشافعي تقبل وان كان — كسائر الحقوق صح
الواحد منهم زوجها تقبل خلافا للشافعي فيسألهم الامام عن ماهيته اي ذاته وهو ادخال
الفرج في الفرج وكيفيته لاحتمال كونه مكرها وقيل لاحتمال كونه بمس الفرجين من غير ايلاج
الحشفة والاول اصح لانه يغني عن هذا السؤال عن جهة الزنا وزمانه قال بعض الفقهاء لان التقادم — ومكانه
لا يوجب الحد ورد بمنعه فانه يوجب اذا كان بالاقرار وجوابه ان المراد التقادم يمنع اذا كان
مقرونا بالشهادة لاجل التهمة بالتاخير واما الاقرار فلا يتهم فيه بعدم التهمة ومكانه لاحتمال — والنسا حرم في الزنا
انه زنى في دار الحرب ~~او انه في اقول اذا تم البحث التقادم مقبول لا ينفي به هذا الاحتمال~~ والمزني بها — يثبت بشهر وما فوقه صح
اي التي زنى بها فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا — وفي الخمر تنزه والبراء
حكم به بالاجماع ولو قالوا لا نزيد على قولنا زنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود واما سؤالهم
احتياطا فواجب حتى يسأل عن الشهود كما مر ولا واجب لاجل الكفيل منه لان اخذ الكفيل نوع
اربعة م — احتياط وحبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير وبالاقرار اربعا في مجالسه الاربع من مجالس المقر
فيذهب به حتى يتغيب عن بصره في كل مرة كلما اقر رده القاضي ولا فرق في الاقرار بين
ان يكون حرا او عبدا خلافا لزفر وسعى للحاكم ان يزجره عن اقراره ويظهر الكراهة في
ذلك ويأمر بابعاده عن مجلسه في كل مرة وسأله كما مر في الشهادة وهو السؤال [illegible] وهذا
السؤال يكون بعد ما نظر في حاله وعرف انه صحيح العقل ولا بد من التصريح [illegible] بالكناية
فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأله عن الاحصان ما هو
فان وصفه بشرائطه حكم برجمه ولا يعتبر عند غير العالم حمويا ولا ولاية له في اقامة الحدود الا عند الشافعي
آفاق م — ومالك يكفي اقراره مرة وعن احمد لا يشترط اختلاف المجالس ولو رجع عنه اي عن اقراره قبل الحد

١٤٤

او في وسطه سواء ثبت بالحجة سقط الحد عنه بالاجماع الا في رواية عن مالك وعنه
لو ذكر الاقرار ثانيا ولا يقبل والان الا وفي الشهادة اختلاف المجالس يمنع قبولها الا
عند الشافعي وندب تلقينه اي تلقين المقر بالزنا لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
بالاجماع اي يستحب للامام ان يلقنه بذلك ثم لو كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت وكذا
في المحصنة يبدأ الشهود بالرجم وقال الشافعي لا يشترط بداءتهم كما لا يشترط في الجلد وان ابوا
عن البداءة بالرجم سقط الحد وكذا اذا امتنع واحد منهم او جنوا او فسقوا او قذفوا او
احدهم او عمي او خرس او ارتد والعياذ بالله وكذا اذا غابوا او ماتوا او بعضهم
وهذا عندهما وهو رواية عن ابي يوسف وعند ابي يوسف في العلة ان ابوا او ماتوا او غابوا
لا يسقط الحد عنه فيرجم الامام ~~ثم الناس~~ وان كان الشهود مرضى او لا يطيقون الرمي او
او مقطوعي الايدي رجم بحضرتهم ثم الامام ثم الناس ويقصدون بذلك مقتله ~~الا من كان~~
الا من كان منهم ذا رحم محرم منه فانه لا يقصد مقتله وبداءة الامام بالرجم لو كان الزاني مقرا
ثم الناس ولو كان غير محصن جلد مائة سوط ونصفها وهو خمسون للمملوك بسوط لا ثمرة له اي
يضرب بسوط لا عقد له ضربا متوسطا وهو مقول على الجلد وينزع ثيابه غير الازار للتجريد
في الحد ابلغ الا عند الشافعي واحمد لا الكل حذرا عن انكشاف العورة خصوصا في المرأة وفرق
الضرب على بدنه اي على اعضائه قال الزيلعي لان الالم في كل عضو منه فيعطي حظه من الضرب
اقول وما فيه استثناؤه بقوله الا راسه ووجهه وفرجه خصوصا في الاخير فانه مبدأ اللذات
الا عند ابي يوسف في الاظهر يضرب الراس سوطا وقال بعض مشايخنا يضرب الظهر والبطن — والشافعي
وقال الشافعي يخص الظهر بالضرب ويضرب الرجل قائما في الحدود كلها الا عند مالك
لا المرأة غير ممدودة سوط ملقى في الارض كما يفعل اليوم وقيل ان يمد فيرفع يديه فوق راسه
وقيل ان يمد السوط بالضرب على جسده عند الضرب وكل ذلك لا يفعل كذا في الكافي
ويحفر لها اي للمرأة مرجومة في الرجم لا له اي لا يحفر في رجم الرجل ولا بأس بترك الحفر لها والربط

والامساك غير مشروع فيه ولا يزيد شانها الا المحو والعزة ولا يحد المولى عبده الا باذن امامه
اى الا اذا فوض الامام اليه وعند الثلثة يحد اذا عاين السبب او اقر عنده اذا كان المولى
ممن يملك الحد بتولية الامام بان كان عاقلا بالغا حرا وان ثبت بالبينة فلهم فيه قولان
وفي حد القذف والقصاص له وجهان وان كان المولى مكاتبا او ذميا او امراة فليس له
ان يقيم الحد على مملوكه كذا في الكافي وعن مالك واحمد في المزوجة الى الامام واحصان
الرجم شرائطه سبعة حرية وتكليف واسلام والتزوج نكاحا ووطء بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان اى كونهما محصنين حال الدخول وهو الاسلام والعقل والبلوغ والمعتبر الدخول
الدخول ايلاج الحشفة فقط بحيث يجب عليه الغسل وكان شرط الانزال الا عند ابى يوسف والشافعي واحمد
بلا اسلام اى الاسلام ليس شرطا في الاحصان والباقي شرط في الجانبين الا عند مالك واحمد ولا
يجمع بين جلد ورجم يعني في المحصن الا في رواية عن احمد وذهب اليه بعض اصحاب الظواهر ولا
جلد ونفي في البكر ولو غربه الامام بما يراه صح التغريب عبارة عن نفي البلد وقال في النهاية
المراد به الحبس وهو احسن واسكن للفتنة من النفي الى بلد اخر خصوصا في النساء وعند الثلثة
يجمع بين الجلد والنفي الا في امراة وعند مالك في العبد ايضا ونفي العبد نصف سنة ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا من المرض كيلا يفضي الى التلف ولهذا لا يقام الحد في شدة الحر
والبرد وان كان ضعيفا لا يرجى برؤه ويخاف عليه الهلاك بالضرب يجلد جلدا خفيفا مع احتماله
الا في رواية عن مالك واحمد وبعض الشافعية يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ ولو مرض لا يرجى زواله يحد
شكل لا يحتمل السياط يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة بالاجماع الا عند مالك بالسياط ولا تحد
حامل اذا ثبت زناها بالبينة بل تحبس الى ان تلد بخلاف الاقرار حتى تلد حتى يستغني الولد عن الفطام
ونحوه من نفاسها وهي في حكم المرض لو جلدا ولو كان رجما ترجم في نفاسها ولا حد بوطء
محل اى لاجل شبهة توجد في المحل واعلم ان الشبهة ثلثة انواع شبهة في الفعل وهي ان يظن غير
الدليل دليلا ويسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وهي سبب في المحل بقيام دليل ناف للحرمة

عند م

بالاجماع م

ذاتا وشبهة بسبب العقد في وطء محرم نكحها فشبهة المحل فيه وهي الشبهة في المحل تسقط الحد وان
علم حرمته ويثبت فيها النسب كوطء امة ولده وان سفل وامة معتدة عن كناية ووطء
البائع الامة المبيعة ووطء الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة
ولا حد بوطء في شبهة الفعل لو ظن حله ولو كان عالما بحرمتها يحد كامة ابويه اى لو زنا او
وطء احد ابويه وان عليا او معتدة ثلث فانه لا ملك للزوج فيها ولا حق غير انها بقي
له فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة
نكاح اختها واربع سواها وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ولا فرق في ذلك
بين انواع الثلث معوضا وجملة وامة زوجته فان الاملاك متباينة بينه وبين ابويه
وبينه وبين زوجته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة ووطء المعتدة بطلاق
على مال في المختلعة باعتاق وهي ام ولده فيكون هي سبعة مواضع ومن قال في ثمانية
مواضع نظر الى كون وطء امة ابويه قسمين بالاجماع في درء الحد ويثبت النسب في
الاول اى في الوطء في شبهة المحل فقط اى لا يثبت في الثاني وكذا يسقط الحد في النوع الثالث
ولو كان عالما بها كما سيجيء ويحد بوطء امة اخيه واخته وعمه وعمته وساير محرم غير الولاد
وان ظن حله فهذا الظن لا يعتد شيئا وبامراة اى بوطئها وجدت على فراشه وقال
حسبتها امراتي ولا يقبل اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه عليه امراته وان كان الواطي اعمى
ولا يمكن التخلص على الاعمى بتركه الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا امراتك فوطئها
حيث لا حد عليه كذا صوره الزيلعي وقد بين السبب في حد الاعمى بوطء الاجنبية بانه
يعرفها بالحس والرائحة والصوت فاذا قالت انا امراتك يلزم ان يحدها فالاولى ان يقول
فاجابته بالفعل وعند الثلثة لا حد فيمن وجد على فراشه ولو كان بصيرا ولا حد باجنبية اى بوطئها
زفت اليه وقيل له هي امراتك اى قيل اذا تزوج امراة ولم يدخل بها بالاجماع
وعليه مهر للاجنبية الموطوءة بالاجماع فان كل موضع سقط فيه يجب مهر الوطء الا في بعض
الظ

امته ص

بالاجماع م

الا في بعض مواضع مستثناة ولا حد لمحرم نكحها فوطئها وان ظن حرمتها وثبت النسب ولكن ان
كان عالما به يوجع بالضرب تعزيرا له وعندهما والثلاثة يحد في كل امراة محرمة عليه على التابيد
او ذات زوج ولا يثبت النسب ~~بهذا او وقع الاختلاف في ثبوت النسب وهذا المحقق~~ والحق ان
لا يثبت النسب عند ابي حنيفة ايضا بناء على عدم وقوع النكاح وههنا مسئلة وهي انه
تزوج رجل امراة وقد كانت زوجة لغيره على انه مات فولدت من الزوج الثاني
ولدا ثم جاء الزوج الاول فان ابا حنيفة يقول يثبت النسب من الاول وهما يقولان يثبت
من الثاني وروي رجوع ابي حنيفة في آخر عمره الى قولهما فعلى هذا يلزم ان يثبت النسب ههنا
من الثاني على قولهما وان لا يثبت على قول ابي حنيفة مع ان الامر بعكس ما ذكرناها فليتامل
ومنها وطء المرتهن بعد شهود او بعد اذن المولى او وطء امة تزوجها على حرة او تزوج
حماها عقد ثم وطئها او وطء مجوسية او مشركة تزوجها او جمع بين اختين في عقدة
فوطئهما او الخامسة لو كان معا فانه لا يجب الحد في جميع ذلك على ما كشف ما كان ذكرناه في التبيين
ولا حد باتيان في غير قبل ولا بلواطة ويعزر اللوطي او يسجن وفي المراة انها ينبه تعلق
عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة يحد كما يحد الزاني وروي عن الثلاثة ان اللوطي يرجم في الاحصان
وروي عن ابي حنيفة يحرق او يهدم عليه الجدار او ينكس من محل مرتفع فترمى عليه الاحجار
ولا حد بوطء بهيمة ويعزر بالاجماع الا في رواية عن الثلاثة يحد ويذبح البهيمة لو كان له
اي للواطئ وعن احمد ثم لو كان حلالا يؤكل فيذبح وعليه قيمتها لو كان لغيره ولا يأكل منها
غيره لا هو وعن مالك هو اي الواطئ ايضا يأكل وعنه لا يذبح الخ وعن احمد لا يأكل
هو ولا غيره وقد خلط المص ولم يبين ما هو مذهبنا والتفصيل ان كانت حمارا لا تؤكل يذبح
ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره والاحراق
بالنار ليس بواجب وانما هو لقطع التحدث لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيتأذى الرجل
كذا قالوا والاظهر انه على تقدير لا يلزم التحدث ولو سلم فلم الاحراق لا يجوز ان يكفي وان كانت مما يؤكل بجانبه

قبيل ما لو كان يؤكل يذبح فيؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحرق ايضا ولا حد بزنا في دار
حرب في دار بغي وعند الثلاثة يحد لوجوب الحد واقره والجواب انه اذا كان الامير في دار
الحرب فشهد زناه باقرار او بينة قال الزيلعي لو غزا الخليفة دار الحرب او امير مصر فله ان يقيم
الحد على من زنى في معسكره ولو زنى منهم واحد خارج العسكر لا يقيم عليه الحد فيكون كالاول
محصورا ولا حد بزنى حربي بذمية في حقه لا في حقها فانها تحد الا عند ابي يوسف فيحدان مستامن
عليه الحد ايضا ولا بزنى ذمي بحربية وفي حربية تحد
الا عند مالك في الآخر لا تحد ولا حد بزنا صبي او مجنون بمكلفة لا على الفاعل ولا على المفعول بها خلافا
لهم اي بزنى مكلف بصبية ومجنونة والصبي على حاله في ان لا يجب الحد على الصبي والمجنون
سواء كانا واطئين او موطوئين ولكن في الثاني يحد المكلف وعند الثلاثة يحد المكلفة في
الصورة الاولى ولا حد بمستاجرة اي لو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لم
يحد عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة يحد ولم يبين حالها والظاهر من كلام البعض ان يكون
مختلفا فيها ايضا ولو استاجرها للخدمة فزنى بها يحد بالاتفاق ولا حد على الزاني اذا زنى
بالاكراه وهذا اذا اكرهه السلطان وكان ابو حنيفة يقول اولا يحد وهو قول زفر لان
الاكراه لا يتصور في الانتشار الا انه رجع وقال لا يحد وتفصيله في التبيين ولو اكره
غير السلطان يحد عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد الا عند زفر وان اتى وهو محرم يحد ولو
بالاكراه ولا باقرار بالزنا ان انكره الآخر وهو على وجهين الاول ان يقر بالزنا وقال
انه تزوجني او ورث بالزنا معه وقال تزوجتها لم يحد والثاني ان يقر انه زنى بفلانة
فقالت ما زنى بي ولا اعرفه او اقرت به وقال ما اعرفها وما زنيت بها ولا حد
له عند ابي حنيفة الا عندهما فيحد المقر رجلا او امراة ومن زنى بامة فقتلها بالوطء
يحد للزاني وعليه قيمتها بالاجماع سبب العتق ولو زنى الخليفة الذي لا فوقه امام يؤخذ
بالقصاص والاموال لا بالحد لان اقامة الحد اليه ولا يمكنه ان يقيم على نفسه والحد حق الله

وكذا لو زنا بمسلم بحربي مسلم ولو كان بالعكس بان زنى ذمي او مسلم بمستامنة يحد الذمي او المسلم لا المستامنة

بلا عذر بان يكون قريبا من الامام بحيث يقدر على اداء الشهادة ومن عبر باخر اختلفوا في
التقادم فابو حنيفة لم يوقته فوضه الى راي القاضي في كل عصر وعن محمد قدره بشهر وهو رواية
عنهما وهو الاصح اذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر اما اذا كان فيقبل شهادتهم
كذا في الكافي واشار في الجامع الصغير الى انه مقدر بستة اشهر سوى حد قذف فانه حق العبد
وفيه الدعوى [illegible] وضمن السارق السرقة اذ ثبت بالشهادة ولا يمنعه التقادم وعليه
تحد بالشهادة بتقادم الا رواية عن احمد ولو غائبة اي لو شهدوا على رجل انه زنى بفلانة
وهي غائبة حد المشهود عليه بخلاف السرقة اي اذا شهدوا عليه انه سرق من فلان الغائب حيث لا يحد
السارق المشهود عليه او بزنى امراة مجهولة اي لا يعرفها لا يحد لو شهدوا انه زنى لا يقبل بالاجماع
لاحتمال ان يكون امته او امراته كذا قالوا اقول لو كان كذلك لا يحد بالوطء وانكر كونها اجنبية
والظاهر من تصوير المسئلة عدم الاقرار ولو اختلفوا في طوعها اي شهد اثنان منهم انه زنى
بفلانة وهي طائعة واخران زنى بها وهي مكرهة لا يقبل شهادتهم بالاجماع وعندهما [illegible]
ان يحد ولو اختلفوا في البلد فقال اثنان منهم انه زنى بالكوفة واخران انه زنى بالبصرة
لا يحد [illegible] بالاجماع وكذا لو شهد على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد
بان يشهد شاهدان على انه زنى في زاوية منه والاخران في زاوية لو [illegible] يقبل شهادتهم
لامكان التوفيق بان يكون ابتداؤه في زاوية وانتهاؤه في اخرى لتنقلهما اليه بالاضطراب
او يحتمل ان يكون في وسط البيت فيحسبه من في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد كل
منهم على ما عنده والاصح ان هذا التعليل يقتضي ان يقبل اذا شهد اثنان منهم انه زنى في زاوية
والاخرون انه زنى في اخرى مع ان الفقهاء اتفقوا من لزوم اتحاد الاساس في الشهادة
في كل اوانه وايضا لا ابراء بقول الشهود رايناه كالميل في المكحلة فكيف يمكن الحال
المذكور وايضا امكان التوفيق انما يعتبر في مقام الاحتياط وهذا مقام الدرء
فيسعى ان لا يعتبر اللهم الا ان يقال ان جميع اسباب قبول الشهادة [illegible] سوى الاحتمال

المشهود عليه والشهود وقال زفر يحد الشهود

وهو نقيض كلام [illegible]

الاختلاف المذكور وهو امر خفي وهذا من تدقيقات الفقهاء ومنها ما قال لو اختلفوا
في ساعتين من يوم وفي لون المزني بها او في طولها وقصرها لان هذا الاختلاف امر خفي
لا يكون مدارا للدرء شهدوا على زناها وهي بكر او الشهود فسقة لم يحد احد من الشهود ولا
الزاني في المسئلتين كما اذا شهدوا على امراة بالزنا فوجدت رتقاء لا حد عليها
الحد ولا على الشهود الا عند مالك في البكر فقط لا في الثاني شهد الفروع على شهادة
اربعة بالزنا لم يحد احد لا من المشهود عليه ولا من الاصول ولا من الفروع وان شهد الاصول
ايضا اي كما شهد الفروع وقال الزيلعي وانما لم يقبل لان شهادتهم قد ردت من وجه
برد شهادة الفروع في عين تلك الحادثة والشهادة متى ردت لتهمة لم تقبل
في عين تلك الحادثة انتهى واقول قد سبق قبيله ان سبب رد شهادة الفروع لكونها
بدلا والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة الى البدل في اقامة الحدود فيه منافاة للوجه
في عدم القبول لا يسري الى الاصول ولو كانوا اي الشهود عميانا او محدودين في
قذف او بعضهم حدوا لا المشهود عليه ولا حاجة الى ذكره بعد ما ذكر عدم قبول شهادتهم
وشهادة الاربعة فيها بالاجماع عند الجميع ولو حد الزاني بشهادة اربعة من الرجال
فوجد احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا اي الشهود للقذف بالاجماع وارش ضربه
اي ضرب الزاني هدر ولو رجم فديته على بيت المال وعندهما الارش ايضا اي اذا
مات من الرجم يجب الدية في المال عندهما خلافا له وكذا لو رجعوا وعلى هذا الخلاف لو رجع
الشهود وقد جرحته السياط او مات من الضرب لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون الدية
والارش ولو رجع احدهم بعد الرجم ضمن ربع الدية وحد وكذا كلما رجع واحد
منهم يحد ويغرم ربع الدية ولو شهد على رجل اربعة انه زنى بفلانة وشهد عليه اربعة
اخرون بالزنا بغيرها [illegible] فرجم الرجل ان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عندهما
وقال محمد لا يحد وحدوا قبل القضاء اي ولو رجع واحد من الشهود قبل الرجم حدوا كلهم [illegible]

الا عند زفر وان رجع واحد لا يحد المشهود عليه فقط كما في الكافي

حدوا

والله اعلم

ويحد الكل ان رجع واحد منهم ربع الدية وقال الشافعي يحد الراجع وحده ويغرم حصته

ولا يرجم المشهود عليه وبعده اي بعد القضاء يحد الراجع فقط الا عند محمد وزفر وان في
لا يحد وفي حد الراجع قبله خلاف زفر ولو رجع احد الخمسة الذين شهدوا به ورجم الشهادة
لا شيء عليه اي على الراجع من الضمان والحد الا في وجه من الشافعية عليه حصته من الدية ما الاجماع
ولو رجع آخر معه حدا وغرما ربع الدية فالمعتبر فيه بقاء لا رجوع من رجع والتابع
عليه فيبقى عليه الا رباع من الدية الا عند الشافعي فيجب القود لو قالا تعمدنا الكذب
والا فضمان ربع الدية في وجه وفي آخر حصتهما وعن مالك لا دية بالرجوع وضمن مزكي
شهود الزنا ولو رجعا عن التزكية بان قالا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم دية المرجوم
لو ظهروا عبيدا اي يجب الضمان على المزكين اذ لا هلاك للعبد وهذا اذا اخبروا بالحرية
ولو قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لم يضمنوا بالاتفاق فالخطأ في القاضي حيث
اكتفى بهذا القدر ولا تحد الشهود للقذف وعلى هذا لو ظهروا كفارا او عميا او محدودين
لا ضمان على المزكين ولو قتل من امر برجمه فظهروا الكرنك اي اذا شهد عليه اربع بالزنا
فامر الامام برجمه فقتله شخص عمدا بضرب عنقه ضمن القاتل ديته وعند الثلاثة يجب القود في حالة وجود ... صح
على القاتل ولو رجم المشهود عليه بالزنا فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وعند الشافعي
واحمد على الحاكم وعند مالك لو ثبت فسقهم بالبينة لا ضمان على الحاكم ولو ثبت كفرهم رقهم
بها فعلى الحاكم قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت بالاجماع ولو انكر الاحصان ولم يكن له
ولد من حرة حسنة عاقلة فشهد على احصانه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه
ان يكن الدخول بعد وجود سائر الشرائط رجم وعند زفر والثلاثة لا تقبل ولا يرجم
قال في الكافي التقادم في هذا الحد يمنع قبول الشهادة قال الزيلعي وكيفية الشهادة
بالاحصان ان يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها او باضعها ولو قالوا دخل بها
يكفي عندهما ولا يكفي عند محمد ولا يثبت بذلك الاحصان

فصل حد الشرب هو
نوعان شرب الخمر يكفي فيه قطرة ولا يلزم السكر والشرب المسكرات ولا بد فيه من السكر وقد

وقد حد عليها الطحاوي الكرخي المولى في قسما وحد ان شرب خمرا قاصدا وريحها موجود وكان سكران
ولو نبيذا من الانبذة المحرمة على ما يجيء تفصيله في كتاب الاشربة وشهد رجلان بانه
شرب الخمر او اقر به مرة في مجلس الحاكم خلافا لابي يوسف فانه شرط الاقرار مرتين
حد ان علم شربه طوعا فلو كان مكرها لا يحد وحد السعيد بالحر وعند محمد والثلاثة لا يشترط
وجود الرائحة والنبيذ كالخمر يشهد بالشرب او اقر به بعد مضي ريحها لا يحد اي لو لم يحد
اخذوا ريحها يوجد فيه ثم انقطعت قبل ان ينتهوا الى الامام لبعد المسافة يحد لا يحد
للتقادم المعتبر بزوال الرائحة ولو حد او سكران شرط وجود الرائحة واشار
الهداية الى انه كالسكران عندهم ان اقر صح مطلقا ولا يسقط بالتقادم كسائر الحدود ولا
خمرا او وجد ريحها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله وهو ان لا يعرف الارض
من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيئا وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو من يهذي ويخلط
جده بهزله وعليه قولهما اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاتفاق
للاحتياط في الحرمات وعند الثلاثة المعتبر ظهور اثر السكر في مشيه وحركاته واطرافه
مما يختلف بحسب الاشخاص والحد اي حد شرب الخمر وحد شرب المسكر ثمانون سوطا الا عند الشافعي
واحمد في رواية عنه اربعون فلو ضرب فرق على اعضائه باطراف الثياب والنعال عند الشافعي
في القول الاصح ولو راى الامام ثمانين جاز على القول الاظهر عنه اي عند الشافعي وللعبد
حد الشرب نصفه على المذهبين فيلزم الاربعون على مذهبنا والعشرون على مذهب الشافعي ويفرق
السوط على بدنه كحد الزنا وتتقى المواضع التي استثنيناها في حد الزنا ويجرد عن ثيابه في
المشهور عن اصحابنا وعن محمد انه لا يجرد الا عند مالك ويفرق على الظهر وحد القاذف **فصل** حد
حد القذف وهو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع الرمي بالزنا وهو
القذف الموجب للحد وشرط احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته بالبينة واكتفى بها ولا بد
من ان يقول ايضا ولم يتب ولو قال لحي في المصر يا زاني ولو شهدا

لم يحد

لا يحد الا عند مالك واحمد في الرائحة وعندهما والثلاثة حد السكران صح

... والشرح

علمه بزناه فعفا ثم سقط الحد عن القاذف وان لم يثبت الزنا وهو كحد الشرب كمية وثبوتا بالاجماع
حتى يثبت كل واحد منهما بشهادة رجلين ثمانون للحر ونصفه للعبد بالاجماع قذف
محصنا بان رماه بالزنى حد القاذف بطلبه بالاجماع ومن قاسمه الحصانة العاقل
وشرطه طلبه ولا يرجم بصور الزنا المعروف حتى لو قذف رتقاء او مجبوبا لا حد عليه
الحد وكذا قذف الاخرس ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو الا عند مالك تجرد في الحدود
كلها وعن احمد لا ينزع الفرو ايضا واحصانه بكونه حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بالاجماع
قال لست بابيك او ابن فلان في غضب يحد يعني اذا كانت امه محصنة لا يحد ويراد
عدم مشابهته اباه في المروءة والسخاوة بالاجماع نفاه عن جده او امه او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه لا يحد بالاجماع وهذا اذا كان
في غير حالة الغضب الا في رواية عن مالك في نسبته الى جده عند اتهام امه به اي يحد او عند المشاتمة
وقال المهذب المالكي يحد في نسبته الى عمه وخاله او رابه عند المشاتمة وقال ابن قاسم المالكي مطلقا
قال لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السماء وقال صاحب الايضاح اولا يراد به نفي النسب بل
التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر لان حالة الغضب تنبي على قصد التشبيه فيما يوصف في الاذن
كما تنبي عن القصد الى حقيقة الصعود في زنات في الجبل والجواب ان حالة الغضب وان انبأت
عن حقيقة الا انه لا يجوز ان يراد حقيقة الجمع لامتناع كون الشخص متولدا من ماء السماء
محال فلزم المصير الى معنى مجازي وهو مردد على الوجوه ولا قرينة فيه فلم يظهر كونه لنفي النسب
واما زنات في الجبل فيصح فيه حالة الغضب والله اعلم بالصواب او نسبه الى غير قبيلته لا يحد
الا عند مالك والشافعي في قول واحمد في رواية لو نوى الشتم يا نبطي وعن مالك يحد في كل
نسبة يلحقه العار بها كان او غيرها قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد ذكرا او انثى
وان سفل او الوالد وان علا حد الا عند احمد يطلب الولد فقط ولا يحد بطلب ولد اباه
بقذف امه بالاجماع الا في رواية عن مالك ولا يطلب عبد سيده بالاجماع ويبطل حد

وفي غيره لا

حد القذف بموت المقذوف فلا يورث وعند الثلثة لا يسقط ولا يبطل بالعفو عنه عند الثلثة
فيبطل الا في رواية عن مالك بعد بلوغه عند الامام ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار
بالاجماع ولا يجوز الاعتياض عنه الا عند الشافعي واحمد ويستوفيه الامام دون المقذوف
ولا يتعلق به الا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى
ان يثبت ولا يصح العفو فيه ويجري فيه التداخل ولا يباح القذف بالحجة ويشترط فيه
الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويحد فيه المستامن ويقيم القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه
على سائر الحدود وذلا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار كذا في التبيين قال
زنات في الجبل ويعني الصعود حد الا عند الشافعي ومحمد لا يحد ولو قال زنيت على الجبل
قيل يحد وقيل لا قال لرجل يا زانية وعكس الاخر بان قال لا بل انت حد اجمعا
قال لامراته يا زانية وعكست المراة بان قالت لا بل انت حدت بما كل منهما
منهما فاذا فالصحيحة حد فيه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدا بالحد ويبطل اللعان
ولو قالت جوابا لقوله يا زانية زنيت بك يبطلا اي الحد واللعان ولو قالت زنيت بك قبل
ان اتزوجك تحد المراة بتعزيرها وجد شرائط الحد بتمامها ولا يحد الرجل ولو كان ذلك
كله مع امراة اجنبية حدت المراة دون الرجل اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
بان نفاه اولا ثم اقر بانه ولده حد بلا لعان والولد لهما اي ثبت نسب الولد منه
في الوجهين ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا اي بطل الحد واللعان بالاجماع كما لو قال
لاجنبي لست بابن فلان ولا فلانة وهما ابواه لا حد عليه شيء قذف امراة لم يدر له
ولد نعم حيا كان الولد او ميتا او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة له
او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد القاذف في جميع هذه الصور لوجود
الشبهة في بعضها ولفوات شرط احصان المقذوف في البعض الاخر وعند مالك يحد قا
اللعان بوطء موجب للحد وعند الشافعي يحد في مسلم زنى في كفره وبوطء امة هي اخته من الرضاعة

يعني القائل والعاكس
ولا لعان صح

الا عند مالك حد سنوعند
الشافعي اذا لم يحلف اليهم
لم ترد قذفه ولا الاقرار بالرجم

وقال يحد صح

وبوطء امة مشتركة وبحد اي بحد القاذف بوطء امة مجوسية ووطء حائض ومكاتبة
بالاجماع وامة لم يوجد حد قذف كذا في الكافي وبحد قاذف مسلم نكح امة او عرسا من
المحارم في كفره وعقدهما والعلة لا بحد بناء على فساد هذا العقد على مذهبهم وفي
الملاعنة خلاف ابي يوسف وبحد مستامن قذف مسلما بالاجماع وكان ابو حنيفة يقول اولا
لا يحد ثم رجع الى ما ذكره بالتوبيس لكن لا يحد الاعمى مالك واحمد ومن قذف او زنى او
شرب مرارا فحد فهو لكل الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية لو قذف جماعة بكلمة
واحدة لا بكلمات ولا لو حد مرات بزنا واحد يقول انت زان انت زان
فهنا يتداخل حد القذف وفي غيره يحد لكل قذف حد مستقل وعن احمد في الكلمات لكل حد
مستقل جواب الكل وان اجتمعت عليه او اخذ من اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب يقام
عليه الحدود لكل واحد حد ولكن لا يوالي بينها بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ
بحد القذف ثم الامام مخير ان شاء بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب على
كل حال ولو كان معه جراحة يوجب القصاص بدئ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى
فالاقوى ع ولو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثانيا حد حدا مستانفا
ولو كان ذلك في القذف يستوفي حد الاول الى الغاية ثم الاول لا شيء للثاني وان
حد الثاني يستانف حده وبطل الاول **فصل** في التعزير وهو من العزر وهو الرد لغة المتعورة
وهو تاديب دون الحد وهو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف او بالضرب وقد يكون بنظرة عبوس فهو مفوض الى راي الامام ويسمى ان يبلغ غاية
التعزير في الكبيرة كما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم سوى الجماع وذكر في النهاية التعزير
على مراتب تعزير الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول له القاضي بلغني انك   اشراف ح
تفعل كذا او تعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقنة بالاعلام والجر الى القاضي والخصومة
الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاراذل بهذا كله والضرب

وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ الاموال جائز للامام وسئل الهندواني عن رجل وجد
مع امراته رجلا اجنبيا ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب لا يقتله
وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له ان يقتله وان طاوعته المراة حل له قتلها قذف مملوكا او كافرا بالزنى
او مسلما بيا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان وهو الذي
يرى مع امراته او محرمه رجلا اجنبيا فيدعه خاليا بها وقيل هو السبب للجمع بين اثنين
لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي بعث امراته مع غلام بالغ الى الضيعة او ياذن له بالدخول
عليها في غيبته يا ماوى اللصوص او يا ماوى الزواني يا حرام زاده عزر بالاجماع
وفي يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا حجام يا بقر يا حية يا ناقص بهذا
من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون معناه انتهى وفيه انه حيوان لا لحية
ذكر البقر وهو عبارة عن الواطئ الذي يشتهر شنعة لا يفرق بين الحلال والحرام
كما لا يفرق هو بين الحسن والقبيح وفي عرفهم لا يستعملون به الا المهلك احمق وهو يستعمل فيمن يولد من
الحمل للزنا او للحرام اقول لا فرق بينه وبين حرام زاده يا عيار يا ناكس يا منكوس يا
سخرة يا ضحكة يا ابله يا موسوس لا يعزر اي لا يعزر بهذه الالفاظ كلها وعن الهندواني انه يعزر
في يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم في عرفنا وقال السرخسي الاصح عندي انه
لا يعزر وهذا لو كان المسبوب من الفقهاء يعزر في يا خنزير يا حمار يا بقرة وان كان
من العامة لا يعزر وهذا احسن كذا قال الزيلعي والاكثر في التعزير بالسياط تسعة وثلثون
سوطا لا اعتبار لك لاصله في الحر الاكثر وهو مفوض الى الحاكم وعند الشافعي واحمد
تسعة عشر سوطا واقله ثلث جلدات وهكذا ذكر القدوري فانه يرى ان ما دونها لا يقع
به الزجر وليس كذلك بل يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون
مفوضا الى راي القاضي يقيمه بقدر ما يراه كذا قال الزيلعي اقول الاختيار ما لم يرتكب ما دون الثلث

والاصح عليه بالاتفاق

قال بعض الفضلاء القحبة في عرف
العرب من الزانية لا الزانية
نفعل سرا وبالنفعية والقحبة
من تجاهر بالاجرة لا بالعطل
لذلك العصب لم يجب الحد بذلك
فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عند صاحبي العطل ويجب
عندهما ان يحد عند الامام
اللفظ صح ان الحال فيه
يعمل في تفوق الزنا وليس
صريح في معناه
الصحة مسكنه

رواية
وعليه فتوى
قال الزيلعي

... الى الثلث وما فوقه وعند الثلثة مفوض الى الحاكم وصحح
بعد الضرب اى جاز للامام ان يحبسه بعد ما ضربه للتعزير اذا راى فيه مصلحة وقيل لا كما في
في تعزيرهم يكفي قول الحاكم بلغني انك تفعل كذا او في الاحداد والراقص ... ايضا
وفي التوقيف الحد والحبس والضرب كما ذكرناه وضربه اشد من ضرب الزنا لانه جنس حد الشرب
ثم حد القذف الا عند مالك الكل سواء وعن احمد حد الزنا اشد منه ولو مات المحدود
من حد او تعزير دمه هدر الا عند الشافعي على الحاكم وفي التعزير وقال الشافعي تجب الدية
في بيت المال وهو مخالف لما ذكر في المتن الا ان يحمل كلام المتن على هذا ويعزر زوجته لترك
زينة او اجابة لو دعاها الى فراشه او ترك صلوة او غسل او خروج من بيته بلا اذنه فلو
ماتت تجب ديتها عليه وعن ابى يوسف ان القاضي اذا لم يزد على مائة في التعزير لا تجب عليه
الضمان اذا كان دون ذلك فان زاد على مائة فمات تجب نصف الدية على بيت المال وكذا
التعزير بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وتقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه
وذكر في حدود الاصل لا يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يفرق التعزير في موضع
واحد قال الزيلعي ولعل المسئلة على روايتين واما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه اقول هذا وجه
وجيه لو كان فيه دليل على ما ذكره وهو تخصيص بلا مخصص

كتاب السرقة هي اخذ
الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار وقد زيد عليه اوصاف في الشرع حيث جعل اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ
ويعتبر ان يكون خيرها ولا شبهة ان يكون ملكه حالا اخذ بعد ان كانت سرقة واحدة
حتى لو سرق عشرة دراهم لجماعة سواء كانت الجملة مخلوطة او متفرقة في كيس واحد او
يكون مال كل واحد في كيس فاخذ من كل كيس حتى بلغ عشرة قطع لانها جملة وفي قوله
اشارة الى انه اذا سرق تبرا فضة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة

من هذا الرسم
وكذا لو عقد ... صبيا
ومات الا عند مالك
واحمد لا تجب الدية ح

مضروبة لا يقطع بها وعلى هذا اواني الفضة والزيوف اذا سرقها بقيمتها ...
وسبب العمم بقول رحله عند ليس له الا معرفة بالنقيم والمعتبر فيه وزن سبعة كما بين في الزكوة
وقال نصابه مقدر بربع دينار وقال مالك بثلثة دراهم يقطع لو شهدا عليه اى اثنان
من الرجال او اقر مرة الا عند ابى يوسف واحمد وزفر يقطع ان اقر مرتين في مجلسين
مختلفين وذكر في ش رجوع ابى يوسف الى قول ابى حنيفة ومحمد ويجب ان يسأل الامام
السارق المقر عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها ويسأل الشهود ايضا وعن زمانها
لان الشهادة بمتقادمة لا تفيد في القطع ولكنها سبب المال بها وينبغي ان يسأل عن
المسروق هل هو اجنبي من السارق او قريبه او زوجه ويجب الى ان يسأل المنتهى
ولو جمعا واحد بعضهم قطعوا يعني لو سرق جماعة ~~وتولى بعضهم~~ وتولى بعضهم الاخذ قطعوا
لو اصاب لكل واحد منهم نصاب وقالوا في تعليله لان المعتاد بين السراق ان يتولى
بعضهم الاخذ ويستعد الباقي للدفع فلو امتنع الحد عنهم لا ينقطع في اكثر السراق
فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجب عليهم الحد انحساما لبابه سواء خرجوا معه من الحرز
او بعده في فوره او خرج بعدهم في فورهم اقول يشكل بما قالوا انه يجب
الاحتياط للدرء في باب الحدود فليتامل صح الحاشية ويقرب الا عند مالك واحمد
قطعوا وان لم يصب لكل نصاب واصاب لكل نصاب ~~ولم يبين بها انه لو اصاب الاخذ~~
~~نصاب ولم يصب غيره ومقتضى سوقهم ان لا يقطع واحد منهم والظاهر من سوق انه~~
~~يقطع يد الاخذ فقط~~ والظاهر من سوق كلامهم هنا ان لا يقطع يد احد منهم ولو كان اخذا وكذا
زعم يقطع يد الاخذ فقط وهذا هو الظاهر في السوق ولا قطع بتافه كخشب وحشيش وقصب
وسمك مالحا او طريا وطير ويدخل فيه الدجاج والبط والحمام والصيد بري وبحري ومغرة
ونورة ... انه لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام وفاكهة رطبة او غلة
بحر ولبن ولحم ولو كان قديدا وزرع لم يحصد والاشربة مطربة اولا وعند الثلثة يقطع

وطير م
وزرنيخ م
... والخيار ...
... الغث ...
اي جمادا
وكذا في ... الاخر تقطع الجماعة

ولا في طنبور بالاجماع

لو بلغ الماخوذ نصابا الا في الزناد والرقيق والكرة المطرقة ولا قطع في حطب ايضا
ولو حلي بتمبع نصاب قيمته عشرة دراهم وعند ابي يوسف والثلاثة يقطع اذا بلغ حليته نصابا
وكذا الكتب الا حاديث والاصول والفروع وكذا لو سرق آنية فيها خمر او غيره من
الاشربة وقيمة الاواني يبلغ فانه لا يقطع وعلى هذا الخلاف لو سرق ثوبا لا يساوي
عشرة وفيه فضة او ذهب مصروب يزيد على النصاب بخلاف ما لو سرق منديلا فيه صرة
فيه ذلك حيث يقطع اجماعا وفرقوا في مسألة الثوب بين ان يكون عالما به فاوجبوا
القطع فيه وبين ان لا يكون عالما به ولا يقطع في سرقة باب مسجد وبابه دار الا عند
الشافعي واحمد في رواية وابن قاسم المالكي ولا يقطع في صليب ذهب وشطرنج ونرد
بخلاف الدراهم التي عليها تماثيل الا عند ابي … وبعض الحنابلة ولا في صبي حر ولو مع
حلي يبلغ اذا سرق صبيا حرا وعليه حلي ولو كان عبدا يقطع وان لم يكن مميزا وعند
ابي يوسف يقطع اذا بلغت حليته نصابا الا عند مالك ولا يقطع في عبد كبير يعبر عن نفسه
بالاجماع ويقطع في عبد صغير لا يعبر بالاجماع ولا في دفاتر الا اذا كان دفاتر حساب ونحوه
دفاتر الادب وان كان فيها شعر يقطع فيه وصل لنا وعند الثلاثة يقطع في الكل اي كل الدفاتر
ولا في كلب وفهد بالاجماع الا عند اشهب في كلب صيد او ماشية ولا في دف وطبل
معد للهو واما طبل الغزاة فعند حلو … وتربط … الائمة … مصلحا قوله في الا
في طنبور الا عند بعض الشافعية لو بلغ نصابا بعد شق بالنغمة ولا بخيانة وهي ان يأخذ
من المال الذي اودع عنده ونهب واختلاس اي بعد ما تستر واخذ الكفن وما على الميت
وقال في الكافي واختلف فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح انه لا يقطع
وعند ابي يوسف والثلاثة يقطع ولا في مال عامة او مشترك اذا كان للسارق فيه شركة الا عند
مالك لو اخذ زائدا من نصيبه قدر نصاب في كل واحد منهما وهو وجه عن الشافعي وعند
احمد في مشترك ولا باخذ مثل دينه اي لا يجب القطع اذا احد من مال مديونه قدر دينه من جنسه

ولو شرب الخمر في الدار ثم اخرج الآنية قطع اجماعا

وعن ابي يوسف اذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع وان كان في حرز يقطع اذا كان عليه حلي يساوي النصاب

ولا قيمة لهما … ولهذا لا يضمن مستهلكهما ويحرم …

اي في مال بيت المال

وان كان الدين مؤجلا يقطع ولو كان سرق من خلاف جنسه فان كان نقدا لا يقطع في
الصحيح ولو زائدا او عند الثلاثة يقطع في الزائد لو كان قدر نصاب وبعوض … يقطع
الا عند ابي يوسف وابن ابي ليلى ولا بما قطع فيه ولم يتغير اي لا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه
قبل وقطع فيه اذا لم يتغير عن حالة الاولى وان تغير بان كان غزلا فنسج ثم سرق
ثانيا قطع فيه ثانيا وعند … اذا باعها من السارق ثم اشتراها منه ثم سرقها الاول يقطع
وعند ابي يوسف والثلاثة يقطع في الساج وهو خشب يجلب من الهند والآبنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني المتخذة من الخشب يقطع
بالاجماع وذكر في المحيط انه لا قطع في العاج ما لم يعمل ولا قطع في الزجاج ويقطع في العود
والمسك والعنبر والادهان والورس والزعفران سرق من ابويه وان علا لا يقطع الا عند
مالك في بعض الحنابلة ولا من ذي رحم محرم الا رضاعا وعند الثلاثة يقطع في الكل ولا يقطع
من سرق زوجته وزوجها وسيده وزوجة سيده اي زوج سيده الا عند مالك واحمد والشافعي
في قول وعن الشافعي يقطع في الزوج فقط ولا من ختنه وصهره وعند الثلاثة يقطع
ولا من مغنم الا عند مالك وحمام وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة اذا سرق ثوبا من
تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده وبيت اذن بالدخول فيه
عنه لا يقطع ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق لا يقطع ولو كان في الليل بعد
انقطاع … يقطع ذكره في شرح المختار واوجب القطع في الاوقات في الحانات والحوانيت
ليلا لا نهارا مطلقا بناء في المفتوح وفي المغلقة يقطع مطلقا في الاصح وعند الثلاثة يقطع
الا عند مالك فيما … في وقت لا يؤذن بالدخول فيه يقطع بالاجماع ولا يقطع اذا
سرق من ضيافة او سرق ما احرز من حرزه وعند الثلاثة من حوض اذن فيه لا اي لا يقطع
واغار ومن غيره يقطع اخرجه السارق من حجرة الى الدار اي الى صحنها او اغار اهل حجرة
حجرة بالاجماع نقب اللص ودخل بها والقاه اي ما سرقه في الطريق او … فاخذه
ثم اخذه او حمله

وعليه م

ودرهم سوقهم

يحرس م

ومن مسجد وربه عنده يقطع بالاجماع وعن … انه لا يقطع … م

واخرج اي الجدار وفيه خلاف فقد قطع بالاجماع وان حرق الجدار ثم نقب ثم سرق لا يقطع
ولو ناول السارق رجلا آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ مال البيت واخرج
المتاع من غير ان يدخله لا اي لا يقطع وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الا اذا ناول الخارج الا عند
مالك لو معاونين او طر صرة خارجة من كم بان كان رباطه من خارج وان كانت الصرة
داخله فطرها فاخذها ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم او سرق من قطار بعيرا
او حملا اي لا يقطع سواء كان معها سائق او قائد او لم يكن ولو كان معها من يحفظها يقطع
وعند الثلثة يقطع فيهما وعن ابي يوسف يقطع الطرار مطلقا وفي شق حملا واخذ بالسرقة منه شيئا
او ادخل في الجوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه والنوم بقربه بحيث يعد حافظا له كالنوم
عليه على المختار او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع بالاجماع
فصل ويقطع يمينه اي يمين السارق من الزند اي الكوع وتحسم اي تكوى ونحوه بان
يدخل يده في الدهن الحار بعد القطع ورجله اليسرى ان سرق ثانيا وان سرق ثالثا لم يقطع وحبس
حتى يتوب ولم يقطع ثم ماله الا عند مالك والشافعي يقطع يده اليسرى في المرة الثالثة وان سرق
رابعا يقطع رجله اليمنى وان سرق خامسا حبس وعزر ولعلهما ان يقولوا من قطع يداه ورجلاه
كيف يتصور له ان يسرق ولو كان ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها اي من
اليسرى غير الابهام اي سوى الابهام واما اذا كان اصبع واحد غيرها مقطوعة يقطع او رجله اليمنى يقطع
مقطوعة لا اي لا يقطع وعند الثلثة يقطع الا في رواية عن احمد ولا يقطع اليسرى من امر بخلافه
اي الذي امره الحاكم بقطع اليمنى فقطع يده اليسرى لا يضمن سواء قطعها عمدا او خطاء وفي الكافي
لو قطع غير الحداد يساره لا يضمن اذا عين له الامام او الحاكم اليمين بان قال له اقطع يمين هذا
واما اذا اطلق ولم يعين لا يضمن القطاع بالاتفاق ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني
لم يضمن اتفاقا الا عندهما وعند مالك وان في تعقيبه القطع العمد وقال زفر يضمن في
الخطاء ايضا والمراد الخطاء في الاجتهاد اما الخطاء في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا و

وهذا الكل اذا كان بالامر واما اذا قطعه قبل ان يقضي الامام بامره يجب القصاص في العمد
والدية في الخطاء اتفاقا ويطلب القطع عن السارق وطلب المسروق منه شرط اي شرط القطع
حتى لا يقطع وهو غائب ولا فرق بين الشهادة والاقرار في ذلك وكذا اذا غاب
عند القطع وفي البدائع اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر وقال صاحب
الشافعي لا حاجة الى حضوره في الاقرار ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب
ربوا يقطع بخصومته وكذا بخصومة المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم
الشراء والمرتهن الا ان الراهن انما يقطع السارق بخصومته اذا كان العين قائمة قبل قضاء
دينه لان العين اذا هلكت صار المرتهن مستوفيا لدينه فلا مطالبة للراهن وكذا قبل
قضاء الدين لا حق له في المطالبة العين فلا يقطع بخصومته قال الزيلعي ينبغي ان يقطع
بخصومة الراهن بعد الهلاك اذا كان قيمة الرهن اكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصابا
لان له ان يطالب السارق بعد الهلاك بالفضل كالوديعة انتهى اقول ينبغي في كتاب
الرهن ان في الفضل خلافا بين الفقهاء فهذا يورث الشبهة في القطع والاب والوصي ومتولي
الوقف وكل من له يد حافظة الا عند مالك وقال زفر والشافعي لا يقطع الا بخصومة المالك
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم اي من المودع والغاصب وصاحب الربوا لا اي لا يقطع
بطلب المالك او السارق لو سرق منه اي من السارق بعد قطع يعني اذا قطع سارق
بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني بخلاف ما
اذا سرقت قبل ان يقطع يده حيث يكون له ولرب السرقة القطع الا عند مالك والشافعي
في قول يقطع بطلب المالك وعند الثلثة لا يقطع بطلب الغاصب ولا يقطع فيما رده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه السارق بعد القضاء وعند ابي يوسف رح والثلثة يقطع فيما ملكه بعد القضاء قبل الخصومة
ولو نقصت قيمته والمراد به نقصان السعر بعد القضاء قبل القطع لا من حيث نقصان العين
ان كانت قيمته يوم سرق عشرة دراهم ويوم القطع اقل لا اي لا يقطع الا عند محمد وزفر والثلثة
لا لنقصان العين

والمعتبر هو القيمة عند الاخذ عندهم ولو ادعى الآخذ انه ملكه او انه كان ملكه الا انه
اذا ابى واحد يحلف المسروق منه بانه ليس ملكا له فلو حلف على ما حلف قطع
والا لا اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا سواء قبل القضاء او بعده قبل
الامضاء بخلاف ما لو قال سرقت انا وفلان كذا وفلان ساكت حيث يقطع المقر
وفيه خلاف ابي يوسف وعند الثلثة يقطع كلاهما ولا اعتبار لقوله هو مالي رجلان
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر الحاضر بالاجماع وكان يقول
اولا لا يقطع عليه القطع ثم رجع عنه وقال لا يقطع او عبد محجور رهنا اي بسرقة قطع ورد
المال اذا كان قائما ولم يكن هالكا لا يضمن لو صدقه المولى بالاجماع ولو كذبه يقطع ويرد اليه
وعند ابي يوسف والثلثة المال للسيد وقالا ان كان العبد ماذونا له او مكاتبا او كان المال
المال المسروق مستهلكا فكما قال ابو حنيفة وان كان محجورا عليه والمال قائم في يده فعند ابي يوسف
يقطعه والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيدفع الى المسروق منه وقال محمد يقطع والمال للمولى الا ان
يصدقه المولى وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها والمال للمولى الا ان يكون ماذونا له
في التجارة فيصح اقراره في المال او يصدقه المولى كذا ذكره في البنيان ولكن الجمع قطع وضمان
اذا قطع يد السارق والمال المسروق قائم في يده يرد على صاحبه وان كان هالكا لا يضمن
السارق وان استهلكها فكذلك في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وفي رواية
الحسن عنه يضمن وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا
اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن وعند الثلثة يجمع الا عند
مالك اذا كان السارق معسرا او يرد القائم بالاجماع قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا
لو سرق سرقات فقطع لاحدها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا وهذا عند ابي حنيفة وعند الثلثة
يضمن قال الزيلعي وقالا يضمن كلها الا التي قطع لها ولم يذكر المص وعلى هذا الخلاف اذا
سرق من واحد نصابا مرارا ثم قطع لاجل نصاب واحد لا يضمن شيئا مما اخذه

وعند محمد لا تقطع والمال للسيد في السنن

في الدار ثم اخرجه قطع بالاجماع وذلك مثل ان سرق ثوبا وشقه نصفين قبل ان يخرجه
من الدار ثم اخرجه وقيمته عشرة دراهم بعد الشق فانه يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع وهذا
الخلاف بناء على الاجماع وهذا فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب وان
اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق وهذا اذا كان النقصان فاحشا
وان كان يسيرا قطع بالاجماع والفرق بين الفاحش واليسير قيل ان اوجب الخرق نقصان
ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش والا فلا وقيل غير ذلك والصحيح ان الفاحش ما يفوت بعض
العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت شيء من المنافع بل يتعيب فقط الا في رواية
عن ابي يوسف ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لا اي لا يقطع وعند الثلثة قطع لو كان
اللحم قدر نصاب ولم يعتبروا الشحم والرأس والاكارع والظاهر انه يعتبر ايضا ولو صاغه
دراهم او دنانير اي لو سرق ذهبا او فضة قدر ما يجب فيه القطع فصاغه دنانير او دراهم
قطع ورده الى المسروق منه بالاجماع ولو صبغه احمر قطع اي لو سرق ثوبا فصبغه احمر قطع
لا يجب عليه رده ولا ضمانه وعند الثلثة يرد وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد
الصبغ فيه ولو صبغه اسود قطع ويرد بالاجماع الا عند ابي يوسف فصل في قطع الطريق
شرائط في ظاهر الرواية منها ما يختص به ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة ينقطع
بهم الطريق وان لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين وان يكون بينهم وبين
المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من
مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى كذا قال الزيلعي اخذ قاصد
اي قاصد الطريق قبله اي قبل القطع حبس حتى يتوب وعندنا ان ينفى من البلد قال في
الكافي والمراد من النفي المنصوص الحبس لانه اما ان يراد به نفيه عن جميع الاراضي فلا
يتحقق ذلك ما دام حيا او عن بلده الى بلد آخر وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاهم عن الناس
او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريض على الردة انتهى اقول عكس احتمال الثاني

قالوا في الحنفية لا يلزمه رده وقطع ... على القيمة ... الكافي وهو الى القيمة ... ولا يرده

لا سبيل للمسروق منه الى الثوب ... اذا قطع الثوب فضاع لا يرد

فان نفيهم عن بلدهم يزجرهم عن الشر والفساد بالغربة عن المفارقة عن اعوانه ولا بد من
الاطلاع على احوال المسلمين الى السبيل الآخر وعدم وقوفهم على الطريق ويجلى الكازه مكابرة عنادهم
وعنه يحبس سنة وعنه ستة اشهر وعن احمد الى ان يحدث توبة لا يترك في بلد ما اى فيه وعند من تردد
مالك مفوض الى راى الحاكم ان شاء يقتل او يقطعه او يحبسه ثم يعتبر بعد ولو اخذ قاطع
الطريق مالا معصوما قدر نصاب اعني نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف تقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ويجوز العكس ايضا اذا كان المال المسروق لمسلم او ذمي واشار
اليه بقوله معصوما الا عند مالك قطع يده ورجله اى بعد ان كان وان قتل بغير اخذ المال بصيغة المعلوم
قتل بصيغة المجهول حدا لا قصاصا حتى لو عفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم بالاجماع ولا
شرط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والآلة وقال الشافعي الواجب
قصاص ولو قتل واخذ المال فالامام مخير فان شاء قطع يده ورجله من خلاف
وقتل بعده او قتل وصلب وان شاء قطعه وصلبه وان شاء قتل فقط او صلبه
فقط وان شاء قطعه من خلاف وقتل وصلبه عبرة المثل الا عند محمد والشافعي يصلب
فقط او يقتل فقط ولا يقطع الا عند مالك لو كان جلدا قتل حول الحمل اصح ويصلب حيا
ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت وهو الاصح عندنا فى والمروى عن الكرخي وعن
الطحاوي انه يصلب بعد القتل وهو اروع ثم انه اذا ترك له ثلثة ايام من وقت ... سنة وبين
اهله ليدفنوه وعن مالك مفوض الى راى الامام وعن احمد بقدر ما يحصل به التشهير وعن
ابى يوسف انه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط ولم يضمن ما اخذ بعد ما اقيم عليه الحد
وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح وغير المباشر كالمباشر يعني في الاخذ والقتل حتى تجري احكامهم
على الكل بمباشرة البعض الا عند الشافعي حد المباشر فقط والعصا والحجر كالسيف يعني القتل
بالعصا والحجر كالقتل بالسيف بالاجماع اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وعند الشافعي لا
يبطل الجرح ولو جرح فقط ولم يأخذ مالا ولم يقتل او قتل فمات لم يحد بالاجماع والقتل لا

فانه واقع قصاصا يقبل عفو الولي لا فى الحد

الى الاولياء ولو كان بعضهم اى بعض قطاع الطريق غير مكلف بان كان صبيا او مجنونا
وهذا الكلام يدل على ان المرأة اذا قطعت الطريق يجرى عليها احكامهم لانها مكلفة
كذا قال الزيلعي اقول لم لا يجوز ان يجمع المرأة مسقط للحد كما قيل لا يكون قاطعة الطريق
لان بنيتها لا يصلح للحراب وعن ابى يوسف انها تقطع ولا تقتل في الاخرس كالصبي خلافا
لابى يوسف ذكره في البدائع او ذا رحم محرم من المقطوع عليه لا اى لا يحد وعند الشافعي يحد غيرهم
قطع بعض القافلة على بعض لم يحد ولو باشرت امرأة فيهم سقط وعند ابى يوسف والشافعي
لا يسقط قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لا يحد الا عند مالك في رواية وا
احمد وان لم والى يوسف وبه يفتى وعن احمد توقف فيه قال الزيلعي وعلى هذا اذا جرح
واخذ من المال دون النصاب او الاشياء التي لا تقطع فيها كالاشياء التافهة والتي
يتسارع اليها الفساد ولو كان مع هذا الاخذ قتل لا يحد ايضا وقد طعن عيسى بان قال
القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة وجوابه ان قصدهم المال غالبا فينظر
اليه لا غير بخلاف ما اذا انفردوا على القتل لانه تبين ان مقصودهم القتل دون المال
فصدرهم ... فعرفت ... من النوايب ثم اذا لم يجب الحد يكون الامر في القصاص والارش الى
الاولياء انتهى كلامه واقول ان مقصود قطاع الطريق اخذ المال فقط الا انه لما لم يتيسر الا
بالقتل باشروه فكيف يمكن ان يقال انهم لما انفردوا على القتل تبين ان مقصودهم القتل دون
المال بل الحق ان يقال ان المقصود المال وقد وجد ولكنه لم يوجب الحد فلم يكن فلم يجز لا حد
فيوجب ان لا حد في النوع وهو القتل بل يكون قتله من قبيل القصاص لا من قبيل الحد واما اذا
لم يوخذ مال قطعا يلزم ان يكون اصلا فيجب ان يقتل حدا لا قصاصا وهذا غاية ... المرام ...
ومن خنق في مصر غير مرة بعمل سياسة ... الشر ... عن العباد وفي قولهم غير مرة اشارة
الى انه لا يقتل الا اذا تكرر منه ذلك ومن السياسة الحسنة ما حكي عن الاعمش ان الملائكة على السرقة اذا ...
فللامام ان يقتل ... فان كان على الطمع انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه كما لو

ثم انه قد مر منه ان من شرطه ان يكون من تقوم لهم قوة وشوكة ينقطع بهم الطريق ... ان هذا الشرط ... ههنا

صح

حتى لو لم يقتل لكانت ... لا يباشر القتل

رآه يمشي مع السراق ويعلمه الطرق احترازا عن السعي كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه
وغلب على ظنه انه يقتله كتاب السير جمع سيرة وغلبت في الشرع على امور المغازي وما
يتعلق بها الجهاد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد
السلام ولو تركه الكل اثموا به ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا
وعند هجوم العدو فرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها ومولاه والولد بغير اذن
والديه وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذن والديه وكذا في كل سفر فيه خطر والاجداد والجدات
مثلهما عند عدمهما الا بعد [illegible] وكذا المديون لا يخرج الا باذن رب الدين الا في النفير العام
وذكر في النهاية معزيا الى الذخيرة انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون
على الجهاد ولولا انهم لا يجاهدون اما كسلا منهم او تهاونا افترض على من يليهم فرض عين
ثم على من يليهم بالتدريج الى ان يفترض على المسلمين شرقا وغربا انتهى ولا يخرج الا في هذه
الصورة لا يحل الافتراض على اهل الثغور والحصون واعلم ان مباشرة القتال لا يجب على كل
وقت بل كلما اعتاد له كاف وكره الجعل للمجاهدين وصرفه انه اذا ان يفرض الامام
الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد كما يفعل في هذا الزمان باسم العوارض الا اذا
احتاج [illegible] المال [illegible] والا اي وان لم يوجد في بيت المال فيء لا اي لا يكره وهو الصحيح
فان الجهاد قد يكون بالنفس وقد يكون بالمال على اختلاف الاحوال والرجال ولا يجب الجهاد على اعمى
ومقعد وامرأة وعبد وغير مكلف مجنونا او صبيا يعني اذا ترك الجهاد لم يأثم هؤلاء
المذكورون فلو حاصرناهم الضمير يرجع الى الكفار وان لم يذكر صريحا ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فبها ولا نتعرض لهم بل نعرض عليهم كلمة الشهادة وان ابوا عن قبول الاسلام بعد الاعلام
فالى الجزية في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ومن لا
تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى الجزية فان لم يسلموا فعليهم السيوف
كذا قاله الزيلعي وتجوز الجزية على عبدة الاوثان ان يكونوا من اهل الكتاب ويقبلوا الجزية

١٥٦

الجزية فلو قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من
الاحكام الشرعية ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبل الدعوة
يأثم ولا يغرم لعدم العاصم وقال [illegible] يضمنونها وندعو ندبا واستحبابا لا فرضا واستحبابا
من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك وفي المحيط قالوا عدم الدعوة
الى الاسلام كان في ابتداء حين لم ينتشر ولم يستفض واما بعدهما يحل له القتال قبل
الدعوة وهذا صحيح ظاهر والا اي وان لم يقبلوا الجزية استعنا بالله عليهم وحاربناهم
بنصب المجانيق واحراقهم واغراقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ويحل ذلك
فيه كسر شوكتهم والحاق الغيظ بهم ونرميهم في الحراب بالسهام والاحجار والبنادق
ولو تترسوا ببعضنا وبعضهم دون المسلمين وعند العلم لا يحل [illegible] وهو [illegible]
الا اذا علم انه [illegible] الا ان نخاف انهزاما وان اصابوا منهم فلا دية ولا كفارة
وقال الشافعي تجب الدية والكفارة ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة
في سرية هي جيش يبلغ اربعمائة يخاف عليهما من الاستخفاف والافتضاح وقال الطحاوي
ان هذا كان في بدء الاسلام ثم انتسخ ذلك والاول اصح واحوط وان دخل اليهم
مسلم فلا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد وان كان العسكر عظيما
فلا بأس باخراج النساء لخدمة الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك واما الشواب
فقرارهن في البيت اسلم والاولى ان لا يخرجن فان كان لا بد فالاماء دون الحرائر
ونهينا عن غدر وهو نقض العهد وغلول هو خيانة من مغنم ومثلة بضم الميم وسكون
الثاء المثلثة قطع بعض الاعضاء او تسويد الوجه قال في المختار ولا بأس بها بعد
الظفر بهم اقول المثلة لا تكون الا بالظفر ونظيره الاحراق بالنار وقتل امرأة
وغير مكلف صبيا او مجنونا وشيخ فان لا يقدر على القتال لا بالنفس ولا بالرأي
واعمى ومقعد الا ان يكون واحد منهم ذا رأي او ملكا [illegible] يتعلق بالاجماع وقتل اب

بالاجماع الا في قول [illegible]
نفعل بهم ما يفعلون [illegible]

الا ان يكون الامام [illegible] الظفر [illegible]
باخذ البعض [illegible]

ونظيره الاحراق بالنار م

وكذا ... او غيره الكافر

مشركين ابتداء اي لا يقتل الابن المؤمن اباه الكافر المحارب ابتداء فلو قصد الاب قتله
بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله يجوز ان يقتله ولكن الابن لا يتعلق بقتله غيره بالاجماع بل يمتنع
عنه حتى يقتله غيره وان لم يكن ثمة من يقتله لا يمكنه من الرجوع بل يلجئه الى مكان ويمسكه
حتى يجيء غيره فيقتله ومع هذا لو قتله لا شيء عليه والاجداد والجدات من قبل الاب
والام كالاب ولا يكره قتل اخيه وخاله وعمه المشركين بخلاف اخيه الباغي حيث لا يجوز
له قتله وكذا يجوز له قتل ابنه الكافر ثم وعن الشافعي يكره قتل ذي رحم وصالحهم ولو كان الصلح
عطف على ما اخذ المسلمون منهم لو كان خيرا للمسلمين ويصرف مصارف الجزية ولو حاصر العدو
المسلمين وطلبوا الصلح على مال يأخذونه من المسلمين لا يفعل الامام ذلك الا اذا خاف
الهلاك وذلك لما فيه من الاعطاء الدنية وعند الشافعي الى اربعة اشهر فقط بغير ضعف فينا وبه اي
بالضعف عشر سنين ونبذ لو كان النبذ خيرا يعني لو صالحهم الامام ثم راى نقضه
الصلح اصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا
يجب ان يكون كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد
ثم لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليه زمان يتمكن فيه ملكهم بايصال الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا
خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وخربوا حصونهم فحتى يعودوا كلهم الى امنهم ويعمروا حصونهم
توقيا عن الغدر وهذا لو كان النبذ قبل مضي المدة واما بعده فلا حاجة الى النبذ وقاتلهم
بلا نبذ لو خان ملكهم وكذا لو دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقاتلوا
المسلمين ولو كان بغير اذنه انتقض العهد في حقهم فيجوز قتلهم واسرهم فانهم لا في غيرهم وان
لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد ونصالح المرتدين والباغين بلا مال اي بلا اخذ مال
منهم فلو اخذ منهم مالا غلطا او خطاء بطريق الصلح لم يرد اليهم وكذا اي الكافر ولا اخذ منهم مالا
على ذلك لان احدا لا يتعرض لهم على ذلك قال بعض الفضلاء فيه بحث فان الموادعة تكون بزمان
معين فلو اخذ منهم مالا معتبرا الى ذلك الزمان كيف يكون مردودا اليهم عليه واقول لا وجه لهذا

وكذا ام ولده ومدبره
وان علينا بالاجماع

يعني لا يقتل واحد منهم
فيكون الاخذ الكلي الجزية م

اي مدة كانت بمقتضاء
المصلحة م

يعني العاقدين على المحاربة
الممتنعين عن الاحد

سعدي چلبي

لهذا لان اخذ المال عن حقد زمان ولو سلم فالمال يعين الاشارة الى اخذه من بعد المدة
فيلزم ان يرد عليه فليتأمل ولو طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كان فيه مصلحة
لاهل العدل ولا يؤخذ منهم شيء ولم نبع سلاحا منهم اي من المشركين وكذا الكراع
والحديد ولو بعد الصلح وكذا الرقيق ولا يمنع من ادخال الطعام والثوب الا اذا علم بنا
بسبب ضرر ولا يقتل من امنه حر او حرة ولو كان واحدا سوى العبد المؤبد والموقت
ولا يجوز من الرقيق وينبذ الامام امان الواحد لو كان شرا رعاية لمصالح المسلمين
ويبطل امان ذمي الا اذا امره امير العسكر ان يؤمنهم فيجوز امانه الا على قول مالك [illegible]
وامان مسلم تاجر واسير في دار الحرب وكذا امان المسلم الذي اسلم ثمة ولم يهاجر الينا وكذا
لو دخل مسلم في عسكر اهل الحرب في دار الاسلام وامنهم لا يصح امانه الا عند الشافعي
في وجه اذا لم يخف ويبطل امان عبد محجور عليه وعندهما والثلاثة يصح امانه الا عند
مالك في رواية عنه قال الزيلعي وابو يوسف مع محمد فيما ذكره الكرخي ومع ابي حنيفة فيما
ذكره الطحاوي ولو امن صبي لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عليه
فالخلاف وان كان ماذونا في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق كما في الاختيار وهو
المنتخب على انه لا يصح صلح صبي ماذون **فصل** في قسمة الغنائم ما فتح الامام عنوة
قسمه بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام
بلدة قهرا فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج الخمس وان شاء اقر اهلها
عليها ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج قيل الاول اولى عند حاجة الغانمين
والثاني اولى عند عدمها وهذا في العقار واما المنقول فلا يجوز المن به عليهم ثم اذا
من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول ما لا بد لهم منه وقتل الاسارى او
استرق او ترك احرارا ذمة لنا يعني ان الامام مخير بين الامور الثلاثة وليس له فيمن
اسلم الا الاسترقاق بالاتفاق وحرم ردهم اي اليهما الى دار الحرب والفداء والمن

المن ان يطلقهم مجانا سواء كان الاطلاق بعد اسلامهم او قبله والفداء ان يطلقهم بأخذ مال او بأسير في مقابلتهم وعن ابي حنيفة انه لا بأس بأن يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول محمد وذكر في السير الكبير ان هذا هو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها ولو اسلم الاسير لا يفادى به الا اذا طابت نفسه وهو مأمون على اسلامه اما المفاداة بالمال فلا تجوز الا وقت الحاجة وعند الشافعي يجوز مطلقا وكذا مفاداة اسراهم باسرى المسلمين تجوز عنده وعند الشافعي واحمد في رواية عنه ويغتنم الاراضي ايضا الا ان يطيب الغانمون بوقفها علينا فيقفها وعند مالك في رواية واحمد في رواية تصير وقفا علينا بنفس الظهور وعندهما يخير الامام بين القسمة والوقف وعندهما والثلثة لا يجوز المن عليهم على الاسرى الا عند مالك صح تركهم احرارا ذمة ويجوز عندهم المفاداة بأسير او مال على ما بينا ويحرم عقر مواشي في دار الحرب يعجز عن حملها وهي الابل والبقر والغنم شق اخراجها فتذبح وتحرق وما لا يحرق يترك في موضع لا يوقف عليه وعند مالك يعقرها فقط بلا ذبح واحراق وعند الشافعي لا تكلاهما لا يعقر ولا يذبح بل تترك في دار الحرب وان تعذر عليها نقل السبي يعتق الرجال منهم ويخلى الذراري في مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ولا يصح قسم غنيمة في دارهم الا للايداع وهذا بطريق التشاكل لان القسمة عبارة عن افراز نصيب كل شخص بطريق التمليك وهذا لا يتصور في الايداع وعند الشافعي يجوز قسمتها في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا الخلاف مبني على اصل كبير وهو ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدارنا عندنا وعنده يثبت ولذا ذكر الكل على نسق واحد ولا يصح بيعها قبل القسمة ولو باع احدهم رد الثمن الى المغنم وشرك الردء بسبب المجاوزة مع قصد القتال والمدد بالتلاحق والمقاتل على قهر العدو من خلفهم وقال الشافعي لا شركة فيها اذا لحقوهم بعدما وضعت الحرب اوزارها ووجدت الهزيمة فرارها الا السوقي فلا حق اي لا شركة

والثلثة م

واحمد م

قبلها اي الغ

فيها اي في الغنائم م

اهل سوق العسكر في الغنائم الا ان يقاتلوا وعند الشافعي يسهم لهم ولا علاوة من مات فيها اي في دار الحرب اذا مات قبل الاخراج العسكر الى دارنا وبعد الاحراز بدارنا نصيبه لوارثه سواء مات فيها او في دارنا وخالفت الثلثة في الكل بناء على الاصل المذكور وينتفع فيها اي في دار الحرب بعلف لدوابهم وطعام لانفسهم وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة بين الغانمين اذا احتاجوا اليها على رواية السير الصغير وعلى رواية السير الكبير الانتفاع غير مشروط بالحاجة ولا فرق في الطعام بين كونه مهيأ للاكل وعدمه حتى يجوز لهم ذبح المواشي ويردون جلودها في المغنم وكذا اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل ما يؤكل عادة وهذا في حق من له سهم او رضخ غنيا او فقيرا وفي من معه من الاولاد والنساء والمماليك وكذلك المدد ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم وما لا يؤكل عادة مثل الادوية والطيب والادهان لا يجوز له ان يتناوله والاولى ان يقسم الامام اذا احتاجوا اليه كلهم بخلاف السبي حيث لا يقسم ولو بهم حاجة وبعد الخروج منها لا ينتفع بعينه فان بقي وبقيمته ما ان كان فقيرا ينتفع بعينه ولا شيء عليه ان هلك الا عند الشافعي واحمد في قول لا يجوز الادهان والتداوي بالادوية والسكر والنبيذ وعند مالك لا يجوز الانتفاع في غير القوت العوض ومن اسلم منهم اي من اهل الحرب قبل ان يأخذه المسلمون احرز نفسه وطفله اي اولاده الصغار فلا يجوز العتق ولا الكبار فانهم ولو اسلم بعد الاخذ فهو عبد فلو اسلم بعدما اخذ طفله وماله ولم يؤخذ هو حتى اسلم لم يحرز الا نفسه وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي لا اي لا يحرز ولده البالغ وفي حكم الحربي زوجته وحملها وهو جزء منها فيتبعها في الرق وقال الشافعي لا يكون الحمل فيئا وعقاره فيكون فيئا وقال الشافعي هو له كالمنقول وقيل في قول محمد يكون كغيره من الاموال وعبده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي او وديعة

ولو كان في يد مسلم او ذمي غصبا فهو فيء عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئا وابو يوسف
معه في رواية ومع محمد في اخرى ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب بامان فاصاب
مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق
مال في يد حربي في رواية وفي اخرى يكون فيئا والاول اصح ولو اغاروا عليها
ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد وعند ابي يوسف يصير جميع ماله فيئا الا نفسه واولاده
الصغار وابو حنيفة فرق بينهما **فصل** في كيفية القسمة للراجل من الغنيمة سهم وللفارس
ولو كان له فرسان سهمان فيجب على الامام ان يقسم الغنايم ويخرج خمسها ويقسم الاخماس
الاربعة على الغانمين فيعطي الفارس سهمان والراجل سهما وعندهما والثلثة يعطي
للفارس ثلثة اسهم والمذكور في التبيين ان هذا قول ابي يوسف والبراذين جمع برذون
وهي الاتي من الفرس كالعتاق وهي الاكوز منها وقيل البراذين افراس العجم والعتاق
كرائم الخيل لا الراحلة اي لا يكون الراحلة والبغل والبعير كالعتاق حتى لا يسهم لها وعند
احمد يسهم للبعير وعنه للعتاق بالفرس سهمان ويعتبران عند مجاوزة الدرب
اي يعتبر كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب حتى لو دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهمين ولو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل فارسا
استحق سهما وعند الثلثة يعتبران عند شهود الوقعة اي حال انقضاء الحرب وشرط ان
يكون الفرس صالحا للقتال بان يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل مهرا او مريضا لا يستحق سهم الفارس
وكذا لو باعه او رهنه او آجره او وهبه بعد المجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق
والرجالة والمملوك وصبي وامراة وذمي يقاتلون رضخ على حسب ما يراه الامام
ولكن لا يبلغ به سهما الا في الذمي يجوز الزيادة عليه اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة
فيكون بمنزلة الاجير فيعطى له بالغا ما بلغ والاجير لا يسهم له فلو ترك الخدمة وقاتل
يسهم له وان لم يقاتل فلا شيء له من السهم والرضخ لا يسهم بالاجماع والخمس ليتيم و

وعند الثلثة يعتبر الاسلام قبل تمام الانهزام فيحرز جميع ماله وحملها واطفاله

بالاجماع

لا يسهم بالاجماع

ولكن انما يرضخ لهن اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى

والخمس ليتيم ومسكين وابن سبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم اي الفقراء من
ذوي القربى يقدمون على الثلث المذكورين وقال الشافعي لذوي القربى خمس
الخمس فقيرهم وغنيهم فيه سواء يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك
لبني هاشم وبني المطلب لا لغيرهما وحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا واخماسا عنده
سهم لذوي القربى وسهم للامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلثة ولا حق
لاغنيائهم وقال الطحاوي يسقط نصيب الفقراء ايضا وذكره تعالى في الآية الكريمة قال
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية الكريمة
للتبرك او لتشريف المال والله تعالى غني عن العالمين وسقط سهم النبي عليه الصلوة والسلام
بموته اي بعد وفاته وقال الشافعي يخلفه فيه الامام كالصفي اي كما سقط الصفي بموته
وهو شيء نفيس يصطفيه لنفسه من فرس وجارية كما روي انه عليه السلام ذا الفقار من
غنائم بدر وهو من خصائصه عليه الصلوة والسلام الا عند الشافعي واحمد لا يسقط سهمه
بل يصرف الى مصالح الدين وعن الشافعي سهم للامام وعنه يرد الى بقية الاصناف الثلثة
وسهم ذوي القربى الى هاشمي ومطلبي فقط وعند مالك يصرف الامام الخمس الى من يرى
ودخل جماعة ذو منعة دارهم بلا اذن يعني بلا اذن الامام خمس ما اخذوا
وان لم يكونوا ذوي منعة لا اي لا خمس فان دخلوا باذن الامام فالمشهور انه يخمس وعند
الثلثة لو دخلوا بلا اذن يخمس فقط وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله
ما يؤول اليه فله سلبه وبقوله للسرية بالربع بعد الخمس اي يقول لهم جعلت لكم الربع بعد الخمس
ويدخل الامام نفسه في قوله من قتل قتيلا فله سلبه لو قتل ولو قال من قتله انا فله سلبه
لا يستحقه ثم استحقاق السلب اذا كان المقتول مباح القتل فلا يستحقه بقتل النساء وغير
المكلفين الا ان يقاتل صبي فقتله استحق سلبه ويستحقه بقتل المريض والاجير منهم والتاجر
في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم ولا ينبغي له ان ينفل بكل المأخوذ

اختاره

من الفقراء

اي لجميع الجيش لا يخص القاتل
الغنيمة

والسلب للكل ان لم ينفل

وله ان ينفل به القاتل الا عند الشافعي واحمد للقاتل لو قتل كافرا مقبلا ثم اذا
مات المقتول على فوره فلا اشكال فيه حيث يكون سلبه للقاتل وان تاخر موته
فان لم يقتسم الغنيمة قبل ان يموت فكذلك وان مات بعد القسمة فلا يستحق من سلبه شيئا
ولو اثخنه واحد وقتله آخر فالسلب لمن اثخنه لا لو قتل مدبرا وهو من اهل السهم
والرضخ عند احمد ينفل الامام اولا وهو اي السلب مركبه وسلاحه وما معه
الا عند الشافعي واحمد في رواية لا يدخل في السلب ما معه وما على مركبه الذي يقاتل
عليه فقط الصامت من السرج وماله في حقيبته او في وسط وما عدا ذلك فليس بسلب بل من
سهم النفي ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين عنه فاما الملك فلا يثبت له حتى يحرز بدار الاسلام

فصل في استيلاء الكفار سبى الترك الروم فاخذوا ملكوا اموالهم لو اخذوه وان كانوا
اصلا فلو غلبنا عليهم ملكنا ما من النهب يسوه من الروم او اخذوه من اموالهم ولو غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها الا عند الشافعي لا يملكونها فلو غلبنا عليهم فمن وجد
منا ملكه قبل القسمة فصاحب الملك اخذها مجانا لو وجدها قبل القسمة اي قسمتنا ووقع
في شرح المجمع اي قبل قسمة الكفار ولا وجه له كما لا يخفى وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشترى
تاجر منهم واخرجه الى دار الاسلام ولو كان مثليا ياخذها بعينه قبل القسمة ولا ياخذ بعدها
وكذا اذا كان موهوبا او شراه التاجر شراء فاسدا واخرجه الى دار الاسلام او
اشتراه صحيحا بمثله قدرا ووصفا ولو بهما او باقل منه قدرا او باردى منه له ان ياخذه
منه وعن احمد لا حق للمالك بعد القسمة فلو تكرر الاسر والشراء اخذ المشترى الاول
من المشترى الثاني بثمنه ثم المالك القديم بالثمنين اي باحدهما وبصورته ان عبدا
لرجل اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا فوقع
مشتري الاول فللمولى ما ذكر وليس للمالك القديم ان ياخذ من الثاني وكذا لو كان المالك
غايبا وهو المشتري معه ثانيا ولم يملكوا حرنا وام ولدنا ومدبرنا ومكاتبنا اذا ظهروا

ظهروا علينا ونملك عليهم جميع ذلك بالتغلب عليهم وقال مالك واحمد يملكون مدبرنا السيد
ومكاتبنا وياخذهما بالقيمة وعن مالك بعد نص الامام لام الولد والا ياخذها سيدها
خرج بالقيمة ولا يجوز ان ياخذ ايديهم ند اليهم ابل فاخذوه ملكوه فاذا اخذ واحد منا او
الى دارنا مغنوما او مشترى فللمالك ان ياخذ على التفاصيل المذكورة ولو ابق منا
من اليهم لا اي لا يملكونه عند ابي حنيفة فلمولاه القديم ان ياخذه بغير شيء مغنوما كان
او مشترى او وجد بعدما اسلم من في يده او صار ذميا ولكن ان وجده بعد القسمة
يعوض من كان في يده من بيت المال وعندهما ومالك واحمد ملكوه اتفاقا ولو ابق
مع بعير ومتاع فاشترى تاجر منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما
ياخذ المولى الكل بالثمن اي بالثمن ان شاء ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دار
الكفر او اسلم عبده ثمة فجاء الينا او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد في ذلك كله وعندهما
والثلاثة لا يعتق [illegible] مستامن ومن اسلم ثم يعتق وعلى هذا الخلاف اذا كان
العبد ذميا يجبر على بيعه ولا يمكن من ادخاله دارهم وكذا اذا اسلم عبد الحربي في دارهم
فاسره مسلم او ذمي في دارهم **فصل** في المستامن دخل تاجر ثم حرم
تعرضه لشيء منهم من اموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال والحبس
او غيره بعلمه ولم ينههم عنه فيباح له التعرض باخذ اموالهم وقتل نفوسهم كالاسير والمتلصص بالاجماع
ولا يباح له فروجهم الا اذا وجد امراته المماسوة او ام ولده او مدبرته ولم يطأها من
اهل الحرب فان وطئوا الحد عليهم العدة بخلاف امته المماسوة حيث لا يطأها اصلا
فلو اخرج تاجرنا شيئا من دارهم ملكه ملكا محظورا فيتصدق به كما هو حال الاملاك المحظورة
وعن احمد يجب رده اليهم ان امكن فلو اداته حربي اي باعه بالدين او ادان حربيا بالعكس
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا وتحاكما عند حاكم لم يقض لو احد منهما بشيء على الاخر
ولكن يفتى المسلم برد المغصوب ويامر به الا عند احمد وكذا عند الشافعي لو ادان

والمراد منه من طلب الامان ... سواء كان منا او منهم ... داره

حربيا وهو قول ابي يوسف او غصب حربي فقضي به ولو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
اي خرجا الى دار الاسلام بأمان لم نقض بشيء ولو خرجا مسلمين بعد اسلم الحربيان
في دارهم ثم خرجا مسلمين بعدهما ادان احدهما صاحبه او غصب منه قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل احدهما صاحبه اي مسلمان دخلا دار الحرب
فقتل احدهما الآخر عمدا او خطأ تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ دون
العمد ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة يعني اذا قتل احد الاسيرين لا يجب سوى الكفارة
~~في الخطأ يعني اذا قتل احد الاسيرين لا يجب سوى الكفارة في الخطأ~~ وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما والثلاثة تجب القود في العمد والدية والكفارة في الخطأ وعند الثلاثة كذا في مسلم
في دار الحرب ولم يهاجر الى دارنا تجب القصاص بقتله عمدا او تجب الدية بقتله خطأ و لا يمكن
من التمكن مستأمن فينا سنة فاكثر وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان رجع الى
وطنه بعد مقالة الامام له ذلك قبل تمامها فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي فلم يترك
بعده ان يرجع الى بلده وللامام ان يوقت له اقل من ذلك اذا راى كالشهر والشهرين
وذكر في النهاية انه يصير ذميا بالاقامة في دارنا سنة وان لم يتقدم اليه الامام فانه اذا
لم يتقدم اليه الامام حين فالمعتبر هو الحول ثم اذا صار ذميا يتبع الحكم المعروف له انه يستأنف
عليه الجزية لحول يمضي الا ان شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه فاخذها منه كما تمت
كما لو وضع عليه الخراج ونكحت ذمية كما يأتيه وهو ما اذا تزوجت ذمية فلا يمنع من
الخروج الى دارهم وعند الثلاثة لا يمنع بل لها ذميا من الخروج الى دارهم كالعكس اي لو صار
الزوج بحر و ولو رجع الحربي المستأمن اليهم اي الى دار الحرب وله وديعة عند مسلم او ذمي
ودين عليهما حل دمه وما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله فهو باق على ملكه
عليه حرام التناول فلو غلبنا عليهم قتل او اسر سقط دينه وصارت وديعته فيئا وعن
ابي يوسف انها تصير ملكا للمودع ولو كان له رهن فعند ابي يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال

ولا شيء له على القاتل

كمقتل مسلم مستأمنا اسلم ثمة

ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام له ذلك قبل تمامها

وبهذا يدل على انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج والمراد من وضع الخراج ... الزراعة ... سنة مستقبلة

وقال محمد يباع ولو في ثمنه الدين وما فضل لبيت المال ولو قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه
ووديعته لورثته بالاجماع ولو جاءنا بأمان وله زوجة وولد اي في دار الحرب
ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء ولو سبي الصبي في
بين المسلمين وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فيء على حاله ولو اسلم ثمة
فجاء الى دار الاسلام فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي فهو له وغيره
من اولاده الكبار والمرأة والعقار فيء وعندهما والثلاثة لا غير ما غصبه
حربي منه ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او حربيا جاءنا بأمان فاسلم فديته
على عاقلته يأخذه الامام ويضعه في بيت المال وللامام في القتل العمد القود او
الدية لا العفو اي لو قتل عمدا يجب عليه القتل قصاصا او الدية بالصلح فايهما راى
اصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا وكذا لو كان المقتول لقيطا للامام ان يقتل القاتل
عندهما خلافا لابي يوسف **فصل** في العشر والخراج والجزية ارض العرب وحدها
الطولي ما وراء ما بين العذيب الى ارض حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فما بين
يبرين ورمل عالج الى حد الشام وما فتح عنوة وقسم بين الغانمين او اسلم اهلها عشرية
يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية والسواد اي سواد عراق العرب وهو ما بين
العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر
اهلها عليه او صالحهم خراجية يؤخذ منه الخراج موظفا او خراج مقاسمة والخراج الموظف
ان يكون الواجب في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وخراج المقاسمة ان يكون الواجب
جزءا شائعا من الخارج كالربع والخمس ونحو ذلك وهو يجوز الى النصف باعتبار قوة
الارض ولا يزيد على ذلك وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة ووصل اليها ماء الانهار
فهي ارض خراج وما لم يصل اليها واستخرج منها عين فهي ارض عشر والمراد بالانهار
هي التي حفرتها الاعاجم كنهر يزدجرد والانهار العظام كسيحون وجيحون فيها خلاف

طوعا اذ ان المسلم لا يبتدأ بالخراج صيانة له عن الذل

بين ابي يوسف ومحمد وهذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء
سقى وانما الخلاف فيه في حالة الابتداء فلما اذا ملك ارضا عشرية ثم ارض السواد
مملوكة لاهلها عندنا وقال الشافعي ليست مملوكة لهم وانما هي وقف على المسلمين
واهلها مستاجرون لها ومخالفه ما قاله المص الا عند مالك واحمد في رواية السواد
وقف علينا احيى ارضا مواتا يعتبر قربه فان كانت الى الخراج اقرب فهي خراجية
وان كانت الى العشر اقرب فهي عشرية وهذا في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج
مطلقا والبصرة عشرية وخراج جريب صالح للزرع صاع ودرهم والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل
هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع اربعة
امناء والمن مائتان وستون درهما ويعطي الدرهم من اجود النقود وفي جريب
رطبة خمسة دراهم وفي جريب كرم ونخل متصل لا يزرع بينها عشرة دراهم وعند الشافعي
في جريب بر اربعة دراهم وشعير درهمان وعند احمد فيهما قفيز ودرهم وعنده وعند
الشافعي في جريب رطبة ستة دراهم وفي جريب نخل وكرم وزيتون ثمانية دراهم وعند
مالك لا تقدير في الكل بل بحسب الطاقة ولو لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة يعني
لا يجوز الزيادة وان اطاقت وعند مالك واحمد يجوز كلاهما وعند الشافعي في الزيادة
فقط عكس ما قلنا ولا خراج لو غلب الماء على ارضها واصاب الزرع آفة بالاجماع
وكذا لو منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج وقالوا في الاصطلام انما سقط
اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا ولو بقي فلا سقط والاصطلام
ان تذهب كل الخارج واما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار
درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه كذا في التبيين ولو
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج وفي التعطيل اشارة الى

وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ان احياها بماء الخراج فهي خراجية والعشرية م

قال في الدرر ونقصانه يجوز ح

او انقطع

عدم

الى انه اذا عجز عن الزراعة باعتبار قوته فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة
وياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها واخذ الخراج
من اجرتها وان شاء زرعها بنفقة عليها من بيت المال فما حصل الخراج من نصيب
صاحبها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبله باعها واخذ من ثمنها الخراج ولا
عشر في خارج ارض الخراج وكذلك الزكوة فانها مع الخراج والعشر لا يجتمعان
عندنا وعند البقية يجب العشر ايضا مع وجوب الخراج لو وضعت جزية بتراض
او صلح لا يعدل عنها ويعمل بما وقع عليه الاتفاق والا يوضع على فقير معتمل اي كاسب
لا يقدر على ما يبقى درهم اثنا عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم وعلى وسط
الحال وهو الغني الظاهر غناه ضعفه وهو ثمانية واربعون درهما يوخذ منه كل شهر
اربعة دراهم وذكر في المبسوط ان المكثر صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل ولا
يمكن ان يعتبر شيء من المال فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن ففي العراق من يملك
خمسين الفا يعد غنيا وفي ديارنا من يملك عشرة الاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى
رأي الحاكم والمتوسط من له مال لكنه لا يستغني عن الكسب والفقير المعتمل الذي يكسب
اكثر من حاجته ويكلف ان يحضرها بنفسه فيعطي واقفا والقابض منه قاعد ولو بعثها
على يد غيره او نائبه لا يمكن من ذلك وفي الايضاح لو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر
ان يعمل وهو موسر لا يجب عليه الجزية وكذا لو مرض اكثرها او نصفها ذكره في الاختيار الا عند الشافعي
على كل حالم دينارا وعند مالك على كل حالم اربعة دنانير او اربعون درهما وعن احمد نحوه
الى رأي الامام ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي اي لا يوضع الجزية على عبدة
الاوثان من العرب وهو رواية عن احمد وعنه على كتابي فقط وعند الشافعي على كل كتابي
فقط وعند مالك على كل كافر الا مشركي قريش ولا يوضع الجزية على مرتد وفي حكمه ليس الا
الاسلام او السيف ولا على غير مكلف وامراة وعبد وزمن واعمى وفقير غير معتمل

ضعفه وعلى المكثر

ومجوسي

كبير وراهب لا يخالط الناس ولو كان غنيا ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو
برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضعها عليهم وبعد وضعها لا توضع عنهم وعن أبي
يوسف توضع على الأعمى والمفلوج والشيخ وفي قول عمر يعمل ببلاد نا وعنه تؤخذ وتؤخذ
بعد بيان ه وتسقط بالإسلام ولو بعد مضي السنة إلا عند الشافعي بعد تمام الحول وفي الأشباه
قولان وتسقط أيضا بالموت إلا عند مالك والشافعي وتسقط أيضا بالتكرار المفهوم من
ظاهره سقوطها بالكلية وليس بمعقول بل معناه إذا لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه
حولان تسقط عنه جزية السنة الأولى وهذا عند أبي حنيفة وعندهما والثلاثة لا تسقط
وتؤخذ منه جزية سنتين وخروج السنة قبل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا
ولا تحدث بيعة هي لليهود وكنيسة وصومعة هي موضع يعبدونه للعبادة والزيلعي قال
قيل بموضع لم يكن فيه كنيسة وبيت نار للمجوس يعني أن إحداثها ممنوع بأي طريق كان ذا
ناقوس لموفه أو قاتها بالإجماع ويمنعون أيضا من بيع الخمور والخنازير خارج الكنائس
في الأمصار ويعاد المنهدم من البيع والكنائس القديمة ولا يمكنون من نقلها إلى موضع آخر
قالوا هذا في الأمصار وأما في القرية التي لا يقام فيها الجمع والحدود فلا يمنعون من إحداثها وإن
كان فيها عدد كثير وقيل يمنعون في كل موضع لم يشع فيه شعارهم ويمنعون من ذلك كله في
السواد لأنه يخلون فيها الخمر والخنازير ويمنع من اتخاذها المشركون حكما إلا عند أحمد
لا يجوز أن يعاد ويجب أن يميز الذمي عنا في زي وهو اللباس وفي مركب فلا يركب
خيلا ولا ما له قيمة عظيمة من البغل ونحوه ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ
بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه ويركب سرجا كالأكف إظهارا للصغار عليهم
ويضيق عليهم الطرق ولا يبدؤون ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا أردية مثل
أرديتهم ولا كل لباس مختص بأهل العلم والزهد والشرف وإن ركبوا الضرورة
نزلوا في مجامع المسلمين ولا يمكنون من لبس ثياب الإبريسم ويؤمر بتمييز نسائهم عن

الا عند احمد للجوز ان يعاد ح

والا يركب صح الا بالإجماع

بالسلام

١٦٠

نساء المسلمين في الطرق والحمام ويجعل على دورهم علامة ولا يستعمل على أعمال الأمانة
عن الجزية فلو لم يعط الجزية يؤخذ ويحبس وعند الثلاثة ينتقض عهده إن يقتل أو يسرق
ولا يزنا بمسلمة إلا عند أحمد وابن القاسم المالكي ولا بسب النبي عليه السلام وعند
الثلاثة ينتقض إلا في قول الشافعي وكذا لا يحل قتله بسبه وقال مالك يجب قتله ويسقط
العهد باللحوق ثمة أي باللحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع للحراب بالإجماع
وصار نهما كالمرتد فيحل قتله ويدفع ماله لورثته غير أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول
الذمة والمال الذي لحق به دار الحرب يكون فيئا وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد بخلاف
ما إذا رجع إلى دار الإسلام بعده وأخذ شيئا من ماله ثم لحق به بدار الحرب حيث يجوز
لورثته أن يأخذوه وعند مالك يقتل ويسبى وعند الشافعي وأحمد خير بين الأربع وقيل
ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين الخمس ضعف زكوتنا وعند الشافعي ومالك وزفر
لا يؤخذ شيء من تغلبية وعند أحمد يؤخذ منها ومن غير مكلف منهم أيضا ومولاه كمولى
القرشي فأخذ عدم السعة للمولى لأنهما لا يتبعان مولاهما في الجزية والخراج يوضعان
عليهما وقال زفر يضاعف على مولى التغلبي وما أخذ منهم كالجزية والخراج
ومال التغلبي وهدية حربي يصرف في مصالحنا كسد الثغور وهو موضع المخافة من العدو
وبناء القناطر وهي ما يبنى على الماء من الجسور وكفاية قضاة وفيه إشارة إلى أنه
لا يجوز لهم أخذ الزيادة على قدر الكفاية وعمال ومقاتلة وذراريهم ولا خمس في ذلك
قال الزيلعي ومن جملة هذا النوع ما يأخذ العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا
عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول
العسكر بساحتهم ثم اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا
الذي ذكرناه ومصرفه والثاني الزكوة والعشر ومصرفهما ما ذكره الله تعالى في قوله
إنما الصدقات للفقراء وهم سبعة أصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكوة والثالث

وتغلبية صح

قنطرة صح

الا عند الشافعي ح

خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله في قوله فان لله خمسه الآية
وقد ذكرناه اوائل هذا الكتاب والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها
وديات مقتول لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون
منه نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل جناياتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فان لم يوجد في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من
النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض
منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه
لا يرد فيه شيئا وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ولمحمد بن العز الحنفي شارح الهداية ابيات
جليلة في هذا المعنى بيوت المال اربعة فبيت ◦ لخمس والزكوة مع العشور ◦
ويعطى ابن السبيل لذا فقيرا ◦ ومسكينا على قدر الامور ◦ وبيت للخراج وفيه ايضا ◦
وصلة جزية السلطان الكفور ◦ وما تجبيه من تجار كفر ◦ وصرفه الغزاة من الثغور ◦
وحكام ويختصون انضا ◦ ومعتوق مع كري النهور ◦ وبنيان المساجد والجسور ◦
ونفع الناس اجمع للظهور ◦ وبيت بوضع التركات فيه ◦ وصرفها النوائب للقبور ◦
واكفان ودفن نفوس موتى ◦ وتجهيز الاراهل للجذور ◦ وانفاق اللقيط وجابي ◦
وما فيه مصالحها ضروري ◦ وبيت بوضع اللقطات فيه ◦ ويصرف للتصدق للفقير ◦
وشرط الضعف وحاجر ◦ مصالح للاناس بغير زور ◦ وان خلط الامام الكل خطأ ◦
واوعدته الغوائل بالسعير ◦ وجاز اذا اتى نقصا ببعض ◦ وتستقرض بعض للحضور ◦
محاوره فقد تحمد ◦ وموضعه كما حول الكبير ◦ هذا ويجب على الامام ان يتقي الله
سبحانه ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى الاعتداء الشافعي وما فضل من في بيت المال يصرف الى المصالح فقط وعند
مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير ومن جاء في نصفه حرم من العطا بالاجماع عند

يعني من هاشمي يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يحل من العطاء
شيئا ولو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى ورثته من العطاء ولو عجل له كفاية سنة
ثم عزل قبل تمامها قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل لا والله اعلم بحقيقة الحال
فصل في بيان احكام المرتد اذا ارتد مسلم من اهل الاسلام والعياذ بالله منه
يعرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ويكشف شبهته بازالتها ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم فيها والا قتل بالاجماع والحبس وكشف الشبهة عند علمائنا امر مستحب ليس
بواجب ولم يذكر في الجامع الصغير الامهال والامهال المهمل وقال الشافعي الامهال واجب
لا يحل للامام ان يقتله قبل ان يمضي عليه ثلاثة ايام والحر والعبد فيه سواء فان ارتد وتاب
ثم ارتد يقتل بعدته وهكذا وعن ابي يوسف يقتل في الثالثة من غير عرض الاسلام عليه
ويستحب استتابته الا عند مالك وقول من الشافعي يجب استتابته و اسلامه
عن كل حر بعد عرض الاسلام او على اسلامه والاول هو الاولى ولو قتله قبل اي
قبل الاستتابة قال صاحب الهداية كره ايه ترك المستحب ولم يضمن قاتله قبل الاستتابة
ولا يقتل مرتدة ولو بعد الاستتابة بل تحبس حتى تموت او تسلم وتخرج من الحبس في كل ثلاثة
ايام وتضرب مبالغة في الحمل على الاسلام ولو قتلها شخص لا يجب عليه شيء للشبهة والامة
يجبرها مولاها ويفوض التأديب اليه وتدفع اليه احتاج اليها او لا طلب او لم يطلب
وعند الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وتمسكنا بحديث المحارب
لنا قال الزيلعي ومن العجب ان الشافعي اوجب القتل على اليهودي اذا تنصر او بالعكس
محتجا بهذا الحديث ولا يفتي له لان الكفر كله ملة واحدة والانتقال من كفر الى كفر لا يوجبه
حسب انتهى اقول لا عجب فيه فان الانتقال اجر منه لترجيح الجانب الآخر والترجيح باطل
لعدم الوثوق فيلزم ان يقتل ولا يقتل الساحر المسلم وكذا في العبارة وكاهنا
الاسلام والسحر لا يجتمعان الا الا وعند الثلاثة يقتل الساحر بسحره ولا يقتل حتى

وفيه روايتان ح

ثم تاب

الحاق بالمرتد

وقالوا الصلوة لا الطهارة ... بصلوة بعد لكم الشرط ... العادة ولو اصلي ... ضرورة بان كان ... وجماعة ... حدث واسحي ان ... وكم وصلى بهذا او كل ... من العرو فقام ... غير طاهر فاك ... رحمهم الله لا ... وسعي ... لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ... ولا يعد ... يقصد ... لا يقصر ... من ... تم من النسخة

بسحره او شهد الشهود بانه الآن ساحر ويقتل حدا الا عند الشافعي فقصاصا ولا تقبل
توبته بقوله اني اترك السحر واتوب منه الا عند الشافعي والزنديق يقتل ولا تقبل توبته
بالاجماع الا عند الشافعي في رواية عنه تعلم السحر وعمله كفر الا عند الشافعي في اباحته
اعتقد ما حكيناه بالاجماع وزوال ملكه اي المرتد عن ماله بعد ارتداده زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه القديم وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد اداء دين اسلامه واختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيمن يرث المرتد والاصح
عنه انه يرثه من كان وارثا له حين ردته وبقي كذلك الى موته او قتله او القضاء
بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعتق او اسلام
او علوق حادث لا يرث وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجوده وقت ردته ولا
يبطل بموته او بسبب آخر قبل موت المرتد وعن محمد انه يعتبر كونه وارثا عند موت
المرتد او قتله او القضاء بلحاقه وهو الاصح وعندهما اي لا يزول ملكه وكسب ردته
فيء بعد اداء دين ردته وعندهما كلاهما اي كسب الردة وكسب الاسلام لوارثه
المسلم وعند الثلاثة كلاهما فيء ولو حكم بلحاقه بدار الحرب عتق مدبره وام ولده وحل
دينه المؤجل وهو موت حكمي حتى لو جاء بعده واسلم بقي ما اخذه ورثه لا بعد القضاء الا
ان يعود الينا والمتيقن به لا ينتقض وعند الثلاثة لا يحل دينه حتى الخلاف المذكور بحلول
الدين والمذكور عموم بالعتق وبه ولو توقف بلحاقه بدار الحرب تعطلت عنها الحرة
يجوز لزوجها ان يتزوج اختها واربع سواها من ساعته وان علم ... او سبيت
لم يبطل نكاح الاخت والاربع ويتوقف مبايعته وهبته وعتقه فان آمن نفذ وان
هلك بطل من العقود الا في قول الشافعي وعندهما نفذ ولو عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
اخذ ما وجد من وارثه فقط ولو لم يجده ليس له ان يضمن بعد ما تصرف فيه الوارث
ولا سبيل له على ام ولده ومدبره ولو جاء مسلما قبل القضاء به لم يخرج عن ملكه كأنه لم

١٦٢

لم يزل مسلما ومدبره وام ولده على حالهما وعند الثلاثة يقضي بالكل للوارث
ولدت امة نصرانية له اي للمرتد لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهو حر وهي ام ولده والابن ابنه م
للمرتد وامتناع التكسب مع ثبوت النسب يكون الولد مرتدا تبعا لابيه والمرتد لا يرث
احدا وهذا فائدة التقييد بستة اشهر وبكونها نصرانية لانه لو ولدت لاقل من ستة اشهر
او كانت الامة مسلمة يرث وهي اي الامة النصرانية المستولدة ولو ولدت امة مسلمة
ورثه الولد ان مات المرتد او لحق بدار الحرب وعند الثلاثة لا يرثه فلو
لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء وليس للوارث عليه سبيل اذا وقع في الغنيمة بالاجماع
ولو رجع بعد ما حكم الحاكم بلحاقه فذهب بماله فظهروا عليه فلوارثه واما اذا رجع قبل
الحكم به واخذ ماله ولحق به ثانيا فلا سبيل لذلك لوارثه على هذا المال ولو كاتب وعند الثلاثة فيء م
عبده اي عبد المرتد ابنه بعد لحاقه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء له اي للمرتد الذي اسلم
ولو رجع بعد اداء بدل الكتابة لا يكون المكاتبة والولاء له بل للابن وعند الثلاثة
لا تصح مكاتبته وارثه فهو عبد كالاول قتل مرتد رجلا خطأ ولحق اي حكم به
او قتل بعده فالدية في كسب الاسلام فقط عند ابي حنيفة وعند الثلاثة فيهما اي
الكسبين جميعا وعلى هذه الخلافات ولم يذكر المص هذا اذا مات او قتل قبل ان
يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق وقطع
يد المسلم عمدا فارتد القاطع ومات مقطوع اليد منه اي من ذلك القطع او لحق
بدار الحرب فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله ولو اسلم من قطع بعد جنايته م
اللحاق ومات منه اي من القطع ضمن الدية بالاجماع الا عند محمد وزفر فيضمن
نصفها ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي
لورثته وعند الثلاثة كله لمولاه ارتد الزوجان معا ولحقا بدار الحرب فولدت
الزوجة ولدا وله ولد فظهروا عليهم فالولدان فيء الا عند الشافعي فولد الولد ...

تعالى البويه

لا فيهما ويجبر ولده على الاسلام لا ولد ولده بالاجماع الا ولى ان يتاب الصم بالنسبه بان قال لا او لكونه لبدي
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر يتجا ويسترق ولا يقتل ارتد فتى لا يبوى له فان الكفر
كلمة حله واصح الا عند الشافعي واحمد في رواية سلم والاعتق وارتدا وصبي عاقل
يصح ويجبر عليه ولا يقتل ان لم يعد للاسلام اى كتبت اسلامه فيس بالعاقل لانه لو لم يكن
عاقلا لا يصح واحد منهما وكذا المجنون والسكران في الردة دون الاسلام الا عند
زفر والشافعي لا يصح كلاهما ما لم يبلغ حد البلوغ وعن ابي يوسف واحمد وبعض
المالكية اسلامه صحيح وارتداده ليس بارتداد فصل في البغاة جمع باغ
وهو من خرج عن طاعة الامام الحق وفي تصوير المشايخ اشارة انه قوم خرجوا
عن طاعة امام حق وغلبوا على بلدة دعاهم الامام اليها اى الى طاعته وكشف
الدعوة لسيت بواجبة وبدا بقتالهم لو كان لهم فئة تجهزوا وتهيؤا للقتال
واجتمعوا واجهز على جريحهم يعني اتم قتلهم واتبع موليهم عن الحرب والا اى وان لم يكن
لهم فئة لا اى لا يجهز جريحهم ولا يتبع موليهم وعند الثلاثة لا يجهز ولا يتبع ولا يسترق بالقتال
على كل حال ولم تسب من البغي ذريتهم ويحبس اموالهم حتى اى الى ان يتوبوا توبة يعلم اثرها
وقاتل بسلاحهم وكراعهم لو احتاج ويباع الكراع ويحبس ثمنه وعند الثلاثة لا يقاتل
بها فاذا زالت الفتنة وظهر رجوعهم عن البغي ومعاداة اهل الطاعة ردها عليهم ولو
كان معهم اهل الذمة يعينونهم على القتال فحكمهم حكم الباغي لا يجوز استرقاقهم ولا اخذ
اموالهم بطريق البغي. قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء من القصاص والدية وعند
الثلاثة يوجد بموجب جناية لو غلب اهل البغي على اهل مصر فقتل مصري مصريا مثله
فظهروا اعليهم يقتص منه بالاجماع قال الزيلعي وتاويله اذا لم يجر على اهل المصر احكام
اهل البغي بل ازعجهم الامام الحق قبل ذلك وبعد ذلك انقطع ولاية الامام فلا قصاص قتل عادل رجلا باغيا ورثه
لو كان من ورثته بالاجماع وبالعكس يعني لو قتل باغ عادلا لو قال الباغي العادل قتلته وانا

وانا على حق يرثه ولو قال قتلته وانا على باطل لا اى لا يرثه الا عند ابي يوسف والشافعي
ومالك واحمد في رواية عنه لا اى لا يرثهما اى لا يرث القاتل المقتول في الفرد بين
وكره بيع سلاح من اهل فتنة فانه اعانة على معصية ومن القبيل بيع الامرد ممن يلوط
وبيع العصير ممن يتخذ خمرا ان لم يدر انه من اهل الفتنة لا يكره قالوا يكره بيع
الحديد من اهل الحرب واجازوه من اهل البغي ووجهه ظاهر والله اعلم على الصواب
ولا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة ومثالها
كتاب اللقيط اللقيط وهو اسم لشيء منبوذ لغة واسم لمولود حي طرحه اهله خوفا
من العيلة او التهمة سمي به باعتبار ما يؤول اليه نوب التقاطه وعند الثلاثة وجبت كفاية
ولو خاف ضياعه وعند الثلاثة فرض عين وفي رده اظهار الشفقة على الاطفال
وهو من افضل الاعمال وهو حر في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف
امه ونفقته في بيت المال وهو جعل لمثل هذا ولو انفق عليه الملتقط من ماله يكون
متبرعا الا ان يامر القاضي بالانفاق عليه ليرجع على اللقيط بها فهو يكفي في الرجوع
على ما ذكره الطحاوي وفي الاصح لا يكفي الا اذا صرح بانه ينفق عليه ليرجع عليه وجنايته
فيه كارثه بالاجماع ولا يأخذه منه اى من الملتقط احد ولو دفعه الى غيره ليس له ان يسترده
ولو دفعه الى القاضي فله ان لا يعطيه ويثبت نسبه من واحد اذا ادعاه ولم يعين
الملتقط فان ادعاه الملتقط فدعوته اولى وان كان ذميا والاخر مسلما او من اثنين
ايضا عند عدم المرجح لاحدهما من بينة او علامة والنسب يثبت من اثنين او اكثر
عند الاستواء في الحجج ولو وصف احدهما علامة به فهو احق من غيره الا اذا ان ذكر
ووافق بعضها وخالف بعضها سقط الترجيح ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه ولا يعتد
دعوى الاخر بعده ولو ادعت امرأتان قضى به لهما عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضى لواحدة
منهما وعن مالك لا يثبت نسبه الا ببينة وعن اشهب يثبت بمجرد الدعوى وعن الشافعي وا

جمع التوقف وبين علم بالتبادر

يعتبر قول الملتقط ويثبت نسبه من ذمي وهو اي اللقيط مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة
وقال الزيلعي هذا على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد او القرية
والمصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان الكفار كالبيعة والكنيسة
وقرية من قراهم لا مسلم فيها فيكون كافرا بظاهر الحال والثالث ان يجده
كافر في مكان المسلمين والرابع عكسه ففي هذين الوجهين اختلفت الروايات في كتاب
اللقيط العبرة للمكان وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد وفي رواية يحكم زيه
وعند الثلاثة فيه ايضا ويثبت نسبه من عبد اذا ادعاه وهو حر الا ان يثبت رقه ببينة
ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من زوجته الحرة والثاني انه ابنه من زوجته
الامة فالاول اولى ويشترط ان يكون الشهود مسلمين وجد معه مال فهو له وكذا لو
كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها ويصرفه الملتقط على اللقيط بامر القاضي
وقيل لا حاجة الى الامر ولا يرجع عليه بالاجماع وهو صحيح بقرابة او ملك او سلطنة ولم يوجد
شيء منها ولا امر ولا اجازة وهو الاصح ويسلمه في حرفة اي صنعة ويقبض هبته اي
اذا وهب للقيط هبة فللملتقط ان يقبضها له من حيث انه نفع محض كما يجوز للعبد الا انها
لا الختان على كل حال. كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المفعول كالضحكة
ندب رفعها وعند الشافعي في قول يجب وعند احمد ومالك ورواية عنا ندب ان
لم يخف ضياعه ووجب ان خاف الضياع بان وجدها في مفازة ونحوها من المهالك صيانة
لها فلو اخذها او كان يخاف على نفسه الطمع فالترك افضل صيانة لنفسه عن الوقوع في الحرام
وهي امانة لو اخذها ليردها على صاحبها واشهد ويكفي في الاشهاد ان يقول من
رايتموه ينشد الضالة فدلوه علي ولو اقر انه اخذها لنفسه ضمن وان لم يشهد عند الالتقاط
وادعى انه اخذها للرد وادعى على صاحبها انه اخذها لنفسه ضمن فالقول لصاحبها وضمن
الملتقط عندنا واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلا يضمن

حكم
ببينة
ولا يتوقف على امر القاضي اي الملتقط
مكانه

بالانفاق وان اشهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن عند ابي يوسف
والثلاثة بلا اشهاد ايضا ونوع تعريفه الى الشافعي واحمد يعرفها الحاكم من بيت المال
فاسقا ولقطتها عند مالك ويعرفها حولا لو كانت عشرة دراهم ودون العشرة الاعتدال في
واحمد في لقطة الحرم الى ان جاء ربها وفي القول المختار عندنا يعرفها الى ان علم ان ربها لا
يطلبها كما في الهداية وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي لقطها فيه وفي الجامع وفي البدائع
اذا كان اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة
ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد وما في
في الكروم والاشجار بعد جمع ثمارها فهو له ثم تصدق بها اي باللقطة اذا لم يجئ صاحبها بعد
التعريف وان شاء امسكها فلو جاء صاحبها بعد التصدق نفذ ويكون الثواب لصاحبها او ضمن
ان شاء ضمن المسكين او الملتقط ولا فرق في ذلك بين ان يصرف بامر القاضي او بغير امره
ولو هلكت ولا يمنع الضمان تصدقه بامر الشرع لانه اباح التصدق مع الزامه وان يظهر رفع
الاثم حفظا وعند الثلاثة له تملكها قرضا غنيا او فقيرا الا في لقطة الحرم وعند احمد كقولنا ويحل
التقاط بهيمة مع جواز التقاطها الا عند الشافعي في الكبار الترك افضل وعند مالك في الابل والخيل
والبغل والحمار رفعها وعن احمد الترك في الكل افضل وعلى احمد صحح الالتقاط في الغنم وهو
اي الملتقط متبرع في الانفاق عليها وعلى اللقيط ان كان بغير امر القاضي الا عند احمد
والشافعي في قول وفي الانفاق بامره يكون دينا ولا يامره بالانفاق حتى يقيم البينة
انها لقطة عنده في الصحيح وهذه البينة ليست للقضاء وانما هي لينكشف الحال فيقبل مع غيبة
صاحبها وان عجز عن اقامتها يامره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من
الثقات ان هذا ادعى انه لقطه ولا ادري اصادق ام كاذب وطلب ان امره
بالانفاق عليها فاشهدوا اني امرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وقيل ينبغي
للحاكم ان يحلفه والامر بالانفاق عليها يوجب ... ولمه يعتبر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا

الاجماع [illegible]

لطهر ولو كان له نفع اجرها الحاكم وانفق عليها من اجرتها والا باعها وللملتقط منعها من
ربها حتى ياخذ النفقة كحبس المبيع لاجل الثمن ولو هلك العين في يده قبل حبسها لا تسقط دين
النفقة عليها وبعد الحبس تسقط كالرهن ولو ان القاضي باعها بعد ما انفق عليها الملتقط
قدر ما باعه القاضي من الثمن اعطاه القاضي من ثمنها ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة
وبعلامة حل الدفع من غير ان يجبر عليه في القضاء ولو علم انه هلك ولم يبين العلامة
حل دفعها ايضا الا عند مالك واحمد والزيلعي ذكر الشافعي بدل احمد تحت دفعها
بعلامته وهي ان يسمي عدد الدراهم ووزنها وكيسها ووعاءها وان دفعها بذكر
العلامة ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن
ايهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الآخذ على احد وللملتقط ان ياخذ
منه كفيلا عند الدفع وذكر في شرح الطحاوي ان الملتقط اذا دفع اليه بتصديقه ليس له ان يرجع
على القابض وينتفع بها اي يجوز للملتقط ان ينتفع باللقطة لو كان فقيرا والا اي وان لم يكن
فقيرا تصدق بها على الفقير اجنبيا او قريبا ولهذا قال المص وصح التصدق بها على
ابويه وزوجته وولده لو كانوا فقراء كتاب الآبق قال بعض الفضلاء الاباق
انطلاق الرقيق تمردا ثم قال وانما اطلقه ليشمل ما اذا تمرد عن مالكه واقول هو انطلاق
تمرد عن المالك اخذه ندب ان قوي عليه اي على ضبطه وحفظه بالاجماع ولم يخالف اخذه صح
فيه احد ومن رده من مدة سفر وهي ثلثة ايام فله اربعون درهما استحسانا
وان قلت قيمته من المقدار المذكور وهذا قول ابي يوسف الا عند محمد ينقص درهم من قيمته
وروي عن ابي حنيفة كل واحد منهما ولو اقل من مدة السفر فبحسابه يوزع على الاوقات منهما اي صح
وذكر في الكافي انه يرضخ له اذا وجده في المصر او قريبا منه الا عند الشافعي لا يجب شيء اصلا
لانه متبرع ولا في الاقل وهو القياس وعند مالك عليه اجر المثل بلا تقدير في جانب المصر
وعند احمد دينار او اثنا عشر درهما وعنه لو جاء به من المصر عشرة ومن خارجه اربعون

درهما ومدبر وام ولد كالقن فيما ذكر لو ابقا وردهما في حيوة المولى ولو كان الرد
بعد موت المولى فلا جعل وهذا ظاهر ولو رد القن بعد موت المولى يستحق الجعل يستحق الجعل ان كان
الراد اجنبيا وان كان وارثا ان اخذه بعد موت المولى لا جعل له وان اخذه في حيوته ثم مات
يستحق الجعل في حصة غيره وعندهما لا جعل له الا لابي يوسف ولو رد عبد ابيه او اخيه او سائر
اقاربه لا جعل له الجعل ان كان في عيال المولى والا يجب له الجعل سوى الابن اذا رد
عبد ابيه او رد احد الزوجين قن الآخر وكذا الوصي اذا رد عبد اليتيم ولا جعل
للسلطان ونائبه اذا رد آبقا ابق من داره اي دار الراد ولا يضمن ان اشهد
اخذه للرد وليس له الجعل ولو اخذه غيره فرده على مولاه فالجعل له ولو جاء به
الى المولى فاعتقه قبل التسليم اليه استحق الجعل ولو دبره والمسئلة بحالها فلا جعل له حتى
يقبضه وله ان يحبسه بالجعل وهذا اذا صدقه المولى فان كذبه فالقول له الا اذا
اقام البينة على اقرار المولى بانه ابق منه ويشهد انه اخذه ليرده عليه ولو ترك الاشهاد
يكون ضامنا ولا يستحق الجعل اذا رده خلافا لابي يوسف لا يكون ضامنا ويستحق الجعل
بغير اشهاد ولو اقر انه اخذه لنفسه او اشتراه او اتهبه لنفسه ثم رده على المولى
لا يستحق الجعل بالاجماع وعند ابي يوسف والثلثة لا يضمن ولو بغير اشهاد ايضا وجعله
اي جعل العبد المرهون الآبق على المرتهن ان كانت قيمته مثل الدين او اقل وان
كانت اكثر فبقدر الدين على المرتهن والباقي على الراهن وان كان مديونا فالجعل
على المولى ان اختار قضاء ما عليه من الديون وان ابى بيع العبد واخذ الراد جعله من
ثمنه وما بقي يعطى لاصحاب الديون وان كان جانيا فان اختار المولى الفداء فالجعل عليه
وان اختار دفعه بالجناية فالجعل على وليها وان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع
الواهب في الهبة بعد الرد وجعل عبد الصبي في ماله وجعل المغصوب على الغاصب وجعل عبد
رقبته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فاذا مضت المدة رجع به على صاحب

الرقيق ويباع العبد به وامر بنفقته كما للعطاء من حيث ان الآخذ انفق عليه بامر القاضي
يرجع ولا يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع عند الاذن وفي جب بالنفقة عند
حضور مولاه غير انه لا يؤجره والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

~~المفقود~~ هو في اصطلاح
الفقهاء غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته واهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم
خبره وخفي عليهم اثره وحكمه انه حي في حق نفسه حتى لا تقسم ماله بين ورثته ميت في حق
غيره حتى لا يرث من احد بحيوته باستصحاب الحال وهي حجة دافعة لا مثبتة ذكره الزيلعي
~~ولا يخفى ان في قوله حتى لا يرث من احد نوع ركاكة لانه يرثه بعد حاجته~~ وينصب القاضي
من يحفظ ماله ويأخذ حقه من الغلات والديون التي اقر بها غرماؤه ولا يخاصم في دين
لم يقر به الغريم ولا في نصيب في عقار او عرض في يد غيره ويبيع ما يخاف الفساد عليه من
ماله ولا يبيع غيره في نفقة وغيرها وينفق من ماله على قريبه ولادا وزوجته وكذا
وقع في المختصر والمراد منه ان ينفق على اصوله وفروعه ومعناه قريبه ولادا لان الاخوة
والاعمام وغيرهم من ذوي الرحم لا تجب نفقتهم الا بقضاء القاضي وهنا القضاء لا يمكن
لكونه غائبا والمراد من المال الدراهم والدنانير والتبر لجنسهما وهذا اذا كان في يد القاضي
او وديعة او دينا واقر المودع والمديون بهما وبالنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين
عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان دفع اليهم بامر القاضي
ضمن المودع ولا يسقط الدين فان كانا جاحدين اصلا او بعضها لم ينتصب احد من
المستحقين خصما ولا من نصبه القاضي ولا يفرق بينه وبين عرسه اي بين الزوجين وحكم بموته
اذا تم له عشرون سنة من وقت الولادة لا من وقت الفقدان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقال الكاني وعليه الفتوى وعند الشافعي واحمد اذا تم له تسعون سنة وهو مروي عن ابي
بكر الفقيه منا وابو يوسف قدره بماية سنة وفي ظاهر الرواية انه مقدر بموت الاقران
في بلده قال الزيلعي والمختار انه مفوض الى راي الامام وعند مالك والشافعي في قول واحمد

[margin: مائة وعشرين]

[margin: ثم تعتد امراته اي حين حكم بموته لا قبل ذلك]

في رواية اخرى اذا تم له اربع سنين واربعة اشهر وعشر ايام يفرق القاضي
بينه وبين امراته ثم تزوج من شاءت وورثت منه حينئذ لا قبله حتى لا يرثه الا ورثته
الموجودون في ذلك الوقت لا من مات قبله منهم ولا يرث المفقود من احد مات من
اقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه حيا الى ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح لان يستحق به مال الغير وانما يدفع به استحقاق غيره ماله والحاصل ان الاستصحاب حجة
دافعة لا مثبتة كذا ذكره الزيلعي ~~وفيه كلام~~ وان علم حيوته في وقت من الاوقات
يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولذلك يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك الوقت
الى ان يظهر حاله فلو كان معه وارث يحجب به كما اذا غاب ثم مات ابوه وله اخ حاضر
لم يعط شيء ولو استحق حجبه اي بالوارث كما اذا كان له في الصورة المذكورة اخت
حاضرة يعطي الاقل ويوقف الباقي كالحمل فان تبين حيوته في وقت من الاوقات كان
له وان تبين موته باحد الوارث الحاضر الكل في حجب الحرمان والباقي في حجب النقصان
والله المستعان وعليه التكلان

كتاب الشركة

وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا
بحيث لا يعرف احدهما من الآخر وهي نوعان شركة ملك ~~وشركة عقد~~
المحض وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكذا استيلاء او اتهابا او وصية او
مال بغير صنع او بصنعهما بحيث لا يتميز او يعسر كالحنطة بالحنطة او المائع بالمائع او خلط الحنطة
بالشعير وكل اي كل واحد من الشريكين اجنبي في قسط غيره اي في نصيبه حتى لا يجوز له ان
يتصرف فيه الا باذنه وان باعه من شريكه جاز كيف ما كان وكذا اذا باعه من غيره الا
في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من اجنبي الا باذنه والاخر شركة عقد
وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهذا يتحقق بوجود الايجاب والقبول
وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة ولا يمكن ذلك فيما
لا يقبلها كالاحتطاب والاحتشاش وغيرهما من المباحات ثم هي على اوجه شركة بالمال

وشركة بالاعمال وشركة الوجوه وكل قسم منها ينقسم الى قسمين شركة مفاوضة وشركة
عنان فصارت الاقسام ستة والكل مشروع والمص شرع في تفصيلها فقال وهي شركة
مفاوضة لو تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا بد فيها من الامور
المذكورة حتى تصح ولا تكون الا بلفظ المفاوضة او بالنص على جميع ما تقتضيه فان
اكثر الناس لا يعرفون جميع شرايطها فلا تصح بين حر وعبد ماذون وبين صبي وبالغ
وبين كافر ومسلم وما شرية كل من الشريكين يقع مشتركا اي يكون للشركة الا ما استثناه عند
الاشراء بالتصريح الا طعام اهله وكسوتهم فان التصريح بها غير لازم لكونها في حكم المستثنى
وكذا الاستيجار للسكنى او للركوب لحاجة الحج وكذا الادام والجارية التي يطاها وكل
دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر والمراد بالكفالة ان تكون
بامر المكفول عنه الا عندهما في الكفالة والغصب لا يلزم الآخر والخلاف في الغصب
مخصوص بما سوى الدين كذا في الزيلعي ويلحق به المستهلك من الوديعة ولا يلزم الآخر ارش
الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات والاقارب ثم ان
ادى العاقد ثمن الطعام ونحوه من المال المشترك يرجع عليه الآخر بحصته وان
ادى غير العاقد من ماله لحاجته رجع عليه بالكل وان ادى من مال مشترك رجع عليه
بحصته وعند الشافعي واحمد هي اي شركة المفاوضة باطلة وعن مالك انه قال
لا اعرفها وعن اصحابه انهم قالوا اجوزها مالك في الجملة لا بشرط التساوي اي الا
بان يفوض كل تصرفه الى آخر مع حضوره وغيبته وتبطل اي عقد المفاوضة ان ملك
ملك احدهما ما تصح فيه الشركة وهو النقدان بان ورث احدهما او وهب له وذكر
ووصل الى يده وتنقلب عنانا للامكان ولو ملك احدهما عرضا لا تبطل وكذا
لو ورث احدهما دينا وهو دراهم او دنانير الا بعد القبض وشركة عنان تصح في العين
ان تضمنت وكالة فقط ولم تتضمن الكفالة وهي ان يشترك الرجلان في نوع بز او طعام او

قال العيني في شرح الكنز في قوله وتساويا اي الشريكان ... ولا يخفى ان يكون بعض ذلك وما فعلا وليس ذلك بمحصور نظير ذكرنا الا في غرائب الالفاظ منه

انته صح

او في عموم التجارة ولا تصحان اي العنان والمفاوضة بغير النقد من الدراهم والدنانير والتبر
والفلوس النافقة اي الرائجة الا عند مالك تصحان بعرض لو كان جنسا واحدا ايضا وعند الشافعي في ح
يصح في عرض مثلي لو باع كل واحد من الشريكين نصف عرضه اي نصف ماله من العروض
بنصف عرض شريك آخر منه ثم عقداها اي عقد الشركة بعد البيع صح الشركة وصارت شركة
عقد بالاجماع فيجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر وعند حنبلي لا الشركة
في العروض وصح شركة عنان مع تساو في المال لا الربح وعكسه اي مع تساو في الربح
دون المال قال الزيلعي ومعناه ان شرطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد
او لاقلهما عملا لا يجوز الا عند زفر والشافعي ومالك لا وقالوا استحقاق الربح على قدر مالهما
ولا يجوز ان شرطا خلاف ذلك ويصح ببعض ماله دون بعض ويصح ايضا بخلاف جنس بان
كان من جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير ويصح ايضا شرط عدم خلط مال الآخر
اي مع عدم الخلط بين المالين الا عند الشافعي وزفر لا يجوز كلاهما وطولب المشتري بالثمن فقط
ولا يطالب الآخر فيما اشتراه للشركة بخلاف المفاوضة بالاجماع ورجع المشتري على شريكه بحصته
من الثمن بحكم وكالته وان نقد من مال مشترك لم يرجع عليه وان اختلفا بان ادعى انه نقد
الشركة وهلك فعليه البينة وتبطل الشركة بهلاك المالين او واحد منهما قبل الشراء بالاجماع
ولو هلك بعد الشراء لا تبطل وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على
ما شرطا ورجع بحصته من ثمنه على شريك آخر ثم الشركة شركة ملك عند الحسن فلا يجوز لكل واحد
منهما ان يتصرف في نصيب الآخر وعند محمد شركة عقد كما لو اشتريا بماليهما ثم هلك المال الا
قبل النقد قالوا في الرجوع اذا هلك احد المالين بعد شراء احدهما فلو هلك قبل الشراء
ثم اشترى الآخر بماله تبطل فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما
على ما شرطا ورجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا الوكالة فالمشترى
يكون للمشتري خاصة وتفسد الشركة ان شرط لاحدهما دراهم مسماة كالعشر والمائة من الربح

بالاجماع وهو شرط لوجب انقطاع الشركة في بعض الوجوه ونظيره المزارعة عند من يجيزها ولكل
من شريكي عنان ومفاوضة ان يبضع ويستأجر ليتجر فيه او لحفظ المال ويودع ويضارب
وعن ابي حنيفة انه ليس ذلك والاول اصح وهو رواية الاصل ويوكل بغير الاجنبي بالبيع
والشراء ويده اي يد احد الشريكين فيه امانة وقيل اي يد الوكيل وهو المفهوم من كلام
صاحب الهداية حيث قال في تعليله لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة
فصار كالوديعة كذا قال بعض الفضلاء والمفهوم من كلامه ان يرجع الى الاجنبي لان قبض
احدهما جميع المال ليس بالاذن بل الاذن بالاذن حال الشركة وايضا يكون يد الوكيل امانة
مبين في محله لا حاجة الى بيانه وشركة تقبل وهو ان يشترك خياطان او خياط وصباغ على
ان يتقبل العمل والكسب بينهما والظاهر من هذا الكلام انه اتحاد جنس العمل ليس بلازم وكل ما
يتقبل احدهما يلزمهما الا عند الشافعي لا يصح شركة تقبل وعند مالك اختلاف صنعه ومكانه
يمنع من الشركة وليس بلازم عندنا فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالاجر
ويبرأ ان يعمل احدهما ويبرأ المستعمل بدفع الاجرة الى احدهما فان عمل احدهما دون
الآخر كان الاجرة بينهما على ما شرطا الا عند الشافعي لا يصح شركة تقبل وعند مالك اختلاف
صنعه ومكانه يمنع من الشركة وليس بلازم عندنا وشركة وجوه لو اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا ويكون هذا النوع من الشركة عنانا ومفاوضة كشركة التقبل فان نصا على
المفاوضة وذكرا جميع شرائطها صارت مفاوضة والا عنانا وتضمن هي وكالة فقط
وكفالة ما قالوا وتضمن الكفالة ايضا ان ذكرا اذا كانت مفاوضة وان شرطا مناصفة
او مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** في الشركة الفاسدة لا يصح شركة في
احتطاب ولا في احتشاش وكذا في اخذ كل مباح الا عند مالك واحمد يصح وعند بعض الشافعية
صح في استقاء من مباح فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر حتى لو اشتركا ولاحدهما بغل
وللآخر راوية ليستقيا عليهما الماء فان بهما استقى فهو له وعليه مثل آلة الآخر بالغا ما

الا عند الشافعي ومالك لا يصح شركة الوجوه

ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به المسمى لا يجاوز عن نصف ثمن الكسب الا عند
الشافعي يجوز ان يجاوز عنه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال الا بالاجماع وان
شرطا الفضل حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح
نصفين وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما بان ارتد ولحق بدار الحرب فحكم بلحاقه
ولا فرق بين ان يعلم موت صاحبه او لم يعلم واما اذا فسخ احدهما فحاله جوازه
موقوف على علم الآخر ولم تزك احد الشريكين مال شريك آخر بغير امره فلو امر كل
اي اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة واديا معا فان ادى كل واحد
منهما بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في وقت معين وكذا اذا لم يعلم تقدم احدهما على
الآخر ضمنا اي ضمن كل قسط الآخر ولو ادى متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه
او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لو علم اداء صاحبه ضمن والا فلا وفي الزيادات
لا يضمن علم باداء شريكه او لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء
الكفارات والزكوات اذن احدهما وصاحبه الآخر بشراء امة ليطأها ففعل فهي
له بلا شيء وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة يجب نصف ثمنها عليه اي على الآذن وللبائع ان
يأخذ الثمن ايهما شاء على التقديرين **كتاب** الوقف هو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه
ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وسمي الموقوف مبالغة كقولهم نسج اليمن وفي الشرع
حبس عين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته وهذا عند ابي حنيفة وعندهما حبس العين
على ملك الله سبحانه الا عند الشافعي ففيه قولان ومالك واحمد ينتقل الملك الى الموقوف عليه لو كان
اهلا له وعند الشافعي في رواية عنه ينتقل الى الله سبحانه والملك اي ملك الواقف يزول
بالقضاء اي قضاء القاضي الذي يرى لزومه وطريق القضاء ان يسلم الواقف الى المتولي
ثم يرجع الواقف فيه بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف
لزم بالاجماع فلا يجوز نقضه ولا ابطاله وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يزول من غير قضاء

وهي ما اذا شركا وراسمالهما مساواة
من الربح لاحدهما فانه يفسد
الشركة بعدم منه
بالاجماع م

باب الوقف

واصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده
الا انه لا يلزم كالعارية يرجع عنه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح
وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف عنه لكن عند ابي يوسف بنفس القول وعند والمراد
محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه بان يقول وقفت هذا او حبست ونحوه
اي بقول ابي يوسف يفتي مشايخ العراق وعند محمد يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا
كالفقراء ويسلمه الى المتولي وبه يفتي مشايخ بخارى وهو المعروف في زماننا ولو علق
لزوم او امر الوقف بموته صح من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر ما يخرج ويبقى
الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيزه الورثة فان لم يوجد واحد منهما يقسم الغلة
بينهما اثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة في حالة الكل ولو علقه بموته يكون
لازما بالاجماع ولكن رقبته تكون ملكا للورثة وعندهما لا يكون لاحد
وذكر في التتمة والعيون ان الفتوى على قولهما في اللزوم وعلى قول محمد في شرط التأبيد
والتسليم الى المتولي حكي ان ابا يوسف ضيق في امر الوقف غاية الضيق ثم رجع عنه
ووسع غاية التوسعة حتى لم يشترط القبض والتأبيد ومحمد توسط بينهما ولهذا افتى
عامة الفقهاء بقوله وصح وقف عقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه اي بجواز
الوقف وان لم يقض فيه فعلى قول ابي يوسف يجوز وقف منقول فيه تعامل والمراد منه
تعامل الناس من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين لا تعارف العوام كذا
كذا سمعته من استاذي الفاضل العلامة مولانا شيخ محمد المشهر بخوجي زاده والمراد منه
الكراع والسلاح والفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف الشريفة
وكتب الشريعة وعليه عامة المشايخ والاشبه ان يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع
مع بقاء عينه ويدخل في وقف الارض ما كان داخلا فيه من البيع كالاشجار والبناء
دون الزروع والثمار لا منقول لا منفعة فيه الا باستهلاك عينه كذهب وفضة وماكول بالاجماع الا في

اي الاظهر [illegible] تمام

الا في رواية عن مالك في ماكول ولا يجوز ايضا في منقول لا تعامل فيه اي في وقفه ويتبع
بعينه كظهر داية الا عند مالك والشافعي في رواية يجوز وقفه مطلقا على ما ذكرنا قبله
ولا يملك الوقف ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم وان وقف على اولاده فانهم ان طلبوا القسمة
فيما يقبل القسمة لا يقسم وتهايؤا وعندهما يقسم واجمعوا انه لو كان وقفا بين كثيرين
وارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط وعندهما والشافعي يقسم بطلب بعض الاولاد ويبدأ
طامات من غلته بعمارته بلا شرط ان كان معدا للاستغلال ولو لم يكن معدا له كالمسجد والخان والرباط
ان كان له اوقاف يشتغل بصرف من غلاتها ولو كان الوقف دارا فعمارته على من له السكنى
ولا يجوز اجارته من له السكنى ولو عجز او ابى آجرها الحاكم له ان قبل والا يعزره وعمر الحاكم
باجرته بقدر ما يكون على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضى من له السكنى
وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك على القول الاصح وصرف نقضه بكسر النون وسكون
القاف بمعنى المنقوض من البناء الى عمارته لو احتاج اليه والا حفظه القيم حتى يحتاج اليه
وان تعذر اعادة عينه بيعه ويصرف الى عمارتها كذا في الكافي ولا يقسم النقض بين مستحقيه
الا عند الشافعي في قول واحمد يقسم ولو جعل غلة الوقف لنفسه او الولاية لنفسه بان شرطها
عند الوقف او التسجيل صح على قول ابي يوسف في الاول وبالاجماع في الثاني غير ان محمدا
يسلمه الى المتولي عند التسجيل ثم يكون الولاية له وان لم يشرطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف
وعند محمد لا يكون له الولاية وذكر في الهداية انه يحتمل ان يسقط التسليم عنده اذا شرط
الولاية لنفسه ذكره الامام الزيلعي وبه يفتي وعند محمد والشافعي لا يصح ما نقله انه يكون
كلام المص غير سديد وينزع منه اي من الواقف لو كان خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع
منه ينبغي لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مامون فعلى القاضي ان ينزعه من يده ولو شرط
ان لا ينزعه السلطان والقاضي من يده لو كان خائنا ونظيره الوصي اذا كان غير مامون
ينزع منه على ما يجيء في فروع الوقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفعه الى القاضي ليفسخه

وان شرط ان لا ينزع وفي الغ [illegible] اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده [illegible] لا يكون الولاية [illegible]

ان لم يكن مسجلا اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من ملكه ووارثه يعلم حاله وجاز بالوقف وليس له
ان ينقض ولا يسمع دعواه الوقف في المرض كالهبة فيه يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما شرط
فيهما من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث كلا او بعضا نفذ بحسبها
فيما اجازه والا لا ويجوز في الزائد على الثلث الوقف جائز على الفقراء او على الاغنياء
ثم الفقراء كالوقف على الاولاد الاغنياء ويستوي فيه الفريقان كالرباطات والخانات
والمقابر والسقايات والقناطر وما اشبه ذلك ولو شرط الواقف بان لا يوجر اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء
فليس للقيم ان يخالف شرطه ولكنه يرفع الامر الى القاضي فيوجره اكثر من سنة وان لم يشترط فله
ان يوجرها اكثر من سنة فلو اهمل الواقف مدته فللقيم ان يوجر كيف شاء وبالسنة
يفتى في الدور وثلث سنين في الاراضي ولا يوجر باقل منه فلو زاد اجر مثله بسبب
من الاسباب التي لا يفسخ العقد ولو زاد اجر على اجر المثل قبل يعقد به ثانيا للاتي
من الزمان وقيل لا يعقد به وفي الذخيرة اذا استاجر ارض وقف بلا سنين باجر معلوم
هو اجر المثل جازت الاجارة ولو رخصت لا يفسخ الاجارة واذا زاد اجر مثلها
بعد مضي مدة يفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ بالمسمى وزيادة الاجر كعشرة اذا زاد
عند الكل ولو ازدادت الاجرة ورضي المستاجر الاول بالزيادة كان احق بها من غيره ولا
يوجر الموقوف عليه كالمدرس والامام الا ان يكون الواقف متوليا فيكون له حق الوقف
متولي اجر الوقف بدون اجر المثل لزمه تمام ولا يفسخ اجارة الوقف ويفتى بالضمان في
منافع الوقف يعني لو سكن رجل دار الوقف بلا اجر الفتوى على ان عليه اجر المثل ولو بنى متول
في عرصة الوقف يكون وقفا ان بنى من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا
وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وكذا الوضع حائط
المسجد للمسجد مطلقا باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يصح ولو اقام البينة

السنة قبلت بلا دعوى **فصل** من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن
بالصلوة فيه فلو صلى واحد فيه زال عن ملكه وحرم بيعه ولا يورث وليس له الرجوع فيه ولا
يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق كما شرط في سائره ولا التسليم الى المتولي عند محمد ولا
يجوز في المشاع عند ابي يوسف فصار المسجد كالخالص لله الا وقف على الكل ولا يشترط ذكر لفظ
وقفت الا عند الشافعي واحمد في رواية ولا الصلوة عند ابي يوسف والثلثة ولو جعل الواقف له
اماما او موذنا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا وهذه الرواية
هي الصحيحة ولو سلم المسجد الى متول يقوم بمصالحه فالاصح انه يجوز ولو خرب لا يعود الى ملكه
بالاجماع الا عند محمد فانه يعود الى ملك الباني او الى ورثته بعد وفاته قال المصنف في المنح
حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف وابو يوسف مر باصطبل فقال هذا
مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف ربما يجعله اصطبلا بمرور الزمان انتهى وقال بعض
الفضلاء فيه توجه طعن الى ابي يوسف تامل فان الاستبعاد في بقائه مسجدا على هذه الحالة كما في
المزبلة وليس الاصطبل كذلك عند محمد فانه خير من ان يكون مسجدا انتهى واظن انه لا وجه لطعن
محمد على ابي يوسف لانه لم يرض بكونه مزبلة فانه لم يخرج عن كونه مسجدا فالواجب على المسلمين ان
يتخذوه مسجدا ويحفظوه عن القاذورات بل الطعن الى ابي يوسف متوجه على محمد حيث اخرجه عن
المسجدية وجعله ملكا للواقف وهو جعله اصطبلا وبيت الخلاء ونحو ذلك والعياذ بالله وقد شاهدت
ذلك زمان ابتلائي بقضاء سلانيك حيث تملك اهل المسلمين طائفة اليهود اهلكهم الله سبحانه
فاشتروا مسجدا بعدما تعطل وعاد الى ملك بانيه من ورثته الفانية باذن القاضي الذي
تولى بقضائه في هذا الزمان فجعلوه بيت الخلاء اهانة للمسلمين وازدراء بشأن الاسلام
فاخترت بها قول ابي يوسف واخذته من ايديهم وسددته من جميع جوانبه حتى لا يدخل به احد
فلعل الله سبحانه يحدث بعد ذلك امرا جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
بابه اي باب المسجد الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه باع

وهذا الكلام اخترعه بعض من لم يعلم شأن المجتهدين ووجه حرمته فحاشا ان يصدر منهم

السرداب بيت يتخذ تحت الارض للتبريد

ليكون السفل [illegible]

يباع ويورث عنه عند موته ولو كان السرداب او العلو موقوفا لمصالح المسجد
لا يجوز ان يباع في وعند ابي يوسف في الكل انه لا يباع وروي عنه انه حين قدم بغداد
ورأى ضيق الاماكن اجاز الوجهين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه جاز ان يكون الاسفل
مسجدا والاعلى ملكا وعن محمد عكسه ولو استغنى عن حصر المسجد وحشيشه يرجع الى مالكه عند محمد
وعن ابي يوسف ينقل الى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما ولا يزول
ملكه بمجرد قوله وقفت بني سقاية او خانا ينزل فيه المسافرون او رباطا يسكن فيه الصوفية
لم يزل ملكه عنه بلا حكم حاكم لو فعله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول بالقول وعند محمد
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك فيكون واحد
منهم بني على اصل ولو جعل ارضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع في مثل
هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والسكنى في الرباط والشرب من
السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا تجوز الا للفقراء وعلى هذا لو وقف ارضا لتصرف
الى الحجاج والغزاة او طلبة العلم لا تصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط وعلى هذا لو جعل داره مسكنا لابناء
السبيل في اي بلد كان يستوي فيه الفقير والغني ولو جعل شيئا من طريق مسجدا صح قال الزيلعي
معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان ذلك
لا يضر بالمارين جاز ذلك وكذلك اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة ولو كرها
وعكسه كما يصح وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا جاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الحائض والنفساء
والجنب وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان يؤخذ من المسجد ويلحق
بالطريق او يحدث طريق جديد بل هو الظاهر من المسئلة لكنه لا وجه اذ صرح الكل ونص بعدم جوازه
فروع الواقف اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانه
فالشرط جائز عند ابي يوسف وكذلك لو شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه ارضا اخرى وعند محمد
الوقف صحيح والشرط باطل وان لم يذكر الاستبدال ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وقال

ويزول ملكه بمجرد قوله وقفت

او مقبرة

بمجرد القول

طريق ج

وقال ابو يوسف الوقف جائز والشرط باطل ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف
باطل هو المختار مسجد فيه اشجار اثمار المختار ان لا يباح الثمار لاهلها بل يباع ويصرف ثمنها الى
مصالح المسجد وقال الخصاف لو وقف على ذريته على ترتيب البطون اعطي الكل على الولد الاعلى
والاسفل فيستوي القسمة في كل سنة لو اختلف البطون ولو وقف عليهم شارطا بعدم البطن
الاعلى ثم وثم ثم لم يرد عليه شيئا فلا شيء لمن بعد البطن الاول ما دام احد من الاول ومن مات
عن ولد فلا شيء لولده ويحتمل من مات ابوه مع اهل البطن الثاني لا مع الاول ولو وقف على ولده
واولاده ونسله لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف وقف على اولاده واولاد اولاده
واولاد اولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده تحل قسمته
بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول
له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده ولو وقف على مصالح المسجد فهي للامام والخطيب والقيم
وشراء الدهن والحصير والمرادي والاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة
الوقف كتعمير وشراء البذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها ذكرهما ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين
وطريق الاستدانة الاستقراض او الشراء بالنسيئة ويجوز للمتولي ان يشتري متاعا بالكثير من قيمته
ويصرفه على العمارة اذا لم يتيسر ما هو اصلح منه ويكون ربحه على الوقف ولا يشترط لصحة الوقف
وجوده عند الوقف فلو وقف على ولد ولا ولد له تصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له
ولد ولو وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانه لبنائه ولم يبنه فالصحيح انه يجوز واستغلال
الوقف العامر لا يجوز الا اذا اشترطه الواقف كما مر ولو غصبه غاصب واجرى الماء عليه
حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدله او يرغب فيه انسان
ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قارئ
الهداية انه لا يجوز اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا اذا لم يوجد من يرغب فيه باجر المثل

او كان النقصان يسيرا وفي الاسعاف لو آجر ارض الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة
وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان ما فعله على
سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مأمون اخرجها من
يده وجعلها الى من يثق به فروع لو اجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف يبطل
الاجارة واخرجها من يد المستأجر وجعلها في يد من يثق به ويجب رعاية شرط الواقف الا اذا
شرط ان القاضي لا يعزل الناظر الخائن او شرط ان لا يؤجر وقفه باكثر من سنة والناس لا
يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فيجوز مخالفته فان شرط ان يقرأ
على قبره فالتعيين باطل او شرط ان يتصدق بفاضل غلته على من يسأل في المسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه وللقيم التصدق على غيره مما يراه حسنا او شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم
فللقيم ان يدفع القيمة من النقد او كان ما شرط للامام لا يكفيه ولكن عالما تقيا تجوز الزيادة
على مشروطه او شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح وليس للقاضي عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا وان لا لا يصح عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا
قول الثاني وبعضهم اختار قول محمد ولو لم يجعل الواقف قيما له فنصب القاضي قيما له لم يملك
الواقف اخراجه قال زين بن نجيم ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولم
يظهر بعضهما والباني ينصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره الثاني اولى مما اختاره الباني فمختارهم
اولى وان كانا سواء فمختار الباني اولى وفي فوائد صاحب المحيط لو لم يستوف الامام والمؤذن
ما عين لهما من غلة الوقف فماتا يسقط وكذا اجرة القاضي وقيل لا يسقط وفي الدرر انه يورث
واوقاف الامراء والسلاطين ان كان لها اصل من بيت المال او يرجع اليه فمن يكن له الصفة
الاستحقاق للعالم بالعلوم الشرعية ويجوز لهم الاستنابة بعذر او بغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر
الوظيفة وان لم يكن له صفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل لهم الاكل من هذا الوقف واما

الاوقاف التي وقفوها بعدما ملكوها ملكا شرعيا فلها حكم آخر ان كانوا كلهم مستحقين الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فبعد المدرس ثم المؤذن
ثم الامام ثم القيم وان كان غير مأخوذ من بيت المال روعي فيه شرائط الوقف فان لم يشترط
بعدهم احد يقسم غلاته على جميع اهل الوقف بالسوية ولو وقف السلطان ارضا من
بيت المال لمصلحة العامة ذكر قاضي خان في فتاواه جوازه وفي الحاوي القدسي الذي
يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ذكره زين وينبغي ان يلحق المؤذن بالامام
وكذا المعاني لكثرة الاحتياج اليه

١٧٤

تاريخه

وقد شرعنا بعون الله سبحانه في تحرير المجلد الثاني من فضل المواهب

في شرح عيون المذاهب تأليف العبد الفقير ٩٩٥

إلى ربه القدير عبد الرؤوف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع جمع باعتبار انواعه اما باعتبار المبيع لانه اما سلعة بسلعة ويسمى مقايضة او سلعة بالثمن وهو البيع المشهور او بيع ثمن بثمن وهو الصرف او مبيع دين بثمن وهو السلم وانواعه باعتبار الثمن لان الثمن الاول ان لم يعتبر سمي مساومة او اعتبر مع زيادة فهو المرابحة او بدونها سمي تولية او مع النقص سمي وضيعة البيع مبادلة مال بمال بالتراضي ويلزم منه ان يخرج بيع المكره لانه لا تراضي فيه وبعض الفقهاء زادوا قيد الاكتساب لاخراج مبادلة رجلين مالا بطريق التبرع والهبة بشرط العوض واقول لا وجه للاول لانه لا ينعقد بيعا فليس مبيعا فيحصل وكذا للثاني لانه في ابتداء العقد تبرع محض لا مبادلة ويلزم البيع بايجاب وقبول قد علم بانه اذا باع ماله من ابنه الصغير لا يوجدان [illegible] الا ان يقال الايجاب من جانبه والقبول من جانب ابنه ولاية قائلا ولابد ان يكونا ماضيين [illegible] والايجاب عبارة عما يتقدم من كلام احد العاقدين من قوله بعت او اشتريت والقبول ما يتاخر عنه الا ان عند الشافعي واحمد في رواية عنه لكل من العاقدين خيار المجلس فاذا اختار في المجلس الفسخ ينفسخ وعند مالك يلزم فيهما خيار الا ان شرطه ويلزم بتعاطي في الخسيس والنفيس هو الصحيح وفي الكافي لابد في التعاطي من الاعطاء في الجانبين وقيل يكفي الاعطاء من احدهما لا عند الشافعي واحمد في الخطير فقط وافتى بعض الشافعية بالجواز مطلقا وان لم يوجد احدهما ايهما من البائع والمشتري اذا قام عن مجلسه اي عن المجلس الذي وقع فيه العقد قبل القبول بطل الايجاب ولم يذكر بعض الفضلاء قوله عن مجلسه بناء على ان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض وفيه ان المجلس البيع امر معنوي معلوم بين العاقدين والقيام عنه عبارة عن الاعراض عنه لا القيام المحسوس فانهما لو كانا ماشيين فتعقد اذا ذهب احدهما وبقي الاخر فهو قيام وكذا اذا

حاصله

حاصله

حاصله

اذا كانا قاعدين فقام احدهما فهو ايضا قيام وقد لا يبطل بمجرد القيام كما اذا كانا لامرهم فقام ثم قعد لا يبطل فلابد من ذكر لفظ يتعلق بالقيام فلو قيد كلا يشكل الامر بابهامه وقدر بان يقول بعشرة ونحوها ووصف بكونه بخاريا او سمرقنديا ثمن غير مشار اليه اذا كان في البلد نقود مختلفة رائجة لا في مشار اليه فان يكون حاضرا في المجلس بالاجماع وصح البيع بثمن مؤجل اذا علم بخلاف جنسه باجل معلوم رفعا للنزاع بسبب الجهالة ولم يذكر المصنف ما يكون بالثمن الحال مع انه مذكور في المتون لعدم الاشتباه فيه بالاجماع اذا لم يكن ربويا وذكر مطلقة اي ذكر قدره دون وصفه بان يقال اشتريت بعشرة دراهم فيكون المراد من الاطلاق اطلاقه عن صفة البلد وعن قيد وصف الثمن يقع على غالب نقد البلد اذا كان فيه نقود مختلفة ولو اختلفت النقود فسد ما لم يبين المراد بالاجماع وصح بيع اي وبيع طعام وهو الحنطة ودقيقها وسائر الحبوبات من العدس وغيره كيلا وجزافا بكسر الجيم معرب الجزاف وقيل هو حدس وتخمين وهو ليس بانصاف فان هو جزاف بضم الجيم والذال [illegible] والمذكور فيه بكسر الجيم والزاي [illegible] جنسه وباناء لا يكبس ولا ينقبض كالقصعة والخزف ولو كان ينكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز الا في قرب الماء استحسانا او بحجر بعينه قال الزيلعي وكذا اذا كان الحجر يتفتت وكذا او باعه بوزن شيء يخف اذا جف لاحتمال ان لا يبطل وفيه ان لا كلام في البيع حالا وهما لا يمكن التفتت والجفاف فلا وجه لما ذكر [illegible] وصح في الصاع في الكل المسمى اذا باع صبرة كل صاع بدرهم اي اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع او ملء اصوع بكلمة [illegible] صح في صاع واحد عند ابي حنيفة وكذا في الصاعين وقالا صح في الكل تجاوز القدر المسمى من عدد الصوان الا اذا زالت الجهالة بعلم جملة الصوان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل التفرق وعندهما والثلاثة يجوز في الكل ولو كان صبرتين او اكثر من جنسين كصبرتي بر وشعير كل قفيزا وقفيزين بكذا لم يصح البيع عنده الا في قفيز واحد

طعام

بالوزن

ح

بالاجماع

وعندهما يصح فيهما ايضا ولا يصح البيع ايضا عنده في القدر المسمى ايضا ان سمى بمتفاوت
كما اذا باع ثلثة بعشر اشياء المسلخة وتشريد اللام وقطيع الغنم او ثوبا ذراعا بكذا فانه
لا يصح البيع فيه في الكل واعترض عليه بان مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في جوانب الثوب
مطلقا وليس كذلك فان من الثياب ما لا يتفاوت جوانبه ولذلك تمسك فيه بعضهم بلزوم الضرر
بالقطع وفيه ايضا كلام انتهى وجوابه ان بعض الثياب وان جاز ان لا يكون متفاوتا
لا يلزمه الضرر بالقطع الا ان الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد واتحاد متفاوت من جملة
النوع فانه اذا وجد التفاوت في الاكثر اعتبر الحكم في الكل كما هو حال القلة وما في حكمها
ولو سمى الكل بان قال عشرة اذرع كل ذراع بكذا او قال بعت البصرة مائة صاع كل صاع
بكذا صح في الكل بالاجماع فلو نقص كيل اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع بالاجماع ولو
زاد على ما ذكر اخذ القدر المعين وما زاد فللبائع ولو نقص ذراع من الثوب بان قال
بعت هذا الثوب وهو عشرة اذرع بعشرة دراهم فخرج تسعة اذرع ان شاء اخذ الكل
بكل الثمن او ترك ولو زاد الذراع على ما عينه فللمشتري اي ما ذكر والزائد للمشتري ولا خيار
للبائع في فسخ البيع بما وجد من الزيادة الا عند ابي يوسف له الخيار في ذراع ان شاء قبل البيع
وان شاء ابطل وفي قول آخر عنه يبطل البيع ولو قال كل ذراع من هذا الثوب بان
قال بعت هذا الثوب على انها مائة اذرع بمائة درهم كل ذراع بدرهم ونقص ما ذكر اخذ
بحصته من الثمن او ترك الكل ولو زاد على ما ذكر اخذ كله او فسخ البيع يعني ان المشتري مخير
بين اخذ الاقل والاكثر بحصته من الثمن وبين فسخ البيع قالوا هذا اذا كان التفاوت
بذراع وان كان بنصف ذراع لا يعتبر لكنه يخير في صورة النقصان وعند محمد يعتبر فيتخير
في اخذه بحصته في الصورتين وعند ابي يوسف يأخذ الاقل بحصة الكامل الا في قول
يبطل البيع وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا عشرة اسهم اي لا يفسد بيع عشرة اسهم من دار
قال الزيلعي وهذا مشكل فانه لو باع عشرة اسهم من دار ولم يقل من مائة ونحوه يفسد لانه

كل ذراع شاة او اسم
وعنده هاد السلم صح في الكل
او ذراعا
حاصه
بالاجماع
بكذا م
كل ذراع بكذا م

لانه مجهول لا يعرف نسبته الى جميع الدار بخلاف ما اذا قال عشرة اسهم من مائة سهم لانه معلوم
عشرا وثلث انتهى كلامه واقول غرض الشارح بيان الفرق بين بيع عشرة اذرع وبين عشرة اسهم
بانه يفسد في الاول لانه يقتضي ان يتعين فيجوز الاختلاف بين البائع والمشتري في التعيين
بخلاف الثاني لانه لا يقتضي تعيين محل البيع بل هو جزء شائع على ان لفظ السهم لا يعلم
ما لم ينسب الى الاصل بوجه معلوم فيه المقال انتهى في الاشكال وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
والشكل لا اي لا يفسد بيع عشرة اذرع اشترى عددا على انه عشرة اثواب فنقص من العشرة
او زاد عليها واحدا او اكثر فسد البيع لجهالة الثمن في النقصان ولجهالة المردود في
في الزيادة ولو بين لكل ثوب ثمنا والمسئلة على حالها فنقص صح بعشرة وخير المشتري
بين الاخذ بنقصانه والرد لجهالته ولو زاد على ما عين ثوبا واحدا او اكثر فسد لجهالة
المردود اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بكذا اي بدرهم او اثنين اخذه
بعشرة في عشرة ونصف ذراع بلا خيار يعني اذا خرج الثوب عشرة اذرع ونصف
ذراع يأخذه المشتري بعشرة دراهم ولا خيار له في الرد وبتسعة اي بتسعة دراهم
في تسعة ونصف ذراع بخيار يعني مخير بين الاخذ والرد وقال ابو يوسف يأخذه
في الاول بأحد عشر وفي الثاني بعشرة ويخير في الوجهين ويخطر ببالي انه اعتبر النصف
في الزيادة ولم يعتبره في النصف فهذا خارج عن حد الاعتدال وقال محمد يأخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير فيهما قيل هذا الاختلاف في ثياب
يضره القطع او يتفاوت جوانبه كالعمائم والقمصان والاقبية واما الثياب التي لا يتفاوت
جوانبها كالكرباس ونحوه فلا يسلم له الزيادة وعلى هذا يجوز بيع ذراع منه كبيع قفيز من صبرة
فصل ويدخل بناء ومفاتيح غلقه في بيع الدار وكل ما اتصل بالبناء كالسلم ولو كان
من خشب واما غير المتصل فلا يدخل وكذا السرير لاتصاله بالدار والمراد بالمفاتيح ما كان
غلقها متصلا بالدار مركبا فيها كالكيلون ودخول المفاتيح تبعا للاغلاق وان لم يكن الغلق

ح
فعدم جوازه لجهالة قدر المبيع والثمن ايضا لجهالته التي وقعت في نقص المحل م
ح
انصداقه م

مركبا فيهما

كالنعل لا يدخل العقبى ولا المفتاح كذا ذكر الزيلعي والظاهر ان المراد من المفاتيح
الاغلاق بذكر التبع وارادة الاصل او هو المقصود والظلة لا تدخل في بيع الدار
عند ابي حنيفة وعندهما تدخل اذا كان مفتحها من داخل وثياب الغلام والجارية
تدخل في بيعهما من غير شرط الا ان يكون ثيابا غالية اذ العرف على ثياب البذلة
ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه وان شاء اعطى غيره وحطام البعير
والحبل المشدود في عنق الحمار والبردعة والاكاف يدخل في العرف بخلاف سرج الفرس
ولجامها والحبل المشدود على قرن البقر والجمل وفصيل الناقة وتلو الرمكة والجحش
الاتان والعجول ان ذهبت مع الام الى موضع البيع دخل فيه والا فلا ويدخل
شجر في بيع ارض بلا ذكر وهو متصل بها اتصال قرار بالاجماع ولا يدخل زرع في
بيع ارض بلا ذكر بالاجماع ولا ثمر في بيع شجر بلا ذكر وليس لهما اتصال باصولهما اتصال
قرار بل اتصال انفصال فصار كالمتاع الموضوع في البيت وعند الثلاثة لو كانت مؤبرة
تدخل والا لا وقيل للبائع اقطعها وسلم المبيع فان تسليم المبيع على البائع لازم وذلك
لا يكون الا بالتخلية وعند الثلاثة له اي للبائع تركها الى الجذاذ اي حتى يظهر صلاح الثمر
ويحصد الزرع قالوا لا فرق بين ما اذا كان للثمر قيمة او لا في الصحيح ولا يدخلان الا بصريح
الحقوق والمرافق [illegible] وورق التوت والزعفران والورد [illegible]
النخل وعلى الثمار في حكم الشرب والطريق صح بيعه من ثمرة بدا صلاحها او لا وكذا بيع الزرع
قبل ان [illegible] وعند الثلاثة قبل بدو الصلاح لا اي لا يجوز ويقطعها المشتري
في الحال ليتفرغ ملك البائع اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط تركها عليه اي على
النخل يفسد البيع وكذا اذا تناهى عظمها عندهما وقال محمد لا يفسد ولو اشتراها مطلقا
وتركها باذن البائع طاب الفضل له وبغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعدما
تناهى عظمها لم يتصدق بشيء وان اشتراها مطلقا ثم استاجر النخل الى وقت الادراك فيه

والجحش

فتركها طاب له الفضل بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك
وتركه حيث لا يطيب له الفضل ولو اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع ولو اثمر بعد القبض يشتركان فيه وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص ان
يشتري الاصول لتحصل الزيادة في ملكه ثم بيع الاصول بعدما قطع الوطر من البائع
ان شاء وقيل المخلص فيه ان يشتري الثمار الموجودة والمعدوم فانه جائز عند
بعضهم اذا كان الموجود اكثر وكان شمس الائمة الحلوائي وابو بكر بن الفضل يفتيان به
وقال السرخسي الاصح انه لا يجوز اذا كان يمكنه بان يبيع الاصول او يشتري الموجود
ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويبيح
له الانتفاع بما يحدث منه استثناء رطل معلوم منها اي من الثمار المبيعة مجذوذة
او غير مجذوذة صح البيع الا عند الشافعي واحمد ورواية عنا وهو رواية الحسن انه
لا يجوز كما صح بيع بر في سنبله وباقلاء في قشره الا عند الشافعي في القول الجديد وكبزر
البطيخ وحب القطن واللبن في الضرع والزيت في الزيتون وعلى هذا الخلاف الجوز
والفستق والبندق والحمص الاخضر وساير الحبوب المختلفة [illegible] عنده اي عند
الشافعي الجواز واجرة الكيال وكذا اجرة الوزان والعاد والذارع على البائع
اذا احتاج اليهم واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري بالاجماع وفي
الصدر الشهيد باع سلعة بثمن سلمه اي سلم الثمن اولا اذا وقع المنازعة بينهما في تسليم
المبيع والثمن اولا فيقال للبائع احضر المبيع فاذا احضره يقال للمشتري سلم الثمن اولا
وهذا على منوال الرهن والدين ثم يقال للبائع سلم المبيع [illegible]
على اقسام قسم ثمن محض وهو ما يكون [illegible]
لا يكون معمولا [illegible]
والموزون الا عند الشافعي في القول الاصح واحمد سلم المبيع اولا ولو باع سلعة بسلعة

وعند الثلاثة لا

مراده فيما احتاج الكيل

وان كان المبيع غايبا فللمشتري الامتناع من تسليم الثمن

سلما معا بالاجماع وكذا لو باع ثمنا بثمن وهو الصرف وهذا اذا كان كل من البدلين
عينا واما اذا كان احدهما دينا مسمى كان كما في السلم او ثمنا كما في البيع بثمن مؤجل
فاللازم تعيين البيع وتسليم ما هو العين فقط ~~خيار الشرط الى الخيارات~~ فصل
~~لاحد المتعاقدين او لكليهما بسبب الشرط~~ صح خيار شرط لهما معا او لاحدهما من البائع
والمشتري ثلاثة ايام مع لياليها او اقل منها بالاجماع فلو وقع في وقت الظهر في اليوم
الاول ينتهي الخيار في اول وقت الظهر في اليوم الرابع وعليه هذا غيره ولو شرط اكثر
منها لا يجوز عند ابي حنيفة وبه قال زفر والشافعي الا عندهما واحمد وعند مالك يقدر
الحاجة اذا سمى مدة معلومة واطلق انه لا حاجة الى ذكر قدر الحاجة لانه غير مشروط به
فلو اجاز من له الخيار في صورة الزيادة في الثلث حل وصح ولا اعتبار لما ذكره الا عند زفر
وان فني بغير مسألة الامر اذا شرط الزيادة على الثلث باع على انه لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا اذا نقده فيه وان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا اي
لا يصح وهذا عندهما وقال محمد يجوز الى اربعة ايام واكثر وعند زفر والشافعي لا يجوز بهذا
الشرط المصطلح فيهما اي في الصورتين وهو القياس فلو نقد في الثلث فيما اذا شرط اكثر من
ثلاثة ايام صح كما صح في صورة شرط الخيار لزوال المفسد وهذا بالاجماع قال الزيلعي ثم
هذه المسألة على وجوه اما ان لا يبين الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقول ان لم تنقده
اياما او بينا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في جميع الصور كلها فاسد الا ان ينقد
في الثلث او بينا ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز انتهى اقول ~~يسمى انهما اذا شرطا شرطا~~
~~يقتضيه العقد لا يفسد البيع والظاهر ان العقد يقتضي ان ينقد الثمن في الثلث في~~
~~الصورة الاولى كلام للطف~~ ويمكن دفعه بادنى تامل وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري وان قبضه باذن البائع وفي يد
المشتري يهلك بالقيمة اذا قبضه المشتري وهلك في يده في مدة خيار البائع فانه يضمن

يضمن قيمته ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء عليهما ولو تعيب المبيع في يد المشتري
فللبائع ان يلزمه البيع ان شاء وان يفسخه ان شاء فيضمنه النقصان ولو تعيب
في يد البائع فهو على خياره ولكن المشتري ان شاء اخذه اخذه بجميع الثمن وان شاء
فسخ واذا كان العيب بفعل البائع ينتقض البيع فيه بقدره ويسقط حصته من الثمن الا عند
احمد والشافعي لا يجبره ويهلك بالثمن وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع
بالاجماع ولا يملكه المشتري كيلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد لكن قالوا
وفيه انه يشكل الامر في صورة البيع بالنسيئة ويحتاج الى فرق دقيق حتى يتخلص عن هذا
الاشكال وعند الثلاثة يملك المشتري وبقبضه يهلك بالثمن بالاجماع وقال الزيلعي اي
قبضه يضمن قيمته انتهى اقول الكلام ههنا ان يضمن الثمن لا القيمة كتعيبه اي كما يضمن اذا
تعيب والمراد العيب بعيب لا يرتفع كقطع اليد وذهاب البصر وان كان يرتفع كالمرض
فهو على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزمه والا لزمه الا عند زفر وفي قول للشافعي
بالقيمة فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح الى زوال الخيار بالقبول وعندهم لا يبقى
النكاح اصلا فلو وطئها المشتري اي زوجته المشتراة بالخيار له ردها لان الحكم بالوطئ
بحكم النكاح الا اذا نقصها الوطئ وليس له ان يردها عليه بعدما تعيبت عنده خصوصا اذا
وقع بفعله وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يردها مطلقا وعلى هذا الخلاف ان لا تعتق
مدبرته عليه ولا من شراه قائلا ان ملكت قنا فهو حر وان لا يحرم المشتراة فيهما من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخياره ولا ولدت منها بالنكاح في يد البائع لا تصير
ام ولده ويملك الرد ولو زاد بعضها فلتراجع الى التبيين اجاز من له الخيار بغيبته صاحبه صح
بالاجماع ولو فسخ بغيبته والمراد ان لا يكون له علم لا اي لا يكون فسخا والخيار باق
على حاله وهذا اذا كان الفسخ بالقول ولو كان بفعل كالاعتاق والبيع والوطئ يجوز
بلا علمه ايضا بالاتفاق وعند ابي يوسف وزفر والثلاثة صح ايضا اي كما صح الاجارة

ولو فسخ حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة صح ولو مضت المدة قبل العلم تم العقد
والحيلة فيه ان ياخذ منه وكيلا حتى اذا اراد الفسخ رده عليه ذكره الزيلعي واطلاق
الحيلة عليه غير معقول وقيل يرفع الامر الى الحاكم والحيلة للتدارك ان ينصب من يخاصم عنه
صح الرد عليه وعلى راي الكرخي خيار الرؤية على هذا او في خيار العيب لا ينفسخ بغير علمه
بالاجماع وتم العقد بموته اي بموت من له الخيار لا يورث خلافا للشافعي ومالك يورث
الخيار وتم ايضا بمضي المدة والاعتاق وتوابعه من التدبير والكتابة والاخذ بالشفعة بالاجماع
بان شرى دارا بشرط الخيار ثم بيع دار في جنبها فاخذها بالشفعة بخلاف
خيار الرؤية حيث لا يسقط بالاخذ بها وهو باق على حاله ما لم يره شرط المشتري
اي لغيره صح بالاجماع وقال زفر لا يجوز وهو القياس وثبت له اي لغيره الخيار وعند ايضا اي للمشتري ايضا
الثلثة بلا شرط الخيار له اي للمشتري لا اي لا يثبت له الخيار واي من المشتري والمشروط
له الخيار من الغير اجاز البيع او نقض صح كلاهما فلو اجاز احدهما ونقض الاخر
صح الاسبق من الكلامين الصادرين وجاز وقت بعد تلفظ وكونا معا اي لو فسخ احدهما
واجاز الاخر وخرج الكلامان معا فالفسخ اولى من الاجازة انها كان وقيل
على رواية كتاب الماذون من المبسوط وعلى رواية كتاب البيوع منه يعتبر المالك
اولى فسخا كان او اجازة قال الزيلعي والاول هو الاصح وعند البلخي فيهما
اي في صورة السبق وفي صورة المعية باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان
فصل الثمن اي ثمن كل واحد منهما وعين من فيه الخيار من العبدين صح هذا الخيار والا
وان لم يفصل او لم يعين او لم يفصل ولم يعين لا يصح فكان في المسائل اربعة اوجه الاول
صحيح والثلثة الاخرة فاسدة ولو اشترى كيلا او وزنيا او عدديا واحدا على انه بالخيار
في النصف جاز بكل حال فصل في خيار الرؤية اشترى ما لم يره له الخيار اذا راه الى ان
يوجد ما يبطله وان رضي قبلها لا اعتبار لرضائه بخلاف فسخه حيث يعتبر قبل الرؤية ولا

والظاهر ان يكون المراد من الغير غير البائع فان المشتري لو شرط له الخيار للبائع نفسه لا يجوز ح

ومعه يوجد الكلام لا فيهما ح

١٧٩

خيار

وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة وطريقه ان يبيع احد العبدين والثوبين على ان
ياخذ ايهما شاء او يبيع احد الثلاثة على ان ياخذ ايها شاء ولا يجوز ذلك في الاربعة وما فوقها
وقال زفر والشافعي لا يجوز هذا اصلا ثم قيل شرط في هذا العقد خيار الشرط مع خيار
التعيين قال شمس الائمة هو الصحيح وقيل لا يشترط قال فخر الاسلام هو الصحيح ثم اذا كان
خيار التعيين للمشتري وقبضهما وهلك احدهما او تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الاخر
للامانة اشترى اثنان شيئا على انهما بالخيار يعني لو اشترى اثنان بشرط الخيار لهما فرضي احدهما لا يرده
الاخر وعندهما والثلثة له الرد وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية وخيار العيب اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه له الخيار ان شاء اخذه بالثمن وان شاء
تركه ولو قال يخبز صاعا كذا او يكتب قدرا كذا اشترط وشرطه ان يقدر على الكتابة
والخبز قدر ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز وان كان لا يحسن ذلك قدر ما ينطلق
عليه الاسم فله الخيار ان شاء اخذ وان شاء رده وعلى هذا لو اشترى جارية
على انها طباخة فحكمها حكم ما ذكر في الجميع ثم في كل موضع ثبت له الخيار فله ان يختار
اخذه اخذه بالثمن فصل في خيار الرؤية اشترى ما لم يره له الخيار اذا راه
الى ان يوجد ما يبطله ولو رضي قبلها فلا اعتبار به بخلاف فسخه حيث يعتبر قبل الرؤية
ولا يمكن له ان يقبله بعد الفسخ اذا راه الاعمى ان شفي في القول الاظهر لا يصح
بيع غائب بالاجماع والى مفعوله وفي القول القديم وهو مختارهم ومالك واحمد يصح بيعه
بالصفة وثبت الخيار اذا لم يكن بهذه الصفة ولا خيار لمن باع ما لم يره بالاجماع
الا في قول للشافعي فانه لم يجوز بيع ما لم يره اصلا في قول وحجا ويبطل خيار
الرؤية بما يبطل خيار الشرط من التصرف والزائد لا بان يكون متعيبا وتصرف فا
يتصرف لا ينفسخ كالاعتاق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها والتصرف الذي غير
موقت بزمان فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول او بفعل يدل على الرضاء

باب الاجماع ح

[illegible]

ومراده بعد الرؤية وانما قبلها فلا يسقط وان صرح ح

ولو اشترى ارضا فاذن للاكرة قبل الروية ان يزرعها فزرعها بطل وكفت رؤية ظاهر الصبرة رؤية
في مثل الحنطة والشعير ووجه الرقيق لانه المقصود من الآدمي والدابة وكفلها وشرط بعضهم
مع ذلك رؤية القوائم وفي شاة اللحم لابد من الجس وفي شاة القنية لابد من رؤية
ضرعها وظاهر الثوب مطويا الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم وقال
زفر لا يكفي رؤية ظاهر الثوب وفيما يطعم لابد من الذوق وفيما يشم لابد من الشم
وفي دفوف النوا لابد من سماع صوتها وداخل دار يعني صحنها الا عند زفر فلابد
من دخول بيوتها قال الزيلعي وهو الاصح وبه يفتى ورؤية اشجار البستان تكفي نهاها
ورؤية دهن في قارورة تكفي لهما لا تبطل خياره ونظر وكيله بالقبض اصرح عن
الوكيل بالشراء فان نظره كنظر موكله بالاتفاق كنظره لا نظر رسوله وعندهما وهو قوله
لا تبطل الخيار فيهما اي في النظرتين والفرق بين التوكيل والارسال ان يقول في
في الاول كن وكيلي في القبض وفي الثاني كن رسولي فيه او امرتك بقبضه وصح عقد الاعمى
الا عند الشافعي في قول ولا وجه له اذ يلزم ان يموت جوعا لو لم يجد وكيلا يشتري له ما يطعم
ويسقط خياره بجسه وشمه وذوقه اذا وجد منه الاشياء قبل الشراء واما اذا
اشترى قبل الجس لا يسقط به خياره بل يثبت على الروايات ويمتد الى ان يوجد
منه ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح وفي العقار يسقط خياره بوصفه وقال
بعض ائمة بلخ يشترط مس الحيطان والاشجار مع الوصف وقال الحسن يوكل وكيلا يقبضه له
وهو يراه وهذا اشبه اقوال ابي يوسف وقد اشار الامام الى رأي الآخر لان يرد بعضهم وليس له ان يرده
وحده ولا يورث خيار الرؤية حتى قالوا في سقوط المهر بالموت بها وبقائه بعد موتها
ان اشترى من الزوج شيئا مختبيا بمهرها عليه فان ماتت يكون لها ملكا وسقطها
وان صحت نظر اليه فخيار رؤيتها يرده الا عند مالك والشافعي يورث ان اشترى ما
رآه قبل الشراء خير ان تغير والا اي وان لم يتغير لا تخير الا اذا لم يعلم عند العقد انه

بالاجماع م

قالوا لابد فيما يطعم من الذوق والذي من المطعومات في بعض المواد فلعله يحتمل برؤيته في الجار

لو اشترى م

سقي بالموت اي لا يصح

انه رآه ولو اختلفا في التغير فالقول للبائع مع يمينه الا اذا بعدت المدة ولو اختلفا في
الرؤية فالقول للمشتري بالاجماع اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب او رده بعيب
ان وجد لا برؤية وخيار شرط سواء كان قبل القبض وبعده فلو عاد اليه بسبب هو على
خيار الرؤية وعن ابي يوسف انه لا يعود وعليه اعتمد القدوري فصل في خيار العيب
وهو ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وجد بالمبيع عيبا اخذه بالثمن اي بكله ان شاء
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان او رده ولا يحل للبائع ان يبيع المبيع المعيب حتى
يبين عيبه قال الزيلعي والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير ان علم به
ولم يوجد منه ما يدل على الرضى به بعد العلم به وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو
عيب بالاجماع كاباق او اخرجه من البلد وان ابق من غير المولى بان كان عند مستأجره او
عاريته او وديعه والا لم يخرج منه اختلفوا فيه قالوا الاشبه انه ان كان البلد كبيرا مثل
القاهرة وقسطنطينية يكون عيبا والا لا وبول في فراش وسرقة من المولى او غيره اذا
لم يكن للاكل ولو سرق منه شيئا يسيرا نحو الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولو نقب البيت يكون
عيبا واذا وجد شيء من هذه من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا ونزول
بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ يكون عيبا حادثا فاصل البلوغ غير الاول فلا يرد حتى لو وجد
شيء منها عند البائع قبل البلوغ ثم عند المشتري بعد البلوغ ليس له ان يرده وجنون
وهو لا يختلف باختلاف السن ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وعاوده وليس
بعيب في بحر في الغمر ونتن في الابط بالاجماع وزنا وولد زنا في الامة دون العبد الا ان
يكون الاولان فاحشا في الرائحة او يكون الزنى عادة له بان يزني اكثر من مرتين
والعيوب كلها لابد لها من المعاودة الا الزنا في الجارية يكفي وجودها مرة عند البائع
لرد المشتري وكذا الحال في الاباق لا يشترط معاودته عند المشتري وعند العلماء ما ذكر عيب
في العبد ايضا وكفر سواء كان في الجارية والعبد الا عند ابن ابي ليلى ليس بعيب ومن اهل الاخر

الا عند احمد لا يرد بنقصان الثمن م

ما نقله الزيلعي عن الشافعي انه لو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما حيث يكون الاسلام عيبا
ولا يكون الكفر عيبا وعدم حيض واستحاضة ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ
وهو سبع عشرة سنة ويعرف ذلك بقول الامة ويحلف البائع مع ذلك ان كان بعد القبض
فيرد بنكوله وان كان قبله فكذلك في الصحيح ثم اذا ثبت العيب بقول الامة يحلف البائع على
انه لم يكن عنده وسعال قديم ونتن الاباط ودين فان الدين لان ماليته تكون مشغولة به ويقدم
الغرماء على المولى والظاهر ان يكون المراد منه الدين الحادث بسبب الاذن لا المحجور
لان دين المحجور لا يطالب الا بعد العتق فلا يكون عيبا والحادث بسبب الاذن لا يطالب به
بعد البيع بطلب بيعها الا في النفقة الحادثة فقط فيلزم ان يخص به والحكم عام وشرط عدمه
في العبد فلو حدث عيب آخر عنده اي عند المشتري بعد ما اطلع على عيب كان عند البائع
يرجع بنقصانه على البائع ولا يرده الا برضى بائعه فلو رضي البائع باخذه خير المشتري
بين الرد والقبول ولو قبل لا يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا خاط الثوب قميصا ثم اطلع على
عيب حيث يرجع عليه بالنقصان وليس ان يأخذ الثوب فطريق معرفة النقصان ان يقوم
وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فما بينهما يرجع عليه بحصته من الثمن الا عند مالك واحمد
في رواية رده مع نقصان عيب حادث ولو قبل البائع كذلك لزم ذلك بالاجماع ولو باعه المشتري
لم يرجع بشيء في مقابلة العيب من الثمن على البائع الا عند مالك يرجع بالنقصان فلو
قطعه بعد ما اشتراه وخاطه او صبغه او لت سويقا بسمن فوجد به عيبا يرجع بالنقصان
في صور الزيادة نوعان متصلة وهي قسمان متولدة من الاصل كالجمال والسمن وغير متولدة
منه كالصبغ ومنفصلة وهي نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر فانه يمنع الرد وغير متولدة
منه كالكسب فانه لا يمنع الرد بالعيب والفسخ كما لو باع المخيط بعد رؤية العيب او مات العبد او
اعتقه مجانا او دبره او استولدها فان في هذه الصور يرجع المشتري بالنقصان ولو اعتقه
على مال او قتله او اكله اي كله او بعضه لم يرجع بشيء وعندهما يرجع بنقصان الكل

لو لم يكن دلس والا رده
[illegible] بقطعه
ووجد عيبا رجع بالنقصان
الا عند مالك واحمد في رواية

١٨١

ويرد الباقي ان رضي البائع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
مطلقا وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد ولو كان
في وعاءين فان كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في الحقائق
والاصل في جنس هذه المسائل ان الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك
من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته او بجهته بفعل غير مضمون كالهلاك
بآفة سماوية او اعتق او ازداد زيادة مانعة من الرد لا يمنع بالنقصان وعندهما للكل
يرجع بنقصانه وبه يفتى بعض مشايخنا في الاكل اشترى بيضا او قثاء او جوزا والاعتبر
في الجوز صلاح قشره ووجده فاسدا ينتفع به يرجع بالنقصان اي بنقصان العيب والا
اي وان لم ينتفع به اصلا بحيث لا يصلح لاكل الآدمي ولا للعلف كما اذا وجد البيضة
مذرة او وجد القثاء مرا يرجع بكل الثمن الا عند مالك لا يرجع فيهما ولو باع مشتريا
معيبا فرد عليه بقضاء رده على بائعه منه ولو رد عليه برضاه من غير قضاء لا يرده
على بائعه وان كان بالتراضي في غير العقار ولا فرق في القضاء بين ان يكون ببينة
او باقرار او نكول عن يمين وعند البلخي لا اي لا يرده في القضاء والرضاء اشترى
شيئا ثم قبضه وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن لكن يبرهن اي يقيم البينة لاثبات العيب
اولا على ان العيب الذي يدعيه وجد عند المشتري ثم يقيم البينة على ان هذا كان عند البائع
ايضا فاذا ثبت فسخ العقد بينهما او يحلف بائعه بالله ان هذا العيب فيه لم يكن عنده
وذلك بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عند المشتري ولو لم يكن له بينة يحلف البائع
على قولهما فان حلف بريء وان نكل يثبت قيام العيب ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب
لم يكن فيه عنده فان حلف بريء وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما وعلى هذا مسئلة
الشفعة وهي ان الشفيع اذا تقدم الى القاضي فانه يسأل المدعى عليه عن التي يشفع بها فان
اقر بانها ملكه صار خصما فان انكر له بينة اجاء ام لا فان لم تقم ولم يكن للشفيع بينة يحلف المشتري

ك
من الرجوع

المبيع اي م

فيهما

ما يعلم انه ما ملكه فان نكل ثبت ثم ننشأ خصومة اخرى فيه لان العارض هل هو اصلي ام لا
وهذا الحلف لانشاء الخصومة ولم يحك فيه خلاف ولو قال شهودي بالشام دفع اليه الثمن
لو حلف بايعه وان نكل البايع لزم البيع ادعى اباقا في العبد الذي اشتراه فانكر البايع
اباقه واراد المشتري تحليفه لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده بالاجماع
قال الزيلعي وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يحلف فلو برهن المشتري حلف بايعه بالله
ما ابق قط عندي وقال الزيلعي فيه ترك النظر للمشتري والحوط ان يحلف بالله ما ابق
قط او بالله ما يستحق عليك الرد بالوجه الذي ذكره او بالله لقد سلمه وما به هذا العيب
ولو كان الدعوى في اباق الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال ولا يحلفه بالله لقد
باعه وما به هذا العيب وهذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف انها حادثة
عند المشتري ام لا واما الاصبع الزايد وما اشبهها فان القاضي يقضي بالرد من غير
تحليف الا اذا ادعى البايع رضى المشتري به والقول في القدر المقبوض للقابض حتى اذا
رد المشتري بعيب جاريته او عبدا بعد القبض فقال كنت بعتك معه غيره وقال القابل بعته
وحده فالقول قول المشتري وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض اشترى
عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما وليس له
ان ياخذ السليم ويرد المعيب ولو قبضهما والمسئلة على حالها رد المعيب فقط وقال زفر ليس له
ان يرده وحده وعند الثلاثة المعيب فقط الا في قول للشافعي وجد ببعض كيلي او وزني عيبا
رد كله او اخذه وعند الثلاثة المعيب فقط ولو استحق بعضه اي بعض المكيل لم يخير في ردما بقي
بالاجماع ولو كان مما استحق بعضه ثوبا خير ان شاء رد وان شاء قبل حصته من الثمن
واللبس في الثوب والركوب والمداواة وكذا الاجارة والرهن والكتابة والوطء على البيع
والسكنى رضا بالعيب بالاجماع فلا يرده بعد الا الركوب للسقي او للرد على البايع او
لشراء العلف بعيد له فان هذه الافعال لا تدل على الرضى الا في قول للشافعي ورواية عن

المشتري ح

بالاجماع م

واعلم ان العيوب انواع احدها
ان يكون ظاهرا للقاضي
فحكمه ما ذكر والثاني ما لا يعرفه
الا الاطباء مثل دوية فقولهم
فيعتمد في قيام العيب الحال
فقول واحد منهم عدل ولو اراد
الاثبات فلا بد من عدلين
والثالث عيوب لا يعرفه الا
النساء فيعتمد فيها على الثاني
ثم ان كان بعد القبض لا يرد
بقولهن بل لا بد من تحليف البايع
وان كان قبله فكذلك عند محمد
وعند ابي يوسف يرد بقولهن
بلا يمين والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي والنساء
فحكمها ما ذكر ح

عند البايع

وقت عند البايع

عن مالك في الركوب للرد انه رضى قطع يد المقبوض بسبب اي اشترى عبدا سرق ولم يعلم
بها فقطع يده عند المشتري له رده واخذ الثمن ان شاء الا عندهما ومالك وقول
للشافعي يرجع بالنقصان ولو تداولته الايدي بعدما سرق عند البايع الاول فقطع
عند الاخير او قتل يرجع الباعة بعضهم على بعض وعندهما يرجع الاخير على بايعه
بالنقصان ثم هو لا يرجع على بايعه برىء من كل عيب صح وان لم يسم الكل واجمله
الا عند الشافعي واحمد لا يصح اذا لم يسم وعند مالك في غير الرقيق وقال محمد لا يبرأ
من العيب الحادث قبل قبضه وهو قول زفر **فصل** في البيع الفاسد عنون الفصل
باعتبار كثرة انواعه وغيره يذكر فيه بطريق الاستطراد قال بعض الفضلاء الفاسد كما يذكر
في مقابلة الباطل كذلك يذكر في مقابلة الصحيح فيراد به ما يعم الباطل وهو المراد ههنا انتهى
اقول لا وجه له فان الفاسد اذا استعمل في مقابلة الباطل يلزم شموله للصحيح وليس مراده قال لا
ان يقال وقد يستعمل في مقابلة الباطل والصحيح والبيع على اربعة اقسام صحيح وهو مشروع
باصله ووصفه وباطل وهو ضده وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وموقوف
وهو ما يعقد الحكم على سبيل الوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير بيع ميتة
وخمر وخنزير ودم وحر وام ولد باطل بالاجماع وكذا بيع مدبر مطلق باطل عندنا
وعند الشافعي يجوز فلو هلكوا عند المشتري لا شيء عليه ولو ماتت المدبر او ام الولد في
يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا هو عليه قيمتهما ولا يصح بيع سمك
وطير قبل الاصطياد ثم هو على وجهين اما ان يبيعه قبل ان ياخذه وهو لا يجوز وان
اخذه ثم القاه في الحظيرة فان كانت كبيرة لا يمكن اخذه الا بحيلة فلا يجوز ايضا
وان كانت صغيرة يمكن اخذه بلا حيلة جاز ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم
ولا يعتد برؤيته في الماء ولو دخل السمك الحظيرة باحتياله بان سد عليه فوهة النهر او
سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج فهو على هذا التفصيل والطير ان كان ذكر عنده

اوقتل ح

يبرى من العيوب

لكان ثابتا زمان

وعند الثلاثة المعيب فقط ح

يطير في الهواء ثم يعود إليه عادة وعلى هذا لو باع صيدا في أرضه لا يجوز وبعده
يجوز إن كان في بر أو محبوسا في مكان يمكن أخذه بلا حيلة وإن لم يمكن إلا بها لم يجز
ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز بخلاف ما إذا عسل فيه النحل
حيث يملكه وهذا إذا لم يهيئ أرضه لذلك فإن هيأها له بأن حفر فيها بئرا للاصطياد
أو نصب شبكة فوقع فيه صيد أو تعلق به ملكه وكذا لو بسط ذيله عند النثار لينثر
فيه الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه وهذه فوائد لا بد من حفظها وحمل نتاج الحيوان أي
ما هو في البطن ونتاج ما تحمله الحبل وليس في ضرع بالإجماع إلا عند مالك في لبن أيام
معلومة لو علم قدر حلابها ولؤلؤ في صدف وفي التعليل بجهالة قدره نوع خفاء
وصوف على ظهر غنم بيع غير منفصل إلا عند مالك وأبي يوسف يجوز في الصوف ولا
جذع في سقف وذراع من ثوب قال أكمل الشهيد يعني ثوبا يضره التشقيق وأوله
... لما سلف من سواء ذكر موضع القطع أو لم يذكر ولو قلع البائع الجذع أو قطع
الثوب وسلم عاد صحيحا إن كان قبل فسخ المشتري البيع قال الزيلعي وإن كان لا يضره القطع
جاز بيع ذراع منه كالعشر من الصرة وضربة قانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة
أو بغوص الصائد في الماء ولا مزابنة وهو بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
إلا عند الشافعي وأحمد يجوز إلا أنه فيما دون خمسة أوسق وفيها أقوال ولا ملامسة
وإلقاء حجر وهو أن يتساوم الرجلان فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو
وضع عليه المشتري حصاة لزم البيع فالأول بيع الملامسة والثاني المنابذة والثالث
إلقاء الحجر وهذه من البيوع الجاهلية ولا يصح بيع ثوب من ثوبين وهذا إذا لم يكن
فيه خيار التعيين ولو شرطا يجوز كما مر ومرعى وإجارته بالإجماع أي ولا يجوز
بيع المراعي ولا إجارتها والمراد به الكلأ دون الأرض قال عليه السلام لا يمنع الماء
والنار والكلأ ومعناه أن لهم الانتفاع بدرئها ... وسقي الدواب والاستقاء من

بالإجماع

من الآبار والحياض والأنهار المملوكة وله أن يمنع الناس من الدخول في أرضه وإن طلب
أحد إليها لزمه أحد أمرين إما أن يخليه يدخل فيأخذ من الماء أو يخرج له هو وكذا
لهم الاحتشاش من الأراضي المملوكة والحيلة فيه أن يستأجر الأرض لإيقاف الدواب فيها
أو لمنفعة أخرى بمقدار ما يريد صاحبه من الأجرة ليحصل غرضهما وهذا إذا نبت بنفسه
وإن أنبته صاحب الأرض بأن سقاها أو حوطها أو حرثها وهيأها للإنبات
ملكه ويدخل في الكلأ جميع ما يرعاه المواشي رطبا ويابسا والكمأة كالكلأ
وكذا لهم أن ينتفعوا بضوء النار والاصطلاء بها والإيقاد من لهبها بدون رضى
صاحبها ولا يجوز أن يأخذ جمرا إلا برضى صاحبه ولا يصح بيع نحل ... من
الحيوانات وعند محمد والثلاثة يصح إذا كان محرزا وذكر القدوري لو باع النحل
مع الكوارة صح تبعا لها وذكر الكرخي أنه لا يجوز ولا دود قز وبيضه أي لا يجوز بيعهما عند
أبي حنيفة وعندهما يصح وبه يفتى وقيل في دود القز عن أبي يوسف روايتان ولا آبق
بيع آبق غائب بخلاف العبد المرسل في حاجته والمشتري عنه من يزعم أنه عنده جاز ثم لا يصير
قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده إلا إن أشهد عند الأخذ أنه يأخذه ليرده على صاحبه
وإن لم يشهد يصير قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لأبي يوسف ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ
لم يعد صحيحا بخلاف ما إذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يعود صحيحا ولو أعتق نفذ
عتقه ولو علم حياته في وقت العتق أجزأه عن الكفارة ولو وهبه من ابنه الصغير أو ليتيم في
حجره جاز بخلاف ما إذا باعه لأن ما يتم من اليد يكفي في الهبة دون البيع ولا لبن آدمية
قال الزيلعي ومراده إذا كان في وعاء إلا عند الشافعي وأبي يوسف في أمة ... الخلاف
معلوما لأبي يوسف لأنه لم يجوزه إلا في الأمة وأجاز الشافعي جوازه في الحرة والأمة
وللصبي بالإتلاف ولا شعر خنزير ... إلا الخفاف قال
الفقيه أبو الليث إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز لهم ولا بأس لهم

الآدم

ان يصلون مع شعره وان كان اكثر من قدر الدرهم لا الانتفاع اى لا يجوز الانتفاع بشعر
الانسان ويرخص فيما يتخذ من الوبر فرادى على قرون النساء وذوائبهن كذا قاله
الزيلعي والظاهر ان هذا ليس من قبيل الانتفاع بل هو من قبيل الاستعمال تزيينهما وعظام
ولا جلد ميتة قبل الدبغ بالاجماع وبعده يصح بيعه وبيع عظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها ولحوم السباع وشحومها وجلودها بعد الزكاة كجلود
الميتة بعد الدباغ حتى يجوز بيعها والانتفاع بها غير الاكل لطهارتها بالزكاة الا
جلد الخنزير ويجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز الا عند حاكم ولا علو سقط وهو ليس بمحل بيع وبخلاف بيع الماء وهو ما
يمكن احرازه وقبضه والهواء ليس كذلك واذا لم يصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء
القائم وهو لم ينتقل التعويض الا في الشرب حيث يجوز بيعه تبعا ولا يجوز بيع المسيل وهبته
ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يصح بيع امة ظهرت عبدا بالاجماع وكذا عكسه خلافا لزفر
وهذا بخلاف البهائم حيث يجوز فيها ولكن للمشتري الخيار ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
النقد يعني لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البايع الثمن فاشتراه باقل من الثمن الاول
لا يجوز الا عند الشافعي ويجوز واما لو اباعه من غير البايع كيف ما كان او بمثل الثمن الاول
او اكثر او بعرض اقل قيمته او باقل بعد نقد الثمن يجوز ولو اشتراه ممن لا يجوز شهادته له
كولده ووالده وعبده ومكاتبه فهو كشراء البايع بنفسه وقال ابو يوسف يجوز في غير العبد
والمكاتب ولو اشترى ما باعه بان باع وكيله لا يجوز وكذا الوكيل اذا باع بعشرة بالف
جاز ثم اراد الوكيل ان يشتريه باقل بنفسه او بغيره بامره قبل النقد لم يجز وكذا لو اشتراها
من وارث مشتريه ولو اشترى وارث البايع يجوز خلافا لابي يوسف في الثاني ولا بيع
زيت بشرط وزنه بظرفه وطرح خمسين رطلا لكل ظرف مثلا بالاجماع وصح البيع لو شرط طرح
وزنه عنه بالاجماع اى لا يجوز بيع زيت كل رطل بدرهم على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه الظرف

ولهذا قال الزيلعي وتعقد ويفسد بزيادة وعرض بالاجماع

[illegible]

الموزون في ملكان كل ظرف خمسين رطلا الا اذا عرف ان ظرفه خمسون رطلا ويجوز
ان شرط ان يطرح بوزن الظرف اختلفا اى المتعاقدان في وزن زقه بان اشترى
سمنا في زق فرد المشتري الزق وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو
كان خمسة ارطال فالقول للمشتري بالاجماع كذا ذكره والظاهر منه ان يكون الاختلاف
في تعيين الزق لا في وزنه وتصويره ان يكون الزق هالكا ثم اختلفا في وزنه امر
ذميا ببيع خمر له بان كان في ملكه او شرائها الذمي لم يصح عند ابي حنيفة صح عند ابي حنيفة
وعندهما والائمة الثلاثة لا اى لا يصح هذا التوكيل وعلى هذا الاختلاف التوكيل ببيع الخنزير
وتوكيل المحرم الحلال ببيع صيد ولا يصح بيع امة على ان يعتق المشتري او يدبر او
يكاتب او يستولد والاصل فيه ان كل شرط لا يقتضيه العقد وهو غير ملايم له ولم يرد الشرع
بجوازه ولم يجر التعامل فيه وفيه منفعة لاهل الاستحقاق مفسد فان شرط ما فيه ما يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او شرط فيه الملايم للعقد كالرهن والكفالة جاز وكذا لو شرط
فيه ما ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او شرط فيه ما جرى التعامل بين الناس
كشراء النعل على ان يحذوها البايع او يشركها او شرط فيه ما لا منفعة فيه لاهل الاستحقاق
وهو البايع والمشتري لا يفسد البيع وما عدا ذلك من الشروط مفسد ذكره الزيلعي
اصل كبير يجب حفظه وعند الثلثة وروايته عن علي رواية الحسن صح البيع بهذا الشرط
الان قول الشافعي ورواية عن احمد وطريقه ان يعده المشتري قبل الشراء ثم يشتريه من
غير شرط في العقد ولو اعتقه المشتري جاز البيع عند ابي حنيفة ووجب عليه الثمن وقالا يجب عليه
القيمة قال الزيلعي ولو باع جارية بشرط ان يطاها المشتري او شرط ان لا يطاها
فسد البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صح في الاول وفسد في الثاني وعند محمد صح فيهما
ولا امة الا حملها يعني لا يجوز بيع الام باستثناء الحمل فانه لا يجوز بيعه ولا استثناؤه او
يستخدم البايع شهرا او دار الا ان يسكنها البايع شهرا الا عند مالك في مدة يسيرة وسكنى

وعند الثلثة لا ولا بيع امة على ان يعتق المشتري او يدبر او الكتابة او يستولد

يوم واحد وعند أحمد يومين ولا يصح بيع شيء على أن تركه المشتري كذا أي درهما أو
درهمين أو يهديه له أو لا يسلمه إلى كذا أو على أن يقطعه البائع ويخيطه بالإجماع فإن
واحدا من هذه الشروط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما فيفسد البيع بها وصح بيع
نعل على أن يحذوه ويشركه وعند الثلاثة لا وهو قول زفر وهم عملوا بالقياس ونحن عملنا
بالاستصناع ولهذا أجزنا الاستصناع واستئجار الصباغ والظئر والحجام وإن كانت إجارة
على استهلاك العين ولا يصح بيع إلى النيروز أو مهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
إن لم يدر ما ذلك يعني لا يجوز البيع بتأجيل الثمن إلى هذه الأوقات ولو شرع النصارى
في صومهم فباع إلى فطرهم جاز ولا إلى قدوم حاج وحصاد ودياس وقطاف بالإجماع
لأنها غير معينة أو ما تأخذ وكذا إلى الجذاذ بالذالين المعجمتين عام في قطع الثمار وبالمهملة
خاص في النخل والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والقطاف قطع العنب
من الكروم والدياس وطء الدواب الحنطة وغيرها ولو كفل إلى هذه الأوقات صح وهي
جهالة تتحمل في الكفالة ولو كانت فاحشة كالكفالة إلى هبوب الريح لا تصح وفي السلوك يحمل إلى
اليسيرة ولو أسقط الأجل قبل حلوله أي لو باع إلى هذه الآجال ثم أسقط المشتري الأجل قبل أن يأخذ
الناس في الحصاد وقبل قدوم الحاج صح البيع بأن ينعقد [illegible] عندنا إلا عند زفر والشافعي لا يصح
أصلا وينعقد فاسدا عندهم قوله ولو أسقطاه أي من أسقط من له الحق وهو المشتري ولو باع مطلقا ثم
أجل الثمن إلى هذه الأوقات جاز لأن هذا تأجيل الدين وهذه الجهالة تتحمل فيه بالإجماع في العقد
من حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وهي التي ماتت حتف أنفها بطل البيع فيهما عند أبي حنيفة
سواء بين ثمن كل أو لم يبين إلا عندهما وإن بين ثمن كل في قول وأحمد في رواية صح في عبد وذكية
لو سمى لكل ثمنا ولا [illegible] اتحاد الصفقة ولو جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره عطف على حر
وجمع بين ملك ووقف صح البيع في العبد والملك وهو الأصح وفي رواية يفسد في الملك [illegible]
الفقيه أبو الليث في نوازله ولو جمع بين ملك ومسجد يبطل العقد في الملك ويفهم منه أن المراد من

اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان صح

185

الوقف الغير المسجل فإذا كان مسجلا يكون كالحر فلا يجوز البيع فيما ضم إليه ولو باع قرية ولم يستثن
المساجد والمقابر قالوا لا يصح والأصح أنه يصح في الملك بصرف الكلام إلى الأشياء المعنوية
إلا عندهما لكن والشافعي في قول وأحمد في رواية وقبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل
من عوضيه مال ملكه أي المشتري المبيع وعليه أي ولزمه قيمته يوم القبض والمراد من أمر البائع
إذنه ولا بد له من إذن صريح بعد الافتراق وقبله في المجلس يكتفى بالدلالة وبهذا لو لم يعين البائع
الثمن أو قبضه وهو مما لا يملك بالقبض كالخمر والخنزير وإن كان مما يملك وصحه كان إذنا
منه بالقبض ولا يحتاج إلى البيع ولو بعد المجلس ولكل واحد من البائع والمشتري فسخه
أي فسخ البيع الفاسد أي يجب عليهما واللام في ولكل بمعنى على ويتمكن من الفسخ قبل القبض
بعلم صاحبه وأما بعد القبض فإن كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا إلى أصل البدلين
كالبيع والخنزير ينفرد أحدهما بالفسخ وإن كان الفساد بشرط مفرد أو بغيره مما فيه منفعة
لأحدهما يكون الفسخ لمن له منفعة الشرط دون الآخر عند محمد وعندهما لكل منهما فسخه
إلا أن يبيعه المشتري أو يهبه أو يحرر أو يبني فإنه إذا وقع واحد من هذه التصرفات لا يفسخ
واحد منهما والأصل فيه أن المشتري متى فعل بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع
به حق البائع في الاسترداد كما إذا كان حنطة فطحنها وعند الثلاثة يفسخ فيهما العقد ولا أي
للمشتري أن يمنع من باعه فسخه إذا تفاسخا بعد قبض العوضين كان للمشتري أن يحبس المبيع
حتى يأخذ ثمنه من البائع الذي قبضه وإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفي الثمن
فلا يكون أسوة لغرماء البائع وعلى هذا لو استأجر إجارة فاسدة ونقد الأجرة أو ارتهن
رهنا فاسدا أو أقرض قرضا فاسدا وأخذ به رهنا له أن يحبس ما استأجر وما ارتهن
حتى يقبض ما نقد فإن مات المؤجر أو الراهن أو المستقرض فهو أحق بالمقبوض من سائر الغرماء
وعند الثلاثة لا أي ليس له المنع من أخذ الثمن وطاب للبائع ما ربح أي لو اشترى شيئا بعين
بالتعيين مما لا يتعين كالدراهم والدنانير وربح كل واحد منهما طاب للبائع ما ربح في الثمن

وعند الثلاثة لا

كالخمر

ولا يطيب للمشتري ما ربح في المبيع وهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه في البيع الفاسد
ام لا قيل يتعين وقيل لا يتعين والاول اصح وعند الثلاثة لا يطيب الربح للبائع ايضا ادعى
على آخر دينا فقضاه ثم تصادقا على ان لا دين له عليه طاب له الربح اي ان ادعى عليه الف درهم مثلا
فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب
وذكر بين المسائل بها لا دفي مناسبة وذكر في الهداية مسائل بها ولم يذكرها الملحق والاتي
وهي لو غنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما بعض الفقهاء
وكره النجش بفتحتين والجيم والشين المنقوط ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها
لتراك الآخر فيقع فيه وكذلك في البلاغ وغيره وروي بالسكون كذا في المغرب والمكروه ادنى درجة
من الفاسد ولكنه يشبهه ولذلك ذكر في بابه واخره عنه وحكمه ان لا يجب فسخه والملك بالبيع
قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري كذا ذكره مولانا التقي واظن ان
المص ذكر اولا البيع الباطل لبطلانه ثم الفاسد ثم المكروه على طريق التدلي وكره السوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وان لم يرضيا فلا بأس لغيره ان يشتري بما زاد منه ذكر في العناية
وكره بيع حاضر لباد وصورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرح على رجل
ساكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط وغلاء
وقيل صورته ان يبيع من اهل البدو طمعا في الثمن الغالي وكره تلقي الجلب اي المجلوب
وصورته ان واحدا من اهل البلدة يتلقى الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن
وهذا اذا كان يضر باهل البلد بان كان في قحط وعوز وان كان لا يضرهم فلا بأس به الا
اذا لبس السعر على الواردين والبيع عند اذان الجمعة وعند محمد يكره بعد وقت النهاية اذا تبايعا
وهما يمشيان الى الجمعة فلا بأس قال الزيلعي وهذا مشكل فان الله تعالى نهى عن البيع مطلقا فمن
اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ وهو لا يجوز بالرأي واقول يمكن دفعه بان اول
الآية الكريمة يدل على التخصيص حيث قال عز وجل فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه يشعر

هب زاده
كذا
من ارضه بالعقد ان حجالا ثم عاد كراهته
بعد الاذان لا سعي ح

وعزاه الى اصول العمادي
لا الى البيهقي منه

البيع الممنوع هو البيع الذي على السعي والمبايعة في صورة المشي غير مانع عن السعي المقصود
والمراد من الاذان هو الاذان الاول اذا وقع بعد الزوال الذي لا يكن بيع من يزيد
اذ الكان معقودة البيع حقيقة ولا فرق بين صغير وذي رحم محرم منه سواء كان الآخر
صغيرا مثله او كبيرا ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما له والآخر لابنه الصغير
له ان يبيع احدهما ولا بد في المنع من القرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم
ولا محرم غير قريب ولو كان التفريق بحق مستحق عليه لا يكره كدفع احدهما بالجناية وبيعه لدين
ورده بالعيب وكذا لا بأس بالتفريق اذا تعذر اخرج احدهما بالتدبير او الاستيلاد
او الكتابة وله ان يعتق احدهما وكذا له ان يبيع احدهما ممن حلف بعتقه ان اشتراه
او ملكه ولو كان الولد مسلما وامه كافرة وهو لكافر يؤمر ببيع الولد وحده وفي
النهاية هذا كله اذا كان المالك مسلما واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق ولو كان
للصغير قريبان مستويان في القرب فان اختلفت جهة قرابتهما له لا يفرق ولا يباع
واحد منهما دونها وان اتحدت جهة قرابتهما كالأخوين يكتفى باحدهما معه
وان كان احدهما اقرب من الآخر لا يعتد بالابعد الا عند مالك في الام فقط
لا في غيرها وعند الشافعي في الولاد فقط وان علا وان سفل ولا يفسد البيع في الكل
الا عند ابي يوسف في الثلاثة وعن ابي يوسف انه يفسد في قرابة الولاد فقط وتخصيص
ذلك اي عدم التفريق في غير البائع وغير الزوجين الا عند احمد يجوز اي يفسد البيع
الفاسد ~~ولو اشترى الام بالخيار ثم اشترى الولد بعد الفسخ~~ ولو كان في ملك صبي
واشترى امه بالخيار له ان يردها بالاتفاق وصح بيع عقار قبل قبضه عند ابي حنيفة وابي يوسف
محمد لا يصح لانه منقول قبل القبض وما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته ولا يجوز بيع الاجرة
قبل القبض وعند مالك عدم الصحة في منقول غير طعام وعند احمد في غير مكيل وموزون
وعند محمد وزفر والشافعي لا يصح في عقار ايضا فسر مكيلا او موزونا بشرط الكيل
الى شرط الكيل
فعلم الموزون والمعدود

الا عند مالك واحمد لا يبيع عقار الاولاد

اكله وبيعه حتى يكيله ويزنه ويعتبره وان كان بعد القبض بخلاف ما اذا باع مجازفة ومثله
الموزون وكذا المعدود واذا اشتراهما بشرط الوزن والعد لا يجوز اكلهما وبيعهما بالاجماع
قبل الوزن والعد لا المذروع يعني اذا باع الثوب بشرط الذرع ولم يسم لكل ذراع ثمنا
ولو كان الموزون الدراهم والدنانير يجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن
وفي المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف قبل الكيل والوزن الا عند
الشافعي في المذروع لا يجوز ايضا وعندهما وان في قول آخر لا في المعدود وايضا
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه بالاجماع سواء كان المقبوض من جنسه او من خلاف
جنسه والمراد من التصرف تمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير عوض حتى لا يجوز ان
بالاجماع يملكه من غير من عليه الدين الا في قول للشافعي لو كان الثمن عينا لا يصح والزيادة فيه
يحطه اي اي في الثمن والحط عنه والزيادة في المبيع اي يجوز للمشتري ان يزيد في الثمن ويجوز
ويجوز للبائع ان يحط عن الثمن وان يزيد في المبيع ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك حتى
لا يكون للمشتري ان يطالب بالمبيع حتى يدفع الزيادة وللبائع ان يحبسه سوى الزيادة
ويملك المشتري المطالبة بتسليم المبيع بتسليم ما بقي من الحط وعند زفر والثلاثة لا اي لا تعلق
الاستحقاق بالزيادة وصح تاجيل كل دين غير قرض ولو اجله الى اجل مجهول ينظر فان
كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح وان كانت يسيرة كالحصاد جاز كما في الكفاية
غير قرض فانه لا يجوز تاجيله الا عند مالك يصح التاجيل في قرض ايضا وعند الشافعي
لا يجوز التاجيل فيهما اي في القرض وغيره **فصل** في الاقالة قيل هي سلب من القول
والهمزة للسلب اي ازالت القول الاول قال الزيلعي ولا يكاد يصح لانهم قالوا قلت البيع
بالكسر فدل على ان عينه ياء اقول ما ذكره ليس بسديد لانه صرح بان الهمزة فيه للسلب فكيف يصح
ما قاله من دلالة قلت على كون عينه ياء بل الحق ان اصل قلت اقلت فحذف الالف
ثم نقلت فتحة القاف الى الكسر لا الى الضم لئلا يلتبس بقلت من القول فعلى هذا

ضمنا اي

فعلى هذا يجوز ان يكون من القول وهي فسخ في حق المتعاقدين وفائدة كونه فسخا تظهر
في مواضع احدها ان يجب على البائع رد الثمن والثاني انها لا تبطل بالشروط والثالث
انه يجوز بيعه من المشتري قبل قبضه منه وله فوائد غير هذه بيع في حق ثالث واثره يظهر
في ان للثالث طلب الشفعة فيما يكفي وكذا الاستبراء في الجارية لانه حق الله سبحانه والله
ثالثهما وقال مالك واحمد في رواية فسخ في حق الكل بكل حال وعن مالك واحمد في رواية بيع
بكل حال وتصح بمثل الثمن الاول وشرط اقله او اكثره او جنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول
وكونه لغوا في شرط الاقل مشروط بعدم العيب عند المشتري فانه اذا تعيب عند المشتري
يجوز بالاقل بازاء ما فات منه بالعيب ودرجه ما فات ولا يجوز باكثر منه ولا يجوز
الاقالة الا بلفظها يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل وعند الثلاثة يعبر الاقا
بالاجماع وهلاك المبيع يمنعها اي صحة الاقالة وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنع صحتها بقدره
ولو تقايضا فهلك احدهما صحت الاقالة في الباقي منهما ولو هلكا لا يجوز بخلاف ما
لو هلك البدلان في الصرف حيث يجوز الاقالة بعد هلاكهما بالاجماع الا في حال فقد
وهلاك الثمن لا اي لا يمنع بالاجماع **فصل** في التولية والمرابحة اي التولية بيع
بثمن سابق والمرابحة بيع به اي بالثمن السابق وزيادة عليه وهما مشروعان لان
الناس تعاملوا بهما من لدن الرسول عليه السلام الى يومنا هذا وكان منا بهما على الامانة
والاحتراز عن الخيانة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا فلا يجوز الا اذا باعه بذلك
البدل ممن ملكه به وبزيادة ربح معلوم وحينئذ يجوز لانتفاء الجهالة ولو باعه بعرض
قيمته او ثمنه لا يجوز ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعشرة ان كان المشتري يعلم
بالمجلس جملة الثمن صح وان لم يعلم بطلانه فان علم جاز وله الخيار والا فلا ومن شرطهما
ان لا يكون صرفا حتى لو باع دينارا بدراهم لا يجوز فيه المرابحة والتولية الا عند الشافعي
يجوز في العرض بقيمته وضم اليه اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام و

الغنم والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع كالصبغ والفتل والقصارة والطراز او في
قيمته كالحمل والسوق يلحق بالثمن وعلى هذا له ان يضيف اجرة الغسل والخياطة
ونفقة تجصيص الدار وطي البير وكري الانهار وكسح الكروم وسقيها والزرع
وغرس الاشجار فان فعل شيئا من ذلك لا يضمه اليه ذكره الزيلعي اقول للزرع
والاشجار قيمة فلم لا يجوز ان يضمهما اليه وفي المحيط انه يضم طعام المبيع وكسوته وكراه
واجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد ولا يضم اجرة الدلال ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريته بكذا بالاجماع تحرزا عن الكذب ولا يضم اجرة الراعي والمعلم
وبيت الحفظ وحفظ البز ويضم اجرة سوق الحيوان ونحوها واتخاذ الخشب ابوابا
وثقب اللؤلؤة ولو زوج العبد لا يضم المهر الى راس المال ولا يضم اجرة الطبيب والرائض
والبيطار وجعل الآبق ونفقة نفسه وكراه واجرة الختان والفداء في الجناية
والذي يؤخذ في الطريق بطريق الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فان خان
في مرابحة اخذ بكل الثمن او رده وحط في التولية وعند ابي يوسف والشافعي واحمد
يحط فيهما غير انه في التولية يحط قدر الخيانة من الثمن لا غير وفي المرابحة يحط قدره
القدر من راس المال ويحط من الربح الصالح له وعند مالك ومحمد والشافعي
في قول يخير فيهما وعن مالك وقول من الشافعي لا يصح البيع ولو هلك المبيع قبل ان يرده
او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن المسمى ويسقط خياره عند ابي حنيفة
وهو المشهور من قول محمد وعلى قول ابي يوسف يحط كيفما كان وكذا عند ابي حنيفة
في التولية يلزمه الاخذ بالثمن الاول ولو وجد بالمبيع عيبا ثم حدث عنده عيب آخر لا
صح لا يرجع بنقصان العيب اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فلو باعه بربح طرح عنه ما
ربح قبله كما اذا اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلثين ثم اشتراه بعشرين فانه
يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي ومالك يرابح على الثمن الاخير
وهو العشرون في المثال المذكور ولو احاط بثمنه كما اذا اشتراه بعشرين وباعه مرابحة

بالاجماع الاول وهي ان لعدم ...

باربعين ثم اشتراه بعشرين لم يرابح اي لا يبيعه مرابحة اصلا الا عندهما والشافعي فانه لك
يرابح بالاخير وهو العشرون كما اذا تخلل ثالث بان باعه من الاجنبي ثم باعه
الاجنبي من البائع ثم اشتراه الاول منه فانه يبيعه مرابحة على الثمن الاخير اشترى
عبدها دون مديون بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يرابح على عشرة وكذا
العكس اي لو اشترى المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده الماذون المديون المستغرق
بالدين بخمسة عشر يبيعه العبد مرابحة على عشرة هذا اذا لم يكن وان لم يكن عليه دين
من عبده او عبده من سيده جاز والمكاتب في هذا كالعبد الماذون له قال الزيلعي
وانما اطلق الدين على العبد وقع اتفاقا لانه اذا لم يكن مديونا فهو اولى اقول فايراد
بهذا العقد ظاهر فانه يوهم جوازه لعدم العلاقة بين المولى وبينه فاتى به لدفع هذا
الوهم ولو كان مضاربا يرابح مع رب المال باثني عشر ونصف اي لو كان من
عمل بهذا العمل مضاربا بان كان معه عشرة دراهم مضاربة بالنصف فاشترى
ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف وقال
زفر لا يجوز هذا البيع من رب المال الا عندهما والشافعي في قول يرابح كما اشترى
وبالتعيب اي اذا تعيب المبيع من غير صنعه ووطء الثيب يرابح بلا بيان اي يبيعه
مرابحة من غير ان يبين العيب والوطء وعند ابي يوسف وفي سائر الكتب هذه رواية عنه
وزفر والثلثة لا يبيعه مرابحة بلا بيان ويبيعه بالبيان بوطء بكر وبالتعيب اذا كان العيب
حادثا بصنعه او فعل غيره واخذ ارشه بالاجماع وان تعيب بفعل المبيع نفسه كما اذا
فقأ عينه فهو بمنزلة ما لو تعيب بآفة سماوية والمراد من عدم البيان ان لا يبين انه اشتراه سليما
العيب بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما بيان نفس العيب فلا بد منه ثم في كل موضع
لا يرابح الا ببيان لو لم يبين فللمشتري ان يرده عليه اذا علم كخيانة اشترى بألف نسيئة
ورابح بمائة ولم يبين النسيئة خير المشتري بعد علمه بشبهة الخيانة بالاجماع ولو اعتقد

وكذا في التولية ... بالاجماع

اي اتلف المشتري المبيع في يد البائع فعلم بان الثمن كان مؤجلا يلزمه بما راج اي بالف
ومائة وكذا التولية اي هي مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما ولزوم جميع
الثمن بعد الهلاك او الاستهلاك وقال الفقيه ابو جعفر المختار للفتوى ان يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل
فيرجع عليه بفضل ما بينهما وهذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد وان لم يكن مشروطا فيه
ولكن المعتاد ان يؤخذ منه في كل جمعة قدر معلوم قيل لا يلزمه بيانه والجمهور على انه يبيعه مرابحة
ببيانه وقد قالوا ان المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن ويفتى بهذا رفقا
بالناس وكان ابو اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري قيمته كذا فاشترى بما قال ذلك
وظهر خلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقال الزيلعي والصحيح ان يفتى بقول ابي اليسر
ولي رجلا بما قام عليه ولم يعلم المشتري ما قام اي بكم قام عليه فسد العقد بالاجماع الا في و
لكن افعه ولو علم في المجلس خير سواء كان علمه في اوله او آخره واما بعد الافتراق فلا يخير
فلا يجوز تولية بيع الشيء برقمه **فصل** في الربوا وابوابه كثيرة وادناه مثل من
شرب من كذا المربوب فقد ارنى واجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده هو فضل مال خال
بلا عوض وعلته قدر وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون وجنس اي اتحاد جنسهما
وبه قال احمد وعند الشافعي علة النقدين كونهما ثمنا وعند مالك كونه مقتاتا ومدخرا وعند
الشافعي كونه مطعوما اي الطعم بالزيادة في المطعومات والجنس شرط عنده وفي النقدين
ثمنية اي بالنقدين اي الاثمان وبه قال مالك والحرمة روايتان
حرم الفضل والنساء بهما اي بالقدر والجنس كقفيز بر بقفيزين منه او قفيز بر بقفيز منه احدهما
او كلاهما نسيئة وحرم باحدهما النساء فقط وحل التفاضل بوجود احدهما اما القدر
دون الجنس كالحنطة بالشعير او الجنس دون القدر كالهروي بالهروي اي الاعداد الا عند الشافعي في
احدهما وعند مالك في بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره
وحلا اي حل التفاضل والنساء بعدمهما اي بعدم الجنس والقدر صح بيع مكيل كالبر والشعير

ما قام عليه

وعند العلة لام

وجنس م

١٨٩

وموزون كالنقدين وما ينسب الى رطل بكسر الراء وفتحها نصف من والمراد به كل شيء
وقع عليه كيل الرطل فانه يعتبر موزونا مثل الادهان فانه موزون غير انه لما لم يتمسك
الاناء وعاء يشق عليه وزنه بالامناء والصنجات في كل وقت بالوعاء فقدر الوعاء بالارطال
والامناء فاكتفي به قال في العناية واذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال
مثله لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة وقال الزيلعي هذا مشكل لان السلم اذا كان
في كيل وجب ان يسوى بكيل اخر ايضا ولا تاثير لكون الكيل معلوما او مجهولا في
ذلك اذ المختلف تحققه فيهما وفي النهاية نقل عن الاسبيجابي فايدة هذا انه لو باع ما ينسب
الى الرطل بجنسه متساويا في الكيل متفاضلا في الوزن يجوز وهذا حسن وهو يشكل
فانه لا يعتبر فيه الا الوزن عنده يؤدي الى انه لا يجوز بالاواقي ايضا اذ لا فرق بين كيل وكيل
عليها بينا ولا يندفع هذا الاشكال الا اذا منع الجواز في الكل اقول يمكن ان يدفع بان الكلام
بانه ان اراد ان معرفة الكيل لا يحتاج الى معرفة وزنه او لا فهذا الذي يصح اذ لا يعتاد
وزن الادهان وكذا ما في حكمها بالغلظ والرقة والمعيار وان اراد انه لا يحتاج
ثانيا بعد ما عرف او لا فهو نرضى به ولكن نقول اذا علم حال الكيل الاول علم حال
الكيل الثاني فليتامل والله الموفق بجنسه متساويا وبالا متفاضلا وعند الشافعي ما ينسب
ما ينسب الى طعم وعند مالك ما ينسب الى الاقتيات على ما مر من اصلهما وجيده كرديه
بالاجماع حتى لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ولو عبر لانسد باب البياعات
ويعتبر التعيين لا التقابض في غير صرف حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض
جاز واما في الصرف فلا بد من القبض بالاجماع على ما يجيء في كتابه الا عند الشافعي ومالك
شرط التقابض في المجلس في بيع مطعوم بمطعوم من جنس واحد او لا وصح بيع حفنة من بر
بحفنتين منه وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وتمرة بتمرتين
وكذا ما لا يدخل تحت الوزن كالذرة من ذهب او فضة وما دون نصف صاع بمنزلة الحفنة

ولا مدى لحاسفين من كونهما ما دون نصف صاع حتى لو باع ما دونه بنصفه او اكثر
لم يجز وعند الثلاثة لا يجوز جميع ذلك ما لم يتساويا الا في رواية عن احمد ومالك وصح بيع
فلس بفلسين باعيانهما ان كان الفلس متعينا والفلسان معينين الا عند مالك ومحمد لكن
لا يجوزه والفلوس الرائجة اثمان عندهم وبيع لحم بحيوان من جنسه وقال محمد لا يجوز الا لحم
اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان ولو كانتا شاتين مذبوحتين غير مسلوختين يجوز
ان بيع احدهما بالاخرى وعند الثلاثة لا اي لا يجوز مطلقا وبيع كرباس بقطن وكذا
بالغزل كيف ما كان ولو باع القطن بغزل يجوز عند محمد كيف ما كان وعند ابي يوسف لا يجوز
الا متساويا قالوا وقول محمد اظهر ولو باع قطنا غير محلوج بمحلوج جاز اذا علم ان
الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يعلم لا يجوز ولو باع قطنا غير محلوج بحب القطن
فلا بد ان يكون الحب الخالص من الحب الذي في القطن كما لو باع شاة على ظهرها
صوف او في ضرعها لبن بصوف او لبن يشترط ان يكون الصوف واللبن اكثر
مما في الشاة ورطب برطب الا عند الشافعي ورطب بتمر وعنب بزبيب متماثلا وعندهما هما
والثلاثة لا يجوز البيع فيهما كما لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة متماثلا وفي بيع العنب
بالزبيب في بعض الروايات لا يجوز عند الكل كالحنطة المقلية بغير المقلية متماثلا وبيع لحوم
مختلفة بعضها ببعض متفاضلا وعند الثلاثة لا الا في قول للشافعي ورواية عن احمد انه
يجوز كقولنا ولبن بقر بلبن غنم وعند الثلاثة لا وخل دقل بخل عنب بالاجماع الا في رواية
عن مالك انه لا يجوز وبيع شحم بطن بالالية ولحم متفاضلا بالاجماع وخبز ببر ودقيق
بالاجماع وعن ابي حنيفة انه لا يجوز بيعه اصلا والاول اصح وهذا اذا كانا نقدين
وان كان البر والدقيق نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف
قال صاحب الاصلاح وعليه الفتوى لا اي لا يجوز بيع بر بدقيق او سويق لا متفاضلا ولا
متساويا ولا بيع الدقيق بالسويق متساويا ومتفاضلا عند ابي حنيفة وقالا يجوز كيف ما

ما كان الا عند مالك واحمد في رواية لو كيلا او وزنا ولا زيتون بزيت وسمسم بشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج الخالصان اكثر مما كان فيهما ولو لم يعلم ان الخالص اكثر لا
حلالا فاسد وعند الثلاثة لا اي لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متساويا ولا يستوي
خبز الا عندهما والثلاثة لكن عند ابي يوسف والشافعي في قول يستوي وزنا فقط لا عددا
وبه يفتى وفي قول آخر للشافعي وعند محمد يجوز عددا ايضا وعند مالك اعتبار اولهم واحمد
ادرما عناه ونحتاط ان المراد فيما يستوي الفلوس بالوزن والعدد والدراهم
والدنانير بالوزن فقط وكذا اما تلفنا مخالص وما يليه خالص يستوي بوزن ان
ان تعاملوا به وبعدد ان تعاملوا به فمدار الامر العرف ولا يستوي العيني ويجوز
في المعدودات التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز ولا ربا بين سيد وعبد ما لاجماع
المأذون اذا لم يكن عليه دين مستغرق برقبته وما في يده وان كان عليه دين لا يجوز
كما في المكاتب والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكي العنان اذا تبايعا من
مال الشركة ولا بين حربي ومسلم ثمة اي لا ربا بينهما في دار الحرب عند ابي يوسف والثلاثة
يتحقق ولو اسلم الحربي ولم يهاجر الينا فكذلك **فصل** في الحقوق والاستحقاق العلو
لا يدخل في شراء بيت بكل حق هو له ما لم ينص عليه وفي عرفنا يدخل ذكر في الثاني يدخل
العلو في الكل سواء باع باسم البيت والمنزل او الدار فان المعتبر في كل اقليم وعصر
عرف وفي شري منزل لا اي لا يدخل العلو الا بكل اي الا بذكر كل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه يدخل وفي شراء دار يدخل هواء العلو وكنيفه
من غير ذكر شيء مما ذكر ~~ان كان مفتحها في الدار [illegible]~~ لا يدخل الظلة في بيع الدار ويدخل الظلة ثم
الا بكل حق هو لها الا عندهما وان فيه من غير ذكر شيء مما ذكر ان كان مفتحها في الدار
كالعلو ولا يدخل طريق ومسيل وشرب بكل الشيء في بيع الدار الا بنحو كل حق الا بالاجماع
وفي الاجارة اي اذا استأجر الدار يدخل من الاشياء الثلاثة بلا ذكر بالاجماع ولا يدخل

الظلة وهي الساباط الذي احد طرفيها على الدار المبيعة والآخر على دار اخرى او على الاسطوانات في السكة وقول الفقهاء الظلة في الدار يريدون به السدة التي فوق الباب الخاص ح

ح ولو لحي يعني الاطلاع على [illegible] الاجارة تبطل م

منزل حاه الميزاب اذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه ثقوب الحمام تدخل ولو ادعى
بدخل الحجر الاسفل وكذا الاعلام الحجارتنا والآلات الملصقة بالبيت مبيعة ولدت في تحت
ببينة يتبعها ولو ادعى بعد ما قضى له بالولد وهو الاصح والاقرار اى لو اقر بها لرجل لا يتبعها
ولدها اذا ادعاه بعد تسلمه المشترى له اخذه اذا ادعاه كان له واصله ان البينة حجة متعدية لا الاقرار
قال عبد لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر بان اثبت حريته بالبينة والعاقل
لا يمنع دعوى الحرية والنسب والطلاق ومبناها على الخفاء فيعفى فيها التناقض فلو كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة بحيث يدرى مكانه فلا شيء عليه اى على العبد من الثمن
وان لم يعلم اخذ من البائع والا رجع المشترى على العبد ورجع العبد بما ادى على بائعه اخذه
منه بخلاف الرهن يعني اذا قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن
على العبد بكل حال كما لا يرجع عليه اذا قال الاجنبي ما خذ منه بيع ما اشترني او انا عبد وتحفظ
المرتهن لم نصف وكما لا يرجع اذا قال شخص لآخر كل هذا الطعام فانه غير مسموم فكان
او قال اسلك هذا الطريق فانه آمن ولا يحمل على قول ابى حنيفة بان الدعوى شرط عنده
لقبول الشهادة بالحرية والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يعمل بينته على الحرية بعد اقراره
بالرق لانه قيد المسئلة موضوعة في حرية الاصل والدعوى فيها ليست شرطا عنده وعامة المشايخ
على ان الدعوى شرط عنده لكن التناقض لا يمنع صحة الدعوى وقبول الشهادة فيها لخفاء الحال فيه
فيعفى فيه التناقض وكذا الحال في النسب والطلاق وعند ابى يوسف والعلة لا يرجع فيهما اى
في البيع والرهن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على مائة دراهم فاستحق بعضها لا يرجع بشيء
ولو استحق كلها رجع بقسطه اى بقسط ما استحق من النصف او الثلث او غيرهما وهذه المسئلة
تبين ان الصلح عن مجهول على معلوم جائز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح باع ملك غيره
بغير امره اى بغير اذنه ينعقد البيع موقوفا فان اجاز المالك صح او يجيزه ان بقي العاقدان
والمعقود عليه والمعقود له وهو المالك والمعقود به لو كان عرضا اى غير نقد ولو اجاز المالك

يرد الكلام به

الا عند الشافعي في القول الجديد
واحمد في رواية عنه لا ينعقد
بيع الفضولي اصلا
وعند مالك صحيح واجازته
لوح

واصله ان كل ما له مجيز حال
العقد في الفضولي ولم يجز فان ولو
العقد موقوفا على الاجازة
عنده وان لم يكن له مجيز
باطل

عند محمد وهو ه

ولو اجاز المالك باجبرته ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابى يوسف اولا ثم رجع عنه وقال
لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن
نفسه بخلاف الفضولي في النكاح وكذا لا يشترط في النكاح قيام العاقد والفضولي
عند الاجازة لا عند الشافعي في القول الجديد واحمد في رواية عنه وصح عتق مشتر من غاصب
باجازة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا فاشتراه منه آخر ثم اعتقه جاز عتقه ولو باعه من
آخر لا يصح بيعه وهذا عندهما وعند العلة ومحمد وزفر لا يصح عتقه ايضا اى كما لا يصح بيعه
ولو قطعت يده اى يد العبد المغصوب المبيع عند مشتريه فاخذ ارشها فاجيز اى اجاز مالكه
البيع فارشها اى ارش اليد المقطوعة لمشتريه وعلى هذا كل ما يحدث بعد البيع من كسب او ولد
او عقر قبل الاجازة فهو للمشترى وتصدق بما زاد على نصف ثمنه اى ثمن العبد وعند العلة لا
اى لا يتصدق بما زاد وعليه باع عبد غيره بغير امره ثم برهن المشترى على اقرار البائع او
رب العبد انه لم يأمر ببيعه واراد رد العبد لم يقبل لبطلان دعواه بالتناقض والبينة
تبتنى على دعوى صحيحة ولا يشكل هذا بما ذكره في الزيادات ان المبيع اذا ادعاه رجل
فصدقه المشترى فاخذه باقراره ثم اقام المشترى البينة على اقرار البائع بانه للمستحق يرد
عليه لان ثبت له حق الرجوع بالثمن بعمل بينته بان العبد في الاولى في يد المشترى وفي الثانية
في يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن ان لا يكون العين سالمة للمشترى كذا قال الزيلعي وهذا
الفرق مشكل بان غرض المشترى في الاولى رد العبد والرجوع بالثمن يترتب فاذا رده
يتحقق شرط الرجوع وعند العلة تعمل بينته ولو اقر بائعه بذلك عند القاضي بطل
البيع لو طلب المشترى ذلك بالاجماع باع دار غيره بغير امره وادخلها المشترى في بنائه
لم يضمن البائع الدار لو اقر انه غصبه وانكر المشترى ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذ
قال الزيلعي قوله وادخلها وقع اتفاقا لا دخل له في عدم الضمان فصل في السلم
وهو اخذ عاجل باجل وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه

وعند محمد والعلة يضمن

موجلا يمنع بلا ثبوت الملك في راس المال العين او الموصوف المسلم اليه مجلا لبطل في حصة
وهو منزوع ذلك على الكتاب والسنة ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح
فيه والا فلا اي ما لا يضبط صفته او لا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه فيصح في مكيل بالاجماع
وموزون مثمن احترز به عن الدراهم والدنانير فانها اثمان فحينئذ لا يصح الاسلام
فيهما فاذا لم يصح سلما يكون باطلا وهو الاصح وعددي متقارب كالجوز والبيض
ويستوي فيه الصغير والكبير بخلاف البطيخ والرمان بالاجماع الا في رواية عن احمد
في معدود مطلقا يجوز لا في المتفاوت الا عندنا فيصح وزنا ومالك في رواية واحمد
مطلقا وصح في فلس الا عند مالك واحمد ومحمد في رواية عنه وهذه المسئلة مبنية
على ان اصطلاح الناس على الثمنية لا يبطل عندهما باصطلاحهما وعند محمد يبطل
ولبن بكسر الباء وطوب اجر لو سمي ملبنا معلوما وكذا يصح الى المعارضة بعد ذكر الالة
وذرعي كالثوب ان بين ذرعه وصفته وصنعته بالاجماع وان كان ثوب
حرير يباع بالوزن لا بد من بيانه وزنه مع ذلك لا اي لا يصح السلم في حيوان وقيل
الثلاثة يصح اذا بين الجنس والسن والنوع والصفة ويدخل فيه جميع انواع الحيوانات
حتى العصافير ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع ولو اسلم وزنا اختلفوا فيه
ولا في جلوده عددا الا اذا بين الطول والعرض والصفة من الجودة والرداءة
الا عند مالك واحمد والشافعي في قول ولا في حطب حزما جمع حزمة وهي بالفارسية بند
هيزم والرطبة حزما بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة وهي القضيب من القت ولو بين
ما يشد به الحزمة جاز الا عند مالك يجوز في جوهر ولا يصح السلم في منقطع اي فيما بالاجماع
انقطع من حين العقد الى حين المحل بان لا يوجد في السوق جميع الوقت من العقد الى الاجل
وعند الثلاثة يصح لو غلب وجوده على الظن عند المحل وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق
فلو كان يوجد في السوق ولو انقطع عن ايدي الناس عند المحل فلو ان يوفى المسلم فيه قبل السلم اق

والبايع في الاصطلاح مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال ص

يخير بين فسخ العقد واخذ راس ماله وبين ان ينتظر وجوده حلا فالرد فان بطل العقد
ويسترد راس ماله ولا في سمك طري حتى لو كان في بلد لا ينقطع فيه السمك او اسلم فيه في حينه
جاز وزنا لا عددا وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في الكبار التي يقطع كاللحم في اللحم وصح
وزنا لو كان السمك مالحا ويسمى وهو القديد عطف على ضبط ببيان قدره بالوزن وبيان لا عددا
نوعه وذكر في النهاية الصحيح ان في الصغار يجوز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان
وعند الثلاثة صح في طريه ايضا ولا السلم في لحم عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة يصح ان
بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره ويصح استواصه وزنا وقيل الاختلاف
بينهم في جواب ابي حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجوابهما فيما اذا بين
موضعا معلوما وهو لا يجوزه والاصح ان الاختلاف فيه ثابت وبه اي بقول الامامين
يفتي ولا بمكيل معين وذراع معين لم يدر قدره اذ يحتمل ان يضيع وقال في الهداية ولا بد
ان يكون المكيل مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا وان كان مما ينكبس كالزنبيل والجراب
لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف وقال الزيلعي وهذا
لا يستقيم في السلم لانه ان كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم كيف ما كان وان كان يعرف
قدره فالتعويض لبيان القدر لا للعينية فكيف ياتي فيه الفرق بين المنكبس وغيره
والقول المراد به البيع اقول يحمل الكلام المذكور في الهداية على البيع ويرفع
بها ان ضرر الكبس والتعنت في السلم لا في البيع حالا اذ يجوز ان يكيله حالا ويسلمه فلا يؤدي
الى المنازعة وهذا النزاع ليس الا في السلم ودفعه بان المراد ما يعرف قدره فاذا اسلم فيه وفي
الى حين المحل فكان به لا يجوز لانه يجوز ان ينتقض بانكباس الكيل ويلبسه ويتعنت الخصم
فلو اراد ان يسلم به ولم يرض به رب السلم لم يقدر البايع ان يقول انا اسلم به ولا يجوز السلم
بر قرية معينة وثمرة نخلة معينة بالاجماع اي لا يجوز السلم فيهما وان كان الغرض بيان النوع بالاجماع
بان كان له نظير فلا بأس به وكذا اذا نسبه الى اقليم لا يتوهم انقطاع الاشياء وشرطه

اما التحديد في قرب الماء
واما تعيين هذا العوض في البيع
اذا كان يجوز سلمه في الحال
حيث يجوز بيعا بما لا يعرف قدره
وشرط ذلك الاناء ان لا ينكبس
وينقبض ويعرف انتفاء قرب الماء

وبيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل وقد ذكر في أول الفصل لزوم الصفة ومعرفة
القدر إلا عنده إن شاء الله في الأجل ليس شرط عين وأقله أي أقل الأجل بحيث لا يجوز
بعض شهر وهو الأصح ويتحقق إلا عند ... لكن يضعفه ورواه الطحاوي عن أصحابنا وبيان
قدر رأس المال شرط أيضاً في المكيل والموزون والمعدود بالإجماع وهذا عند أبي حنيفة — في المكيل والموزون والمعدود بالإجماع م
وقالا لا يحتاج إلى بيان قدر رأس المال إذا كان معيناً في مشكل قوله بالإجماع ومكان
الإيفاء فيما له حمل ومؤنة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما والشافعي رحمه الله لا أي لا يشترط
ويوفيه في مكان العقد وعلى هذا الاختلاف الثمن والأجرة إذا كان لهما حمل ومؤنة
وهي دين في الذمة مؤجلة بأن اشترى شيئاً أو استأجره بحنطة في الذمة موصوفة
أقساماً شيئاً ومحلها لأحدهما يكمل موصوفاً في الذمة إلى أجل فيعين شرط بيان
مكان الإيفاء وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستأجرة وموضع
التقسيم ثم إذا عين مصراً جاز وإن شرط أن يوفيه في موضع ثم يحمله إلى منزله لا يجوز وفيما لا
حمل له ولا مؤنة كالمسك والزعفران لا يحتاج فيه إلى تعيينه وشرط قبض رأس المال قبل الافتراق
بالأبدان حتى لو سافر فتخاصما قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا من غير قبض إلا عند مالك رحمه الله
تأخيره يومين أو أكثر بلا شرط تأجيل وجملة الشروط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال
بإعلام جنسه ونوعه وصفته وقدره وتعجيل وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء
والقدرة على تحصيله بأن يكون موجوداً من حين العقد إلى حين المحل أسلم مائة في كر بر مائة درهم
مائة دين عليه ومائة نقداً ففي الدين أي السلم في حصة الدين باطل وصح في حصة النقد ولو
[illegible] النقد بالعقد قبل الافتراق صح هو أيضاً ولا يصح التصرف في رأس مال السلم
قبل القبض بشركة ولا تولية بالإجماع إلا رواية عن مالك أنه يجوز تولية ... لم يشتر من
المسلم إليه برأس المال شيئاً قبل قبضه بحكم الإقالة استحساناً وعند زفر والثلاثة يجوز أي بعد
الإقالة وهو القياس شرى المسلم إليه كراً وأمر رب السلم بقبضه من البائع قضاء له أي

بالإجماع م

أي بالبيع وصح لو قرضاً يعني إذا كان الكر قرضاً فأمر المستقرض كر أو أمر المقرض
بقبضه قضاء بحقه يجوز وإن لم يعد الكيل ولو أمره بقبضه له ثم لنفسه بصورة البيع معناه أن
يكيله لنفسه بعدما كال له أولاً ففعل صح لوجود الكيل مرتين قضاء للصفقتين أمر رب
السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب يعني لو دفع رب السلم إلى المسلم إليه ظرفاً وأمره
وأمر المسلم إليه أن يكيل الطعام المسلم فيه ~~وأمر المسلم إليه أن يكيل الطعام المسلم فيه~~ ويجعله في
الظرف ففعل المسلم إليه ورب السلم غائب لم يكن قبضاً فلو هلك يهلك من مال المسلم إليه
وصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه كيساً ليزنها المديون فيه حيث لم يصر قابضاً
بخلاف المبيع أي اشترى براً معيناً ودفع المشتري إلى البائع ظرفاً وأمره أن يكيله ويجعله
في الظرف ففعل البائع والمشتري غائب صح ولو كان رب السلم حاضراً أو كاله المسلم إليه بحضرته
وخلى بينه وبين الطعام يصير قابضاً ولو أمر في الشراء أن يكيله ويجعله في ظرف البائع ففعل
لم يصر قابضاً وعند البعض لا يكون قبضاً في المبيع أيضاً أسلم أمة في كر وقبضها فتقايلا
أو فماتت أي الأمة في يد المسلم إليه قبل أن يقبضها رب السلم بحكم الإقالة أو ماتت قبل
الإقالة ثم تقايلا بعد موتها بقي السلم وصح ولم يبطل الإقالة بهلاكها في الأولى وصحت
وعليه قيمتها بالإجماع أي — بعد موتها في الثانية ويجب على المسلم إليه قيمتها للجارية فيهما يوم قبضها وعكسها شراء وهو أنه
أي عكس مسألة السلم شراء الجارية بألف فإن الحكم فيهما لو ماتت بعد الإقالة بطلت ولو
تقايلا بعد موتها ابتداء لا يصح ولو تقايلا أي الطرفين بعد هلاك أحد البدلين أو
كليهما أو هلاك البدلين أو أحدهما بعد الإقالة قبل التراد صحت الإقالة والقول لمدعي
رداءة وتأجيل لا لنافي وصف وأجل بالإجماع يعني إذا اختلفا في اشتراط الوصف
في المسلم فيه بأن قال أحدهما شرطنا رديئاً أو شرطنا أجلاً وقال الآخر لم نشرط شيئاً
كان القول قول من يدعي الوصف أو الأجل والأصل أن من ادعى المبادلة إذا اختلفا
في الصحة فإن خرج كلام أحدهما مخرج التعنت كان باطلاً وكان القول لمن يدعي الصحة وإن

وان خرج مخرج الخصومة فكذلك عند ابي حنيفة بناء على ان العقد واحد وعندهما القول
للمنكر ثم حاصل المسئلة ان يقول رب السلم دراهم الى اجل في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطا رديا
وقال رب السلم لم نشترط شيئا كان القول قول المسلم اليه ولو ادعى رب السلم شرط الردى وانكر المسلم اليه
الشرط اصلا كان القول لرب السلم عند ابي حنيفة وعندهما للمسلم اليه ولو قال المسلم اليه لم
يكن له اجل كان القول لرب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره ما ينفعه وهو الاجل وهو حق
له فكان انكاره باطلا ولو اختلف القول لرب السلم مع انه منكر الاجل وفي عكسه بان
ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما القول لرب
السلم وصح سلم واستصناع في نحو طست وقمقمة وخف والاستصناع هو ان يجئ انسان
الى صانع فيقول له اصنع لي شيئا صورته كذا بكذا درهما ويسلم اليه جميع الدراهم او
بعضها او لم يسلم شيئا وهو لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يتعامل فيه واليه اشار المصنف
بقوله في نحو طست او لم يكن والثاني لا يجوز اصلا والاول يجوز استحسانا للاجماع الثابت
بالتعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج والقياس
قياسا ولكنه ترك بالاستحسان كدخول الحمام والاحتجام باجر وطلب شربة ماء من السقاء
بفلس فان مقتضى القياس فيها ان لا يجوز ولكنا عملنا بالاستحسان فجوزناها ثم في الصحيح
الاستصناع يجوز بيعا وقال الحاكم الشهيد انه وعد وليس ببيع وله خيار اذا راه
وهذا يدل على انه بيع وللصانع بيعه قبل ان يراه واذا راه ورضي به ليس له ان يبيعه
ومؤجله سلم بالاجماع اي اذا اجل المستصنع صار سلما الا عندهما قال الزيلعي والا
ان ضرب الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع ويحمل الاجل على الاستعجال وان ضرب
فيما لا تعامل فيه فهو سلم والمراد بالاجل ما يصح ان يكون اجلا في السلم وان لم يصح لكونه
استصناعا ان جرى فيه التعامل والا ففاسد وهذا اذا ذكر الاجل على سبيل الاستمهال
وان ذكر على سبيل الاستعجال بان قال على ان تفرغ عنه غدا او بعد غد لا يكون سلما

وقال الزيلعي ان للمستصنع
الخيار دون الصانع [illegible]

فصل في المتفرقات اي في مسائل متفرقة لعدم اتحاد جنسها صح بيع كل كلب معلما كان او غير معلم
وعند الشافعي لا يصح بيعه مطلقا وعن بعض المالكية صح بيع ما اذن باتخاذه ككلب الماشية والاصطياد
والزرع وبيع الفهد والسباع والطير بالاجماع والصحيح ان بيع القرد صحيح وكذا
الهر يجوز بيعه وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور يجوز بيعه الا الخنزير فانه
لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به فكذا لا يجوز بيعه والذمي كالمسلم في بيع غير خمر وخنزير فكل ما
جاز للمسلم في السلم وغيرهما كذلك يجوز للذميين وما لا يجوز لهم من الربا وغيره لهم
لا يجوز للذميين ايضا الا في الخمر والخنزير فان بيعهما لا يجوز الا للذميين فيما بينهم ولو قال رجل لآخر
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك خمسمائة غير الالف فباع صح بالف وبطل الضمان
بالاجماع وان زاد في الثمن بان قال على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف
فالخمسمائة عليه اي على الضامن والالف على المشتري وعند زفر والشافعي لا اي لا تتبع الزيادة
ولا يلزمه ولو لم يقل سوى الالف بان قال بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن يصير كفيلا
بخمسمائة منه ولا يلزمه الزيادة [illegible] يرجع عليه ان كان بامره والا فلا ووطء زوج امراة
قبض بيع لو اشترى امة فزوجها المشتري قبل القبض صح النكاح ثم اذا جاز النكاح فان وطئها
كان قبضا لها وان لم يطأها لم يكن قبضا لها لا عقده اي عقد النكاح لا يكون قبضا وعند الشافعي
لا يكون الوطء قبضا ايضا اي كالعقد اشترى عبدا فغاب المشتري قبل القبض قبل نقد الثمن
على [illegible] فاقام البائع البينة ان هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل ان ينقد الثمن
وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه وغيبته معروفة لم يبع القاضي هذا العبد لدين بائعه والا
اي وان لم يدر مكانه بيع له اي اجابه القاضي بخلاف ما اذا غاب بعد القبض حيث لا
يجيبه الحاكم اصلا قال الزيلعي وهذا بيع قبل القبض [illegible] فكيف يباع والجواب ان [illegible]
من قال ان القاضي يوكل من يقبضه ثم يبيعه وفيه نظر لما فيه من ابطال يد البائع قبل استيفاء
الثمن واقول هذا اذا كان برضى البائع لا يضر ورضاؤه معلوم برجوعه الى القاضي وطلب

وقيل م

بالاجماع

بيعه لبريته متى بها اشتغال وهو انه لو وكله من يعتقه يلزم ان لا يجوز بيعه ايضا كما لا يجوز بيعه
بعد قبض المشتري على ما صرح به وقال بعض الفضلاء ثم ان هذا البيع وان كان قبل القبض الا انه بما
معقود وانما المقصود اجازته وفي ضمنه يصح بيعه لان الشيء قد يصح ضمنا وان لم يصح قصدا
انتهى وهذا الحل كلام الفضلاء ان اجازته الحق علة للبيع لانه شيء مستحق بنقض البيع وهو احسن
ظاهر على انه كلام من عند نفسه لا شاهد له من كلام الفقهاء واعلم ان ما في عكس مسئلة الكتاب
وان نوقض بيعه البائع اذا ظفر به على ما في الكافي اشتريا وغاب احد المشتريين قبل القبض
فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه كله وحبسه بعد قبضه كل الثمن حتى ينقد شريكه حصته واداه
بعد ما حضر وله حق الحبس ما في معنى حتى لا الضرر على صاحبها وعند ابي يوسف والليث له في النصف فقط
وقال الزيلعي لا اذا نقد الحاضر الثمن لا يأخذ الا نصيبه بطريق المهاياة وكان متبرعا فيما ادى
عن صاحبه وصار الخلاف في مواضع احدها في قبض جميع المبيع على تقدير ان غاب كل الثمن والثاني في نصف
في حبس نصيب الغائب اذا حضر والثالث في الرجوع عليه بما ادى والرابع في اجبار البائع
على قبول ما ادى الحاضر من نصيب الغائب والخامس في اجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من
من المبيع الى الحاضر عند الغائب الثمن كله انتهى اقول الاول والخامس كلاهما امر واحد وكذا الثاني والثالث لث
باعه بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان بالاجماع يجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال
بخلاف ما اذا اشترى جارية بالف من الذهب والفضة حيث يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم ولو قال على كر حنطة وشعير وسمسم يجب عليه ثلث من كر وهذا فرع في المعاملات
كلها كالمهر والوصية والوديعة والغصب والاجارة وبدل الخلع وغيره من الموزون والمعدود
والمزروع ومن زيف على حقه فهو قضاء يعني اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا
وهو لا يعلم فهلكت او انفقها ثم علم بالعيب فهو قضاء ولا يكون له غير ذلك وهذا عندهما
وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد وان اراد [illegible] اخص ظهر
او انفق او يمكن ظهر في ارض حر ملك مستغني بالحمل فهو لمن اخذه بالاجماع سبق يده اليه

لا لصاحب الارض

اي وقع في الكلاء ... اي الحي ...

وهذا اذا لم يكن ارضه مهيأة لذلك وان كان مهيأة للاصطياد فهو له وعلى هذا
التفصيل لو دخل صيد داره او وقع ما نثر من الدراهم في ثيابه او نصب شبكة للجفاف
فتعلق بها صيد واخذه الغير يكون للاخذ بخلاف ما تعلق في ارضه حيث يملكه وان لم
ارضه حتى مع لذلك وهذا بحث العسل اذا احد من ارض الغير **فصل** فيما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه الاصل فيه ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط
الفاسدة وما كان مبادلة بغير مال او كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة فبيع
فانه لا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا اي كان بكلمة ان بان قال بعت منك ان كان كذا ويبطل به
سواء كان نافعا او ضارا الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت هذا منك ان رضي
فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام فيكون من قبيل شرط الخيار للاجنبي وان كان الشرط
بكلمة على فان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه او فيه اثر او جرى التعامل به لا يفسد البيع
ويجوز الشرط وان كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرت به العادة فان كان في الشرط
منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع والا فلا وقد ذكر في باب البيع الفاسد وقسمة واجارة واجازة
ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وعزل وكيل واعتكاف ومزارعة ومعاملة وهي المساقاة
واقرار ووقف وتحكيم وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الحال
فصل فيما لا يبطل بالشرط الفاسد قرض وهبة وصدقة ونكاح وطلاق وخلع وعتق ورهن
وايصاء ووصية والفرق بينهما ان المراد بالاول جعل غيره وصيا وبالثاني تمليك ماله للغير بعد
موته وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة ووكالة وحوالة واقالة وكتابة
وهي لا تبطل بالشرط الفاسد اذا كان غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد
فان الشرط باطل والكتابة صحيحة واما اذا كان داخلا فيه بان كان في نفس البدل كالكتابة
على خمر فانها تفسد به كذا في المسكين واقول في جعله من هذا الشرط نظر لا يخفى وجهه على المتأمل واذن
عبده في تجارة اي اذن المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر ونحوه ودعوة ولد بان يقول

المولى ان كان لهذه الاجارة محل فهو صحيح كذا صوبه الزيلعي وفيه ان هذا ليس من قبيل الشرط
والصلح عن دم عمد او جراحة فيها قصاص وعقد ذمة وتعليق رد بعيب بان يقول
المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وخيار شرط وعزل
قاض بان يقول الامام للقاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فقيل يصح الشرط ويكون
معزولا وقيل لا يصح ولا يكون معزولا وبه يفتى ومن هذا القسم الصلح عن جناية العمد
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة ولم يذكر المصنف ما يجوز تعليقه
بالشرط واضافته الى الزمان وما لا يجوز اضافته اليه ونحن نذكرها اما الاول فهو مختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كالحج
والصوم او التوليات كالقضاء والامارة واما الثاني فاربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف واما الثالث فتسعة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء من الدين الى هنا كلام الامام الزيلعي والملازم منها ان يكون عشرة

فصل في الصرف هو في اللغة بمعنى الفضل وبمعنى النقل والرد وفي الشرع بيع بعض
الاثمان ببعض كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالآخر او بجنسه فلو تجانسا اي اذا بيع
الفضة بالفضة او الذهب بالذهب شرط التماثل في الوزن والتقابض في المجلس بالاجماع وان اختلفا
جودة وصياغة فلا يجوز التفاضل اصلا والا اي وان لم يتجانسا شرط التقابض فقط بالاجماع
ولا يشترط التساوي والشرط ان يتقابضا قبل التفرق بالابدان حتى لو ناما او اغمي عليهما في
المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح فلو باع ذهبا بفضة مجازفة صح لو تقابضا في المجلس فان
افترقا قبل قبضهما بطل ولهذا لا يصح فيه شرط الخيار والاجل الا اذا اسقطا الخيار او الاجل
في المجلس فيعود صحيحا ولو باع الاسارة او الفضة بجنسه مجازفة ثم علما تساويهما قبل الافتراق صح وبعده
لا يصح وقال زفر يصح ايضا ولا يصح التصرف في ثمن صرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم ثم

١٩٦

وروي عن زفر صحته بالاجماع

بهما ثوبا فسد بيع الثوب هذا اذا لم يكن متعينا بالتعيين كالمضروب واما اذا كان متعينا كالمصوغ
والتبر فانه لا يجوز الاستبدال به باع امة مع طوق من ذهب او فضة او منهما وقيمة كل من الامة
والطوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وقال الامام الزيلعي وفي العبارة تسامح فانه قال قيمة كل الف
اي قيمة كل واحد من الجارية والطوق الف ولا يعتبر في الطوق القيمة وانما يعتبر القدر عند
المقابلة بالجنس وكذا لا يحتاج فيه الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق صار مقابلا بالطوق
والباقي بالجارية قل قيمتها او كثر انتهى اقول الوجه بيان ان الثمن المنقود حصة الطوق
بعوده لا لاجل القسمة فيها ووضع المسألة فيها تغليبا وتفهيما لاذهان العامة والا فلا
يكلفه الاشارة باع سيفا حليته خمسون ذهبا او درهما بمائة ونقد خمسين فهو حصتها
وان لم يبين او قال من ثمنهما ينبغي ان يكون المنقود حصة الحلية عملا بالحالتين ولو افترقا بلا
قبض صح في السيف دونها اي دون الحلية ان تخلص بلا ضرر للسيف والا بطل يعني
يبطل العقد فيهما وهذا اذا علم ان الفضة التي في الكنز كما في الطوق والحلية وان علم
انها اقل ومثله لا يجوز للربا وان كان تجهل لا يجوز ايضا خلافا لزفر وعند البيع في مال
الربا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه من المشتري وافترقا قبل قبض ما بقي من الثمن صح
البيع فيما قبض والاناء مشترك بينهما يكون مقدار ما قبض ثمنه للبائع ومقدار ما لم يقبض
للمشتري قل او كثر ولا يثبت للمشتري خيار عيب الشركة لحصولها من جهته فلو استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده بخيار عيب الشركة لعدم حصولها من جهته فان فرقا باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لعدم تعيبها بالشركة فان التبعيض لا يضره بخلاف الاناء
لكن ان استحق بعضه قبل القبض ثبت له الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وكر بر وكر شعير والواو وجمع مع تضعيفهما بان يبيعهما بكري بر وكري شعير بجعل كل جنس
مقابلا بخلاف جنسه بعضها الكلام العاقلين واحد عشر درهما بعشرة دراهم

باع بعضه ببعض ومع احدهما جنس آخر مما في الف في القيمة كبيع فضي بذهب او فضة بجنسها
وعند زفر والثلاثة لا يصح البيع

ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم ودرهم بدينار ودرهم صحيح ودرهمين
غلة هى ما يرده بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق المساواة
فى الوزن وسقوط اعتبار الجودة ولو اعتبر تصحيحهم فى كل الى خلاف جنسه وعند الثلثة لا
اى لا يصح هذا العقد الثانى رواية عن احمد باع دينارا بعشرة عليه فمعناه ان يكون لرجل
على آخر عشرة دراهم دين فباعه الذى عليه العشرة دينارا بالعشرة التى عليه ودفع الدينار
اليه ثم تقاصا العشرة بالعشرة صح بالاجماع او بعشرة مطلقة غير دين وتقاصا العشرة معين
بالعشرة صح استحسانا وعند زفر والثلثة لا يصح قياسا ولا فرق بين ان يكون الدين
موجودا قبل العقد او حصل بعده وهو الاصح وغالب الفضة فضة وغالب الذهب ذهب
فلا يصح بيع بعضها ببعض ولا الخالصة بها الا متساويا وزنا ولا يستقرض الا وزنا
ولذا تجب فيه الزكوة ما تجب فى الخالصة منهما على ما مر وغالب الغش على الذهب
والفضة لا اى ليس فى حكم الدنانير والدراهم الخالصين فصح بيعها بجنسها متفاضلا
ولكنه شرط التقابض قبل التفرق ولذا اعتبر بالخالصة منهما لا بد ان يكون الخالص الذى
ح فيما فى الغش ان كان بجنسه على اعتبار الزيتون بالزيت وصح التبايع والاستقراض بما يروج
وزنا او عددا او بهما يعنى اذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وان كانت بالعدد فبه
وان كانت بهما فبهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ما دامت تروج والا اى وان
كانت لا تروج يتعين ولا يطالب البائع غيرها ولا يجبر المشترى على تسليم غيرها الا برضاه
والمتساوى كغالب الفضة فى التبايع والاستقراض وفى الصرف كغالب الغش على ما ذكر
حالهما انفا فيعتبر حال كل فى موضعه ولم يبين المص حاله فى الزكوة وقد مر ان فيه ثلثة
اقوال فلو اشترى به اى بالدرهم الذى غلب عليه الغش او بفلوس
نافقة اى رائجة شيئا ثم كسدت بطل البيع وكذا اذا انقطعت عن ايدى الناس
وعلى هذا اذا باع شيئا بالدراهم ثم كسدت او انقطعت عن ايديهم بطل البيع ويجب على

على المشترى رد المبيع ان كان قائما والا فرد مثله ان كان من ذوات الامثال والا فقيمته
وعندهما والثلثة لا اى لا يبطل لكن عندهما تجب قيمته فعند ابى يوسف قيمته يوم البيع وبه
يفتى وعند محمد يعتبر يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وعند مالك واحمد
النقد الجديد بالقيمة وعند الشافعى ذلك الكاسد وصح البيع بالفلوس النافقة وان
لم تتعين لانها اموال معلومة فصارت ثمنا بالاصطلاح فجاز بها البيع صحيحا ووجبت
فى الذمة كالدراهم والدنانير وان عينها لا تتعين وله ان يعطيه غيرها والبيع بالكاسدة
من الفلوس لا يصح حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها كسدت افلس قرض تجب رد
مثلها الا عندهما واحمد تجب قيمتها فعند ابى يوسف قيمته يوم القبض وعند محمد قيمته يوم
ص الكساد قال الزيلعى وقول محمد انظر فى حق المستقرض وقول ابى يوسف ايسر وصح الشراء
بما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وان لم يكن ثمنا اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم او
بربعه وبدانق فلوس او بقيراط فلوس وقال زفر لا يجوز اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطنى به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح ولو قال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة بطل فى الكل على قياس قول ابى حنيفة وعندهما صح البيع فى الفلوس وبطل
فيما يقابل الفضة والحاصل ان الاموال انواع نوع ثمن بكل حال صحبه الباء او لا قوبل
بجنسه او بغير جنسه ونوع مبيع بكل حال كالثياب والدواب والعبيد ونوع ثمن من وجه
مبيع من وجه كالمكيل والموزون غير النقدين فانه ان كان معينا كان مبيعا وان لم يكن
معينا وصحبه الباء وقوبل بالمبيع فهو ثمن ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة فى الاصل
كالفلوس فان كان رائجا فهو ثمن وان كان كاسدا فهو سلعة مثمن ومن حكم المبيع ان يشترط
وجوده قبل العقد فى غير السلم ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده فى ملك العاقد عند العقد ولا
يبطل العقد بعدم تسليمه ويصح الاستبدال به فى غير الصرف والسلم ومن شرطهما ان لا يجوز التصرف

وان لا يصح الاستبدال به قبل القبض تم

عند المقابلة بالجنس في المقدرات وان بيع بعضها في بعض وصفها في الاخر وفي غير المعدودات
يجب تعيينها صح قطعا وان قوبل بخلاف جنسه فان كان البدلان من المقدرات يجب تعيينهما لو
كانا يتعينان بالتعيين ان جمعهما القدر كالحنطة والشعير وان كانا لا يتعينان يجب قبضهما
كالذهب والفضة وان لم يجمعهما القدر كالذهب والحنطة والفلوس مع احد النقدين او
كان احدهما مقدرا والاخر غير مقدر كالثياب مع النقدين او غيرهما من المقدرات يجب
تعيين احد البدلين دون الاخر ليكون كالبيع بالثمن كل ما ذكره الشمني والله اعلم

كتاب الكفالة هي في اللغة مطلق الضم وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في مطالبة لا في الدين
وقيل هي ضم ذمة الى ذمة في الدين والاول اصح وسببها مطالبة من له الحق للتوثق
بسكنت تحمل المطالبة او تيسير وصول حقه اليه وركنها الايجاب والقبول عندهما خلافا
لابي يوسف اخرا وشرطها ان يكون الدين صحيحا خلاف بدل الكتابة وان يكون
المكفول به ممكن الاستيفاء من الكفيل واهلها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وهي
نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال وهي كفالة بالدين وكفالة بالاعيان وهي نوعان
كفالة باعيان مضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك
فتصح الكفالة بها وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالعواري والمستأجرة او
بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وتسليمها يصح ومعناها طلب تسليمها
من الكفيل فان لم يسلم يحبس ان لم يظهر له عذر سرا وتصح بالنفس بالاجماع وان تعدد
بان احدهم كفيلا ثم كفيلا وكذا تجوز اذا تعددت النفوس المكفول بها كما تجوز
في الديون الكثيرة وقال الشافعي لا تجوز الكفالة بالنفس ولم يذكر المص هنا الخلاف
بكفلت بنفسه وبما يعبر به عن جميع البدن كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه
او بجزء شائع منه كالثلث والربع وبضمنته لك وبعلي اي يصح بقوله علي والي وانا
زعيم او انا كفيل به لا بهي لا يكون كفيلا بقوله انا ضامن لمعرفته وقال ابو يوسف يصير

الا رواية عن احمد الدين ينتقل بالكفالة عن الميت صح

١٩٨

نصفا فنصفا للوف فلو شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه لو طلبه كالدين المؤجل اذا طالبه صاحبه بعد حلول
الاجل والا اي فان لم يحضره حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة بل اذا لم يظهر عجزه وظهر مطله
فلو غاب المكفول به امهله اي يؤجل الكفيل مدة ذهابه وايابه فلو مضت المدة ولم
يحضره حبسه الحاكم نظرا على مطله الا عند عجزه كما لو سافر بعيدا الامن شأنه مثل ذلك فلو
سقط طلبه ولو غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل لانه عاجز كالمديون اذا ثبت اعساره
وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب يعرف ينظر فان كانت له
خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر
الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك فالقول للكفيل ويخلى الحاكم
الى ان يظهر وان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب اليه
واحضاره فلو سلمه الكفيل النفس بحيث يقدر المكفول له على محاكمته فيه كمصر برئ
الكفيل عن الكفالة ولا يطالب بعد ثم التسليم يكون بالتخلية بينه وبين الخصم برفع
المانع فيقول له هذا خصمك فانت اعلم شانك بحضرة ان شئت ثم لا يخلو اما ان سلمه
بعد طلبه او لا فان كان بعد طلبه برئ وان لم يقل سلمته اليك بحكم الكفالة وان سلمه
بغير طلبه فلا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بحكم الكفالة فلا يطالبني بعد هذا وعند بعض المشايخ
الى ابراء وبه يفتى ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة بالاتفاق ولو سلمه في السوق
لا يبرأ على قول زفر وبه يفتى وان سلمه في مصر اخر برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ وقيل
هذا اختلاف عصر وزمان فعصر القوم بقولهما قال الزيلعي وهما قالا ذلك بعد ما ظهر الفساد
وتغير احوال القضاة والعمال حتى لا يقضى الحق الا بالرشوة فيكون على هذا التقييد
حصره اسهل لانه خوف اقول ما ذكره دليل على خلافه كما لا يخفى على من تأمل فيه
ولو سلمه في السجن وقد حبسه الطالب لا يبرأ وبطل اي الكفالة بالنفس بموت اي
بموت المطلوب لا العجز فالكفالة لانه يلزم الكفيل ما على المطلوب اقول هذا فيما

ما عليه

عن الانفاق الا ان يخفى بعض الامور وتبطل بموت الكفيل حيث لا ينتقل الى ورثته
بخلاف الكفالة بالمال لا اي لا تبطل الكفالة بموت الطالب بالاجماع ويبرأ بدفعه اليه وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء من كفالتك ولكن لا بد له ان يقول سلمته اليك بحكم كفالتك
الا اذا كان يطلبه في لا حاجة الى ان يقول ذلك وكذا اذا دفع بالقبض ولو سلمه اليه فلم يقبل
يجبر على القبول والاولى ان يقول برئ منه لان الجبر لا يتصور الا ان يكون عبارة عن
البراءة وينزل قابضا بالتخلية ولو سلمه غيره وبغير امر الكفيل لا يجبر على القبول وسلم
المطلوب نفسه وهذه المسألة يقتضي البراءة عند تسليم غير الكفيل ايضا مع انه ليس كذلك من كفالته صح
وتسليم وكيل الكفيل ورسوله بالاجماع ولا بد من التصريح به لانه سلمته اليك بحكم الكفالة
قال الكفيل بنفسه ان لم اواف به غدا او منعه فانا ضامن لما عليه من المال فلم يواف اي بالكفالة
او مات المطلوب ضمن ما عليه ولا تبطل الكفالة بالنفس في هذه الصورة بعد
مجيء الغد الا عند مالك والشافعي فيبطل الثاني لما بين وان مات الكفيل ذكر قاضيخان
ان وارثه كان بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب بريء وان لم يدفعه حتى مضى الوقت
كان المال على الوارث من تركة الميت ولو مات الطالب فدفعه الكفيل المكفول به الى وارث رث
الطالب في الوقت بريء وان لم يدفعه لزمه المال كذا ذكره الزيلعي ادعى على اخر مائة دينار
فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف فعليه المائة ولا فرق بين ان
يبين المائة او لم يبينها بان تعلق رجل على رجل فلازمه فقال لي عليك حق ولم يبين عليه
مالا معينا فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار
فادعى المدعى واثبتها لزم الكفيل وقال محمد ان لم يبينها ثم ادعى وبينها لا يلزمه قاله الشارح
الحنفي بقوله الا عند محمد والشافعي ومالك ولا جبر على الكفالة بالنفس في الحدود بالاجماع
والاولى ان يقال في حد وقود لعدم صحة الاستثناء بقوله الا عندهما اجبر فيما فيه حق العبد كحد
القذف والقصاص اذ الاجبر عند داخل في الحدود ولو سمحت به نفسه من غير طلب لا يجوز با

بالاتفاق فاذا لم يكفل عنه لازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان اقام البينة فيها والا
خلى سبيله وليس بمعتبر بل عندهما ليس له ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة لكن يامره بالملازمة
ويدور معه حيث دار واذا اراد داره استاذنه فان اذن له دخل معه وان لم ياذن له
منعه من الدخول وان لم ياذن له منعه من الدخول وجلس في باب الدار ولا يحبس فيها اي
في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل واحد يعرفه القاضي بالعدالة
بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيها ما لم يثبت وعندهما في الكل لا اي لا يحبس بشهادة العدل
وتصح الكفالة بمال ولو مجهولا لو كان دينا صحيحا الا عند الشافعي في قوله الاخر واحمد في رواية
بتكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت فلانا وما ذاب لك عليه
فعلي وما غصبك فلان فعلي ولو لم يكن دينا صحيحا كبدل الكتابة لا يجوز ويجوز الكفالة بالشجاج
وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه للقصاص لان الارش دين صحيح لا يسقط بالموت
وطالب اي الدائن الكفيل والاصيل بالاجماع اي الطالب مخير بينهما وكذا للطالب ان
يطالبهما معا الا رواية عن مالك لا يطالب الكفيل الا عند عجزه من الاصيل ولو شرط براءة
الاصيل تصير حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءته كفالة لما عرف ان العبرة للمعاني لا للالفاظ
ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر الا رواية عن مالك ويصح تعليقها بشرط ملائم لشرط وجوب الحق
كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او التعذره كان غاب عن المصر
اي يجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم والملائمة بكون الشرط سبب الوجوب كقوله ان استحق المبيع تثبت به
فعلي ثمنه او بكونه سببا للتعذر الاستيفاء كقوله ان غاب زيد فعلي ما عليه من الدين ولا يصح
هب ذا اصل وهي ان الجهالة في المال المكفول به لا تمنعها وجهالة المكفول له والمكفول عنه تمنع صحة
الكفالة الا اذا كانت الجهالة في المكفول عنه يسيرة كقولك كفلت لك بمالك على احد هذين صح
يجوز والعقيص الى صاحب الحق ولا يصح بنحو ان هبت الريح او نزل المطر الا عند الشافعي لا فيهما
اي لا تصح في الكلام وبعده ولو جعل اجلا منهما اي لو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح

تصح الكفالة ويجب المال حالا كما قال الزيلعي وهكذا ذكر في الهداية والكافي وهذا سهو لان الحكم
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه
مما ليس بملائم ذكره قاضيخان وغيره واقول يمكن ان يكون مراد صاحب الهداية ان الكفالة
تصح ويجب المال حالا اذا اجل واصل منهما اجلا في الدين الا عند الشافعي كفل بما لك عليه الالف
عليه فبرهن الطالب على ان عليه الالف لزمه اي الالف الكفيل والا اي وان لم تقم بينة
عليه بشيء صدق فيما اقر بحلفه يعني اذا اقر الكفيل بشيء والمسألة بحالها فادعى الطالب اكثر
من ذلك كان القول قول الكفيل مع يمينه بالله ما يعلم الزيادة على العلم لا على البتات ذكره صاحب
الاصلاح واطلق ان الحلف فيه على البتات لا على العلم بل على قوله ولا ينفذ قول المطلوب عليه
بالاجماع اي لو اقر المكفول عنه باكثر من ذلك لا ينفذ قوله عليه لعلمه بخلافه بحلفه على البتات
كفل بامره اي بامر المديون وكان غير محجور عليه رجع عليه بما ادى لجهة كفالته ولو ادى خلافه
بان كان الدين جيدا فادى رديا يرجع بالمال المكفول به لا بما ادى بخلاف المامور بقضاء الدين
حيث يرجع بما ادى بالاجماع وبغير امره لا اي لا يرجع على الاصيل بما اداه بغير امره الا عند
مالك واحمد في رواية عنه يرجع ولا يطالب الاصيل بمال قبل ان يودى عنه بالاجماع بخلاف الوكيل
بالشراء يرجع قبل الاداء ولو لوزم الكفيل لازمه اي لازم الكفيل الاصيل بالاجماع وكذا اذا
حبس له ان يحبسه ويبرئ الكفيل باداء الاصيل بالاجماع وان قال بعض بتعدد الدين اذ اصله
شيء واحد واخر عنه اي ابرا اخر الدين عن الكفيل بالتاخير عن الاصيل لا العكس اي لا يوخر
عن الاصيل بتاخيره عن الكفيل صالح احدهما اي ايهما كان رب المال عن الف على النصف
برئا عن النصف الاخر قال الطالب للكفيل برئت الي رجع على الاصيل اي الكفيل بما ضمن
عن المكفول عنه لانه قال دفعت الي اي قبضته منك ولا يرجع الطالب على واحد منهما وفي برئت
او ابراتك لا يرجع الكفيل على الاصيل وقال ابو يوسف يرجع عليه وبطلت الكفالة بخيار وفسد اي
بانتفائهما ومبيع ومرهون وامانة وبطل تعليق البراءة منها بشرط بالاجماع وصحت الكفالة

الكفيل

بالاجماع

لو كان المكفول به ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا بالاجماع
ويجوز في الكل ان يتكفل بتسليم العين سواء كانت امانة او مضمونة ما دام قائما وعليه
تسليمه وان هلك برئ لا الكفالة بالعين الا في قول من الشافعي في الاعيان وبطلت
الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد مستاجر للخدمة بالاجماع بخلاف ما اذا
كانت الدابة غير معينة ولو تكفل بتسليم الدابة فيما اذا كانت معينة تجوز وبطلت الكفالة بلا قبول
طالب في مجلس العقد اي بلا قبول المكفول له سواء كانت بالنفس او المال الا ان تكفل وارث المريض
عنه وهي ان يقول المريض لورثته او لبعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفلوا
عنه مع غيبة الغرماء فانه جائز استحسانا وعند ابي يوسف والثلاثة تصح بلا قبوله وقيل عند ابي يوسف
شرط القبول لكنه لا يشترط كونه في المجلس ولا تجوز الكفالة عن ميت مفلس لم يترك مالا وعليه
ديون وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة تصح هذه الكفالة ولا تجوز الكفالة بالثمن للموكل
معناه اذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري بطل ما لم يجز
وعند الثلاثة تصح ولا عن رب المال اي لو ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه من المشتري
لم يجز او لشريك اذا بيع صفقة اي اذا باع رجلان عبدا لهما منهما من رجل صفقة وضمن
وضمن احدهما لشريكه نصيبه من الثمن لا تجوز هذه الكفالة بخلاف ما اذا باعاه صفقتين بان سمى
كل واحد منهما لنصيبه ثمنا حيث يصح ضمان احدهما فيه للآخر ولا بالعهدة وصورتها ان يشتري
عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالعهدة بخلاف الدرك فان الكفالة بالثمن عند استحقاق
المبيع صحيح ولا الكفالة بالخلاص فعنده هو تخليص المبيع وهو لا يقدر على ذلك وعندهما والثلاثة
تصح لان تفسيره عندهم تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك
في المعنى فهذا اختلاف في التفسير فلا يكون النزاع معنويا ولا تصح بمال الكتابة الا رواية
شاذة عن احمد اعطى الاصيل الكفيل قبل ادائه اي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل
قبل ان يعطي الكفيل للمكفول له لا استرده المكفول عنه منه اي من الكفيل وما ربح الكفيل له

اي اذا ربح الكفيل بالمال الذي قبضه من المطلوب قبل ان يعطي هو للطالب طاب له الربح ولا
يتصدق به سواء قضى الدين هو او الاصيل لانه ملكه حيث اذا قضى الاصيل الدين
عنه الى حين [illegible] فلا يطيب له وندب ردّه على الاصيل لو كان المكفول شيئا يتعين بالتعيين
ولو قضى الكفيل لا خبث فيه بالاجماع واصل الخلاف في الربح بالدراهم المغصوبة وعليه [illegible]
سنذكره ولا يطيب الربح الا في وجه من الاربعة امر كفيله ان يتعين عليه حريرا فالشراء
للكفيل والربح له ومعناه ان الاصيل امر الكفيل بيع العينة وهو ان يقول له اشتر من
الناس حريرا او غيره ثم بعه فالربح البائع منك وخسرته انت فعلي وصورته ان يأتي
هو الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا فيبيع التاجر ثوبا يساوي
عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه [illegible] في السوق بعشرة فيحصل الى العشرة ويجب عليه خمسة عشر
الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم
التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه خمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك يعود عليه والربح الذي
ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء من ذلك النوع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا كفل بما
ذاب عليه او بما قضي له عليه فغاب الاصيل فبرهن الطالب ان له على الاصيل الغائب [illegible]
وكذا لو اقر الكفيل على الاصيل بالف درهم لا يحكم على [illegible] الكفيل الاعتبار في ذمة مالك ولو برهن
ان له على زيد كذا وهذا كفيل عنه بامره قضى عليهما بالاجماع وبلا امره قضى على الكفيل فقط
اي لو احضر شخصا عند القاضي فادعى عليه ان له على زيد الغائب الف درهم وان هذا الشخص كفيل
عنه بامره وبرهن عليه قبلت بينته وقضى على الاصيل والكفيل معا حتى لو جاء بعده الاصيل
وانكر لم يلتفت الى انكاره ولو اقام على انه كفل بغير امره قضى على الكفيل فقط وفي الكفالة
بامره يرجع بما ادى اليه عليه وقال زفر لا يرجع فان قيل هذا قضاء على الغائب وهو
لا يجوز قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب يجوز القضاء على الغائب
كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من مولاه الغائب ثم اعتقه فاقام الحاضر الشراء والاعتاق

هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قولهما وعلى قول ابي يوسف يطيب

وهذا صح

والاعتاق كان الخصم حاضرا عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق ينفذ على
الغائب حتى اذا حضر ليس له ان يرجعه كذا قال الزيلعي ولا يتصور القضاء على الغائب
الا في هذه وكفالته بالدرك تسليم معناه اذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري عن
البائع بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فكفالته تسليم للمبيع واقرار منه بانه لا
حق له فيها حتى لو ادعى ان الدار ملكه او ادعى فيه الشفعة او الاجارة لا تسمع دعواه لا شهادته
وختمه اي كتابة شهادته وختمه لا تكون تسليما حتى اذا ادعاه بعد تقبل دعواه وذكر الختم
باعتبار عادتهم يختمون الصكوك بعد كتابة اساميهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير الا
فالحكم لا يختلف بالختم وعدمه صح ضمان الخراج قيل المراد بالخراج الخراج الموظف وهو الذي
يجب في الذمة بان يوظف الامام كل [illegible] بخلاف خراج المقاسمة وهو الذي يقسم
الامام من غلة الارض او رهن به والنوائب اختلفوا في تفسير فقيل ما يكون
بحق كاجرة الحارس وكري [illegible] المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسراء وقيل
ما ليس بحق كالجبايات [illegible] باخذه الظلمة بغير حق فالاولى تجوز [illegible] الكفالة بالاولى
والثانية تختلف فيها فعند البعض لا تجوز وعند الآخرين تجوز وقسمته قيل هي ما اصاب
الواحد من النوائب وقيل هي بعينها النوائب غير ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ما لا يكون
راتبا وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شيء قال لآخر ضمنت لك عن
فلان مائة الى شهر وانكر الاجل فالقول للضامن بالاجماع يعني اذا اقر انه كفيل عن فلان
وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه في
ما اذا اقر بالدين الموجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول
المقر له وقال الشافعي القول للمقر فيهما وقال المص القول للمقر له في الفصلين ذكره الزيلعي
اشترى امة وكفل واحد بالدرك واستحقت لا يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع
وعند ابي يوسف والشافعي يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق فصل في كفالة الرجلين والعبدين

الا عند الشافعي وابي يوسف رحمهما الله

بالاجماع

صح بالاجماع

دين عليهما وكفل كل منهما عن صاحبه معناه اذا كان لرجل دين على رجلين بان اشتريا منه عبدا
وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه ولو زاد ما اداه على النصف
يرجع بالزيادة عليه فقط وعند الثلثة يرجع بنصفه قضاء الدين ملفوظا وصية كفلا عن رجل وكفل كل
عن صاحبه معناه اذا كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على
الانفراد ثم كفل كل واحد من الرجلين عن صاحبه بما لزمه رجع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل
ان شاء او يرجع هو بالكل على الاصيل هذا اذا كفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب قب
ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا كفل كل واحد منهما فيكفل كل واحد منهما عن صاحبه
فهي كالمسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف وكذا لو تكفل عن الاصيل
بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه وكذا لو كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم
كفل كل واحد منهما عن صاحبه وكذا لو كفل واحد منهما وعند الثلثة كالاول ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله بالاجماع فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله فاخذ افترق المتفاوضان
اي الشريكان شركة مفاوضة اخذ الغريم ايما شاء بكله ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وعبديه
كما لو كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما سواء كان كلا او بعضا
يرجع بنصفه استحسانا وهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكاتبهما كتابة واحدة على الف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما ذكرنا والثاني ان يكاتبهما كتابة واحدة على الف ولم يذكر
على هذا فحكمه ان كل واحد منهما لزمه حصته ويعتق باداء حصته والثالث ان يكاتبهما كتابة
واحدة على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق ولم يذكر كفالة كل واحد منهما عن
صاحبه لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى وقال زفر يعتق كالثاني ولو
حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه يعني لو اعتق احدهما فيما اذا كاتبهما وشرط كفالة
كل واحد منهما عن صاحبه صح العتق وبرئ المعتق عن حصته من بدل الكتابة وبقي على صاحبه
حصته فاخذ المكاتب حصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان شاء اخذ المعتق بالكفالة وان شاء اخذ

احد صاحبه بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لما وقعت بامره وان اخذ الآخر لا قال
الزيلعي فان قيل كيف يكون المعتق كفيلا عنه والكفالة ببدل الكتابة لا تجوز قلنا هذا في حالة البقاء
لانه لم يكن كفيلا في الابتداء فقط وانما كان بدل الكفالة عليه اصالة وقدرنا الكفالة في حق صاحبه
احتيالا لتصحيح الاداء عن صاحبه وبعد العتق لا يمكن ايجاب البدل عليه لاستغنائه فلا يمكن تقدير
الاصالة فيه فبقي كفيلا انتهى اقول قال الفاضل المرحوم فيما سبق وتصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال
كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حقهما فيطالب المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة
لا بحكم الكفالة ولا يظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانهما لو وزنا فيعتد بعدها حتى يكون مطالبة
المولى كل واحد منهما بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة ولا يخفى ان هذا الكلام يناقض ما ذكر في
المحول فان الظاهر منه ان الكفالة تصحح رجوع ما اداه المعتق الى صاحبه انتهى ولا يخفى
ان هذا الكلام يناقض ما ذكر في المحول فان الظاهر منه ان الكفالة تصحح رجوع ما
اداه المعتق الى صاحبه بحصته لا في مطالبة المولى جميع المال فليتامل والمعتق رجع لو اداه منه
على صاحبه وعند الثلثة لا تصح الكفالة اذ هي رقبة عبد فكفل به فمات العبد فبرهن المدعي انه
له ضمن قيمته بالاجماع او ادعى على عبد مالا وكفل به رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل بالاجماع
لهلاكه والفرق بينهما ان في الاولى كفل بالعين المغصوبة المضمونة بنفسها وهي جائزة على
المعتمد وفي الثانية بكفل عن العبد بتسليم نفسه فاذا مات العبد المكفول به برئ هو وبراءة العبد
توجب براءة الكفيل كذا ذكره الزيلعي وفيه انه يوهم انه لو لم يبرأ العبد يطالب الكفيل به ولا وجه
له بل علته ما قاله بعيد ولا يختلف ذلك بان يكون المكفول به حرا او عبدا فان الحر اذا
مات فان الكفيل بالنفس لا يطالب حيث تبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب كفل عبد عن سيده
عن سيده بامره فعتق فاداه بحكم كفالته او كفل سيده عنه سواء كان حدوثه دينا او نفسا
فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد من العبد والسيد على آخر بالاجماع وقال زفر يرجع كل واحد منهما
اذا ادى عنه بعد الحرية وكانت الكفالة بامره وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته

وصح مطالبته بأداء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته
الا في وجه من الشافعي ان المولى يرجع عليه بعد عتقه وكفالته بغير امر سيده لا تصح بالاجماع
الا في وجه من الشافعي وبامره تصح الا في ما دون مستغرق بالدين لتضمنه ابطال حق الغرماء
الا عند الشافعي في قول يصح فيه ايضا وذكر هذه المسئلة في اكثر المتون ولم يذكرها المص وهي من
ضمن ما عدها لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال على كل حال كما اذا لزمه دين بالاقرار والكره
وبالوطء على شبهة او استهلاك وديعة فان هذه الديون لا تظهر في حق المولى فلا يؤاخذ بها في
الحال وانما يؤاخذ بها بعد الحرية فلو كفل رجل بمثل هذه الديون يلزمه ويطالب في الحال كما لو
كفل عن غائب ومفلس بخلاف ما اذا كفل بدين موجل ولو ادى الكفيل يرجع عليه بعد عتقه
ان كان بامره والله اعلم

كتاب

الحوالة هي في الشرع نقل دين من ذمة الى ذمة بالاجماع
والمراد به احالة دين لا نقل والا يلزم ان لا يجوز طلب الدين من المحيل اذا لم يحصل من المحال عليه مع
انه يجوز كما يجيء فتصح في دين لا في عين وشرط رضاء المحال وهو الدائن بالاجماع الا في
رواية عن احمد رضاه غير لازم والمحال عليه الا عند الشافعي واحمد في رواية عنه وعند
مالك لو كان المحال عليه عدوا اشترط والا لا لا رضاء المحيل وانما شرط رضاه للرجوع عليه
او لسقوط دينه ونظيرها الكفالة فانها تصح بدون رضاء المكفول عنه ومن شرائطها العقول وفيه
خلاف ابي يوسف كذا في الزيلعي وبرئ المحيل بالقبول بالاجماع وقال زفر لا يبرأ واختلفوا في
معنى البراءة فقال ابو يوسف يبرأ من الدين والمطالبة وعند محمد يبرأ عن المطالبة وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ المحتال المحيل من الدين فعند ابي يوسف لا يصح وقال محمد يصح فلا يرجع
عليه فتعلق يرجع لا بالمحال الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له
ولا للمحتال او يموت مفلسا بان لم يترك مالا عينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا وهذا
اذا اثبت موته مفلسا بتصادقهما وان اختلفا فالقول قول المحتال مع يمينه على العلم ولو
فلس الحاكم بعد ما حبسه لا يكون توى عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بحكم الحاكم بافلاسه ايضا لا

وعليه الفتوى شرحه
حتى لو توى لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء في قول التوى كذا في المختار

٢٠٦

الا عند الشافعي واحمد لا يرجع عليه عند التوى باي طريق كان وعند مالك واحمد في رواية
لو غره بعلم بافلاسه لا يرجع طالب المحتال عليه المحيل بما ادى فقال المحيل احلت لك بدين
لي عليك والمحتال ضمن المحيل مثل ما ادى بالاجماع لوجود اقراره بالاداء بامره ولا يقبل
قوله في دعوى الدين عليه ولا يكون اقراره بالحوالة اقرارا بالدين ولا قبول الحوالة يدل على
ان له عليه دينا قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال لا بل احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل فيكون الحوالة في قول المحيل بمعنى الوكالة وعند البعض القول للمحتال في هذه
الصورة الا في وجه من الشافعي احالة بوديعة عند زيد صحت اي اذا كان له وديعة
دراهم عند شخص فاحال بها غريمه صحت الحوالة ولو هلكت برئ المحال عليه وهو المودع
من الحوالة بهلاكها في يده بالاجماع وتصح ايضا بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحال عليه
وهو الغاصب من الحوالة بهلاكها وتصح بالدين الذي للمحيل على المحال عليه فلا يطالب
المحيل المحال عليه بذلك الدين مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي الحوالة
التي لم تتقيد بالوديعة او المغصوب او الدين للمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحال
عليه ولم تبطل الحوالة باخذهما على المحال عليه او غيره من المغصوب والوديعة وكره السفاتج
جمع سفتجة بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء معرب سفته اطلق على القرض المردف
الذي يستفاد به المقرض امن خطر الطريق وبينه المص بقوله اقراض احد النقدين وشرطا
فيه ان ينتفع من جهته لمنفعة لم تحل بالاجماع كمن دفع قرضا لتاجر ليدفعه الى محل الغا
ئب ويحترز في الطريق لان مثله يجار زمن بعده او نائبه وانما كره لان فيه جر منفعة
وبدون شرط لا يحل ايضا اذا لم يجر له عادة الا عند الشافعي يحل قال الزيلعي وسفتجة شئ محكم
وسمي هذا القرض به لاحكام امره وقال بعض الفضلاء وفيه نظر ولم يبين وجهه وقيل يلغي الخوف
اسم مفعول من لفظ سفتج وقال ذلك البعض وفيه بعد فالاولى بعد فيه البحث في التسمية ادنى المناسبة

والحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة فالمقيدة ان يقيدها بدين له عليه او بعين في يده وديعة او غصب والمطلقة ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بشيء مما ذكرنا او يحيل على رجل ليس عليه شيء جائز وحكم المقيدة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه من دين او عين وحكم المطلقة ان لا يسقط حق المحيل من الدين والعين ولكن للمحال عليه ان يرجع على المحيل بعد الاداء اذا كانت الحوالة برضاه وليس له ان يرجع قبل الاداء ولو كان الدين موجلا على المحيل كان موجلا على المحتال عليه
زيلعي

كتاب القضاء هو في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشرع فصل الخصومات وانه افضل العبادات
وبه امر كل نبي ومحاسنه لا تخفى على احد ولولا ذلك لفسد العباد وخرب البلاد وانتشر الظلم والفساد
والحاكم نائب الله في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اهله اهل الشهادة فمن صلح شاهدا صلح قاضيا فلذا قيل حكم
القضاء يستقى من حكم الشهادة والفاسق اهله لكن لا ينبغي ان يقلد وعند الثلاثة الفاسق
غير اهل وبه لا ينعزل عندنا بل يستحقه فلو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل وعند الثلاثة
ينعزل وهو رواية عنا وان اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى والعدالة
والاجتهاد شرط الاولوية وقال الشافعي الا ان يكون عالما مجتهدا لقوله عليه السلام القضاة ثلثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة فالقاضيان احدهما جاهل يحكم بالجهل وآخر في
الحق والآخر عالم يحكم بالجور والقاضي الذي في الجنة هو الذي يعلم ويحكم بعدالته كذا ذكره الزيلعي
ويلزم منه ان يأثم القاضي الجاهل اذا حكم بفتوى غيره الا ان يعد هذا من قبيل العالم والاولى
يصلح مفتيا لانه مجتهد حقيقة الى الخطاء وقيل لا يصلح الا فقيها وبه قالت الائمة الثلاثة
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا فان الفظ الغليظ جبار متكبر اعتبارا بقوله عز وجل
مخاطبا للرسول عليه السلام ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه حتى يصل
الى مرتبة الاجتهاد ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف وينبغي ان يعتد باحوال
الناس ويهتم في امورهم وكذا المفتي وهو كالقاضي في جميع ما ذكر والاجتهاد شرط
الاولوية واختلفوا في حد الاجتهاد ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها ووجوه الاجماع
والقياس وقال بعضهم شرط مع هذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على اجتهاد السلف
كابي حنيفة والشافعي والكلبية ان يقال ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب
فقه له معرفة بالحديث وعند الثلاثة الاجتهاد شرط الجواز قال الغزالي وابن هبيرة

هذا قبل استقرار المذهب لا بعده والا يلزم انسداد باب القضاء ويكره تقلده لمن خاف الحيف اي
الظلم وصح تقلده من سلطان عادل وسلطان جائر وباغ ولكل ذلك وقع في زمن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فلو قلده سال ديوان قاض قبله وهو اي الديوان خرائط
فيها سجل ومحضر وغيرهما من الصكوك ونصب الاوصياء والقيام في الاوقاف والتقريرات
فعلم منه انه لا بد لكل قاض ان يكتب ما ذكر وهذا اذا كان من بيت المال او مال الخصوم او
مال القاضي في الصحيح ويبعث عدلين من امنائه او عدلا واحدا ليقبض ديوان المعزول بحضرته او
بحضرة امينه فاذا قبض ذلك ختم عليه كي لا نظر العابث المحرف في حال المحبوسين قبله ويسال عن احوالهم
واسباب حبسهم فمن اقر بحق او قامت عليه بينة لينكشف الحال الزمه اي قرر حبسه وان لم يوجد اصلها
وادعى المحبوس انه حبس ظلما نادى عليه اي حلس لتحكم اياما ويقول المنادي من كان يطالب
فلان ابن فلان المحبوس فليحضر فان حضر فيها والا اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه وان لم يجد كفيلا اطلقه
والحق انه مفوض الى رأي القاضي ويعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار من في يده
اقراره معتبر لا بقول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بقول المعزول ولو اقر ذو اليد انه سلمها اليه يقبل قوله
فيهما الا اذا بدأ صاحب اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضي اليه والقاضي حيث بغيره فيسلم الى المقر
له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضي بالاقرار ويقضي في المسجد وكذا السلطان
يجلس فيه لاقامة مصالح المسلمين والجامع اولى اذا كان وسط البلد وان كان في الاطراف يختار مسجدا في
آخره وسطها او داره فاذا جلس فيها اذن للناس بالدخول عليه اذنا عاما ويجلس معه من كان يجلس
في المسجد وهذا اذا كان داره في وسط البلد ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ولا يحكم وهو ماش
او قائم ويجوز ان يحكم وهو متكئ ولكن القضاء مستويا بالجلوس افضل تعظيما لامر القضاء ويجب
ان يقعد معه اهل العلم ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك لو لم يكن له حاجة بالقضاء
والمراد بالقريب ذو رحم محرم ولو زاد على عادته لا يأخذ شيئا ولا يحضر دعوة خاصة وفي النهاية
لا يحضرها صاحبها لولا حضور القاضي وقيل كل دعوة اتخذت لغير الختان والعرس فهو خاصة

قال في الكافي وان كان بين القاضي والمضيف قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة كذا ذكر الخصاف
بلا خلاف وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندهما لا يجيبه الا بالاجماع الا عند الشافعي في وجه
واحد بغير خصم في الوليمة ويشهد جنازة ويعود مريضا لا يطول مكثه في ذلك المكان قال عليه
السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق اذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا مات
ان يحضره واذا لقيه ان يسلم عليه واذا استنصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشمته ويسوي بينهما اي
بين الخصمين جلوسا ولو كان احدهما عالما او سلطانا وخصمه بصراسا او هو دنيا واقبالا
بالاشارة والنظر اليهما وينبغي للخصمين ان يجلسا بين يدي القاضي ولا يتربعان ولا يقعيان
ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين ولا يقعد احدهما في اليمين والاخر في اليسار واتقى عن مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته اضاف الى المفعول حتى لو اضافهما معا لا باس
والاولى ان لا يفعل تعظيما لمهابة مجلس القضاء واتقى المزاح مطلقا ولا يكلمهما بغير ما تقدم قال الله
فاذا حضر اليه الخصمان ان شاء بدأهما بالكلام وان شاء تركهما حتى يبدآه بالمنطق وهو احسن
واذا تكلم المدعي اسكت الاخر واستمع حتى يفهم ما يقول فاذا اتم الدعوى امره بالسكوت
واستنطق الاخر اذا طلب المدعي ذلك منه اذا كانت دعواه صحيحة وان لم يكن قال قم فصحح
دعواك واذا صحت سأله المدعي البينة فان عجز عنها استحلف المدعى عليه ان طلب المدعي يمينه
ويرتب الناس في الفصل على ترتيب مجيئهم فيبدأ بالاول فان بدأ وجعل في ذلك امينا
يخبره ولا يجمع بين الرجال والنساء في زحمة بل يجعلهم في ناحية ويجعلهن في ناحية الا اذا كان
لاحدهما دعوى على الاخر فيحضرانه معا بين يديه واتقى تلقين الشاهد لا رواية عن ابي يوسف فيه
لكنه في التهمة ابو يوسف في غير موضع التهمة وبه رخصه والفتوى فيما قال ولو ثبت
حق امر بدفعه الى صاحبه فلو ابى عن الدفع حبسه في المجلس وبعد ذلك والحاصل بناه على رضي الله عنه
في ثمن اي ثمن المبيع او قرض او مهر معجل وهو الذي تعورف تعجيله والزائد عليه لا يحبس فيه
وما التزمه بعقد كالكفالة والاصل فيه ان كل دين لزمه عن مال حصل في يده او التزمه بعقد وسبقه

وانكر المدعى عليه يحلفه

في تلقين الشاهد

ولا يحبس بدين ابنه ذي كل دين ما خلا من الوالدين او الاجداد والجدات لولده

بعد حبسه ان طلب المدعي ولم يفصل في تعجيل الحبس بين ثبوته باقرار او بينة وفي الهداية يحبس اذا
ثبت بالبينة ولو ثبت باقراره لم يعجل بحبسه فان ظهر مطله حبسه وهو المحكي عن الصدر الشهيد
والمحكي عن شمس الائمة السرخسي عكس ذلك قال الزيلعي والصواب ان لا يحبسه فيهما ما لم يظهر مطله
لا يحبسه في غيره اي في غير ما ذكر من الديون كاروش الجنايات وديون النفقات وضمان
الاعتاق وضمان التعزير ان ادعى الفقر الا ان ثبت الغريم غناه بالبينة فيحبسه بما راه
اي بقدر ما يرى من المدة وفيه اشارة الى ان ليس للحبس مدة معينة وانما هو مفوض الى
راي الامام يحبسه حتى يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره ولم يصبر على شدائد الحبس وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة حتى جوز له ان يضيق في حبسه اذا راى بان
يحبسه في مكان ضيق مظلم ويمنع عنه اهله ويفتح له كوة يدخل منها الشعاع وطعامه وشرابه
وقد قدره بعضهم بشهرين او بثلاثة اشهر وغير ذلك بالاجماع الا عند بعض المالكية في القليل
لا يحبسه اكثر من نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر فقط ثم سأل عنه اي يسأل القاضي عن المحبوس بعد ما
حبسه قدر ما راه فلو لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه لا يمنعهم من ملازمته
الا عندهما وعند الشافعي واحمد يحول بينه وبينهم الا ان برهن غرماؤه وردت بينة على افلاسه
قبل حبسه وبعده يقبل على سبيل الاحتياط ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل الواحد يكفي والاثنان
احوط وكيفيته ان يقولا انهما ان حاله حال المعسرين في النفقة والكسوة وقد اختبرنا حاله في
السر والعلانية الا عند الشافعي واحمد يقبل وهو رواية عنا كما روى عن محمد وبه يفتي الفقيه ابو
بكر محمد بن الفضل وعامة المشايخ على الاول وبينة اليسار احق بالقبول من بينة العسرة اذا
اجتمعتا وابد حبس الموسر بعد ما ثبت يساره او كان له وارد معلوم من الناس ويحبس الرجل في نفقة
زوجته اذا كانت اثنته لا لما مضت لا اي لا يحبس الاب لدين ولده عليه الا اذا ابى من الانفاق
اللازم عليه بالاجماع وكذا الام والاجداد والجدات وان علوا قال الزيلعي فيحبس لان دين النفقة
يسقط بمضي الزمان فلو لم يحبس عليها تفوت بخلاف سائر الديون انتهى وقايل ان يقول الا يلزم

فوائه ليس امرا مهما فيجوز ان يحبس لها وكذا المولى لا يحبس بدين عبده المأذون ان لم يكن
على العبد دين كذا قيل اقول اذا لم يكن للعبد دين كيف يتصور حبس المولى حتى يحتاج الى
البيان بانه لا يحبس ولا يحبس العبد لدين المولى والمولى يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس
بدل الكتابة وان كان من جنسه لا يحبس لانه يصير بدل الكتابة ويحبس بدين آخر عليه

فصل في كتاب القاضي الى القاضي اورده ليتعلق بالقضاء من وجه لما
قيل انه لا يتعلق به ليس من كتاب القضاة تكاتب القضاة في بلد يقبل عندنا وقيل لا وبه
قالت الثلاثة ويسمى عندنا ويكتب قاض في بلد الى قاض في بلد آخر وهو على ضربين نقل
حكم وهو المسمى سجلا وسيأتي بيانه ونقل شهادة وهو المراد ههنا في غير حد وقود بالاجماع
وهو حجة في كل حق لا يسقط بالشبهة كالدين والنكاح والطلاق والشفعة والوكالة والوصية والو
والوراثة والقتل الموجب للمال والنسب من الحي والميت والغصب والامانة والمضاربة المجحودة
والاعيان المنقولة كالعبد والجارية وغير المنقولة كالعقار وعليه المتأخرون وهو الذي يفتى به
للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة الى الاشارة اليها عند الدعوى
والشهادة وعن ابي يوسف انه اجازه في العبد دون الامة وغيرها من المنقولات وعنه
انه اجازه في الامة ايضا المدعي انه كان له عبد آبق وهو
اليوم في يد فلان ويعرف غاية التعريف بصفته واسمه ونسبه وقيمته ويكتب القاضي
المكتوب انه شهد عندي فلان وفلان بان العبد الهندي يقال له فلان حليته كذا وقامته
كذا وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى بلدة كذا وهو اليوم عند
فلان بغير حق فاذا وصل اليه الكتاب وثبت عنده انه من عند الكاتب سلم العبد الى المدعي
من غير ان يقضي له بالملك ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل خاتما من رصاص في عنق العبد
ويكتب كتابا الى الكاتب بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما فيه فاذا وصل اليه الكتاب
امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده فيعيدوا الشهادة بالاشارة اليه انه

ملكه فاذا شهدوا حكم به وكتب الى المكتوب اليه ولا يسرع كتبها ويكتب ما جرى عنده ويشهد
شاهدين على كتابه ويبعث بالعبد والكتاب معه الى ذلك الحاكم حتى يقضي له بحضرة المدعى
عليه فاذا وصل اليه فيفعل هو كذلك ويبرئ الكفيل والجارية كالعبد الا انه لا يسلمها الى المدعي
بل يبعثها مع امين معه الا عند ذلك يكتب فيهما اي في الحد والقود ايضا شهدوا فان شهدوا عند
حاضر حكم بها وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وانما يكتب كيلا ينسى الواقعة على مر الزمان ويكون
الكتاب مذكرا لها والا اي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم بها لان القضاء على الغائب
لا يجوز وكتب الشهادة ليحكم القاضي المكتوب اليه بها اي بهذه الشهادة وهو اي هذا
المكتوب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ اي القاضي الكاتب المكتوب عليهم وختم اي
وسلمه اليهم ولا بد للشهود من حفظ ما فيه ومن شرائطه ان يكون للكتاب عنوان
وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده واسم القاضي المكتوب اليه واسم ابيه وجده ويكتب العنوان
من داخل الكتاب ويكتب فيه اسم المدعي والمدعى عليه ويذكر الحق فيه ويجوز الاكتفاء بذكر
الشهادة وعن ابي يوسف انه لا يشترط على شهود الطريق الا نقل الكتاب والشهادة بانه
انه كتاب فلان القاضي ولا على القاضي سوى كتابه لحاجة الى [illegible] واختاره شمس
الائمة لكونه اسهل على الناس ولا بد ان يكون الكتاب في ايدي الشهود فلو وصل الكتاب الحكمي
الى القاضي المكتوب اليه نظر هو الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود عندنا لان الخصم انه كتاب
القاضي فان اقر لا حاجة الى البينة وقال ابو يوسف يأخذ الكتاب بغير بينة ولكن لا يعمل به الا
ببينة فلو شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه
وقرأه على الخصم الحاضر والزمه بما فيه يعني اذا ثبت عدالتهم عنده بان كان يعرفهم
بالعدالة او كتب في الكتاب بعدالتهم او يسأل من يعرفهم من العدول فزكوا واما قبل ذلك
لا يحكم به والتسليم والقراءة والختم شرط القبول ولم يذكر المسافة بين القاضيين في ظاهر
الرواية حتى [illegible] ثلاثة ايام وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع

إن ثبت في أهله صح وعند محمد وذكر الكرخي أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول وإن كانا في مصر واحد
والأول هو المنقول إلا عند أبي يوسف يكتفي بشهادة أنه كتابه وختمه للتسليم والفتح ولا
يلزم أن يشهدوا بما فيه وبه يفتى اليوم ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب إلى الثاني أو بعد الوصول قبل القراءة وكذا إذا جن الكاتب أو ارتد أو فسق أو حد
أو عمي وعند أبي يوسف ذكره في الأمالي والثلاثة لا أي لا يبطل بل المكتوب إليه يعقبه ويبطل أيضا
بموت المكتوب إليه وعزله إلا إذا كتب بعد اسمه أي اسم المكتوب إليه وإلى كل من يصل إليه من قضاة
المسلمين وعند الثلاثة لا يبطل وإن لم يعقل ذلك ولو قال ابتداء إلى كل من يصل إليه من قضاة
المسلمين لا يجوز لأحد أن يحكم به وأجاز أبو يوسف من غير تعيين أحد من القضاة حين ابتلي
بالقضاء واستحسنه أكثر المشايخ تسهيلا للأمر على الناس ويجوز للقاضي المكتوب إليه أن
يكتب كتابا إلى قاض آخر إذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا الثاني والثالث فصاعدا ولا
يجوز للشهود أن يشهدوا ويجعلوا بدلهم آخرين إذا لم يصلوا إلى القاضي المكتوب إليه لا أي لا يبطل
الكتاب الحكمي بموت الخصم بالإجماع فيقوم الوارث مقامه قال الزيلعي وكذا لو مات المدعي
انتهى ولم يذكر المص ويجوز تعميم الخصم كالمدعي أيضا وعلم أنه يجوز كتاب القاضي إلى الأمير فإن كان
في مصره يقول أصلح الله الأمير فقط وإن كان في مصر آخر يذكر الاسم والنسب والختم والشهادة
وتعتبر أهليته لو نصبت قاضية في غير حد وقود ولا تقضي فيهما وعند الثلاثة لا تقضي أصلا ولا يجوز
للسلطان أن يوليها القضاء ولا يستخلف قاض أحدا إلا إذا أذن من السلطان بأن فوض
إليه ذلك بقوله ول من شئت لأنه ولي من شاء فيصير نائبا عن الإمام حتى لا ينعزل بموته
ولا يقدر على عزله إلا أن يفوض إليه ذلك أيضا إلا أي لا الخطيب مأمور بالجمعة بالإجماع ثم إن
أحدث قبل أن يشرع في الجمعة لم يجز له أن يستخلف إلا من شهد الخطبة وإن كان شرع فيها جاز
أن يستخلف من لم يدرك الخطبة ولو رفع إليه حكم قاض أمضاه ونفذه إن لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والإجماع وقالوا شرطه أن يكون عالما باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل مجتهد

مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه ولا يمضيه الثاني ولو قضى في مجتهد فيه مخالف لرأيه
إن كان ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة وإن كان عامدا ففيه روايتان في رواية ينفذ وفي
الأخرى لا ينفذ وعندهما والثلاثة لا ينفذ في الوجهين وبه يفتى وقيل الفتوى على قولهما ذكره
في الكافي ثم شرط أن لا يكون مخالفا للأدلة لما ذكره ولو كان مخالفا لها ينقضه الثاني والمراد بالإجماع
ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي قال الزيلعي في فصله أن الذي قضى به الأول لا يخلو من أربعة
أوجه إما أن يكون موافقا للدليل الشرعي فلا كلام فيه وإما أن يكون مختلفا فيه واختلف فيه فاستند
كل واحد إلى دليل شرعي فكذلك لا يتعرض له بنقض بعد ما حكم به حاكم مثاله إذا رفع أمره إلى حاكم
من أصحاب الشافعي اليمين بالطلاق المضاف فأبطل اليمين نفذ ولا يقع الطلاق في الأصح ولو
أبطل اليمين ونقض هذا الطلاق وإما أن يكون الخلاف في نفس القضاء في رواية لا ينفذ لكون
الخلاف وهو الصحيح وإما أن يكون مخالفا لدليل شرعي وهو النوع الرابع فإنه لا ينفذ قضاؤه
ولا ينفذ بعده قاض آخر ولو رفع إلى ألف حاكم ونفذه مثل القضاء بشاهد ويمين أو بالقصاص
بيمين الولي واحد من أهل المحلة ويمينه وبيع أم الولد من هذا القبيل عند محمد وله أمثلة كثيرة
وأصل الخلاف فيما إذا وقع الخلاف في قضية في عصر ثم أجمع العلماء على أحد القولين في عصر آخر بعده
هل يرتفع الخلاف المتقدم أم لا فعنده يرتفع وعندهما لا يرتفع فيكون الخلاف باقيا حاله وينفذ القضاء
بشهادة زور في عقود وفسوخ والمراد بالفسخ إبطال العقد بأي وجه كان فيقع الطلاق ظاهرا
وباطنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أولا ثم رجع عنه وعندهما والثلاثة لا ينفذ باطنا الأصل
أن قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية إنشائه في الجملة يفيد الحل عنده خلافا لهما لهم
وقضاؤه فيما ليس له ولاية إنشائه أصلا لا يفيد الحل بالإجماع والعقود كلها مثل الإنشاء حين
القاضي ولاية في المسلمين زيادة قيد وهو أن لا يكون في المحل مانع لأن إنشاء العقد حينئذ لا يصح
فلو أقام بينة زورا أنه تزوجها وحكم به حل له وطؤها ولها التمكين وهذا إنما يكون إذا لم تكن
تحت زوج أو معتدة ولا يقضي على خصم غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي وما

يدعي عليه اي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر وهذا في غير صورة بطلت بعضها في المطولات
وقد مر صورة منها في الكفالة وعند البعض يقضى عليه مطلقا حتى غير مقيد بالسبب وتم بحكم من نوع
معناه وكذا لو اقام المدعي البينة على الحاضر ولكنه لم تزك او زكيت ولم يقض فغاب الخصم المدعى
عليه ولو اقر عند الحاكم فغاب قبل ان يقضي عليه قضى عليه باقراره وهو غائب ولو كان ما يدعى
على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر ينظر فان كان الغائب يتضرر به لم يقبل البينة على الحاضر
والغائب مثل ان تقول المراة لزوجها انك علقت طلاقي بطلاق فلان الغائب زوجته
ثم ثبت واقامت بينة ان فلانا طلق زوجته ثم لم يقبل بينتها وان كان لا يتضرر يقبل كما لو
ادعت انك علقت طلاقي بدخول فلان الغائب الدار فاقامت بينة انه دخل الدار يقبل
ومن المتاخرين من قال في الشرط انها تقبل مطلقا والاول اصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب صكا لان في الاقراض مصلحة لبقاء المال محفوظا مضمونا والقاضي يقدر على الاستخراج
والكتابة للحفظ قال في جامع الفتاوى والقاضي انما يملك الاقراض اذا لم يملك ان يشتري ما يكون له
مستغلا واذا احتمل فلا يملك الاقراض بل يعين الشراء كذا قال الجد له وكذا اذا وجد من
يدفع اليه المال مضاربة وان اقرض الوصي ضمن وكذا الاب في الاصح لا اي لا يقرض ابوه
ووصيه اي وصي الاب ماله بالاجماع في رواية وفي اخرى الاب بمنزلة القاضي في مال
الصغير والاول اصح وليس للاب ان ياخذ ماله قرضا لنفسه فيما روى الحسن **وصل**
في التحكيم وهو جعل الغير حكما حكما اي المتخاصمان رجلا يصلح للقضاء ولا يرتد حتى ينفذ حكمه فحكم ببينة
او اقرار في غير حد وقود ودية على عاقلة صح بالاجماع وينفذ حكمه عليهما وفهم ان التحكيم في
الامور الثلثة غير صحيح وجوز في المحيط التحكيم بالقصاص وعن احمد وان في ذلك صح حكم المحكم في كل
شيء ولكل واحد منهما ان يرجع عن التحكيم قبل حكمه الا في رواية عن احمد بعد اقامة بينة لا يرجع
وينفذ حكمه لا يقدر ان يرجع واحد منهما بالاجماع وعن الشافعي في قول لا يلزم الا برضاهما بعد حكمه
ثم في هذا الاصطلاح ان لا يكون لقاض اخر من حله ونقضه اذا رفع اليه وامضى القاضي
والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحد ان يرجع بعد حكم ذلك قاله وهذا مما يعرف ولا يعلم ... سعوا
ولا ... ذلك انسع المشايخ في الفتوى حتى جواز حكم المحكم م ت

لا اي للوصي ابوه ووصيه بالاجماع

قال في الخانية ... حكم رجلا ... في ... صح ... الى ان حكم المحكم في المجتهدات ... الكنايات

القاضي حكمه لو رفع اليه ووافق مذهبه والا اي وان لم يوافق لا يمضيه وفائدة هذا الخلاف
ان لا يكون لقاض اخر من حله ونقضه اذا رفع اليه الا عند مالك واحمد في رواية عنه انفصل
لو كان المحكم مجتهدا فقيها كالمولى ويبطل حكمه اي حكم المحكم لابويه وان علا وولده وزوجته كما
كالمولى في عدم الجواز وكذا الشاهد ولو حكما رجلين جاز ولا بد من اجتماعهما كما في المولين قال
في الوقاية ولا يفتى بجواز التحكيم دفعا لتجاسر العوام ولله در العلماء الاعلام **مسائل شتى**
جمع شتيت بمعنى متفرق لا يجعل علوا لا يتد وسفل اي ليس لصاحب سفل عليه علو لاخر ان يتد في
سفله وتدا ولا ينقب كوة بلا رضاء الذي عليه العلو وهذا عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك
بغير رضاه اذا لم يتضرر به وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب السفل العلو ان يبني على السفل بيتا
او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيفا ولو انهدم السفل من غير صنع صاحبه لا يجبر على البناء ولو هدم
صاحب السفل سفله بنفسه يجبر على اعادته ولو تصرف صاحب السفل في ساحته بان حفر بئرا له
وان تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بالعلة الضرر زائغة مستطيلة يتشعب منها
مثلها زائغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيها بابا بخلاف المستديرة معناه سكة طويلة يتشعب
منها سكة طويلة اخرى وهي غير نافذة فليس لاهل السكة الاولى ان يفتحوا بابا الى السكة الاخرى
ولو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لا لاهل الاولى بخلاف الزائغة المستديرة تحتها يكون
لكل واحد من اهل الاولى فتح الباب اليها وهذا اذا كانت السكة غير نافذة اما ان كانت نافذة
فلجميع المسلمين فيها حق المرور وقال الزيلعي واعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات
ما لم يضر بغيره ضررا فاحشا فيجوز ان يجعل داره حماما ولو اخذ في داره حظيرة غنم والجيران يتاذون
منه ليس لهم منعه ولو حفر في داره بئرا فخر منها حائط جاره لم يكن له منعه ولو اراد بناء تنور فيها
للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقات للقصارين لم يجز ولو سقط حائط بين دارين قال اصحابنا
لا يجبر وقال الفقيه ابو الليث يجبر في زماننا وقال قاضي خان ان كان الحائط يحتمل القسمة وبني كل
واحد في نصيبه السترة لا يجبر والا اجبر الا عند الشافعي واحمد في رواية يتعوضا بان شاء ادعى دار

بخلاف حكمه عليهم ويجوز ان يقضي لامراته وابيها ولامراة ابنه او لزوج ابنته اذا كان المعهود له ميتة وان كان ... والاجازة ... والاعدام صح

في يد رجل انه وهبها له في وقت فانكرها الخصم فشكلت سنة على وفق دعواه فقال جحدتها فاشتريتها او
على الشراء قبل وقت الهبة لا تقبل وبعده تقبل بالاجماع والفرق بينهما ان في الاول تناقضا
بين الدعوى والشهادة لا يمكن التوفيق بينهما وفي الثاني لا تناقض ولو لم يقل جحدني الهبة
والمسئلة بحالها ينعكس الجواب ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما ينبغي ان تقبل قال
المولى لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر الآخر للبائع وطؤها ان ترك البائع الخصومة وله
ان يردها على بائعه بالعيب ان وجدها عيبا قديما بعد ذلك ولو اقام المشتري بعد ذلك بينة انه
اشتراها منه لا تقبل او قبض عشرة اي اذا قال قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
صدق سواء ذكر موصولا او مفصولا وكذا اذا ادعى انها بنهرجة ولو اقر انه قبض الجياد او
حقه او الثمن او استوفى لا يصدق في دعواه الزيوف بعده ثم الزيوف ما زيفه بيت المال والبهرجة
ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليها الغش وعندهما والثلثة لو فصل لا قال لآخر لك علي
الف فرده المقر له ثم قال ما كان لي عليك شيء ثم صدقه بعد الانكار بان قال بل كان لي
عليك فلا شيء على المقر بالاجماع ولو اقر بشيء لآخر كالدين وغيره فصدقه ثم رجع المقر عن
اقراره لا تقبل ولو اراد تحليف المقر له لا يحلف عندهما وعند ابي يوسف اذا ادعى انه اقر كاذبا
واراد تحليف المقر له يحلف وهو المعمول في زماننا ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء
قط فبرهن المدعي على وفق ما ادعاه وهو اي الخصم برهن اي اقام البينة على القضاء والابراء
اي على انه قضاه للمدعي او ابراه المدعي عنه قبل هذا البرهان وقال زفر لا يقبل وفي لو
زاد المنكر في الجواب قوله ولا اعرفك لا اي لا تقبل بينته بعد هذا او ذكر القدوري انه يقبل
وقال في النهاية معلا هذا قالوا لو كان المدعي عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وفي الكافي
قيل تقبل البينة على الامر لانه في هذا الفصل تتفاوت الروايات وقالوا فيمن قال لم ادفع ثم قال
دفعت انه لا تقبل قوله الا اذا ادعى اقرار المدعي بذلك وهو فصل بيناه ادعى على آخر انه اي الآخر
باع منه اي من المدعي امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء ثم وجد المشتري بها عيبا فله الرد

علا انه بري من كل عيب صح

لانه لا تمكنه التوفيق بين هذا الوجه
واورد عليه بان جميع امكان التوفيق
على ان يكون احدهما ممن لا يتولى
الاعمال بنفسه لا على ان يكون المدعى
عليه بخصوصه منهما انتهى واورد المراد
انه اذا قال لا اعرفك الا ثم قال
المدعى عليه لا اعرفك ثم اقام البينة على الابراء
ينبغي ان لا تقبل صح صح

٢٠٩

الرد بالعيب على البائع فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لا تقبل بينة البائع وروي عن ابي يوسف
انها تقبل وتبطل الصك اي صك البيع اقر بالشراء بانه كتب اذا اي اذ كتب في آخره ان شاء الله
يبطل الشراء والاقرار بذلك ولا يلزمه شيء اقول لا وجه لبطلان نفس الشراء والاقرار ولو
اريد بهما صكهما للكان قوله حتى يبطل لغوا مات ذمي فقالت زوجته المسلمة اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبله طردا عن الميراث فالقول لهم لان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت
فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة فيما اذا اختلف الآجر والمستأجر فيه واعطاء
بعد مضي مدته يجعل الحال حكما به فلو كان جاريا حالا كان القول للآجر ولو كان غير جار كان
للمستأجر وهذا حكم باستصحاب الحال فيما مضى كذا في النهاية ولا يخفى ان الاصل فيما مضى ان
يثبت نكوصها كما في مه والحكم باستصحاب الحال اذا لم يكن الحال معلوما قبل ولو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل بعده فالقول للورثة ايضا
ولا يحكم الحال لانه حجة قال المودع بفتح الدال هذا ابن مودعي بكسر الدال لا وارث له غيره يعني
مات رجل وله مال عند رجل وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه اي يجب دفعها الى المقر له وكذلك المديون اذا اقر انه وكيل الطالب بقبض دينه او موكله
اليه ولو دفع الى الوديعة كان ينبغي له ان يسترده ولو لم يسلم الى الوكيل حتى ضاعت عنده قال
صاحب النهاية ينبغي ان يضمن ولو قال المودع لآخر بعدما اقر للاول هذا ابنه ايضا وكذبه
الابن الاول قضى بالمال المودع للاول وضمن المودع للثاني نصفها لو دفع الكل الى الاول
بلا قضاء بالاجماع الا في قول للشافعي قسم ميراث بين الغرماء لا يكفل منهم يعني لو مات رجل
وكان له غرماء فقسم ماله بين الغرماء لا يؤخذ لواحد منهم كفيل ولو قسم بين الورثة لا يكفل
من وارث وهو شيء احتاطه بعض القضاة وهو ظلم بالاجماع الا عندهما وفي قول او في
والخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا سواه وهو
ليس بشهادة ولكنه يراد به طمأنينة العلة ذكره الزيلعي وفيه انه بين فانه مع هذا القول يقول

وعند يرده السلطان

ولو قالوا ذلك لا يوخذ منهم كفيل بالاتفاق وسيجيء في كتاب القسمة تفصيل ما يقسم من التركة بقولهم
وما لا يقسم وما يحتاج فيه الى اقامة البينة على عدد الورثة وما لا يحتاج فيه وما فيه من الخلاف
وعلى من ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن اخذ نصفها الذي هو نصيبه وترك
نصيب الغائب في يد ذي اليد ولا يستوثق من ذي اليد بكفيل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
والثلثة لو جحد ذو اليد دعواه اخذ منه اي حصة الغائب منه وجعل في يد امين والا
اي وان لم يجحد لا اي لا ياخذ منه ويترك في يده وان كانت الدعوى في المنقول فقد قيل يترك
النصف الذي هو للغائب بالاتفاق بل ينزع من يده ويوضع في يد عدل واذا حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادة البينة ولا القضاء فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يثبت الملك له
ثم يكون لهم بطريق الميراث عنه وكذا يقوم الواحد مقامه فيما له وعليه دينا كان او عينا فيقوم
مقام سائر الورثة في ذلك وذكر في الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدعى
في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده يقضي بقدره بخلاف ما اذا كان المدعى على
الميت دينا حيث ينتصب احد الورثة خصما عن الكل قال مالي او ملكي او ما املك صدقة على
الفقراء فهو يتصدق بمال الزكوة اذا لم ينوه بشيء بعينه ويدخل فيه جنس ما تجب فيه الزكوة
وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة اذا بلغت نصابا او لا وسواء كان عليه دين مستغرق
او لا ويدخل فيه الاراضي العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وابو حنيفة مع محمد على ما ذكره التمرتاشي
ولا يدخل الارض الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار ولا اثاث المنازل وثياب البذلة
وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال التجارة ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الالتزام
يمسك من ذلك بقدر قوته وقوت عياله الى ان يكتسب مالا فاذا اصاب شيئا تصدق بمثل ما
امسك وكذا الحالف الذي يعني ما ذكره وعند زفر وان في على الكل فهما وعند
مالك واحمد على ثلث الكل وفي الوصية اي اذا اوصى بماله يقع على الكل بالاجماع اوصى اليه
فلم يعلم بها فهو وصي حتى لو باع شيئا من التركة قبل العلم بها جاز بخلاف الوكيل بالاجماع وان الوكيل

الوكيل اذا باع مال الموكل قبل العلم بالوكالة لا يجوز وفي رواية عنا وهو رواية عن ابي يوسف
الاول يتوقف على العلم ايضا ولو اخبره واحد بالوكالة صح وجاز تصرفه بالوكالة ولو كان المخبر
غير عدل او صغيرا او عبدا او كافرا ولا يثبت عزله الا بعدل او اثنين عند ابي حنيفة وعندهما لا
يشترط العدالة فيه ايضا او اثنين مستورين والمراد به ان لا يكون حالهما معلوما في العدالة والفسق
وعدد الثلثة شرط فيهما اي في العزل والنصب عندنا وفيها الخلاف فيما اذا عزله الموكل وبلغ
خبر عزله واما اذا لم يبلغه فهو على وكالته ما لم يبلغ وهذا في العزل القصدي واما اذا كان حكميا
كموت الموكل فيثبت وينعزل قبل العلم به ذكره في التبيين وعلى هذا الخلاف الاخبار للسيد
بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ايضا فنحن نقول يكفي في كل ما ذكرنا اخبار
الواحد العدل او المستورين وهم يقولون لا بد من العدلين باع قاض او امينه عبدا
للغرماء اي لاجلهم واخذ ثمنه فضاع ثمن العبد عنده ومن باع فاستحق العبد او هلك
قبل التسليم الى المشتري لم يضمن القاضي ولا امينه للمشتري ورجع المشتري بثمنه على الغرماء وهم
الغرماء انه يضمن شيئا لم يقبضه ولو امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء فباع الوصي وقبض
ثمنه فاستحق او مات العبد قبل قبض ثمنه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي سواء كان وصي
الميت او القاضي وهو اي الوصي على الغرماء لانه عامل لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه
ضمان يرجع به على من عمل لاجله ولو ظهر للميت بعد ذلك مال رجع الغريم فيه بدينه وكذا الوارث
اذا بيع له كان كالغريم وان كان القاضي او امينه هو العاقد رجع عليه المشتري قال قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب اي الضرب بالجلد فافعله وسعك ان
تفعله وفي الجامع الصغير لم يقيد بالعدالة والعلم قال الزيلعي وهو الظاهر اقول بل الظاهر خلافه
اذ لا اقبح من الظلم والجهل خصوصا فيما يندرئ بالشبهات ورجع محمد عن هذا وقال لا تفعل
ان تعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشائخنا وقال الماتريدي تقبل قول
العادل العالم فان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن بان يذكر شرائطه وجب تصديقه والا

اي بالثمن

وان كان عالما فاسقا فلا بد من معاينة الحجة واختاره المص حيث قال الا عند مالك والشافعي
ومحمد في رواية عنه وبه يفتى لفساد اكثر زماننا قال قاض عزل لرجل بعينه ما ادعى
على القاضي اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما
فالقول للقاضي بالاجماع ولا يجب في ملكه على القاضي يمين وكذا لو قال قطعت يدك
بحق وهو قال قطعت يدي ظلما ويقر بانه فعل الاخذ والقطع في قضائه ولو زعم الماخوذ
منه المال او المقطوع اليد انه لم يكن قاضيا يومئذ بل فعله قبل التقليد او بعد العزل كان
القول للقاضي صرح به الزيلعي فلا وجه لتقييده بقوله ويقر بانه اه لايهامه بان الجواب
خلافه في حالة ومن نظايرها ما لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا وكذا
من المال في صغره وانكر اليتيم ذلك كان القول قول الوصي اه وقال المولى لعبد قد اعتقه
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال العبد اخذتها بعد العتق فالقول للمولى او
قال المولى للوكيل بالبيع بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول للموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة
ولو اقر القاطع والآخذ بما اقر به القاضي يضمنان ولو كان المال في يد الآخذ قائما
او بما اقر به القاطع والماخوذ منه المال صدق في انه فعل في قضائه او ادعى انه فعله
غير قضائه يؤخذ منه ومن نظايرها ما لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا
وكذا من المال واكل اليتيم فالقول للوصي ولو قال الرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن
يضمن الآكل كتاب الشهادات جمع شهادة هي في اللغة اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان مشتقة من الشهادة التي تنبئ عن المعاينة وقيل ماخوذة من الشهود
بمعنى الحضور وفي اصطلاح اهل الشرع عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء
ولفظ الشهادة وهذا بناء على الغالب فانه لا يشترط في شهادة هلال رمضان ومن شروطها العقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد

اي الشهادة

اشهد بمعنى الخبر دون القسم وحكمها وجوب الحكم على القاضي بعد التعديل بما تقتضيه الشهادة وسبب
تحملها معاينة لما يتحملها له ومشاهدتها لما يختص حضوره من السماع في المسموعات والابصار
في المبصرات وسبب ادائها اما طلب المدعي الشهادة او خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلم
كونه شاهدا ونوعها حق الله عز وجل وهي فرض عين عند طلبه اي طلب المدعي لو تعين اي للشهادة
وعلم ان القاضي يعمل بشهادته والا اي وان لم يتعين بل كانوا جماعة ففرض كفاية فيجب
لو ادى بعض وقبل شهادتهم سقط عن الباقين ولو ترك الكل اثموا وقالوا هذا اذا كان
موضع الشاهد قريبا من موضع القضاء وان كان بعيدا بحيث لا يمكن ان يغدو الى القاضي
ويرجع الى اهله في يومه ذلك لا يأثم بتركها ولو كان شيخا كبيرا لا يقدر على المشي يجوز له الركوب
على مركب المدعي وان كان يقدر لا يجوز ولو ادى الضعيف فلم يقبل يأثم من لم يؤد اذا كان
ممن يقبل شهادته وسترها في حد احب يعني انه مخير بين الستر والكتمان ولكن الستر احب
ولو اظهر لاجل الحسبة لكان ماجورا ايضا ولكن الاحب في هذه السرقة يقول اخذ لا سرق
فيحصل به مطلوب المدعي وصيانة يد السارق بالاجماع ولو شهد بانه سرق يجوز ويقبل
وشرط للزنا اربعة رجال ذكر هنا واول كتاب الحدود فلا حاجة الى اعادته الا انه تعالى
ذكره لتوطئة ما بعده بقوله ولبقية الحدود والقود رجلان فلا يجوز امرأة اصلا وللمال
لا يطلع عليه رجل كالولادة والبكارة وعيوب النساء في المواضع الخفية امرأة واحدة والنص بان
الا قبل ولا حد لاكثر وفي الولادة شهادة رجل واحد اجماعا لانه لما قبلت فيه شهادة امرأة
كان الرجل بالطريق الاولى ذكره الزيلعي وقال في النهاية شهادة رجل واحد في حق الولادة
وعيوب النساء مقبولة اذا كان عدلا حتى قال بعض مشايخنا وان قال تعمدت النظر تقبل
شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى ولقائل ان يقول العمد على الزنا غير صحيح فانه
يجعل محمودا في جميع الاديان لوجود التعمد فيه لاقامة الحسبة واما الولادة وعيوب النساء
فهما ليسا كذلك حتى يمكن ان يراعى فيه اقامة الحسبة ويتعمد النظر لكون ... الا اذا كان في

وشرط لها

الا عنده فهي اربع نسوة فيقوم كل امرأتين مقام رجل وعندهما الكل واحد تكفي امرأتان عادلتان
ولغيرها اي لغير ما ذكر من الحقوق سواء كان مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصاية
رجلان او رجل وامرأتان وعند الثلاثة رجلان فقط في غير مال وتوابعه كالاجل وشرط الخيار
فتقبل شهادة الرجل مع امرأتين خصوص عندهم بالمال وتوابعه ولزم لفظ الشهادة حتى لو قال
اعلم او اتيقن او اخبر لا يكون شهادة والعدالة فهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته
وقيل هي الانزجار عما يعتقد حرمته وروي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها
ذا مروءة تقبل شهادته والصحيح هو الاول واعلم ان كل موضع لا يشترط فيه لفظ الشهادة
كطهارة الماء والموت وهلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية
بل من قبيل الاخبار ويسأل القاضي او امينه ولو لم يطعن الخصم عنهما الاولى ان يقول عنهم
حتى يشتمل الكل سرا بان يرسل رقعة فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومسجده الذي يصلي فيه
ومحلته وسوقه ان كان سوقيا فيسأل عنه جيرانه او اصدقاءه فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت
اسمه انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يكتب الله يعلم بحاله ولا يقول في حقه شيئا
الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فيصرح به ومن لم يعرف حاله يكتب تحته
انه مستور الحال وعلانية يجمع بين المعدل والشاهد ولا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة
وما ذكر من قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقتصر على ظاهر حال المسلم ولا يسأل عن
الشاهد حتى يطعن الخصم فان طعن فيه يسأل عنه سرا وجهرا الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عنه ولو لم يطعن فيه الخصم قيل هذا اختلاف عصر وزمان وقد كان ابو حنيفة في القرن الثالث
وهم معدلون بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما كانا في القرن الرابع فافشى في كل واحد منهما
في زمانه والفتوى اليوم على قولهما لان الفساد في هذا العصر اكثر ذكره الزيلعي وقوله
المعدل القرن الاول ثم الثاني ثم الثالث ولا يلزم ان يكون جميع افراده معدلين فلا
يكفي تعديل القرن بتعديل جميع افراده فقال الرجل خير من المرأة باعتبار جنسه لانه قد

امرأة واحدة افضل من الف رجل في جميع الحقوق بالاجماع الا عند مالك فمن كان مشهورا بالعدالة
لا يجب السؤال عنه وتعديل الخصم يعني المدعى عليه لا يصح وعندهما والثلاثة يصح ومراده على قول
من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله على ما يأتي ذلك لانه لا يرى السؤال عن الشهود
ونظيره المزارعة ذكره الزيلعي ويرد على قولهما ان الخصم لو عدل الشهود فحكم به ثم ادعى جرح
واتى ببينة فطعن فيهم الخصم ولم يزكوا فلم يقدر القاضي الحكم بموجبها يلزم انتقاض حكم الا
فانه لا ينبغي ان تقبل شهادة رجلين في عادة ولا تقبل في اخرى والواحد يكفي للتزكية
اي التزكية السر ورسالة اي رسول القاضي الى المزكي وترجمة اي المترجم عن الشهود واثنان احوط
في الكل اتفاقا وهذا عندهما وعند محمد والثلاثة لا اي الواحد لا يكفي في هذه الامور بل لا بد
من اثنين الا رواية عن احمد ولا يشترط في المزكي الحرية والذكورة والبصر وكونه غير محدود
في قذف ويشترط ذكورة في حقوق الشهود وكذا عدد الشهادة في العلانية في الحدود
بالاجماع لا اي لا يشترط الذكورة في غيرها وعند الثلاثة يشترط الذكورة فيما لا تقبل شهادة
النساء قال الزيلعي وينبغي للقاضي ان يختار في المسألة عن الشهود من هو اخبر باحوال
الناس واكثر اختلاطا بهم مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون غير طماع ولا فقير كيلا
يخدع فان لم يكن في جيرانه واهل سوقه من يثق به يسأل اهل محلته والا اعتبر تواتر الاخبار
وما ذكر كله في تزكية السر واما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية
والبصر والعدد سوى لفظ الشهادة وله اي للشاهد بل عليه اذا دعي اليه ان يشهد بما سمع او رأى
كبيع واقرار وغصب وقتل وحكم حاكم وان لم يشهد عليه بالاجماع اي يشهد في كل ما سمع نفسه
اذا عاين البيع كالبيع وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني انه باع
ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد الا اذا كان في الدار وحده وعلم انه ليس
فيها غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه فيجوز ان يشهد بما
سمع وقالوا اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها

الحجاب

الا بحج

ولا يعمل شاهد وقاض وراو بخط ان لم يتذكر اي لا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد
الا ان يتذكر الشهادة ولا للقاضي اذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولا بخط
انهم شهدوا بذلك او قضية قضاها ان يحكم بتلك الشهادة ولا ان يمضي تلك القضية وللراوي
اذا وجد مكتوبا بخطه او بخط غيره وهو معروف انه قرأ على فلان ونحوه ان يروي حتى يتذكر
الشهادة والقضية والرواية وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة وقال محمد يجوز لكل
واحد منهم ان يعمل بالمكتوب ان تيقن به وان لم يتذكر الواقعة وقال ابو يوسف يجوز ان
يعمل به الراوي وللقاضي ان يحكم بالشهادة وان يمضي القضية بذلك وليس للشاهد ان يشهد
به وان عرف خطه ما لم يتذكر ذكره الزيلعي وعلى هذا التفصيل لا يليق اجمال المتن بقوله
الا عندهما وما ذكره في الهداية رواية عنه يحمل لو كان المكتوب في يده وعلى هذا الخلاف
لو نسي القاضي قضاءه ولم يكن له سجل محفوظ فشهد عنده شاهدان بانه قضى بكذا
قال في العيون ويعمل بقولهما ولا يشهد بما لم يعاينه الا في نسب وطريق معرفته ان يسمع انه
فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
اذا اخبره عدلان والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار النسفي كذا في
الظهيرية وموت روى ابن سماعة عن محمد انه اذا اخبره واحد عدل بالموت وسعه
ان يشهد معه به والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح لا يكتفى فيه بشهادة الواحد كذا في المنتقى
كذا بشهادة الواحد ونكاح فانه اذا راى امراة يدخل عليها رجل وينبسطان انبساط الازواج
وسمع انها زوجته حل له ان يشهد به ودخول وكذا المهر ذكره الحاكم في المنتقى وولاية قاض
فلو راى متخاصمين جالسا مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له ان يشهد انه قاض واصل وقف وذكر
المرغيناني انه لا بد من بيان الجهة بان يشهد وانه وقف على هذا المسجد وما اشبه ذلك ولا
يجوز في بيان الشرائط الا في رواية عن مالك وبعض الشافعية لا يجوز ان يشهد بالنكاح مطلقا
ولو اخبره من يثق به يشهد وعند الثلاثة عدلان وذكر الخصاف في ادب القاضي لا بد ان يكون الاخبار

وقال في البدائع جواز الشهادة
في الوقف غير مذكور في ظاهر
الرواية ذكره في الملتقط الحاكم
به ما لموت صح

ولا يحل الشهادة بالتسامع في الولاء
[illegible]
[illegible]

بلفظ الشهادة راى في يده شيئا غير رقيق فانه لا يجوز بمجرد اليد ان يشهد انه عبد او جارية (معبر عن نفسه)
ولو كان غير معبر عن نفسه يلتحق بسائر الاموال من الجمادات والحيوانات يجوز ان يشهد انه له الا عند
مالك في مدة يسيرة لا يجوز ان يشهد باليد لا طويلة كعشر سنين وعندهما وبعض الشافعية لا بد
ان يكون اليد مع التصرف وهو القول المختار وبه قال الخصاف فان فسر الشاهد للقاضي انه
يشهد بالتسامع او بمعاينة يد لا يقبل قيل ويقبل في الوقف القديم وفي النسب الذي تم عليه ما
طويل شهد انه حضر دفن فلان او جنازته وصلى عليه فهو معاينة فلو فسر قبل

فصل

شهد يقبل شهادته ومن لا يقبل لا يقبل شهادة اعمى وعند زفر والثلاثة ورواية عنا وهو رواية
ابن شجاع عن ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع وتقبل في الكل لو كان بصيرا عند التحمل وقد عرفه
باسمه ونسبه والظاهر ان قوله في الكل عطف على فيما يجري والامام الزيلعي نسب هذا الاخير الى
ابي يوسف والشافعي وقال صاحب الاصلاح لا يقبل شهادة في شيء من الحقوق اذا تحملها وهو
اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فادى وهو اعمى لا تقبل في المنقول
اجماعا وفي الدين والعقار تقبل عند ابي يوسف خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء
ففيه الخلاف من المحيط وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما فيه
فلا ويقبل شهادة الاعمى من غير خلاف ولا تقبل شهادة مملوك بالاجماع الا عند احمد ولا
صبي الا عند مالك واحمد في جراح الصبيان ولو تحمل في رقه او صغره واداها بعد بلوغه وحريته يقبل
بالاجماع فالعبرة لوقت الاداء ولا محدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافرا ثم اسلم فانه
تقبل شهادته بعد التوبة وهي اي توبته اكذابه نفسه ولا لولد لابيه وجده الصحيح والى
وان علياه وعكسه اي ولا لوالديه وجديه للولد وان سفل بالاجماع الا رواية شاذة عن
احمد تقبل ولا لاحد الزوجين للآخر بلا فرق بينهما الا عند الشافعي يجوز وتقبل شهادة
احدهما للآخر ولا سيد لمملوكه الماذون ومكاتبه بالاجماع ولا شريك لشريكه فيما هو من مال
شركتهما بالاجماع ولو شهد له بما ليس من شركتهما تقبل سواء كان شركة عنان او شركة معاوضة

الاعمى

وعند الثلاثة

وقال الشافعي [illegible]
لا تسقط شهادة القاذف [illegible]
[illegible]

قال في النهاية واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح
لان ما عداها مشترك بينهما ورده الزيلعي بانه سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم
والدنانير ولا يدخل فيه العقار والعروض ولا تقبل شهادة عدو لو كانت عداوته
دنيوية واو كانت دينية تقبل ويكفي في هذا قبول شهادة المسلم على الكافر وفي كلام
المصنف ما يدل فان المذكور فيما سبق عدم قبول شهادته للمشهود عليه وسكت هنا عنه وعند الثلثة
لا تقبل شهادة العدو مطلقا دينية او دنيوية ولا تقبل شهادة مخنث مطلقا عن تخصيص
بالجد ولا نائحة على مصيبة غيرها فان النائحة تستعمل في ... باجرة فتعدد ف اي التي تنوح ص
الميت وتنوح عليها واما التي تنوح على مصيبة نفسها من غير اختيار فتقبل شهادتها ولا مدمن
شرب على اللهو والمراد من هو يشرب الاشربة المحرمة مطلقا وقيده الزيلعي بالادمان شرب الخمر
لا لاجل اللهو لان شربها كبيرة انتهى ولا يخفى ان التعليل الاول يقتضي عدم قبول شهادة
شارب الخمر مطلقا مرة او ما كان اولا ولم يشترط الخصاف الادمان وشرطها في شهادات ت
الاصل الادمان لان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة الا بالاصرار عليه وهو الادمان
والمراد منه الدوام وذلك بان يشرب وفي نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجدها ذكره في
الذخيرة واعترض عليه بانه امر خفي لا يصلح ان يكون مدار العدم قبول الشهادة وجوابه
انه يعلم ان نيته من بعض افعاله واحواله والحق انه مشكل ولذلك شرطوا الاعلان وفسروا
الادمان به حتى قال صاحب الكافي انما شرط الادمان ليكون ظاهرا وان من شرب الخمر
سرا ولا يظهر ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدالته اذا كان
يظهر ذلك منه او يخرج سكران فيلعب الصبيان فانه لا مروة له ولا يحترز عن الكذب عادة
وعند الشافعي من شرب غير خمر فان لم يحد ... حد من غير ادمان سقط عدالته وفي نبيذ
لمجرد شربه تقبل وما شرط الادمان فيه لعدم قبول الشهادة الا عند مالك وعند احمد كلاهما
ولا من يلهو بطنبور او طنبور وما في معناه من المزامير ولا مغن من الغنا بكسر الغين وحد

وقيده للناس اي يسمعهم كي يأخذ منهم الاجرة لانه لو كان لاسماع نفسه لازالة الوحشة
من غير ان يقصد اسماع غيره لا تسقط العدالة كذا ذكر لكن تعليله لعدم قبوله بانه لا يخلو عادة الزيلعي ص
عن ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب يقتضي ان تسقط عدالته اذا تغنى لنفسه ايضا ومن المشايخ مع انه لا يسقط عدالته ص
من اجاز الغناء في العرس ومنهم من جوزه اذا كان يتغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح
اللسان وبعضهم كرهه مطلقا وبعضهم اباحه مطلقا والاصح ما ذكر ولا مرتكب امر موجب
حد وينبغي ان يستثنى منه الخمر بغير ادمان الا انه اعتمد على ذكره سابقا ويحتمل ان يكون تعميما
بعد تخصيص ولا داخل حمام بغير ازار وذكر الكرخي ان من يمشي في الطريق بالسراويل وحده
ليس عليه غيره لا تقبل شهادته ولا اكل ربوا وفي المبسوط شرط ان يكون مشهورا بذلك مقيما
بالادمان بخلاف اكل مال اليتيم فانه لا يشترط فيه الادمان وفي الصغرى شرط الا...
والشهرة وهما في الحقيقة امر واحد لان الادمان يستلزم الاشتهار ولا تقبل شهادة مقامر
والقمار ان يحصل من كل جانب شيئ للمغالب نرد والحق ان مجرد اللعب بالنرد ولو
بلا قمار يسقط العدالة وانما ذكر لعدم خلوه في الاكثر عنه وشطرنج بكسر الشين ولا تقبل
شهادة فاتت صلوته بسببهما من غير قمار والحق ان سبب عدم قبول الشهادة القمار
وترك الصلوة الا انه لما كان اللعب سببا لهما اضيف الحكم اليه وكذا لو كان اللعب بهما ... الى
الفاجرة ولا من يبول او يأكل على الطريق وكذا لو كان بانه مجامع الكاس جمعها في قرن الى
الى ان لا فرق بينهما او يفعل ما يسقط مروته وقال بعض المشايخ لا تقبل شهادة اهل الحرف
والاكثر على انها تقبل ولا تقبل من يكثر شتم اهله وشتم الخلق ويظهر سب السلف الصالحين
وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمجتهدون قالوا في تعليله لانه يدل على قصور عقله وقلة مروته بالاجماع
ولا يخفى ان السب ليس الا من قصور الديانة وكمال التعصب كما يفعل الروافض خذلهم الله ولا
من حلف لقصور العقل وتقبل شهادة الرجل لاخيه واخته وعمه وعمته واولادهم وخاله
وخالته بالاجماع الا عند مالك لا اي لا تقبل شهادتهم لو كان المشهود له في عياله

في عمال ان شهدا وعكسه وعنده اي عند مالك لو اتصل الله صلته اي الى ان شهد صلة المشهود له
كبيرا او لا صله وهو مخصوص الى ابى المسلىه وابويه رضاعا وكذا سائر من حرم رضاعا وام
امرأته وبنتها من الغير وزوج بنتها منه وامرأة ابيه غير الام وامرأة ابنه بالاجماع واهل
الاهواء مطلقا سواء كان على المسلمين او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم
موديا الى الكفر وهم اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية
والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة وتقبل شهادة الكل الا
الخطابية هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون
الشهادة لشيعتهم واجبة فلا تقبل شهادتهم على احد الا عند مالك وعند الشافعي لا تقبل الا
في الاستشهاد معروف الى ... وعند احمد لا تقبل في الثلثة قدرية وجهمية ورافضية
وتفصيل هذه الفرق موكول الى الكتب الكلامية وتقبل شهادة ذمي على ذمي مثله وان
خالفه ملة كالنصراني واليهودي وحربي على مستأمن لا اي لا تقبل شهادة حربي مستأمن على
ذمي الا عند مالك والشافعي لا تقبل شهادة ملة على اهل ملة اخرى وعند احمد لا تقبل الا
الا في سفر وصية وعلى مسلم ايضا تقبل عنده لو لم يكن اي لم يوجد غيره وكان مضطرا فيه
وتقبل شهادة من الم بصغيرة لو اجتنب الكبائر قال في الصنوف ذكر الشيخ الامام خواهرزاده
في شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما محضا سمي فاحشة في الشرع كاللواطة او لم يسم
فيه لكن شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع امام الزنا كالسرقة والزنا او الوعيد بالنار
في الآخرة كاكل مال اليتيم وقيل الكبيرة هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشراك بالله
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر
وزاد البعض اكل الربوا واكل مال اليتيم وقال بعضهم ما ثبت حرمته بدليل قطعي فهي كبيرة
وقيل كل ما اصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة والاوجه ما ذكره المتكلمون
ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان فكل ذنب اذا نسب الى ما دونه فهو كبيرة والى ما فوقه

فهو صغير ذكره الزيلعي ولا يخفى ان هذا الاخير لا يستقيم بها واقلف اذا ترك الختان بعذر
من كبر او خوف هلاك ولو تركه استخفافا بالدين يخرج التواني والكاسل لم تقبل ولم
يقدر له او جنسه ونفاه معينا وقدره المتأخرون فقيل من سبع سنين الى عشر سنين
وخصي وولد زنا وخنثى بالاجماع الا عند مالك في ولد زنا بالزنا والخنثى اذا كان
عدلا ولا ذكر صاحب الدرر قبول العمال امر متروك في الكل فلا حاجة الى التقييد والخنثى ان
لم يكن مشكل فلا اشكال فيه وان كان مشكل يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا والعمال
بضم العين وهم الذين كانوا اعوان السلطان في ذلك العصر فاما هؤلاء الذين في زماننا
في زماننا فلا يقبل شهادتهم ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع فاذا كان حالهم في هذا الزمان
يؤدي الى عدم قبول الشهادة كيف يكون الحال في زماننا واما العمال الذين نصبوا من
بين المسلمين بغير وجه الاعتزال فيقبل شهاداتهم ولعل هذا انه اخر حال في زماننا اللهم
احفظنا من شرورهم ومعتق لمعتق سوا الكسر الاول وفتح الثاني او عكسه بالاجماع
وعند الا تقبل بايع الكفن بتمنية وقوع كثرة الطاعون وعلى هذا شهادة الحفار بالاجرة
ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه وهو يدعي الوصية جازت شهادتهما ولو انكر او
لا تقبل كما اذا شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه لا تقبل ... الوكيل او انكر
وكذا اذا شهد الموصى لهما او لهما او الغريمان لهما عليه دين او عليهما له دين انه وصي
الى هذا الرجل تقبل هذه الشهادة استحسانا خلافا لما اذا كان المدعي جاحدا لان
القاضي لا يقدر على اجبار احد بقبول الوصية وبعضهم منه انه لو سكت ولم يدع نحو ايضا قبول
شهادتهما ولا يسمع قاض شهادة على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق
الله او من حقوق العباد حتى لو شهدوا انه زنى او شرب الخمر او سرق او اخذ المال بغير حق
او قتل النفس عمدا تقبل وكذا اذا قال صالحت الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا
علي بهذا الباطل وقد شهدوا واعطيته وامام على ذلك بينة وطلب استرداد المال تقبل بينته

٦

وكذا اذا قال اعطيتهم المدعى من مالي الذي كان عندي حتى يشهدوا بالزور وطلب
استرداده لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود فسقة او استأجر الشهود
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق او على ان الشهود عبيد
او محدودون في قذف تقبل وقال في الكافي لو اقام البينة على اقرار الشهود
انهم شهدوا بالزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه لم تقبل وكذا اذا اقام البينة
ان الشهود زناة او شربة خمر لا تقبل ولو اقام بانهم زنوا ووصفوا الزنا او
شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد تقبل شهادتهم والفرق بينهما ان
الاول في الفرق اخبار عن جرح متقادم وهو يسقط الشهادة ولا كذلك الثاني شهد
ولم يبرح الحاكم عن المجلس حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي اخطأت بذكر كلمة زائدة
باطلة او بنسيان ما كان يحق عليه ذكره تقبل شهادته اذا تدارك في اوانه ونحوه
وبعد قيامه عن المجلس لا اي لا تقبل اذا كان موضع شبهة ولو لم يكن مثل ان يدع
لفظ الشهادة او اسم المدعي او اسم المدعى عليه او ما اشبه لا باس ولو قام عنه وعن
هذا لو وقع الغلط في بعض حدود العقار او في بعض النسب ثم تذكر ذلك يقبل ولو
القاضي شهادة احد في حادثة ليس للقاضي الآخر قبول شهادته فيها ولو شهدا بالدار من
غير ان يذكرا انها في يد الخصم فشهد آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود
او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به تقبل
شهادة فامرة بينها بغيرهم ولو تعارض البينتان فبينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع

فصل

في اختلاف الشهادة لو وافقت الدعوى في حقوق العباد قبلت والا لا تقبل وقال بعض

٢١٦

بعض العلماء وهي مبنية على اصول معروفة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوى بخلاف حقوق الله سبحانه ومنها ان الشهود لو شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي
لا تجوز ولو شهدوا باقل تجوز ومنها ان الملك المطلق ازيد من الملك الحادث بسبب
ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة
الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقا للآخر في المعنى وفي اللفظ لا يوجب اختلاف المعنى
اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا
في الفصول ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا باكثر مما ادعاه المدعي من الملك الحادث فان
الملك المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك في الحادث وبعكسه لا اي
شهدا بالملك الحادث وهو يدعي ملكا مطلقا لا يلغو ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا و
معنى تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن ونحوه وهو لازم فلو شهد احدهما
بالف والآخر بالفين لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل اذا كان المدعي يدعي الالفين وثبت
الالف والعبرة عندهما والعلة للموافق في المعنى فقط وقال ان كانت المطالبة بينهما في العطايا
شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل وكذا لو شهد احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح
تقبل ولم يحك فيه خلاف وعند الثلاثة يحلف المدعي ويعطى الخفيف يعني الالف الآخر شهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك تقبل الشهادة بالاجماع
على الالف فان الالف موجودة في شهادتهما غاية ان الزائد عطف عليه بالواو وفي شهادة
الآخر وعند الثلاثة يحلف للخمسمائة شهدا بالف وقال احدهما بعد قضاه
خمسمائة يلزم الالف لا القضاء اي لم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي
اي يجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتى يقر به المدعي
اي بانه قبض منها خمسمائة كيلا يكون معينا على الظلم وقال في [illegible]
اتفق على وجوب الالف فتقبل واتهم احدهما بالقضاء الضعف قبل العمل انتهى ولا يخفى

ان لا يشهد بالقضاء

ان الاتفاق على وجوب الالف لم يتوقف على آخر الكلام والعبرة به الا ان يقال لما شهد بالالف
تم الكلام والقضاء امر مستقل شهدا بقرض الف وشهد احدهما بقضائه جازت
الشهادة ويثبت الالف بتمام الحجة لا القضاء وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضى
بها والواضح وهو قول زفر قال الزيلعي والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف واعلم
ان اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان في البيع والطلاق والعتق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف لا يمنع قبول الشهادة
ولو اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل فيه ان المشهود به ان كان
قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبولها وان كان
المشهود به كالغصب او قولا لكن الفعل فيه شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين
فعل وهو مشروط فالاختلاف فيه اوجبها يمنع القبول ثم قال ابو يوسف ومحمد اذا اختلفا في
في زمانه او مكانه لا تقبل وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما عقدان
وان كان احدهما انشاء والآخر اخبارا فهما لا يتفقان وابو حنيفة يقول يحتمل ان
يكون احدهما سمع الانشاء والآخر سمع الاقرار به ذكره الزيلعي وعدم من ايام ان
لا احتمال يندرئ بها الحدود فلا يرد ما في جامع شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران
قتله بمصر ردتا بالاجماع لان احدهما كاذبة بيقين ولا مجال للترجيح وكذا لو اختلفا في
الزمان او الآلة التي وقع بها القتل ردتا ايضا فلو قضى باحدهما اولا ثم لو قضى القاضي
بوجوب القصاص بشهادة الطائفة الاولى ثم شهدت الطائفة الاخرى بطلت الاخرى لاتصال الحكم
ولا ينقض الاولى بها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كان
بقرة بيضاء والآخر بقرة سوداء قبلت شهادتهما وقطع بخلاف الاختلاف في الذكورة
والانوثة والغصب اي لو اختلفا في لون البقرة المغصوبة لا تقبل شهادتهما في كلتي
المسئلتين وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والله اعلم لا تقبل في الكل وهذا الخلاف

الخلاف اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا واما اذا ادعى بقرة بيضاء او سوداء
لم تقبل شهادتهما بالاجماع وعلى هذا الخلاف الاختلاف في الثوب بان قال احدهما
هروي والآخر مروي ولو شهدا بشراء عبد فلان بالف وآخران بالف وخمسمائة
لغت وهكذا وقعت المسئلة فيما رأينا من النسخ وهو سهو فان وضع المسئلة في الكتب
هكذا شهد احدهما بشراء عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة بطلت لان
العقد يختلف باختلاف البدل فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلم يتم نصاب الشهادة
ولا فرق بين ان يكون المدعي اقل المالين او اكثرهما وكذا الكتابة والخلع بالاجماع
اي لو اختلفا في مقدار البدل فيهما لا تقبل شهادتهما والمراد بالخلع اذا كانت المرأة هي
المدعية وان كان الزوج يقع الطلاق باقراره وكذا الصلح عن دم العمد والعتق على مال
فان كان المدعي هو العبد او القاتل لا تقبل وان كان المدعي هو المولى او الولي
العتق والعفو باقرارهما وفي الرهن ان كان المدعي هو المرتهن فهو كدعوى الدين
يثبت اقلهما وان كان الراهن فلا تقبل وفي الاجارة ان كان قبل استيفاء المعقود
عليه وهو المنافع فهي نظير البيع وان كان بعد مضي المدة فهي كالدين يثبت ما اتفقا عليه
ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد الاكثر كذا
في التبيين اما النكاح فانه يصح بالف يعني باقل المالين سواء كان الدعوى من الزوج او
من المرأة او ادعى الاقل او الاكثر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في النكاح يبطل
الشهادة ولا يقضى بشيء ويصح النكاح بمهر المثل لم يقض لوارث بملك مورثه بلا جر
يعني اذا ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه وشهدا انها كانت لابيه
لا يقضى له حتى يجر الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا الا ان يشهد بملكه اي بملك الميت
او يده او يد مودعه او مستعيره وقت موته فالاجماع والكل قول الى الجر فلا يلزم ذكر
وقال ابو يوسف الجر ليس بشرط لان ما ثبت للوارث ان العين كانت للمورث يكفي

عليه

ولو شهدا انه في يده منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعى عليه عند الدعوى ترد بالاجماع
شهدا على انه اقر انه كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه اي بكونه في يد المدعي
وهو عطف على شهدا دفع الى المدعي في كلتي الحالتين وكذا اذا اقر بملكه او شهدا ان
المدعى عليه اخذ من يد المدعي دفع الى المدعي كذا في الكافي فصل في الشهادة
على الشهادة تقبل ان شهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين فيما لا
يسقط بشبهة فخرج عنه الحدود والقصاص ويلزم ان تقبل في سائر الحقوق
سواهما وان قال الناطفي بعدم جوازه في الوقف والصحيح انه تجوز فيه ايضا احياء
له وصونا عن الاندراس وعند الثلثة تقبل فيه اي فيما يسقط الحد ارجاع ... وان
لم يجز ذكره لانها من المعتبر تعددت ولا تقبل فيما يسقط بعقوبة هو مفهوم المخالف فانه
معتبر في الروايات لا عند الشافعي في قول واحمد في رواية عنه لا تقبل فيه ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد بالاجماع ووجب في كل اصل شاهدان ان يشهد عليه
الفرعان الا عند احمد وتقبل شهادة فرعين على شهادة اثنين يعني ان يشهد اثنان
على شهادة واحد ثم يشهدان على شهادة آخر بالاجماع الا في قول من الشافعي
يشترط الاربع لكل واحد منهما اثنان مستقلان ويجوز ان يشهد على شهادة واحد
رجل وامرأتان وكذا يشترط ان يكون المشهود على شهادته رجلا فلا يجوز للمرأة ان تشهد
على شهادتها رجلان او رجل وامرأتان ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة
نصاب الشهادة ولا تقبل شهادة الفرع بلا اشهاد اي بلا اشهاد الفرع حتى لو اشهد الاصل
زيدا وسمعه عمرو لا يجوز للثاني ان يشهد بالاجماع الا عند بعض الشافعية والمالكية
واحمد في رواية عنه فمن سمع له ان يشهد على شهادته والاشهاد ان يقول اشهد
بصيغة الامر من الثاني على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او كلاما معناه
او ما يقوم مقامه ولا بد من ان يشهد عنده كما يشهد عند القاضي ولو قال اشهد ان

الفا

اثنين

من الشاهد

ان فلانا اقر لفلان فاشهدت على شهادتي بذلك جاز والاداء اي الفرع ان يقول اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فيه خمس شينات
والاطول منه ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلان بن فلان
اقر عنده واشهده على نفسه ان لفلان بن فلان عليه الف درهم وقال لي اشهد على شهادتي
اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي لفلان بكذا الخ فيه ثمان شينات او يقول اشهد ان
فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيه ذكر
فيه ست شينات والاقصر منه ان يقول اشهدني فلان ان اشهد على شهادته وانا اشهد على
شهادته بذلك فيه اربع شينات او يقول اشهد على شهادة فلان بذلك فيه شينان قال
الزيلعي ذكر محمد في السير الكبير وقد ظهر انه لا بد من الاشهاد فلو لم يذكره يجوز ان يشهد من
غير اشهاد الا ان يقال لا بد من الاشهاد في نفسه واما ذكره فغير لازم وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وشمس الائمة الحلواني وهو ايسر واختار المفتي ما فيه خمس شينات
لانه اوسطها ولا شهادة للفرع اي لا تقبل شهادته بلا موت اصله او مرضه او سفره
بالاجماع فلا بد في قبولها من احد الاعذار المذكورة والمراد من المرض ما لا يستطيع
معه الحضور الى باب القاضي ومن السفر ما تقصر فيه الصلوة وعن ابي يوسف لو كان
في مكان لو غدا الى اداء الشهادة لا يقدر ان يبيت في منزله جاز الاشهاد قال الزيلعي وبهذه
الرواية اخذ كثير من المشايخ وهو ارفق للناس في احياء حقوقهم وعن محمد انه يجوز كيف
ما كان حتى لو كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في الحضر
يجوز وعن احمد يجوز بعد موته فقط لا في السفر والمرض عدلهم اي الاصول الفرع صح
وكذا اذا عدل احدهما صاحبه الآخر وهو الاصح والا اي وان لم يعدلهم الفرع
عدلوا بسؤال غير الفرع وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل قال الزيلعي في حيلة
ان القاضي ان كان يعرف الاصول والفروع بالعدالة قبل شهادتهم وان عرف اصل الفرعين

بالاجماع

بالعدالة يسأل عنه القاضي وإن لم يعرفهما فإن عدل أحدهما الآخر جاز وقال في النهاية في
ظاهر الرواية عن محمد أنه لا يثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية ولا
فرق في ذلك بين أن يعرف الفروع للقاضي لا نعرف حالهم أو لا نخبرك بحالهم وتبطل شهادة
فرع بإنكار أصل شهادته بالإجماع يعني لو قال شهود الأصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا
أو غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم وليس معناه أن ينكر الأصل الشهادة رأسا
كذا قال الزيلعي والظاهر أن جاء في الجواهر ولا يبعد أن يجوز أن يشهد بعد كلام هنا أقلا من
أن تعول على الظاهر بتكذيبهم في مجلس القاضي سواء أداء شهادة الأصل الفروع شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرنا الأصول أنهما يعرفانها فجاء المدعي
بامرأة وقالا أي الفرعان لم ندر أهي هي أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة
وقد ذكرنا جواز تعدد الشاهدين في آخر فصل من تقبل شهادته وكذا كتاب القاضي إلى القاضي
يعني أن القاضي إذا كتب إلى القاضي الآخر أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة
بنت فلان الفلانية وأحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب إليه وأن يكون المرأة هي المشهود بها سكت ألبتة
لا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها هي المشهود بها سكت ألبتة ولو قالا فيهما أي في الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها يكون لها
والنزال هو الجد الأعلى لأن الأولى عامة وهي حاصلة فإن أول الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة
ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وهو أب الأب كان أخص من الكل وجعل الزمخشري الفصيلة آخر الكل
والصحيح القبائل والقبيلة العمائر والعمارة البطون والبطن الأفخاذ والفخذ الفصائل بر
فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وبنو تميم عامة
فلا يحصل العلم بالنسبة إليه ثم السوقية وإن كان تم بذكر الجد عند أبي حنيفة ومحمد لهما الاكتفاء بذكر
الجد والفصيلة على اختلاف الروايتين يقوم مقام الجد فقول الزيلعي وهو الجد الأعلى يكون مجازا
وتصح الشهادة على الشهادة من النساء ومن البيانية يحتمل أن يتعلق بالأصل وبالعكس

أو أن يقال إنه شهد زورا يشهر بأن يبعث إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن لم يكن
بعد العصر في أجمع ما كانوا عليه ويقولوا إنا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس
ولا يعزر أي لا يضرب مع التشهير ولا يسجن وجهه بالتسويد وعندهما والثلاثة يعزر القاضي
يعني يوجع ضربا ويحبس ويمنع المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يرجع على سبيل التوبة
والندامة فإنه لا يعزر بالإجماع والثاني أن يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان
فإنه يعزر بلا خلاف والثالث أن لا يعلم أن رجوعه بأي سبب كان فإنه على الاختلاف
وهل تقبل شهادته بعد ذلك قالوا إن كان فاسقا فإن تاب وظهر صلاحه تقبل
فلا وأمر التوبة موكول إلى رأي القاضي وإن كان عدلا أو مستورا لا تقبل وروي عن القاضي
أبي يوسف قبول شهادته مطلقا قال الزيلعي وبه يفتى وذكر في بعض المتون أنه لو شهد بقتل
زيد أو موته فجاء حيا أو شهد برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء
علة ولم ير الهلال ونحو ذلك يعزر أيضا ولا وجه له لأن الشهادة بالموت يجوز بالتسامع
فيجوز أن يقول سمعته من الناس وكذا الشهادة على رؤية الهلال فإن الأمر فيه أوسع

فصل في الرجوع عن الشهادة وهو أن يقول كنت مبطلا فيما أو رجعت عما
شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض أي لا يعتد
بشيء منها فلو أقام المشهود عليه بينة أنهما رجعا عند غير القاضي لا تقبل بينته
ولا يحلفان ولو أقام البينة على رجوعهما عند قاض آخر غير الذي كان قضى يقبل
فلو رجعا قبل حكمه بهذه الشهادة لم يقض به بالإجماع ولا ضمان عليهما لأنهما ما أتلفا
وبعده أي بعد الحكم لم ينقض أي إذا رجعوا بعد الحكم لم يفسخ حكم القاضي وضمنا ما أتلفاه
للمشهود عليه لو قبض المدعي المال عينا أو دينا بالإجماع إلا في قول للشافعي في الضمان
قال الزيلعي ومن العجب أنه يوجب القصاص على شهود إذا رجعوا بعد ما قتل الولي وهو
يسقط بالشبهة وأمر الدم أعظم ثم لا يوجب عليهم المال وهو يسقط بالشبهة ويقولان

وحكمه بعد التفاصيل الضمان والتعزير
وقبله التعزير فقط
الرجوع عنه بزور ٥

القاضي ملجأ ولا يقول ذلك في المال وبهذا تناقض ظاهر انتهى ويمكن ان يجاب عن طرف
الشافعي بانه لما اخذ المدعي صار المال بغير حق وظهر ذلك برجوع شهوده يمكن اخذه من
المدعى عليه فيندفع بهذا الضرر ولا كذلك امر الدم فانه لا يمكن استرجاعه وتداركه الا باسبابه
لتعلقه وسيأتي ان شاء الله السبب في القتل يكفي في امر الدم فان رجع احدهما ضمن النصف
فالعبرة لمن بقي لا لمن رجع لحنه وعند الثلثة العبرة لمن رجع الا في رواية عنهم لمن بقي
فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن لان الباقي اثنان ولم ينقص نصاب الشهادة
فصار الحق مستحقا بما بقي الا رواية عنهم ضمن قسطه ولو رجع اخر بعد الراجع الاول
ضمنا اي الراجعان النصف على ما ذكر من العبرة الا رواية عنهم قسطهما ولو رجع الثلثة ضمنوا
الكل اثلاثا وكذا الحال في شهادة والحكم الى ما لا ساوى شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة منهما ضمنت الربع بالاجماع ولو رجعتا ضمنتا النصف وعلى هذا لو شهد رجلان
وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهم الربع يعني [illegible] وان رجع رجلان فعليهما
النصف وان رجعت امرأتان لا شيء عليهما شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان منهن
لم يضمن لبقاء النصاب الا في رواية عنهم اي عن الائمة الثلثة ولو رجعت اخرى مع الثمان
ضمن ربعه الا رواية عنهم فلو رجع الكل فالضمان بالاسداس بالاجماع سدسه على
الرجل وخمسة اسداسه على النسوة العشر الا عندهما وبعض الشافعية عليهن نصفه وعلى
الرجل نصفه وان كثرن يقمن مقام رجل واحد قال في المحيط وان رجع الرجل وثمان
نسوة منهن فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة لانه وان كثرن يقمن مقام رجل واحد
وقد بقي من النساء من يثبت بشهادتهن نصف الحق ولا شيء على النسوة لانه
فيجعل الراجعات كانهن لم يشهدن وقال الزيلعي هذا سهو بل يجب ان يكون النصف اثلاثا
عنده وانصافا عندهما انتهى واظن ان صاحب المحيط سها فانه قد مر قبله ان العبرة
لمن بقي لا لمن رجع حتى لو شهد ثلثة او اكثر من الرجال فرجع الى ان بقي الاثنان لا شيء على الراجع

بالراجع ويجعل كانهم لم يشهدوا فالباقي فيما نحن فيه امرأتان وهما في مقام رجل واحد
والراجع رجل وثمان نسوة وضمان النصف على الرجل لان نصف الحق ثبت بشهادته
ولا وجه لتضمين النساء الراجعة في نصف الحق فلم يمكن ان يدخل الراجعات في الضمان
لا من طرف الرجل وهو ظاهر ولا من طرف النساء لانه لم يستحق شهادتهن ببقاء امرأتين
فلم يمكن جعل النصف اخماسا على مذهبه ولا انصافا على مذهبهما على ان ما ذكر يستقيم
في نفسه فان ابا حنيفة جعل الكل اسداسا بان يجعل كل امرأتين في مقام رجل واحد
فيكون الرجل الواحد والعشر منهن في حكم ستة رجال ولا يجعل النصف انصافا على مذهبهما
لانهما ايضا جعلا الكل نصفين نصفه لرجل ونصفه للنساء وان كثرن فكيف يجوز
ان يجعل النصف انصافا على قولهما انه لو امرأتان شهدا عليه او عليها بالنكاح بمهر المثل
ثم رجعا لم يضمنا سواء كان هو المدعي او هي المدعية وان زادا عليه اي على مهر المثل
ضمناها وهذا اذا كانت هي المدعية للنكاح وهو منكر يضمنان الزيادة الا عند
المالكي لا يضمنان الزيادة ايضا ولو نقصا عنه اي عن مهر المثل لم يضمناه لها او الحال
فيه ان المشهود به اذا لم يكن مالا كالقصاص والنكاح لا يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي
وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان عليهم وان كان بعوض
لا يعادله لا يضمن بقدر العوض ويضمن الزيادة الخالية عن العوض وعند الثلثة يضمنان لها
الى تمام مهر المثل الا عند اشهب وفي البيع يضمنان ما نقصا من قيمة المبيع للبائع وما زاد
عليه للبائع يعني اذا شهدا على البائع بانه باع ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا اذا كان
البيع بمثل القيمة او اكثر وان شهدا عليه بانه باع باقل من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق
في ذلك بين ان يكون بتا او بشرط الخيار للبائع وكان باتا وهذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا
بنقد الثمن وان شهدا بنقد الثمن مع شهادتهما بالبيع ينظر فان شهدا بالبيع بانه وقع في
العاقد ثم شهدا عليه بالقضاء بعض الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن

وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة الضائع ذلك وان شهدا عليه بالبيع
وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما يجب عليهما القيمة فقط ولو شهدا
على رجل بالشراء فقضى به ثم رجعا فان كانت مثل قيمته او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان
كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري وكذا اذا شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار
للمشتري وجاز البيع بمضي مدته وان جاز باجازته لم يضمنا كذا ذكر في التتبع الاول
وفي طلاق قبل وطئ ضمنا نصف المهر وتضعيف شهدا بانه طلق امراته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا للزوج نصف المهر الا عند الشافعي في قول مهر المثل وبعد وطئ لا ضمان الا
عند الشافعي في قول مهر المثل اي لو شهدا بانه طلق امراته بعد ما دخل بها فقضى بشهادتهما
ثم رجعا عنها لم يضمنا وقال الشافعي يضمنان للزوج مهر المثل وكذا اذا قتلها قاتل يضمن
القاتل للزوج مهر المثل عنده وفي العتق ضمن القيمة بالاجماع اي اذا شهدا باعتاق عبد
فحكم بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لسيده فالولاء للشاهدين اللذين شهدا عليه بالعتق
وبهذا الضمان لا يختلف بان يكونا موسرين او معسرين وفي القصاص اي فيما اذا شهدا
بوجوب القصاص على شخص فقتل ثم رجعا تجب عليهما الدية ولم يقتصا الا عند الشافعي
واحمد واشهب المالكي لو قالا تعمدنا الكذب بناء على اصلهم ان التسبب في القصاص يكفي
بيع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بقولهم لم نشهدهم على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا بالاجماع الا في وجه عند احمد وقال محمد يضمن شهود الاصل في الثاني رجع
الاصول والفروع ضمن الفروع فقط وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد المشهود عليه
مخير بين ان يضمن الاصول وبين ان يضمن الفروع الا في رواية عن احمد ضمن كلهم ولا يعتبر
الى قول الفروع بعد الحكم شهادتهم كذب الاصول او غلطوا ولا يلزمهم غرامة وضمن مزكي
بالرجوع عن تعديله وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا عند زفر يضمن كما في الاولى وفي
الثانية اذا رجع شهود اليمين وعند احمد والشافعي في وجه ومالك في رواية عنه اي الشهود

الاحصان لا يضمنون عند [illegible]

وشهود الزنا وشهود اليمين يضمنون
لا شهود الاحصان والشرط
اي اذا شهدوا بالاحصان
او بوقوع الشرط لا يضمنون صح

وبعض التصرف ... [illegible]
لانه ... [illegible]
بما تصرف [illegible]

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة وهي الحفظ ولذا قال وكلتك في مالي تملك الحفظ فقط وفي الشرع التوكيل
اقامة غيره مقام نفسه في تصرف يملكه اي الموكل قيل هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة
والشرط ان يكون الوكيل عاقلا حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير ولا بد
ان يكون الموكل ممن يلزمه الاحكام وصح اي التوكيل لو يعقل الوكيل العقد صبيا كان
او عبدا محجورا اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن الفاحش من اليسير
ويقصد بذلك ثبوت الحكم بكل متعلق بالضم العائد الى الموكل في صح يملكه اي جاز ان يعقده
بنفسه ولا يرد على هذا التوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لان المراد من الملك ها
هو بطريق الاصالة لا ما استفاده من غيره ولا يرد عليه الاستقراض فانه يجوز للموكل ولا يجوز
التوكيل به حتى لو وكل به فاستقرض له من وكل به كان له لا للموكل لان البدل في باب القرض
لا يجب في ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض والامر لا يصح لانه هلك الغير ولكنه
يجوز الرسالة في الاستقراض الا عند الشافعي ومالك لا يصح التوكيل لو كان الوكيل صبيا
وصح التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق اذا كان برضا الخصم الا بالاعذار وهي ان يكون
الموكل مريضا لو كلف به يزداد مرضه او لا يقدر على طلب حقه او غائبا مدة سفر
او مريد السفر ولا يقبل قوله اي ارادة السفر بل ينظر القاضي في حاله وعدته فان كان
لو قال ينكفي او مخدرة وهي التي لا تخالط الرجال بكرا او ثيبا وعليه الفتوى ذكره في الحقائق
فان في التبيين والمتاخرون من اصحابنا اختاروا للقاضي اذا علم من الخصم التعنت
في الاباء من قبوله التوكيل لا يمكنه من ذلك وبقبله من الموكل من غير رضى الخصم وان علم من
الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبله الا برضاه وهو اختيار الامام السرخسي ومن الا
الحيض اذا كان الحاكم في المسجد والحبس اذا كان من غير القاضي الذي ترافعوا اليه انتهى
اقول في الحبس كلام فانه يجوز للقاضي ان يخرج الحابس من المسجد حتى صرحوا به في اوائل
كتاب القضاء وايضا يلزم ان يكون الكفيل والجناية القصاص من الاعذار وعندهما والثلاثة

للمفتي ان يجيز

عذار

[illegible]

عن المجلس وعدم حضوره جائز اجماعا صح

يصح بلا رضاه والتوكيل بايفائها واستيفائها الضمير راجع الى الحقوق الا في استيفاء
حد وقود واما التوكيل باثباتهما فيجوز ان غاب الموكل والمراد من الحد حد القذف وحد السرقة
لان غيرهما من الحدود لا حق للعبد حتى يوكل بهما وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثباتهما ايضا
وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة في نفس التوكيل وعلى هذا الخلاف التوكيل
بالجواب في جانب من عليه الحد والقصاص وعند الثلاثة يصح في العقود وان غاب الموكل
الا في رواية عن احمد وقول من الشافعي والحقوق فيما يضيفه الموكل الى نفسه اي التي لا يحتاج
فيه الى اضافته الى الموكل ويكتفي بالاضافة الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
اقول الاقرار اذا كان من الموكل يلزم ان يضاف الصلح اليه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع مثال للحقوق في الوكيل بالبيع وقبضه اي قبض المبيع في الوكيل بالشراء وقبض
الثمن والرجوع به عند الاستحقاق والخصومة بالعيب في المبيع المعيب فيخاصم ويخاصم في عيبه
وشفعة ما بيع وهو في يده وان سلمه الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه وعند الثلاثة للموكل
واعلم ان الحقوق نوعان نوع يكون للوكيل كقبض المبيع والمطالبة بالثمن والمخاصمة
في العيب والرجوع بثمن المستحق فهي حق للوكيل ولانه حق الامور ولكن لا يجبر عليها
بل يوكل الموكل بها وان مات الوكيل فوليتها لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل
موتهم وعند الثلاثة فهي للموكل ولانه حق الافعال بلا توكيل ونوع يكون على الموكل
فيعنه الوكيل مدعي عليه فللمدعي ان يجبره على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتها ويثبت الملك
للموكل ابتداء بالاجماع حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه كما اذا اشترى ابنه للموكل قال في
الهداية وهو الصحيح واحترز به عن قول الكرخي فان عنده يثبت الملك للوكيل ابتداء ثم ينتقل
الى الموكل والحقوق فيما يضيفه الى الموكل والمراد انه لا يستغني عن الاضافة الى الموكل
حتى لو اضافه الى نفسه لا يكون للموكل كالنكاح والصلح عن دم عمد او الصلح عن انكار
وهذا الصلح لا يصح اضافته الى نفسه بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار

اقرار فانه لا يصح اضافته الى كل واحد منهما وكذا العتق على مال والكتابة والهبة
والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض تتعلق بالموكل بالاجماع
لا بالوكيل فلا يطالب وكيل النكاح بمهر مخدرة ولا وكيلها اي وكيل الزوجة بتسليمها الى
الى الزوج وللمشتري منع الثمن عن الموكل بالبيع اذا طالبه به وعند الثلاثة لا اي ليس له
منع الثمن عنه ولكنه لو دفع اليه اي الى الموكل صح ولم يطالبه الوكيل بالثمن ثانيا
ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة ويبرى فيه المشتري بخلاف ما اذا
باع مال يتيم ودفع المشتري الثمن الى يتيم حيث لا ابراء ومنه بل يطالبه الوصي ثانيا وكذا
الوكيل بالصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولو ابرأ
المشتري عنه صح وعند ابي يوسف والثلاثة لا يصح ابراء المشتري **فصل** في الوكالة بالشراء
الوكالة بالبيع
الاصل فيه انه اذا كانت الجهالة فاحشة يمنع الاشتراك ولا يمكن ادراكها تمنع صحة الوكالة
[illegible] والجهالة ثلاثة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة
وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن وجهالة يسيرة وهي الجهالة في النوع كالتوكيل
بشراء فرس او حمار او ثوب هروي فانه يجوز الوكالة وان لم يبين الثمن وجهالة
بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد او جارية ان بين الثمن او النوع بان قال
بالغا وعبدا حبشيا جازت الوكالة وان لم يبين واحدا منهما لم يجز ويلحق بالنوع الاول
وقالوا الدار مطلقا بالجنس من وجه وان بين الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين
الحقت بالجنس وقال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير لا يجوز في ديارنا بدون
ذكر المحلة وبما سمى من الثمن امر بشراء غير معين كالثوب والكارة لا يصح ولو امر بشراء
ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا بالاجماع الا في قول من الشافعي ورواية
عن احمد وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا ان لم يسم الثمن وشراء ثوب
ودابة لا اي لا يصح التوكيل وان سمى الموكل ثمنا بالاجماع واعلم ان المراد بالجنس في عرفهم

ما يدخل تحته انواع متغايرة والنوع اسم لاحد ما يدخل تحت اسم فوقه وهذا اذا لم يكن في لفظ الموكل
دلالة على العموم وان كان فيه ما يدل عليه بان قال له ابتع لي ما رأيت او اشتر لي [illegible]
او دوابا او ما شئت او ما يوجد جازت الوكالة وكذا لو قال اشتر لي بالف وبع
او قال لي اشتر لها به او حمله بضاعة لي جازت ولو امره بشراء طعام يقع على البر ودقيقه
حتى لا يكون له ان يشتري غيرهما من المطعومات وهذا يقتضي بانه يقع على كل مطعوم وفي قول
الثلثة وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله بغير التهيئة
كاللحم المطبوخ والمشوي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وقال في الوقاية الامر بشراء الطعام
على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز
على كل حال واقول مدار الامر في الكل عرف دياره ولو اشترى ما امر بشرائه رده بعيب قديم ما دام
في يده اي من غير امر الموكل الا ان يقول قبله بعينه ولو سلمه الى الآمر لا اي لا يرده بالاجماع
الا بامره وحبس مبيع اي يقدر الوكيل ان يحبس المبيع لو دفع الثمن من ماله الى البائع وهذا
لو وجد الموكل به عيبا يرده عليه ولو اختلفا في الثمن تحالفا فكذا له ان يحبس فلو لم يرد الثمن
فلو هلك في يده اي في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولا يسقط الثمن عنه ولو هلك — وعند الثلثة كلام
بعده اي بعد حبسه فهو كالمبيع فهلك بالثمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف كالرهن يكون
مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وعند زفر والثلثة كالمغصوب يضمن جميع قيمته ويعتبر
مفارقة الوكيل في صرف وسلم دون موكله وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل غائبا عن
مجلس العقد وان كان حاضرا فيه يعتبر كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل فعزاه
الى جواهر زاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب الوكيل بالبيع حضر الموكل العقد او لم
يحضر فاطلاقه واطلاق سائر الكتب دليل على ان مفارقة الوكيل لا يعتبر اصلا ولو كان حاضرا
انتهى وفيه كلام وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا مما يباع منه اي
لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصفه اي نصف درهم وعندهما والثلثة يلزمه العشرون بدرهم وفي

وفي بعض نسخ القدوري قول محمد مع ابي حنيفة لا الا في وجه من الشافعي وكله بشراء شيء بعينه
لا يجوز ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ثانيا بالشراء لنفسه او بلفظ يشترك يكون للموكل ولو كان حاضرا
وصرح بانه لو اشتراه لنفسه كان المشتري له بخلاف ما اذا وكل العبد ان يشتري نفسه له من مولاه
او وكل العبد ان يشتريه له من مولاه فاشترى حيث لا يكون للآمر ما لم يصرح به للمولى انه
يشتريه فيهما للآمر مع انه وكيل بشراء شيء بعينه وبخلاف ما اذا وكل ان يزوج امرأة
معينة حيث جاز له ان يتزوجها فلو اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمى له من الثمن ووقع للوكيل — الملك
وكذا لو وكل بهذا الوكيل فاشتراه وكيله وهو غائب كان للوكيل الاول وان اشتراه بحضرته
نفذ على الموكل الاول بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل غيره فطلق الوكيل
الثاني او اعتق بحضرة الاول حيث لا ينفذ وان حضر رأيه والنكاح والخلع والكتابة كالبيع
والشراء ولو وكله بغير عينه اي بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فالشراء للوكيل الا ان ينوي
للموكل بان قال نويت الشراء للموكل او يشتريه بماله اي يضيف العقد اليه ولو قال الآمر اشتريته
لنفسك وقال المأمور اشتريته لك فالقول للآمر معناه امره بان يشتري له عبدا بالف مثلا
ثم قال المأمور اشتريت لك عبدا وقال الآمر اشتريته لنفسك كان القول للآمر ان لم يكن الثمن
مدفوعا الى الوكيل الا في وجه من الشافعي ورواية عن احمد للمأمور ولو دفع اليه الثمن
فللمأمور بالاجماع وفصل الفاضل الزيلعي فقال اما ان يكون بشراء عبد بعينه او بغير عينه
وفي كل وجه اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مأمورا
بشراء عبد بعينه كان اخبر بشرائه والعبد حي قائم فالقول للمأمور اجماعا منقودا كان
الثمن او لا وان كان العبد ميتا حين اخبر بشرائه فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل
فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر وان كان منقودا فالقول للمأمور بيمينه وان كان
العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك وقال الآمر لا بل اشتريته لنفسك فان
كان الثمن منقودا فالقول للمأمور وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما

القول للمامور في فصل ان الثمن ان كان منقودا فالقول للمامور في جميع الصور وان كان غير منقود
فقط فان كان الوكيل لا يملك الانشاء بان كان حيا فالقول للامر وان كان يملكه فالقول
للمامور عندهما وكذا عند ابي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضعها القول للامر انتهى ولا بد
من ضبط هذا فانه كثير الوقوع قال يعني بهذا العلام فاني اشتريته له فباعه ثم انكر
المشتري الامر وقال ما امرني فلان فقال فلان انا امرته اخذه فلان الا ان يقول فلان
لم اشتره لي امرته اي بالشراء لا ياخذه جبرا بل يكون للمشتري الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى
فلان فيكون له بالتسليم قال الزيلعي ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي
البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس وان لم يوجد نقد الثمن امره بشراء عبدين معينين
ولم يسم ثمنا فاشتراهما له احدهما صح وان اشترى بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس ان
يشتري بالغبن الفاحش ولو امره بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه اي
بخمسمائة او باقل صح وبالاكثر ولو بزيادة درهم على خمسمائة لا اي لا يلزم الامر قلت
الزيادة او كثرت الا ان يشتري الوكيل الباقي بما بقي من الالف قبل الخصومة فيحصل شراؤهما
بالف قال الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف
بما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى به العبد الباقي فهو جائز وعند الثلاثة لا
اي لا يصح في الكل اي في جميع الصور وشراء بدين له عليه صح اي لو كان له دين على شخص
فوكل المديون بان يشتري له هذا العبد بذلك الدين فاشترى جاز ولزم الموكل ولو غير
عين اي ولو وكله بشراء عبد غير معين فاشترى لا يكون للامر بل ينفذ على المامور حتى
لو هلك عند المامور هلك من ماله والالف عليه وعند الثلاثة على الامر فيهما اي في العين وغيره
وهو قول محمد وابي يوسف ذكره الزيلعي وقال واصله ان الوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين
لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع او المبيع متعينا وعندهم يصح كيفما كان وشراء
امة بالف دفع اليه فاشترى فوقع النزاع بينهما فقال الموكل اشتريتها بخمسمائة وقال المامور

وان لم يدفع فلا حتى وعندهما والقول بينهما للمامور مع

ويرتفع النزاع بتصديق البائع

وعند الثلاثة للمامور

الف مثله م

معقل الخ

المامور بالف فالقول للمامور بالاجماع او كانت الامة تساوي الفا وان كانت
تساوي بما دونه لا يلزم الامر وان اشتراه بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا
فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الامر بنصفه وهو خمسمائة تحالف
الوكيل والموكل لانهما اختلفا في مقدار الثمن ولا بينة لهما فوجب المصير الى التحالف وقيل لا
تحالف والى هذا مال الفقيه ابو جعفر وقال قاضيخان وهو الاصح ومال ابو منصور
الى الاول قال في الهداية وهو الاظهر وفي الخلاصة وهو الصحيح وهذا فيما اذا اتفقا
على انه امره ان يشتريه له بالف ولو اختلفا فقال امرتك ان تشتريه لي بخمسمائة فقال لي
المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان اقاما البينة فالبينة للوكيل ذكره الامام الزيلعي
وشراء نفس الامر من سيده بالف يعني لو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بالف
ودفع العبد الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء اشتريته لنفسه فباعه
على هذا عتق العبد وولاؤه لسيده ولو قال الوكيل اشتريته ولم يبين انه يشتريه
لنفس العبد فباعه واشتراه فالعبد للمشتري وهو من كان في صورة الوكيل والالف الذي
اخذ من العبد ودفع الى الموكل كان للمولى فيهما وعليه اي على العبد المعتق في الاولى
او على المشتري في الثانية الالف الاخر ثمنا ايضا لا على العتق ويحتمل ان يكون المعنى
وعلى الوكيل في المسئلتين الالف الاخر على ما ذكر في وكالة الجامع الكبير ان العبد يعتق
والمال على الوكيل وهذا وان وقع رواية لكن الصحيح هو الاول وفي كلام المصنف ايهام
الايهام قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد يعني بنفسي لفلان فباعه
السيد نفسه من فلان فهو للامر الا عند الشافعي في القول الاصح منه لا يصح
التوكيل وان لم يقل يعني لفلان بان اطلق وقال بعني نفسي او اضافه الى نفسه فباعه
على هذا الوجه عتق العبد واصله ان العبد قادر ان يشتري نفسه لنفسه ولم يظهر
الوكالة الا ان البائع لا يملك حبس العبد حتى يستوفي البدل والوكيل يبيع

لا يوجد ... الوكيل لا يكون ... حتى يعتق المبيع ... لمعنوي ... للمامور ... والعبد وان ... بقول المولى ...

ويشتري لا يعقد مع من ترد شهادته له وذلك مثل قرابة الولاد والزوجية والمملكة
في الاجارة والسلم والصرف مثل هذا الجواب في هذا عند ابي حنيفة وعندهما و[illegible]
في وجه عنه واحمد في رواية يصح بثمن المثل الا من عبده ومكاتبه وهذا اذا لم يطلق
له الوكالة واما اذا اطلق وقال بع ممن شئت يجوز بيعه لهم بمثل القيمة عنده اتفاقا وفي النهاية
ان الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف
وان كان بانقص منها بغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف وان كان بغبن يسير لا يجوز
عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في
رواية يجوز وفي اخرى لا وعلى هذا شراؤه ممن لا تقبل شهادته ويستثنى المضاربة
على هذا التفصيل الا انه اذا كان بمثل القيمة يجوز في المضاربة باتفاق الروايات
وصح بيعه اي بيع الوكيل بما قل او كثر وبعرض ونسيئة وعندهما بثمن المثل وبالنقد
استحسانا ولم يذكر المصنف لانه خلاف الى نقد معلوم ولا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس
فيه ولا يجوز الا بالدراهم حالة او الى اجل متعارف وعند الثلاثة وبنقد البلد والحال
بالشرائط المشروحة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين بالاجماع حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش وحد الفاحش
في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشرها وفي العقار خمسها وفي الدراهم ربع العشر
وهذا كله اذا لم يكن سعره معروفا واما ما كالخبز واللحم وما اشبههما لا يجوز فيه الغبن ولو
كان قليلا وجاز اشتراه بيع عبد وكل ببيعه فباع المأمور له نصفه صح ومحمد [illegible] وكذا عند
ابي يوسف ومحمد على ما ذكره الزيلعي اي لا يصح الا ان يبيع النصف الآخر منه او من غيره
قبل ان يختصما وقولهما استحسان والقياس ما قاله ابو حنيفة رح وفي الوكالة بالشراء اذا
اشترى نصفه يتوقف شراؤه ما لم يشتر الباقي فان اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل
والا لزم الوكيل قال الزيلعي وهذا بالاجماع في مشكل قول المصنف وعند الثلاثة لا ينفذ

وما يتغابن فيه

فاما ماله ثمن معروف

٢٢٥

في حقه اي على الموكل الا في قول الشافعي واحمد في رواية ولا فرق فيه بين التوكيل
بشراء عبد معين او غيره فلو اعتقه الآمر في زمن التوقف بعد عتقه عند ابي يوسف
ولا ينفذ عتق المأمور وعند محمد على العكس ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب بينة او
نكول رده على آمره وكذا في الرد باقرار فيما لا يحدث مثله [illegible]
الشافعية والاصبع الزائدة او يكون حادثا لكنه لا يحدث مثله في مثل المدة وان
رده عليه باقراره برضاه من غير قضاء فليس له ان يرده على موكله بالاتفاق
فقال الآمر امرتك بالنقد وقال المأمور اطلقت اي امرتني مطلقا ولم تعين شيئا
فالقول للآمر بالاجماع لانه مالك ولو هلكت السلعة فليس للمأمور على احد له فيهما
اي في الهلاك وعدمه وفي المضاربة اي باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك
ان تبيعه بنقد وقال المضارب بل اطلقت ولا بينة لرب المال فالقول للمضارب
بالاجماع فان الاصل في المضاربة العموم ما لم يتقيد وفي الوكالة الخصوص ما لم يعم
بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث
يكون القول لرب المال لانهما اتفقا على الخصوص واقرا فيه بتعيين النوع ثم
اخذ الوكيل رهنا بالثمن او كفيلا به فتوى عليه التوى في الرهن امر موجه
وتوجيهه في الكفالة بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين غير موجه لان هذا
التوى لم يثبت بتعين اخذ الوكيل كفيلا فانه لو لم ياخذ كفيلا التوى بموت من عليه الدين
وقال الزيلعي والاوجه ان يقال المراد بالتوى توى مضاف الى اخذه الكفيل
وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى
الرجوع على الاصيل بموته مفلسا مثل ان يكون القاضي مالكيا ويحكم به ثم يموت
الكفيل مفلسا واقول الظاهر انه موجه فان التوى لم يحصل الا بالمرافعة الى الحاكم المالكي
وحكمه به وهذا امر بعيد لا يليق ان يجعل مدارا للاحكام الشرعية عندنا تأمل ان الضبط

او امرتني شيئا

جعل شخص وكيلين و

ولو كان التوكيل متعاقبا

في عليه يرجع الى ما يفهم من الكلام وهو اخذه رهنا او كفيلا فاذا ضيع ولم يحصل
فكانه قد نوى عليه وعند الثلاثة الثمن على المشتري لا يتصرف احد الوكيلين فيما وكلا
فيه دفعة واحدة بان قال وكلتكما واما اذا كان على التعاقب جاز لاحدهما ان
ينفرد بالتصرف كذا في غاية البيان وحده اي لا يتصرف احدهما وحده فان الموكل
رضي برأيهما لا برأي احدهما الا في خصومة فيصح وان كانت تحتاج الى الرأي
لكن اجتماعهما في الكلام في مجلس القضاء متعذر والرأي يحتاج اليه سابقا على الخصومة
ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عامة الفقهاء حلافا لزفر وطلاق الا اذا
قال طلقاها ان شئتما فجعل امرها بايديهما وعتاق بلا بدل واطلاق ليس فيه فان
البدل اذا تعين لا يفيد اجتماعهما ايضا ورد وديعة ونحوه وكلها بعضها ليس للكل
واحد منهما ان ينفرد بالقبض وقضاء دين واقتضائه مثل استرداد الوديعة
وكذا رد العارية والغصب ولا يوكل الا باذن اي لا يوكل الوكيل فيما وكل فيه
الا ان يأذن له الموكل او بقوله اعمل برأيك فاذا فوض اليه ووكل غيره كان
الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للاول ان يعزله ولا ينعزل بموته وينعزلان
بموت الموكل وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملك القاضي نصب النواب الا
باذن الخليفة ثم لا يملك عزل القاضي ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا
ينعزلان بموت الخليفة الا عند مالك والشافعي لا يقدر ان يوكل الوكيل بها ايضا الا اذا
عجز عن مباشرته بنفسه ولو عقد الوكيل الثاني فيما لو وكل بلا اذن من الموكل بحضرته
اي بحضرة الوكيل الاول او باع اجنبي فاجازه الوكيل صح العقد فيهما واختلفوا
في العهدة فيما اذا عقد الوكيل الثاني بحضرة الاول وذكر البقالي في فتاواه ان
الحقوق تتعلق بالاول وكذا ذكر المحبوبي وذكر في حيل الاصل والعيون ان الحقوق
ترجع الى الثاني وينبغي ان يكون على هذا الخلاف فيما اذا عقد والاول غايب اه

وعند زفر والثلاثة لا فيهما لعدم العادة

الا باسم

الوكيل

او عقده اجنبي فاجازه الاول ذكره الزيلعي والوكيل بالطلاق والعتاق اذا
وكل غيره فطلق الثاني بحضرة الاول لا ينفذ ولا بد من الفرق بينه وبين ما ذكر
اولا وعند زفر والثلاثة لا اي لا يصح زوج كافر ذميا كان او حربيا او عبد
او مكاتب صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لها لا يصح بالاجماع اذ
لا ولاية لهؤلاء على المسلم واما المرتد فان ولايته على اولاده واموالهم موقوفة
فاذا اسلم جعل كانه لم يزل مسلما فينفذ تصرفاته واذا مات او قتل على ردته
تقررت جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوج بنفسه حيث لم يجز
وان اسلم بعد ذلك وذكر النص بهذه المسئلة في كتاب الوكالة استطرادي فصل
في الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي يملك القبض وعند زفر
والثلاثة لا اي لا يملكه وبه اي بقول زفر يفتى اليوم لتغير احوال الناس وكثرة
الخيانات في الوكلاء فرب شخص يختار في الوكيل بالخصومة لكونه الد الناس خصوما
واكثرهم كذبا وخيانة واقلهم دينا وحياء ويختار في القبض من هو اوفى الناس
امانة واكثر ورعا ففي الوكيلين تفاوت فاحش فلا يكون للوكيل بالخصومة
القبض والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة به حتى لو اقام المديون عليه البينة على استيفائه
او ابرائه تقبل وكذا اذا جحد الغريم واقام الوكيل البينة عليه تقبل وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة ورواية عنه على ما رواه الحسن عن ابي حنيفة
لا اي لا يملك الخصومة وبقبض العين لا اي الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه العين لم يقبل بينته
الا في حق قصر يد الوكيل عن العين ولكنه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا
في الطلاق والعتاق اي اقامت المرأة البينة على الوكيل بنقلها ان الزوج
طلقها ثلاثا او اقام العبد البينة على الوكيل بنقله ان المولى قد اعتقه لا تقبل في حق

الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه

ورقوم

الا في قول الشافعي وفي رواية احمد على ما صح

بالاجماع

ما اذا احضر الخصم باعادة البينة على ما ادعى فم

وقوع الطلاق والعتاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنهما حتى يتوقف الامر الى
ان يحضر الغائب والاصل في جنس هذه المسائل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء
عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة وان وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة
فعلى هذا قال الوكيل بقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكما وقال ابو حنيفة انها
وكيل بالتملك لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها لان المقبوض ليس حقه بل بدل
حقه واما الوكيل بقبض العين فليس بوكيل بالمبادلة فصار رسولا محضا وتعاد
البينة بحضوره بالاجماع اي اذا حضر الخصم الغائب امر باعادة البينة على ما ادعى
اقر وكيل الخصومة عند القاضي صح وعند غيره لا اي اذا اقر عند غير القاضي
لا يصح وعنده يصح ولكنه يخرج به عن الوكالة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يصح اقراره عند غير القاضي ايضا وعند زفر والثلثة لا يصح اقراره بهما
وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس ولو اقر الوكيل بالخصومة في حد القذف
والقصاص لا يصح اقراره اصلا وبطل توكيل كفيل بمال بقبضه معناه اذا
كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين
من الذي عليه الاصل لم يصح الوكيل به ولو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل
الدين صح الضمان وبطلت الوكالة ويجوز الكفيل بالنفس بالخصومة ادعى انه
وكيل للغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه حتى لو ادعى انه وفى
الدين الى الطالب لا يصدق باقراره وثبت الوكالة ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه
فلا يؤخر حقه ولا يحلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين
واعترض بان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضى
بامثالها والتوكيل بالاستقراض لا يصح واجبت عن هذه رسالة بالاستقراض
من حيث المعنى وهي جائزة قال الزيلعي وهذا سؤال حسن والجواب عنه فلم على

مع الوكيل

بالاجماع

عند الثاني ص

ال الوكيل

مختص على قول ابي حنيفة فانه لو كان رسولا لما كان له ان يخاصم انتهى واقول
ان التوكيل بالاستقراض وان كان غير صحيح صريحا لكنه يجوز ضمنا بل هو توكيل بعقد
الصرف حقيقة وهو يجوز وهذا نظير تمليك الدين من غير من عليه الدين ومع هذا
لو قال الواهب وهبتك مالي على فلان من الالف فاقبضه فانه يصح ويملكه
ان الاستقراض ليس فيه المقاصه وما نحن فيه مقاصه فيجوز التوكيل به وفي وديعة لا
اي لا يومر بدفعها وتصديق الغريم وعند الثلثة لا يومر فيهما اي في قبض الدين وقبض
الوديعة فلو حضر الغائب الموكل فصدقه اي صدق الغائب الوكيل فيه ولا لنه
فيها والا دفع اليه ثانيا والقول له مع يمينه ولا يكون قوله حجة عليهما ورجع الدافع
به اي على قابضه الوكيل لو كان مقبوضه باقيا ولو ضاع المقبوض لا اي لا يرجع والمراد
من الضياع الهلاك من غير صنعه فان الوكيل لو استهلكه بصرفه الى بعض مهماته فانه في
حكم القائم فيرجع في هذه الصورة ايضا الا اذا ضمنه نحو بانك رد والتحقيق
كذا قيل والصحيح التخفيف لان التضمين بعد قبوله الضمان وما ضمنه ما اخذه
الطالب ثانيا لا اما اصل الوكيل لانه امانة والامانات لا تنقلب مضمونه
وصورة هذا الضمان ان تقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله لكن لا آمن ان
يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه فهل انت كفيل عنه بما اخذ
مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ او لم يصدقه الغريم على وكالته ودفع اليه المال
ولا فرق في ذلك بين ان يكذبه صريحا او سكت وليس له ان يسترد المدفوع اليه
في الوجوه كلها قبل ان يحضر الطالب ولو ادعى الغريم على الطالب حين حضر
عليه انه وكل القابض واقام عليه البينة يقبل بينته وبرئ ذمته وله ارادة
ان تحليفه لان له ذلك فان نكل برأت ذمته ولو طلب الغريم ان يسترد من
الوكيل ما دفعه اليه بعدما اداه الى الطالب ثانيا فادعى الوكيل هلاكه او دفعه

الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل ووارثه عن غيره او وهبه له وهو قائم في يد
الوكيل ضمنه في الوجوه كلها وان كان هالكا ضمنه الا اذا صدقه في الوكالة
وان انكر الغريم الوكالة واقر بالدين فللوكيل ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان الطالب
وكله بقبض دينه فان حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل ولو
ادعى الشراء في وديعة وصدقه الوكيل لم يؤمر بدفعها اليه بالاجماع ادعى ان
المودع بكسر الدال مات وتركها ميراثا له وصدقه دفعها اليه بالاجماع ولو ادعى
رجل ان صاحب المال مات ولم يدع وارثا وانه اوصى له بما في يد رجل من عين
او دين وصدقه الذي في يده من المال يؤمر بالتسليم اليه بعد التلوم ولو انكر الموت
او قال لا ادري يؤمر بالتسليم ما لم تقم البينة ولو ادعى ان صاحب المال مات واوصى اليه
وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اذا كان عينا في يده وكله بقبض ماله فادعى
الغريم ان رب المال اخذه دفعه اليه بالاجماع اي يجبر على دفع المال الى الو كيل
واتبع رب المال واستحلفه اي الغريم يتبع رب المال فيستحلف الدائن على قبضه اذا
حضر وانكر لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ولو بين الغريم ما ادعى
اي على اخذ رب المال الدين لا يدفع اليه ثانيا بالاجماع وكله بعيب في امة مشتراة
فادعى البائع رضاء المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري بانه ما رضي بالعيب
والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة مبين في المفصلات دفع الى رجل عشرة
دراهم لينفق على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وسواء
وعند البعض لا اي لا تقاص بها وهو القياس وترد العشرة اي لا بد ان
ينفق تلك العشرة بعينها لا ان العشرة يستردها الدافع

فصل في العزل

اي عزل الوكيل ينعزل بعزله اي عزل الموكل ان علم عزله بخلاف الوكيل
ينعزل قبل العلم بعزله وكذا لو عزل الوكيل نفسه عن الوكالة لا تصح من غير علم الموكل

بالاجماع ص

اي وكله برد جارية بسبب عيب فيها ص

فان علم ... ان يعزل متى شاء الا اذا تعلق به حق الغير

الموكل به ولا يخرج عن الوكالة ولو جحد الموكل الوكالة فقال ما وكلته لم يكن ذلك عزلا
واعلم ان للموكل عزل وكيله عن الوكالة متى شاء الا اذا تعلق به حق الغير بان وكله
بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب فان الموكل لا يجوز له في هذه الصورة
وكذا لو وكله بالخصومة فاقام البينة ولم ترد فعند ذلك لا يقدر ان يعزله ولو قال
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا
وهذا يسمى وكيلا دوريا ولو اراد عزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك فانه يفيد عزله ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا
بل كلما عزل كان وكيلا فما دام اراد عزله يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن المنجزة وعند الثلاثة ينعزل الوكيل بلا علم منه الا في قول عنهم وبموت
احدهما وكيلا او موكلا وجنونه مطبقا اي مستوعبا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول كامل عند محمد وهو الصحيح ولحوقه بدار الحرب مرتدا اي يحكم الحاكم بلحوقه ام تد
اما هذه تلك فموقوف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان قتل او حكم بلحاقه بطلت
واما عندهما فتصرفاته نافذة وهذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة
لا تبطل بهذه العوارض وتفصيله في التبيين وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل
كما اذا وكل احدهما او كلاهما من يتصرف في مال الشركة وعجز موكل لو كان مكاتبا وحجره
لو كان عبدا ماذونا فان الوكيل في هذه الامور ينعزل علم بذلك الوكيل او لم يعلم
وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومات ولو كان وكيلا في قضاء الدين
واقتضائه فلا ينعزل بالعجز ولا بالحجر ولو عزل المولى وكيل العبد الماذون له لا ينعزل
وتصرفه فيما وكل به اي لو تصرف الموكل بنفسه فيما وكله به ينعزل الوكيل وان لم
يتصرف فيما يخرج الوكيل عن الامتثال به مثل ان يوكله ببيع عبد ثم يبيعه بنفسه او يدبره او يكاتبه
وان لم يعجزه فالوكالة على حالها فلو وكله ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد عليه بما لا يكون فسخا

لا يقدر ان يعزله

الموكل ص

بنفسه ص

لكنها رواية وجاز شرطا فالوكيل باق على وكالته ولو رد عليه بالاكثر فيجعلها له بعيب
بعد قضائه لا يعود الوكالة ولو باعه الوكيل ثم رد عليه بالعيب فكذا فله ان يبيعه ثانيا
ولو وكل المالك ببيعه شيء ثم وهبه المالك ثم رجع فليس للوكيل ان يبيعه ولو وهبه الوكيل
فرجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو وكله بان يتزوج امراة فتزوجها ذات
زوج فمات زوجها وطلقها جاز للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو وكله بان يبيع ثم
رهنه الموكل او آجره فسلم فالوكالة على حالها ولها نظائر كثيرة لا يحتمل ذكرها شرح المختصر

كتاب

الدعوى هي اسم على فعلى والجمع الدعاوى بفتح فلا يستوي وجمعها دعاوي
بفتح الواو والفعل ادعى والفاعل مدع والمفعول مدعى عليه والمال مدعى والمدعى خطاء
كذا في الشمس هي في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمسالمة
جميعا وفي الشريعة اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة اي الدعوى ان يدعو الشيء الى نفسه
في حالة الخصومة وشرط جواز الدعوى ان يكون في مجلس القضاء وان يكون الخصم حاضرا وان
يكون المدعى شيئا معلوما وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه بلا او نعم واقامة
البينة او اليمين في المدعي من اذا ترك ترك بصيغة المجهول في الثاني والمدعى عليه
بخلافه اي اذا ترك لم يترك وقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها
وهو في معنى الاول وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
وقيل غير ذلك ومآل الكل واحد ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره
وصفته بالاجماع فيقال ان كان وزنيا لا بد من ذكر الصفة بانه جيد او ردي ومن ذكر
النوع بانه بخاري او نيسابوري وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة كلها في الرواج
سواء اما اذا كان نقدا واحدا اروج فلا حاجة الى البيان ذكر في النهاية فاذا
صحت الدعوى يجب الجواب على الخصم على ما يجيء تفصيله ودعوى المجهول لا تصح الا في
ابراء وعقل العلة في دعوى حق ووصية واقرار يصح ايضا ولو كان المدعى عينا في يد

وهي

كفتوى وفتاوى ص

يد المدعى عليه كلف المدعي احضارها بنصب المدعى في مجلس القاضي لتشار اليه في دعواها
وشهادة ولو تعذر احضارها بان كان هالكا او غائبا ذكر قيمته ليصير معلوما بالاجماع
ولو تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت حضر الحاكم عنده او بعث امينا وان ليس
القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت
قيمته قال في الكافي ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه وقال الزيلعي فاذا سقط
بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود بل اولى انتهى فاذا لم يبين المدعي قيمته لا يلزم
على الشهود ان يبينها ولو بينها المدعي يلزم ايضا على الشهود يعني يحتمل ان يقال اذا
انكر المدعى عليه الغصب كيف يحكم القاضي على الخصم وكيف يضمنه ولو كلفه اليمين فلا
فائدة فيه اذ من ينكر بالاصل ينكر بالقيمة ايضا فلا بد من بيان الشهود قيمته ولو لم يبينها
لم يقبل شهادتهم وفائدة صحة هذه الدعوى مع هذه الجهالة توجه اليمين على الخصم اذا
انكر والجبر على البيان اذا اقر ولا فائدة في الشهادة مع الجهالة والزيلعي
اتى بهذا الكلام من عند نفسه وما سائر الدعوى في المدعى به دعوى العقار ذكر
حدوده الاربعة وهي المشرق والمغرب ونصف النهار وما يقابله وكفت ذكر ثلثة
حدود على خلاف ما اذا غلط في الحد الرابع واصاب في الثلثة لا يجوز لانه يختلف به المدعى
وعند زفر والثلثة لا بد من ذكر اربعة واسماء اصحابها اي ذكر اسماء الحدود ولا بد
من ذكر جد صاحب الحد ان لم يكن مشهورا على الصحيح من مذهبه فان كان مشهورا
يكتفى بذكره لحصول المقصود وهو التمييز والتعيين وانه عطف على حدوده في يد
اي في يد الخصم حتى يصح دعواه ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل يثبت ببينة
او علم القاضي بخلاف المنقول فان اليد فيه معاينة لا حاجة الى البيان وانه يطالبه اي
ذكر المدعي انه يطالبه بالمدعى قال بعض الفضلاء بهذا الخصوص بدعوى العقار على ما وقع
عنه صاحب الهداية وبهذا يندفع في دعوى العقار وما يندفع في دعوى المنقول بزيادة قوله

واحضارها

وذكر التاج ظهير الدين ان هذا
انما يستقيم اذا كان المدعى في المصر
اما اذا كان خارج المصر فان
بعث واحدا من اعوانه حتى يأتي الوكيل
والسنة ولا يسمع لم يعد ذلك من قضاء
كذا في الدرر ولا يخفى انه شرط
فيه عدم القضاء فكيف يمكن احصاء
القضاء

وكذا يشترط ذكرها في الشهادة

اصحابه
كابي حنيفة وابن ابي ليلى

على انه في يده

بغير حق انتهى والمصنف لم يذكر فيكون هذا قيداً لهما ولكنه لا يخلو عن كلام وهو انه قال في خصوص دعوى المنقول ويقول انه في يده بغير حق وفي خصوص دعوى العقار ويذكر انه يطالبه به ولا ادري ما وجه تخصيص المنقول بالاول والعقار بالثاني وتفصيل الكلام يبين في الحواشي السعدية على الهداية ولو كان المدعى ديناً ذكر وصفه وانه يطالبه وكذا الحال في شهادته فلو صحت الدعوى عند القاضي سأل المدعى عليه عن الدعوى لينكشف له وجه القضاء كذا قال الزيلعي ولا يخفى ان الانكشاف في وجه الحال الا انه لا بد للخصم من الجواب فلو اقر الخصم يحصل المقصود ويقول له اعط حقه بموجب اقرارك او انكر وطلب القاضي من المدعي البينة فبرهن قضى عليه اي على الخصم والمصنف حمل قوله قضى عليه على الحكم بالاقرار والانكار ولا يخفى ان اطلاق اسم القضاء في الاقرار بطريق المجاز ففي كلام المصنف نوع مسامحة والا اي وان لم يوجد الاقرار واقامة البينة بعد الانكار حلفه يحتمل ان يكون ثلاثياً فيكون بالنون اي حلف الخصم فيحلف القاضي او يحتمل تحليف القاضي بطلبه اي بطلب المدعي وهذا ظاهر ولو قال لا اقر ولا اعترف او سكت ففي الحالتين يحبس القاضي لطلب الجواب ولا ترد يمين على المدعي اذا نكل الخصم عن اليمين وعند الثلاثة ترد عليه عند نكوله فان حلف قضي له وان نكل لا يقضى له الا عند احمد في قول الاظهر منه وقال الشافعي اذا اقام المدعي شاهداً واحداً وعجز عن الآخر يحلف المدعي ويقضى له وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد يعني اذا اقاما بينة على الملك المطلق فبينة الخارج احق بها الا عند الشافعي ومالك فبينة ذي اليد مع يمينه بالبدو وحكم القاضي لو نكل الخصم مرة بلا حلف او سكت بلا آفة من خرس وعند الثلاثة ترد اليمين في هذه الصورة ايضاً وندب عرض اليمين ثلثاً اي عرض القاضي اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات وهو فحص يقول له في كل مرة اني اعرض عليك اليمين فان حلفت والا قضيت

مسئلة مهمة ادعى عيناً في يد رجل ... فاحضاره ... ان تعذر ... فيحلف

عليك بما ادعاه وعن ابي يوسف ومحمد ان التكرار حتم ولا بد ان يكون النكول في مجلس القاضي ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه الا انه ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان اقامها قضى له بها وقال بعض القضاة لا تقبل بعد اليمين وهو قول ابن ابي ليلى ليس بشيء اصلاً ذكره الزيلعي الا عندهما واحمد يكفي عرض اليمين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قبل القضاء ولو بعد عرض اليمين ثلثاً ولا تحليف في نكاح بان ادعى رجل على امرأة او هي عليه نكاحاً والآخر منكر ولا بينة له ورجعة بان ادعت عليه او هو عليها انه راجعها في العدة وانكر الآخر وفيء في ايلاء بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر واستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولداً قد مات او اسقطت سقطاً مستبين الخلقة منه وانكر المولى ولا يجري في العكس ورق بان ادعى على مجهول الحال انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر الآخر ونسب بان ادعى على مجهول انه ابنه او هو يدعي عليه والآخر منكر وولاء صورتها ان يدعي على رجل معروف انه معتقه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة ولعان بان تدعي المرأة على الزوج انه قذفها بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر جميع ذلك وحد سواء كان حد الزنا او حد القذف وحد الشرب وعندهما يستحلف في الكل الا في حد ولعان وبه يفتى وهو اختيار فخر الاسلام البزدوي واختيار المتأخرين من مشايخنا ان القاضي ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتاً يحلفه اخذاً بقولهما وان رآه مظلوماً لا يحلفه اخذاً بقول الامام ثم اذا لم يحلف المنكر في النسب يعتبر ان كان نسباً يثبت بالاقرار يقبل فيه مثل الولد والوالدين ثم بالاقرار لا يقبل فيه مثل الجد وولد الولد والاعمام والاخوة واولادهم ويحلف سارق فان نكل ضمن ولا يقطع بالاجماع ويقول في الاستحلاف بالله ما له عليك هذا

المال وعن محمد ان الوجه ان يقول للمدعي هما فاذا تريد فان قال اريد القطع يقول له حد به
ان الحدود لا يحلف فيها وان قال اريد المال يقول له دع دعوى السرقة وادع المال
ولو ادعت امرأة طلاقا قبل الدخول يستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر بالاجماع اي يحلف الزوج
اذا ادعت المرأة وهذا بالاجماع وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق او النفقة
وكذا يستحلف في النسب اذا ادعى حقا كالارث والحجر والنفقة والعتق بسبب الملك وامتناع
الرجوع في الهبة فان نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان شيئا لا يصح الاقرار به وان
صح الاقرار به فتبع الخلاف المذكور قبله ولو نكل في قود في نفس حبس حتى يحلف اي
يستحلف جاحد القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف ولا يقتص منه
وفيما دونها يقتص منه عند النكول وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجب عليه الارش فيهما وعند
الثلاثة يقتص فيهما بعد حلف المدعي على ما مر من رد اليمين على المدعي ولو قال المدعي
لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف بالاجماع وقال محمد وابو يوسف يحلف
والخلاف مع ابي حنيفة في رواية ومع الشافعي في الاخرى ولو كانت خارج المصر يحلف بالاجماع
وان كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع وقيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام وهو
مروي عن ابي حنيفة رح ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروفا ولا يتوهم اختفاؤه وهذا
استحسان والقياس ان لا يلزم التكفيل ~~والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة~~ وهو الاصح
في الظاهر بين الوجيه والخامل وبين الحقير من المال والخطير وعن محمد لو كان معروفا او الظاهر
من حاله انه لا يخفى بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل وكمن لو اعطاه حسنا
لو صرمه وهو الادنى الارفق ولو قال ليس لي شهود حاضر في المصر لا يطالب بكفيل فان ابى
ولو كان الخصم غريبا لازمه قدر مجلس القاضي اي الى ان يقوم من مجلسه وله ان يطلب الوكيل
بخصومته حتى لو غاب الاصل يقيم البينة على الوكيل وان اعطاه وكيلا فله ان يطالبه
بالكفيل بنفس الوكيل وان اعطاه كفيلا بالوكيل فله مطالبة الكفيل بنفس الاصل ان

وعندهما تجب الدية فيهما

لا يجبر على اعطاء الكفيل صح

ان كان المدعى دينا ولو اخذ كفيلا بالمال فله ان يطالب الكفيل بنفس الاصل وان كان المدعى
منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين وان كان عقارا لا حاجة الى ذكر
كذا وقع في التبيين اقول لم ار فيما عندنا من الكتب الفقهية اخذ الكفيل بالعين لاحضاره
وقت الدعوى فان صح فهي تشبه الكفالة بالمال والنفس فتؤخذ بالتنجيز. لا
بطلاق ولا عتاق بالاجماع الا اذا الح الخصم فيسوغ للقاضي ان يحلف بهما لكن اذا
نكل لا يقضي عليه بالنكول ولو قضى بالنكول لا ينفذ وفي ذخيرة انه يجوز ان يحلف وضرره الحق
لان الغرض من اليمين القضاء بالنكول وفي ذلك يقع ملزم الاحتراف بين احكام لا ان
ولو طلب المدعي تحليف الشاهد او المدعى انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي
ويغلظ اي يجوز التغليظ بذكر الاوصاف الجليلة مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وله ان يزيد عليه (
وينقص الا انه يحترز عن عطف بعض الاسماء على البعض كيلا يلزم تكرار اليمين وما يفعل
بعض القضاة من الجهلة من التغليظ بان يقول والله وبالله وتالله فهذا من كمال
جهله ونقصان عقله ولو نكل عن ذكر الاوصاف وحلف بالله تعالى فقط لا يقضي بنكوله
لا اي لا يؤكد عليه اليمين بزمان ومكان وعند الثلاثة يجوز ان يغلظ بهما ايضا
ان كانت اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم واقله ان يبلغ مائتي مثقال
ويحلف بين الركن والمقام في مكة المشرفة وعند قبر النبي عليه السلام في المدينة وعند الصخرة
بالقدس الشريف وفي المساجد الجوامع ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وهذا يجوز عندنا
ايضا لكن لا يطلب لاجل الدوام والذوق الا رواية عن احمد وهي كما قلنا ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار وذكر الخصاف انه لا يحلف غير
اليهودي والنصراني الا بالله تعالى وهو اختيار بعض مشايخنا وعند البعض لا يذكر النار

وهو المختار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولو كان خصمه منهم الا عند مالك واحمد في
رواية ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قائم في دعوى البيع والنكاح وما ونكاح قائم صح
عليك رده وما هي بائن منك الان في دعوى بيع ونكاح وغصب وطلاق
وهذه الالفاظ كلام القاضي لا كلام الحالف ومعناه انه يفهمه ما يقول ولا يقول
بالله ما نكحت ولا بالله ما بعت وما غصبت وما طلقت فان هذه الاشياء
قد تقع ثم ترتفع برافع فيحلف على نفيها فلا يمكنه فيحلف على السبب فيحلف على الحاصل
وهذا عندهما وقال ابو يوسف يحلف على السبب وقال فخر الاسلام يفوض الى راي القاضي
وهذا اذا كان السبب يرتفع برافع كالطلاق ونحوه فيحلفه على السبب بالاجماع
وان كان لا يرتفع به كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانه يحلف على السبب بالاجماع
وفيه على السبب لو ادعى على الحاصل لو قال حالة على شيء وبه قالت الثلاثة وفي
ادعى شفعة بالجوار وشفعة في البيت والمشتري والذي لا يراها [illegible] على السبب على الحاصل صح
وحاصل الكلام ان التحليف على السبب هو الاصل ولكن يعدل عنه لو ادى الى الاضرار
بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فيحلف على السبب وعند ابي يوسف التحليف على السبب
هو الاصل وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر انه له ولا يحلف على البتات
لان الوارث لا يعلم ما فعل المورث وعلى البتات لو وهب له او اشتراه [illegible]
يعني لو ملكه بالهبة او الشراء او نحوهما يحلف على البتات وقد فصل الزيلعي فقال
والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم اذا قال المنكر لا
علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات ومتى وقعت على فعل نفسه تكون
على البتات ثم كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا
وفي كل موضع وجبت اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر حلفه حتى لا يسقط عنه
اليمين ويقضى عليه اذا نكل انتهى وفيه انه لا يلزم من اعتبار حلفه على البتات القضاء

٢٢٢

عليه اذا نكل كيف وقد صرحوا بان الخصم اذا نكل عن اليمين على البتات في موضع
يجب فيه اليمين على العلم لا يقضى بنكوله والظن ان له محملا صحيحا لا يفهم مستبعد من الفاضل
فكيف من هذا الفاضل ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على شيء صح الا عند الشافعي
في الصحيح لان الصلح يصح في الافتداء فقط ولم يحلف بعده ولو اشترى يمينه بمال لا يجوز
لان اليمين ليس بمال ويحلف بعده اي بعد الشراء بالاجماع وباخذ ماله
والافتداء ليس مثل هذا فانه لصيانة عرضه والمدعي باخذه على انه حقه او عوض
عنه فيجوز ولو كان قصاصا وهذا كالصلح على الانكار فصل في التحالف
اختلفا اي المتبايعان في قدر الثمن بان يدعي البائع اكثر والمشتري اقل او
في المبيع في قدره على عكس الثمن او يقول اشتريت هذا والبائع بعت هذا واشار
الى ثوب آخر قضى لمن برهن من المتخالفين على وفق دعواه وان برهنا اي
اقام كل واحد منهما بينة مستجمعة شرائط القبول فللمثبت الزيادة ولو اختلفا في
الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري في المبيع وفي الهداية
او قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة تحالفا صح
دينار واقاما البينة فبينة البائع اولى ولو عجزا اي لم يبرهنا بل عجز احدهما قيل
ما فعل لكل واحد منهما اما ان يرضى بما قاله صاحبه والا فسخنا البيع عليك
تحالفا فلعلهما يرغبان في البيع دون الفسخ فيرضيان وبدئ بيمين المشتري وهو قول
محمد وزفر وابي يوسف آخرا ورواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح هذا اذا باع
سلعة وان باع ثمنا بثمن او سلعة بسلعة بدا القاضي بايهما شاء وعند الثلاثة يمين
المدعي الا في وجه من [illegible] بيمين ايهما شاء اقول كل واحد منهما مدع
من وجه وقد صرح به الزيلعي في شرح قوله وفسخ القاضي حيث قال فصار كل منهما مدعيا
من وجه ومنكرا من وجه وفسخ القاضي بطلب احدهما بالاجماع وقيل ينفسخ

التحالف وهو قول للشافعي والصحيح هو الاول وصفة اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه بما ادعاه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البايع وهو الاصح ولو نكل كل اي كل واحد من البايع والمشتري لزمه دعوى الآخر وهذا الذي ذكرناه في التحالف اذا كان اختلافهما في البدل مقصودا واما اذا كان في ضمن شيء آخر مثل ان يشتري الرجل من آخر زقا سمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البايع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سواء سمى لكل رطل ثمنا او لا [...] فجعل هذا اختلافا في الموزون والقول فيه للقابض اختلفا في اجل او شرط خيار او قبض بعض الثمن لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه الا عند زفر والشافعي يتحالفان في الاجل اذا اختلفا في قدره واصله وكذا ان كان الاختلاف في تعيين [...] المبيع كله او بعضه او في راس مال السلم بعد الاقالة لم يتحالفا والقول للمنكر الا عند زفر والشافعي ومالك ومحمد في رواية عنه يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك [...] وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يمكن رده قال الزيلعي واما اذا هلك بعض المبيع فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم اختلفا في الثمن وقال القدوري لا يتحالفان الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول للمشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه للمشتري وقال محمد يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك انتهى وقد ذكرت في شرح المختصر ما يكشف اجماله فمن اراد التفصيل فليراجع الى المطولات وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة يعني اذا اختلفا بعد ما تقايلا قبل قبض المبيع بحكم الاقالة تحالفا اذا لم يكن بينة وبعد الهلاك

الاول ولو قبض البايع المبيع بعد الاقالة فلا يتحالفان عندهما وعند محمد يتحالفان ولو اختلف الزوجان في قدر مهر قضي لمن برهن فلو برهنا فلها اي لبينة المرأة اولى اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل وان كان يشهد لها بان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر كانت بينة الزوج اولى وان كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له فالصحيح انهما تهاترتا ولو عجزا عن اقامة البينة تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو كان بينهما اي بين قولها وهذا تخريج الكرخي وتخريج الرازي خلاف ذلك فانه يبدأ باليمين اولا فيجعل القول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه وان لم يشهد لواحد منهما تحالفا ويبدأ بيمين الزوج الا عند مالك ولو اختلفا بعد الدخول والموت فالقول له ولو اختلفا قبله اي قبل الدخول فسخ النكاح واختلفا في اجارة قبل استيفاء اي استيفاء المنافع تحالفا فان كانت الاختلاف في الاجرة بدئ بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدئ بيمين المؤجر وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة المؤجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وبينة المستاجر اولى ان كان في المنفعة وان كان الاختلاف فيهما فبينة المؤجر اولى في الاجرة وبينة المستاجر اولى في المنفعة اولى وبعده اي بعد الاستيفاء لا اي لا يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه والبعض معتبر بالكل بعد او استوفى المنافع وبقي البعض تحالفا وفسخ في الباقي والقول فيما مضى للمستاجر كما لو استوفى الكل وعند [...] يبدأ بيمين الشاهد [...] وفسخ العقد كما اذا لم يستوف شيئا ولو احتلفا اي المولى والعبد في بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وعندهما تحالفا وفسخ الكتابة اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما

اختلاف الزوجين في متاع البيت

فيما صلح له وله فيما صلح لها ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتاع في ايديهما او لم يكن
ومما يصلح للرجال العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة
والكتب والفرس والدرع وللنساء الخمار والاساورة وخواتم النساء والحلي
والخلخال وامثال ذلك فان القول فيها لها مع يمينها الا اذا كان الزوج ممن يبيع
هذه الاشياء وكذلك اذا كانت تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قولها في ذلك
وكذا اذا انتقل الى واحد منهما بالارث ما يصلح له او لها وله فيما صلح لهما
اذا اختلفا فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي
والنقود كان القول للزوج الا عند احمد فيهما فيما صلح لهما وعند الشافعي بينهما
في الكل بعد التحالف وبعد الموت للحي اي اذا مات احد الزوجين واختلف الحي
منهما مع ورثة الآخر كان المتاع للحي سواء صلح له او صلح لهما ويقوم ورثته مقامه
فيه عند ابي حنيفة وقال محمد وقال ابو يوسف في المشكل فقال تدفع الى المرأة ما يجهز
مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال ابو حنيفة
ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله هذا لا يختلف بين ان
يكون في حيوتهما او بعد موت احدهما ولو كان احدهما مملوكا فللحر ما في ايديهما
في الحيوة اي في حيوتهما وللحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان قال الزيلعي
وهكذا ذكر الحكم في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام والحلوائي
وفخر الاسلام وقاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي وكذلك ان مات احدهما
كان المتاع للحر منهما ثم قال وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وهذا على الاطلاق
قول ابي حنيفة انتهى الا عند احمد ومالك والشافعي فهو بينهما بعد الموت
فصل
في دفع المدعى عليه قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان
الغائب في ذلك وبرهن اي اقام البينة على ما ادعاه او غصبته منه او رهنه وبرهن

الا ان يكون المرأة عالمة

وقال ابو يوسف القول قول المرأة فيما صلح لها في قدر جهاز مثلها والباقي للزوج مع يمينه كذا في الينابيع والمفهوم من كلام المص اتفاق الثلثة في الكل

ذو اليد
وبرهن عليه دفعت الخصومة بالاجماع وقال ابو يوسف ان كان رجلا صالحا
تندفع الخصومة وان كان معروفا بالحيل وقال ابن شبرمة لا تندفع مطلقا وقال ابن
ابي ليلى تندفع بلا بينة وههنا قول خامس وهو لمحمد على ما سيأتي ولذلك سميت المسئلة
مخمسة كتاب الدعوى وقال بعضهم المذكور في جواب واحد المسائل المخمس وهذا
كله فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه
وان قالوا لا نعرفه بشيء من ذلك لا يقبل القاضي ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد
بالاجماع ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد
الا اذا احاله على معروف لا يمكن الوصول وهو المراد من قولنا على ما سيأتي الخ
وقيل للشافعي على ما قاله ابن شبرمة ولو قال ذو اليد ابتعته منه اي من فلان الغائب
المودع
او قال غصبته ثنا الخطاب مني او سرقه مني او سرق مني وهو يحكي وقال ذو
اليد اودعنيه وبرهن عليه لا اي لا تندفع الخصومة في هذه الصور وقال محمد تندفع
عنه الخصومة في سرق بلفظ المجهول مثل لو قال غصب مني ولو قال المدعي اسرق مني
وقال ذو اليد اودعنيه سقطت الخصومة بلا بينة لاتفاقهما على ان اصل الملك
لغيره فلم يكن ذو اليد خصما ولا للمدعي اخذ من ذي اليد الا ان يدعي الوكالة فيقبضه
ويقيم البينة ولو صدقه ذو اليد فيه شراء منه لا يأمر القاضي بالتسليم اليه حتى لا يكون
قضاء على الغائب باقراره ولو قال ذو اليد ان فلانا اودعني العين فقال المدعي
كان اودعك اياها ثم وهبها لي او باعها مني وانكر ذو اليد يحلف بالله
حلف
ما وهبها له ولا باعها منه فان نكل عن اليمين جعل خصما وان لم يكن خصما
ولا يحتاج الى اقامة البينة بالوكالة لاقراره بها والله اعلم فصل فيما يدعيه
الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما اي اذا ادعى اثنان عينا في
يد غيرهما وزعم كل واحد منهما انه ملكه ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخ فيه

بالعين منهما لعدم امكان الترجيح الا بعد اثباته وهو القول القديم وعن مالك في رواية
واحمد في رواية انهما تتهاتران وهو قول آخر من الشافعي واحمد في رواية لكن يقرع بينهما
والقرعة امر شرعي عندهم ثبت في بعض الاشياء وعن مالك واحمد في رواية انه يقسم
بعضهم بعدد البينتين وعند الثوري يقرع وقال الاوزاعي يعطى لمن كان شهوده
اكثر وعلى نكاح امرأة يعني ادعى اثنان ان هذه زوجته واقام كل واحد منهما
بينة تهاترتا اي البينتان وهي زوجة لمن صدقته منهما او سبقت بينته اي
اذا ثبتت الثانية ان نكاحه اسبق وقال الفاضل الزيلعي في حاصله انهما اذا ادعيا
في نكاح امرأة واقاما البينة فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولى
وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كان دخل بها او
نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة
وعلى الشراء منه يعني لو اقام كل واحد من الخارجين بينة على الشراء من ذي اليد
بلا ذكر تاريخ كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن اي بنصف الثمن ان شاء وان
ترك وجعل كأنه باع كلاً من كل واحد منهما في وقت واحد حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة او يحمل على ان البيع لكل واحد منهما صدر من وكيله وذلك ممكن في وجه
ذكره الزيلعي وفي الاول نوع ضعف اذ صدور الكل منه في وقت واحد غير ممكن
لان العقود تعقب الزمان وفي الثاني ايضا احتياج الى ان يجعل وكيلين او
يصدر واحد منهما عن الاصيل والآخر عن الوكيل بالاجماع الا في قول الشافعي واحمد
يقرع وعن الشافعي تهاترتا ويرجع الى تصديق البائع كما في الثلاثة ولم يأخذ الآخر
كله باباء احدهما بعد القضاء لهما اي لو قضى القاضي بينهما وابى احدهما ان يأخذ
نصفه بل اختار الفسخ فليس للآخر ان يأخذ كله بخلاف ما لو ترك احدهما قبل القضاء
منهما حيث يجوز للآخر ان يأخذ جميعه ارخا اي بين المدعيان تاريخا للشراء من شخص واحد

٤٢٥

واحد فللسابق هو اي سبق الشراء يعني له التاريخ السابق بخلاف ما اذا ادعى واحد
منهما الشراء من شخص والآخر الشراء من آخر حيث لا يرجح صاحب التاريخ السابق
~~وكذا لو ارخ احدهما ولم يؤرخ الاول كان صاحب التاريخ اولى بالاجماع الا~~
في قول الشافعي والثاني وان لم يكن معهما تاريخ ولاحدهما قبض فلذي القبض
يعني هو اولى ان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو لصاحب الوقت اي صاحب التاريخ
اولى الا في قول الشافعي واحمد هما سواء اي صاحب الوقت وغيره سواء وعند المالكية
والشراء احق من الهبة من واحد يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص والآخر هبة
وقبضا من ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى وعلله
الزيلعي بكونه معاوضة من الجانبين وفيه كلام والاولى ان يقال علل توجهه بان
الهبة لم يرجح ثم ليس بخلاف ما اذا ادعيا من شخصين او كان معهما تاريخ لا يكون الشراء
فيه اولى في الاول ويكون الحكم للسابق في الثاني وكذا الشراء مع الصدقة في جميع ما ذكر
ودعوى الهبة والقبض فيهما متساويان والشراء والمهر سواء يعني اذا ادعى احدهما
شراء عين من رجل وادعت امرأة ان ذلك تزوجها على ذلك العين فهما سواء
ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج وللمشتري نصف العين ويرجع
بنصف الثمن ان شاء ويفسخ البيع ان شاء الا عند محمد الشراء احق والرهن احق
من الهبة يعني لو ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما
البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى استحسانا وعند الثلاثة
عكسه اي الهبة احق من الرهن قياسا برهن خارجان على ملك او شراء من
واحد فالاسبق احق اي اذا اقام الخارجان البينة على الملك المطلق والتاريخ
او على الشراء من واحد غير ذي اليد وعلى التاريخ كان السابق تاريخا اولى
فيهما وعلى الشراء من آخر يعني لو اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل

غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ
احدهما اقدم او لم يكن او ذكر احدهما تاريخا دون الآخر مع بيّن الخارج على ملك
مورثه وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق بالاجماع في المسائل الثلث
اما في الاولى فالمذكور قولهما ورواية عن محمد ثم رجع عنه فقال لا تقبل بينة ذي
اليد في الملك المطلق اصلا واما في الثانية فالمذكور مجمع عليه وسبب الملك الذي لا
يتكرر مثل حلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وجز الصوف وغزل القطن والكتان
ونسج الثوب من غزلهما وان كان يتكرر قضي به للخارج مثل البناء والغرس وزرع
ر الحبوب وان اشكل عليهم يسأل عنه اهل الخبرة بذلك وان اختلفوا منهم فكما والا
اخرى وان اشكل عليهم قضي به للخارج واما في الثالثة فمجمع عليه ايضا برهن كل على
الشراء من آخر ولا تاريخ سقطتا اي لو اقام كل واحد من الخارج وذي اليد وفي يد ذي اليد
ترث او الخارجين او ذوي الايدي بينة على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترتا
البينتان وترك المدعى في يد ذي اليد لا على وجه القضاء ولا ترجح البينة بزيادة
عدد الشهود يعني اذا اقام واحد شاهدين والآخر اربعة وامثاله لا ترجح
اخرا دعى البينة بكثرة الشهود الا عند الشافعي في القديم وبعض المالكية دار في يد رجل نصفها
وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي وهو الارباع الثلثة للآخر اعتبر
ابو حنيفة طريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له
وبقيت المنازعة في النصف الآخر فينصف بينهما الا عندهما ومالك في رواية
بجعل الكل اثلاثا للاول الثلث وللثاني الثلثان وهما اعتبرا طريق العول بينهما
والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فتقسم
اثلاثا وكذا الوصية بان اوصى لرجل بعبد بعينه والآخر بنصف ذلك العبد وليس له

٢٢٦

له مال غيره واوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله واجازت الورثة كلتيهما
وعندهما في قول لهما اثلاثا وعنده في النصف تعارضا لهما ولو كانت الدار
في ايديهما فهي للثاني اي لمدعي الكل نصفه قضاء ونصف بالترك لا على وجه القضاء
وهو النصف الذي لم يدعه الاول وعند الثلثة يقسم في ايديهما ولا اعتبار ببينتهما
برهنا على نتاج دابة وارخا فقضي لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق في ذلك بين ان
تكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث بخلاف ما اذا كانت الدعوى
في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما او لهما ان
كانت في ايديهما او في يد ثالث فان اشكل ذلك بان وافقهما او خالفهما وكانت
في ايديهما او كانا خارجين فلهما بالاجماع وان كانت في يد احدهما فيقضي بها لذي اليد
آخر برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة عين كانت في يد رجل فاقام
البينة على الغصب منه والآخر على الايداع استويا حتى تقضى بينهما نصفين بالاجماع الراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم بالاجماع يعني دابة تنازعا فيها اثنان احدهما راكبها
والآخر متعلق بلجامها او في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه كان اللابس والراكب
احق من الثاني ولو كانا راكبين ان كان احدهما على السرج والآخر رديفا له
كان من على السرج اولى ولو كانا على السرج فهما سواء ولو تنازعا في بساط احدهما
قاعد عليه والآخر متعلق فهو بينهما نصفان بحكم الاستواء لا بطريق القضاء وكذا اذا
عليه بخلاف ما اذا كانا جالسين كانا جالسين عليه او في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال انها في يد غيرهما
كذا في التبيين والظاهر من كلامه انه يلزم ان لا يعتبر الجلوس عليه والآخر اعتقاده
واما من في البيع وصاحب الحمل احق ممن علق كوزه بها ولا يترجح بكثرة الحمل ان بالاجماع من عشرة
كانا حملاها وصاحب الجذوع والاتصال احق ممن عليه هرادي والمراد بالاتصال
اتصال تربيع وهو ان يتداخل لبن البناء المتنازع فيه في لبن جداره ولبن جداره

في لبن البناء المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما
مركبا في الآخر واما اذا نقب وادخل فيه فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة
من غير تربيع ولا بوضع الهرادي وهي جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية
بطاقات من الكرم فيرسل عليها قضبان الكرم كذا في ديوان الادب ~~ولا القوا~~ الى
الاعند الشافعي واحمد لا يترجح بالجذوع ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلثة
فهو بينهما ولو كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة ثم لصاحب الجذوع
انواضع الموضع بالاتفاق ولا يومر بالقلع ولو اثبت بالبينة ان الحائط له فله الحكم
ثم اختلفت الروايات بعد ذلك في انه يملك ذلك الموضع ام لا فذكر في كتاب الاقرار
ان الحائط كله لصاحب الاجذاع ولصاحب القليل ما تحت جذعه يريد به حق الوضع
وذكر في كتاب الدعوى ان الحائط بينهما على قدر الاجذاع فيستحق كل واحد منهما الملك
فيما تحت خشبته ثم من اصحابنا من قال الحكم ما بين الخشبات على قدر الاخشاب والتزم
على انه لا يملك الا موضع خشبه وجعل في المحيط ما ذكر في كتاب الاقرار اصح وقال
قاضي خان والصحيح ما ذكر في الدعوى وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر
تربيع فصاحب الجذوع اولى ورجح السرخسي بعض الرواة وذكر الطحاوي ان
صاحب الاتصال اولى وصححه الجرجاني ... وفي المحيط ان الايدي في الحائط على
ثلث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومحاذاة ووضع جذوع ومحاذاة
سائرها فاولاهم صاحب التربيع ثم صاحب الجذوع ثم صاحب المحاذاة وهذا التفصيل
منتزع ذكره الزيلعي ثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر نصف يعني لو تنازع فيه
يتحالفان والمسئلة بحالها كان بينهما نصفين بخلاف ما اذا كان في يد احدهما
الهدبة لا يترجح من كان الثوب في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له يعني
انه غير عبد وقد كان بحرمة فالقول له ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو

فهو عبد لمن في يده بالاجماع ولو كبر وادعى الحرية لا يقبل قوله لانه ظهر عليه الرق
فلا ينقض ذلك الا ببينة ذكره الزيلعي والمفهوم من ... ان يكون قول
الصبي انا حر مقبولا انه لا يكون قبل القدرة على التعبير يد ذي اليد والا
يلزم ان يكون قوله مقبولا ايضا بعد الكبر لكن المفهوم من اطلاقات الكتب ان
يكون قول الصبي المعبر عن نفسه مقبولا مطلقا عشرة ابيات من دار مستقل على
البيوت الكثيرة في يده وبيت واحد منها في يد رجل آخر فالساحة بينهما
نصفين كالطريق ولا يزيد نصيب صاحب البيوت الكثيرة من الساحة على نصيب صاحب القليل بالاجماع
صاحب القليل بخلاف ما اذا تنازعا في الشرب حيث يقسم بينهما على قدر اراضيهما
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما او حفر بئرا او بنى فيها او فعل
شيئا حكم بيده عليها انها في يده تحلف فهي في يد من ... ان هذا الانتفاع ...
على اليد فلا يكون العبرة عليها من الخارج يدكما لو برهن احدهما على ...
ثم ان ادعيا انها في ايديهما لم تقض به لواحد منهما وان ادعيا انها في يد احدهما
فكذلك لكن تبين لكل منهما انه نازعه في اليد وان اقاما البينة على اليد قضي لهما
لهما فان طلبا القسمة لم تقسم بينهما ما لم يقيما البينة على الملك **فصل** في دعوى
النسب ولدت امة مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ولده
وهي ام ولد لا تعتبر وفي السلم لا يصح دعوته الا ان يصدقه المشتري
ويفسخ البيع ولا يحتاج الى الفسخ ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده
احترازا عما اذا ادعاه قبله فانه يثبت نسبه منه لوجود الحجة للدعوة ثم لا تصح دعوة
البائع بعده وكذا لو ماتت الام بعد او اعتقت الام فادعى البائع الولد ...
بحالها ثبت نسبه منه ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة ولا يضمنها المشتري وعندهما
يرد حصة الولد لا حصة الام واذا رد الولد ونهالك على البائع رد حصة ما

لو على ... في قول الاكثر
... ذي اليد

سلم له وهو الولد ولا يجب عليه رد حصته مما سلم له وهي الام قال الزيلعي هكذا
ذكروا الحكم على قولهما وكان ينبغي ان يرد البائع جميع الثمن عندهما ايضا لانه
يرجع بقيمة الام لانه لما ثبت نسب الولد منه تبين انه باع ام ولده وبيع ام الولد
غير صحيح حتى لا يجب فيه الثمن بل يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه ان
كان باقيا والا فبدله انتهى ونحن نقول لما ماتت الام لم يثبت حق العتق في حقها
لعدم بقائها فيعتبر الحكم على من وجد وهو الابن بخلاف موت الولد فانه اذا
ادعاه بعده لا يثبت نسبه منه وعتقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما حتى
لو اعتق المشتري الام دون الولد فادعى البائع الولد انه ابنه صحت دعوته ثم اذا
لم يبطل عتق المشتري في الام فيلا البائع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة ولا يرد
ما يخص الجارية بالاجماع هنا وذكر الفرق لابي حنيفة في المبسوط بين هذا وبين ما اذا
ماتت الام فان البائع يرد فيها جميع الثمن وهنا يرد ما يخص الولد فقط ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر ردت دعوته الا ان يصدقه المشتري وهذا يحتمل وجهين الاول
ان تلد لاكثر من سنتين من وقت البيع فحكمه انه لا يصح دعواه لعدم العلوق في ملكه
يقينا الا اذا صدقه المشتري فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يعتق الولد
ولا تصير الامة ام ولد له والثاني ان تلد لاقل من سنتين فحكمه ان دعوة البائع لا
تقبل فيه ايضا الا ان يصدقه المشتري فيثبت نسبه منه وتصير الامة ام ولد له ويعتق الولد
ويبطل البيع واعلم ان الدعوة ثلثة اوجه دعوة استيلاد ودعوة تحرير
ودعوة شبهة كالاب يدعي جارية ابنه ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه
بالاجماع والتوامان من يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو كان ستة اشهر
فصاعدا فليسا بتوامين فلو باع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي لم
يبعه انه ابنه ثبت نسبهما منه وبطل عتقه فيه بخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث لا

يبطل فيه اعتاق المشتري بدعوى البائع نسبه صبي عند رجل فقال هو ابن عبدي
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان العبد ان يكون ابنه لان
لهذا الحكم ان يكون الصبي عنده واشتراطه في الكتاب وقع اتفاقا الا عنده
في الجحد وقالوا يصح دعوة المقر عندهما والمقر له ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني
فقال هو ابني وقال المسلم هو عبدي وادعياه معا فهو حر وابن النصراني
ويكون حكمه حكم دار الاسلام ولو كان صبي في يد زوجين وادعى كل واحد من الزوجين
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنه من غيره فهو ابنهما اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه
وان كان يعبر فالقول له ايهما صدق ثبت نسبه منه ولدت منه امة بيعت لو اشترى امة
فولدت منه وادعاه فاستحقت الامة بدعوى مستحق غرم الاب قيمة الولد وهو
اي الولد حر وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء اي سبب كان وكذا اذا تزوجها
على انها حرة فولدت له فاستحقت والمعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ويجب ثمن القيمة على الاب
دون الولد حتى اذا كان الاب ميتا يوخذ من تركته ثم هذا الغرور ان كان في ملك
اليمين فظاهر وان كان في النكاح فان العاقد بعقد نكاحها ويولدها للمستحق عندا وانته
السنة انها له الا اذا ابت الزوج انه مغرور بان يعلم السنة على انه تزوجها على انها
حرة فلو مات الولد قبل الخصومة لم يضمن الاب قيمته ولا يجب عليه شيء وكذا ان ترك
مالا لانه لا يخلفه فيها ولو قتله قاتل وقبض الاب من دينه قدر قيمته حيث يجب عليه ضمان قيمته
وان لم يقبض شيئا لا يجب عليه وان قبض اقل من قيمته وجب عليه بقدره ولو قتله الاب
غرم قيمته كما في ولد المغصوب اذا قتله الغاصب ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه اي ثمن
الجارية وقيمة الولد لا اي لا يرجع بالعقر اي بما لزمه من وطئها وكذا اذا زوجها رجل
على انها حرة ثم استحقت رجع الاب على المزوج بقيمة الولد وعند الثلثة يرجع بالعقر
ايضا ولو باعها المشتري من آخر فاستولدها الثاني ثم استحقت رجع المشتري الثاني

على البائع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن
ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليه بقيمة الولد أيضا والله أعلم

كتاب الإقرار وهو في اللغة الإثبات وفي الشرع إخبار عن ثبوت
حق للغير على نفسه وقال الزيلعي هو عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وشرط
صحته أن يكون المقر بالغا عاقلا طائعا وكونه حرا ليس بشرط حتى يصح إقرار العبد المأذون
في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
به بعد العتق أقر حر مكلف بحق صح ولو كان المقر به مجهولا كشيء وحق وهو
حجة في نفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فيعتمد عليه إلا إذا رده المقر له فيرتد برده ولو
صدقه ثم رده لا يصح ولكن إذا كان يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل أخذه عن كره منه
ولو سلمه بطيب من نفسه حل فيكون هبة مبتدأة منه وشرط الحرية ليصح إقراره
مطلقا والتكليف لأن إقرار الصبي والمجنون والمعتوه لا يصح وقد ذكر أن جهالة
المقر به لا تضر إذ الحق قد يلزمه مجهولا بأن يتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة أو يبقى عليه باقية
حساب لا يعرف قيمته ولا أرشها ولا قدرها وهو يحتاج إلى أن يبرئ ذمته بالأداء
بخلاف الشهادة فإنها لا تجوز إلا بالعلم فإن الغرض من الشهادة قضاء القاضي
بموجبها ولا يمكنه القضاء بالمجهول فبطل وبخلاف جهالة المقر له سواء تفاحشت
أو لم تتفاحش وقيل إذا لم تتفاحش يجوز قال في الكافي وهو الأصح ولو كان
المقر عليه مجهولا بأن قال لك على أحدنا ألف درهم لا يجوز ويجبر على بيانه أي بيان بالاجماع م
الحق المجهول لو لم يبين يجبره القاضي فيبين ماله قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته
وما لا قيمة له لا يجب فيها مثل حبة حنطة أو قطرة ماء ولو قال لي عليك حق أردت به
بالاجماع م حق الإسلام لا يصدق عليه وعليه المعول والقول له أي للمقر مع يمينه وفي قوله
على مال لم يصدق في أقل من درهم وبما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال في

وعند الشـ[illegible] بالاجماع

وفي قوله على مال عظيم لزمه نصاب وقيل نصاب السرقة وهو رواية عن أبي حنيفة
وقولهما ثم المعتبر أن يبلغ نصابا يوجب جنس الزكاة من المال الذي بينه حتى إذا
بينه في الإبل لا يصدق في أقل من خمس وعشرين والأصح أن على قوله يبنى على حال
المقر في الفقر والغنى فإن القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم
الاعداد باقي واحد وبكل ويكثر م فيرجع إلى حاله وفي أموال عظام لزمه ثلاثة نصب يعني من أي مال فسره وإن
بينه بغير مال الزكاة يعتبر أن يبلغ قيمته قدر ثلاثة نصب ويعتبر الأدنى في ذلك للتيقن به
وعند البعض يعتبر الجمع فيما بين ودراهم كثيرة عشرة وعندهما ومالك في رواية
نصاب وهو مائتان وعلى هذا الخلاف إذا قال على دنانير كثيرة فعندهما
إلى النصاب وعنده إلى العشرة وعلى هذا إذا قال على ثياب كثيرة فعنده عشرة
وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وإن قال غصبت إبلا كثيرة أو نحو الكثيرة أو
ما أشبه ذلك ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة
وعشرون من الإبل والثلاثون من البقر وعنده يرجع إلى بيان المقر وعند [illegible]
وأحمد ما يبين ودراهم ثلاثة يعني إذا قال على دراهم يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال على كذا درهما بالاجماع
يلزمه درهم وفي التتمة والذخيرة يلزمه درهمان وفي شرح المختار يلزمه عشرون درهما
وكذا م وفي على كذا كذا بغير واو يلزمه أحد عشر وفي على كذا وكذا بالواو أحد وعشرون ولو ثلث
بالواو يزاد مائة على أحد عشر ولو ربع بالواو زيد ألف على مائة وأحد وعشرين بالا
عنده إلا أن محمدا وأحمد لو قال درهم رفعا ونصبا يلزمه درهم واحد ولو جرا يلزمه
جزؤه وبالوقف يلزمه بغيره جزء منه وعنهما أي عن الشافعي وأحمد في قوله كذا وكذا
درهمان وعلي وقبلي يفيد لو قال علي أو قبلي درهم يكون هذا إقرارا بالدين بالإجماع
وعندي ومعي وفي بيتي أو صندوقي أو كيسي إقرار بالأمانة بالإجماع قال لي عليك
ألف فقال المخاطب في جوابه اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك به فهو

اقرار بالمال وبلا كناية لا يعني اذا لم يكن في جوابه ضمير عائد الى الالف لا يكون اقرارا
والاصل فيه ان الجواب يتضمن اعادة الخطاب ليعد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء فان ذكر الهاء
الكناية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا او يصلح جوابا وابتداء
فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير مستقل كقوله نعم
يكون اقرارا ولو ادعى انه ابراه منها وتصدق عليه بها او وهبها يكون اقرارا
وكذا دعوى الاحالة بها وكذا لو قال والله لا اقضيكها او لا ازنها لك اليوم
ولو قيل له هل لفلان عليك كذا فاومأ براسه بنعم لا يكون اقرارا الا عند الشافعي
واحمد في قوله اتزنه او انتقده لا يكون اقرارا ايضا لانه غير الكناية وفي قوله
فصلك اقرار فيهما اي في الكناية وغيرها عند الثلاثة اذ هو من موصل وكونه
المؤكد في الاجل لزمه حالا الا مع يمينه اي حلف المقر له على انه لا اجل حتى قالوا اذا
ادعى عليه الفا حالا وكان مؤجلا يقول الخصم في جوابه مالك على الف يلزمني
اداؤه حالا ويحلف عليها ويلزمه عند الشافعي في قول واحمد لو قال مؤجلا مع
يمينه اي يمين المقر على انه مؤجل لو قال علي مائة درهم او دينار بالرفع فيهما
وبغير الواو فالمائة دراهم ان ذكر دراهم او دنانير ان ذكر دينار ولو قال مائة
وثوب او ثوبان يفسر المائة اي يلزمه ثوب او ثوبان ويرجع الى المقر في تفسير المائة
وهو قول الشافعي على ما سيجي بخلاف مائة وثلاثة اثواب يعني اذا قال علي مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب حتى يكون الاثواب تفسير المائة ايضا فيلزمه مائة وثلاثة اثواب
وعند الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في الكل اي يرجع في تفسير المائة الى المقر في جميع
ذكر من قوله مائة ودرهم الخ وصدق مع يمينه وعند احمد المبهم من جنس المفسر فيهما
اي في مثله وغيرها اقر بتمر في قوصرة وهي وعاء التمر يتخذ من قصب لزماه يعني التمر والقو

وعند الثاني قمقام

والقوصرة بخلاف ما اذا قال غصبت تمرا من قوصرة وكذا الطعام في الجوالق اوفي
السفينة لزماه ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط اي بلا اصطبل بالاجماع
اقول وفي عند محمد وكذا الطعام في البيت والاصل فيه حتى يتبين المسائل الظرف
ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط
خلافا لمحمد وان لم يمكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم كذا
قال الزيلعي ويشكل بهذا ما اذا كان الطعام في الجوالق والجوالق في السفينة فانه ان اقر
بالطعام في السفينة يلزم ان لا يدخل الجوالق ولو اقر بخاتم له اي للمقر له الحلقة والفص
بالاجماع وبسيف له النصل والجفن والحمائل النصل حديدته والجفن غمده والحمائل
جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته واقر بحجلة له العيدان والكسوة بالاجماع وهي بيت
تزين بالثياب والاسرة والستور فيلزمه الجميع وثوب في منديل او في ثوب لزماه
على ما ذكر من الاصل وعند الثلاثة الظرف لا اي لا يلزم وثوب في عشرة اثواب لزمه
ثوب بالاجماع الا عند محمد اذ لزمه ثوبا وخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة الا عند احمد
ومالك في رواية عنه ورواية عنا وهو قول الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون
وقال زفر عليه عشرة اثواب لوقوف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع العدد من
بتقدير الآخر قالوا في جوابه هذا كلام في الموزون واما ذلك في الممسوح على ان الارتفاع المعروف
الذي يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الاعداد وتكثير الاجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو
عند الحساب وفيه بحث فانهم صرحوا في كتاب الطهارة في مسئلة الحوض اذا كان عشرا في
عشر يجوز الوضوء منه والظاهر ان المراد منه تكثير اعداد الذراع في الماء ولو عني مع
اي لو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة بالاجماع كما قال به زفر ولو قال علي من
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة دراهم فيهما وعندهما في الكل يعني
يلزمه عشرة الا في قول من الثلاثة تسعة وقال زفر يلزمه ثمانية والله اعلم خارجين

وبها اعتبرا بها داخلين وابو حنيفة لا قال لا يدخل الغاية في المغيا قال من جاري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط بالاجماع وصح اقراره بحمل اي قال ان
هذا الحمل لي او قال حمل هذه الشاة لفلان او الحمل بان قال لهذا الحمل علي الف
درهم ان بين سببا صالحا متعلق بالباقي بان قال مات ابوه فورثه او اوصى له
به فلان يجوز والا فلا وعند محمد والعامة يلزم ان بين الصالح واما الاقرار للحمل فيجوز بالاجماع
وان لم يبين السبب ثم اذا صح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه
كان موجودا وقت الاقرار والحمل بان يعطي لاقل من ستة اشهر اذا كانت ذات زوج
او لاقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان
له ما اقر به وان ولدته ميتا يرد الى ورثة الموصي او الى ورثة ابيه فان ولدت
ولدين فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا
والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين ذكره وفي اخر
كلام فان الميراث اذا كان للاولاد الام يستوي فيهم الذكور والاناث انتهى الا ان يحمل
الكلام على الاغلب او بشرط الخيار صح وبطل الشرط بالاجماع ومن الامور المهمة انه
يجب حفظها اقراره عليه لفلان الف درهم ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعندهما لا
يلتفت الى قوله وقال ابو يوسف يحلف المقر له انه لم يكن كاذبا في اقراره والفتوى
على قوله وكذا ادعى وارث المقر انه اقر كاذبا فعند البعض لا يلتفت الى قوله والاصح
ان يحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذب
في هذا الاقرار اقر احد الورثة بالدين ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين والمختار (?)
عند الفقيه ابي الليث ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول العدل الغرر وذكر شمس الائمة
الحلواني انه قال مشايخنا فيها زيادة شيء لا مسطور في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه
بمجرد اقراره فليحفظ هذه الزيادة ويمكن ان يقال الحكم بالاخذ لا يكون الا من القاضي (?)

صح

وهو يعيننا العصا علينا ولو اقر بحضرة شاهدين بالف ثم في مجلس آخر بحضرة آخرين بالف
بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة يلزمه الفان وعندهما لا يلزمه الا الف واحد وان
اتحد المجلس فاللازم الف واحد اتفاقا كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل
صك شاهدين **فصل** في الاستثناء وما في معناه ككونه مغيرا كالشرط
ونحوه صح استثناء بعض ما اقر به استثناء متصلا باقراره ولزمه باقيه كما اذا قال
له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لا اي لا يصح استثناء الكل حتى لو قال له
الا عشرة دراهم لا يعتبر ويلزمه العشرة الا عند مالك ونحوه في الجمع يصح استثناء
الاحاد والعشرات من المستثنى والالف وعن احمد لا يصح استثناء الاكثر فلا يجوز
على عشرة الا ستة وصح استثناء وزني وكيلي من الدراهم لا غيرهما يعني لو قال له
على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة او علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا عشرة
دراهم صح عندهما والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لا غيرهما
اي لا يصح استثناء غير الوزني والكيلي الا عند مالك والشافعي يصح في الغير ايضا
وعند احمد لا يصح فيهما ايضا موافقا لقول محمد وصل باقراره ان شاء الله
بطل الاقرار الا عند احمد لا يبطل بهذا القول حمله على التبرك استثناء البناء
من الاقرار بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصح ويكونان للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال بالاجماع بمعنى بعوله بخلاف ما
الاول فظهر الفرق بين العرصة والدار وفص الخاتم وحلية السيف كبناء الدار
ولو قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي او لفلان كان الكل للمقر له ولو قال
بناء هذه الدار لفلان وارضها لفلان فلكل واحد منهما ما اقر به ولو قال
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فلو عينه اي عين المقر العبد فسلم المقر الى المقر له
الثمن والا اي وان لم يعين فلا يلزمه الثمن وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر

وعند الثلاثة يصح

والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك غيره وفيه المال لازم
على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه ان لا يلزم المقر شيء والرابع
ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا وحكم التحالف معلوم
ولو لم يعينه لزمه الالف ولغا انكاره بقوله ما قبضته وصل او لم يصل عند ابي حنيفة
كما لو قال من ثمن خمر او خنزير وعندهما والثلاثة لا اي لا يلزمه الالف فيهما اي في التعيين
وعدمه ان وصل وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد
او خنزير ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد عنده
والثلاثة لا اي لا يلزمه الجياد ان وصل لا وان فصل يصدق بخلاف الغصب والوديعة
حيث لو قال غصبت الفا او اودعني الفا ثم قال هي زيوف يقبل قوله في الكل سواء
موصولا او مفصولا الا عند الشافعي واحمد يلزمه الجياد فيهما اي الغصب والوديعة
ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ولو كان الانقطاع بسبب النفس
او بسبب دفع السعال فعن ابي يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه الفتوى واليه اشار
بقوله وصح لو انقطعت ضرورة بالاجماع وبه يفتى ولكن الكلام في قوله بالاجماع اقر توضيح
بغصب وجاء بمعيب صدق بالاجماع ان لم يتهم سلامته قال رجل لآخر اخذت
منك الفا وديعة فقال اخذته غصبا فهو ضامن والقول للمقر له مع يمينه وهو الضمان ملتقى
على المقر الا ان ينكل الخصم عن اليمين بخلاف ما اذا قال له بل اخذتها قرضا حيث يكون
القول قول المقر وعلى هذا اذا اقر باخذ الثوب وديعة وقال المقر له بل اخذته بيعا
كان القول قول المنكر ذكره الزيلعي وعند الثلاثة لا يضمن ولو قال اعطيتنيها وديعة
وقال المقر له غصبتها مني لا يضمن بالاجماع والقول لمدعي الوديعة لانكاره سبب الضمان
قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه منك اخذه ان كان عينه
باقيا والا قيمته وكذا لو قال اقرضتك الف درهم ثم اخذتها منك بحق على

٢٤٤

على المقر فيهما اليه ان لم يصدقه بالاجماع قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه فرده الي او قال فلان كذبت بل الثوب والبعير لي وقد اخذتهما ظلما
فالقول للمقر وكذا الاسكان وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة القول للجاحد
وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة او الاسكان ثم اخذه منهم وقال هو الآن كان في النهاية
انما يكون اذا لم تكن الدابة معروفة وان كانت معروفة كان القول قوله بالاجماع
وعزاه الى الاسرار ولو قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه وانكر المقر له
كان القول قوله عليه ان ياخذها منه وهذا اظهر بخلاف مسئلة الاجارة والاعارة
ولو قال ان فلانا زرع هذه او بنى هذه الدار او غرس وذلك كله في يد المقر وقال
المقر له انها ملكي فعله ذلك بعوض وقال المقر لا كان القول للمقر ولو اقر ان فلانا خاط قميص
من ثوبه فلان او هذا الصوف من غنمه وادعى فلان انه له امر بالرفع اليه بالاجماع
ولو قال هذا الالف وديعة لفلان ثم قال لا بل وديعة لفلان فالالف للمقر له الاول
وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان حيث لا يجب عليه
للثاني ولو كان الالف غير معين بان قال لفلان علي الف لا بل لفلان لزمه لكل واحد
منهما الف فصل في اقرار المريض يعني مرض الموت فانه لو اقر بشيء في مرضه ثم صح
منه يكون كالاقرار في حالة الصحة ودين الصحة وما لزمه بسبب معروف كبدل ما ملكه او
استهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاينة مقدم على ما اقر به في مرضه وعند الثلاثة هما سواء
واخر عنه الارث بالاجماع اي عن الدين الذي اقر به في مرضه ولو ادى المريض الى
البعض لكان حسنا ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه الا باجازة الآخر او وفاء ماله
لدين الآخر ولو لوارثه دينا او عينا في مرضه بطل اقراره الا ان يصدقه
البقية اي بقية الورثة وعند الشافعي في قول الاصح يصح الاقرار للوارث وعند
مالك يصح اذا لم يتهم وصح لاجنبي وان احاط بماله عند عدم الورثة او بعضهم
بالاجماع

اقر ان فلانا زرع او بنى او غرس في هذه الارض باجارة او اعارة فالقول للمقر بالاجماع صح

ولو لم يبق لهم شيء من التركة وعن احمد في رواية هذا اللفظ زائد يعني عنه كله عن
يصح الاقرار للاجنبي في الثلث فقط او لاجنبي ما لهم ثم اقر ببنوة من ثبت
نسبه وبطل اقراره بالمال الا عند الشافعي في القول الاصح ومالك اذا لم يتهم اقر
بمال لاجنبية ثم نكحها لم يبطل هذا الاقرار بخلاف الوصية والهبة اي اذا وهب لها
او اوصى لها ثم تزوجها حيث لا يجوز الا عند الشافعي في الجديد واحمد يبطل فيهما
اي في الوصية والهبة اقر بشيء في مرض موته لمن طلقها ثلثا بسؤالها اخر زمن
طلاق الفار فلها الاقل من الارث ومما اقر به ولو طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وعلى هذا اذا اوصى لها يعطى الاقل من الميراث والوصية الا
في قول من الشافعي لا يعتبر الاقرار اقر لمجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه المجهول ثبت
نسبه منه ولو مريضا ويشارك الورثة في الارث وشرط ان لا يكون له نسب معروف
وان يولد مثله لمثله وان يصدقه الغلام اذا كان يقدر على التعبير عن نفسه ولو لم يقدر عليه
لم يكن الشرط الثالث لازما وعند الثلثة لا يصدقه ايضا ولو كان المقر له غير مكلف وعند
مالك يعني كونه العرف بان يكون المقر سنديا والغلام فارسيا او على العكس لا يثبت منه
وصح اقراره اي اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها اي وصح
اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى وبالولد لو شهدت قابلة انها ولدته او صدقها
زوجها اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه واذا لم يكن لها زوج
ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها به ولا بد من تصديق
هؤلاء اي يصح بتصديق المقر له في ما تقدم ذكره الا اذا كان لا يعبر عن نفسه او عبد الولد لو
كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه وصح التصديق بعد موت المقر بعد ما اقر بنسب
او نكاح ثم مات المقر فصدق المقر له بعد موته صح تصديقه الا تصديق الزوج بعد موتها
اي الا اذا اقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فانه لا يصح وعندهما والثلثة يصح

بالاجماع صح

يصح فيه ايضا كالاولين او نسب عن الوالدين نحو الاخ والعم لم يثبت بالاجماع يعني
اذا اقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير فلا يجوز بدون اقامة البينة الا في حق
نفسه حتى يلزمه من الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك
ولو لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان له وارث لا يرث بالاجماع
ومحصله ان المقر له بالنسب مؤخر عن الكل مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث فلم الارث عنه صح
يثبت نسبه منه الا عند الشافعي لا يثبت له ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفها فلا شيء للمقر وللمنكر نصف الباقي وعند الثلثة له نصف خمسين وهي ربع الكل
الا في قول للشافعي ولو اقر انه قبض كل الدين كان جوابه كالاولى الا انه
يحلف المنكر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان نكل برئت ذمة المدين
وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم ولو ترك الميت
مائة اخرى والمسئلة بحالها فاقتسماها رجع المكذب على الغريم بنصيبه من المائة الدين
وللغريم ان يحلفه فان نكل برئت ذمته وان حلف اخذ نصيبه وهو خمسون درهما من
الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر باخذه منه من نصيبه من التركة

كتاب

الصلح في اللغة اسم من المصالحة وهو المسالمة خلاف المخاصمة ومعناه دال على حسنه الذاتي
وفي الشرع عقد يرفع النزاع وهو يوجد في الاقرار وان لم يكن على التمام جائز باقرار
وسكوت وانكار الا عند الشافعي فيصح مع الاقرار فقط دون اخويها الا انه اذا
كان المدعي كاذبا فيه لا يحل له اخذ بدل الصلح فيما بينه وبين الله تعالى كما اذا علم المقر له
ان المقر كاذب لا يحل له اخذه الا اذا سلم اليه بطيب نفسه والواقع عن مال بمال باقرار
اعتبر بيعا وهو مبادلة المال بمال عن تراض ان وقع على خلاف جنس المدعى وان
وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله فهو
قبض واستيفاء وان كان باكثر فهو فضل وربا فيثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار

بالاجماع

واحد سعه بالحصر ونفسه جهالة البدل اي الذي وقع عليه الصلح لا جهالة المصالح عنه
اذ لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره الجهالة بخلاف البدل ولو كان عن معين او عن الشيء
بغيره كما تقدم لجهالة الاجل اذ جعل البدل موجلا الا عند ابي يوسف وعنده
جهالة المصالح عنه ان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه
ذلك من البدل او كله ولم يذكر المص لظهوره ولو استحق بدله او بعضه رجع
المدعي بكل حقه ان كان كلا او بعضه ان كان بعضا بحصته بالاجماع ولو وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة بالاجماع والعبرة للمقاصد والمعاني فشرط التوقيت
فيعلم بالاجل ويبطل بموت احدهما وبهلاك الموقت في الاجل الخاص كما اذا وقع
الصلح على خدمة العبد او سكنى داره او في غيره لا بد من تعيينه كما اذا صالح على
صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام الى موضع فلو مات احدهما او هلك
محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح فيرجع بالبدل ولو استوفى بعضها بطل فيما
بقي وهذا كله قول محمد وعند ابي يوسف لا يبطل بموت المدعى عليه بل المدعي
يستوفي المنافع على حاله اقول الاستيفاء في بعض المنافع غير ممكن كما اذا صالح
على ان يكون الخصم اجيرا [illegible] او كان الخصم صباغا ووقع الصلح على صبغ الثوب
اللهم الا ان يقال مراده فيما اذا كان استيفاء المنفعة ممكنا وان مات المدعي
فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب
الدابة ولبس الثوب وهو اي الصلح عن سكوت وانكار فداء يمين في حق المنكر
وقطع [illegible] في حق المدعي ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين
كالنكاح موجب للحل في المتناكحين وللحرمة في اصولهما وفروع كل واحد منهما
[illegible] ذكره ولا يخفى انه لا منافاة بين [illegible] هذا في الانكار [illegible]
السكوت [illegible] لانه لو كان حقا لا [illegible] قيل ان الاصل [illegible]

الذمم فلا يجب بالشك فيه ان لكان غير معلوم والاختيار بين الوجوب وعدمه بالاصل الوجوب
من جهة رضاه بالصلح وعدم الكاره فلا يعه لو صالح عن دار بهما لعدم تعين جانب
المعاوضة ويجب لو صالح على دار بهما يعني اذا ادعى دارا فصالح المنكر والساكت على
دار ودفعها الى المدعي فان الشفعة تجب في الثانية ولا تجب في الاولى ولو استحق المصالح
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو استحق بعضه فبقدره يعني لو ادعى رجل على
آخر عبدا مثلا فانكر الخصم او سكت ثم صالحه على شيء ثم استحق المدعى كله يرجع
رد المدعي كل ما اخذ او استحق بعضه رد قدر ما استحق عليه ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع المدعي الى الدعوى في كله او بعضه ان شاء يعني اذا استحق الذي
وقع عليه الصلح بيد المدعي رجع الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او في بعضه
ان استحق البعض بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بان قال احدهما بعتك هذا
الشيء بهذا والآخر قال اشتريت حيث يرجع المدعي بكل المدعى على المدعى عليه
بالمدعي نفسه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين اي في فصل
الاقرار وفصل السكوت والانكار فاذا كان كاستحقاقه يبطل الصلح وهذا
اذا كان البدل متعينا واما اذا لم يكن متعينا كالعقدين لا يبطل بهلاكه وهو
اي الصلح جائز سواء كان عن دعوى مال وعن دعوى منفعة ويكون على الاجارة
سواء كان الصلح بمال او بمنافع لمن المذكور في الثاني اذا كان فحتى الجنس كما
اذا صالح عن السكنى على خدمة العبد ولو اختلفا كما اذا صالح عن السكنى على السكنى
فلا يجوز [illegible] وعن دعوى جناية سواء كان على النفس او ما دونها عمدا او خطاء
في الاحوال الثلث وعن نكاح او رق ولو كان خطأ ادعى الرجل والمرأة نكاحا
بان يحصل في حق الرجل خلع وفي جهتها لا فداء اليمين ولو كانت المرأة مدعية
ذكر في بعض نسخ القدوري انه لا يجوز وفي بعضها انه يجوز وعلى على حاله

في حق المدعي وفي حق الآخر لدفع الخصومة عن نفسه لا ولا اعلم الا ان يعتق السيد على الرق
بعد ذلك فيتبين في حق الولاء عليه فحينئذ لا يكون رقيقا بالإجماع الا عند بعض الحنابلة
وروايته عنا لا اي لا يصح الصلح في دعوى طلاق وان قتل عبد ماذون رجلا
عمدا لم يصح صلحه عن نفسه ولو قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا فصالح الماذون
عنه اي عن العبد القاتل جاز هذا الصلح بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يصالح
عن نفسه ولهذا لو ادى ارشه لان الحكم هو فيه واذا جنى عليه كان الارش
له وكذا اذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بها كتابته ويحكم
بحريته في آخر ج[...] صالح عن مغصوب او متلف عقارا ودعلى قيمة او عرض — حنوته ولو صالح بشكل
عطف على ما ص[...] الصلح وعدمهما والثالثة لا يصح هذا فيما زاد على قيمتها
لا يتغابن الناس فيه اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه شريكه بأكثر من نصف قيمته
لا يصح بالإجماع وكذا لا يجوز الزيادة على مقادير الدية وكذا اذا احكم الحاكم
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل بدله ما لم يضمنه بل يلزم الموكل اذا — بالإجماع
كان عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم عمدا وفيما لا يحمل على معاوضة — صالح
كالصلح على بعض الدين عنه انه اذا ضمنهما وادى عنه يرجع على الموكل وفي الخلع
لا يرجع فلو ادى يكون متبرعا ولو صالح عنه بلا امره صح لو ضمن البدل او اضاف
الى ماله او قال على الف وسلمه والا توقف على اجازة فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل فيكون المسئلة على اربعة اوجه اما ان ضمن اولا والثاني اما ان
اضاف البدل الى نفسه اولا والثاني فلا يخلو اما ان سلم العوض اولا فالصلح
جائز في الوجوه كلها الا في الاخير **فصل** في الصلح عن الدين هو عقد — وعند الثلاثة صح بلا امره الخ
مخالفة تعقد المراضاة احد لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة وذكر بعضهم ان
الاحسان متى وجد من احد الجانبين يكون تبرعا ومن الجانبين يكون معاوضة فلو

فلو صالح عن الف على نصفها او على الف مؤجل صح فيكون حط في الاولى مستوفيا
لنصف حقه ومسقطا للنصف الاخر وفي الثانية يجعل كأنه اجل نفس الحق تحريا
للجواز ولا يجوز الحمل على المعاوضة كيلا يلزم الربا ولو كان المدعى الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز بالإجماع الا في قول للشافعي لا يجوز الصلح على الف
مؤجل ولو صالحه عن الف درهم على دنانير مؤجلة او على الف مؤجل او
عن دراهم سود على نصف حال في المؤجل او دراهم بيض في السود لا اي لا يصح — الالف
بالإجماع ولو صالحه عن الف مؤجلة على الف حالا او عن الف سود على الف بيض
جاز بشرط قبضه في المجلس والاصل في هذا انه متى كان الصلح ادون من حقه قدرا — الذي وقع عليه ح
ووصفا ووقتا او في احدهما الاسقاط فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقي
كان ازيد منه من جهة انه دخل فيه ما لا يستحقه كالوصف [...] معناه فهو معاوضة
شرط فيه شروطها ومن له على آخر الف لو قال اد غدا نصفه على انك بريء
من الفضل وهو النصف الاخر ففعل المديون ذلك بريء والا اي وان لم يؤد غدا
النصف لا اي لا يبرأ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وان لم يؤد
لا يعود اليه الساقط ابدا وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر والثاني ان
يقول صالحتك عن الف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل
على انك ان لم تدفعها الي غدا فلا تبرأ منها فيكون الامر كما قال والثالث
اذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطي خمسمائة غدا فالحكم انه بريء
مطلقا ادى ام لا والرابع ان يقول اد الي خمسمائة على انك بريء من باقيه
ولم يقل لما [...] وفيه الحكم انه بريء مطلقا والخامس ان يقول ان اديت الي خمسمائة
او اذا او متى فالحكم انه لا يصح الا عند بعض الشافعية والحنابلة لم يصح الصلح قال لآخر
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه وعند الثلاثة لا دين عليهما

بهذا الكلام ولا يكون اقرارا بدين مشترك صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
لشريكه ان يتبع المديون بنصفه الذي نصيبه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان
يضمن الاول لشريكه ربع الدين والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع
المشترك بينهما وقيمة العين المشتركة المستهلكة او بدل القرض من المال المشترك بينهما ويكون
الدين موروثا بين اثنين ولو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل
الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه وقيد بكونه ثوبا ومراده خلاف جنس الدين
ولو صالح على جنسه لشاركه فيه او يرجع على المديون وليس فيه خيار وما ذكر جار في
كل اقسام الصلح ولو اراد القابض ان يحتسب ولا يرجع شريكه بما قبض فالحيلة فيه
ان يهب الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه او يبيع الطالب كفا من زبيب او نحوه
بقدر نصيبه من الدين ثم يبرئه عن الدين وياخذ مثل الزبيب ولو قبض احد الشريكين
نصيبه من الدين المشترك شاركه الشريك الآخر بالاجماع ورجعا بما بقي على الغريم
ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم توى نصيبه بان مات الغريم مفلسا
رجع على القابض بنصف ما قبض لكن ليس له ان يرجع بعين تلك الدراهم المقبوضة
بل يعود الى ذمته ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمن ربع الدين ان شاء وللشريك
ان لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على المديون ولو ابراه احدهما عن نصيبه لا يضمن
ولو ابراه عن البعض كان قسمة الباقي بينهما على ما بقي من السهام وبطل صلح
احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال الا عند ابي يوسف يجوز هذا الصلح
اخرج احد الورثة يعني لو اخرج الورثة واحدا منهم عن عرض او عقار من التركة
المورث او عن ذهب بفضة او بالعكس اي عن فضة بذهب صح هذا الصلح قل ما قال م
اعطي او كثر لكن يشترط في الاخير التقابض في المجلس وعن النقدين وعن غيرهما باحد
النقدين لا اي لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون المعطى اكثر من حظه منه حتى يكون كقدر

قدر نصيبه بنصيبه والزائد بحقه من بقية التركة قال الحاكم الشهيد ان اكثروا رأيته
يجوز ولو كان اقل من نصيبه او مساويا له ولو كان في التركة دين فاخرجوه عن
الميراث ليكون الدين لهم بطل هذا الصلح لان حق الدين في حق غيره ولو شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه اي من الدين صح وحمل على انه اسقاط وتمليك للدين على
من عليه قال صاحب العناية والاوجه ان يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين
ضرر لبقية الورثة انتهى وقال المرحوم كمال باشا زاده في تصحيح الاول وفي هذا
نوع ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح ونوع
نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على الغرماء فتنقص ذلك بحسب هذا النفع وهو ان
المقصود من الصلح وصول النفع الى الورثة ووصول النفع الى الغرماء لا لحاق ضرر الورثة
فكيف يجبر بهذا الضرر بتلك النفع وقال الشراح في بيان الضرر الثاني لزوم المنقطع فهم
بمقابلة الدين الذي هو نسيئة والنقد خير من النسيئة انتهى وعكس ان يوجه بان يقول
الضرر يحتمل بوصول النفع اليهم من سائر التركة وخلاصهم عن خصومته ولهذا اختار
الصلح السكوني في الاكثر ثم قال صاحب الدرر والاوجه ان يقضوا المصالح عن
نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء قال وهي احسن
الحيل ذكره الخصاف في كتاب الحيل ولو كان على الميت دين محيط بماله ولا تسمى للورثة
منه شي بطل الصلح والقسمة ولو كان عليه دين ولكنه غير مستغرق بماله لا ينبغي ان يصالحوا
قبل قضاء الدين ووقف قدر الدين اذا كان معلوما وقسم بين الورثة استحسانا
ووجهه لزوم الضرر بالورثة ووقف الكل قياسا ووجهه ان الدين يتعلق بكل جزء
من التركة ذكره الفاضل ابن الكمال وقال صاحب النهاية انه لا يجوز استحسانا ويجوز
قياسا انتهى والحق ان الصحيح هو الاول فتامل

كتاب المضاربة هي في الشرع عقد شركة بين اثنين او اكثر بمال من جانب
وعمل من آخر وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح
بينهما على ما شرطا لصاحب المال بنفع ماله ولصاحب العمل بنفع عمله وهي مشروعة
لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان صاحب المال قد لا يهتدي الى التجارة وصاحب
العمل لا يجد مالا كذا قال الزيلعي والصحيح ان الحكم يتعلق بالجنس لا بكل فرد وشرطها
ان يكون راس المال من الاثمان والربح بينهما على ما شرطا وركنها ان يقول
دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي معناها والمضارب امين لا يضمنه اذا
توى بغير صنعه وقال الزيلعي فاذا اراد ان يجعله عليه اقرضه راس المال كله ويشهد
عليه ويسلمه اليه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل فاذا
عمل وربح كان بينهما على الشرط واخذ راس المال على انه بدل القرض وان لم يربح نخ
اخذ راس المال بالقرض وان هلك يهلك على المستقرض وهو آمن ولا حيلة انه العارية
على هذا الوجه يكون رب المال مستقرضا والمضارب مقرضا فيصير علم العمل
وبالتصرف وكيل يلزمه ما يلزم على الوكيل وبالربح شريك لرب المال
من المضاربة وبالخلاف اي فساد المضاربة اجير يستحق اجر المثل لكنه لا يزاد على المسمى
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويستحق وبالخلاف غاصب فيضمن اذا هلك بالاجماع ويلزمه
ان لا يكون لرب المال حصة من الربح كما اذا اشترى الغاصب بالمغصوب فانه لا حصة
للمغصوب منه من الاجر وباشتراط كل الربح له اي للعامل مستقرض فان استحقاق كل
الربح لا يكون الا بعد ان يصير راس المال ملكا له لان الربح فرع المال كالثمر للشجر واشتراطه
له يوجب تمليكه جميع راس المال اقتضاء وباشتراط كل الربح لرب المال مستبضع
يكون عاملا لرب المال بلا بدل وعملا لا يتقوم الا بالتسمية فكان وكيلا متبرعا الا
عند مالك مضاربة صحيحة ويرد عليه انه لم يذكر بعض الربح وصحتها يتوقف عليه

عليه الكلام الا ان يقال المراد بكل الربح الزيادة في احد الجانبين لزم ان يكون الربح بينهما
نصفين وعند الشافعي واحمد المضاربة بهذا الشرط فاسدة وتصح في الصحيح الشركة بالاجماع
وهي الدراهم والدنانير لا غير عندهما وعند محمد يصح بالفلوس النافقة ايضا وقال
مالك يجوز بالعروض ايضا ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة
جاز خلافا للشافعي ولو قال اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة جاز
ولو قال اعمل بالدين الذي عليك لم يجز حتى لو اشترى كان للمامور ويكون الربح
بينهما مشاعا حتى لو شرطا لاحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة فلو شرطا
لاحدهما زيادة عشرة مثلا فللمضارب اجر مثله ولا يتجاوز عن المشروط والربح
كله لرب المال وجب الاجر للمضارب وان لم يربح كذا ذكره الزيلعي ولا يخفى
ان وجوب الاجر على رب المال وان لم يربح ويخطر بالبال انه لو لم يربح لم يكن لعمله
اثر فكيف يجب الاجر الا ان يقال الاجرة مقابلة العمل وان لم يربح وعند محمد
والثلاثة لا اجر مثله بالغا ما بلغ وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا كما
اذا شرط رب المال على المضارب بان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره
ليسكنها وذلك مفسد لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره
او ارضه ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته ويسقط ما اصاب منفعة الدار ولو شرطا
ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط فصار الاصل فيه ان كل شرط
يوجب جهالة في الربح او قطع الشركة فيه فهو مفسد وما لا فلا ويبطل الشرط ويصح
العقد كشرط الوضيعة على المضارب او عليهما بالاجماع الا في قول للشافعي وفي رواية
عن احمد انه يفسد بكل شرط لا يقتضيه العقد ويدفع المال بتة الى المضارب ولا بد بالاجماع
له من ذلك كي يحصل المقصود ومنها بخلاف الشركة وشرع المضارب يعقد وشبهه واذا
كانت المضاربة صحيحة مطلقة بان دفع اليه مضاربة بالنصف مثلا ولم يرد عليه الا بالحاكي

لم يعد وعند الثلاثة ليس له ذلك ولا يجوز بلا اذن من رب المال وشرى ويوكل ويسافر
بمال المضاربة ولو في البحر الا رواية عن ابي يوسف وقول من الشافعي لا يسافر بها
وعن ابي حنيفة انه اي اذا دفع في بلده فليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده
فله ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة
ولا يضارب الا باذن منه يعني لا يجوز للمضارب ان يدفع المال مضاربة ولو الى رب
المال الا ان ياذن له بالاجماع او قوله اعمل برايك اذن به وعند الثلاثة لا اي ليس
هذا القول وما في معناه اذنا فلا بد من التنصيص عليه عندهم ولم يتعد المضارب
عما عينه رب المال من بلد وسلعة ووقت ومعامل فان تعدى عما عينه رب المال
صار ضامنا للنقص ولو قيد بسوق معين في المصر لا يتقيد به الا اذا قال لا تعمل
في هذا السوق ولا تعمل في غيره ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح وليس له
ان يبيع ويشتري مع غيره الا عند الشافعي ومالك لبطلان المضاربة ولا يشتري من يعتق
على رب المال بقرابة او بسبب عتقه ولو اشتراه صار مشتريا لنفسه كالوكيل في شراء
العبد يجوز ان يشتري من يعتق على الموكل ويعتق على الموكل بلا اذنه بالاجماع او
من يعتق على المضارب لو ظهر ربح لانه يعتق نصيبه ويفسد نصيب رب المال او يعتق
والمراد من ظهور الربح ان تكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في جملة
مال المضاربة ربح او لا حتى اذا كان راس المال الفا وصار بالمضاربة عشرة آلاف
درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وضمن المضارب
ان فعل اي ان اشترى شريه وقيمته اكثر من راس المال الا عند مالك لو كان عالما
موسرا ضمن والا فلا ولو لم يظهر ربح صح بالاجماع اي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري
زيادة على راس المال جاز شراؤه للمضاربة فلو ظهر الربح في المشتري بعد الشراء بان

بالاجماع م

وعند الث

عليه اي م

بان كانت قيمته وقت الشراء قدر راس المال او اقل ثم زادت قيمته حتى صار اكثر من
راس المال عتق حظه اي نصيب المضارب الا في قول الشافعي عتق بالقسمة لا قبلها
ولم يضمن لرب المال لانه لا صنع له وانما عتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة قيمته
من غير صنع منه كما اذا ورثه مع غيره بل يسعى العبد في قيمة نصيب رب المال منه
الا عند مالك لو كان معسرا لا يسعى في قيمته مع الحلف فلو اشترى المضارب بالف بالنصف
امة قيمتها الف بهذا الالف فولدت الامة المبيعة ولدا يساوي الفا فادعى الولد
وادعاه موسرا اي في حال يساره فبلغت قيمته الفا وخمسمائة ~~فظهر الربح او~~
~~المطلوب~~ سعى لرب المال في الف وربعه وهو مائتان وخمسون
او اعتقه رب المال وعند الثلاثة يضمن له حصته لو موسرا فلو قبض رب المال الالف
ضمن المدعي نصف قيمتها ان اراد التضمين لانها صارت كلها ربحا ولو لم يزد قيمة
الولد على الف وزادت قيمة الام حتى صارت الفا وخمسمائة صارت لكما الربح ولو
للمضارب ونصفين لرب المال الف درهم ومائتين وخمسين درهما **فصل**
في المضارب يضارب فضارب بلا اذن اي اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير
اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يربح الثاني وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وعندهما وهو ظاهر الرواية لم يضمن ما لم يعمل اي لم يتصرف وعن ابي يوسف وزفر
والثلاثة يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف ثم رب المال مخير ان شاء ضمن الاول
راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني
ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول
وصحت المضاربة بينهما فلو دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان فللمالك نصف الربح وللثاني الثلث وللاول سدسه ويطيب ذلك لكلهم
ولو قال المالك بحاله والاول والثاني يستحقان بالعمل لان عمل الثاني وقع عنهما ولو قال

بالاجماع

الثاني م

ولا خلاف ان وقع العمل عنهما
عن معقول فالواجب ان يؤاخذ
ان للاول ايضا عملا ونحو
الى الثاني

متنه

أي لو قال رب المال للأول ما رزق الله بيننا نصفان والمسألة بحالها فللمالك أي وهو
الثالث وما بقي بين الأول والمالك نصفان ولو قال ما ربحت من شيء بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني نصف وتنصفا أي رب المال والمضارب الأول ما بقي
ولو قال ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه والمسألة بحالها
ضمن الأول للثاني سدسا أي سدس الربح من ماله بسبب ضمانه سلامة الثلثين للثاني
وبه قال مالك وعنه للعامل حصته ويرجع المالك على الأول بالسدس وعند الشافعي
وأحمد الربح للمالك وللثاني أجر مثله ولا شيء للأول ولو شرط المضارب للمالك
ثلثه ولعبده أي لعبد رب المال ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح بالإجماع وكذا لو
شرط لمولى ثلثي الربح وتبطل أي المضاربة بموت أحدهما كالوكالة وبلحوق
المالك مرتدا بدار الحرب بخلاف لحاق المضارب حيث لا تبطل المضاربة
وينعزل أي المضارب بعزله لو علم المضارب عزله ثم المال بعد علمه بالعزل لو كان عروضا
باعها ولا ينعزل من ذلك ولكنه لا يتصرف في ثمنها ولو عزله والمال نقود لكن من
خلاف جنس رأس المال ليس له أن يبيعه بجنس رأس المال قياسا وفي الاستحسان له أن
يبيعه ولو افترقا وفي المال ديون على الناس وربح أجبر على اقتضاء الديون
وإلا أي وإن لم يكن في المال ربح فلا أي لا يلزم الاقتضاء ويوكل المضارب
المالك ويوكل رب المال على الاقتضاء وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل مستبضع
إذا امتنع من التقاضي لا يجبر عليه ولكن يجبر على أن يحيل صاحب المال كما لا يجبر
حه والسمسار بكسر الأول المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب
والجمع السماسرة وهو الذي يبيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر وبذلك جرت العادة
يجبر على التقاضي والصيرفي وكذا البياع أي الدلال وما هلك من مال المضاربة

بالإجماع

بالإجماع

في الربح بعد معرفة ما للمالك أي الربح إلى أن يكمل الأصل فلو زاد الهالك عليه كما لو كان
الهالك من رأس المال النماء والربح بتمامه فلا ضمان على المضارب بحكم الأمانة
عليهما بالإجماع فلو قسم ربح وبقي العقد ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح الذي اقتسماه
ليأخذ رب المال رأس ماله فما أخذه رب المال محسوب عليه من رأس المال وما أخذه
المضارب من الربح يضمنه إلى أن يتم رأس المال بالإجماع وما فضل من الربح بعد تكميل
المال يكون بينهما على ما شرطا ولو نقص من أصل المال ما بقي الربح له لا يضمن ولو
قسم وفسخ ثم عقد ثانيا المضاربة فهلك بعد ذلك لم يترادا الربح بالإجماع ومن الحيلة
فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس
المال وصورة الحيلة أن يسلم المضارب المال إلى رب المال ثم يقتسمان الربح ثم يرد
رب المال المال إلى المضارب فيقول له اعمل على المضاربة فيكون مضاربة مستقبلة
ولا يفسد العقد بدفع المال إلى المالك بضاعة ~~وهو من المسألة~~ قوله ويفسخ
ولو سافر المضارب فطعامه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وفي المصر لا كدوائه
يعني لا يلزمه كما لا يلزم دواؤه ولو كان في السوق قال الزيلعي ما يعمل المضارب
على ثلاثة أنواع نوع يملكه بعقد المضاربة وهو ما كان معتادا من التجارة كالرهن
والارتهان والإجارة والاستئجار لركوب أو لحمل أو الشراء له ولو سبقت إذا احتاج
إليها ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه وهو الاستدانة
ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق فيلحق
عند وجود الدلالة وذلك دفع المال مضاربة أو شركة أو خلط مال المضاربة بماله
أو بمال غيره انتهى فعلى هذا لو سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فمأكله
ومشربه وملبسه يكون في مال المضاربة وإن عمل في مصره يكون في ماله كما يكون الدواء
في ماله مطلقا والفرق بين مصره وغيره أنه إذا كان في مكان بحيث يمكنه أن يغدو

[illegible]

[illegible]

ويرد ما بقي الى مصره فهو كسره وان لم يكله ذلك فمؤنته في مال المضاربة وبه قال مالك
لو كان المال كثيرا او عند احمد لا اي لا ينفق من مال المضاربة ولو في السفر وعن الشافعي
روايتان كقولهما ولو ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال حتى يتم به راس المال
فاذا استوفاه وفضل منه شيء اقتسماه وبيعه اي بيع المضارب المتاع الذي اشترى
مرابحة بضم ما انفق عليه من اجرة الحمل والطراز واجرة السمسار والصباغ ونحو ذلك
ويقول قام علي بكذا لا اي لا يضم مرابحة بضم ما انفق على نفسه في سفره وتعلمه
في احواله بالاجماع فيهما اي في المسئلتين ولو قصره حتى المضاربة او حملها له
وقيل له اعمل برايك فهو متبرع اي متطوع لا يضم مرابحة ولو صبغها احمر فهو شريك
بما زاد فيه الصبغ فيه ثم اذا بيع المتاع قسم الثمن على قيمة الثوب ابيض وعلى ما زاد
من الصبغ فما اصاب قيمة الثوب كان على المضاربة وما اصاب الزيادة كان له ولا
يضمن الا عند الشافعي معه الف بالنصف فاشترى بزا وباعه بالفين واشترى
بهما اي بالالفين عبدا فضاعا اي الالفان قبل النقد غرم المالك الفا
وخمسمائة والمضارب خمسمائة وربع العبد اي للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين ولو باع العبد بعد ذلك باربعة الاف
كان للمضارب ربعه وهو الف والباقي للمضاربة وهو ثلثة الاف فالفان وخمسمائة
منها راس المال وخمسمائة ربح بينهما نصفان وعند الشافعي راس المال ما دفعه ثانيا
اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه اي لو اشترى المضارب بالف درهم
عبدا كان اشتراه رب المال بنصف المال يبيعه المضارب مرابحة على نصف الالف وهو خمسمائة
ولا يجوز ان يبيعه مرابحة على الف ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة
فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة معه الف بالنصف فاشترى به عبدا
قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب وهو

بضم ما انفق عليه م

اي مع المضارب

[illegible]

٢٥١

وهو رواية عن الثلثة وعنهم كله على المالك والعبد يخدم ربه ثلثة ايام والمضارب يوما
بسبب خروجه عن مال المضاربة معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد
دفع رب المال الفا اخرى ثم وثم اي اذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل النقد
ايضا يرجع عليه ايضا وهكذا ابدا كلما هلك الى ما لا يتناهى ويكون راس
المال جميع ما دفعه اليه رب المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عنه بهلاك
الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة ووجه الفرق بينهما مذكور في المطولات معه
الفان فقال المضارب الف منهما ربح والف راس المال وقال المالك دفعت
الفين فالقول للعامل المضارب وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب المال
كما قال زفر ثم رجع اليه وهذا قول محمد وابي يوسف اولا وكذا اذا اختلفا في
راس المال والربح بان قال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح
وقال المضارب الف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر
راس المال والقول لرب المال في بيان الربح واذا اقاما البينة فعلى ما ان
كانت بينة رب المال اولى في مقدار راس المال وبينة المضارب اولى في مقدار الربح
بالاجماع الا في قول من الشافعي يتحالفان معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك الا عند الشافعي يتحالفان ولو كان
او قرضا وقال رب المال هو وديعة او بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب ولو كان بالعكس بان ادعى رب المال القرض والمضارب
ما ذكر كان القول للمضارب ادعى المالك نوعا والعامل عموما فالقول للعامل
ولو ادعى كل من رب المال والمضارب نوعا فالقول للمالك بالاجماع ولو بينا
اولى ولو وقتا بان قال رب المال دفعت مضاربة ان تعمل في بز في رمضان
وقال المضارب دفعت لا تعمل في طعام في شوال وبالعكس واقاما البينة

وعند الثلثة ما قاله آخرا م

بالاجماع م

فبينة الآخر اولى م

اي كانت سنة من تعول سنة شوال اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحداً او وقت
احدهما دون الآخر بعضها قال رب المال كانها لم يوقتا **كتاب الوديعة**
هي مشتقة من الودع وهو مطلق الترك وفي الشريعة تسليط الغير على حفظ ماله وفي
المص نوع ما يطلق فيه الايداع والوديعة هي ما يترك عند الامين وشرطها اثبات
اليد عليها عند الاستحفاظ وركنها قول المودع اودعتك هذا او ما يقوم مقامه من
الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط وحكمها وجوب
الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة في يده وهي
امانة فلا تضمن بالهلاك من غير صنعه وهلاكها لا يختلف بين ان يكون شيء يمكن التحرز
عنه او لا بالاجماع الا عند مالك لو سرقت ولم يسرق معها ماله تضمن لمكان التهمة
وللمودع بفتح الدال ان يحفظها بنفسه وعياله من زوجته وولده ووالده والمعتبر
فيه المساكنة لا النفقة عليه حتى لو دفعت الوديعة الى زوجها لا يضمن ومن اعتبر النفقة
اراد وجوبها على احدهما للآخر الموضع وعن محمد ان المودع اذا دفعها الى الكبير
وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن ليس في عياله وليس في عياله لا يضمن قال
صاحب النهاية وعليه الفتوى الا عند الشافعي واحمد والمالكي يضمن بالدفع الى اهله
ولو حفظها بغيرهم ضمن بالاجماع لعدم رضا صاحبها بيد غيره الا ان يخاف الموضع
غرقا او حرقا فيسلمها الى جاره او يحفظها في فلك آخر فلا يضمن ولا يصدق على
ذلك الا ببينة قالوا اذا لم يمكن ان يدفعها الى من هو في عياله فان امكن ودفعها
الى الاجنبي يضمن ولذلك لو القاها في سفينة اخرى وهلكت قبل ان يستقر فيها بان وقعت
في البحر ابتداء او بالتدحرج يضمن ذكره الامام الزيلعي ولو طلبها ربها فمنعها قادرا
على تسليمها ضمن بالاجماع فيكون في حكم المغصوب ولو طلبها ... حتى لا يضمن
بالاجماع ولا سبيل للمودع في المخلوط عند ابي حنيفة وقالا اذا خلطها بجنسها لا يضمنها بالاجماع

النفقة صح

في عياله صح

بالاجماع

وقالا اذا خلطها شركه ان شاء ثم قالوا لا يباح للخالط التناول قبل الضمان لانه اذا
خلط يحصل بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط الخيار ويتعين الشركة في المخلوط
وعند الثلاثة الخلط بالجنس لا اي لا يضمن ولو اختلط بغير صنعه كما اذا انشق
كيس المودع وكيس المودع وهو شركة املاك انفق المودع بعضها اي بعض الوديعة
فرد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل وعند الثلاثة ضمن ما انفق فقط واقول كيف يمكن
ضمان ما انفق فقط وقد فرضنا انه خلط ولم يمكن التمييز وعن مالك لا يضمن ما
انفق ايضا او بعد جحود الوديعة يعني طلب الوديعة فانكرها المودع وقال ما اودعت
ما اودعت ثم اقر بها فهلكت ضمن بالاجماع بخلاف ما لو تعدى فيها كما اذا لبسها
لبسها بعد النزع ثم جاء بها وزال التعدي فهلكت لا يضمن وعند الثلاثة يضمن و
له ان يسافر بها عند عدم النهي عنه وعدم الخوف عليها بالاخراج وهذا على الاطلاق
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس له الخروج بها الى ما فيه ... وان طال لا
وقال محمد لا يخرج ما له حمل ومؤنة الا عند الشافعي ومالك لا يسافر بها في حال من
الاحوال الا بالعذر ولو كان الطريق مخوفا ليس له ان يسافر بها ان كان له بد
والا فان سافر مع اهله لا يضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصر فخرج بها ان كان له
منه بد ضمن والا لا اودعه رجلان لم يدفع احدهما حظه حتى يحضر الآخر منهما وقالا
عند ابي حنيفة وقد ذكر في مسائل ابي حنيفة ان رجلين اودعا الفا في كيس عند
حمامي ثم جاء واحد منهما وطلب منه الكيس فدفعه اليه ثم جاء الآخر وطلب منه حصته فقال
المودع اخذ شريكك فاختصما الى ابي حنيفة فاجاب بعين ما ذكر فان جئت مع صاحبك
... والا لم اعطك نصيبك فتفقه الرجل بهذا الجواب وعندهما والثلاثة يدفع
الى كل واحد منهما نصيبه منه لا عند الآخر والخلاف في ذوات الامثال وفي غيره لا يدفع
ولو اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى آخر لا يضمن ولا

وعند الثلاثة ... صح

وقالا هذا مالنا اودعناك فقط صح

ولا يضمن القابض وكذا الحكم في المرتهنين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر
يضمن وقالا لا لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في التوصيين بخلاف ما لا يقسم فان لكل
واحد منهما ان ينفرد بحفظه قال المودع لا تدفعها الى عيالك او احفظها في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار وهلك لم يضمن فيلغو شرطه
وقيل قال الزيلعي هذا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه المودع حتى لو دفع
اليه ضمن بان يكون الوديعة فرسا فمنعه من دفعه الى غلامه حيث او يكون عقد جوهر فمنعه
من التسليم الى امراته او كانت بيوت الدار متفاوتة اذا لم تكن اذا نهى دفع
الفرس الوديعة الى امراته او دفع العقد الى غلامه او كانت البيوت مختلفة يضمن بالحاكم
وعند الثلثة لو كان الآخر دون الاول يضمن والا فلا ولو كان له منه بد او حفظها
في دار اخرى ضمن بالاجماع مودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معناه اذا
غصب شيئا ثم اودعه رجلا فضاع عنده ضمن المودع بخلاف ما اذا اودعه مودع
مودع رجل فهلك لم يضمن وعندهما هو كمودع الغاصب فصاحب المال مخير في
تضمين ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني رجع
على الاول معه الف ادعاه رجلان وكل واحد منهما ان الالف لي اودعتها
عنده شاكر ونكل عن اقامة البينة فنكل الخصم لهما واتهما بدأ الآخر بالتحليف
جاز والاولى ان تقرع بينهما وعند النكول للاول لا يقضي حتى يحلف الثاني حتى
ينكشف وجه القضاء بل هو لهما او لاحدهما ولو نكل للثاني ايضا قضى بينهما
نصفين ويغرم الف آخر بينهما نصفين ولهذا قال المص فحلف الثاني لكل واحد منهما
وعند الثلثة يكفي يمين واحد فلا يضمن الف آخر الا رواية عن مالك وبل ...
يقرع لمن خرجت له القرعة حلف وياخذ وعندنا ان في يقتسمان او يصطلحان

كتاب العارية هي في اللغة منسوبة الى العار منسوبة اليه وورد فعله وفي الشرع تمليك
منفعة بلا عوض او اباحة وهو قول الكرخي وان شئ وثمرة الاختلاف تظهر فيما لا يختلف
باختلاف المستعمل فان اعارة المعير تجوز على القول الاول ولا تجوز على الثاني ولا يرد عليه
ان يقال لو كان تمليكا لما جاز رجوعه لانها غير لازمة فله ان يرجع في كل ساعة بخلاف المعاوضات
لانها لازمة وتصح اي العارية باعرتك واطعمتك ارضي او منحتك ثوبي واصل المنح ان يعطي الرجل
ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من اعطى
منح وحملتك على دابتي اذا لم يرد به الهبة وان لم يكن له نية تحمل على الادنى وهي العارية
واخدمتك عبدي ونواه به الاذن له في الاستخدام وداري لك سكنى او داري لك عمرى
سكنى جعل قوله سكنى تمييزا ويرجع المعير عن العارية متى شاء ولو كان في داخل الوقت بالاجماع
الا عند مالك في العارية بعد الوقت لا قبله هلك بلا تعد من المستعير لم يضمن الا عند مالك في
واحمد يضمن اذا هلك في غير حالة الاستعمال كرد عليهما انه لو جاز التضمين الاولى
ان يضمن حالة الاستعمال اذ في غيره لم يكن للمستعير صنع وروي عن احمد لو شرط الضمان
يضمن والا لا وقال مالك ما يخفى هلاكها كالثياب والاثمان يضمن والا لا ولا يؤجر
ولو آجر فعطب ضمن ان شاء ضمن المؤجر وان شاء ضمن المستاجر فان ضمن الاول
لا يرجع على المستاجر وان ضمنه يرجع على المؤجر وهو المعير اذا لم يعلم انه كان عارية
في يده وان علم لا يرجع ولا يرهن بالاجماع ويعير المستعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
الا في الاصح للشافعي واحمد بناء على مذهبهما انه اباحة قيدها بوقت اي وقت العارية
او منفعة ... او بهما لا يتجاوز المستعير عما سماه بالاجماع ولو اطلق بان استعار دابة ولم يعين
نوعا بالتبس ولم يسم شيئا كان له ان يركب ويلبس بنفسه وله ان يعير مما لم يلبس هو او
لم يلبس فاذا البس غيره او اركبه فليس له ان يركبه بنفسه بعد ذلك في الصحيح وان كانت
مقيدة بالانتفاع دون الوقت بان شرط الانتفاع بنفسه او لغيره جميعا لا يجوز ان

يخالفه فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب واللبس ان يفعل اي فرد شاء وان كان
لا يختلف كالسكنى والحمل جاز ان يفعل بنفسه او بغيره في اي وقت شاء ثم في كل موضع
يتقيد بالمسمى له ان يخالف الى ما هو خير منه او الى مثله واختلفوا في ايداع المستعير قال
بعض المشايخ منهم الكرخي ليس له ان يودع واكثرهم على انه يجوز قال ظهير الدين المرغيناني
وعليه الفتوى وعارية الثمنين قرض بالاجماع وكذا كل مكيل ومعدود وموزون لان
الانتفاع بها لا يكون الا باستهلاكها وهو يوجب القرض وهذا اذا لم يبين جهة الانتفاع
ولو بين بان استعارها ليعاير بها ميزانا او يحلي بها دكانا او يتزين بها ثم كانت صارت
عارية امانة ليس له ان ينتفع باهلاكها اعار ارضا للبناء او غرس صح وله اي للمعير
ان يرجع عن عاريته ويكلف قلعهما اي قلع الغرس والبناء الا اذا شاء ان ياخذهما
بقيمتهما اذا كانت الارض تستضر بالقلع فح يضمن له قيمتهما لانه ان المعير هو رضي بالضرر
باعارته للغرس والبناء لان الانتفاع بهما لا يوجب التزام الضرر من جهة القلع بل يمكن
الانتفاع بغير قلع ولا يضمن رب الارض للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان لم يوقت
العارية وقت ورجع قبل الوقت فيه اي في الوقت لو رجع قبله ضمن ما نقص بالقلع ومعناه
ان تقوم قائما غير مقلوع وقال زفر لا يضمن بها ايضا الا عند الشافعي واحمد يضمن لو
الى المستعير القلع كما في الموقت اعارها اي الارض لتزرعها لا يوخذ من المستعير حتى يحصد
وقت او لا استحسانا بالاجماع وعن احمد لو كان مما يحصد قصيلا ... يوخذ حصته
ومؤنة الرد على المستعير والموجر والمودع والغاصب والمرتهن بالاجماع والاصل ان
مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له رد المستعير دابة مستعارة الى اصطبل مالكها او
العبد المعار الى داره اي دار مالكه برئ من الضمان لو هلك بعده بخلاف رد مغصوب
ووديعة وقيل هذا في عادتهم وفي زماننا لا يبرأ في الاول الا بالتسليم الى يد
المالك وعند الثلثة لا يبرأ بمغصوب ووديعة وهو القياس وجه الاستحسان ان ردها

بوقت

ولو وقت

ردها مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة المستعارة او اجيره كذا
برئ وهذا في الاشياء التي تكون في ايدي الغلمان واما اذا لم يكن في ايديهم عادة كعقد
لولوء فردها المستعير الى غلام صاحبها او وضع في داره او اصطبله يضمن ثم قيل هذا
اذا ردها الى من يقوم على الدابة والاصح انه اذا رده اليه والى غيره سواء
بخلاف الاجنبي يعني اذا رده مع الاجنبي فلو هلك يضمن المستعير ويكتب المعار اي اذا
استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك عند ابي حنيفة
وعندهما والثلثة يكتب انك اعرتني وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو ادل
على المقصود حتى يكتب في استعارة انك اطعمتني ارض كذا لازرعها ما شاء من غلة
الشتاء او الصيف كتاب الهبة هي في اللغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب
له وفي الشريعة تمليك عين بلا عوض وشرطها ان يكون الواهب عاقلا بالغا حرا
والموهوب له مميزا والموهوب مقبوضا وركنها الايجاب والقبول وحكمها ثبوت
الملك للموهوب له من ان يكون لازما وتصح بايجاب كوهبت وهو صريح في الهبة
ونحلت وهو مستعمل فيها واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام فيما لا يوكل عينه
يراد به التمليك بغير عوض وجعلته لك واللام فيه للتمليك واعمرتك هذا الشيء وان لم
معنى العمرى هو التمليك للحال وحملتك على هذه الدابة ناويا بها فيصح لانه يستعمل فيه وكسوتك
هذا الثوب فان الكسوة يراد بها التمليك وداري لك هبة تسكنها فان اللام فيه
هبة للتمليك وقوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود لا قوله هبة سكنى فانه لا يكون
عطفا بهذا القول او سكنى هبة وقبول على ايجاب وقبض في المجلس ولو بلا اذنه
وبعده اي بعد المجلس لا بد من القبض باذنه صريحا الا عند مالك لانه شرط عنده في
الهبة مطلقا وتصح الهبة في محوز اي غير متصل بملكه كالثمرة على النخل مقسوم
اي غير مشاع ومشاع لا يقسم اي غير قابل للقسمة كالبيت الصغير واللؤلؤ والحمام

فهو ان شئت

الا ارضه

عطف صح

الا عند الشافعي ومالك ص

كذا قال الزيلعي وفيه انه يجوز ان
يهب الاب لابنه الصغير الذي لا يعبر
عنه
اذا نسب الى ماجه

لا أي لا تجوز الهبة فيما يقسم أي القابل للقسمة وعند القسمة تصح فيه أيضا أي كما صح
بالمشاع لا يقسم إلا في رواية عن مالك فلو قسمه وسلمه صح أي لو وهب نصف عبد مشاعا
ثم قسمه وسلمه جاز ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ فيه تصرفه ويكون مضمونا
عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وذكر عصام أنها تفيد الملك
وبه أخذ بعض المشايخ وبهبة دقيق في بر ودهن في سمسم أو سمن في لبن
واستخرج وسلمه لا أي لو وهب الدقيق في الحنطة لا يجوز ولو طحنه وسلم الدقيق لا يعود
صحيحا وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن لأن الموهوب معدوم كذا قيل في
التعليل وفيه أنه لو كان معدوما لم يحصل بالطحن بل الوجه أن يقول إنه مخلوط بوجه
لا يمكن أن يميز وأما الوصية بالمعدوم فجائزة واللبن في الضرع والصوف على
ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والثمر في النخيل بمنزلة المشاع فإذا فصلها وسلم
جاز والدار التي فيها المتاع والجوالق التي فيها الدقيق كالمشاع حتى لو نزعه
وسلم جاز ولو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه والدقيق في الجوالق وسلمه
معه جاز كما لو وهب الجارية وعليها حلي دونه وأما العكس فلا يصح إلا إذا
نزعه وسلمه ويملك بلا قبض جديد لو كان في يد الموهوب له يعني لو كانت العين الموهوبة بالإجماع
في يد الموهوب له ملكها الموهوب له بمجرد العقد وإن لم يجدد القبض لأن القبض
السابق يكفيه والأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر لاتحادهما
جنسا وإذا اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس وقال الزيلعي ولو كانت
في يده بطريق الوديعة يشكل لأن يده يد المالك فكيف ينوب عن هذا القبض عن قبض
لكن للمودع يد حقيقة فباعتبارها نزل قابضا لأنا أقمنا يده مقام يد المالك
حكما ما دام عاملا له وبعد الهبة ليس عاملا له فيعتبر الحقيقة انتهى و[illegible] يفهم صريحا
أن قبض الأب إذا وهب ملك لطفله ينوب عن قبض الابن فلم لا يجوز أن ينوب قبضه

عن قبض نفسه وهبة الأب لطفله أي لولده الصغير تتم بالإيجاب لأنه في قبض الأب
فينوب عن قبض الصغير لأنه وليه ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان في يده أو
في يد مودعه بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب والمستأجر والمرتهن حيث لا تجوز
الهبة فيها لعدم الموهوب في يد الواهب ولو وهب لطفله دارا والأب ساكن فيها
مع متاعه جازت الهبة لأنها في يده وسكناه ومتاعه فيها لا تنافي يده بل يؤيد
فيكون هي في قبضه ولو كان سكنها غيره بأجر لا يجوز وبغير أجر جاز وملكها الابن بمجرد
العقد ولو وهبته أمه وهو في يدها والأب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله
يملكه الصغير بمجرد الهبة إذا كان في يد الواهب كما في الأب والصدقة في هذا كالهبة
ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف ولو قبضه الأب أيضا صح
ولو وهب له أجنبي تتم بقبض وليه ولا يشترط أن يكون الصبي في حجر الولي والمراد به
هو الأب ووصيه والجد ووصيه بخلاف غيرهم حيث لا يكون لهم ولاية القبض إلا إذا
كان في حجره ولو ليس له أب وقبض أمه وأجنبي لو كان الصبي في حجرهما أي في حجر
الأم والأجنبي وبقبضه أي بقبض الصغير إن عقل أي تم بقبض الصبي نفسه إن كان
مميزا يعقل معنى الهبة والإيهاب بالإجماع إلا عند الشافعي في قبضه نفسه وشرط
عند الثلاثة في هبته ولي غير الأب أن يوكل من يقبله ويقبضه له أي إذا وهب
الأب لطفل هو في ولايته الواهب يوكل آه وهب اثنان لواحد دارا مشتركة
بينهما صح لأنهما سلماها له جملة وهو قبضها منهما كذلك فلا شيوع وبعكسه لا أي لا يصح
عكسه وهو أن يهب واحد من اثنين وهذا عند أبي حنيفة وعندهما والثلاثة صح فيه
أي في العكس أيضا وصح تصدق عشرة دراهم على فقيرين وهبتها لفقيرين لا أي
لا يجوز التصدق والهبة بها لغنيين وعندهما والثلاثة صح فيهما أيضا فلا فرق
بين الفقير والغني ولم يذكر حكم ما إذا كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا والظاهر الجواز

فصل في الرجوع فيها صح الرجوع فيها لاجنبي يعني اذا وهب الاجنبي لرجل
وقبضه وليس فيه ما يمنع الرجوع جاز الرجوع فيها وعند الثلاثة اي لا يصح الرجوع
في الهبة مطلقا الا فيما وهب الوالد لولده فانه يصح الرجوع فيه عكس مذهبنا الا
عند مالك واحمد في رواية عنه قصد ثوابا ولم يثب اي لم يعوض وعند الائمة من
الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وعند مالك لا سوى الام وعند احمد لا ابي اي
الام ايضا ومنع الرجوع حروف دمع خزقه بعض الموانع للرجوع في الهبة اسماء سبعة
يجمعها هذه الحروف على ما بينها قال الشاعر ومانع عن الرجوع في الهبة • يا صاحبي
حروف دمع خزقه • فالدال زيادة متصلة كالغرس والبناء والسمن والخرس بقوله
متصلة عن المنفصلة كالولد والارش والعقر وذكر في المستصفى لا يرجع في الجارية الموهوبة
اذا ولدت حتى يستغني ولدها فاذا حبلت ولم تلد فللواهب الرجوع فيها ولو علم الموهوب
له العبد الموهوب القرآن او الكتابة او الصنعة لم تمنع الرجوع ولو وهب صغيرا فشب
عند الموهوب له او شاخ حتى صارت قيمته اقل من قيمته في الهبة ليس له ان يرجع فيه
لانه حين شب سقط الرجوع فلا يعود بعد ولو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب
وعند الثلاثة لا تمنع والميم موت احدهما اي موت الواهب او الموهوب له بسبب انتقال الملك
والعين عوض وشرط فيه شرائط الهبة من القبض في الافراز وشرط ان لا يكون بعض
الموهوب ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر انه عوض عنها كان هبة مبتداة فلكل
واحد منهما ان يرجع في هبته والخاء خروج الموهوب عن ملكه ولو وهب لمكاتب عبده هبة
ثم عجز المكاتب لم يرجع الواهب فيها عند محمد وعند ابي يوسف له ان يرجع والزاي زوجية
من اي جانب كان والقاف قرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها ولو وهب
لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاول
وفي الثانية يرجع والهاء هلاك اي هلاك العين الموهوبة فانه مانع عن الرجوع وا

في الاجنبي

والمص لما فرغ من بيان العلامات شرع في بيان ما تتفرع عليها فقال فان قال خذه
عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها او نحو ذلك مما ينبئ انه عوض عنها فقبضه سقط
رجوعه ولا بد من ذكر الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة وصح العوض من
اجنبي اي بغير امره كما يجوز منه الخلع والصلح من دم العمد ثم ههنا لا يرجع على الموهوب
له وان كان بامره بخلاف قضاء الدين حيث يرجع على المديون اذا قضى بامره
استحق نصف الهبة او اقل او اكثر رجع بنصف العوض او اقل او اكثر وبعكسه اي فاذا
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض فاذا لم يسلم له كل العوض
كان له الخيار ان شاء رجع فيما بقي من العوض وان شاء رد الباقي ورجع
في الهبة عوض النصف اي كان له ان يرجع في النصف الآخر ولا يجب عوض فيهما اي
في الهبة الا عند مالك والشافعي في قول لو علم عرفا انه قصد بها العوض كهبة فقير لغني
او لسلطان يجب مثله ان كان مثليا او قيمته في القيميات باع الموهوب له نصفها رجع
الواهب في نصف آخر كان لم يبع منها شيء فانه اذا لم يبع منها شيء كان له ان يرجع في
النصف وهب ثم رجع وبالعكس اي وهب زوجته ثم طلقها لا اي لا يجوز له الرجوع فالمعتبر
في ذلك حالة فان كانت اجنبية فيها كان مقصوده العوض فلا يرجع وان كانت حليلة
كان مقصوده الصلة دون العوض فلا يعود بالابانة ادعى هلاكها صدق وصح رجوعه
فيها اي رجوع الواهب في الهبة بتراضيهما اي الواهب والموهوب له او بحكم حاكم اذا رافعا
اليه فاذا تراضيا او حكم الحاكم بالرجوع صح ولزم وينفذ تصرف الواهب فيه من عتق
وبيع وغير ذلك ولو منعه بعد القضاء ضمن لمنعه تلفت العين الموهوبة فاستحقت وضمن
الموهوب له لم يرجع الواهب بما ضمن الا عند الشافعي وفي شرط عوض هبة ابتداء
شرط التقابض في العوضين وبيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار رؤية ويجب الشفعة فيها
اي في الموهوب بعوضه وعند زفر والثلاثة هبة ابتداء وانتهاء وهب امة الا حملها

رجع فيما لم يعوض اتم

وعند الثلاثة يصح بدونهما

او على ان يردها او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط فان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والحمل بالاجماع ص
كاسد وهذا هو الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
بخلاف البيع وصدقات المالية ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة بخلاف التدبير قال
الزيلعي وقوله على ان يعوضه شيئا منها فيه اشكال فانه ان اراد به الهبة بشرط العوض فهي والشرط
جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد ان يعوضه شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار
محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اقول اراد الثاني ولا تكرار لانه يحتمل
ان يراد من قوله على ان يرد عليه شيئا منها الهبة المبتداة لا بطريق العوض فان الشرط
باطل والهبة صحيحة ومن قوله على ان يعوضه شيئا منها التعويض بجزء من اجزاء العين الموهوبة مولانا خسرو
واما ما قيل في الجواب بان المراد الاول وقوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز اذا كان
العوض معلوما فيرد عليه انه اذا كان معلوما يجوز ان يتوافق بعد ذلك الدار على ان يعوضها
نصفها او ثلثها فيصح الهبة والشرط ايضا وهذا الشرط لا يصح لانه يلزم ان يكون بعض المبيع
ثمنا للكل فيه اي علماؤنا قالوا هو شرط العوض مع انتفائه ولذا ما قيل المراد هو الثاني [illegible]
ولا تكرار لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى ليس بجيد فانه تفهم منه ان يكون
المراد الفرق بين اللفظين ولا يخفى ان العبرة للمعاني لا للالفاظ بالاجماع الا في رواية
عن احمد انها تفسد بالشرط فان قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت بري منه او ان
اديت نصفه فلك نصفه او انت برئ من الباقي فهو باطل بالاجماع فانه تمليك من وجه
فلا يجوز تعليقه بالشرط بخلاف قوله انت برئ من النصف على ان تؤدي الي النصف وصح العمرى للمعمر له
في حال حياته ولورثته بعد موته الا عند مالك والشافعي في القول القديم وهو تمليك
منافعه له لا لورثته والرقبى وهي ان يجعل داره له وبعد موته ترده يعني يقول ان مت اسم من الرقوب وهو الانتظار لانه ينتظر موت صاحبه ص
قبلك فهي لك لا يصح لفقد التمليك في الحال الا عند ابي يوسف والشافعي واحمد يصح الرقبى ايضا

٤٠٦

بناء على انها تمليك للحال فرجع الاختلاف الى تفسيرها وليس باختلاف حقيقة والصدقة
كالهبة بالاجماع لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ويلزم فيها ما يلزم
في الهبة ولا رجوع في الصدقة سواء كان على الغني او على الفقير لان المقصود
هو الثواب وقد حصل وقال بعض المشايخ الصدقة على الغني والهبة له سواء
فكما يرجع في الهبة يرجع في الصدقة ونحن نقول انه ذكر لفظ الصدقة ما يدل على انه
قصد به الثواب ويجوز ان يكون التصدق على الغني لانه قد يكون للغني عيال كثيرون
والناس يتصدقون على هذا لنيل الثواب **كتاب الاجارة** هي في اللغة اسم
للاجرة كالجعالة من اجر باجر من باب طلب وضرب فهو آجر وذاك مأجور والاجر
ما اعطاه اجرته وفي الشريعة بيع منفعة معلومة باجر معلوم وقيل هي تمليك المنافع
بعوض واختاره بعض الفضلاء وقال العلامة في البدايع انما هي في الاجارة الصحيحة كما في الاصلاح ص
ومطلق الاجارة يشمل الفاسد والحق ان ترك قيد المعلوم تعريفا للصحيحة والفاسد
يعلم منها بتعاليها وما صلح ثمنا صلح اجرة بالاجماع ثم ان كانت الاجرة عينا جاز
ان تكون كل عين اجرة وان كان موصوفا في الذمة يجوز ان يكون اجرة ثمنا او ايضا كلما جاز ان يكون
مبيعا في الذمة كالمقدرات والمزروعات ومما لا مثل له ولا فرق بينهما فيه ولا ينافي
العكس حتى صح اجرة ما لا يصح ان يكون ثمنا كالمنفعة فانها تصلح اجرة اذا كانت
مختلفة الجنس كاستئجار الدار للسكنى بزراعة الارض ولا يجوز سكنى دار بسكنى
اخرى وقال الشافعي يجوز فيهما وتعلم المنفعة ببيان المدة كسكنى وزراعة فتصح على
مدة معلومة اي مدة كانت فان المدة اذا كانت معلومة كانت المنفعة معلومة
فيجوز طالت المدة او قصرت تاخرت بان لا كانت متصلة او تقدمت بان كانت متصلة
بوقت العقد الا في قول من الشافعي لا تصح في اكثر من سنة وعنه اكثر من ثلث سنين
وعنه اصحابه يجوز ابدا وينبغي في الوقف ثلث سنين ولا تصح فوقه وعليه ه

بأنه يخاف عليه من دعوى المستأجرين أنه ملكه إذا تطاولت المدة وذكر مشايخنا
في شرح حيل الخصاف في جواز الإجارة الطويلة أن يعقد عقودا مترادفة كل
عقد على سنة فيكون العقد الأول لازما والثاني غير لازم وقال صاحب الذخيرة
هذه الحيلة ضعيف عندي لأن من لم يجوز الإجارة الطويلة على الوقف إنما لم
يجوزه صيانة له عن البطلان فإن الوقف إذا بقي في يد المستأجر مدة طويلة والناس س
يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلوبهم أنه ملكه فيشهدون له لو ادعاه يوما من
الدهر فيبطل الوقف وفي حق هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الإجارة بعقد واحد
أو بعقود متفرقة وقال بعض الفضلاء ولا يذهب عليك أن الفرق بينهما واضح فإنه إذا
كانت بعقود متفرقة لمتولي الوقف أن يفسخ الإجارة إذا خاف بطلان الوقف من جهة
ما ذكر لأنها غير لازمة في غير العقد الأول بخلاف ما إذا كانت بعقد واحد انتهى وأقول
إن صاحب الذخيرة لم يقل لا فائدة لهذه الحيلة أصلا بل قال ضعيف فإنه لو لم يشاهد
منه المتولي أو أهمل ومضى عليه أكثر العقود أو كلها فيدعي المستأجر الملكية وله شهود
يشهدون له ملكه بمعاينة يده يلزم أن يحكم القاضي بموجب شهادته فكيف ينفع هنا كونه
بعقود كثيرة فلا يكون لهذه الحيلة فائدة جليلة يظهر أثرها في كل وقت على أنه يجوز
أن يكون جرى بمواضعة مع المتولي ولا يفسخ العقود بناء على الظاهر فالحق ضعفها من
كمال ضعف المتمسك بها كلام وهو أن اللازم من هذا الدليل أن لا يبقى الوقف
في يد مستأجر واحد سنين كثيرة ولو كان كل سنة بعقد مع أنهم لم يمنعوه أو بتعليم
المنفعة بالتسمية كالصبغ والخياطة ومنه استئجار الدابة للحمل أو الركوب واستئجار العقار
أو بالإشارة كنقل أي كالاستئجار على نقل طعام معين إلى كذا من المكان المعين في هذا
قريب من النوع الأول والأجرة لا تملك بالعقد سواء كانت عينا أو دينا بل بالتعجيل
أي بتعجيلها قبل تمام مدة الإجارة أو بشرطه أي شرط التعجيل وهو يجوز أو باستيفاء

[illegible]

المنفعة المعقود عليها أو بالتمكن منه أي بالتمكن من استيفائه بتسليم العين المستأجرة
في المدة وعند الشافعي وأحمد بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة
وعند مالك بالاستيفاء فقط فلو غصب منه أي لو غصب العين المستأجرة من يد المستأجر
سقط الأجر كله فيما إذا غصب في جميعه وإن غصب في بعضها سقط بحسابها وهل
ينفسخ الإجارة قال صاحب الهداية ينفسخ وقال قاضي خان والفضلي لا ينفسخ ولرب
دار وأرض طلب أجر كل يوم فلو آجر دارا لكل يوم كذا يجوز أن يطلب أجر كل يوم في
بعد الاستيفاء أو التمكن منه ولجمال كل مرحلة وقال زفر لا إلا بعد انتهاء السفر
ولقصار وخياط بعد الفراغ من العمل ولو عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل
لا يستحق شيئا من الأجرة على ما ذكر صاحب الهداية وذكر في المبسوط والفوائد
الظهيرية والذخيرة وغيرها من الكتب المعتبرة أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر
يجب له الأجر بحسابه حتى إذا سرق بعدما خاط بعضه يستحق الأجر بحسابه فإنه
لو استأجر بناء ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله أجر ما بنى فهذا يدل
على أنه يستحق الأجر ببعض العمل في الكل ولخباز بعد إخراجه من التنور لا قبله
إذا كان يخبز في بيت المستأجر وإن كان في منزل الخباز لم يكن مسلما إليه بالخبز والإخراج
كذا قال الزيلعي وأطلق وليس كذلك بل فيه إذا لم يكن الموجر غنيا ولو كان غنيا
لكفى فيه الإخراج منه ولو احترق بعد إخراجه فله الأجر ولا ضمان عليه إذا أهلك
بعد ذلك وهذا أيضا مقيد بمنزل المستأجر على ما ذكره الشارح الفاضل ولو احترق قبل
أن يخرجه أو سقط من يده قبل لا يستحق الأجر ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة وعندهما
يجب الضمان ثم إذا ضمنا فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا
أجر له وإن شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الأجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح ولطباخ
بعد الغرف أي له أن يطلب الأجرة بعد ما غرف الطبيخ وهذا إذا كان يطبخ للوليمة

إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد

اى ينفسخ ويصير عقدا الى البعض وسقط بقدرهما ذكر فى العون ام

وان كان يطبخ قدر خاصة لاهل البيت فليس عليه الوقود وللبان يسد برا لبناه
عامل اللبنة بعد الاقامة اى لو استاجر ليضرب له لبنا فى ارضه استحق الاجر اذا اقامه
بالاجماع الا عندهما بالتشريج وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا افسده المطر ونحوه
بعدما اقامه فعنده يجب الاجر قبل التشريج وهذا اذا التبن فى ارض المستاجر وان
ليس فى ارضه فلا يستحق حتى يسلمه وفى اللبن الذى هو ملك نفسه يستحق الاجر بعد
العد عليه اقول وهذا قبل البيع فلا وجه لذكره فى الاجارة ولمن اى وللاجير
الذى لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار حبسها للاجر اى يحبسها لاجل الاجرة
حتى يستوفيها وذكر فى النهاية ان القصار اذا ظهر عمله باستعمال النشا كان
له حق الحبس والا ففيه اختلاف والاصح ان له حق الحبس على كل حال خلافا لزفر
وان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر لان العين امانة فى يده وان لم يحبسها فلا اجرة
شرعا وهذا الكلام لا يكفى فى بيان علة الحبس والاعلم ان يحبس عنده ايضا للاجر
وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يضمن ثم صاحب العين مخير ان شاء ضمنه قيمته العين
غير معمول فلا اجر عليه وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه الاجر ولمن لا اثر لعمله فى المعمول
كحمال وملاح لا اى لا يحبس للاجر بخلاف زفر والآبق غاية يحبسه لجعل الا عند زفر والمقصود
لا فيهما اى لا يحبس فى كلا الحالتين شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره فان استاجر رجلا
شهر الخدمة لا يقوم غيره مقامه فى الخدمة ولا يستحق الاجر ولو اطلق يستعمل غيره باجرة
وبعثه اى بشرا ان استاجره ليجىء بعياله وعاد بعضهم فجاء بمن بقى فله اجره
وهذا اذا كان عياله معلومين ليكون الاجر مقابلا بالجملة وان كانوا غير معلومين
يجب الاجر كله واطلق ان تمام الاجر له لو كان مستاجرا لمجرد المجىء بهم لحرج
الطريق وفى النهاية اذا استاجره فى المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب فلم يجد
الحنطة فعاد ان كان قال استاجرتك من المصر حتى احمل الحنطة من القرية
يجب نصف الاجر بالذهاب وان قال استاجرتك حتى احمل من القرية الحنطة لا

٢٥٨

فصل فيما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

مسمى ولا اجر لحامل الكتاب والجواب وحامل الطعام ان رده لموت المستاجره
لذهب بطعام الى فلان بمكة مثلا او لذهب بكتابه اليه ويجىء بجوابه فذهب فوجد
فلانا ميتا فلا اجر له وقال زفر له الاجر فى الطعام وعند محمد له اجر الذهاب
فى الكتاب وكذا لو وجد غائبا او لو ترك الكتاب ليوصل اليه او الى ورثته فلا اجر
فى الذهاب وكذا لو استاجر رسولا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا
وعاد فلا اجر كذا فى المحيط وعند الثلاثة اجر رده كليهما ايضا وصح اجارة
دور وحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها بخلاف الارض والدواب فانهما يختلفان
باختلاف المزروع والراكب فلا بد من البيان واى عمل شاء عمل لانها لا يختلف
باختلاف العامل وله ان يسكن معه غيره او منفردا لان كثرة السكان لا تضر بل تزيد
عمارتها لان خراب المسكن بترك السكنى ذكره الزيلعى اقول قد يضر كثرة السكان بان
يوهن البناء من ثقلهم واستعمالهم الكنيف ولا نسلم ان كثرتهم تزيد فى عمارته وله ان
يضع فيها ما بدا له من الحوائج وان يعمل ما بدا له كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب
وكسر الحطب وفيه ان كسر الحطب كالحدادة والقصارة فى ايهان البناء الا انه لا
يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا بلا اجماع لان فى نصب الرحى واستعمالها وفى
هذه الاشياء ضررا ظاهرا قال بعض الفضلاء المراد بالرحى رحى الماء او رحى اليد
او رحى الريح واما رحى اليد فلا يمنع من النصب فيها فى الاصح ان كل ما يوهن البناء
او فيه ضرر ليس له ان يعمل فيها الا باذن المالك وكل ما لا ضرر فيه جاز ولو اقعد
حدادا وانهدم البناء بعمله وجب عليه الضمان ولا اجر قال الزيلعى لان الاجر والضمان
لا يجتمعان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر ولو اختلف المؤجر والمستاجر فى اشتراط
ذلك كان القول للمؤجر ولو برهنا فبينة المستاجر اولى وصح اجارة ارض
للزراعة لو بين ما يزرع فيها لتفاوت المزروعات والا اى ان لم يبين لا اى لا يصح

كذا قيد

ذكره فى الاجر والضمان

وعند الثلثة يصح ولو بلا بيان كما لو قال عند العقد على ان يزرع ما شاء ويصح
الشرب والطريق وللبناء والغرس اي جاز ان يستاجر الارض للبناء والغرس
فلو مضت مدتها اي مدة الاجارة قلعهما وسلمها الى المؤجر فارغة بخلاف ما
اذا استاجرها فزرعها فانقضت مدة الاجارة والزرع لم يدرك يترك الزرع الى ان
يستحصد باجر المثل وكذا اذا مات احد العاقدين في المدة ولم يدرك الزرع حيث
يترك المسمى على حاله الى انقضاء الزرع بخلاف ما اذا غصب ارضا وزرعها حيث
يومر بالقلع والمستعير كالمستاجر الا ان يغرم ربها قيمتهما مقلوعا ويتملكه وهذا
اذا لم تتضرر الارض بالقلع وان تضرر به يدفع هذا الضرر ويدفع القيمة الى المستاجر
ويتملكه وان كانت لا تنقص بالقلع واراد ان يضمن قيمته ويكون له النقض
الا برضى صاحبها وبهذا قال المص او يرضى بتركهما فيكون الارض له اي لربها
وهما اي البناء والغرس لهذا والرطبة كالشجر لانها لا نهاية لها ولا يصح فسخ الحق
الا عند الشافعي واحمد فيضمن ان لم يشترط قلعه والزرع يترك باجر المثل الى ان
يدرك على ما بيناه وبه قالت الثلثة من غير توريطا وسقوطها لما لو زرع حاكم
عارية بحاله فصل المرء والمركوب وثوب اللبس فان اطلق بان قال على ان
يركبها من شاء او يلبسها من شاء اركب والبس من شاء ولو عين شخصا وخالف فهلك
ضمن لتفاوت الناس في الركوب واللبس فصح تعيينه واذا خالف صار متعديا فيضمن
فهو اولى بخلاف التخصيص بالمستعمل اذا كان مفيدا وخالف والا اي وان
لم يختلف بالمستعمل كالسكنى فله ان يسكن غيره ويحمل مثله واخف
ضررا اي لا يجوز ان يحمل ما كان اضر كالملح والحديد لانه اثقل ولو عطبت
بارداف ضمن نصفها ولا يعتبر بالثقل وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها وقالوا هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان

او حمل كر بر

وان كان صغيرا لا يتمسك ضمن بقدر ثقله وقال في الهداية واحالة الراكب على
عاتقه فانه يضمن جميع القيمة وان كانت تطيق حملها والمص لم يذكر كم يجب من
الاجر وقال فيه نقلا عن المحيط انه يجب عليه جميع الاجر اذا هلكت بعدما
بلغت مقصده ونصف القيمة ثم المالك مخير ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن
المالك فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستاجرا والا فلا وبما زاده
على حمل سمي ما زاد اي اذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
يضمن ما زاد الثقل الا اذا كانت لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها واذا حمل عليه
جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وكذا لو استاجر ثورا ليطحن حنطة فوجب عليه
جميع القيمة وفيما اذا زاد عليه من جنس المأذون فيه هلكت بالمجموع فيسقط حصة
المأذون ويجب بقدر ما تعدى وعند الشافعي في قول واحمد كل القيمة كالتعدي
وعن مالك انه خير بين تضمين القيمة واجر المثل وبضرب وكبح اي تضمن بهما
اذا هلكت وبنزع سرج والاكاف واسراجها بسرج مثله يعني لو اكترى حمارا بسرج
فنزع السرج واسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار او اوكفه ضمن جميع قيمته وان اسرجه
بسرج يسرج مثله الحمر لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن فيضمن الزيادة بحسابه
وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا اي الطريقان اي يجب الضمان اذا عين
للمكاري طريقا وسلك هو غيره وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اوعر
او ابعد او اخوف كذا قال الزيلعي ولا يخفى انه لا وجه لقوله اخوف لانه لا تعلق
له بنقصان الدابة فانه اذا اخوف ثم هلك ضمنه وان لم يهلك وبلغ فله الاجر
وحمله في البحر كل القيمة اي يضمن جميع قيمته لو حمله في البحر ان هلك المتاع ولو بلغ منزله
فله الاجر وعندهما والثلثة بضرب وكبح معتاد لا اي لا يضمن وعلى هذا الاب
والوصي الصغير لا يضمنان اذا لم يتجاوز منه حتى يجب الدية والكفارة عنه وعندهما

لا يجب الدية بل يؤجر عليه كضرب المعلم اياه وبزرع رطبة واذن بزرع حنطة ضمن نقص
اي اذا اذن له ان يزرع الارض حنطة يجب عليه ضمان نقصان الارض بزرع
الرطبة ولا اجر لانه بخلاف لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر وعند عدم النقص
خير بين اخذ ما نقص ولا اجر وبين اجر المثل لا يجاوز به المسمى وبخياط قباء وامر بقميص
ضمن قيمة ثوبه بالاجماع وله اخذ القباء مع دفع اجر مثله قيل اراد بالقباء
القرطق وهو الذي يلبسه الاتراك مكان القميص وهو ذو طاق واحد وفي غيره
لا يسلك الخيار بل يضمنه القيمة حتما **فصل** في الاجارة الفاسدة يفسد
بشرط يخالف موجبها اي الذي لا يقتضيه العقد كالبيع بالاجماع وله اجر مثل لا يجاوز
به المسمى وهذا اذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى او لعدم التسمية وان كان لاجلهما
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم
مثل ان يسمي دابة او ثوبا او ساجر الدار او الحمام على اجرة معلومة شرط
ان يعمرها وعند زفر والثلاثة الكل يجب اجر مثله بالغا ما بلغ ولو لم يسمها
يعني في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر الا عند استيفاء المنفعة ويجب الاجر بالتمكن
منه اي من الانتفاع آجر دارا كل شهر بكذا درهما صح في شهر فقط الا في [illegible] واكثر
سطر في شهر واحد ايضا وعند [illegible] صح في الكل ولو سمى الكل صح بالاجماع ثم اذا
تم الشهر كان لكل واحد منهما نقض الاجارة شرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان
غائبا لا يجوز بالاجماع وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه فلا يكون للآجر الاخراج
عن المضي وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها
قال الزيلعي وبه يفتى ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر
ولو قدم اجرة شهرين او اكثر وقبض لا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل
اجرته الا عند الشافعي استأجرها سنة صح بالاجماع وان لم يسم اجرة كل شهر

شهر جملة كما اذا استاجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب تقسيم الاجرة
على الشهر على السواء ولا عبرة بتفاوت الاسعار باختلاف الزمان وابتداء المدة
في مدة الاجارة من حين العقد اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة فان كان
حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام في حق ما مضى ايام من الشهر يعتبر الشهور بالعدد
وهو ان يعد كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وقال
محمد اذا كان ابتداؤها في اثناء الشهر يعتبر الاول بالايام ويكمل من الآخر ويعتبر الثاني
بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فان تم ذو الحجة على تسعة ايام يوما كالسنة يتم على
احد عشر من ذي الحجة فان قلت هلا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قلت
نعم لكن في السنة التي قدرتها مدة الاجارة لا في السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم
غير محذور كذا قال الفاضل المرحوم كمال باشا زاده اقول هذا الكلام من عند نفسه لم يجئ به احد
من الفقهاء بل من المحشين وصح اخذ اجرة حمام فان الصحيح انه لا بأس به لما اجمعت الامة
والناس بالحاجة اليه وبعض العلماء قال بكراهة اتخاذ حمام النساء ولا اجرة عسب التيس اي لا
يجوز اجرة عسب التيس لنهي النبي وكسب الحجام انتهى اقول ذكر قبله ان هذا الحديث منسوخ
الا ان يقال يتحمل في اجرة الحجام بالاجماع الا عند احمد في اجر الحجام وعن بعض الصحابة
والحنابلة صح اخذ اجرة العسب ولا اذان واقامة وحج وتعليم قرآن وفقه ونحوه
لا يجوز اخذ الاجرة على هذه الاشياء وهو مذهب المتقدمين من الفقهاء والمتأخرين
من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بجواز التعليم القرآن والامامة وفي الاشباه
يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه ايضا وفي الروضة للامام الزندويستي يجوز للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة ولا يجوز استئجار المصحف في الكتب الفقهية لا يجوز في
[illegible] في النوادر وعن مالك [illegible] ولا على غناء
ونوح وملاهي بالاجماع وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على

وهو رواية عن ابي يوسف

وحجام
كذا في الزيلعي

حاجة وفي المحيط في كتاب الاستحسان انه اذا اخذ المال من غير شرط يباح له ولو استاجر
من له القصاص رجلا ليقتل له فلا اجر له ولو استاجر القاضي رجلا ليقيم في مجلس القضاء
ويقيم الحدود جاز ويكون اجر وحد ولو استاجره للحدود والقصاص لم يجز ولو
استاجر لاستيفاء القصاص فيما دون النفس جاز ذكره الزيلعي ولا تصح اجارة
حصته من مشاع الا من الشريك الا عندهما والشافعي ومالك وتصح في غيره [illegible]
المعلى الصحو وهو معتقد بمعنى بنفسه وان لم يبين بنفسه لا تجوز في الصحيح وقالوا
الحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يستاجر نفسخ في النصف فانه يجوز
ويرد عليه ان هذه الحيلة لا تمكن فيما لا يملك الكل مطلقا له والمسلم لسانه
وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما وصح استئجار ظئر باجر معلوم للاجماع
وبطعامها وكسوتها استحسانا الا عندهما والشافعي لا تجوز وهو القياس وفي المحيط لو
شرطت طعامها وكسوتها عند سنة اشهر وشرطت دراهم مسماة عند الطعام ووصف
شيئا من ذلك جاز وان سمى دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز
ولو سمى الطعام وبين قدره ووصفه جاز بالاجماع وشرط بيان مكان الايفاء عنده
الى حسنه لا فالهما وفي الكسوة بيان الاجل [illegible] بيان المحسن والعدد ولا يمنع
زوجها من وطئها ولكن له منع زوجها من دخول بيته وللزوج فسخ الاجارة مطلقا اذا
لم يكن يعلم بها في الاصح الا عند مالك ولو حبلت او مرضت فسخت الاجارة وكذا لو تقياء
لبنها لاهلها الفسخ او كانت سارقة او فاجرة لا كافرة او لا [illegible] الصبي ثديها
ان يفسخوا الاجارة وللظئر ايضا فسخها اذا اذاها الاذاء منهم او لم يجر لها عادة
بارضاع ولد غيرها او عيروها ولو ماتت او الصبي لا يفسخ سواء كان للصبي مال
او لا كما قال [illegible] قد تقرر ان الاجارة تبطل بموت احد المتعاقدين فتنفسخ الاجارة وهنا لو كان
ولو ماتت الصبي او الظئر انفسخت الاجارة م ولو سافرت الظئر او اهل الصبي لا يفسخ

في لزوم الظ

الا ان يقال ان الاجارة للصبي هي

٢٦١

بالاجماع

بالاجماع

الاجارة الا اذا سافر الآخر معه وعليها اصلاح طعامه اي طعام الصبي ودهنه
وغسل ثيابه والطعام والماء على الولد ولو ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها وفي المحيط لو استوجر شاة لترضع صبيا لا تجوز وفيه
غزل النسج بنصفه او استاجره لحمل طعام بقفيز منه او لطحنه اليوم بكذا اليوم بدرهم
لم يصح اي في الاولى والثانية جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز
الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن حنطة بقفيز من دقيقه وصار هذا اصلا يعرف
به فساد جنسه فاذا نسج او حمل فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استاجره
ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر حيث لا يجب له شيء من الاجر والحيلة في جوازه
ان يشرط قفيزا مطلقا من غير ان يشترط انه من المحمول او من المحمول فيصح [illegible]
المستاجر ثم يعطيه منه ثم الاصل فيه انه متى ما جعل المستاجر المحمول كله بنفسه و
له الاجر من المحمول فسدت الاجارة ولا يجب الاجر [illegible] اجر المثل ومتى ما جعل المحمول
بعضه له والبعض الآخر اجرة بطلت الاجارة وان حمل لا يجب شيء بالاجماع الا رواية
عن احمد في الحمر وهو قولهما ولكن مشايخ بلخ والنسفي يجوزون حمل الطعام ببعض
المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج للتعامل اهل بلادهم استاجر ارضا على ان
يكربها او يسقيها او يزرعها صح بالاجماع لانه شرط يقتضيه العقد وعلى ان يثنيها
ويكري انهارها او يسرقنها لا اي لا يصح بالاجماع لبقاء اثره فيه بعد المدة حتى لو لم يبق
له اثر بعد المدة بان كانت المدة طويلة او كان الريع لا يحصل الا به لا يفسد اشتراطه
لان العقد يقتضيه وعلى ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لا اي لا يصح كاستئجار
سكنى بسكنى ويكون بيع الشيء بجنسه وهو حرام ثم لو استوفى احدهما المنفعة
عند اتحاد الجنس فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن ابي يوسف انه
لا شيء عليه وعند الثلاثة صح فيهما اي صح الاستئجار في الزراعة والسكنى استاجر حمارا

طعام مشترك بين المستأجر والآجر لا يجب فلا اجر له عند وجود الحمل لا المسمى ولا
اجر المثل يعني لو استأجر احد الشريكين صاحبه اه وعند الثلثة يجب له الا
ولا المسمى كما اذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره او عبدا مشتركا ليخيط له الثياب
استأجر الراهن رهنه من المرتهن لا يجب بالاجماع اذ الرهن ملك الراهن
والمرتهن ليس بمالك فكيف يجوز استأجر ارضا مطلقا ولم يذكر اي شيء يزرع
فيها فزرعها ومضى الاجل فله المسمى استحسانا الا عند الشافعي واحمد وزفر
له اجر المثل والمذكور في المتن انه لا يجوز عندهم استأجر جملا الى مكة ليركب فيها بالاجماع
ولم يسم ما يحمل عليه فحمل الحمل المعتاد فنفق لم يضمن الحمل ولو حمله غير المعتاد يضمن بالتعدي
ولا اجر عليه ولو بلغ مكة فله المسمى بالاجماع ولو تشاحا قبل زرع وحمل فسخت الاجارة
دفعا للفساد الا عند مالك لا تفسخ لصحتها ولو استأجر دابة ثم جحد الاجارة في
نصف الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا اجر لما بعده عند ابي يوسف وقال
محمد يجب الاجر كله كذا في الكافي آجر مستأجره بالاكثر مما استأجره ولم يحدث فيه
شيئا كما اذا استأجر حانوتا كل شهر بثمانية دراهم فقبضه ثم اجره من آخر كل
شهر بعشرة ولم يزد فيه شيئا يوجب ازدياد الاجر لا يجوز وعند الثلثة يجوز احدث
او لا فصل في ضمان الاجير الاجراء على ضربين اجير خاص واجير مشترك
ويبين المصنف كل واحد منهما فقال الاجير المشترك من يعمل لغير واحد معناه الذي لا يختص
بواحد عمل لغيره او لا ولا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد ايضا
فهو مشترك اذا كان لا يمنع ولا يتعذر عليه ان يعمل لغيره والاوجه ان يقال الاجير
المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله ليعلم من البعض والاجير الخاص من
يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ يعني ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا
بلا عمل

اذا عمل فلم يضمن المتاع هلاكه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن
التحرز عنه كالحريق الغالب وهو امين الا عندهما ومالك والشافعي في قول واحمد في رواية
يضمن الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه وبه يفتى بعضنا اليوم لتغير احوال الناس
وبه يحصل صيانة اموالهم وبعضنا بالصلح رعاية للجانبين وبعضنا بالاول اي بعدم
الضمان مطلقا قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان وفي التبيين الزيلعي بان هذا
الاختلاف بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فكيف يمكن ان يحمل على اختلاف
الزمان فقول يجوز ان يحمل على اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه ويدل عليه ما
وقع في تعليل الافتاء بالضمان لتغير احوال الناس اه ووقع في بعض الكتب قول
ابي حنيفة وان شرط عليه الضمان وفي المحلى صح ان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن
في قولهم جميعا وقال الفقيه ابو الليث اشتراط الضمان وعدمه سواء لانه امين ثم قال ويضمن
يعني وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به
الحمل وغرق السفينة من مده مضمون بالاجماع الا عند زفر وقول من الشافعي
ليس مضمونا عليه ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الاجر
وان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر كذا قالوا ولقائل ان يقول ان العمل لم يسلم
فكيف يمكن ان يضمنه قيمة المعمول ولا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط عن
الدابة وان كان بسوقه وقوده انكسر دن في طريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر
له او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا اذا كان الكسر بصنعه بان زلق او عثر
وان كان من غير صنعه بان زاحمه الناس فانكسر فلا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن قيمته في موضع الانكسار الا عند الشافعي وزفر لا ضمان عليه ولا يضمن حجام
وبزاغ وفصاد لم يتعد العرف المعتاد بالاجماع فلو جاوز المعتاد يضمن الزائد كله
اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس حتى ان الختان لو قطع الحشفة

وبراء المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية في النفس وهي من
اندر المسائل واعزها حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك والاجير الخاص من
يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي غنم بالاجماع سمي اجيرا خاصا واجير وحد لانه يختص بالواحد وهو المستاجر
وليس له ان يعمل لغيره وقوله لرعي غنم لبيان نوع العمل انما يستحق على الاجير الخاص
في المدة فان الاجارة على المدة في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل فيقول
استاجرتك شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف من عمله او في يده بالاجماع
الا اذا تعمد الفساد ويضمن بالنقصان الا عند بعض الشافعية هو كالمشترك يعني كالاجير
المشترك وصح ترديد الاجر بترديد العمل في ثوب نوعا وزمانا اي يجوز ان يجعل
الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل مترددا في الثوب بين نوعي العمل بان يحصل له
الخيار فيهما بان يقول ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
او يجعل العمل فيه مترددا بين زمانين بان يقول ان خطته اليوم فبدرهمين وان
خطته غدا فبدرهم فانه يجوز في اليوم الاول والثاني وفي دكان بان قال
ان سكنته حدادا فبدرهمين وان سكنته عطارا فبدرهم وبيت مثل ما ذكر في دكان
ودابة مسافة بان قال اجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا والى كوفة بكذا او حملا
بان قال اجرتكها على انك ان حملت قنطارا من حنطة فبخمسة وان حملت قنطارا من شعير فبعشرة
وكذا لو خيره بين ثلثة اشياء ولا يجوز اكثر من ذلك وعند زفر والثلثة لا يجوز ولا سفر
بعبد مستاجر للخدمة بلا شرط بخلاف العبد الموصى بالخدمة ولو شرط ذلك او يكون في
الاجارة مبتنيا للسفر بالاجماع فلو سافر به ضمن بالاجماع ولو رده سالما
لا اجر له لان الضمان والاجر لا يجتمعان كذا قال الزيلعي ولا يخفى ان عدم الاجر
بناء على فرض السلامة ولا يتصور الضمان فيه فكيف يصح تعليل عدم الاجر بان الاجر

٢٦٦

وعند الثلثة له اجر المثل م
ودفعه بعمله م

والضمان لا يجتمعان ولا ياخذ مستاجر عبد محجور اجرا اعطاه لو استاجر شخص عبدا
محجورا عليه من نفسه فعمل واعطاه الاجر ليس للمستاجر ان ياخذه منه استحسانا وعند
الثلثة ياخذ وعليه اجر المثل وهو القياس ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجرته معناه
اذا غصب احد عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من يده فاكل فلا ضمان
عليه كما لو آجر الغاصب العبد بنفسه واخذ الاجرة واكله فلا ضمان عليه وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما والثلثة يضمن الغاصب ولو وجد مولاه ما في يده من الاجرة
اخذه وصح قبضه اي قبض العبد اجرة يعني لو قبض العبد اجرته من المستاجر جاز قبضه
بالاجماع اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة صح والاول شهرين
منهما باربعة الا عند الثلثة فيما لا يصح العقد حتى يعين اول الشهر او السنة لو كان في
ولو اختلفا في اباق العبد او مرضه بان قال المستاجر مرض في آخر الشهر او ابق
في المدة وانكر المولى ذلك حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه
كما في الطاحونة يعني اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة ونظير هذا لو اعتق جارية
ولها ولد فقال اعتقني قبل ولادته فيكون حرا تبعا لي وقال المولى اعتقتك بعد
ولادته فلا يعتق كان القول قول من يكون الولد في يده وكذا لو باع شجرا فيها ثمر واختلفا
في بيع الثمر معها كان القول قول من في يده الثمر وهذا كله من قبيل التحكيم للحال وله
نظائر كثيرة والقول لرب الثوب في اختلاف كالقميص والقباء والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في المخيط بان قال رب الثوب
امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط امرتني قميصا او في لون الثوب بان قال
امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ اصفر او في الاجرة بان قال رب الثوب بغير اجر وقال
الخياط باجر كان القول في الكل للمستاجر لكنه يحلف فاذا حلف فالخياط ضامن
وصاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له او قيمته معمولا وله الاجر

مثله ولا يجاوز به الاجر المسمى وكذا الصباغ واما اذا اختلفا في الاجر فالقول
للمستاجر المنكر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا اي معاملا
له بان كان يدفع اليه شيئا للعمل ويعاطيه عليه فله الاجر والا فلا اجر له وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر كان القول قوله اي عند الثاني
في قول واحد القول للصانع وبه قال محمد فيما لو كان الصانع معروفا بالعمل بالاجرة
يفتى وصرح به الزيلعي ايضا **فصل** في فسخ الاجارة تفسخ اي الاجارة
بعيب لو احدث في المستاجر المنفعة مع العيب فعرضي به فيلزمه جميع البدل فان فعل
الموجر ما ازال العيب فلا خيار للمستاجر وخراب دار ولو استاجر فانهدم فبناه
الموجر واراد المستاجر ان يسكنه في بقية المدة فليس له المنع من ذلك وكذا ليس للمستاجر
ان يمتنع عنه وخراب رحي فلو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن
فعليه من الاجر بحصته اذا استوفاه بالاجماع قيد للكل وبموت احدهما لو عقد
لنفسه تفسخ وعند الثلاثة لا تنفسخ ولو بموتهما والوارث يقوم مقامه ولو عقده لغيره
اي لا تفسخ بالاجماع كوكيل ووصي ومتولي في الوقف فلو اذا مات واحد
منهما بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الحي خلافا لزفر حيث قال تبطل
في نصيب الحي ايضا وتفسخ بخيار رؤية وشرط الا عند الشافعي لا يصح خيار الشرط
فيها وساوى في خيار الرؤية جوزه في الاستئجار وتفسخ بعذر لزم العاقد عن المضي
في موجبه وسكون وجع لقلع ضرس وخلع لطبخ طعام وليمة واذا اسن في حانوت يتجر
او لزوم دين بعيان او ببينة او باقرار ولا مال له سواه او بتر وعدم سفر اي
للمستاجر لا للمكاري اي لا يكون عدم سفر المكاري عذرا في فسخ الاجارة وعند
الثلاثة لا تفسخ بعذر الا بعيب ثم الكلام في انه يفسخ بلا حاجة الى القضاء قال قاضي خان
لا بد من الاحتياج الى القاضي وهو الاصح وقال بعض المشايخ اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج

فشمل ما اذا حدث قبل العقد وبعده بقوله يفوت النفع والظاهر ان المراد النفع المقصود منه ثم انه صح

وانقطاع ماء ضيعة او انقطاع مسقيه بالماء صح

من الموجر او المستاجر

وجه ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي لزوم

مستاجر

فانه يجوز ان يتعهد ويبعث دوابه على يد اجيره صح من الاعذار صح

بعذره

البيع والا يعتبر الحاكم والعذر الظاهر مثل استئجار الحداد لقلع الضرس فسكن الوجع كما
الزيلعي وفي ظهوره خفاء والاولى التمثيل باستئجار الطباخ لطبخ الوليمة ثم موت العرس
احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحرق شيئا في ارض غيره لم يضمن
بالاجماع وقال السرخسي هذا اذا كانت الريح هادئة حين اوقد النار ثم تحركت
واما اذا كانت مضطربة فينبغي ان يضمن ولو وضع جمرة في الطريق فاحرق شيئا
ضمن ولو رفعته الريح الى شيء فاحرقه لا يضمن ولو اخرج الحداد الحديد من الكير وكان
وضعه على العلاة وضربه بمطرقة وخرج شرار النار الى طريق العامة واحرق شيئا
ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرجه الريح شيئا لم يضمن ولو سقى ارضه سقيا لا تحتمله
الارض فتعدى الى ارض جاره ضمن خياط او صباغ اقعد في حانوته من يطرح
عليه بالنصف صح استحسانا ويكون هذه شركة صنائع الا عند الشافعي لا يصح وفيما
استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب
الا عند الشافعي واحمد لا يصح بلا رؤية ولمقدار زاد اكل منه رد عوضه اي رد
عوض ما اكل منه الا عند الشافعي في القول الاظهر ولو شرط رد عوضه صح بالاجماع
ولو شرط عدمه لا يصح بالاجماع وتصح اجارة وفسخها ومعاملة ومضاربة ووكالة
وكفالة وايصاء وهو اقامة شخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت ووصية وهي
تمليك المنافع بعد الموت وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف مضافا الى
المستقبل لا البيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح
عن مال بالاجماع اي لا يصح هذه المذكورات الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد
امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول **كتاب المكاتب**
هي اي الكتابة في صحن المكاتب تحرير مملوكه يدا في الحال ورقبة بعد اداء المال ويعني
لا يصدق على الكتابة على النفس وهي [illegible] الا ان يقال النية يقوم مقام المال

او موت العروس صح

العمل صح

ومزارعة صح

وشرطها ان يكون الرق قائما بالمحل وان يكون البدل معلوم القدر والجنس وسببها
رغبة المولى في بدل الكتابة في الدنيا وفي الثواب في الآخرة ورغبة العبد في الحرية
وركنها الايجاب والقبول وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال
حتى يكون العبد احق بنفسه وكسبه والفاظها ان يقول كاتبتك على كذا او ما يقوم مقامه
كاتبه مولاه ولو كان المكاتب صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل وقبل العبد صح
الا عند الشافعي واحمد في الحال لا يصح وعند الشافعي في الصغير الصانع ان الشافعي يقول
لا تجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحالة واما احمد فشاركه في الثاني فان قال المولى جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن وقيل
يعني يكون مكاتبا بهذا القول لانه يكون ملحقا بالكتابة وفيه استحسان وقوله اذا اديته
لا بد منه اذ لا دليل يحتمل الكتابة والضريبة وبه يترجح الكتابة وقوله والا فقن فضلة
من الكلام جي به لاعلام حسبه الحال فيخرج من يد اي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من
يد المولى ولا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر ولو شرطا ان لا يخرج من البلد فهو شرط
فاسد لا يخرج عن ملكه اي لا يخرج عن ملكه ولهذا اذا عجز عن الاداء يعود الى الرق بالرضاء بالاجماع
او القضاء ولو اعتقه المولى يعتق ويسقط عنه بدل الكتابة ويغرم ان وطئ مكاتبته
فيجب عليه عقرها وهو العقر عما تلافه بالبضع وانتفى الحد للشبهة او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها وهذه من فروع الخروج من يد الا عند مالك لانه لا يلزم في بعض
الاحوال وعند احمد لو شرط وطئها في العقد لا يلزم والا فلا كاتبه على خمر او خنزير
ولو كان احدهما كافرا واما اذا كانا ذميين فيجوز او على عين لغيره او على مائة ليرد او قيمته
سيده وصيفا تفسد الكتابة والمراد بالعين شيء يتعين بالتعيين لا النقود فانه بالاجماع
لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي لغيره تجوز الكتابة والوصيف الغلام
الموصوف الغير الحاضر في المجلس فانه اذا كاتبه على مائة دينار ليرد عليه سيده وصيفا

وصيفا لا يصح على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجوز الكتابة وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وعلى قيمة الوصيف وسقط ما اصاب الوصيف سقط عنه ويكون مكاتبا
بما بقي ولم يذكر المصنف هنا الخلاف الا عند مالك في عين الغير تجوز فيشتريه ويسلمه ولو ادى
الخمر عتق ويسعى في قيمته تسليم العبد قيمته وهو رواية عنا فلو ادى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق
الا باداء قيمة نفسه وهو المذكور في اكثر نسخ الهداية والكافي منسوبا الى المبسوط
والذخيرة وفي بعض نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر قال الزيلعي وهو غلط
من الكاتب انتهى ويمكن ان يقال ان المعتبر في الكتابة اما البدل او قيمته فلما لم يستقم
البدل تعين الرجوع الى القيمة والتحقيق ان ما وقع بدلا في الكتابة ان صح كونه بدلا
يلزم على العبد تسليمه او تسليم قيمته وان لم يصح يلزم ح قيمة المكاتب فعلى ما حكي عن زفر لا يجوز
ان يكون الخمر بدلا فلزم المصير الى قيمة العبد على قول زفر وسعى في قيمته ولم ينقص عن
المسمى وزيد عليه اي على المسمى فان العقد اذا كان فاسدا يجب القيمة بالغة ما بلغت
وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق باداء القيمة ذكرها او لم يذكر بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب
حيث لا يعتق باداء ثوب وصح على حيوان اذا بين جنسه كالعبد والوصيف
وينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين الا عند الشافعي
واحمد لا يصح هذه المسألة كاتب كافر عبدا كافرا له على خمر فاي اسلم له قيمته وتكون
الكتابة باقية على حالها وعتق بقبضها اي بقبض قيمة الخمر قال الزيلعي واذا ادى
الخمر عتق ايضا لتضمن الكتابة تعليق العتق باداء الخمر اذ هي المذكورة في العقد
فصار كما لو كاتب المسلم عبده على خمر فانه يعتق باداء الخمر او قيمته على ما مر انتهى
اقول هذه المخالفة تعطي التخيير في هذه الصورة فيما العبد الصانع انهم صرحوا
بوجوب قيمة الخمر ولهذا لم يعتق باداء الخمر على ما قاله بعض المشايخ لانه في الاصل
كتابة صحيحة فاذا لم يتيسر تسليم البدل باسلام احدهما فيلزم المصير الى القيمة وعند

(فصل فيما يجوز ان يفعله المكاتب)

البائع بعد ولا عتق المشتري واقول لا وجه لان يكون بالثمن فاسدا بعدما العقد صحيحا للمكاتب بيع وشراء وسفر لانها من اسباب حصول المقصود ويملك البيع بالمحاباة ولو شرط عدم خروجه من المصر اي لو شرط المولى اذا كاتبه على ان لا يخرج العبد من المصر فلو شرط لغو الا عند مالك والشافعي في قول لا يتزوج الا باذن من المولى (بالاجماع) ويزوج امته وهو من باب الاكتساب يملك المهر وسقط نفقتها بخلاف تزويج المكاتبة نفسها حيث لا يجوز وهي من الغرائب حيث يجوز للمكاتب ان تزوج امتها ولا تزوج نفسها وكتابة عبده الا عند زفر والشافعي (واحمد) فانهم قالوا ليس له ان يكاتب عبده كما انه ليس له ان يعتقه على مال وهذا انما هو لانه حيث يعتق من لا يكون معتقا وكذا قالوا ليس له ان يكاتب والولاء ولا ولده ولا ولاؤه له اي ولاء المكاتب الثاني للاول لو ادى بعد عتقه والا يسبق اي لو ادى الثاني البدل قبل عتق الاول كان الولاء للمولى ولو ادى الاول بعد ذلك لا يتحول اليه ولا يصح تزوجه بلا اذن (ومن الامور العرضية ان المكاتبة لا تقدر بان تزوج نفسها وتقدر ان تزوج امتها) اي لا يملك التزوج بغير اذن المولى وهبته وتصدقه الا بيسير كان بعادة الناس في التجارات كالضيافة والاعارة ولا يهب بعوض لانه تبرع ابتداء ولا يصح تكفل سواء كان بالمال بامره او بغير امره او بالنفس واعتاق عبده ولو كان الاعتاق بمال (واقراضه) وبيع نفسه منه وتزويج عبده بالاجماع والاب والوصي في رقيق الصغير كهو اي كالمكاتب في جميع ما ذكر بالاجماع الا عند الشافعي ولا يملك مضاربة وشركة سواء كان شركة عنان او شركة مفاوضة شيئا منه اي لا يملكون التجارة (بالاجماع) والتزوج والكتابة ليس منها اشترى المكاتب اباه او ابنه تكاتب عليه والمكاتب يملك الكتابة وذكر الاب والام وقع اتفاقا لا اختصاص به لهذا الحكم لها بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون في الكتابة تبعا واقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشترى ثم الوالدان وعلى هذا تبعا ونوى في الاحكام فان حكم الولد

٢٦٦

المولود فيها حكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد في الرق والوالدان يردان الى الرق كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا ولو اشترى اخاه ونحوه من محارمه عن الولاد لا اي لا يتكاتب عليه الا عندهما (الا عندهما فان في قوله) فانهما قالا يتكاتب عليه كما يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب عليه نفقتهم ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا يقطع اذا سرق منهم وعند الثلاثة لو اشترى بلا اذن السيد لا يتكاتب ولا يصح شراؤه وبالاذن صح اشترى ام ولده معه اي مع الولد منها لم يجز بيعها اي بيع ام الولد ولذا اذا اشترت زوجها جاز لها ان تبيعه كيف ما كان ولو ملكها بدون الولد جاز بيعها عند ابي حنيفة وقالا ليس له ان يبيعها وتكاتب الولد وولده من امته بالاجماع ويكون كسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت الامة المكاتبة دخل الولد في كتابتها وكسبه لها ولا حق فيه للاب ولو قتل هذا الولد يكون قيمته للام لا للاب نكح مكاتب او عبد ماذون بالاذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد يعني لو تزوج مكاتب او عبد ماذون له في التجارة امراة زعمت انها حرة باذن مولاها فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له ان ياخذه بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد والثلاثة (ورجح) ولدها حر بالقيمة يعطيها كالمغرور في الحال الا ان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارة وكذا اذا غرته عبد ماذون او غير ماذون له في التجارة او مكاتب رجع عليه بعد العتق وان غرته حرة رجع عليها في الحال وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع عليه في الحال اذا كان التزوج باذن مولاه والا فبعد الحرية وليس له ان يرجع هو على احد بالمهر قالوا في تعليل ضعفها ولما انه حر لو ولد بعد فيكون رقيقا والولد يتبع الام في الرق والحرية وتركنا هذا بالاجماع الصحابة رضي الله عنهم فالتعدي بسبع مع الحر لان حق المولى وهو المستحق الحر محبوس بقيمة ورحمه

في التجارة وفي العبد تجب متأخرة الى ما بعد العتق فتعذر الالحاق لعدم المساواة قال الامام
الزيلعي هكذا ذكروا هنا وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا لزمه بسبب اذن له المولى
فيظهر في حق المولى ويطالب للحال والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما
يستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى انتهى اقول ليس فيه اشكال جدا فانه ليس فيه
دين كسائر الديون يرد عليه قولهم ان حق المولى يجوز بيعه واجبة في الحال ثم ان
المولى لم يأذن له الا بالتزوج وهو لا يستلزم ان يلزم على المولى ما يلزم على العبد من كون
ابنه حرا وايضا اذا لم يكن بغير اذنه فتوضيح كلامه انه اذا كان التزوج بغير اذن المولى
لم يكن ابنه حرا فمن اين يلزم كونه حرا اذا كان باذنه ومن نظر بعين الانصاف يعرف ان
كلامه لا يخلو عن الاعتراض قال المصنف الا في قول الشافعي وقيمته في كسبها وطئ امة شراء
صحيح فاستحقت او شراء فاسد فردت فالعقر في المكاتب اي وجب عليه العقر في حال الكتابة
وكذلك العبد المأذون له في التجارة يلزمه العقر في حال المولى ولو نكح بلا اذن اي
لو تزوج المكاتب امراة بغير اذن مولاها فوطئها اخذ به مذ عتق اي يؤخذ بالعقر بعد العتق
بالاجماع وكذلك المأذون له في التجارة ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولد يعني بالاجماع يعني تختار ايهما شاءت ونسب ولدها ثابت بالدعوة
ولا يحتاج الى تصديقها بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية المكاتب حيث لا يثبت النسب من
المولى الا بتصديق المكاتب بخلاف ما اذا ادعى جارية ابنه حيث يثبت نسبه بمجرد الدعوى
ولا يحتاج فيه الى تصديق الابن ثم اذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها لكونها
احق بنفسها وكسبها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة
وان ماتت وتركت مالا تؤدي كتابتها منه والفضل لولدها وان لم تترك مالا
فلا سعاية على الولد وان ولدت ولدا اخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطئها
عليه وولد ام الولد يثبت نسبه منه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى وطؤها وان

لا حاجة الى الاجماع بل تجب
ببدل الكتابة الآن لا اخذ
بالاخذ بعد الاعتاق مم

وان حرم فقال يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق
فيها بعد العجز يثبت نسبه من غير دعوة ولو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء
سعى هذا الولد في بدل الكتابة ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية
لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها كاتب ام ولده او مدبره صح بالاجماع الا عند
احمد في ام الولد لا يصح وعتقت ام الولد المكاتبة بموته اي بموت مولاه المكاتب
مجانا اي بغير شيء من بدل الكتابة وسلم لها الاولاد والاكساب فيجعل كانها اعتقت
بالايفاء في حق الاولاد والاكساب ولو ادت بدل الكتابة قبل موت المولى عتقت
بالكتابة وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا يعني لو مات المولى بعد
كتابته ولا مال له سواه فهو مخير بين ان يسعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسعى في الاقل منهما وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي
قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في موضعين الخيار والمقدار وابو يوسف مع ابي
حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار واليه اشار المص بقوله الا عند مالك
ومحمد او ثلثي البدل او كل البدل دبر المكاتبة صح بالاجماع فلو عجز بقي مدبرا
والا يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا يعني مخير بين ان يسعى في ثلثي قيمته
وبين ان يسعى في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يسعى في الاقل منهما
اعتق مكاتبه صح وسقط عنه البدل اي بدل الكتابة بالاجماع كاتبه على الف مؤجل
فصالحه على نصفه حالا ابتداء الزام صح استحسانا الا عند ابي يوسف وزفر والشافعي
ومالك اي لا يصح وهو القياس كاتب مريض عبده على الفين الى سنة وقيمته
الف ومات المريض قبل اداء البدل ولم تجز الورثة هذه الكتابة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا يعني ان العبد المكاتب مخير بين هذين الامرين
اما ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او يعجز نفسه فيرد رقيقا وقال محمد يؤدي

يلي الالف وهو قيمته حالا والباقي وهو ثلث الالف والالف الآخر الى اجله او يعجز
فيرد رقيقا ولو كاتبه على الف وقيمته الفان عكس الاول ولم يخير فادى ثلثي قيمته
حالا او رد رقيقا بالاجماع ولا حاجة فيه الى اداء الباقي الى اجله كاتب حر عن
عبد بالف فادى عنه عتق اي اذا قال حر لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم
على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم
يتعرض له العبد ثم ادى الآمر بدل الكتابة عتق العبد بالاجماع وهذا اعتاق بوجود
الشرط من غير قبول العبد واجازته كما لو علقه بغيره من الشروط وان بلغه اي لو بلغ
العبد فقبل فهو مكاتب ولو قال العبد لا اقبل فادى عنه الرجل الذي كاتب
عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده ولو لم يقل على اني ان اديت اليك فهو حر
فادى لا يعتق قياسا ويعتق استحسانا ذكره وبخط بيان العلامة رحمه الله
تعالى على نسخته ان يعتق في صورة عدم القبول العبد ايضا لانهم صرحوا بان عتقه
بالتعليق بالشرط ووجوده لا بالكتابة وفي تعليق الاجنبي شرطا وقبول المولى ثم
وجود الشرط يعتق بلا نزاع وعند الثلاثة لا كاتب رجل حاضر او غائب في عقد
واحد يعني رجل له عبدان احدهما حاضر والآخر غائب فقال الحاضر كاتبني
عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح ولا يعتبر اجازة الغائب
ولا رده ولا يؤاخذ بالبدل ولا بشيء منه ولو اكتسب شيئا ليس للمولى ان يأخذه
منه وليس له ان يمنعه من غيره ولو ابراه المولى او وهبه مال الكتابة لا يصح ولو
ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا ولو اعتق الحاضر الغائب سقط عن الحاضر حصته من
البدل ولو اعتق الحاضر لم يعتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدي الغائب
حصته والا رد في الرق وعند الثلاثة لا يصح في الغائب وايهما ادى عتقا ويجبر المولى
على القبول وعند الثلاثة لا يعتقان باداء الغائب وبعدما ادى لا يرجع واحد منهما على صاحبه

عن الغائب صح

صاحبه بما ادى الى المولى من بدل الكتابة ولا يؤخذ الغائب بشيء اي لا يطالب المولى الغائب
بشيء من بدل الكتابة ومع هذا لو ادى البدل يجبر المولى على القبول وقبوله اي قبول
الغائب يلغو لا يعتبر وكذا رده كاتبت امة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح
وعند الثلاثة لا اي لا يصح في غيرها وهو الابنان بل يصح في نفسها واي ادى من الام
وابنيها ادى ما عقد عليه لم يرجع على الآخر بما ادى ويجبر المولى على القبول
وقبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر ولو اعتق الام بقي عليهم من بدل الكتابة
بحصتهم يؤدونها في الحال ولو اعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو
اكتسبوا شيئا ليس للمولى ان يأخذه ولا له ان يبيعهم ولو ابراهم عن الدين
او وهبهم لا يصح ولها يصح ويعتقون معها **فصل** في كتابة العبد المشترك
عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض البدل فكاتب وقبض بعضه
فعجز فالمقبوض للقابض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما والثلاثة المقبوض مشترك
بينهما وهذا ان الكتابة يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما واصل الخلاف في الاعتاق
على ما مر في شعبه من شعبه اذ هي مفيدة الحرية في الحال يدا وفي المآل فيتبعض على
نصيبه عنده وفائدة الاذن بالكتابة ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا لم يأذن
وفائدة اذنه بالقبض ان يسقط حقه فيما قبض بل يختص به القابض وعندهما
الكتابة لا يتجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بالكل اصالة ونصيب شريكه وكالة فيكون
مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما والمقبوض بينهما قبل العجز وبعده ولو كاتبه قبل
ان يؤدي بدل الكتابة وعجز فالقرار عن نفسه ولو ادى بدل الكتابة عتق نصيبه خاصة
عند ابي حنيفة رحمه الله وللساكت ان يأخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة
ثم ينظر ان كاتب كله بالف لم يرجع على المكاتب بشيء مما اخذه منه شريكه وان كاتب
نصيبه بالف فله ان يرجع على المكاتب بما اخذه شريكه وعندهما بالاداء عتق كله ويرجع

اذنا بكتابة كله فاذا كاتبه
~~كله مكاتبا فاذا كاتبه صار~~

قبل ان يؤدي بدل الكتابة ثم اذن له بكتابة
نصيبه صار مكاتبا عنهما وعندهما صار كله
مكاتبا وكان للساكت ان يفسخ بالاجماع

الساكت على شريكه ان كان موسرا والا فعلى العبد كما لو اعتقه وله ان ياخذ نصف
ما بقي من الاكساب وان كاتباه كتابة واحدة لا يعتق ما دام نصيب احدهما اليه
ويعتق باعتاقه وابرائه وهبته نصيبه ذكر الكل في المبسوط امة مشتركة بينهما
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الاخر فولدت فادعاه فهي ام ولد
للاول بالاجماع ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه الاخر عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها اي الى المكاتبة صح عند ابي حنيفة
وعندهما والعلة هي ام ولد للاول وهي مكاتبة كلها وعليه نصف قيمتها لشريكه
عند ابي يوسف وعند محمد الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
ولا يثبت نسب الولد الثاني ولا يكون الولد له بالقيمة ولا يلزمه قيمتها ويلزمه عقرها
للاول وهذا الاختلاف ابتناء على الاختلاف في تجزي الاستيلاد فالملكية تتجزيه
يتجزى وعندهما لا يتجزى واستيلاد العتق لا يتجزى بالاجماع واستيلاد المدبرة يتجزى
بالاجماع ولو دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
بالاجماع وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان كاتباها فحررها احدهما موسرا
فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه الاخر ورجع به عليها اي على الامة وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما والعلة لا يرجع المعتق عليها ويستسعيها الساكت ان كان المعتق موسرا
وعلى هذا الخلاف لو دبر المكاتبة او استولدها ولو دبره اي العبد المشترك احدهما
ثم حرره الاخر للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته ولو حرره احدهما ثم دبره
الاخر لا يضمن المعتق عند ابي حنيفة وقالا اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر
باطل فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا ويضمن نصف
قيمته فقط وان اعتق احدهما اولا فتدبير الاخر باطل **فصل** في موته وعجزه
اي موت المكاتب يفسخ الكتابة ويحكم ان يرجع العبد الاول الى المولى والمكاتب على سبيل

سبيل البدل والثاني الى الثاني فقط ولكنه لا يخرج عن ضعف مكاتب عجز عن نجم وله
مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام نظرا للجانبين والثلثة هي التي لابلاء
الاعذار كامهال الخصم للدفع والمدين للقضاء واحضار الشهود فلا يزاد عليه
والا اي وان لم يكن مال سيصل في ثلثة ايام عجزه اي نسبه الى العجز ويقول انت عاجز
عن اداء النجم وفسخ الحاكم الكتابة او فسخ سيده برضاه اي برضاء المكاتب
للفسخ وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وعاد احكام
الرق وما في يده لسيده لانه كسب عبده وعند مالك مدة الامهال مفوض الى الحاكم
وعند الشافعي واحمد لو ماله على غائب مدة السفر لا يؤخره وفيما دونه يؤخره
الى ان يحضر وفي رواية عنهما يفسخ بلا رضاه وهو قول للشافعي واحمد مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة بمجرد الموت ويؤدى كتابته اي بدلها من ماله ويعتق
اي يحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وكذا الحكم بعتق اولاده وما بقي من
ماله فهو ميراث لورثته وقال الشافعي تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما
تركه لمولاه ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء اي لا مال له يفي ببدل
كتابته سعى في كتابته كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
فان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار اداؤه كاداء
ابيه فيجعل كانه ترك وفاء مع الولد ولو ترك ولدا مشترى عجل الولد البدل والا
اي وان لم يقدر على تعجيل البدل رد رقيقا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هو
كالمولود في العقد يؤديه على نجومه وعلى هذا لو اشترى ابنه المولود بعد الكتابة من
امراة له امته سعى ان دخل في كتابته لانه من جانبه كما في السنن ولو ترك
حرا بطلت الكتابة وعند الشافعي واحمد تبطل بالموت ترك وفاء او لا ولد
او لا وماله لمولاه فيعرض المكاتب ابنه فمات وترك وفاء يبدل الكتابة ورثة ابنه

فيظهر انه مات حرا عن ابن حر وكذا لو ترك ابنا مكاتبا معه كتابة واحدة اي كوتبا
كتابة واحدة يعني يرثه ابنه بما بقي من ماله ولو ترك ولدا حرا ولدين حرة و دينا
وفاء بمكاتبته فجني ولكن قضي به اي موقص بجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك قضاء
بعجز المكاتب ولو اختصم قوم موت الاب والابن موالي الاب والام في ولائه اي
الابن فقضي لموالي امه فهو قضاء بعجزه وهذا كله فيما اذا مات المكاتب فاوفت
الكتابة او عن ولد فادى واما اذا مات لا عن وفاء ولا عن ولد فاختلفوا
في بقاء الكتابة قال ابو بكر الاسكاف ينفسخ حتى لو تطوع اجنبي باداء البدل
لا يقبل منه وقال ابو الليث لا ينفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به قبل القضاء
بفسخها جاز وما ادى المكاتب مما اخذه من الصدقات طاب لسيده بعد عجزه
كالمأخوذ منه قبل العجز اجماعا فصار كفقير يموت عن صدقة اخذها تطيب ذلك
لوارثه الغني او فقير اخذ من الصدقات حال فقره ثم استغنى تطيب له ذلك وكذا
ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله وفي يده الصدقة حل له حتى عبد لكافر
سيده او الوصي جاهلا انها اي بالجناية فجرح دفع او فدي يفعل المولى اي لو وصي
مخير ان شاء دفع العبد بالجناية وان شاء فداه بالارش على العاقلة المورثة
وكذا لو جنى مكاتب ولم يقض بها فعجز يعني حكمه كذا اي لو خير المولى بين الدفع
والفداء على ما عرف ولو قضي بها عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه لان الولاية
بيع به وعند العلة خير سيده الحال كالخر قبل القضاء وقال زفر تجب عليه قيمته
ويباع به وان مات المولى لم تنفسخ الكتابة بالاجماع وبقيت على حالها وتؤدي
المال البدل الى ورثته على نجومه لانه لم يمت سيده وهذا اذا كاتبه وهو صحيح
وان كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة
واحدا او اكثر عتق مجانا بلا لزوم بدل ولو حرره البعض منهم لم ينفذ عتقه اي

اي لا يعتق منه شيء لان المعتق لم يملكه بخلاف ما اذا اعتق الجميع فانه يكون
ابراء مجملا عبارة عما يحصل به العتق وهو الابراء من جميع البدل او اقرار
الكل بالاستيفاء ولو اوصى المولى بمال الكتابة لرجل فسلم الموصى له الى المكاتب الى م
عتق لو حصول الحق الى مستحقه الولاء هو من الولي بمعنى
التقرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة والاصح ان سببه
العتق على ملكه هو اي الولاء لمن اعتق ولو كان الاعتاق بتدبير وكتابة
واستيلاد وملك قريب ولو ادى المكاتب بعد موت المولى فعتق فولاؤه لمولى بالاجماع
فيكون لعصبته الذكور وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه ثم عتقه فانه
اذا اشتراه الوصي واعتقه يكون ولاؤه للموصي وكذا الحال في المدبر وام الولد
فانهما يعتقان بعد موته وولاؤهما للسيد قال الفاضل صدر الشريعة كيف يكون
الولاء للسيد في التدبير والاستيلاد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت
السيد ثم اجاب عنه بان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبر او ام ولد فالولاء له انتهى وهذا الجواب
ليس بصواب لان غرض اثبات الولاء للسيد في جميع المواد كما يدل عليه تصوير
المسئلة وما ذكره مادة جزئية نادرة لا ينبغي ان يجعل مخلصا بل المخلص الحق
ان الولاء يثبت ابتداء للميت ثم ينتقل منه الى الوارث فيستقيم الكلام في المكاتب
الذي ادى بعد موت سيده الى وارثه وكذا في العبد الموصى بشرائه ثم عتقه وقد
ذكر بعض الافاضل جوابا وقال ان الولاء ليس الميراث بل قرابة حكمية يصلح
سببا لها وثبوتها بالتدبير والاستيلاد ولا يتوقف على العتق بموت المدبر والمستولد
صح ثبوته في المبسوط حيث قال وكذلك الحكم في ولاء المدبر وام الولد والمكاتب
ومن اشبههم لان المدبر وام الولد والمكاتب انما يعتق بولائهم لما باشر من السبب انتهى كلامه

وهذا جواب حسن غير انه يشكل في العبد الموصى بشرائه وعتقه وان جاز توجيهه بنوع
مسامحة لا تخفى واما الجواب بانه اذا كان المراد من الولاء الارث يكون معنى
كونه ميراثا انه يتوفى منه ديونه وينفذ وصاياه فتعسف بارد وتكلف
وشرط السائبة لغو يعني لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه احد كان
هذا الشرط لغوا يرثه من كان وارثا اعتق حاملا من زوجها يعني زوج امته
رجلا فحبلت منه ثم اعتقها المولى قبل وضع الحمل فولدت لاقل من نصف
سنة من وقت الاعتاق لا ينتقل ولاء الحمل من موالي الام ابدا وان عتق
ابوه الى موالي الاب فلو ولدت ولدا لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فلو عتق
العبد جر ولاء ولده الى مواليه بالاجماع فان عدم كون الولاء للاب لعدم
اهليته بسبب الرق فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه عجمي تزوج معتقة سواء كان
معتقها من العرب او لا فولدت ولدا فولاؤه لمواليها وان كان له ولاء
الموالاة وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت الولاء على الولد لو
كان الاب حرا الاصل سواء والى احدا او لم يوال ولا يكون ولاء الولد لموالي
الام بخلاف ما اذا كان الاب عبدا واعلم ان النسب في حق العجم ضعيف لتضييعهم
انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم واما العرب فانسابهم محفوظة
فيعتبر في حقهم حكم الكفاءة والعقل لكونهم تناصرهم بها فاغنت عن الولاء
الا في قول من اي فمن لو كان الاب مجهول النسب والمعتق مقدم على ذوي
الارحام وكذا مقدم على الرد على ذوي السهام وهو مؤخر عن العصبة النسبية
وهو آخر العصبات وعصوبته بطريق السبب مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لاقرب عصبة مولاه حتى لو ترك ابا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن
ولو ترك جد مولاه واخا مولاه كان الولاء للجد وكذا الولاء لا ان المعتقة ول

الا عند احمد رحمه الله

العتق م

بعد عتقه م

اي للاب م

بالاجماع

دون اخيها وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن وليس لهن ميراث من اعتقه غيرهن
ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة فلا شيء لبنته في ظاهر الرواية ويوضع ماله في بيت
المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس
الى الميت فكانت اولى من بيت المال وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان
او الى القاضي لا يصرفه الى المستحق وعلى هذا ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا
الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك قريب منهما كذا نقل عن الهداية
والذميون يتوارثون كالمسلمين اسلم رجل على يد رجل او على يد غيره ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه صح وعقله اي ديته المولى الاعلى على مولاه وارثه لو لم يكن له وارث
آخر وهو مؤخر عن ذوي الارحام ومقدم على المتولي بالرد وشرط صحة عقد الموالاة
ان شرط الميراث والعقل ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك وان يكون مجهول
النسب وان لا يكون عليه ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة قد عقل عنه وان يكون حرا بالغا
عاقلا وحكمه ان يثبت الارث اذا مات وان يعقل اذا جنى ويدخل فيه اولاده الصغار
ومن يولد له بعد عقد الموالاة ولو عقد مع الصغير او العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى
وشرط ان يكون الداخل عربيا وله ان ينتقل عنه الى غيره بحضوره اي بحضور المنتقل عنه
ما لم يعقل عنه ولو كان الآخر غائبا لا يملك فسخه وان كان غير لازم وكذا اذا عقل عن
ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول الى غيره وليس لمعتق بفتح التاء ان يوالي احدا
لان الارث بولاء العتاقة مقدم على الارث بولاء الموالاة ولو والت امرأة فولد
ولد النفي معروف وكذا لو اقرت انها مولاة فلان ومعها صغير لا يعرف له اب
صح اقرارها على نفسها وتبعها ولدها فيها ولو اقر ان مولى فلان وهذا عند ابي حنيفة

العتق م

ولو ترك المعتق ابن مولاه وابن
ابن مولاه كان الولاء للابن
دون ابن الابن

او على يد غيره ووالاه م

وقال ما لك ... [illegible]

وعند الثاني لا يصح ولاء الموالاة صح حكمه

وقالا لا تشتبه هذه الصورتين ولو اقر رجل انه معتق فلان فكذبه المقر له في الولاء اد
قال الابل والبنتي فاقر المولى لغيره بالولاء لا تصح عند ابي حنيفة خلافا لهما كتاب
الاكراه هو في اللغة حمل الغير على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته عليه وفي الشرع
فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضاء وهل الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وحكمه اذا حصل اتلاف ان ينتقل
الفعل الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فيجعل كانه فعله بنفسه وهو نوعان
نوع كامل وملجئ وهو ان يكرهه بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فانه
يعدم الرضاء ويفسد الاختيار ونوع قاصر وغير ملجئ وهو ان يكرهه بغير ما ذكر
كالاكراه بالضرب الشديد او القيد او الحبس وهذا النوع لا يؤثر الا في تصرف يحتاج فيه
الى الرضى كالبيع والاجارة والاقرار والاول يؤثر في الكل فيضاف فعله الى المكره
فيصير كانه فعله والمكره آلة له فيما يصلح ان يكون آلة له كاتلاف النفس والمال والا
اقتصر الفعل على المكره وذلك مثل الاقوال والمكره ويجب ان يعلم ان الاكراه لا ينافي
اهلية المكره ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وما روي عن ابي حنيفة من ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فذلك محمول على ما شاهده في زمانه من القدرة والمنعة لم يكن ذلك في العهد الا من السلطان
واجابا بما شاهدا في زمانهما كان لكل متغلب متلصص قدرة على ذلك لفساد الزمان وافتيا
على ما شاهدا ويشترط خوف المكره وقوع ما هدد به وفي تصرفات المكره قولا ينعقد
وما يحتمل الفسخ يفسخ وما لا يحتمله يلزم وعند الثلاثة وزفر لا يلزمه اكره على بيع او شراء او
اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي او يفسخ بخلاف ما
اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه
يتضرر بذلك فيكون مكرها بهذا وقدر ما يكون من الحبس اكراها فيجيء به الى اجتهاد الامام التبيين ومن

ومن الضرب ما يحصل منه الالم الشديد وليس في ذلك حد معين لا يزاد عليه بل ذلك مفوض
الى رأي الامام والاكراه بحبس الوالدين والاولاد لا يعد اكراها ويثبت الملك
عند القبض اي يثبت بالشراء مكرها الملك للمشتري كسائر البياعات الفاسدة وعند
زفر والثلاثة لا اي لا يثبت به الملك بل هو بيع موقوف ويتبين بنفاذه حتى لو اجاز بعد
الاكراه جاز وبعض المشايخ جعلوا بيع الوفاء كبيع المكره وصورته ان يقول البائع
بعت هذا العين بدين لك علي على اني متى قضيت ديني فهو لي وبعضهم جعلوه
رهنا لا يملكه ولا ينتفع به واي شيء اكل من زوائده يضمن ويسترده عند قضاء
الدين ولو استأجره البائع لا يلزمه اجرته ويسقط الدين بهلاكه وبعضهم جعلوه
بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع وقال
صاحب النهاية وعليه الفتوى وجعله بعضهم بيعا باطلا قال في الكافي والصحيح ان
العقد الجاري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان كانا ذكرا شرط
الفسخ في البيع فسد وان لم يذكراه او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع
الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا من غير شرط
وذكرا الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد وقبض الثمن
طوعا اجازة كالتسليم طائعا يعني لو اكره على البيع فباع مكرها وقبض الثمن طائعا
كان اجازة كما اذا سلم المبيع طائعا بهلاك مبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
للبائع فان الضمان في العقد الفاسد بالقيمة وللمكره ان يضمن المكره وان يضمن المشتري
وان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة ولو ضمن المشتري يثبت ملك المشتري فيه ولا
يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب لو كان باعه المشتري من
آخر والآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الاول وله ان
يضمن من شاء من المشترين فايهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما

ما قبله بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز هو وما قبله وما بعده
ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول وعلى أكل خنزير وأكل ميتة وشرب خمر بحبس أو
أو ضرب غير مخوف أو قيد لا يحل بالإجماع يعني لو أكره على هذه الأشياء بما لا يخاف
على نفس أو على عضو كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه ولا يحصل بذلك يعني بالضرب بالسوط
ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له وقدره بعضهم بأدنى الحد
وهو أربعون سوطا فإن هدده به وسعه وإن هدده بأقل من ذلك لا يسعه
وحل ذلك بقطع وقتل وأثم بصبره بالإجماع يعني إذا امتنع على الأكل وصبر حتى
انتهى أثم إلا أنه إذا لم يعلم الإباحة في هذه الحالة لا يأثم إلا في رواية عن أبي يوسف وقوله
لكن في رواية عن أحمد أنه لا يأثم مطلقا وعلى كفر وإتلاف مال مسلم بقتل وقطع
لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر أي لو أكره على إجراء كلمة الكفر على لسانه بالقتل أو
قطع الأطراف يرخص له إجراء كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وكذا لو أتلف مال أحد مما
يرخص ويكون مأجورا إذا صبر ولم يفعل وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره
بقتل لا يرخص فلو قتل أثم وكذا لو أكره على الزنا لا يرخص له بخلاف المرأة حيث
يرخص لها بالإكراه الملجئ ويقتص المكره بكسر الراء فقط عند أبي حنيفة ومحمد
وعند زفر المكره بفتح الراء وهذا الكلام من المص غير مناسب لأنه ما لم يعلم كسر
الراء وفتحها لم يعلم المذهب وعند الثلاثة يقتص المكره والمكره أيضا وقال أبو يوسف
لا يجب على أحدهما والظاهر من تقرير المص أن يكون أبو يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله
وليس كذلك بل هو مستقل بها ولو أكره على طلاق وعتاق ففعل ما أكره عليه وقع وعند
الثلاثة لا أي لا يقع ورجع بقيمته في الإعتاق موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان إتلاف
فلا يتعلق باليسار والإعسار ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن
ونصف المهر في طلاق زوجته لو كانت غير موطوءة وكان المهر مسمى في العقد وإلا

يرجع بما لزمه من المتعة ولو قال المكره في مسألة العتق خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما
مضى كاذبا وقد أردت ذلك لا الإنشاء بالحرية في الحال يعتق العبد في القضاء ولا
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا ولو قال خطر ببالي ذلك
ولم أرد ذلك وإنما أردت به الإنشاء في الحال أو لم أرد به شيئا أو لم يخطر ببالي شيء يعتق
قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذا الطلاق ولو أكره على أن يعتق عبده
أو يطلق امرأته ففعل رجع بالأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر ولو كان ذلك
بعد الدخول لا يجب عليه شيء ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فأوقع الوكيل
وقع استحسانا ويرجع الموكل على المكره بما تلف عليه استحسانا ولو أكره على النذر
ولزم ولا يرجع على المكره بما لزمه وكذلك اليمين والكفارة في الظهار لا يعمل فيها الإكراه
وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان ولو بانت بمضي أربعة أشهر ولم يكن دخل
بها لزمه نصف المهر وليس له أن يرجع به على المكره وكذا الخلع إذا كانت المرأة غير مكرهة
لزمها البدل وإن مكرهة لا يلزمها ولو أكره على أن يجعل كل مملوك يملكه في المستقبل
حرا ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه ولو أكره على عتق نصف عبده فأعتق
كله فهو مختار ولا شيء على المكره عند أبي حنيفة وعندهما يضمن المكره قيمته كله ولو
أكره على إعتاق كله فأعتق نصفه يضمن نصفه وعندهما يضمن الكل ولو أكره على الزنا
فزنى لا حد عليه إن كان أكرهه السلطان في القول المرجوع إليه لأبي حنيفة وقالا لا يجب
عليه الحد في الوجهين وهذا اختلاف عصر وزمان ولو أكره على الردة لم تبن
امرأته بالإجماع يعني لو أجرى كلمة الكفر على لسانه بالإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان
لم تبن امرأته حتى لو ادعت المرأة ذلك وأنكر هو كان القول قوله ولو أسلم لم
يحكم عليه بالإسلام ولو رجع عنه بعدما أكره عليه لم يقتل ولو قال المكره نويت الإخبار
باطلا ولم أكن فعلت بانت امرأته في الحكم ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر ببالي

الجبر عن الباطل بانت ديانة وقضاء وعلى هذا لو اكره على الصليب او سب النبي محمد صلى
الله عليه وسلم كفر ديانة وقضاء ولو قال لم يخطر ببالي شيء وتوريت ما طلب مني
وقلبي مطمئن بالايمان لا تبين امراته لا ديانة ولا قضاء وهو المراد بما ذكر
في الكتاب واعلم ان حرمة اطراف الانسان كحرمة نفسه حتى لو اكره على قطع يد غيره
لا يرخص له قطعها كقتل نفسه ولو قطعها يأثم القاطع ويجب القصاص على المكره ولو
اكره على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما اذا اكره على قتل نفسه حيث لا يحل له
قتلها ولو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو لكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر
حتى يقتل وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى
المكره القصاص ولو اكره ولي المراة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال
الاكراه ورضيت المراة ولم يرض الولي فللولي التفريق بينهما عند ابي حنيفة
وليس له ذلك عندهما والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآل كتاب الحجر هو في
اللغة المنع مطلقا اي منع كان وفي الشرع منع عن التصرف قولا لا فعلا لصغر
ورق وجنون فانها توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فلا يصح تصرف صبي
ومجنون وعبد بلا اذن في سبب الثالث واذن ولي في الاولين واذا اذن المولى
للمجنون جاز فيتصرف باهلية ان كان بالغا وان كان صغيرا فهو كالصبي ولا يتصرف المجنون
المغلوب اصلا ولو اجازه الولي وان كان يجن تارة ويعقل اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل
والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه وتفصيله في اصول الفقه ومن
عقد منهم وهو يعقله اي يعرف ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم الغبن اليسير من الفاحش
ويقصده تحصيل الربح والزيادة يجيزه الولي او المولى ان راى فيه نفعا وعند الشافعي
لا يصح تصرفاته بالاجازة ولو اتلفوا شيئا ضمنوا بالاجماع ولا يحجر الحر العاقل

ولا يصح اقرار صبي ومجنون في حق النفس والمال وعبد في حق سيده لا في حقه بالاجماع
فلو اقر بمال على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد وقود يحد في الحال ويقاد
بالاجماع ولا يحجر على الحر البالغ بسفه اي بسبب سفه وعندهما والشافعي يحجر عليه بسبب
السفه وهو العمل بخلاف موجب الشرع القويم وموجب العقل السليم واتباع الهوى
وترك ما يدل عليه الحجى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف
لا لعوض ولا لغرض يعتد به كدفع المال الى المغني واللاعب وشراء الحمام الطيارة بثمن
غال فيلزم حجره كالحجر على المتطبب الجاهل وهو من لا يعرف الضرر والنفع في الامراض
والادوية والاشربة والاغذية والمفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل
الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المراة من زوجها او ليسقط عنه الزكوة ولا يبالي
من تحريم الحلال وتحليل الحرام والمكاري المفلس وهو الذي يوجر الجمال ويتقبل
الكراء وليس له جمال ولا مال يشتري به دابة يحمل عليها والناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكراء اليه وهو يصرف ما اخذ في هوى نفسه فاذا جاء اوان الخروج يختفي
فيبطل غرض المستاجر ويذهب ماله فان بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع اليه ماله
بالاجماع فلو بلغ خمسا وعشرين سنة من حين الولادة يدفع اليه ماله وينفذ تصرفه قبله
اي ما صدر منه من التصرفات بعد البلوغ وقبل الوصول الى المدة المذكورة وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما والشافعي يحجر والظاهر من سوق الكلام اتفاقهما مع الشافعي في الحجر
بالسفه والغفلة وليس كذلك بل الحجر بسبب الغفلة مخصوص بالشافعي واما في الغفلة فهما
وهو سواء في الحجر سوى ابي حنيفة فيظهر ذلك من شرح الكنز للزيلعي ولا يحجر العاقل البالغ
بدين وان طلب غرماؤه حجره عليه ويحبس ليبيع ماله في دينه ولا يكون هذا اكراها
على البيع لانه بحكم الشرع وعندهما والشافعي يحجر اي بالدين ايضا اذا طلبه غرماؤه
ويباع ماله ان امتنع عن البيع ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص ويمنعه من التصرف

وعندهما والشافعي لا ولا يدفع
ما لم يرشد ولا بفسق وبالغفلة يحجر

بالبوماة كالاقرار وبيعه بأقل من قيمته ولو كان ماله دونه دراهم قضى بلا امر وكذا اذا كان دنانير ولو اختلفا بيع في دينه بالاجماع ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره وعند بيع القاضي كلها لقضاء دينه فيبيع اولا النقود فان لم يف فالعروض فان لم يف باع العقار ويترك عليه دست من ثيابه ويباع الباقي ولو كان للمديون ثياب يلبسها يباع ويشترى ثوب يليق به بصرف الباقي الى دينه وكذلك المسكن وان اقر في حالة الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون ولو استهلك مالا يلزم ضمانه في الحال وينفق القاضي على المديون المحجور وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي الارحام من ماله ولا يحجر عليه ايضا بسبب الافلاس بل يحبسه القاضي الى ان يظهر انه لو كان له مال لاخرجه فاذا سئل عنه انه لا مال له اخرجه من الحبس حذرا عن تعذيب الحيوان بلا فائدة وبعد الاخراج من الحبس يلازمه الغرماء ان شاؤوا ولا يحول بينه وبينهم ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بقدر الحصص ولو قدم بعضهم جاز ولا يمنعونه من التصرف والسفر والملازمة في مكان مخصوص بل يدورون معه حيث دار ولو دخل داره لا يدخلون معه بل يجلسون على باب داره الى ان يخرج الا اذا خاف انه يختفي او يهرب من جانب آخر ثم اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا وان كان الملزوم لا يحتمله الامن كريده لم يكن لهم ان يمنعوه من الذهاب في تحصيل مقدار قوته يوما فيوما فاذا اكتسب ذلك يومه فلهم ان يمنعوه من الذهاب في ذلك وبحثه وفي الهداية ولو اختار المطلوب والطالب الملازمة له ذلك ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها وبعث امينة يلازمها افلس مبتاع عين اي اشترى متاعا فافلس والمتاع قائم في يد بائعه اسوة للغرماء فمراده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن وعند الثلاثة صاحبها احق في حيوة المشتري وبعده هو احق

بها عند الشافعي فقط **فصل** بلوغ الغلام باحتلام واحبال وانزال والا اي وان لم يبلغ باحد هذه الامور بعد دخوله وقت البلوغ فحتى يتم له ثمانية عشر سنة يعني اذا تم بهذه المدة يحكم ببلوغه وان لم يوجد واحد منها وقيل لا وبلوغ الجارية بحيض في احتلام وحبل بالاجماع ولم يذكر الانزال فيها لانه امر باطني لا يظهر منها كما يظهر من الرجل الا في رواية عن احمد بلوغها بالحيض فقط لا بالاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وعندهما والائمة الثلاثة بخمس عشرة سنة فيهما اي في الغلام والجارية وبه يفتى اليوم وهو رواية عن ابي حنيفة رح وادنى المدة اي مدة البلوغ بحيث يصدق فيها في حقه اثنا عشرة وفي حقها تسع سنين فلا يصدقان فيما اذا كان المدة اقل منهما راهقا اي الغلام والجارية وقالا قد بلغنا صدقا وحكم اي بالبلوغ فيكون احكامهما احكام البالغين **كتاب** المأذون لما كان مدار الامر ما فيه الاستحقاق عرفه فقال الاذن فك الحجر واسقاط الحق قال بعض الفضلاء يعني حق المنع لا حق المولى لانه مع اختصاصه بالعبد عرض في نفسه لان حق المولى لا يسقط ولذلك يأخذ من كسبه جبرا اقول ان كان المنع حقا يسقط والا فلا وتقييده بالمولى لكونه اصلا واذن الصبي كالتبع له فلا يتوقت بزمان ولا يتخصص بمكان ونوع من التجارة وعند زفر والشافعي واحمد انابة بيع عبارة عن توكيل فيتوقت ويتخصص حتى لا يجوز ان يتعداه تجاوزهما وشرطا ان يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا والاشترى ان يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك والاب والجد والقاضي والوالي ويثبت الاذن بالسكوت عند رؤيته يبيع ويشتري ولا فرق في ذلك بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا ولو امره المولى ببيع متاع الغير يصير مأذونا له ولو رأى عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا لغيره الى آخر

عند الشافعي

لمولي

صغي التبيين صح

وعند مالك يوقف التخصيص والائمة

عند صح

المجتبى صح

كان اذنا ولو دفع رجل الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه ورآه المولى ولم ينهه لا يكون
ماذونا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وعند زفر والثلثة لا
اي لا يثبت بالسكوت اذن لاشتراء شيء بعينه حتى لو اذن له مولاه اذنا
عاما بان قال اذنت لك في التجارة ولم يعين شيئا بعينه ولا نوعا من التجارة
جاز له التصرف في جميع التجارات يبيع ويشتري وان كان بغبن فاحش خلافا لهما
ولو امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون اذنا ويكون استخداما وكذا
لو امره ببيع ثوب بعينه ويوكل لهما اي يجوز للماذون التوكيل بالبيع والشراء ويرهن
ويرتهن ويستاجر ويوجر غلمانه وله ان يدفع الارض مزارعة وياخذها وياخذ مساقاة
وله ان يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستاجر البيوت والحوانيت ويوجرها ويعار
ويوجر نفسه وعند الثلثة لا يوجر كما لا يجوز ان يبيع نفسه ويرهنها ويشارك شركة
عنان لا شركة مفاوضة ويقر بدين وغصب ووديعة سواء كان عليه دين
او لم يكن اذا كان الاقرار بالدين في صحته ولو كان في مرضه قدم غرماء الصحة
كما في الحر ويبطل اقراره لزوجه والولد والوالدين عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
يتزوج الا باذن المولى ولا يزوج مماليكه عبدا او امة خلافا لابي يوسف في الامة
ولا يكاتب الا اذا اجازه المولى ولم يكن على العبد دين قليل او كثير اذ ح يصير
ليس للعبد ان يقبض بدل الكتابة ولا يعتق وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين
وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يهب شيئا بالاجماع
ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع اليه
المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه فلا باس به ولا يمكن ان يتقدر للضيافة وتقدير بعض
ان يهدي الا الشيء اليسير من الماكول وليس له ان يهدي الدراهم ولا باس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف بدون استطلاع الزوج والاب والوصي لا يملكان في مال

مال الصغير الا عند الشافعي ومالك اي لا يطعم الصبيان بلا اذن من المولى وليس له
ان يهدي الدراهم ويحط من الثمن بعيب بخلاف الحط من غير عيب او الحط الزائد على (بالاجماع م)
العادة وله ان يوجل في دين وجب ودينه يتعلق برقبته فيباع به ان لم يفده
سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويباع كسبه بالاجماع وعندنا
يبدأ بالكسب وعند الثلثة يستوفى من رقبته ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم
لاحتمال ان يكون له مال يقوم عليه او دين يقتضيه وبيع القاضي هنا اجمع عليه
عند زفر وان كان القاضي لا يرى بيع القاضي مال المفلس ولا يرى الحجر على المفلس
والمراد من الدين ما ظهر في حق المولى كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجات واما ما
لم يظهر في حقه لا يباع به بل يطالب بعد الحرية وشرط بيع العبد نفسه ان يكون المولى
حاضرا وبيع كسبه لا يشترط حضوره بل حضور العبد ولو اشتراه بعد السلم لم يكن لهم
على العبد تعلق ولا يتعلق دين الغرماء بجميع ما في يده من المال المكتسب بعد الدين
وقبله باي سبب كان وسلم للمولى ما اخذه من العبد قبل لحوق الدين ولو كان
المولى ياخذ من العبد كل شهر الغلة قبل لحوق الدين كان له ان ياخذ بعد لحوقه
غلة مثله الا عند زفر والشافعي ومالك يتعلق بكسبه لا برقبته والعاقل من الدين (لا يباع م)
من كسبه يوخذ منه بعد عتقه وعن احمد يتعلق بذمة سيده ويحجر بحجر المولى لو علم به اكثر (بحجره اي م)
اهل سوقه وعند الثلثة يحجر بلا علمه وعلمهم وعندنا لا حاجة الى علمه ولو حجر عليه بحضرة
الاقل لم يصر محجورا عليه حتى لو باعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع وقال الزيلعي
انما شرط ان يكون الحجر شايعا فيما اذا كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم بالاذن
الا العبد ثم حجر عليه بعلم العبد صار محجورا عليه ويموته وجنونه مطبقا ولحوقه بدار
الحرب مرتدا اي يصير محجورا عليه بهذه الاشياء علم العبد او لم يعلم ويحجر باباق حكما
حتى لا يشترط ان يعلمه اهل سوقه وباستيلاده اي اذا استولد المولى الامة الماذونة

محجور وعند زفر والثلاثة لا يحجر بهما اي بالاباق والاستيلاد وذكر في التبيين انه
خلاف الا في الاباق ولا تدبير بالاجماع في المأذون لهما ولا يتصور
محجورا عليهما بالتدبير فان ذكر الدين في ضمانهما على ان يكون هو محل الحجر ف
وضمن بهما اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما للغرماء اذ لا يجوز بيعهما فلزم المطالبة بالقيمة
وعند الثلاثة لا واقر بعد حجره بما في يده انه امانة عنده او غصب صح اقراره
وعند الثلاثة لا ولو اقر بدين فكذلك يقضيه منه وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح اقراره — اقراره بعد بانه
بخلاف ما اذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار وكذا اذا باعه المولى من غيره
ولا يملك سيده ما في يده لو احاطه دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره اي تحرير المولى — بما له
عبدا من كسبه ولو لم يحط به وبرقبته صح تحريره وعندهما والثلاثة يملك فيهما اي في المحيط
وغيره وينفذ عتقه في غير المحيط ويغرم قيمته للغرماء ولو استولد جارية من كسب المأذون
له وعليه دين مستغرق صارت ام ولده ويضمن قيمتها ولا يغرم عقرها ولا قيمة
ولدها وهذا بالاتفاق ولو اعتقها المولى وعلى العبد دين مستغرق ثم وطئها فولدت
عتقت بالاستيلاد وعليه العقر لها ويثبت نسب الولد منه عند ابي حنيفة ولا يصح بيعه
اي بيع المأذون من سيده الا بمثل قيمته ولو باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن
لو سلم مبيعه قبل قبضه وله اي للمولى حبسه اي حبس مبيعه بالثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
بطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن
بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرماء وكذا اذا باع العبد
من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن وهذا اذا كان على العبد دين
وان لم يكن عليه دين لا يجوز مبايعته مع المولى لعدم الفائدة لان الكل له ولا حق فيه لغيره
وعند الثلاثة لا وصح اعتاقه يجوز ان يرجع الضمير الى الفاعل او المفعول وعلى كلا التقديرين
احدهما محذوف وضمن قيمته للغرماء بخلاف ما اذا كان المأذون له مدبرا او ام ولد حيث

حيث لا يجب الضمان باعتاقهما وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لا غير وان كان
اكثر من قيمته ضمن قيمته بالغة ما بلغت وطولب حينئذ بما بقي بعد عتقه اي للغرماء ان يطالبوه
بعد الحرية ان بقي من الدين شيء لم يف القيمة ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم
ان يضمنوا مولاه القيمة فان العبد المأذون لا يبرأ من الدين باذن الغريم ذكر في المحيط
وعند مالك ان بقي يؤخذ الدين من كسبه والا اي فان لم يوجد من كسبه طولب
بالدين بعد عتقه وعن احمد في رواية في ذمة سيده ولو باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن الغرماء البائع قيمته ولو رد العبد المغيب المبيع على البائع بعيب رجع بقيمته على الغرماء
وحقهم فيه اي وكان حق الغرماء في العبد هذا اذا رد عليه قبل العتق مطلقا
او بعده بقضاء وكذا اذا رد عليه بخيار الرؤية او الشرط وان رد بعيب بعد العتق
بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على الغرماء وان فضل من دينهم شيء
رجعوا به على العبد بعد الحرية او المشتري معطوف على البائع في قوله ضمن الغرماء
البائع اي ضمنوا المشتري او اجازوا البيع واخذوا الثمن في صلة ان الغرماء مخيرون
بين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمين ايهما شاؤوا ثم ان ضمنوا المشتري رجع المشتري
على البائع بالثمن وان ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع ولو ظهر العبد بعدما
اختاروا تضمين احدهما ليس لهم عليه سبيل ان قضى القاضي بالقيمة ببينة او باباء
يمين وان قضى بها بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغرماء اكثر منه فهم بالخيار
ان شاؤوا رضوا بالقيمة وان شاؤوا ردوها واخذوا العبد فبيع لهم باعه سيده
اي باع السيد العبد المأذون المديون لاجل اداء دينه وعلم المشتري بدينه فللغرماء رد البيع
بسبب ان حقهم قد فات وهو ان للغرماء حق الاستسعاء او الاستيفاء وكل منهما فائت
بخصوصه فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع زال الحق بالكلية وقد كان لهم
حينئذ قال الزيلعي وفائدة هذا الكلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين

حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين بعد ما رضي به الغرماء انتهى ولا يخفى ان الدين لا يضر
المشتري الا في حادثة واحدة وهي نفقة الزوجة وفي غيرها لا يرجع الغرماء على
العبد المديون الا بعد الحرية ولا ضرر فيه للمشتري الا ان يقال اذا كان مديونا [illegible]
الى المعتق فبهذا الوجه يكون الدين عيبا وقال البرجندي وهذا اي رد الغرماء اذا كان
الدين حالا ولكان البيع من غير طلب الغرماء والثمن لا يفي بالدين فاما اذا وجدوا احدهما
فانه لا يجوز لهم رده قال صاحب [illegible] تاويل اذا لم يصل اليهم الثمن فاذا وصل
ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لوصول حقهم وفيه نظر لانه يشير الى انه لا
يكون لهم خيار الفسخ عند الوصول اذا لم يكن فيه محاباة وان لم يف الثمن بحقهم وان كان
فيه محاباة يثبت لهم خيار الفسخ وان وفى الثمن بحقهم بل لهم خيار الفسخ اذا لم يف
الثمن بحقهم وان لم يكن فيه محاباة لاجل الكسب والجواب بانه اذا وصل اليهم حقهم
ولا محاباة لا يجوز لهم الفسخ حيث رضوا به وارد عليه بانه مذهب يخالف قوله ولانهم
فانهم اذا قبضوا الثمن ورضوا به سقط حقهم وان كان فيه محاباة انتهى ولكن ان
نقول انه اذا لم يكن فيه محاباة وقبضوا يلزم رضاهم واما اذا كانت فيه محاباة فلا
يرضون به وان قبضوا لانه لم يمكن ان يصل اليهم من ثمنه اكثر من الاول فتامل وقيل
اذا كان فيه محاباة لهم ان يقولوا انما قبضنا الثمن لاعتقادنا انه تمام القيمة هذا والكلام
عن اللائح من قبل وقال والله اعلم بحقيقة الحال فلو غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم لو باع
السيد العبد المأذون لدينه وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء
اذا انكر المشتري الدين الا رواية عن ابي يوسف يكون خصما ويقضى لهم بدينه ومن قدم
مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه اي يقبل قوله بانه مأذون في حق كسبه حتى
تقضى ديونه من كسبه وهذا [illegible] وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا
والثاني ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء منه فيثبت الاذن فيه اقتضاء [illegible] فلو

العناية خ

انتهى

لهم خ

فلو لحقته الديون تستوفى من كسبه ولا يباع فيه اصلا حتى يحكم بفساده لان
فيه اقرارا على الغير وعند الثلاثة لا يصدق في اخباره بكونه مأذونا الا عند
الشافعي في القول الاظهر لا يباع عنه ايضا فلو حضر سيده واقر باذنه بيع
بالدين وان قال هو محجور عليه كان القول له الا اذا اثبت الغرماء الاذن
بالبينة والا اي وان لم يقر بالاذن لا يباع اذن ولي الصبي او المعتوه صح فيه
فهو في البيع والشراء كعبد مأذون في ما ذكر من الاحكام وعند الثلاثة لا يصح
باذنه الا في رواية عن احمد وبعض الشافعية واصل الخلاف مبنا [illegible]
في ان عبارته صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر
النفع المحض وعنده غير صالحة حتى لو توكل بالتصرف جاز عندنا وعنده لا يجوز
والمراد بالولي ولي له تصرف في المال وهو ابوه ثم وصي الاب ثم جده وهو
اب ابيه ثم وصي جده ثم الوالي ثم القاضي او وصي القاضي واما غيرهم
الاصول من العصبات كالعم والاخ او غيرهم كالام وصاحب الشرط لا يصح اذنهم
له وكذا للصبي والمعتوه ان يأذن لعبده ايضا وليس للصبي والمعتوه المأذون
لهما ان يزوجا مماليكهما ولا ان تزوجا الا ان يأذن لهما الولي بالتزوج
او بنوع [illegible] وصح بيع الوصي مال الصبي او شراؤه منه بشرط نفع ظاهر
وهو ان يبيع ما يساوي درهمين بدرهم وقيل ما يساوي [illegible]
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وروي رجوع ابي يوسف الى قول
ابي حنيفة رحمه الله كتاب الغصب هو في اللغة اخذ الشيء من الغير
على وجه التغلب مالا كان او غيره وقد يطلق على اوصاف في الشرع وهو ازالة
يد محقة واثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن المالك
حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعد ولا ما صار ح

لكن خ

كما ينبغي عنه تقوية الترجيح وهو خ

كما اذا غصبه وانه وقع بها اقول
او ولدها الا بعض الغاصب

المغصوب بغير صنعه وكذا الوحش المالك على مواسه حتى صاعت لا يضمن
وكذا لا يضمن غير المعقوم كالخمر او غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب وما لا يحمل
النقل كالعقار وعند الثلاثة اثبات يد مبطلة وعند محمد هو تفويت يد المالك
لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عنده ولا يضمن عندهما وابدا الغصب فالاستخدام والحمل
على الدابة غصب لا جلوس على البساط لان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه وعند
الثلاثة الجلوس ايضا غصب وهذا الاختلاف بناء على اصلهم ويجب على الغاصب
رد عينه في مكان غصبه لان المالية تختلف بحسب الاماكن ورد العين هو الموجب
الاصلي على ما قالوا او رد القيمة في القيمي او المثل في المثلي مخلص يصار اليه
عند تعذر الاصل ولهذا لا يطالب برد العين بعد الحبس قبل الهلاك ولو اتى
بالقيمة او المثل لا تعتبر لكونه قاصرا وكذا يبرأ الغاصب برد العين
من غير علم المالك بان سلمه بجهة اخرى كما اذا وهبه او اطعمه اياه او اودعه
والمالك لا يدري انه ملكه وعند الشافعي لا يبرأ الغاصب باكل المالك الطعام
المغصوب من غير علمه وقيل الموجب الاصلي هو المثل او القيمة ورد العين مخلص
او رد مثله لو كان المغصوب مثليا ان هلك والمراد بالمثلي المكيل والموزون والعددي
المتقارب كالجوز والبيض حتى لا يلزم الاجر ولو انصرم اي انقطع مثله
عن ايدي الناس بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ذكر في النهاية يلزمه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
ان قيمته وعند احمد ومحمد يوم الانقطاع اي انقطاع المثل وعند
ابي يوسف يلزم قيمته يوم الغصب وما لا مثل له اي حال كونه غير مثلي يضمن قيمته يوم
الغصب بالاجماع من الفقهاء الا عند احمد يوم التلف وان قيمته في الزمان التي
فيه من حين الغصب الى يوم التلف وقال الزيلعي يضمن مثله صورة عند مالك

فقط

ويجب الاثم ان تمون والموزم

فاكله

او وهبه منه سلم باهلاع او شراء

والا قيمة بالاجماع

ولم يذكر الحبس نهاية اذا ادعى هلاكه حبس حتى صاحبه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ولم يجبر بهذا الحبس وليس له حد مقدر بل هو موكول الى رأي القاضي فان احوال
الناس متفاوتة ولو ادعى الغاصب هلاكه عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما
البينة فبينة الغاصب اولى عند محمد وبينة المالك اولى عند ابي يوسف ثم فرع عليه بقوله فالاجماع
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن وعند محمد والثلاثة يضمن وينبغي اي بالضمان في
الوقف نظرا لجانب الوقف وهو قول زفر وابي يوسف في الاول وعلى هذا الخلاف لو باع
العقار بعد الغصب واقر الغاصب كذبه المشتري او باعه من غير غصب وادعى المالك
المشتري لا يقبل اقراره في حق المشتري ولا يضمن البائع عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقد علم من بيان الخلاف في العقار انه لا خلاف في غصب المنقول وما نقص بسكناه
وزراعته في غصب العقار ضمنه كالنقلي بالاجماع واختلفوا في معنى النقصان قال
نصير بن يحيى انه ينظر بكم يستأجر الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما بينهما من
التفاوت وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء قبل الاستعمال وبعده وهو الاقيس
ثم يأخذ الغاصب في هو البذر وما غرم من النقصان وما انفق على الزرع ويتصدق
بالفضل عندهما حتى اذا غصب ارضا وزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه
من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر فانه يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي
وقال ابو يوسف لا يتصدق بشيء ولو استغل تصدق بالغلة اي ان استغل المغصوب بان
كان عبدا مثلا فآجره فنقصه الاستغلال وضمن النقصان تصدق الغاصب بالغلة
كما يتصدق لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح فيه قال الزيلعي في صورة الاستغلال
فالمذكور قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق وكان ينبغي ان يتصدق بما
زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها انتهى والمراد بالغلة ما بقي بعد الاخراجات
من المصارف فيرجع التصدق بما زاد والى التصدق بالغلة ثم قالوا اما الثاني في

كما اذا ادعى المودع الاهلاك

والغصب فيما ينقل

يعني انه يضطر بكم يباع

فان استغل

فان ذلك

وهو ما اذا تصرف في المغصوب ونحوها وربح على وجوه اما ان يكون مما يتعين
بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان كان الاول لا يحل له التناول
منه قبل الضمان وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور وهو
البيع المذكور بها فانه لا يطيب له ويتصدق به وان كان الثاني فهو على اربعة اوجه
على قول الكرخي اما ان اشار اليه ونقد منه او اشار اليه ونقد من غيره او اطلق
اطلاقا ونقد منه او اشار اليه ونقد منه وفي كل ذلك سوى الوجه الاول يطيب له
وقال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول قبل ان يضمن وبعده لا يطيب الربح بكل
حال وهو المختار واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي لكثرة الحرام وهذا كله على
قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يتصدق بشيء منه وهذا الاختلاف
بينهم فيما اذا اتجر بالثمن حتى حصل ما ضمن بان ضمن دراهم حتى وصار في يده
بدل المضمون دراهم وان كان حلالا حتى حصل ما ضمن بان كان المضمون دراهم وما في
من البدل طعاما او عروضا لا يجب عليه التصدق بالاجماع الى هنا كلام مع نوع اختصار
وهذا ما يحفظ وبه قالت الثلاثة في قول عنهم وعنهم في قول آخر الربح للمالك
فلا يحل انتفاع قبل اداء الضمان ينبغي ان يشدد ان الحكم متعلق بملك وطبخ بان غصبها
وذبحها وشواها او طبخها وطحن وزرع في مثل الحنطة واتخذ سيف في الحديد
وانا لغير النقدين كالصفر وبناء على ساجة ونحو خشبة عظيمة تجلب من بلاد الهند
وتستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها كذا في الغاية وتحصل الكلام ان الغاصب
يملك المغصوب بتغير عينه بما ذكر وما يا [illegible] ولكنه لا يحل له الانتفاع قبل ضمان بدله والضابط
فيه انه متى تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها او اختلطت بملك
الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها زال ملك المغصوب عنها وملكها ولا يحل له الانتفاع بها
قبل اداء بدلها الا الذهب والفضة فانه لا يملكهما باتخاذه اواني او بضربه دنانير و

والي
او دراهم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يملكها الغاصب بصيرورتها دنانير ودراهم واواني
وعند الثلاثة في القول الاظهر لا يسقط حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف غير انه
اذا اختار اخذ العين لا يضمنه النقصان عنه في الاموال الربوية وعند الباقي
يضمنه وعن ابي يوسف ان ملكه يزول عن العين ويملكها الغاصب لكنه يباع فيوفي
دين المغصوب منه ما وجب عليه بالغصب من المثل او القيمة وان مات الغاصب فالمغصوب
منه احق به من سائر الغرماء ثم اذا دفع اليه القيمة او اخذه او حكم الحاكم بقيمته او
تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به وقال ابو يوسف في الحنطة والنواة المزروعة
يحرم الانتفاع قبل اداء الضمان ولا يتصدق بالفضل عنده وقال الفقيه ابو جعفر
والكرخي انما يسقط حق المالك عن الساحة اذا بنى حولها واما اذا بنى عليها فلا
ينقطع فيهدم للرد كما اذا بنى في الارض المغصوبة وهذا اذا كان قيمة البناء اكثر
من قيمة الساحة واما اذا كانت اقل فلم يسقط حق المالك كذا في النهاية نقلا عن
الذخيرة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا خرقا فاحشا ضمن قيمته او سلمه وضمن النقصان
يعني ان المغصوب منه مخير بين تضمين جميع قيمته وتركه له وبين تضمين نقصانه واخذ
لان الغاصب مخير بينهما كما ترى من كلام المص ولو كان آلات غير ماكول اللحم ضمن
قاطع الطرف جميع قيمتها بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن نصف قيمته الا عند الشافعي
له اخذه وفي خرق يسير ضمن نقصانه بالاجماع مع اخذه وليس له غير ذلك واختلفوا
في تعيينه والصحيح ان الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين
مع بعض المنفعة واليسير ما لا يفوت شيء من المنفعة وانما يدخل فيه نقصان من المنفعة او
غرس او بنى في الارض المغصوبة قلعا بالاجماع وردت الارض الى صاحبها وهذا
اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء والغرس وان كان العكس فللغاصب ان يضمن
له قيمة الساحة واخذها ذكره في النهاية ونقله الزاهدي في شرح القدوري عن المحيط

على ما قال السبع قبل الحصد والرهن
وحصل الابن ه

وعند مالك حق المالك بين
التضمين واخذ العين كما في

وهذا اذا لم يحدد فيه صنعه ولو حدد
بان خاط قميصا سقط حق المالك
عنه عند تمام

وقال الامام السرخسي وهذا هو الحكم
في كل عين حق الاعيان الا في الاموال
الربوية فان الحكم فيها مطلقا ان
يكون صاحبها مخيرا بين ان يمسك
العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين
ان يسلم العين ويضمنه مثلا او قيمته

كذا ص
وعلى هذا لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر ايهما اكثر قيمة فلصاحب الاكثر ان ياخذ
ويضمن قيمة الآخر ولو ادخل البقر راسه في قدر من نحاس فتعذر اخراجه ولو غصبت
اي ص
الارض بالقلع ضمن المغصوب منه له بناءه وغرسه مقلوعا وكيفية معرفتها ان يقوم
واخذها س
الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه ويقوم وحدها بلا بناء وشجر
فيضمن فضل ما بينهما وقال الزيلعي كذا قالوا وسوال ان يضمن له قيمته مقلوعا بل هو
ضمان القيمة فاما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا لو قوم البناء والشجر
مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الشجر حطبا والبناء آجرا او لبنا او غيره
فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض انتهى اقول لا يخفى على المتامل انه من الكلام
الاول الى هنا فليتامل وان صبغ الغاصب ثوبا او لت سويقا مغصوبا بسمن ضمن
قيمتها بلا صبغ في الثوب الابيض ومثله في السويق لمخالف او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ واللت يعني ان للمالك الخيرة بين هذين ولا يتجاوزهما ولا يقدر ان
يخالف الغاصب فيما اختاره الا عند الشافعي واحمد له قلع صبغه ان امكن وتسليمه كما
وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان بخلاف السمن في السويق وقال ابو
عصم
حنيفة في مسئلة الغصب ان شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب كل واحد منهما بقيمة ماله وقال
الزيلعي وهذا طريق حسن ايضا واقول وهذا ايضا يرجع الى الاول لان معنى المصنف
ان له هذا ولا يقدر ان يخالف الغاصب اما لو اختار شيئا آخر كما هو حال المصرف
في ملكه فيخيره ولا حاجة الى بيانه لان في البيع نفعا للجانبين وقد روى عن ابي حنيفة
ان الغاصب اذا صبغ اسود فهو نقصان وعندهما زيادة كسائر الالوان قيل
هذا اختلاف عصر وزمان ولذا لم يذكر المصنف انتهى ونحو زعم ذكره لكونه رواية
راجع الى ص
ضعيفة مدلولة قوله وقد روى عن ابي حنيفة ولو نقص الصبغ بان كان قيمته ثلثين درهما
وبالصبغ تراجع الى عشرين نظرا الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كان الزيادة خمسة

وفي قول الشافعي يباعان ويقتسمان الثمن على قيمة الثوب والصبغ

ما خذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم لان صاحب الثوب وجب على الغاصب ضمان
نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة فالخمسة بالخمسة
قصاص ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو خمسة رواه هشام عن محمد رحمه الله
وهذا مشكل من حيث ان المغصوب منه لم يصل اليه المغصوب كله وانما وصل
اليه بعضه وكان من حقه ان يطالب الى تمام القيمة فكيف يتوجه عليه الطلب وهو
لم ينتفع بالصبغ شيئا ولم يحصل له الا النقص مالا وكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة
المغصوب بالاتلاف والاتلاف يقرر لوجوب حق الغير وكيف صار مسقطا له هنا
الى هنا كلامه ويمكن ان يقال ان ما اتلفه الغاصب ليس الا عشرة دراهم من قيمة
المغصوب غير انه له حق في الثوب من قيمة الصبغ وهو خمسة دراهم فيطلبه
ايضا ولا يضيع خمسة فلزم المصير الى ما قصد لمحمد رحمه الله وضمان الباقي نعم يلزم ان يحصل
لرب الثوب خمسة وعشرون درهما وهو امر ضروري يلزم من قبول الثوب وكم من
شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا حتى لو لم يطلب الثوب وطلب قيمة الثوب وهو يكون
له ذلك وبهذا السوال ظاهر الورود والجواب في جواب فليتامل غيب الغاصب المغصوب
وضمن قيمته لمالكه ملكه الا عند الشافعي واحمد فالا الاملك والقول في القيمة للغاصب يعني
او تنازع الغاصب والمغصوب منه في تعيين قيمة المغصوب في صورة الغيبة بان ادعى
المالك اكثر والغاصب اقل فالقول للغاصب مع يمينه فيكون في البينة للمالك بالاجماع ولو اقام
الغاصب البينة لا يقبل في النهاية قال بعض مشايخنا ينبغي ان يقبل بينة الغاصب ويقبل
البينة لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وكان ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة
عدت مشكلة للزوم مثلها وليس مثل الوديعة وهو الصحيح فلو ظهر وقيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنه
بقول المالك او بينته او نكوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك بان يرد ما اخذه
وياخذ ثوبه الا عند الشافعي واحمد له خيار ولو ضمنه بيمين الغاصب له الخيار بالاجماع

ان شاء يضمنه الضمان وان شاء يرد ما اخذه وباع المغصوب ولو طحن وضمنه مثل ما ضمنه او اقل مما ضمنه بثمنه قال الكرخي لا خيار له وفي ظاهر الرواية له الخيار قال الزيلعي وهو الصحيح فلو اخذه يرد عوضه ولو اختار المالك اخذ العين فللغاصب ان يحبسها حتى يأخذ ما دفع اليه من القيمة باعه فضمنه المالك بعد البيع نفذ بيعه وعند الثلاثة لا اي لا ينفذ بيعه الا في رواية عن احمد ولو حرره ثم ضمنه لا اي لا ينفذ عتقه بالاجماع وجه الفرق مذكور في المطولات وزوائده اي زوائد المغصوب متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والثمر امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب من المالك الا عند الشافعي واحمد مضمونة على الغاصب وهذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وما نقص الجارية المغصوبة بالولادة مضمون اي اذا ولدت الجارية ولدا ونقصت بالولادة كان النقصان مضمونا على الغاصب ويجبر بالولد اي يجبر النقصان بقيمة الولد ان كانت وفاء به بان يسقط الضمان عنه وان لم تكن وفاء به يسقط بحسابه الا عند زفر والشافعي واحمد لا يجبر النقصان بالولد في المغصوبة فرق وقت فانت ضمنها لا في الحرة وان عند اي حرة حملت الا عند هما والثلاثة يضمن نقصان الحبل في الامة فقط يعني لا يضمن الامة لا يضمن الحرة ومنافع الغصب والمراد منه المغصوب لا تضمن وعند الثلاثة تضمن الا في رواية عن مالك واحمد وتضمن في منافع المعد للاستغلال والوقف ومال اليتيم بالضمان فانه لو دخل دارا معدة للاستغلال او استخدم عبدا معدا له وكذا الوقف ومال اليتيم يضمن منافعه باجر المثل نظرا للوقف واليتيم وفي المعد للاستغلال فتوكله حكما ولا يضمن خمر مسلم وخنزيره بالاتلاف وضمنهما للذمي سواء كان المتلف مسلما او كافرا الا عند الشافعي واحمد لا يضمن للذمي ايضا غصب خمر مسلم او جلد ميتة فخلل الخمر ودبغ الجلد فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ اي يأخذ الخل بغير شيء والجلد المدبوغ ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالاول ما اذا خللها بالنقل من

من البيع والعتق

بالولادة

من الشمس الى الظل او بالعكس وبالثاني ما لا اذا دبغه بما له قيمة كالعفص والقرظ وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه فلو اتلفهما ضمن الخل فقط يعني لو اتلفهما قبل ان يردهما ضمن الخل فقط ولا يضمن الجلد المدبوغ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما والثلاثة الجلد المدبوغ ايضا ويعطي ما زاد الدباغ فيه قال الزيلعي هذا محمول على اختلاف الجنس بان قضى لاحدهما بالدراهم وللآخر بالدنانير واما عند اتحاد الجنس فيحط عن الغاصب قدر ما زاد الدباغ فيه ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ذلك القدر ثم الرد عليه انتهى او لو ارض بيان عدم ضياع حق الغاصب لانه يأخذه ثم يعطيه على ان هذا يعد من قبيل الاعطاء ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه مجانا ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ والاكثر على الاول ولو جعل الغاصب الجلد فروا او جرابا او ما اشبهها لم يكن للمغصوب منه عليه سبيل ولو كسر معزفا او دفا او طبلا او ما اشبهه من الات اللهو يضمن قيمته ما يصلح لغير اللهو في قوله واما له الا عندهما ومالك واحمد لا اي لا يضمن وبه يفتى اليوم لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الصدر الشهيد انه لا يضمن على من اعتاد الفسوق وانواع الفساد حتى قالوا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين ولو شق زقا فيه خمر يضمن الزق عندهما وعند ابي يوسف لا يضمنه وذكر في النهاية الزمان لا يضمن بالكسر اذا كان باذن الامام والفتوى على قولهما ولو كسر دفا وطبلا يضرب في العرس او العيد يضمن بالاتفاق ثم الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر ان كان يغلب على ظنه انه يفعل منه ما يسعه تركه ولو علم انه يهان بذلك او يضرب وهو لا يصبر عليه او يقع في فتنة فتركه افضل ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا خاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل اراق مسكرا او اتلف الكاف اسم لشيء من ماله

او اراق خمرا

وقيل يباح ... العسر

الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما طبخ حتى ذهب نصفه ضمن وفي المطبوخ ادنى
طبخة وهو الباذق روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وعند الثلثة لا وكذا عند
الامامين فانه لا يضمن ولم يذكر المص حكم قيمتهما وتصح بيعهما اي بيع المنصف والسكر
وعند الثلثة لا غصب ام ولد فماتت لا يضمن قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن قيمتها كالمدبر كما اي كما يضمن قيمة المدبر وجه الخلاف ان ام الولد متقومة
كالرقيق عندهما وغير متقومة كالحر عنده كتاب الشفعة هي في اللغة الضم
ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المرء الى عقار الشفيع وفي الشريعة تملك بقعة جبرا
على مشتريها بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بملك المشتري وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة
مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها
جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بمنزلة الشراء مبتدأ حتى يثبت بها
ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب ثم تثبت اولا للخليط في نفس المبيع ما لا
ولم يقاسم فيه ثم للخليط في حقه اي حق المبيع كشرب وطريق خاص حالا ان
لم يحق ثم للجار الملاصق لا للجار المقابل وهذا الترتيب واجب في طلب الشفعة الا اذا
فيقدم الاقوى ويدرك صورة تجمع فيها المسائل وهي دار فيها منازل وباب الدار
الى زقاق غير نافذ وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل منها لرجل الا
منزل واحد فانه مشترك بين اثنين وله جار ملاصق وراء ظهره فباع احد الشريكين
نصيبه منه فالشفعة لشريكه الخليط فان سلم الشفعة وبطلت بوجه من الوجوه فالشفعة لاهل
المنازل كلها فان سلموا الشفعة وبطلت فالشفعة لاصحاب الزقاق يستوي فيه الملاصق
وغيره فان سلموا فللجار الملاصق واحدا او اكثر ولو كان في زقاق غير نافذ زقاق آخر
غير نافذ فبيعت دار في الزقاق الاعلى فالشفعة لاهل ذلك الزقاق خاصة ولو بيعت

في الزقاق الاسفل فلاهل الزقاقين ولو كان نهر خاص بين قوم يسقى منه
اراضي معدودة مخصوصة فبيعت من اعلاه او اسفله ارض فالشفعة لجميعهم وان كان
عاما فللجار الملاصق والفاصل بين الخاص والعام قال بعضهم اذا كان النهر بين مائة
او دونها فهو خاص والا فعام وقال بعضهم ان كانوا يحصون عددا فهو خاص
والا فعام وقال بعضهم تعيينه مفوض الى راي القاضي وواضع جذوع على حائط وشريك
في خشبة عليه جار وتاويله اذا كان له حق وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبة
الحائط وكذا الشريك في الخشبة الموضوعة على الحائط اذا لم يكن له شيء من البقعة جار
فقوله وواضع مبتدأ والشريك عطف عليه وخبرهما جار برفع الراء بالبيع تتعلق
بقوله تثبت وتستقر اي الشفعة بالاشهاد وبانه طالبها عند علمه بالبيع وان لم يشهد عند
ذلك بطلت وهو طلب المواثبة على عدد الرؤس اي تثبت كائنة موزعة على عدد
الرؤس فدون مقادير الاملاك وهذا عندنا وعند الثلثة للخليط فقط على قدر الملك
الا في قول عنهم على عدد الرؤس فلو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها
وللاخر سدسها فباع صاحب السدس من اجنبي فعندنا يقتسم سهمه الشفيعان وعندهم اثلاثا
ثلثاه لصاحب النصف وثلثه لصاحب الثلث ولو اسقط بعضهم فهي للباقين ولو
كان البعض غائبا تقضى بها بين الحاضرين ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها ولو
اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضى المشتري ولو جعل بعض
الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما
النصف بطلت شفعتهما ولو طلب احدهما الكل والآخر النصف بطل طالب النصف وللآخر
ان ياخذ الكل او يترك وتملك اي الدار المشفوعة باحد الامرين بالاخذ برضا اي واسلمها
المشتري برضاه او بقضاء معطوف على قوله بالاخذ ولا يلزم حكم الحاكم الاخذ وهو الحوط
فقبل وجود احدهما لا يثبت فيها شيء من احكام الملك حتى لا يورث عنه اذا مات في هذه الحالة

وتبطل شفعته اذا باع داره التي يشفع بها قبل علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار فهذان طلبان طلب
المواثبة والشرط ان يطلب كما علم على الفور من غير تاخير ولا سكوت ولو اخبر بكتاب
الشفعة في اوله او وسطه فقرا الكتاب الى آخره بطلت شفعته بعد علم المشتري والثمن وشرط
ان يكون متصلا بعلمه وهو مروي عن محمد وعنه ان له التامل الى آخر المجلس
وبهذه الرواية اخذ الكرخي ولو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله ولا قوة الا بالله العلي
العظيم او سبحان الله بطلت شفعته على هذه الرواية وكذا اذا قال من ابتاعها
وبكم بيعت ~~وطلب التقرير وهو طلب ثالث وهو طلب الاخذ والتملك~~ ويصح الطلب بكل
لفظ يفهم منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب حتى يخبره رجلان او واحد عدل
عند ابي حنيفة او رجل وامراتان وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا اذا كان الخبر حقا واذا لم يشهد بطلت شفعته ولو اخبره المشتري
بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع واما الثاني وهو طلب التقرير فلا بد من الاشهاد فيه
وكيفية هذا الطلب ان ينهض من المكان الذي سمع ويشهد عليه واذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولا يكون البائع خصما بعد تسليم المبيع الى المشتري ومدة هذا الطلب مقدرة
بالتمكن من الاشهاد مع القدرة على هولاء الثلثة وصورة هذا الطلب ان يقول ان
فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك واما الثالث فهو طلب الاخذ فلا بد منه ايضا وسيبين كيفية هذا الطلب
ولو سكت بعده اي بعد العلم تبطل اي الشفعة بالاجماع الا عند مالك واحمد في رواية
عنه والشافعي في قول لا تبطل ما لم يوجد دليل الترك وبعد الطلب بالتاخير لا تبطل بعد ما
استقرت شفعته بالاشهاد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي من غير عذر تبطل الا عند الشافعي في الجديد

وطلب التقرير وهو طلب
ثالث وهو طلب الاخذ
والتملك اما طلب المواثبة م

ويكون خصما مع
المشتري

واحمد في رواية تبطل لو ترك بلا عذر وعند مالك تبطل بمضي سنة وعند ... لوجود
دليل الاعراض لا تبطل في عند محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وعن ... لو ترك المخاصمة
شهرا تبطل وبعضهم افتى به وقال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على ... اذا اخر
شهرا سقطت الشفعة وعن محمد انه قدره بثلثة ايام ولو كان التاخير لعذر من مرض او
حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا تبطل بالاجماع وان طالب الشفيع
فان طلب عند القاضي الشفعة سال المشتري عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك
الشفيع ام لا فلو اقر بملكه بها يحكم بما يشفع به او نكل عن اليمين بعد ما انكر وطلب يمينه
او برهن الشفيع على انها ملكه سأله اي سال القاضي المشتري عن الشراء انه هل
له هل اشتريت ام لا فلو اقر به اي بالشراء او نكل عن اليمين على الشراء او برهن
الشفيع عليه قضى بها اي بالشفعة وهذا هو طلب الاخذ الموعود بيانه وقال الزيلعي ذكر
هنا سؤال القاضي المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا عقيب طلب الشفيع وليس كذلك بل القاضي
سائل اولا المدعي قبل ان يقبل المدعى عليه عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها
فاذا بين ذلك سأله عن قبض المشتري الدار ام لا فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته
وحدود ما يشفع بها فاذا بين سببا صالحا سأله انه متى علم وكيف صنع حين علم
فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي
اشهد عنده كان اقرب من غيره ام لا فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشيء تم دعواه فيقبل
على المدعى عليه فيسأله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع ام لا فان انكر ان
يكون ملكا له يقول للمدعي اقم البينة انها ملكك فان عجز عنها وطلب يمينه استحلف بالله ما
يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فهذا عند ابي يوسف وعند محمد يحلف على البتات
فان نكل او قامت للشفيع او اقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع
بها ثم يسأل القاضي المدعى عليه فيقول له هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال للشفيع

أقام البينة على الشراء فإن عجز عن إقامتها وطلب يمين المشتري يستحلف بالله ما اشترى
أو بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا التحليف على الحاصل
وهو قول أبي حنيفة ومحمد والأول على السبب وهو قول أبي يوسف فإن نكل أو أقر أو
قامت للشفيع بينة قضي بها أي بالشفعة لأنه ظهر حقه بحجته وما ذكر حتى تأمره إلا أن القاضي لم يرد
لتصحيح الدعوى بل أراد به بيان كيفية الجواب في ما يترتب عليه لأنه محل الكلام في هذا المقام
على ما لا يخفى على ذوي الأفهام ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الطلب في ظاهر الرواية
بل يجوز له المنازعة وإن لم يحضر الثمن إلى مجلس القاضي بل يجب إحضاره عند القضاء بالإجماع
وعن محمد لزمه إحضار الثمن وقت الطلب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنه إذا قضى
القاضي بها قبل إحضاره فللمشتري أن يحبس العقار عنه حتى يدفع الثمن إليه ولو أخر بعد
دفع الثمن بعدما قال ادفع الثمن إليه لا يبطل بالإجماع بخلاف ما إذا أخر قبل القضاء
بعد الإشهاد حيث يبطل عند محمد إلا عندنا في شطر مدة أيام وعند مالك وأحمد لو قال
فإن أحضر فيها ونعمت وإلا فسخ الشفعة ولو قال ليس عندي الثمن أو أحضره غدا أو
ما أشبه ذلك تبطل الشفعة عندنا وعندهما لأنه لا يملكه لا ولو خاصم البائع يجوز لو كان
المبيع في يده ولكنه لا يسمع بينته حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضوره والعهدة على البائع
ففي هذه الصورة لا بد من اجتماعهما وعند الثلاثة العهدة على المشتري الوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلمه إلى موكله والخصومة فيها من حقوق العقد الراجعة إلى الوكيل فلو سلمها
للموكل لا يكون خصما بعده كما إذا سلمها البائع إليه وهذا مثل [illegible]
حضور الموكل والأب ووصيه كالوكيل وعند الثلاثة بل خصم البيع موكله وللشفيع خيار رؤية
وعيب ولو شرط المشتري البراءة من كل عيب ~~ولا يسقط خياره ويرده~~ المشتري لو
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري ولا يتحالفان ولو برهنا أي
أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فللشفيع أي البينة للشفيع إلا عند الثاني فإنهما

~~ولو سلم هنا فالمشتري إلى العقد عند الشافعي وأحمد ههنا كالمشتري~~ للمشتري صح

بأن يدعي المشتري الأكثر مما ادعى الشفيع صح

بالإجماع

بالإجماع

[illegible]

واستثنائها المقبض وعدم ... بأن يحالفه ... إلى أن يبرأ ... خلاف لما ذكره الزيلعي صح

تهاترتا وفي البيانين وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري ~~وبين الكلامين نوع مخالفة~~
إلا أن يكون للشافعي قولان والقول للمشتري وروي عنهما أنه يقرع بين البينتين
وعند مالك يحكم بالعدل والأداء وإن تساوت البينتان يحكم بالتحالف ولم يذكر
إن التحالف لأنهما ادعى المشتري ثمنا والبائع أقل منه أخذ الشفيع بما قال البائع
إن لم يقبض الثمن وإلا أي وإن قبض البائع الثمن أخذها بما قال المشتري إذا
ثبت ذلك بالبينة أو بيمينه وعند الثلاثة بقول المشتري فيهما يعني يحكم بقول المشتري
في صورة التقابض وعدمه ولو ادعى البائع ثمنا أكثر مما ادعاه المشتري تحالفا وأيهما
نكل أي الثمن بما قوله الآخر فأخذها الشفيع بذلك وإن فسخ القاضي العقد بينهما
يأخذها الشفيع بما قوله البائع لأنه يرى أن الدار إذا ردت على البائع بعيب لا تبطل
حقه وإن كان الرد نقضا وحط بعض الثمن يظهر في حق الشفيع حتى يأخذ
بما بقي لا حط كله يعني لو حط الكل لا يظهر في حقه بل يأخذه بجميع المسمى عند العقد ولا
فرق في ذلك بين أن يكون الحط قبل أخذ بالشفعة أو بعده وعند الثلاثة لا فيهما أي
أثر للحط في البعض ولا في الكل إلا عند مالك فيما جرت عادة بحط ولا الزيادة بالإجماع
يعني لو زيد على الثمن بعد تمام العقد لا يلزم الزيادة على الشفيع اشترى دارا بعرض أو
عقار أخذ الشفيع بقيمته أي بقيمة الثمن لو كان قيميا وبمثله لو كان الثمن مثليا والمثلي
لا يخلو إما أن يكون مثلا له صورة ومعنى كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
أو معنى لا صورة وهو ما عدا ذلك وبأخذ الشفيع بحال لو كان الثمن مؤجلا أو
عن الأجل أما الطلب فلازم منه في الحال حتى لو سكت ولم يطلبه بطلت شفعته عند أبي
حنيفة ومحمد وفي القول الأول وهو الرجوع عن أبي يوسف لا يبطل بالتأخير إلى حلول الأجل
حتى يمضي الأجل فيأخذها عند مضيه وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل قال الزيلعي
ولو أخذها من البائع بثمن حال سقط الثمن عن المشتري ورجع البائع على الشفيع بثمن مؤجل

فإن كان لهما وحلفا يشكل العقد بالتحالف

ظهر صح

هذا ذكره الزيلعي وخطأ بأن القاضي
إذا فسخ بالتحالف المتعاقدين لم يكن للشفيع
الأخذ بهذا العقد إلا أن يقال
إن الفسخ بالنسبة إلى المشتري وأما
نفس العقد فباق صح

بالإجماع

وان اختار الانتظار له ذلك وعند الثلاثة وزفر هو جلا الا في قول من الشافعي حالا
ولو بيع بخمر وخنزير قيمة خمر وخنزير ان كان الشفيع ذميا بيعه لو اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير وان كان عقارا م
شفيعه ذميا اخذه بمثل الخمر او قيمة الخنزير وبقيمتهما لو كان الشفيع مسلما والمستأمن
كالذمي في جميع ما ذكر من الاحكام ولا فرق بين ان يكون المشتري دارا وبيعة
او كنيسة فان الشفيع ياخذ بالشفعة وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى
الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اسلم احد المتعاقدين والخمر غير مقبوضة انتقض
البيع بالاجماع الا عند احمد لا شفعة لذمي على مسلم فلو بنى او غرس المشتري ياخذه
بالثمن وقيمتهما اي قيمة البناء والغرس مقلوعين او كلف المشتري قلعهما فاخذ
الارض فارغة وعند الثلاثة لا اختيار للشفيع بل ياخذ بقيمتهما فقط وهو رواية
عن ابي يوسف ايضا ولو فعلهما الشفيع بعد ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة شيئا
فيها او غرس ثم استحقت وكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع
الشفيع على المشتري بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع ان كان
اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه معناه لا يرجع بالنقض بالقلع وعن
ابي يوسف انه يرجع به وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر بعد لو اشترى ارضا
فيها بناء او غرس فانهدم البناء او جف الشجر من غير صنع احد ياخذها الشفيع بكل
الثمن فلا يسقط من الثمن شيء بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من
الثمن بحصته وهذا اذا انهدم البناء ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب ولو
بقي واخذ المشتري يسقط في مقابلته شيء من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم
العقد وقيمة النقض يوم الاخذ وبحصته ان نقض بالضاد المعجمة المشتري
البناء فيقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد والنقض له اي للمشتري وثمر
اي ياخذها الشفيع بثمرها لو ابتاع ارضا ونخلا وثمرا اي ان اشترى ارضا مع ثمرها

في الارض المسعود لم يقض للشفيع بالعقم والشفيع بالخيار ان شاء

٢٨٦

في بيع ادام

ثمرها بان شرط في البيع او اثمر عند المشتري بعد الشراء وسد اتحاد ولو جذه المشتري
من الجذاذ بالجيم والذالين المعجمتين سقط حصته من الثمن اي في الفصل الاول المشتري
وهو ما اذا اشترى بثمرها بانه شرطا فكان له قسط من الثمن بحصته وان هلك بآفة سماوية
فكذلك واما في الفصل الثاني فياخذ الارض والنخل بجميع الثمن وليس للشفيع ان
ياخذ الثمر بعد الجذاذ في الفصلين الا عند الشافعي واحمد الثمر للمشتري ياخذها او لا
مبقي الى الجذاذ **فصل** فيما تجب فيه الشفعة وما لا تجب تجب في عقار هو ما له اصل
وقرار من ضيعة او دار ملك بعوض هو مال قوله في عقار يتناول ما يقسم وما لا
يقسم وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالرحى والبئر والحمام والنهر والطريق
بعوض احتراز عما ملك بالهبة فانه لا شفعة فيها وبقوله هو مال عن عوض غير مال
كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق فان الشفعة لا تجب في هذه الاشياء لا اي لا
تجب الشفعة في عرض وسفينة وبناء اذا بيع بلا عرصة واما اذا بيعا معا تجب فيهما الشفعة وبكل م
تبعة النوع للاصل بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به السفل على انه مجاور
اذا لم يكن طريقه طريق السفل وان كان طريقهما واحدا يستحق بالطريق على انه
خليط في الحقوق الا عند مالك واحمد تجب في منقول وعند مالك في فلك فقط ولا
في دار جعلت مهرا او اجرة او بدل صلح عن دم او بدل خلع او عوض عتق فان بيع
لسبب ما وعند الثلاثة تجب لان هذه الاعواض متقومة عندنا وياخذ بقيمتها اي بقيمة
الاعواض عند تعذر الاخذ بمثلها ولا في دار وهبت بلا شرط عوض لتعذر الاخذ
بلا عوض بالاجماع الا في رواية عن مالك ياخذها بقيمة الدار المشغولة ولو باع العقار
بمهر مثلها او بالمسمى عند العقد وبعده تثبت فيه الشفعة ولو تزوجها على دار على ان ترد
عليه الف درهم فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف
او بيعت بيعا لا شفعة في دار بيعت بخيار للبائع بخلاف الدار المشتراة بخيار المشتري

وهذا حنث على ان الشفعة تجب في اجرة الحمام ونحوها لدفع ضرر سوء الجوار فيجب على كل قاعدة

حتى يأخذها الشفيع قبل سقوطها بالاجماع فان اسقط الخيار وجبت ثم في الاصح شرطا
الا انها عند سقوط الخيار او بيعت بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بشيء يسقطه
كالبناء وعند الثلاثة لا اي لا تجب الشفعة ولو سقط حق الفسخ ايضا او قسمت بين الشركاء
اي لو قسمت الدار بين الشركاء لا تجب الشفعة لجارهم بالقسمة سهم او سلمت شفعة ثم ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء اي او سلم الشفيع الشفعة ثم ردت الى البائع
بشيء مما ذكر بقضاء لا تجب الشفعة فيها ولا تجعل عقدا جديدا سواء كان الفسخ
قبل القبض او بعده وتجب اي الشفعة لو ردت به اي ان ردها المشتري بعيب
بلا قضاء او تقايلا البيع الا عند ابي يوسف في قول ومحمد لا اي لا تجب في الاقالة وهو
مؤول لما لو ردت بقضاء وتبطل اي الشفعة بترك الطلب اي طلب المواثبة
مع القدرة عليه بان لم يشهد احد فيه او لم يكن في الصلوة وبالصلح عنها اي عن الشفعة
بمال وعليه رده يعني لو قبضه يجب رده فانه محض رشوة فيصح الاسقاط ويبطل
الشرط الا عند مالك لا يرده ولا يرتد برده ولو صالح على اخذ نصف الدار
بنصف الثمن يجوز ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا يجوز الصلح ولا يبطل الشفعة
وبموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه لا اي لا تبطل بموت الشفيع
الا عند الثلاثة فهي لا تبطل فيها اي في موت الشفيع وموت المشتري وببيع ما يشفع به
قبل القضاء بها اي تبطل الشفعة ببيع الدار التي يشفع بها قبل الاخذ بالشفعة
ولا فرق بين ان يكون عالما ببيع داره شراء المشفوع بها او لم يكن عالما
ولو باعه بشرط الخيار له لا تبطل ولو اشتراها الشفيع من المشتري بطلت وكذا لو ساوم
او ساومه او طلب من المشتري ان يوليه تبطل بالاجماع الا رواية عن مالك
لو باعه قبل العلم بالشراء لا تبطل ولا شفعة لمن باع او بيع له بالوكالة او بالاصالة لان
البيع علة تمليك والشفعة تملك وبينهما منافاة وكذا البيع لو حط التسليم والاخذ بنائه

وعند الثلاثة يجب لوكيل البائع او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن ضمن الدرك عن البائع
من المشترين بها او من ابتاع او ابتيع له فلا شفعة بالاجماع ولا فرق فيمن باع
او اشترى بين ان يكون وكيلا او اصيلا حتى لا يكون له الشفعة في الاول
ولا لموكله ان كان وكيلا وفي الثاني له الشفعة ان كان اصيلا ولموكله ان كان
وكيلا حتى اذا باع المضارب او العبد المأذون له العقار ليس له ولا لرب المال حق
الاخذ بالشفعة ولو اشتراه كان له ولرب المال الشفعة وكذا للمولى ان كان على العبد
دين وان لم يكن فلا اذ ليس في الاخذ لانه ملكه والمجيز للعقد الذي باشره الفضولي
كالموكل وان قيل للشفيع بيعت الدار المشفوعة بالف فسلم ثم علم انها بيعت بالاقل
او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته
الف او اكثر لا شفعة فيها ولو اخبر ان الثمن عرض كالثياب والعبيد ثم ظهر انه
مكيل او موزون او اخبر ان الثمن موزون او مكيل فظهر من خلاف جنس من
المكيل والموزون فهو على شفعته وان ظهر انه جنس آخر من العروض قيمته مثل
قيمة الذي بلغه او ظهر انه ذهب او فضة قدره مثل ذلك فلا شفعة ولو بان انه باع
يعني ظهر انه باع بدنانير قيمتها الف لا شفعة له وهذا قول ابي يوسف وهو الصحيح
وعند زفر والثلاثة له الشفعة ايضا قال الزيلعي وهو قول ابي يوسف والظاهر من كلام
المص ان يكون قول ابي حنيفة هو الاول على ما هو دابه قيل ان المشتري فلان
فسلم الشفعة فبان ان المشتري غيره فله الشفعة لتفاوت احوال الناس فمنهم
من يرغب في مجاورته ومنهم من يتنزه عن مصاحبته فالتسليم في حق البعض لا يكون
تسليما في حق الكل ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له ان ياخذ نصيب غيره
ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا شفعة
له وقيل له الشفعة واليه مال شيخ الاسلام باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فان

ولمن هو معه من الشفعاء او مشتريان ياخذ بانحة الشفعة بالعقد الاول وان شاء بالعقد الثاني صح

وعند الثلاثة له

بالاجماع د

الا في رواية الشافعي م

باع العقار الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي ملك الشفيع فلا شفعة له بالجوار
وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري ثم باع الباقي وهذه حيلة لاسقاط الشفعة
ولو ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع باقيها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط ولو اراد الحيلة لاسقاطها اشترى السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والباقي
بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما اذا كان الاول
قليلا كالعشر او نصفه وكذا في المسئلة الاولى عكس هذه الحيلة بان يبيع قدر الذراع
او اقل من طول الحد الذي يلي الشفيع بجميع الثمن الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم
فان اخذ بالشفعة اخذ قدر الذراع بجميع الثمن وليس له ان يأخذ الباقي لانه
ليس بجار له فان خاف ان لا يوفي صاحبه شرط الخيار بشفعة فان خافا شرطا
كل واحد منهما الخيار بشفعة ثم يجيزان وان خاف كل واحد منهما اذا اجاز الآخر
صاحبه وكل كل منهما وكيلا وشرط عليه ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه الى هنا
كلام الحاصل الزيلعي ولا يخفى ان هذه لا تكون حيلة قاطعة فان الشفيع اذا اراد
اخذها بالثمن الغالي يجوز له ولا مدفع بهذه الحيلة ابتاع بثمن فدفع ثوبا عنه فالشفيع
بالثمن لا بالثوب وهذه الحيلة تعم الجوار والشركة لانه يبيع العقار باضعاف قيمته
ويعطيه بها ثوبا بقيمة قدر قيمة العقار غير انه يخاف ان يتضرر البائع بذلك لانه لو
استحقت الدار بقي الدراهم كلها في ذمة البائع والحيلة فيه الان يدفع اليه بدل الدراهم
الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا بما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار
تبين ان لا دين على المشتري فبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير
والحيلة الاولى تخص بالجوار وهذه لا تعم وحيلة تعمهما ان يشتريها باضعاف قيمته
من الدراهم ثم يدفعه من الدراهم قدر قيمة العقار الا قدر قيمة الدنانير مثلا ويعطي الدينار
بالباقي فيصير صرفا فيه ثم اذا استحق المشفوع يرد ما قبض كله [illegible] ثمن العقار

٢٨٨

العقار المسمى والدينار لبطلان الصرف ولا يكره الحيلة لاسقاطها ولا الزكاة وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد والشافعي يكره بعد الثبوت وقبله وقيل هذا الاختلاف بينهما قبل
الوجوب واما بعده فمكروه بالاجماع هكذا ذكره شيخ الاسلام ثم الحيل التي تسقط الوجوب
هي ان يعوضه فيسقط الشفيع الشفعة فيسقط شفعته ولا يجب عليه العوض او يقول
له انا ابيعك او يقول له المشتري اشتره مني ويقول الشفيع نعم فيسقط شفعته وكذا
آجره من الشفيع ومن الحيل التي تمنع الوجوب ان يوكل ببيعها او يصدقه الولد
او يجعل البائع الخيار له في عقد البيع ومنها ان يوجر المشتري البائع شيئا بعض
العقار الذي يريد شراءه كالثوب مثلا او يجري ليطلب البائع بما يجري من العقار
الذي يريد شراءه ثم يشتري الباقي وهذه الحيلة لا ترفع الا الجار كذا ذكر الزيلعي وعند
مالك واحمد لا تسقط الشفعة بالحيلة ويأخذ البعض بتعدد المشتري لا البائع معناه
ان المشتري اذا تعدد بان اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم حتى كان للشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وان تعدد البائع
بان باع جماعة عقارا مشتركا بينهم والمشتري واحد لا يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد
فلا يكون للشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم دون بعض الا ان الشفيع لا يمكنه ان يأخذ بنصيب
احدهم اذا نقد حصته من الثمن حتى ينقد الجميع الا في رواية عن مالك واحمد والاصح
من الشافعي انه يأخذ بتعدد البائع ايضا اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم المشتري
البائع اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته بالاجماع وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت
بحكم القاضي او بالتراضي وكان له ان يأخذ نصيب المشتري في اي جانب كان وهو
مروي عن ابي يوسف واطلاق الكتاب يدل عليه وعن ابي حنيفة انه انما يأخذه اذا
وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما وقع في الجانب الآخر ولو اذن
اي وللعبد المديون المأذون الاخذ بالشفعة كذلك يعني اذا باع رجل دارا والبائع عبد

ماذون له في التجارة وعليه دين يحيط بماله ورقبته فللعبد أن يأخذ الدار بالشفعة
ولو لم يكن على العبد دين وهو بايع لا يأخذ المولى بالشفعة وكذا إذا اشترى وعند
الثلثة لا شفعة فيهما مع لا يجوز الأخذ بالشفعة في الجانبين وصح تسليم شفعة صبي من أب
ووصي ووكيل عطف على صبي وعند محمد وزفر والثلثة لا إذا كان المطالب إلا
بالشفعة ويبقى على شفعته إذا بلغ الصغير أو بلغ الخبر الموكل وعلى هذا الخلاف
بطلان الشفعة بسكوت الأب والوصي عند العلم بالشراء وهذا إذا بيعت بمثل القيمة
أما لو بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه فقيل جاز التسليم بالإجماع وقيل لا
يصح بالاتفاق قال الزيلعي وهو الأصح ولو بيعت بأقل من قيمتها محاباة كثيرة
فعن أبي حنيفة لا يصح التسليم منهما ولا رواية فيه عن أبي يوسف رح ولو كان المشتري
هو الأب نفسه كان له أن يأخذ بالشفعة لابنه الصغير وكذا لو اشترى لابنه الصغير كان
له أن يأخذ بالشفعة ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير وهو أن لا يكون فيه غبن
فاحش والوصي كالأب في هذا إلا أنه شرط في حقه أن يكون فيه للصغير نفع ظاهر
حتى إذا كان بمثل القيمة لا يجوز ثم كيفية طلبه أن يقول اشتريت وأخذت بشفعتي متصلا
بالكلام ولو باع كل واحد منهما ملك الصغير وملك نفسه ليس له أن يأخذ بالشفعة لا لنفسه
ولا للصغير وللصغير أن يطلب الشفعة إذا بلغ فيما إذا باع مال نفسه لا مال الصغير وأما
الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالإجماع وكذا سكوته إعراض بالإجماع
ثم الوكيل بطلب الشفعة إنما يصح تسليمه إذا كان في مجلس القاضي عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه أصلا كتاب
القسمة هي في اللغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وفي الشرع جمع نصيب شايع في معين
وسببها طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص [illegible]
بالاستيفاء بنفسه ويمنع من غيره عن تغيير يجب على الحاكم أن يجيب إليه وشرطها أن لا تفوت

لا تفوت المنفعة بالقسمة فإن كانت كالبئر والرحى لا تقسم جبرا وتشتمل على الإفراز وهو
تمييز الحقوق والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ كل واحد حظه حال غيبة صاحبه في ذوات
الأمثال وهي أي المبادلة هي الظاهرة في غيره أي غير المثلي كالثياب والعقار والحيوان
فلا يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه فإن كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة بطلب
بعضهم وإن كانت أجناسا لا يجبر عليها ولو تراضوا عليها جاز وعند مالك فيما
اتحد جنسا وصفة إفراز وفي غيره مبادلة وعند الشافعي وأحمد إفراز في الكل
وعنه أنه بيع في الكل ويجبر عليها فيما اتحد جنسه عند طلب شريك أي إذا طلب
بعض الشركاء القسمة يجبر الآبي على القسمة فيما اتحد الجنس سواء كان من ذوات
الأمثال أو لا ولا يجبر في غيره كالغنم مع الإبل بالإجماع ولو لم ينتفع أحدهما والآ
لا ويندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا أجر وإلا نصب قاسم يقسم بأجر
على المتقاسمين حتى جاز للقاضي أن يأخذ الأجرة على القسمة وإن كان لا يجوز له
على القضاء بعدد الرؤوس أي يجب عليهم الأجر على عدد الرؤوس ولا يتفاوت بتفاوت
الأنصباء وهذا عند الكل إلا عندهما والشافعي وأحمد وأصبغ المالكي بقدر الأنصباء
والأجر على الطالب فقط وعندهما والثلثة الأجر على الكل وبه يفتى وينبغي
أن يكون عدلا أمينا عالما بأمور القسمة ولا يتعين قاسم واحد قال في الهداية معناه
لا يجبرهم على أن يستأجروه ولو اصطلحوا أي قسموا جاز لكن [illegible] المعاوضات إلا إذا
كان فيهم صغير ولا يشترك القسام بضم القاف جمع قاسم أي يمنعهم القاضي عن الاشتراك لئلا
كيلا تصير الأجرة غالية ولا تقسم عقار بين الورثة بإقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة إلا عندهما والشافعي في قول وأحمد وتقسم
بمجرد إقرارهم وقد ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بإقرارهم فيقتصر عليهم ولا يتعداهم
حتى لا يعتق أمهات أولاده ولا مدبروه بخلاف ما إذا كانت ثابتة وتقسم منقول

وعقار مشترى وفي دعوى الملك لا إقرار ولم يذكروا البينة اكتفاء بقولهم من غير إقامة
البينة قيل هو قول أبي حنيفة وقيل هو قول الكل وهو الأصح الا عند أن في قول
برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى برهنا على ملكهما ~~لاحتمال العقار~~ اي اقاما
البينة أنه ملكهما وهو رواية الجامع الصغير وما ذكر قبله بقوله وفي دعوى الملك رواية
الجامع الصغير الا أن المص لم يبين ذلك وذكر كل واحد على أن يكون مسئلة مستقلة
وليس كذلك برهنا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب
أو صبي قسم ونصب وكيل للغائب أو وصي للصبي يقبض نصيبهما بالإجماع ولا بد من
إقامة البينة عند أبي حنيفة رح وعندهما يقسم بقولهم على نحو ما ذكر ويشهد أنه قسمها باعتراف
الحاضرين ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد وارث غائب
أو حضر وارث واحد لا يقسم بالإجماع المال مع غيبة بعضهم في هذه الصور كلها فلا
فرق في هذا بين إقامة البينة وعدمها في الصحيح وفي بعض روايات المبسوط يقسم
إذا أقام البينة الحاضرون البينة على الموت وعدد الورثة وعن أبي يوسف أن
القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع البينة على الموت ويقسم الدار وعند أبي
والعلية يقسم وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه ولو تضرر الكل لا يقسم بالإجماع إلا
برضاهم ولكن القاضي لا يباشر ذلك لأنه لا فائدة فيه إضرار وإضاعة للمال ولا
يمنعهم من ذلك ولو انتفع بعض وتضرر بعض لقلة حظه قسم بطلب ذي منفعة كذا ذكر
الخصاف وذكر الجصاص في ذكر الحاكم أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي قال الزيلعي
والأصح ما ذكره الخصاف لأن القاضي يجب عليه إيصال الحق إلى مستحقه وفي طلب صاحب الكثير جهل
ذلك ولا يلزمه أن يجيب إلى إضرار الغير وفي طلب صاحب القليل ذلك انتهى وعكس إن
أراد الانتفاع من كل وجه فهو غير معقول لأن له انتفاعا من وجه بحيث يجوز أن يبيعه في ثمنه
وإن أراد نفي الانتفاع من بعض الوجوه فهو مسلم ولكنه لا يفيد فإنه يقابل ضرر الكثير فيا

وطلب القسمة من القاضي صح

قيل هذا هو الحاصل في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغائب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم عليه ولا يخفى ان معطى الكلام اي ... في صحة الجمع الغائب والصغير يشهد بذلك قوله ومعهم وارث ... صرح في عدم جواز ... قوله في اذا لم ...

في الضم

بالإجماع

علية

عدم صح

الا رواية عن مالك الامام

فالنظر إليه يحسبه القاضي ويقسم العروض إذا كان من جنس واحد كالمكيل والموزون
والتبر والذهب والفضة والحديد والنحاس من نوع واحد وهما لا أي لا يقسم إذا كان
من جنسين كالعبد والدواب والثياب بالإجماع ولا يقسم الجواهر معناه أنه إذا
كان جواهر كثيرة لا يقسم لو كان من جنس واحد لأن جهالته متفاحشة والرقيق والاماد
إلا برضاهم لا رقيق واحد والحمام والبئر والرحى وإلا ولا يقسم بئر واحد ولا حمام
إلا أن معناه لا يقسم الآبار ولا الحمامات إلا برضاهم وعندهما والعلية يقسم الرقيق
جبرا يعني يقسم القاضي إذا طلبه واحد من الشركاء وامتنع آخر منهم وعندهما لكن والد
يقسم الحمام أيضا لو كان كبيرا أمكن كل لحظه دور متعددة أو دار وضيعة أو دار
وحانوت الواو أن يمنع مع قسم كل على حدة وأن كل دار يقسم مستقلة وكذا الضيعة
والحانوت بالإجماع إلا رواية عن مالك يقسم جمعا بأن يضم بعضها إلى بعض في
المتجاور وعندهما شبهها أي في المتجاور وغيره فلا يقسم الدور المشتركة بضم بعضها
إلى بعض إذا كانت في مصر واحد وكانت القسمة أصلح لهم والدور في المصرين لا
يقسم بالإجماع فيما رواه هلال وعن محمد أنها يقسم ذكره الزيلعي فهي كلام المص
إجمال وإهمال يصور القاسم ما قسمه على قرطاس ونحوه ويعدل أي يسوي على
سهام القسمة ويذرعه أي يقطع بالقسمة عن غيره ولا وجه لأنه أثر القسمة
ويذرعه لمعرفة مساحة الأرض ويقوم البناء لمعرفة المالية فلا بد منهما ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه وهذا بيان الأفضل وإلا فإن لم يفرزه أو لم يمكن
جاز ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث وهكذا ويكتب أساميهم ويقرع
ويكتب الأنصباء ليتمكن من الإلزام عند كل خروج كل قرعة لكل واحد منهم وكيفيته
أن ينظر إلى أقل الأنصباء ليتمكن من الإلزام عند خروج كل قرعة لكل واحد منهم
فتعذر به أجزاء السهام فإذا كان أقل الأنصباء سدسا يجعل أسداسا وكذا

وكذا الجار وغيره ويكتب اسامي الشركاء في بطاقات فتطوى كل بطاقة ثم تجعلها
في وعاء او كم ثم يخرج واحد بعد واحد فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الآخر والقرعة عندنا لتطييب
قلوبهم لا لاثبات شيء حتى لو قسم بلا قرعة جاز وهكذا الحال في قسم المنقول
ولا تدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم لعدم الشركة فيها فلا يجعل الاعلى مالك
في قليل وان كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم باعتبار القيمة فانه
يرد من وقع في نصيبه البناء او من كان نصيبه اجود دراهم على الآخر حتى يساويه
فيدخل الدراهم في القسمة وعن محمد انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه
من العرصة فان لم تف العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد دراهم قال الزيلعي وهذا
يوافق رواية الاصل قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك رجل آخر لم يشترط
فيها اي في القسمة صرف عنه ان امكن والا اي وان لم يمكن الصرف عنه فسخت
القسمة بالاجماع وتستأنف لنفي الضرر الا اذا اختلطا ولو ذكر الحقوق فيما اذا امكن
الصرف كذا الكلام على الحال وفي الوجه الثاني يدخل فيها ولو اختلفوا في ادخال الطريق
في القسمة بان قال بعضهم لا نقسم الطريق بل يبقى على حاله الاولى نظر الحاكم فان كان
يستقيم ان ينفذ كل في نصيبه بابا قسم الحاكم من غير طريق وان كان لا يستقيم رفع طريقا بين
جماعتهم ولو اختلفوا في مقداره يجعل على عرض باب الدار وطوله حتى يخرج كل
واحد منهم جناحا في نصيبه ان كان فوق الباب لا فيما فوقه ولو شرطوا ان يكون
الطريق بينهم على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متفاوتة وان كان
ذلك ارضا يجعل قدر ما يمر فيه ثور لوقوع الكفاية في المرور سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد كما اذا مات رجل وترك لورثته علوا وسفلا مجردين وسفلا
علوه لآخر قسم سهم قوم كل على حدة وقسم بالقيمة عند محمد والثلاثة وعليه
الفتوى

والزيلعي نبر

فيه مثل ما اذا لم ... لحقوق فتصرف عنه الا اذا قال له ضرها بطريقه وشربه ومسيله ...

ان م

[illegible]

٢٩١

وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقسم بالذرع والمصنف خالف دأبه في تحرير المسائل
ثم اختلفوا في كيفية القسمة بالذرع فقال ابو حنيفة يؤخذ ذراع من سفل بذراعين من علو
وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل هذا اختلاف عصر وزمان اجاب كل
واحد بما شاهد في زمانه ولا نظر وقيل اختلاف حجة وبرهان وتفصيله في
المطولات ويقبل شهادة قاسمين اذا اختلفوا معناه اذا اختلف المتقاسمون في
استيفاء فشهد القاسمان بالاستيفاء يقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي
او غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والثلاثة لا يقبل وذكر الخصاف
قول محمد مع قولهما وقال الطحاوي اذا قسما بالاجر لا يقبل بالاجماع واليه مال بعض مشايخنا
ولو ادعى احدهم ان شيئا من نصيبه في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة بالاجماع وان لم يقم بينة استحلف المنكر منهم ومن حلف تخلص ومن نكل جمع
نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حصتهما قالوا وينبغي ان لا يقبل دعواه
اصلا ولو لم يقر بالاستيفاء وادعى انه اخذ حظه ولم يسلمه الي وانكر صاحبه
تحالفا وفسخت اي القسمة الا عند مالك القول لصاحب اليد استحق بعض شائع
من حصة رجع صاحبه بقسطه ولا تفسخ القسمة بها الا عندهما والشافعي واحمد
تفسخ قال الزيلعي وهكذا ذكر الاختلاف في الجزء الشائع في الكافي وغيره
وذكر القدوري الاختلاف في استحقاق بعض نصيب احدهما بعينه والصحيح هو
الاول وفي استحقاق بعض معين لا تفسخ بالاجماع فاذا لم تبطل القسمة يرجع
بحسابه وله ان ينقض القسمة دفعا لعيب التشقيص ولو قسم الورثة التركة
ثم ظهر فيها دين محيط قيل للورثة اقضوا دين الميت فان قضوه صحت القسمة
والا فسخت ولو ابرأ الغرماء صحت القسمة ولو كان الدين غير مستغرق فكذلك الا
اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة

قاسمين

ولو قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه يعني القول للخصم مع يمينه

صح دعواه ولو ادعى عيبا باي سبب كان لم يسمع دعواه ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة يفسخ اذا كانت بقضاء القاضي ولو كان بالتراضي لا يفسخ وقيل يفسخ
ايضا وهو الصحيح ذكره في الكافي ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد منهما
طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه اصابه بالقسمة وانكر الآخر فعليه
البينة وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وفسخ وكذا لو اختلفا في الحدود واقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بالجزء الذي
في يد صاحبه وان اقام احدهما بينة قضي له به وان عجزا تحالفا وترادا وتهايئا
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح
التهايؤ بالاجماع والمهاياة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للشيء والتهايؤ
وهي جائزة استحسانا وعلى جوازها انعقد الاجماع فهي في الحقيقة جمع النصيب
الشائع في مكان معين فجرت المهاياة في المنافع مجرى القسمة في الاعيان فيجبره
القاضي لكن القسمة اقوى منه ولهذا تقدم عليه اذا اختلفا في طلبها ولا تبطل
المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ثم لو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن
احدهما بعضا منه والآخر بعضا آخر او احدهما العلو والآخر السفل جاز
ولو اختاراه من حيث الزمان يتعين في البداية بينهما ولو تهايئا في عبد واحد
على الخدمة جاز ولو تهايئا في دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا
جاز ويجبر القاضي عليه وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ في الركوب عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وكذا التهايؤ في الركوب في دابة واحدة وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين
لا اي لا يجوز التهايؤ في هذه الاشياء اما التهايؤ في غلة عبد واحد او بغل واحد
فلا بالاجماع واما في غلة عبد او عبدين فهذا عند ابي حنيفة وعندهما الاصح
والفرق بين الخلاف في الكل وليس كذلك بل في غلة العبدين والبغلين كما لا يخفى ولا

اي شيء وضعوا على مرفق اصولهم وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع بحسب الازمنة والامكنة ص

٢٩٦

ولا يصح التهايؤ في ثمرة شجرة او لبن غنم بالاجماع بخلاف لبن بني آدم حتى
لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايئا بان ترضع احداهما ولد
احدهما والاخرى ولد الآخر جاز لان لبن ابن آدم لا قيمة له فالحيلة في المنافع
والحيلة في الثمار ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن
المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه فان قرض المشاع جائز كذا قال الزيلعي
ولا يخفى ان فيه اقراض المعدوم ولو سلم يحتمل فيه الربا وقت الاداء كتاب
المزارعة هي عقد على زرع ببعض الخارج من الارض فلا يجوز التعيين بالعدد
بان شرطا مثلا عشرة اكرار من الحنطة اذ يحتمل ان يخرج هذا المقدار فقط او
ينقص منه فينقطع الشركة فلا يصح الا عندهما وبه يفتى لحاجة الناس اليها ولتعاملهم
وقال ابو حنيفة لا يجوز المزارعة والحيلة للجواز عنده ان يستأجر العامل باجر معلوم
الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب من الاجر في
ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك بتراضيهما كما في سائر الديون اذا اعطاه خلاف
جنسه وعند الشافعي ومالك يصح تبعا للمساقاة وشرطها ثمانية ان يكون
المتعاقدان عاقلين وشرط الصحة صلاحية الارض للزراعة اذ حصول المعقود عليها موقوف
واهلية العاقدين كما في سائر العقود وبيان المدة التي يتمكن فيها من الزرع
او اكثر ورب البذر اي بيان من عليه البذر وجنس البذر من الحنطة والشعير وغيرهما
من الحبوبات وحظ الآخر اي وهو من لا بذر من جهته والتخلية بينه وبين الارض
حتى اذا شرطا في العقد ما يمنع التخلية لا يصح والشركة في الخارج بان يكون فيه نصيب
كل واحد منهما على ما عقدا عليه اذا شرطا ربع قدر ما بذره لما ذكرنا بخلاف ما اذا
شرطا ربع عشر الخارج او ثلثه والباقي بينهما وهو يصلح حيلة ان يكون حيلة الى وصول
البذر وان كان اقل مما بذره وان يكون البذر والارض لواحد والعمل والبقر لآخر

واحده

او يكون العمل لواحد والباقي لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر ولا يجوز غيرها
فاحفظها وعن احمد لو كان البذر من العامل لا يصح وعندهما يجوز ولا حاجة الى بيانه
لان جوازها عندهما وقد ذكر فيما سبق ثم لما اراد ما علم بمفهوم المخالفة قال فلو كان الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد منهما والباقي لآخر تفسد وعن ابي يوسف يصح لو كان البذر والعمل لواحد
والباقي لآخر وكذا لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات جمع الماذيان
وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول والسواقي جمع ساقية فوق الجدول ودون النهر فيكون
الماذيانات بعينه السواقي ويكونان مترادفين وقيل الماذيان ما يجتمع فيه ماء السيل
ثم تسقى منه الارض فيكونان متخالفين قال في الهداية معناه لاحدهما لانه اذا شرط
لاحدهما ما يخرج من ناحية معينة وللآخر ما يخرج من اخرى وكذا اذا شرط لاحدهما
التبن وللآخر الحب لانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن او ان يرفع
رب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين او بشرط رفع الخراج والارض خراجية
خراج وظيفة بان يكون دراهم مسماة بحسب الخراج او قفزانا معلومة واما اذا كان
خراج مقاسمة وهو جزء من الخارج مشاعا كالثلث والربع فانه لا تفسد المزارعة
بهذا الشرط والباقي بينهما فسدت المزارعة وكذلك اذا شرطا لاحدهما التبن وللآخر
الحب او شرطا التبن نصفين والحب لاحدهما بعينه ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا
للتبن صحت ثم التبن يكون لصاحب البذر وقال مشايخ بلخ التبن بينهما اعتبارا للعرف
فيما لم ينص عليه المتعاقدان ويحكم العرف عند الاشتباه وصح لو شرطا الحب نصفين
والتبن لصاحب الارض صح وان شرط التبن لآخر فسدت لانه يؤدي الى قطع الشركة
بان لا يخرج الا التبن واستحقاق غير صاحب الارض بالشرط كذا في الهداية والخارج
عند فساد العقد لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان كان

تنقيح

زرع موضع معين افضى ذلك الى قطع الشركة وعلى هذا اذا شرط لاحدهما صح

٢٩٦

[illegible]

اجر المثل زائدا عليه وعند محمد والثلاثة زاد على ما شرط لو تقاضاه اجر المثل بالغا ما
بلغ ليس له حد مقدر ثم قيل ان كان البذر لصاحب الارض طاب له الفضل وان لم يكن له
لا يطيب فيتصدق بما زاد على البذر واجر الارض ذكره الزيلعي ولا شيء للعامل
في المزارعة الصحيحة لو لم يخرج شيء بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا
حيث يستحق اجر المثل في الذمة ومن ابى عن المضي بعد ما عقدت المزارعة اجبر اي اجبره
الحاكم على العمل الا اذا كان له عذر يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة الا رب
البذر قبل القائه اي البذر في الارض وبعض من ابى بعد الالقاء يجبر بالاجماع وليس له
الفسخ الا بعذر ثم اذا امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض فلا
شيء له في عمل الكراب فاما ما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل فيفتى بان
يوفيه باجر مثله او يرضيه ليطيب الغلة وعن احمد لا يجبر العامل ايضا وبطل بموت
احدهما وهذا على اطلاقه جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت
الزرع بقي حتى يستحصد ذلك الزرع ثم بطل في الباقي فيعمل العامل او ورثته على حاله
فان احصد يقسم على ما شرطا ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كربت الارض
وحفر الانهار انتقضت ولا شيء للعامل بمقابلة العمل ولو كان على رب الارض دين
فادح احوجه الى بيعها جاز الفسخ به وليس للعامل ان يطالبه بكراب الارض وحفر الانهار
ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع ويخرج العامل
من الحبس ان كان حبسه فان مضت المدة والزرع بقل لم يدرك فعلى العامل المزارع
اجر مثل ارضه حتى يدرك اي يجب على العامل اجر مثل ارض الآخر الى ان يستحصد
فيجب على غير صاحب الارض بحصته بخلاف ما اذا مات احدهما قبل ادراك الزرع
حيث يترك الى ان يستحصد ولا يجب على المزارع شيء ولو اراد المزارع ان يأخذ بقلا
قيل لصاحب الزرع اقلع الزرع ان شئت فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت

كالمرض المانع للعمل والدين الذي لا وفاء له الا ببيع الارض صح

وعند الثلثة لا

على الزرع فارجع عليه بما انفقت ولو مات المزارع قبل ادراك الزرع فلورثته ان يعملوا مكانه
ولا اجر لهم وان ارادوا قلع الزرع كان لهم ذلك ولم يجبروا على العمل فكان للاخر
الخيارات الثلثة ونفقة الزرع عليهما بقدر حقهما يعني على قدر ملكهما بعد انقضاء مدة
المزارعة كاجر حصاد ودياس ... لا يجب عليهما اجر حصاد ودياس ورفاع ... الراء وكره
وهو ان يرفع الزرع الى البيدر وتذرية هي تمييز الحب من التبن بالريح والظاهر من
سوق الكلام اختصاص هذا الحكم بما بعد تمام مدة الزرع وليس كذلك بل هو عام
بجميع المزارعات فيكون مسئلة مستقلة لا تعلق له بما قبلها فلو شرطا اي لو شرطا العمل الذي
يكون بعد انتهاء الزرع على العامل فسدت اي شروطا لا يقتضيها العقد وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين وعن ابي يوسف ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة
والمشايخ كانوا يفتون بهذه الرواية ويردون على هذا شرط التنقية والحمل الى
منزله على الصحيح واختاره شمس الائمة السرخسي وقال هو الاصح ولو شرطا الجذاذ على العامل
لا يجوز بالاتفاق كتاب المساقاة هي مفاعلة من السقي هي معاقدة دفع الشجر
الى من يصلحه على ان الثمر بينهما يسمى في العرف وهي لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما
والفتوى تصح بشروط المزارعة الا في اربعة احدها اذا امتنع احدهما لا يجبر عليه والثاني
اذا انقضت المدة تركت بلا اجر ويعمل بلا اجر والثالث اذا استحق النخل يرجع العامل
باجر مثله والرابع بيان المدة غير لازم فيها ولا يفسد بعدم بيانها وبه يفتى وشرط
بيان المدة وكون الثمر مشاعا وفي القول المختار استحسانا يصح بلا بيان مدة ويقع على اول
ثمر يخرج ولو دفع اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد لا يجوز الا ببيان المدة ولو اطلق في
النخل ولم يثمر تلك السنة انتقضت وان ذكرا مدة محتملة لطلوع الثمر فيها جازت
فان خرج فيها فبها وان تاخر فللعامل اجر المثل بخلاف ما اذا لم يخرج شي اصلا
ويصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان بالاجماع الا عند الشافعي في القول

وعند الثلثة لا تصح

القول الجديد على ما حكاه الزيلعي تصح في النخل والكرم فقط ولا تصح في غيرهما فان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل صحت وان انتهت لا واذا فسدت فللعامل اجر
مثله بالاجماع كالمزارعة اذا فسدت والظاهر من تعبير المصنف ان لا يكون له حد معين
وتبطل بالموت ايهما كان فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم
عليه الى ان يدرك الثمر وليس لورثته ان يمنعوه عن ذلك ولو التزم العامل الضرر
يخير ورثته الاخر بين ان يقسموا البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر
وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا عليه بذلك في حصة العامل من الثمر هكذا
ذكر صاحب الهداية وقال الزيلعي وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه فلو رجعوا عليه
بحصته فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف
والظاهر ان الحق ما ذكر من الرجوع بحصته فانه اذا التزم الضرر وقال لا اعمل
بعد هذا اليوم فللورثة تقسيم البسر بان ياخذ حصته ويسلم حصة العامل فكيف يجوز
ان ياخذوا ما انفقوا على الكل من حصة العامل فان الغرم بالغنم فما انفق
الورثة عليه فعليهم ان يرجعوا ما انفق بحصتهم وعلى العامل ما انفق بحصته وهذا
هو الظاهر فما قيل في الجواب ان المراد بالمشار اليه الجميع لا ما فهمه العلامة فليس بصواب
على ما لا يخفى على ذوي الالباب وقال بعض الفضلاء ما ذكره ذلك البعض من المعنى
خلاف ما صرح به في هذا المقام فان عبارة الكافي للعلامة النسفي وعبارة شرح الكافي للحاكم
الشهيد وعبارة غاية البيان هكذا وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا
بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولا شك ان الظاهر في ان يرجعوا بنصف نفقتهم
لا بجميعها فاني يصح الحمل على ذلك انتهى ويمكن ان يقال مراده الرجوع بما انفقوا
في حصتهم وهو النصف لانه محل النزاع واما ما انفقوا على البسر الذي وقع في حصة
العامل فلا نزاع فيه اذا احاله العامل فيطلبون منه لا بطريق الرجوع وبهذا صراحة

عبارتهم فيما ذكر ليست بمعقولة ولو مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وليس
لرب الارض ان يمنعهم من ذلك حاشا اذا ارادوا وان يصرموه بسرا كان لصاحب الارض بين
الخيارات الثلث ثم قال والكلام الوارد في الرجوع بحصته وارد هنا ايضا واقول
ما ذكرنا من الحوالة يرفعه ايضا وان ماتا معا فالخيار لورثة العامل واذا انقضت
مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فهو كالمزارعة لكن هنا لا يجب على العامل اجر حصته من نخل
المزارع على ما مر وعند الثلثة لا تبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالعذر بان كان مريضا
لا يطيق على العمل او كان سارقا للثمر بالاجماع كالمزارعة فان السرقة عذر وكذا عجزه
ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكنه من ذلك ويجبر على ذلك ولو دفع اليه نخلا على
ان يعمل فيها بنفسه او باجرائه فله ان يستعمل غيره ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين
معلومة يغرس فيها شجرا او كرما او نخلا على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين
لم يجز وجميع الثمر والغرس لرب الارض وللعامل قيمة غرسه واجر مثل عمله كتاب
الذبائح هي جمع ذبيحة وشرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم
او ادعاء كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم والذبح عبارة عن قطع الاوداج
والمراد الحلقوم والمرئ والودجان عبر عنها بالاوداج تغليبا فتطهيره وان كان
غير ماكول ويحل اكل ما يكون اكله حلالا به وحل ذبيحة مسلم وكتابي ذميا او حربيا
او عربيا او تغلبيا شرطان لا يترك وقت الذبح اسم الله والمسيح وشرط ان يعقل
التسمية والذبيحة شرائطها ومجنون وصبي يعقل والمراد بهما من يعقل التسمية ويضبط
الذبيحة وان لا تحل ذبيحتهما والصبي والمعتوه كالصبي ان كان يعقل وامراة واخرس
واقلف فلا تضره الانوثة والخرس والقلفة بالاجماع الا عند مالك في ذبيحة يهودي لا
ياكل شحمها لا اي لا تحل ذبيحة مجوسي وهو من يعبد النار وليس له دين سماوي ووثني
وهو من يعبد الاصنام مانه خالع ومرتد بالاجماع ومحرم صيدا اي لا يجوز اكل ما ذبحه المحرم

وهي اسم ما يذبح لا لذبح ما يكسر قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم

وهذا زكوة الاحجار وزكوة الضرورة جمع ان كان من الجد

المحرم من الصيد فان ذبحه في غير الصيد يؤكل الا في قول الشافعي ولو ذبح لغير المحرم يجوز
اكله وتارك التسمية عمدا قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الا عند
الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية اذا ترك التسمية عمدا تحل اكلها وكذا
اذا تركها عمدا عند الرمي وارسال الجارح يؤكل عندهم والمسلم والكتابي فيه سواء
لا تاركها ناسيا اي حل لو ان وقع ترك التسمية ناسيا الا عند مالك لا تحل اصلا
ومن الامور الغريبة ان مالكا يجوز الاكل عند ترك التسمية عمدا ولا يجوز عند تركها
ناسيا ثم التسمية في زكوة الاختيار يشترط ان تكون عند الذبح قاصدا التسمية على
الذبح ولو سمى ولم يحضره النية صح ولو سمى واراد به التسمية لافتتاح الفعل كما يقول
لا يحل ذكر الزيلعي اقول هو من قبيل التدليس لا يحل بل هو ذكر الله تعالى في محل
الذبح والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل
بعمل اخر او شرب ماء او اكل لقمة ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل وصحة ما قالوا
موقوفة على ان يعد هذا وما يماثله من قبيل ترك التسمية عمدا وفي الشرط شيء ما عند
ارسال الجارح او الرمي ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب صيدا اخر او ارسل
كلبه الى صيد فتركه واخذ غيره حل ولو سمى فذبح شاة ثم على الفاق حلت الاولى
دون الثانية وفيه كلام وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وان يقول الذابح
عند الذبح اللهم تقبل من فلان ولو قال ذلك قبل التسمية والاضجاع لا اي لا يكره وحاصله
بداولة الا ان عند الذبح بسم الله والله اكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الحلواني ان المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو ومع الواو يكره وكان عليه الصلوة والسلام
يقول اذا اراد ان يذبح اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر ثم
ذبح والذبح بين الحلق واللبة والمقصود بها بعيدا انه لو ذبح اعلى من الحلقوم او اسفل منه

بالاجماع

يحرم ذكره في الواقعات وقال في الجامع لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله
والمذبح المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان
متصلان يحصل بقطعهما انهار الدم وقطع الثلثة يكفي والاكتفاء بها قول ابي حنيفة مطلقا
وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه شرط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
واجمعوا على انه يكفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة الا عند الشافعي واحمد قطع
الحلقوم او المري يكفي مع قطع الودجين وعند محمد ومالك شرط قطع الكل الا انه
اذا قطع الاكثر كل واحد من هذه الاربعة يكفي ويجوز بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
ولكنه مكروه واكل الذبيح بها لا بأس الا عند الشافعي واحمد لا بالمنزوع وغيره
وهما قالا المذبوح بهذه الاشياء ميتة لا يحل اكلها ويحل بما انهر الدم كالليطة والمروة
بالاجماع الا السن والظفر القائمين غير منزوعين وندب حد الشفرة وكره ان يضجعها
ويحد الشفرة لانه وان كان لا عقل له الا انه قد يتضرر الحيوان وهما فيحتمل ان يحل ويحتمل
ان الكراهة للتنزيه وكره النخع وهو ان يصل الى النخاع وهو عظم ابيض في عظم خرز الرقبة
وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر عنقها قبل ان تسكن من الاضطراب
ويكره قطع الراس عند الذبح وان يسلخ قبل ان يبرد ويؤكل في جميع ما ذكر والسنة في الذبح
ان يستقبل القبلة والذبح على القفا اذ فيه الم لا تحتمله الا عند مالك واحمد لا يحل لانه من
النخع و ذبح بصيغة المجهول صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر ووقع العجز
عن ذكوته لجرحه فمات من ذلك الجرح وعلم ذلك يجوز اكله واذا علم انه لم يمت من الجرح
لم يؤكل وان اشكل الكل ايضا وكذا الدجاجة اذا تعلقت بالشجرة وخيف فوتها صارت كالصيد
الجرح الا عند مالك لا اي لا يؤكل بالجرح وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم بالاجماع وكره
عكسه يعني نحرهما وذبحها فان النحر في الابل ايسر والذبح فيهما ايسر وحل في صورة العكس
الا عند مالك لا يحل بذبحها ولم تتذك جنين بذكوة امه اي لا يصير الجنين مذكى بذكوة امه

٢٩٦

امه حتى لا يحل بذكوتها وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن وعند محمد وابي يوسف والثلثة يتذكى
فاذا تم خلقه حل اكله بذكوتها وعند محمد ومالك لا يؤكل اذا لم يتم خلقه ولم ينبت
فيما يحل اكله وما لا يحل سواء ذكي او لم تذك لا يحل اكل ذي ناب وهو كل مختطف منتهب
جارح قاتل عادة وذي مخلب وهو ما له مخلب وسلاح من المخلب وهو مزق الجلد ويجمع
يقولك ان المراد بذي مخلب هو سباع الطير كما ان المراد بذي ناب سباع البهائم ويدل عليه
كلام المصنف من سبع وطير بيان لذي الناب وذي المخلب الاسد والذئب والنمر والفهد
والثعلب والضبع والكلب والسنور بريا واهليا والفيل وسباع الهوام كالضب
واليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور والفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام
الارض الا الارنب وذي مخلب الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك
وكل ما لا دم له لا يؤكل الا السمك والجراد كذا ذكره محمد المسكين شارح الكنز وضبع — الا عند مالك يحل ح
وضب عطف على ذي ناب وعند الشافعي يؤكلان وزنبور وسلحفاة برية او بحرية
وحشرات الارض بالاجماع الا مالكا فانه يجوزها وكرههما ولم يطلق تحريمها وغراب
ابقع يأكل الجيف وغداف وهو غراب القيظ ويكون ضخما في الجناحين كذا في
المغرب لا الغراب الذي يأكل الزرع والعقعق وهو نوع يخلط بينهما وهو يؤكل عند
ابي حنيفة وهو الاصح لانه كالدجاج وخيل اي ولا يحل اكله وعندهما والثلثة — بالاجماع
يحل وحمار اهلي وبغل بالاجماع لو كان امه حمارا ولو كان فرسا ففيه الخلاف في الفرس
وحل ارنب وقد امر عليه السلام اصحابه ان يأكلوا حين اهدي اليه مشويا لا ثعلب وعند
الثلثة حل ثعلب ايضا ولا يربوع وعند الثلثة يحل ولا قندس هو كلب الماء الا عند الشافعي
وعند مالك يحل ولا يحل ما في الماء اي مائي المولد الا السمك غير طاف وهو الذي يعلو البحر ولا
ينضب عنه الماء فان السمك الطافي ميتة البحر ثم الاصل فيه انه متى عرف سبب موته كلفظ البحر
او نحبه في مكان ضيق كالحفيرة الصغيرة الضيقة المتلف بحيث يمكن اخذه من غير حيلة او بابتلاع

سمكة او تقتل طير الماء اياها او انجمد الماء عليها فماتت حل اكلها ولو ماتت السمكة
في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا التي في الماء ليأكل فماتت
منه وذلك معلوم فلا بأس باكلها وعند الثلثة حل اكل اي كل المائي الا الضفدع في
قول للشافعي ورواية عن احمد وبعض الشافعية كقولنا وعنهم الا ما اكل مثله في البر
وكذا حل الجريث والمارماهي وحل اكل السمك بلا ذكوة كالجراد الا عند مالك في رواية
عن واحمد لا بد في موت الجراد من سبب وعن مالك يعتبر قطع راسه فمات السمك فيه بلا سبب
لا يحل اكله وقد بينا الاصل المعول عليه في هذا الباب وعند الثلثة يحل ولو ماتت من حر
الماء وبرده يحل اكله بالاجماع الا رواية عنا ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا
اي وان لم يوجد واحد منهما لا اي لا يحل لو لم يدر حيوته ولو علم حيوته حل كذا في الخانية
ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يؤكل وان
ضمت اكلت وان ضمت عينها اكلت والا لا كتاب الاضحية وهي في اللغة اسم لما يذبح
يوم الاضحى واصلها اضحوية كافعولة قلبت الواو ياء وادغمت في الاخرى وكسرت
الحاء المهملة وتجمع على اضاحي بتشديد الياء قال الاصمعي فيها اربع لغات احدها ما ذكرنا الثاني
كسر الهمزة والثالث على حالها وضحية كهدية واضحاة وجمعه اضحى كارطاة وارطى وفي الشرع
عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص كذا قال صاحب الغاية ولا يخفى ان
ما ذكر تضحية الا ان يكون المراد منها التضحية يدل عليه كلام المص الاضحية فان المراد منه
التضحية صرح به المص في شرحه الموسوم بعمدة الرعاية تجب على حر مقيم موسر بيسار الفطرة
في يوم الاضحى عن نفسه لا اي لا تجب عن طفله اي اولاده الصغار وان كان له مال يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وقال محمد وزفر يضحي عنه من مال نفسه كما في صدقة الفطرة والاصح
هو الاول يأكل منه ما امكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه ذكره صاحب الهداية وفي الكافي
الاصح انه لا تجب وليس للاب ان يفعل من مال الصغير شاة او سبع بدنة بيان للقدر الواجب
حتى لو ضحى بدنة واحدة عن سبعة جاز وكذا يجوز عن ستة او خمسة الى اثنين واحد ولا يجوز عن

عن ثمانية وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع في البقرة ولا يجوز عن الكل وقال
مالك يجوز واضحية عن اهل بيت واحد قل او كثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين
وان كان نصيب اقل من سبعة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفان يجوز في الاصح وقسمة
اللحم بالوزن ولو اقتسموه جزافا لا يجوز الا اذا كان معه من الاكارع والجلد ضمه ولو اشترى
بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك ستة معه جاز استحسانا حالا قال زفر وهو عن ابي حنيفة
مثل قوله والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء ولا يشتري حتى يجمع وقت ما يريد من الشركاء
فجر يوم النحر لا قبله الى آخر ايامه فلا يجوز بعد الا عند الشافعي واحمد ورواية عنهما
انها سنة مؤكدة على ما ذكره الطحاوي وسبب اشتراط الاقامة والحرية واليسار مفصل
في الهداية وغيرها والوقت هو ايام النحر فيشترط الغناء فيها فلو كان فقيرا فايسر يجب
وعن مالك لا يشترط الاقامة ولا يذبح مصري قبل الصلوة معناه لا يجوز لاهل المصر
ان يضحي قبل ان يصلي صلوة العيد يوم الاضحى لا عبرة بغير اهل المصر يجوز تضحيته بعد
ما طلع الفجر قبل الصلوة والمعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي
في المصر يجوز كما انشق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلوة ولو لم يصل الامام العيد
في اليوم الاول اخروا التضحية الى الزوال ثم ذبحوا لخروج وقتها وكذا في اليوم الثاني
ووقتها ثلثة ايام افضلها اولها ويجوز في لياليها مع الكراهة وايام النحر ثلثة وايام
التشريق ايضا ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر وآخرها تشريق والمتوسطان نحر وتشريق
والتضحية فيها افضل من التصدق بثمنها ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر ولو كان غنيا وجب عليه
ان يتصدق بالقيمة سواء اشترى بالقيمة او لم يشتر وان كان فقيرا فان اشترى الاضحية او اوجب
على نفسه بالنذر وجب عليه ان يتصدق بها حيا او اشترى فلا يجزي غيرها الا اذا كان
قيمتها وعند مالك واحمد لا يجوز التضحية قبل ذبح الامام ايضا وعند الشافعي صح قبل الصلوة
لو مضى من الوقت قدر ما يصلي فيه ركعتين مع خطبتين اقول من الظاهر ان الخطبة بعد الصلوة

ولم يقل احد بعدم جوازها بعد الصلوة وقبل الخطبة فاي حاجة الى مقدار زمن الخطبتين
ويضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها وكذا المكسورة القرن بل اولى والثولاء وهي
المجنونة اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة ولم يمنعها من السوم والرعي والا لا تجزيء
والخصي وعن ابي حنيفة هو اولى لان لحمه اطيب لا العمياء والعوراء والعجفاء ومقطوع
اكثر الاذن والذنب والالية والعين والهتماء التي لا تمشي الى المنسك ولمعرفة
مقدار الذاهب والباقي متيسرة في غير العين وفي العين قالوا تشد عينها المعيبة ثم يقرب
العلف قليلا قليلا فاذا رأته في موضع اعلم على ذلك الموضع ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب
العلف اليها شيئا فشيئا حتى اذا رأته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى ما بينهما من التفاوت
فان كان نصفا او ثلثا او غير ذلك فالذاهب بقدر ذلك القدر والهتماء وهي لا اسنان
لها لا تجوز والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز وان كان صغير الاذن جاز ولا تجوز الجلالة
وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولا الجدعاء وهي المقطوعة ولا المصرمة وهي التي
لا تستطيع ان ترضع فصيلها بالاجماع الا عند الشافعي في مجوزه مقطوع الاذن وكرهه
والاضحية من ابل وبقر وغنم بالاجماع وتجوز بالجاموس ولا تجوز بالوحشي وفي
المتولد منهما يعتبر الام وكذا في حق الحل يعتبر الام وجاز الثني من الكل والثني من
الغنم والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وجذع من
الضان وهو ما تمت له ستة اشهر وهو مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة
اشهر قالوا هذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا تشتبه على الناظر من بعيد والبدنة
افضل من البقرة وهو افضل من الشاة وهذا على سبيل الانفراد وهي اي الشاة افضل
من المفارك من سبعهما والضان افضل من المعز الا عند مالك فالجذع من الضان افضل
من البقرة وهو من الابل مات احد السبعة قبل الذبح وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح الا
عند مالك لا تصح الشركة في البقر شريك السبعة وهو السابع لو كان نصرانيا او مريدا اللحم لم تجز

وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز

لم يجز عن الاجزاء منهم اي من السبعة الا عند الشافعي واحمد صح عملا بنوى ولو كان بعض الشركاء
صغيرا او ام ولد بان ضحى عن الصغير ابوه وعن ام الولد مولاها وان لم يجز عليهما جاز
ولو ذبحها بغير اذن الورثة فيما اذا مات احدهم لا يجزيهم ويأكل المضحي من لحمها
ولو كان غنيا ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة منها من الثلث
فيجعل اثلاثا الثلث للاطعام والتصدق والثلث للاكل والثلث للادخار وهذا
في الاضحية الواجبة والمسنونة سواء وان وجبت بالنذر فليس لصاحبها ان يأكل منها
شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء قال الزيلعي لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق
ان يأكل صدقته ولا ان يطعم الاغنياء انتهى ولا يخفى ان مقتضاه ان لا يأكل من
ذبح الصدقة مطلقا ولو كان غير منذور فيكون خلاف ما صرح به بقوله وهذا في
الاضحية الواجبة والسنة سواء ويتصدق بجلدها او يعمل جرابا او غربالا او لا يشتري
ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على
نفسه وعياله والمعنى فيه انه لا يتصدق على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد ولو باعها ليتصدق
به جاز ولا يعطي اجرة الجزار منها شيئا ويكره ان يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به
ومن اصحابنا من اجاز الانتفاع للغني بلبنها وصوفها وندب ان يذبح بيده ان علم
بذلك واحسن به وان امر به غيره فلا يضره وان كان لا يحسن ذلك فالافضل
ان يستعين بغيره ولكن ينبغي له ان يشهدها بنفسه قال عليه السلام قومي فاشهدي فانه يغفر
لك باول قطرة من دمها كل ذنب وكره ذبح الكتابي ولو امره فذبح جاز بخلاف
ما لو امر المجوسي الا عند مالك لا يصح ذبحه غلطا وذبح كل من المضحيين اضحية
صاحبه جاز ويجزي عنه ولا يضمنان استحسانا واذا جاز ذلك عنهما يأخذ
كل واحد منهما اضحيته بان كانت باقية وان كان كل واحد منهما اكل ما ذبحه يحلل
كل واحد منهما صاحبه فيجزيه وان كان غنيا فكذا له ان يحلله لانه الاتهامه وان تشاحا

غنيا او فقيرا اه

كان لكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة وفي المحيط ذبح اضحية غيره
بلا امره جاز استحسانا ولا يضمن ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن الاضحية
لانه ملكها بالغصب السابق ولكنه يأثم بخلاف ما لو كانت وديعة حيث لا تجزئه وقيل تجزئ
لانه ضمنها بالانجاع وعند زفر وابي يوسف والثلاثة لا يصح ويضمنان كتاب
الكراهية هذا الارادة المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام ولم يطلق
الحرام لعدم ورود النص فيه كره لبن اتان الا عند مالك في رواية وكذا اكل لحم الجلال
عند ابي حنيفة ذكره قاضيخان في فتاواه ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها ولو حبست
حتى يذهب النتن حلت ولم يقدر لذلك مدة في الاصل وقدره في النوادر بشهر وقيل
باربعين يوما في الابل وبعشرين يوما في البقرة وبعشرة ايام في الشاة وبثلاثة ايام
في الدجاجة ولو خلط وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها فلا بأس وكره
اكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة لرجل وامرأة فيهما قيد لهما
وهو كراهة التحريم وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما اشبه
ذلك من الاستعمال لا اي لا يكره بنوع الانفال من رصاص وبلور وعقيق وكذا يحل
الشرب منها ايضا وحل الشرب من اناء مفضض وركوب وجلوس على سرج
مفضض وسرير مفضض ويتقي فيهما موضع الفضة قال في الهداية معناه يتقي موضع
الفم وقيل هذا موضع الاخذ وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف
والمص اختار الاول وكذا الخلاف في ذلك السيف والحجام والركاب ونحو ذلك
الخلاف فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع ويقبل قول كافر
في حل وحرمة قال الزيلعي لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في
الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة انتهى اقول وحمله على المعاملات
اولى من حمله على السهو والمراد يقبل قوله فيما يؤدي الى الحل والحرمة وهو في ضمن المعاملات

اليد في م

[illegible]

وهذا سهو

المعاملات وكم من شيء يصح ضمنا ولا يصح قصدا فان المسلم لما اراد ان يتوضأ فسأل
الكافر عن احوال الماء فلو قال انه طاهر يجوز الوضوء منه ولو قال نجس لا يجوز ويقبل قول
مملوك وصبي في هدية واذن وقول فاسق في المعاملات اي يقبل قول هؤلاء
فيما ذكر من المعاملات الوكالات والمضاربات فلو قال جارية اهداها اليك مولاي هذه وسع
الاخذ والاستمتاع والوطء بذلك الخبر وكذا لو قال صبي هذا اهداه اليك لا الديانات فان
الفاسق اذا اخبر بنجاسة الماء تحرى فيه وان اخبره عدل انه نجس لا يتوضأ به ولو علم
بغيره تيمم وان كان مستورا فان غلب على ظنه انه صادق لا يتوضأ به وان اراقه ثم تيمم كان
احوط ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم وهذا جواب الحكم واما
الاحتياط فانه يتيمم كذا قال الزيلعي ولا يخفى ان معنى التيمم كون الماء نجسا فيخاف تنجس البدن
فاي فائدة في التيمم وعند الثلاثة لا اي لا يقبل قوله في المعاملات ايضا دعي شخص الى
وليمة وثمة لعب او غناء قعد ولم يكن على المائدة وهذا اذا لم يكن
مقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم لا يقعد ويخرج ولو علم قبله اي قبل حضوره الى
اليها لا يحضرها واختلفوا في التغني قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية ولو
بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة
ومنهم من جوزه لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي
ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره واجابة الوليمة الا عند الشافعي في الوليمة واجبة
وفي غيرها مستحبة حرم للرجل لا المرأة لبس حرير ولو في الحرب وعندهما يجوز في الحرب
الا قدر اربعة اصابع لا مضمومة ولا منشورة اي حرم على الرجل والاماء على
الا مقدار اربعة اصابع من جانب العرض وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان
مقدار اربعة اصابع وكذا تكة الحرير وحل توسده والنوم عليه وجعله سترا او تعليقه
على الباب وعندهما والثلاثة لا اي لا يحل بل يكره وهو عادة الاكاسرة وهذا على قول

الا عند مالك في خيط دقيق

وعند محمد يحل في الحرب فقط
وعند الثلاثة لا فيه ايضا ح

الا بخاتم ح

وفي الاصح انه لا بأس بالتختم ح

لا خرقة وضوء ومخاط
وعند الثلاثة يكره ح

القدوري وعلى قول ابي الليث ابو يوسف مع ابي حنيفة وحل لبس ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز مطلقا وما كان لحمته حرير او سداه غيره كالعتابي لا بأس بالاجماع
به في الحرب فقط عندهما ويكره في غيره وما كان كله حريرا يجوز في الحرب عندهما ولا
يتحلى رجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وجوز بعض الناس التختم
بالذهب وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة قال في الكافي وبهذا علم ان
التختم بالحجر والسبب والحديد والصفر حرام انتهى ولا يخفى انه يجوز ان
يكون الاستثناء بالنسبة الى الذهب وبعضهم اطلق اليشب وقال السرخسي الاصح
انه لا بأس بالعقيق وكان عليه السلام يتختم بالعقيق وقال عليه السلام تختموا بالعقيق
فانه مبارك وحل مسمار ذهب يجعل في فص وشد سن بذهب لانه نوع تجبر لخرقة لا
وعند محمد والثلاثة حل شده بذهب ايضا وكره الباس ذهب وحرير صبيا
لان الذكورة الثانية للملبس ولم تذكر الفضة لانه من روادف الذهب لا خرقة وضوء و وضوء
مخاط وعند الثلاثة لا تكره والصحيح انه لا يكره والحاصل ان من يفعل شيئا من ذلك
تكبرا فهو مكروه ولو فعله لحاجة لم يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء على
الوسادة ولا يكره رتم وهو ان يربط في اصبعه او خاتمه خيطا ليتذكر
الحاجة بنقل الرتم ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها والمراد منه انه يجوز النظر بالاجماع
الى هذين العضوين لا الى غيرهما قال خلفه فما قال بعض الافاضل من انه يومي
الى انه لا ينظر الى شيء من الاشياء الا الى وجه الحرة وكفيها وليس هذا بمقصود من
المسئلة لا وجه له ولا ينظر اليها ايضا لو كان بشهوة بالاجماع حتى لا ينظر الا ما لا يحل
يحل من المحارم بشهوة الا الحاكم اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة
وينظر الطبيب الى موضع مرضها فقط رخصة قضاء كنظر الختان والخافضة

ويجب على القاضي والشاهد ان يقصد الحكم واداء الشهادة وبهذا وقت الاداء
واما وقت التحمل فلا يجوز ان ينظر اليها مع الشهوة وينبغي للطبيب ان يعلم
امرأة ان امكن والا يستر كل عضو سوى موضع المرض ولو اراد ان يتزوج
امرأة فلا بأس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها ولا يجوز له ان يمس كفها
ولا وجهها وهذا اذا كانت تشتهى ولو كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها
وينظر رجل الى رجل الا العورة وهي ما بين السرة والركبة والسرة ليست بعورة
والركبة عورة ثم حكمها في الركبة اخف منه في الفخذ وفيه اخف منه في السوءة
حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف وفي السوءة يضرب والمرأة
للمرأة والرجل كالرجل للرجل بالاجماع حتى يجوز للمرأة ان تنظر منها ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة والفتنة وان كان في
قلبها شهوة تستحب لها ان تغض بصرها وينظر الرجل الى فرج امته وفرج
زوجته بشهوة وبغير شهوة
وكان ابن عمر رض يقول الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ح
الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة والمراد من الامة التي تحل وطؤها فان
كانت لا تحل كالمشتركة والمجوسية او كانت امه او اخته من الرضاع او ام
امرأته او بنتها ووجه محرمه ورأسها وعضدها وصدرها وساقها لا يجوز
النظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والمحرم من لا يحل نكاحها على التأبيد بنسب
او بسبب كالرضاع والمصاهرة ولو كان بزنا وقال الشافعي يجوز للرجل النظر
الى ظهر محارمه وبطنها ويمس ما حل النظر اليه الى ظهر محارمه وبطنها ويمس ما
يحل النظر اليه بالاجماع اي من محارمه او من الرجل لا من الاجنبية ولا بأس
بالخلوة معها الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة ولا بأس بالمسافرة معها
وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمسها من وراء ثيابها واخذ
بطنها وظهرها دون ما تحتها اذا امن الشهوة وامة غيره كمحرمه وحكمها في

جميع الرجال لكان المرأة مع محارمها ولا يجوز له ان ينظر الى ظهرها وبطنها كالمحارم
وله مس ذلك لو اراد الشراء وان اشتهى بالاجماع اي جاز له ان يمس كل موضع يجوز
ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والرأس وان خاف الشهوة ولا يحل
له الخلوة والمسافرة بها ولا تعرض امة في ازار واحد اذا بلغت اي الحيض
في قوله والمراد بالازار ما يستر بين السرة والركبة والتي بلغت حد الشهوة كالبالغة
لا تعرض في ازار واحد والخصي وهو المنزوع الخصية والمجبوب وهو مقطوع الذكر
والمخنث وهو الذي يتشبه بالنساء ولا يعتبر ان يطأها وقيل من يتعاطى
الافعال الردية وليس المراد بها كالفحل في جميع اموره مع الاجنبيات وقد رخص بالاجماع
بعض مشايخنا لمن جف ماؤه من المجبوب الاختلاط مع النساء والاصح انه لا
له وعبدها اي عبد المرأة كالاجنبي مع الاجنبية حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها
الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي الا عند مالك وعند عدم خوف الفتنة والشافعي هو على
قول صاحب الكنز وذكرها في الكنز مسئلة وهي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
زوجته امة كانت او حرة باذنها حتى كان لها المطالبة بالجماع قضاء للشهوة
وتحصيل للولد ملك استمتاع امة ولو بكرا ومشتراة من امرأة او عبد او نحوهما
حرم وطؤها ومسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذات اشهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم
للماء المحترم عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك
عند تحقق الشغل او توهمه بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو
استحداث الملك وان كان عدم الوطء معلوما في بعض الصور على ما ذكرنا فان
الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد ولو اقال البيع قبل القبض لا يجب الاستبراء على
البائع ولو باع جارية بالخيار وقبضها ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الا

الاستبراء ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ
بقول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وبقول محمد فيما اذا
قربها وله حيل منها اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها ثم يشتريها ثم يقبضها
ذكره صاحب الهداية وقال الزيلعي وهذا اذا كان القبض بعد الشراء وانما يفيد
لو كان قبله ومنها ان يزوجها البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن
يثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها
الزوج فلم تحدث حيضة في ملكها ولا الحيضة التي قبل القبض ولا ولادة لكن
ويجب في شراء امة الاستبراء بقوله ولا تجب عند عود الآبقة ولا عند رد
المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك فيها لو امتها
اختان فقبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى
بتمليك كالبيع والهبة والصدقة وكالصلح والخلع والمهر او نكاح صحيح او عتق
ولو قال حرم ما حتى يحرم آه لكان احسن وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما بنكاح
فهو بمنزلة اختين فيما ذكر وعند الشافعي يحرم الدواعي الا في قول للشافعي وكره
تقبيل رجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص لا اي لا يكره بل يجوز
كالمصافحة وفي الجامع الصغير اكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او
يعانقه قال الطحاوي هذا قولهما وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة وقالوا
هذا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار وان كان عليهما قميص لا بأس بالاجماع فلا بأس مع
كالمصافحة بالاجماع فهي سنة قديمة متوارثة في البيعة والجمعة والعيدين وقد ورد في
وعند ابي يوسف والشافعي واحمد يجوز وتقبيل يد عالم ومتورع وسلطان عادل
وبه يفتى ورخص شمس الائمة السرخسي اذا كان عالما بقبيل التبرك اما ما يفعله الجهال
من تقبيل الارض فهو حرام والفاعل والراضي به آثمان وقال الصدر الشهيد لا يكفر بهذا

الله عليه

السجود وقال شمس الائمة السجود لغير وجه العظيم كفر واما القيام ففيه نوع رخصة
اذا كان معتادا اي تعظيم من يجيء من الاشراف وكان الشيخ ابو القاسم يقبل
اذا دخل عليه رجل من الاغنياء وبعضهم كرهوا ذلك **فصل** في البيع
كره بيع عذرة لا بيع سرقين وهو ما يبس منه يستعمل في اصلاح الاراضي والبساتين
والاشجار والزروع وعند الثلاثة كره بيع سرقين ايضا والصحيح من ابي حنيفة
ان الانتفاع بالعذرة المخالطة جائز وله شراء امة زيد قال بكر باعها لي
زيد بيعها عنه اكبر رأيه ثابتا ويجوز بالشراء الملك يعني يجوز ان يشتريها
ويطاها ويزوجها اذا قال اشتريتها منه او وهبها او تصدق بها علي ولا
فرق بين ما اذا كان يعلم انها له او لم يعلم ولو كان المخبر غير ثقة فيما اخبر فان
كان اكبر رأيه انه صادق وسعه وان كان انه كاذب لا يسعه وان لم يخبر صاحب
اليد شيئا من الوكالة او انتقال الملك اليه فان كان يعرف انها لغيره لا
يشتريها وان كان لا يعرفه وسعه ان يشتريها وان كان البائع فاسقا فان كان
الذي اتاه بها عبدا او امة لم يشترها حتى يسال فان اخبر ان مولاه اذن له وهو
ثقة قبل قوله والا يعتبر فيه اكبر الرأي والا لا يشتريها ولو ان امرأة اخبرها رجل
ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلثا او اتاها بكتاب من عنده وهي لا
تدري انه كتابه ام لا الا انه في اكبر رأيها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج ولو
لو قالت المطلقة ثلثا حللت وانقضت الحرمة الغليظة يجوز للزوج الاول ان يتزوجها
وكذا لو قالت الجارية اعتقني مولاي حل له ان يتزوجها ويحل من صاحب الدين اخذ
ثمن بيعها مسلم لا كافر خمرا اذا كان الشخص مسلما دين على مسلم فباع الذي عليه الدين
خمرا وقضى به الدين لا يحل للدائن ان يأخذه وان كان البائع المديون كافرا
جاز له اخذه وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي فان

الطلاق

بالاجماع

فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن خمر
يطيب له ذلك بقضائه وهذا مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له انتهى واقول لا اشكال
فيه فانه فهم منه ان المراد منه ان يقضي القاضي بثمن الخمر على مسلم للدائن وليس كذلك
بل المراد ان البائع مع المشتري ترافعا الى القاضي وادعى البائع على المشتري ان
له عليه الفا من ثمن المبيع ولم يذكر ان المبيع اي شيء هو فيقضي القاضي به واخذ
البائع ثم قضى به الدين يطيب للدائن ذلك بقضائه للبائع ثم قال الزيلعي وعلى هذا
اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته ان ياخذوا ذلك وقال
في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوبة لم يحل اخذه وعلى هذا لو مات رجل وكسبه
من بيع الباذق او الظلم او اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا ياخذوا منه شيئا
ويردونه على اربابها ان عرفوا والا تصدقوا بها وكره احتكار قوت آدمي او بهيمة
في بلد يضر باهله بان كانت البلد صغيرة ولو كان المصر كبيرا لا يضره وتلقي الجلب
على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف كل ما اضر بالعامة فهو احتكار وان كان ثيابا وغيرها ومن شرطه ان لا تكون
المدة قصيرة والصحيح انه مفوض الى راي الحاكم على ما مر مثله مرارا او بيع الغلة
في ايام يعني ان تربص القحط ويعني ان تربص الغلاء لا اي لا يكون احتكار غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر وهذا في المجلوب قول ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف وفصل محمد ان
جلبه من بلد يحمل منه الى المصر في الغالب كره ولو من بعيد لا كما اذا نقل من بلد بعيد لا كره
ولا يسعر الا اذا تعدى ارباب الطعام عن قيمته تعديا فاحشا وعجز السلطان عن
صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس ومن باع بما فضل من قوته وقوت اهله
وينهاه عن الاحتكار ويعظه فاذا رفع اليه ثانيا فعل به ذلك وهدده وان رفع

المغنية

بالاجماع

فعاله

وجهه انه لا يعود فقضاء القاضي باطنا وانما ينفذ ظاهرا اعتبارا ه

غاية ان المشتري جحد ذلك لو كان للقاضي ان هذا ثمن الخمر وانما اطلبه منه يجوز له ان يحكم على البائع بمثل ما اخذ ه

الله تعالى عزره وحبس حتى يمتنع عنه ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ
الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله الا عند الشافعي واحمد وكره
ايضا وصح بيع عصير من خمار بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة حتى يكره واجارة
بيت ليتخذ بيت نار وهو معبد المجوس او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بسواد
قيد به لانهم لا يمكنون من احداثها واظهار بيع الخمر في الامصار قالوا هذا في
سواد اهل الكوفة واما في سواد غيرها لا يجوز في الاصح وحمل خمر ذمي باجر كما اذا
اجر دابته ليحمل عليها الخمر او اجر نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر
وفي المحيط لا يكره بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي ثم عندهما يكره
لا اي لا يطيب في الكل والمراد منه الاجارة والحمل لا بيع العصير وصح بيع بناء بيوت
مكة لا ارضها عند ابي حنيفة الا عند ابي يوسف وكذا عند محمد على ما ذكر الزيلعي
وان في وهو رواية عن ابي حنيفة صح بيع ارضها وبه يفتى وكره تعشير مصحف
ونقطه وتحليته وعند العلماء لا وبه يفتى والافتاء بمذهب غيرنا يجوز وعلى هذا لا باس
بكتابة اسامي السور وعدد الآي فهو وان كان محدثا مستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة وجاز دخول ذمي مسجدا اي مسجد كان الا عند الشافعي واحمد
لا يجوز دخوله في المسجد الحرام وعند مالك في الكل وصح عيادته اي عيادة الكافر
مضاف الى مفعوله ولا باس برد السلام على ذمي ولا يزيد على قوله وعليكم وان كان
له حاجة اليه فلا باس ببدايته به ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز ولو دعا
له بطول العمر قيل لا يجوز وقيل يجوز وعلى هذا الخلاف الدعاء له بالعافية والاصح
انه لا باس بعيادة الفاسق واذا مات الكافر قال لولده او قريبه في التعزية اخلف
الله عليك خيرا منه واصلحك ورزقك ولدا مسلما ويقول في تعزية المسلم اعظم الله اجرك

غيره

الافتاء بمذهب غيرنا يجوز

بالاجماع

كان ان ينسى

اجرك واحسن عزاك ورحم ميتك وكثر عددك وصح خصاء البهائم وقد ضحى عليه
السلام بكبشين املحين موجوئين والموجوء هو المخصي انتهى ولا خصي انسان الا لكون وكلا
على صحته فان المراد منها رفع الاثم لا كونه مباحا حتى لا يجوز الخصية الا عند مالك في الكل
وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه ركب البغل واقتناه ولو لم يحل لما فعل كذا قالوا ورد
عليه ما ذكر قبله وصح قبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته على ما هو
عادة التجار لجلب قلوب المعاملين وقد مر في المأذون وعند العلماء لا اي لا يصح على ما
هو القياس وكره له هديته اي اعطاء الهدية اذا كان الثوب والنقود يعني
الدراهم والدنانير واستخدام الخصي بالاجماع وبكل الدعاء بمعقد العز من عرشك
ولا تستك في كراهيته اذا كان بعدم العاقد على العين وكذا العكس في عند ابي يوسف
والعلماء لا اي لا باس به وبه اخذ ابو الليث قال الزيلعي والاحوط الامتناع وبحق
فلان اي كره ان يقول في دعائه اسألك بحق الانبياء والرسل او بحق البيت
او بحق المشعر الحرام ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل ~~ولو قال بحق~~
~~بحق الله او بالله ان تفعل~~ لا يجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي
وكره اللعب بشطرنج ونرد وكل لهو الا في قول الشافعي في الشطرنج فانه اباحه اذا لم يكن
فيه ترك صلوة واخذ عوض بطريق القمار والتكلم بالسخف كما هو عادة اللاعبين به
وقيل يحنث وهل راى احد ان من يلعب بالشطرنج يداوم على الصلوة خصوصا في
اول وقتها اذ يصلي فعلمه مشغول به ويكثر على الايمان الفاجرة ويحفظ لسانه عن
التكلم بالفحش في اباحته اعانة للشيطان ثم ان كان يقامر به سقطت عدالته وكره
ابو يوسف السلام عليهم تحقيرا لهم ولو لعب على الطريق او اكثر منه سقطت شهادته بالاجماع
وتجوز المسابقة بخيل وابل ورمي واقدام بجعل الالف شرطا عدم عوض من الجانبين

بالاجماع

بهديته م

بان يقول اللهم اني اسالك

مع الجماعة

قال الزيلعي العليل لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر انتهى وفيه ان هذا دليل لنفي الجواز الا شرطا من احد الجانبين ح

بلا محلل وعند الثلاثة لا يجوز المسابقة في الاقدام والتفصيل عندنا ان شرط المال
من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء
لي لا يشترط فيه ولو كان من الجانبين فهو حرام الا ان يدخل ثالث بينهما ويقولا له
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق صاحبه اخذ
المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح ولو شرطا
لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز في الكلام في كيفية هذا التمليك ولو شرطا الامام هذا
لمحتاج حل بالاجماع وحل زيادة اي طوق من حديد يجعل في عنق عبد آبق ممنوع من حركة
رأسه وهو معتاد بين الظلمة لئلا يأبق وقال في النهاية انه علامة بانه آبق ولا بأس
به في زماننا لغلبة الاباق في القول المختار وقيده اي جاز قيد العبد احترازا عن
الاباق والتمرد وحل الحقنة للتداوي ولا فرق بين الرجل والمرأة ويجوز بالاشياء
الطاهرة لا بالنجسة وجاز ان ينظر الى ذلك الموضع بقدر الضرورة ومن الناس من كره
التداوي والصحيح انه لا جناح على من يتداوى اذا كان يرى ان الشافي هو الله تعالى
دون الدواء وفي غاية انه حل سماله ويجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره
طبيب مسلم ولم يوصف من المباح ما يقوم مقامه والتداوي لا ينافي التوكل فلهذا لو ترك التداوي
لا يأثم ولا بأس بالرقية لانه عليه السلام كان يرقي وامر اصحابه به ونفث
على المعوذات وحل رزق القاضي من بيت المال ولو غنيا اذا كان ما يحبس فان كان
محتاجا ان يأخذ عليه وان كان غنيا يأخذ بقدر كفايته وهو الاصح وهذا اذا اعطوه من
غير شرط وان كان شرطا لا يأخذ والتفرقة وام ولد بالحرم وكذا المكاتبة ومعتقة
البعض عند ابي حنيفة وفي الكافي قالوا في زماننا لا يجوز لغلبة الفسق
والفساد ومثله في النهاية وصرح بالمسألة وينبغي بعدم سفرهما بلا محرم في شرح ملتقط و

من النفقة والكسوة

وهم ما لا بد منه للصغير ولو كان الصغير في حجرهم وكذا البيع واصلها ان التصرف على الصغير
على ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده ولو كان او لم يكن كقبول
الهبة والصدقة وعلى الصبي هو بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالطلاق
والعتاق فلا يملكه احد ونوع متردد بينهما فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما ولو لم يكن
الصبي في ايديهم كذا قال الزيلعي وقد علم من هذا الاصل ما ذكر من المسئلة ولو اجره امه
فقط معناه ان الصغير لا يؤجره احد ممن هو لا يملك الا الام فانها تؤجره اذا كان
في حجرها وغيرها من الاخ والملتقط والعم لا يؤجر على رواية الجامع الصغير وعلى رواية
القدوري يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة قال الزيلعي وهذا اوجه ولو اجر
الصبي نفسه لا يجوز ولو اجر وفرغ من العمل يجب المسمى وان كان في حجرهم فاجرته
امه صح عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح كتاب احياء الموات هي الموات ارض
تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها غير مملوكة اي في الاسلام بعيدة عن
العامر وهو قول ابي يوسف ولا يسمى الارض بالموات اذا لم يكن بهذه الصفة ولو كانت
مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها ولا يكون مواتا ثم ان عرف المالك فهي له وان لم
تعرف كان لقطة ولو ظهر لها المالك بعد ذلك اخذها وضمن للمالك من زرعها ان نقصت
بالزراعة والا فلا شيء عليه وحد البعيد ان يكون في مكان بحيث لو وقف انسان في
اقصى العامر فصاح باعلى صوته لم يسمع منه ولو سمع لا يكون مواتا بل يكون في العامر
وعند محمد والثلاثة يعتبر عدم الارتفاق لا البعد اي يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء
ما ينتفع به وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفع به وان كان قريبا منه وشمس الائمة
اعتمد على قول ابي يوسف صرح به الزيلعي لو احياها باذن الامام ملكها عند ابي حنيفة وعندهما
والثلاثة يملكها ولو كان بغير اذنه ايضا ولا يشترط فيه الاذن ولو تركها بعد الاحياء
وزرعها غيره قيل الثاني احق بها والاصح ان الاول احق وهذا الحكم مسلم فان

وعند الثلاثة لا في الحل لما امر حاكم ح

الذمي علكها ايضا اذا احياها الا عند مالك لو نشاحا اهل العامر يعتبر الاذن والا لا
ولو حجر الارض للاحياء لا يملكها بالاجماع والتحجير وضع علامة عليها لمنع غيره عنها بان
يضع الحجر او يحصد ما فيها من الحشيش او الشوك او يحرقها وذلك لا يفيد الملك الا انه
هو اولى بها من غيره فلا يوخذ منه الى ثلث سنين فاذا لم يعمرها اخذها الامام منه ودفعها
الى غيره قال الزيلعي وهذا في الديانة واما في الحكم فانه اذا احياها غيره قبل مضي المدة
ملكها الثاني ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وهو الاصح فما قيل الاربعون من الجوانب الاربعة من كل جانب
عشرة اذرع والاول في ذلك بين ان تكون البئر للعطن او للناضح عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر ستون ذراعا لو كان للناضح وعند احمد خمسة وعشرون من كل جانب
ولو عادية اي ما قدم خرابه ولم يعرف من اي زمان كانه منسوب الى عاد وحريمها
وقدره خمسون ذراعا وعند مالك والشافعي يعتبر فيها العرف وحريم العين خمسمائة ذراع
على ما ذكر ويعتبر الذراع في البئر وما هو الاصح والذراع هو المكسرة وهو ست
قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه ذراع واحد وفي الكافي ان
التقدير فيهما بما ذكرنا اصلاحها وفي اراضينا يزداد لرخاوتها كيلا يتحول الماء
الى الثاني فيتعطل الاول الا عند الشافعي ومالك بالعرف والقناة وهي مجرى الماء
تحت الارض حريم بقدر ما يصلحها ولم يقدر حريمه بشيء على ضبط وحريم شجر يغرس
في ارض الموات خمسة اذرع حتى لا يغير الغارس ان يغرس شجرا في حريمه ومن حفر بئرا
في حريمه اي في حريم البئر المحفور ولا يمنع من حفر البئر الثاني بالاجماع الا في
قول الشافعي والقاضي الحنبلي ولو حفر وراء الحريم لا يمنع ولو ادعى الاول الضرر
وقال نقص ماء الاول لا يلزم الا عند مالك يعتبر بعد ما ينقص ولا حريم للنهر عند
ابي حنيفة وعندهما والثلثة له حريم من الجانبين فلو تنازعا في الحريم وكل واحد منهما يقول

يقول حريم النهر ملكي كان لصاحب الارض قوله عنه ولصاحب النهر عندهما بناء
على اصل وجعلها موضع الخلاف ان يكون الحريم موازيا للارض لا فاصل بينهما وان
لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما معينا حملوها وان كان فيه اشجار لا يدري من غرسها
فهو على هذا الخلاف ثم اذا كان الحريم لاحدهما ايهما كان لا يمنع الاخر من الانتفاع
به على وجه لا يبطل حق مالكه كالمرور فيه والقاء الطين عليه بذلك جرت العادة
ولا يغرس فيه الا المالك ثم عند ابي يوسف حريمه نصف بطن النهر من كل جانب وهو
اختيار الطحاوي وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو اختيار الكرخي
وذكر في كشف الغوامض ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في نهر كبير لا يحتاج
الى الكري في كل وقت واما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في اكثر الاوقات
فلها حريم بالاتفاق كتاب الشرب بكسر الشين هو نصيب الماء والعبارة الحسنة
نصيب من الماء الانهار العظام كدجلة وفرات والنيل غير مملوك لاحد ولكل
سقي ارضه منها وتوضاء به وشربه ونصب رحا عليه وكري نهر منها الى ارضه
ان لم يضر بالعامة بالاجماع قال عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء
والنار والمراد بالماء ما ليس بمحرز فاذا احرزه يكون ملكا له وبالكلا الحشيش
الذي ينبت من غير ان ينبته احد ومن غير ان يزرعه ويسقيه فيملكه من قطعه واحرزه
وان كان في ارض غيره والمراد بالنار الاستنارة بضوئها والاصطلاء بها والاتقاد
من لهبها وليس لصاحبها ان يمنع ذلك في الصحراء ولو اراد اخذ الجمر له منعه وشرط
جواز الانتفاع عدم المضرة بالعامة والا فليس له ذلك وفي الانهار المملوكة والخاص
فلكل شربة بشفة انسان وسقي دابته ولو خيف تخريب النهر لكثرة الدواب منع
وكذا حال الآبار والحرز فيه لو وجد لا شفة له الا ان صاحبها لا يملكها بالاحراز بالاجماع صح
وما يفعله بعض العوام من المعلمين حيث يرسلون الصبيان الى الماء فيرسمه بعد ما

ولكل ان يغرس في موات حريم ومده اذرع من كل جانب حتى لا يملك غيره
ان يغرس فيه او حفر بئرا او حريمه وما عداه صف
وغيره من الاحياء الانهار واحيا
ولم يحتمل عوده اليه فهو موات بالاجماع
وان احتمل عوده لا اي لا يكون مواتا
لتعلق حق العامة به صح

اي لا يجوز له سقي ارضه الا روايه لم
يسقي ارضه القا ولو خيف تخريب
النهر بكثرة الدواب منع من سقي دوابه م
... صفحة ...

أتى به فهو حرام لا يجوز شربه ولا التوضي منه ولو كانت البئر أو الحوض في ملك رجل
فله المنع من دخول من يريد الشفة إذا كان يجد ماء بقربه بغير ملك أحد فإن لم يجد يقال له إما
أن تخرج الماء إليه أو تتركه بشرط أن لا يكسر ضفته قهستاني هذا إذا احتفره في أرض
مملوكة له أما إذا احتفره في أرض موات فليس له المنع وحكم الكلأ كحكم الماء ولو منعه
الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح كذا قاله
الزيلعي وفي المقاتلة لأجل عطش دابته نوع إشكال وإن كان في الأواني فله أن
يقاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته وفي الكافي قيل في البئر ونحوها الأولى
أن يقاتله بغير سلاح والشفة إذا كان يأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا
وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء فالأكثرون له أن يمنع ولهم أن
يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الأصح ولو أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في
داره يحمل الماء إليه بالجرة له ذلك وهو الأصح وليس له أن يسقي نخله وشجره من
غيره إلا بإذنه وكري نهر غير مملوك لأحد من بيت المال لأنه حق العامة فإن
لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه ويحمل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم
كما في تجهيز الجيوش وكري نهر مملوك على أهله ويجبر الآبي عن كريه عليه وقيل إن كان
خاصا لا يجبر لأنه السعي لا يجبر وإن كان عاما يجبر ومؤنة كري نهر مشترك من أعلاه
عليهم فإذا جاوز أرض رجل سقطت بالإجماع إلا عندهما قالا مؤنة الكري عليهم
جميعا من أول النهر إلى آخره بحصصهم ولا كري على أهل الشفة بالإجماع لأنهم لا يحصون
ويصح دعوى الشرب بلا أرض استحسانا والقياس أن لا يصح وإذا كان لرجل أرض ولآخر
فيها نهر فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه ترك على حاله نهر بين قوم اختصموا
في شربه بينهم إن ادعى أحدهم الأكثر وإذا أخرجه ولم يكن له بينة فهو على قدر أراضيهم والطام
الذي لكل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وحاجته بخلاف الطريق حيث يستوون فإن تراضوا على

أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته
جاز ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل
الأسفل لا لأهل الأعلى أن يسكروا ولا يشق أحد منه نهرا ولا ينصب رحا إلا أن لا يضر الرحى
بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز لنفسه أو دالية وهي جذع طويل
يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها وإلا دالية والسانية بمنزلتها
أو جسرا وهو اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الألواح والخشب أو يوسع فم النهر أو يؤخر
فم النهر أو يقسم بالأيام لو وقعت القسمة بالكوى جمع كوة يسد بها الماء ويجعلونها في المقاسم
ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن
كان لا يضر بأهله بخلاف ما إذا كان الكوى في النهر الأعظم ولو أراد الأعلى من الشركاء
في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عنها ليس له وكذا إذا أراد
أن يقسم النهر مناصفة إلا بالتراضي وبعد التراضي لصاحب الأسفل أن ينقض وكذا لورثته أو
يسوق شربه إلى أرض أخرى لا شرب لها منه إلا برضاهم بالإجماع ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع بعينه فإن الورثة يقومون مقام الميت في حقوقه والوصية أخت الميراث
ولا يباع ولا يوهب بلا أرض ولو مات وعليه دين لا يباع الشرب بلا أرض وإن
لم يكن له أرض قيل يجمع الماء في كل نوبته في حوض فيباع الماء إلى أن يقضي دينه
وإن لم يجد الإمام على تركة الميت أرضا بغير شرب ثم ضمها إليها وباعهما فيؤدي من الثمن
ثمن الأرض المشتراة والفاضل للغرماء كذا قاله الزيلعي وقد مرت المسألة على أنه لا يجوز
أن يسوق شربه إلى أرض أخرى لا شرب لها منه فإذا لم يجز أن يسوق كيف يضمها
ومن عمل ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن بالإجماع قالوا هذا إذا
سقى أرضه سقيا معتادا بأن سقاها قدر ما تحتمله عادة وأما إذا سقاها سقيا لا تحتمله أرضه يضمن
وقال الشيخ إسماعيل إنما لا يضمن بالسقي المعتاد إذا كان تجاوزه بأن سقى في أرضه في نوبته

ان يتغير عن نسبته
مع الضرر بسببه أو ينقص
بالنهر كسر ضفته وبالماء منه

والقنطرة وهي ما يتخذ من الآجر يوضع
ولا يرفع م

كتاب الأشربة الشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات وفي اصطلاح الفقهاء
عبارة عن ما يسكر والمراد بها ما حرم ثم المحرم منها أربعة خمر وهي التي
النيء وسيذكر ما يقابله من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعندهما
والثلاثة بلا قذف زبد يعني أنه غير معتبر لأن ... معتبر قبل قذفه في حرمة الشرب وحد
الاسترداد في وجوب الحد بقذف الزبد احتياطا وحرم قليلها ولو قطرة بالإجماع
ومن قال بأن غير المسكر منها ليس بحرام فقد كفر وهي نجاسة غليظة كالبول ولا قيمة
لها في حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها منه ولا متلفها ولا يجوز بيعها واختلفوا في سقوط
ماليتها والأصح أنها مال ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وإن لم يسكر ولا يؤثر
الطبخ فيها ويجوز تخليلها وبعد ما صار خلا يحل فهو رخصة كل ما جاز فيه والطلاء
وهو عصير ذهب أقل من ثلثه بالطبخ وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما إذا
طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب
وفي الهداية مثل ما ذكر في المختصر ويسمى هذا الباذق أيضا سواء كان الذاهب قليلا
أو كثيرا بعد أن لم يكن الذاهب ثلثين والمنصف منها ما ذهب نصفه وبقي النصف
وكل ذلك حرام عندنا مع الاختلاف المذكور إلا أنه لا يحد فيها ما لم يسكر والسكر وهو
النيء من ماء رطب وإنما يحرم إذا اشتد وقذف بالزبد وقبله حلال ونقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب إذا اشتد وقذف بالزبد والكل حرام لو غلا واشتد ودون حرمة
الخمر ولا يكفر مستحلها والحلال منها أي من الأشربة مطلقا أربعة نبيذ تمر وزبيب لو طبخ أدنى
طبخة وإن اشتد وغلا وقذف بالزبد ما لم يسكر ولم يشرب بطرب ولهو وما خلطا
منه وهو أن يجمع بين صنفين من زبيب وتمر أو عنب وأقط وعند الفقهاء نبيذ
التمر والزبيب إذا خلطا بعد ما طبخا أدنى طبخة ونبيذ التمر ونبيذ العنب إذا طبخ وذهب
ثلثاه ثم خلطا ونبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة طبخ أولا ومثلث عنبي وهو

بخلاف الخمر بالإجماع حيث يكفر مستحلها ولو قطرة

وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه وهذا كله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وعند محمد والثلاثة كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره ويحد شاربه وهذا الاختلاف فيما
إذا قصد به التقوي وإن قصد به التلهي فهو حرام بالإجماع وبه يفتى حتى يحد من سكر
من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين والمثلث إذا صب عليه ماء حتى رق
ثم طبخ أدنى طبخة يحكم حكم المثلث بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم طبخ ثم ذهب ثلثا المجموع
إلا أن يطبخ إلى أن يذهب الماء المخلوط وثلثا العصير ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد
حتى ذهب ثلثاه لم يحل أبدا وحل الانتباذ في الدباء والحنتم وهي الجرة الخضراء
والمزفت والنقير بالإجماع والانتباذ في هذه الأوعية قبل استعمالها في الخمر يجوز ويحل
ويطهر ما ينبذ فيه وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها نبيذا فإن كان الوعاء عتيقا يطهر
بغسله ثلاثا وإن كان جديدا لا يطهر أبدا عند محمد وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف
جديدا لا يطهر ويجفف كل مرة وحل خل خمر تخللت أو خللت يعني سواء في الحل تخللت من
غير صنيع أو تخليل بإلقاء بعض الأشياء المباحة الطاهرة وعند الثلاثة لو خللت لا يحل
بإلقاء شيء فيها كالملح قولا واحدا وإن كان بغير خلط ما ينقل من الظل إلى الشمس أو
أبعاد إناء بتحريكه فصار خلا ففيه قولان ثم إذا صارت الخمر خلا يطهر ما يوازيها من
الإناء فأما أعلاه وهو الذي أصابه منه فقد قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر ولو غسل بالخل
فتخلل من ساعته طهر لاستحالته وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به والمراد منه أي حرمة
لأن فيه أجزاء الخمر ولا يحد شاربه أي شارب الدردي ما لم يسكر وعند الثلاثة فيه الحد
فيحرم ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل فائدة اعلم أن الأصل في طبخ العصير أن
ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد لا يعتبر به حتى يعتبر ذهاب ثلثيه مما بقي فيحل المثلث
لأن الباقي بعده ولا بد من حفظه والناس عنه غافلون

كتاب الصيد يحتمل أن يراد
به المعنى المصدري كالاصطياد وأن يراد به المصيد فيكون اسما لكل حيوان متوحش

الحمراء

ينبغي ان يخرج عن حكم الميتة

تمتنع عن الآدمي ماكولا او غير ماكول لحل الاصطياد بكلب معلم وفهد وباز وسائر
الجوارح المعلمة كانت بهيمة والعقاب والصقر والباشق ولا خير فيما سوى ذلك
الا ان يدرك ذكاته الا الخنزير بالاجماع وعند احمد يحل بكلب ايضا ولابد فيما اسود
يصاد به التعليم وتعلم نحو الكلب ترك الاكل ثلثا وهو قولهما ورواية عن ابي حنيفة فاذا
اكل في واحدة منها لم يكن معلما وعند الشافعي بالعرف واهل الصنعة وعند مالك بالانزجار
وبالرجوع اذا دعي في نحو باز ولم تذكر كم مرة من الرجوع بعد تعلم البازي قال الزيلعي
ينبغي ان يكون على الاختلاف المذكور وعند ابي حنيفة لا تثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه انه
قد تعلم فيفوض الى راي المبتلى به كما هو دابه في مثله وشرط لحله كون الصائد من اهل
الذكوة وان يجعل التسمية وان يرسل ويسمي معناه لابد من التسمية عند الارسال
فلو ترك التسمية عامدا لا تحل الا عند الشافعي ولو نسيها اي تركها ناسيا لا بأس باكلها
وشرط الجرح بالاجماع في ظاهر الرواية الا في رواية عن ابي يوسف وهو رواية عن في اي موضع كان من اعضائه
ابي حنيفة رواه الحسن عنهما وقول من الشافعي انه لا اشتراط الجرح فلو اكل الكلب من صيد
او فهد لا يوكل منه الا عند الشافعي في قول منه يوكل وان اكل الكلب كالبازي مالك و
ولو اكل كلب صيود ولم يأكل منها ثم اكل من صيد لا يوكل من الذي اكل
ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما واما الصيود التي قبلها تحرم عند ابي حنيفة اذا
كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او اكثر وصاحبه قد قدد تلك
الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا ولو اخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع
له منه قطعة والقاها فاكل يوكل ما بقي منه وكذا اذا خطف الكلب منه ولو اكل بازيه
يوكل بالاجماع ادركه حيا ذكاه ولو لم يقدر على ذكوته حل بالاجماع والبازي والسهم
كالكلب والظاهر منه انه لو قدر ولم يذكه لا يحل على ما ذكر في الكتب وذكر الصدر الشهيد
انه لو ترك لا يحل بالاجماع وقيل يتناولهما وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا ذكاه

عند محمد

وعندهما لا يحل الا اذا كانت حيوته وذلك بان تبقى فوق ما يبقى المذبوح وعند
ابي يوسف ان يكون بحال يعيش مثلها ليكون موته مضافا الى الذكوة والسهم مثله
وان كان فيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو قول الشافعي وقال بعضهم في فصل الشافعي بان لم يتمكن من الذبح لفقد
الالة لم يوكل وان كان لضيق الوقت يوكل ولو جرحه كلب معلم ولم يجرحه او شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي لا يوكل بالاجماع والكسر كالخنق فهو كراهة تحريم على اختيار
الحلواني وقيل كراهة تنزيه والبازي في ذلك كالكلب ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرح
معه ومات بجرح الاول يكره كراهة تحريم على اختيار الحلواني بخلاف ما اذا رد عليه
المجوسي بنفسه حيث لا يحرم ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل والمراد بالزجر الهيجان
بان صاح عليه فازداد في العدو ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر لا يوكل لان المجوز
ذكوته كالمحرم والمرتد والوثني وتارك التسمية عمدا في هذا بمنزلة المجوسي غير ان المحرم
يجب عليه الجزاء بالزجر ولو لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل استحسانا ولو ارسل كلبه
على صيد فاخذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه اخرى فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فجرحه احدهما ثم قتله الاخر اكل ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فجرحه احدهما
وقتله الاخر اكل اذا كان ارسال الثاني قبل ان يثخنه الاول الا في قول للشافعي رواه
عن مالك اذا لم يقف للحل رمى الى الصيد وسمى فجرحه حل ولا فرق في ذلك بين ان يصيب
المرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب ولو ادركه حيا ذكاه والا حرم بالاجماع
ووقع سهم عليه اي على الصيد فتحامل المتحامل في المتن ان يكلفه على مشقة واعياء وغاب
عن حضرة الرامي وهو في طلبه فوجده ميتا حل ولو قعد عن طلبه لا وقيل لا يحل قاضيخان في
فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتواري
وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية بقوله والذي رويناه حجة على مالك

في قوله ان ما توارى عنك اذا لم تبت ليلة يحل اما اذا بات لا يحل وهذا اشار الى انه
اذا توارى عنه لا يحل عنهما اذا لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله واذا وقع السهم
بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عنه لم يؤكل
فبنى الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى هذا اكثر كتب اصحابنا ولو
حمل ما ذكر على ما اذا قعد عن طلبه كان مستقيما ولم يتناقض لكنه خلاف الظاهر الى هنا كلام
الزيلعي ويحصل كلام صاحب الهداية ان مبنى الامر التوارى وعدمه لا الطلب وعدمه
غاية انه ذكر الطلب فيما سبق للاعلام ان مجرد التوارى لا يضر بل لا بد مع هذا من ان
يقعد عن طلبه حتى يتحقق تمام التوارى فانه اذا غاب ولم يقعد الرامي عن طلبه فوجده لا يعد
هذا تواريا فوجد مهما اوحى اليه بل صرح به صاحب الهداية بقوله الا انا اسقطنا اعتباره
ما دام في طلبه ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه فبعد تحقيق هذا السؤال لم يبق وجه
للايراد والسؤال الآتي رواية لمالك لا فيهما اي لا يحل في كلتي الحالتين سواء طلب
او لم يطلب ورواية لاحمد وقول للشافعي اذا وجد بعد يوم لا يؤكل وفي بعض نسخ المفهوم
المخالفة انه قبل يوم يؤكل ولو غاب وقعد عن طلبه رماه فوقع في ماء او على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وهي المتردية المذكورة في الآية الكريمة بالاجماع
وهذا فيما اذا كان فيه حيوة مستقرة يحرم بالاتفاق وان كان حيوته دون ذلك
فهو على الاختلاف الذي ذكر في ارسال الكلب ولو وقع على الارض ابتداء لا
اي لا يحرم اكله ولو وقع على جبل او سطح او آجرة موضوعة فاستقر ولم يترد حل كلا
ما اذا وقع على نخل او حائط ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى
منه الى الارض يحرم الا عند مالك لو لم يكن جرحه مهلكا قبل سقوطه وما في المواقف
وهو اسم للسهم لا ريش له ولا نصل عرضا فيصيب بعرضه لا بحده بوصفه بلا جرح وبندقه هي
طينة مدورة يرمى بها حرم بالاتفاق وان رماه بالنصل او بالسيف فان اصابه بحده

٢٠٩

بحده اكل والا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح وان كان الحجر
خفيفا وبه حدة وجرح يحل ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه والاصل في جنس
هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك
فيه فلا يحل حتما او احتياطا وان جرحه فمات وكان الجرح مدميا حل بالاتفاق
وان كان غير مدم اختلفوا فيه قيل لا يحل ولو ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم
قيل لا يحل وقيل يحل واذا اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه
حل والا فلا رماه فقطع عضوا منه اي من الصيد اكل الصيد لا عضوه والاصل
فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك
بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لا حكما ولو قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او نصفين او رأسه او اكثر رأسه اكل كله على ما ذكرنا
من الاصل فان المبان منه حي صورة لا حكما بخلاف ما اذا قطع يدا او رجلا او فخذا
مما يلي القوائم او اقل من نصف الرأس حيث يحرم المبان منه وان ضرب عنق شاة
وابان رأسها يحل ويكره وان ضربها من قبل القفا او ماتت قبل قطع الاوداج
حرمت ولو ضرب صيدا فقطع يده او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم التيامه
واندماله حل اكله وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه وعند
كله الثلاثة اكل في الكل فمحل الخلاف بيننا وبينهم في اكل العضو الذي ابين منه الا رواية
عن احمد كقولنا لا يؤكل حرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومجنون لا يعقل التسمية
وكذا المحرم بالاجماع الا عند الشافعي فيمن لا يعقل التسمية حل رماه فلم يثخنه من الثخن
اذا ضعفه واخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله حل وهو للثاني ولو
اثخنه حرم وتفصيله ان الرجلين اذا رميا صيدا فاما ان رميا معا او رميا
متعاقبا والاول على اوجه فاما ان يصيباه معا ويصيب احدهما اولا

فان اصابه فمات ان ذبحه قبل اصابة الثاني اولا والثاني كذلك فمات ان رماه الثاني
قبل اصابة السهم الاول او بعدها فان كان الثاني فمات ان يخرجه الاول او لم يخرجه
والاول يوجهه والوجه الاول من الثاني عن مع كونه في المختصر وانا اذكر الكل تكملة
للفائدة فان رمياه معا واصاباه فقتلاه فهو لهما يؤكل وان رمياه فاصابه سهم
احدهما اولا فاثخنه ثم اصابه سهم الآخر فقتله فهو للاول وحل اكله عنده اتفاقا
حا ماه كرف وان لم يثخنه فهو للثاني وان رماه الثاني بعد الاول قبل ان يصيبه سهمه وهو
الاول من الثاني فحكمه حكم ما لو رمياه معا فهو لهما وهو للاول وضمن الثاني قيمته
غير ما نقصته جراحته بالاجماع والبازي والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بالاثخان
ولا يعتبر امساكه بدون الاثخان حتى لو ارسل بازيه فامسك الصيد بمخلبه ولم يثخنه فارسل
آخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان للثاني وحل اصطيادا وما لا يؤكل لحمه وما لا يؤكل فيجوز
الانتفاع بغير الاكل كتاب الرهن هو في اللغة حبس الشيء باي سبب كان كذا قيل
ويلزم منه ان يطلق الرهن على حبس الرجل في السجن وفي الشريعة حبس الشيء المالي بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين وقد يطلق ويراد به المرهون والجمع رهان ورهن وفي قوله
كالدين اشارة الى ان الرهن لا يجوز الا بالدين واما العين فلا يمكن استيفاؤه منه
فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد ويلزم بالايجاب في قبول وقبض قال الزيلعي وهذا سهو فانه لا يلزم وعبارة الكنز ويتم بقبضه م
بالايجاب والقبول بل ينعقد بهما ويتم بقبضه فيلزم به انتهى وهذا الكلام لا يليق بشان ذلك الفاضل
المتبحر فان المراد باللزوم الانعقاد يدل عليه قوله ويتم بقبضه فانه لو اراد ما هو الظاهر
لا يقول بالتمام به اذ اللازم لا يحتمل في تمام الشيء آخر الا عند مالك بلا قبض فانه
يلزم بنفس العقد كالبيع والاجارة والتخلية قبض فيه وفي البيع قال الزيلعي والصواب
ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم

والقبض فعل المتسلم وانما يكتفي به لانه في غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا
يكلف به انتهى ولا يخفى ان مراد المص ان القبض بالتخلية حكما حيث عبر بالنزع كافيا فان
الراهن اذا خلا بحيث يتمكن من قبضه المرتهن يجعل هذا قبضا ويجري عليه احكام القبض — الا عند ابي يوسف واحمد لا يرجع
وللراهن الرجوع قبل قبضه المعهود اي للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه — النقل م
المرتهن لانه من قبيل التبرعات لا من قبيل المعاوضات فلا لزوم ما لم يسلم وهو مضمون بالاقل — الا عند مالك
من قيمته يوم القبض ومن الدين كذا وقع في بعض الكتب ولم يرتضه بعض الفضلاء وقال
اللائق ان يقول وهو مضمون بالاقل من قيمته لان حمله على المتبادر ان يكون من للتمييز وذلك
على تقدير التوصيف واعتبر هذا بقول القائل مررت بالاعلم من زيد ومن عمرو ويكون الاعلم غيرهما
ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وذلك ان كلمة من اداة المفضل
على الاول بتقدير التوصيف والاضافة فيكون المفضل غير مدخول من وعلى الثاني تكون
للتمييز لوجود التوصيف فيكون المفضل مدخول من انتهى ولا وجه لايراده لان مطمح الكلام
وهو مضمون باقل من قيمته وهو الدين ومضمون باقل من الدين وهو القيمة يدل عليه لا له
واضح ايراد كلمة من مكررا فيكون المفضل عليه على كل حال واحدا منهما لا ايهما وعكس
ان يقال هذا في قوة قولنا وهو مضمون بما قبلهما ولا شك ان الاقل يكون واحدا
منهما لا ثالثا ثم ان في ما ارتضاه مسامحة ايضا لان الاقل اذا كان مجرورا بالقيمة والدين
يؤول المعنى الى انه مضمون بهما وليس كذلك فلا بد من التوجيه وقد حمل بعض الفضلاء كلام المص
على حذف من المفضلة كما حذف في قولهم الله اكبر اذا كان معلوما ولا يخفى ان هذا يؤدي
الى ان يكون بعد الكلام وهو مضمون بالاقل من احدهما من قيمته ومن الدين ولا يخفى
ركاكته بهذا فلو هلك الرهن وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع
المرتهن بالفضل وعند الشافعي واحمد امانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين

بهلاكه فيجب على هذين الاصلين عدة مسائل كلها مختلف فيها منها ان الراهن يمنع
من الاسترداد للانتفاع به عندنا وعنده لا يمنع منه ومنها ان حكم الرهن يسري الى
الولد عندنا فيحبس مع الاصل وعنده لا يسري ومنها ان رهن المشاع لا يجوز عندنا
وعنده يجوز وقال زفر الرهن كله مضمون بالقيمة فيجب على المرتهن رد الفضل اذا
كانت قيمته اكثر من الدين وكيفية الضمان فيما اذا كان مرهونا بالاعيان المضمونة
وقد هلك الرهن ان يقال ينظر الى يوم الرهن يسلم العين الى المرتهن ويخرج منه الاقل
من قيمة الرهن وقيمة العين فاذا وصل الى المرتهن العين وجب عليه ان يرد قدر المضمون
وعند مالك لو تلف بامر ظاهر كموت وحريق امانة والا لا وعنده لو ادعى تلفه
بامر خفي كثياب ونحوها لا تقبل ويضمن قيمته بالغة ما بلغت لا ينتهي بالدين وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه اي ان يحبس المرتهن الراهن وان كان الرهن في يده
ولا يمنعه له ان يقول ان عندك رهنا به فكيف تطلبه وتحبسني بعد عدم اداء الدين
ويؤمر اي يأمر القاضي المرتهن باحضاره اي باحضار الرهن اولا اذا طلب المرتهن الدين
ثم يأمر الراهن باداء دينه الى المرتهن اولا وهذا بالاجماع وان طالبه بالدين في غير البلد
الذي وقع فيه العقد فان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب وان كان
له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن ولو وضع الرهن على يد عدل وامر
بالايداع ففعل ثم جاء المرتهن وطلب دينه لا يكلف احضار الرهن وكذا لو وضعه
العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقر بالوديعة من العدل
ويقول لا ادري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين وكذا لو غاب العدل ولا يدري
اين هو ولو اراد الراهن ان يبيع الرهن ويقضي بثمنه الدين لا يجب عليه ان يمكنه
من البيع فلو قضى البعض فله ان يحبس كل الرهن الى ان يستوفي الجميع فاذا قضى الدين
سلم فلو هلك بعد اداء الدين وقبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضى من الدين

وذكر قاضي خان في فتاواه واذا اخذ المولى بدل الكتابة من مكاتبه رهنا جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل منه منه

والراهن اداءه بالاجماع

الدين مختلف فيما اذا هلك بعد الابراء ولا ينتفع المرتهن به اي بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة الا بتسليط منه بالاجماع ويحفظ بنفسه وزوجته ومن
في عياله ويدخل فيه الولد اذا كان في عياله واجيره الخاص والمعتبر فيه المساكنة
المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو دفعته الى زوجها لا يضمن ويضمنه بحفظ غيرهم وبا بايداعه
وتعد فيه بما يخالف الوديعة قيمته لو هلك ثم ان قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين بالاجماع
يلتقيان قصاصا بمجرد القضاء اذا كان الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما
صاحبه الا بالفضل وان كان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا
حل الاجل اخذ منها بقدر دينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان الضمان
رهنا عنده فاذا حل الاجل الى ان يقبض دينه ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره
فضاع ضمن واليمنى واليسرى في ذلك سواء ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا
على حاله الا اذا كانت المرتهن امرأة ولو رهنه سيفين فتقلدهما ضمن دون الثلثة
واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقته وخراجه على الراهن
بالاجماع والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه فهو على الراهن مطلقا ومن
هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وما اشبهه
وكل ما كان لحفظه لرده الى المرتهن كمداواة الجرح فهو على المرتهن ومن هذا القسم
الآبق فصل فيما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ولا يصح رهن
مشاع ولو من شريكه وثمر على نخل دونه وزرع ونخل على ارض دونها ولو رهن النخل
بمواضعها جاز ولو رهن الارض دخل النخل والثمر مع النخل والزرع والرطبة والبناء
والغرس ولا يدخل المتاع الموضوع فيها الا اذا ذكر ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه
في الدار المرهونة حتى اذا رهن دارا وهو فيها وقال سلمتها اليك لا يتم حتى
يقول بعد ما خرج سلمتها اليك وطريق رهن الدار المشغولة بمتاع الراهن ان يودع

ما فيها أو لأن تسليمها ثانيًا وعند الثلاثة يصح الرهن فيما يصح فيه البيع ولا يصح رهن حر
وأم ولد ومكاتب ومدبر وعند الثلاثة صح في مدبر بناء على مذهبهم أن بيعه يجوز
عندهم ولا يجوز عندنا ولا يصح بأمانة بيان لما لا يجوز الارتهان به والوديعة
والعارية ومال المضاربة ومال الشركة ودرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق
للمبيع بخلاف الكفالة حيث يجوز بالدرك ومبيع فإنه من قبيل الأعيان المضمونة بغيرها
فلو هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء وهذا باطل بالإجماع وصح الرهن
بدين موعود وهو أن يقول رهنتك هذا بألف لتقرضنيه وعند الثلاثة لا
لا يصح الرهن بالدين الموعود قال الزيلعي وجواز الرهن ظاهر لكن يصح الرهن
ولا شرط وجوبه حتى لو اشترى عبدًا ورهن بالثمن فهلك الرهن ثم ظهر أن
العبد حر يجب على البايع أن يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد وصح الرهن
برأس مال سلم وثمن صرف ومسلم فيه أي يجوز الرهن بهذه الثلاثة فلو هلك الرهن
قبل الافتراق صار المرتهن مستوفيًا وإن افترقا قبل الهلاك بطل الصرف والسلم
إذا كان رهنًا ببدل الصرف أو برأس مال السلم وإن كان رهنًا بالمسلم فيه
لا يبطل بالافتراق وعند الثلاثة وزفر لا يجوز وصح رهن مكيل وموزون ونحوهما
وهما الذهب والفضة بالإجماع فلو رهنت بجنسها من الدين وهلكت هلكت بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة وعندهما أن
في اعتبار الوزن … بأن كان قيمة الرهن مثل وزنه فكذلك وإن كان
… قيمته من خلاف جنسه فيصير رهنًا ثم يحل
الضمان رهنًا مكانه وعلى المرتهن الهالك بالضمان إلا عند … واحد لا
يسقط من الدين شيء وهذا التطويل بلا طائل لأنه قد سبق أن الرهن لا يسقط بحال
ولو … للأب أن يرهن بدين عليه عبد الطفل ولا يجوز عند ولده الكبير

الكبير قال في الهداية والوصي في هذا كالأب وإذا جاز الرهن يصير المرتهن
مستوفيًا دينه عند هلاكه ويصير الأب أو الوصي موفيًا له ويضمنان ذلك القدر
للصغير ولو رهن الأب متاع ولده الصغير فأدرك الابن ومات الأب فليس
للابن أن يسترده حتى يقضيه ولو قضاه بعد البلوغ رجع به في مال الأب وكذا إذا
هلك قبل أن يفتكه وعند أبي يوسف وزفر والثلاثة لا … لا يجوز أن يرهن عند طفله
الرهن عليه بايع عبدًا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئًا بعينه فامتنع المشتري عن
تسليم الرهن لم يجبر على تسليمه وللبايع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالًا أو
قيمة الرهن رهنًا ومقتضى القياس عدم جواز البيع بهذا الشرط لكنه استحسنه بأنه
شرط ملائم للعقد ومعنى الكفالة معنا وإذا لم يكونا معينين أو كان الكفيل
غائبًا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن إلا عند مالك وزفر بناء على أصلهما
أن الرهن يلزم بمجرد العقد قال للبايع أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولا
فرق في هذا أن يكون هذا هو المشتري بعد القبض أو غيره ولو كان المبيع بعد
الملك كاللحم والجمد فأبطأ المشتري وخاف البايع عليه التلف جاز للبايع أن يبيعه
ووسع الغير أن يشتريه ويتصدق البايع بالزائد إن باعه بأكثر من الثمن الأول
وعند أبي يوسف والثلاثة لا يكون رهنًا رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بعضًا
بحصته من الدين إلى المبيع بالإجماع فإنه إذا باع عبدين بألف قيمة كل واحد منهما
خمسمائة فحبسهما البايع للثمن فجاء المشتري بخمسمائة فأداها له وطلب أحد العبدين
لا يقدر على أخذه حتى إلى أن أوفى جميع الثمن وإن سمى لكل واحد منهما شيئًا من
الدين الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الأصل وفي الزيادات له أن يقبض
أحدهما إذا أدى ما سمي له قال الزيلعي وهذه الرواية هي الصحيح رهنا عند رجلين رهن عينا عند رجلين صح
صح سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا ويكون جميع العين رهنًا عند كل واحد منهما

فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر وان كان مما يتجزى و
ان حبس كل واحد منهما مقدار حصته فان دفع احدهما كله الى الآخر وجب ان يضمن
الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا كالوديعة والمضمون على كل واحد منهما حصته
دينه فلو قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر فلا يكون للراهن ان يسترد
شيئا منه حال بقاء الرهن كما اذا كان المرتهن واحدا ولو طلبت بينة كل منهما على آخر
انه رهنه وقبضه معناه ان رجلا في يده عبد فاقام رجلان بينة انه رهنه العبد
الذي في يده فهو باطل فاذا هلك يهلك امانة وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالحكم للاقدم
وكذلك اذا كان الرهن في يد احدهما كان لصاحب اليد اولى ولو مات راهنه
والعبد في ايديهما فرهن كل منهما وصفناه صار عند كل واحد منهما نصفه رهنا
بحقه بالاجماع وليس كذلك بل هو عند ابي حنيفة ومحمد استحسانا وفي القياس وهو
قول ابي يوسف هذا باطل وهل قوله والعبد في ايديهما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن العبد
في ايديهما واثبت كل واحد منه الرهن والقبض كان الحكم كذلك **فصل** في الرهن
يوضع على يد عدل وضعاه اي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل رضيا به صح ولا
يأخذه احدهما اي ولا يكون لاحدهما ان يأخذه من يد العدل على الخصوص الا باذن
الآخر لانه تعلق به حقهما ولو دفعه العدل الى احدهما ضمن واذا ضمن قيمته لا يقدر
ان يجعل القيمة رهنا في يده ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره
يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعلت القيمة رهنا بيد ايهما او راى
القاضي عند العدل الاول او غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة
بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل لا حد لها من يد له ان كانت بيد غيره او عنده
وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت
عنده او من غيره ان كانت عنده ثم ينظر ان كان دفعه على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن

وعند الثلاثة يضمن م
عنده م
وعند الثلاثة لا م
بالاجماع
ويهلك ضمان المرتهن الا عند الشافعي واحمد م

المرتهن لا يرجع وان هلكا يرجع عليه المرتهن وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذ بحقك
او احبسه بذلك فلو وكله اي العدل الراهن او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح بالاجماع فلو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزله اي بعزل
الموكل وبموته او بموت المرتهن بخلاف الوكالة المفردة فبينهما افتراق من وجوه
احدها ما ذكرنا والثاني ان الوكيل بالبيع يجبر عليه ومنها انه اذا باع بخلاف جنس الدين
كان له ان يصرفه الى جنس الدين ومنها ان الرهن اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ ودفع
القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل ان يبيعه بخلاف الوكالة المفردة في جميع هذه الوجوه
الا عند الشافعي واحمد انه ينعزل وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال
حياته ان يبيعه بغيبته الا عند الشافعي واحمد لانه ينعزل ويبطل بموت الوكيل بالاجماع
حتى لا يقوم وارثه ووصيه مقامه ولو اوصى الى رجل ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا
له في الوكالة فيصح ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضى الآخر بالاجماع فان رضي
كل واحد منهما يكون للآخر بيعه الراهن بالاصالة والمرتهن بالوكالة فان حل الاجل
والراهن غائب اجبر وكيله على بيعه كوكيل خصومة بالمطلوب اذا غاب موكله اجبر عليها
والجامع بينهما ان في الامتناع فيهما ابطال حقهما وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما
ليبيعه فان لج بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه ولا ينفسخ البيع بالاجبار ولو لم يكن
التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرطاه بعده قيل لا يجبر وقيل لا وهذا اصح
على قول الزيلعي حتى روي عن ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد في انه يجبر بقضاء
في الجامع الصغير ان الاصل الاجبار مطلقا الا عند الشافعي واحمد لا يجبر على البيع باعه
عدل واوفي بثمنه مرتهنه فاستحق الرهن وضمن العدل فهو يضمن الراهن قيمته او
ثمنه يعني ان العدل مخير بين الامرين الا عند الشافعي واحمد يضمن الراهن فقط وعند
مالك الضمان على المرتهن لا العدل فات رهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته

وله بيعه بغيبة ورثته الا عند الشافعي واحمد م

مات بالدين ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه والاصل فيه ان
المرهون اذا هلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن
الراهن فان ضمنه صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن عنده وان شاء ضمن
المرتهن فان ضمنه يرجع بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن وعند الثلاثة يرجع على
الراهن بقيمته فقط لا بدينه فصل في التصرف والجناية عليه وجنايته
العنوان الثلاثة راجع الى الرهن بيع الراهن بلا اجازة المرتهن موقوف على اجازته
او قضاء دينه وعن ابي يوسف انه ينفذ والصحيح هو ظاهر الرواية وان لم يجز
المرتهن البيع وفسخ ينفسخ والرواية الصحيحة انه لا ينفسخ بفسخه ثم المشتري بالخيار
ان شاء صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي وله
ان يفسخ والاجارة مثل الرهن ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل
اجازة المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته فان اجاز لزم ذلك وبطل
الاخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن
احدها جاز البيع الاول دون هذه العقود وعقد الهبة باطل لا موقوف ونفذ
اي اعتاق الراهن وطولب الراهن بعد العتق بالدين اذا كان موسرا لو كان
الدين حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمته وتكون رهنا مكانه فيحبسها الى حلول الاجل
فاذا حل اقتضاه بحقه اذا كان من جنسه ولو بقي الفضل رده وان لم يف يرجع
عليه بالزيادة ولو كان الراهن معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
وسلمت له رقبته وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن
والى الدين فيسعى في الاقل ويرجع به العبد على سيده اذا ايسر وعند الثلاثة لا
ينفذ العتق ان كان معسرا وينفذ لو كان موسرا وعن الشافعي لا ينفذ اصلا
وهو قول عطاء وعن احمد كقولنا واستهلاك الراهن كاعتاقه يعني يضمن قيمته بالاجماع

يعني اذا اتلف الراهن الرهن فهو كما لو اعتقه حتى يجب عليه ضمان قيمته ثم الضمان
يكون رهنا في يد المرتهن اتلفه اجنبي يضمنه المرتهن قيمته يوم هلك والمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويكون المضمون رهنا مكانه ولو استهلكه المرتهن والدين
مؤجل ضمن قيمته وكان رهنا عنده الى حلول الاجل وان نقصت العين بتراجع
السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط
من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته
يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر وجب عليه الباقي بالاتلاف
وهو قيمته يوم تلف كذا ذكره صاحب الهداية وغيره وقال الزيلعي وهو مشكل
فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين
خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص كالهالك حتى يسقط الدين
بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط شيء
من الدين واجاب عنه بعض الفضلاء بان قال انه لا نسلم ان النقص السابق مضمون
عليه لانه نقص استيفاء فبالهلاك يتقرر الضمان ولما كان المعتبر قيمته يوم القبض
وقد كانت فيه الفا ثم انتقصت عنها بتراجع السعر خمسمائة سقط عن الدين كانه
مقدار تمام الالف خمسمائة منها بالاتلاف وخمسمائة بحصة الباقي تحت كل قيمته
وقت العقد الفا ولا تاثير في سقوط شيء منه بتراجع السعر اصلا انتهى وبهذا لا يندفع
السؤال كما لا يخفى على من له ادنى مسكة فالحق ان هنا ضمانين احدهما كونه مضمونا بالدين
فانه مضمون بقيمته يوم وقع العقد ولا يعتبر تراجع السعر فيه بحال وكونه مضمونا بالاستهلاك المرتهن
وهو معتبر بقيمته يوم يهلك على ما عرف في كتاب الغصب فلم لم يعتبر تراجع السعر والحال انه لم
لم يفرق بينهما فوق ما قال والله اعلم بحقيقة الحال وعند الثلاثة يضمنه الراهن على ما عرف من
مذهبهم انه وديعة محضة ولتضمين في الودائع فلا كلام اعارة المرتهن من الراهن حتى

أو أتلف عند الراهن بالإجماع فرجع عليه بالدين ويرجع أي يرجع الراهن
إلى المرتهن عاد الضمان حتى لو هلك الرهن هلاكه ولم يمتنع أن يسترده إلى يده لبقاء
عقد الراهن حتى لو مات الراهن قبل الاسترداد كان المرتهن أحق به من سائر غرمائه
الاعتراض في واحد هذا استثناء حيث بعد ما مر منهما إعارة أحدهما أحسابا
الآخر أنهما كان فهلك عند المستعير سقط الضمان بالإجماع وبقي الدين على حاله وللكل
من الراهن والمرتهن أن يرده في العارية أن يسترده لبقاء عقد الرهن
الإجارة والبيع والهبة من المرتهن أو الأجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر يجب
يخرج عن الرهن ولا يعود إلا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكن
كان المرتهن أسوة للغرماء استعاره ليرهنه بالإجماع وفيه إشارة إلى أنه لا بد صح
أن يتعلق علم المعير بالرهن ولو عين قدرا أي قدرا لم يرهن به من الألف والنفع
أو جنسا من الذهب والثوب أو بلدا الكرم ودمشق فخالف المستعير فهلك المعار ضمنه
المعير المستعير إن شاء أو المرتهن إن شاء فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب بالإجماع
الغاصب إلا إذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك أو أكثر فإنه لا يضمن لأنه
خلاف إلى خير ثم إن ضمن المستعير تم عقد الرهن بينه وبين المرتهن وإن ضمن المرتهن
رجع بما ضمن وبالدين على الراهن ولو وافق المستعير المعير وهلك المعار صار المرتهن مستوفيا
لدينه ثم يكون رهنا بمعاربه فلما كان أو كثيرا إذا أطلق ولم تعين شيئا إلا أنه مع المستعير
الا في واحد ومثل منها الاستثناء ذكره الزيلعي ووجب مثله إن كان مثليا
أو قيمته إن كان قيميا ولو افتكه المعير وقضى دينه صح ويرجع المعير بما أدى على
الراهن قال الزيلعي وفي النهاية أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون
أكثر لا يرجع بالزائد على قيمته وهذا مشكل لأن تخليص الرهن لا يحصل إلا بقضاء كل الدين
فكان مضطرا إذ باعتبار الاضطرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمنع الرجوع مع تحقق الا

الاضطرار وهذا لأن غرضه تخليصه ليستفيد به ولا يحصل ذلك إلا بأداء كله إذ للمرتهن أن يحبس
حتى يستوفي الكل انتهى كلامه أقول فيه كلام لأن استعارته ورهنه أنه فرضا بقي من الدين زائدا على قيمة
المرهون لا يتعلق بالمعير من جهة رهنه بل هو أمر زائد فإذا أداه يكون متبرعا فيه
إذ للمرتهن أن يحبسه لكنه الرهن بإعارته ولم يلزم شيئا من جانب المتبرع
عليه أن الغرض حق الرهن لا استيفاء وهو لا يكون إلا
هو التوقف ولو هلك الرهن المستعار عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه
ولو هلك الرهن المستعار عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه ولم يسلمه بالرهن
ضمان عليه ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن ولو اختلفا في مقدار ما أمره به
كان القول للمعير ولو كان الرهن عبدا فأعتقه المعير جاز ثم المرتهن بالخيار إن شاء
رجع بالدين على الراهن وإن شاء ضمن المعير قيمته ولو مات مستعير الرهن فعلى حاله
باق على حاله ولا يباع إلا برضاء المعير ولو أراد المعير البيع وأبى الراهن من بيعه
بيع بغير رضاه إذا كان فيه وفاء وإلا لا ولو من الرضاء ولو مات المعير مفلسا وعليه
دين أمر الراهن بقضاء دينه ويرد الرهن فإن عجز لفقره فالرهن على حاله
ولورثته أخذه إن قضوا دينه فإن طلب غرماء المعير وورثته بيعه بيع إن كان
وفاء به وإلا فلا إلا برضى المرتهن ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يف بديون
الغرماء لا يباع إلا برضاهم والإيجاز وجناية الراهن والمرتهن عليه أي على
الرهن مضمونة بالإجماع ثم المرتهن يأخذ الضمان بدينه إن كان من جنسه وإلا حبسه
بدينه إلى أن يستوفي حقه وجنايته أي جناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر وقال
الزيلعي والمراد جناية لا توجب القصاص وإن كان توجبه فمعتبرة حتى يجب عليه القصاص
وهذا عند أبي حنيفة وعندهما والشافعي على المرتهن معتبرة ولو رهن عبدا يساوي
ألفا بألف مؤجلة فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن
يقبض المائة ولا يرجع على الراهن بشيء وهذا لأن نقصان العين من حيث السعر لا يوجب سقوط

لكنا نقول إن الغرض من الرهن من استيفاء الدين وقيمته فأداه ... فإذا كان الدين زائدا على قيمة الرهن
لا يمكن استيفاؤه منه بل يرجع بالزائد على الراهن
عادة أن الكل مقابله بالكل وفي أخذه قيمة الرهن
إنما يكون الكافي فقابله الدين بما يساوي قيمته
فإذا أدى الزائد يكون متبرعا من الاضطرار فليس بشيء ولا
لا رجوع وأما ما ذكره من الاضطرار المعتبر ما يكون في عدم
إذ الاضطرار المعتبر وإنما هو أمر راجع إلى المرتهن من حيث
كونه وإنما هو ... الضمان ... خلاف
انصافه لا ... عسيرة

الدين عشرة حتى كان له ان يطالب بجميع الدين عند رده ناقصا بالسعر خلافا لزفر
كذا ذكره الزيلعي وهذا الكلام هو القاطع لعرق السؤال الذي اورده على صاحب الكنز
في شرح قوله اتلفه اجنبي آه وعند التلف يرجع الى تمام الدين باعه المرتهن باذنه
غاية بامره وقبضها اي الا انه يرجع على الراهن بالاجماع بتسعمائة بالاجماع فصار
كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين
بالاجماع الا عند محمد فخير بين ان يفتكه بجميع الدين وبين تسليم العبد المدفوع به الى المرتهن
بجميع الدين ولا شيء عليه وقال زفر يصير رهنا عائنه مات الراهن باع وصيه
ان لم يوص في التركة ما يفي به وقضى اي ثمنه الدين والا اي وان لم يكن له وصي
نصب القاضي وصيا وامره ببيعه ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة
عند غريم له من غرمائه لم يجز وللآخرين ان يردوه ولو لم يكن له غريم آخر جاز
وبيع فيه واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز ولو ان يبيعه ان وكل والا
فلا الا باذن الراهن وكذا الوارث ارتهن الوصي ومات قام الوصي مقامه الا انه
لا يبيعه فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة قال الزيلعي قوله تخلل وهو يساوي عشرة اشارة الى ان المعتبر
فيه هي الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات
لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين وانما
يوجب الخيار لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون
لا يوجب سقوط شيء من الدين بالاجماع فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر
سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى ولا يخفى ان ما ذكره انما يصح اذا كان رهنه
بمثله من الموزون والمكيل واما اذا كان رهنا بالدين من الغير فالمعتبر فيه القيمة لان
الكيفية انما تكون بالقيمة الا عند الشافعي واحمد لا اي لا يكون رهنا لو خللت

رهن شاة بها اي بعشرة وقيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم قالوا هذا اذا كان قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت
يومئذ درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك التقويم بان يقوم
الشاة المرهونة غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما قيمة الجلد انتهى كلامه
اقول فعلى هذا لا يمكن ان يقوم قيمة الجلد يوم الرهن لان الشاة في هذا الوقت
غير مسلوخة وقالوا ايضا هذا اذا دبغه المرتهن بشيء لا قيمة له وان دبغه بشيء له
قيمة قيل يبطل الرهن فيه حتى اذا ادى الراهن ما زاد الدباغ فيه اخذه
وينبغي ان يحبسه بالدين وقيل لا يبطل الا في قول من الشافعي لا يكون رهنا
ونماؤه اي نماء الرهن كولد وثمر ولبن وصوف للراهن وهو رهن مع الاصل
ويهلك مجانا لو هلك لا يقابله شيء من الدين فلو بقي النماء بعد هلاك الاصل فك
النماء بحظه اي بحصته من الدين يقسم الدين على قيمته يوم الهلاك وقيمة الاصل
يوم القبض فما خص الاصل ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن
بان قال مهما زاد فكله فاكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان
لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من
الراهن والغلة والكسب لا يكون رهنا معه وعند احمد يكون رهنا معه وعند
مالك الولد فقط وعند الشافعي لا الكل اي لا يكون الكل رهنا وتصح الزيادة
في الرهن لا في الدين معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد وصورة الزيادة
في الرهن وهو ان يزيد رهنا على الرهن الاول فيكونان رهنا بالدين
الاول وصورة الزيادة في الدين وهو ان يزيد على الدين الاول على ان
يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وهو غير جائز الا عند ابي يوسف

والشافعي في القول القديم يجوز الزيادة في الدين ايضا وفي التبيين وقال
زفر والشافعي لا يجوز الزيادة في الرهن ايضا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن
وتسمى هذه زيادة قصدية قسم الدين على قيمتها يوم القبض وعلى قيمة الاول
يوم قبضه رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر مكانه وقيمة كل من العبدين الف
فالاول رهن حتى يرده المرتهن الى الراهن والآخر امانة في يد المرتهن حتى
يجعل مكانه بالاجماع فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل شرط تجديد القبض
فيه وقيل لا شرط ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر ولو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده هلك بالدين ويجب
عليه رد المأخوذ الى من استوفى منه بخلاف الابراء وكذا اذا اشترى بالدين
عينا او صالح عن الدين على عين او احال الراهن المرتهن بالدين على غيره
ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك بالدين وكذا اذا تصادقا على ان لا
دين ثم هلك هلك بالدين وذكر الاسبيجابي لو تصادقا قبل الهلاك ثم هلك
فالصواب انه لا يهلك مضمونا والمفصل يطلب من التبيين كتاب
الجنايات جمع جناية هي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية بالمصدر
وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او في نفس لكن في عرف الفقهاء
يراد بها الفعل في النفس والاطراف اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب موجب القتل
عمدا ابتداء وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والليطة الاثم جزءه مع ما عطف عليه من قوله والقود عينا وعلم
من هذا انه اذا قيد لا يسلم عن الاثم الا ان يعفى فيخلص عن القود الا عند

والثاني

٢١٧

عند الشافعي واحمد الواجب احدهما ويخير الولي بين القود واخذ الدية ولكن بعد
على العفو وروي عن مالك كمذهبهما وفي قول عن الشافعي الواجب
هو القود عينا لكن للولي حق العدول الى المال من غير رضى القاتل ولو
عفى احد الاولياء بطل حق الباقين في القصاص ووجب لهم الدية لا الكفارة
اي لا يجب المتعمد الكفارة بقتل العمد الا عند الشافعي واحمد في رواية عنه والثاني
شبه عمد وهو ان يتعمد الضرب بغير ما ذكر من الآلات الاثم والكفارة ودية
مغلظة وسمي تعذرها على العاقلة لا القود اي لا يوجب القصاص وعندهما انه
يجب القود وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشب عظيم فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل به غالبا ذكره الزيلعي وعلى هذا التقرير الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه ليس الا في تعيين العمد وشبهه لا في موجب شبه العمد ففي كلام المص مسامحة
ظاهرة ولو القاه من جبل او سطح او غرقه في الماء او خنقه حتى مات
كل ذلك عنده شبه عمد وعمد عندهما وموجب خطأ وهو ان يرمي صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او ذمي او يرمي غرضا فاصاب آدميا ونحوه اي
وما يجري مجراه كنائم انقلب على انسان فقتله الكفارة خبر لقوله وخطأ والدية
على العاقلة بالاجماع والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه حربيا او صيدا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمي
غرضا فاصاب آدميا فيكون معذورا اذا اخطأ المحل بخلاف ما لو تعمد ان يرمي
موضعا من جسده فاصاب موضعا آخر منه حيث يجب القصاص وهذا النوع
من القتل لا اثم بالاجماع الا رواية عن مالك لا تجب كفارة في قتل عبد او
كافر وموجب القتل بسبب كحفر بئر ووضع حجر في غير ملكه دية على العاقلة
وعند الثلاثة الكفارة ايضا والكل يحرم الميراث الا هذا الاخير فانه لا يحرم

على العاقلة

الميراث كما لا توجب الكفارة و عند الثلثة هو ايضا يحرم الميراث المحتوم بالخطاء
وفيما سوى النفس شبه العمد عمد بالاجماع ووجب القود اي القصاص بقتل بمحض
محقون الدم على التابيد واحترز به عن المستامن فان دمه محقون على التوقيت
عمدا متعلق بقتل بالاجماع والمراد بالوجوب انه اداه ولا ياثم لا انه ياثم
اذا لم يقتد ولما علم هذا الاصل بين احكامه بقوله فيقتل حر بحر وبمملوك
اي بعبد غيره سواء كان القاتل حرا او مملوكا و عند الثلثة لا يقتل حر بمملوك
ويقتل مسلم بذمي و عند الثلثة لا اي لا يقتل المسلم اذا قتل الذمي عمدا قال
الزيلعي في تعليلهم وهم يعتبرون مقابلة الحسن بالحسن والمجانسة انتهى ولا يخفى
ان هذا يعقب ان لا يقتل العبد بقتل الحر ولا الذمي بالمسلم وليس كذلك عندهم الا
عند مالك لو قتله غيلة اي غفلة يقتل ولا يقتل اي المسلم والذمي بمستامن
وعند ابي يوسف والثلثة يقتل ذمي بمستامن اذا قتل مستامنا ويقتل رجل بامراة
وصغير بكبير والاولى ان يقول وكبير بصغير لانه الملائم بان يكون محل الخلاف وبرار
عليه سيادة ولحاق وصحيح باعمى وزمن وناقص الاطراف وبمجنون وولد
بوالده اي يقتل والده بالاجماع وعن احمد رواية شاذة لا اي لا يقتل الوالد
بالوالد لا اي لا يقتل الوالد بالولد الا عند مالك لو ذبحه اي لو ذبح الوالد
الولد او شق جوفه او جرحه او اخرج عينه باصبعه والام والجد والجدة كالاب
بالاجماع سواء كانوا من جهة الاب او من جهة الام ولا يقتل سيد بعبده وبمكاتبه
ولده ومن ملك بعضه يعني اذا كان القاتل مالكا لبعض العبد الذي قتله
وان ورث قصاصا على ابيه كما اذا قتل الاب اخا امراته فماتت قبل ان
يقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي لها على ابيه سقط القصاص بالاجماع
ويقتص بالسيف فقط لا بغيره و عند الثلثة يقتص بمثل ما فعل لو كان الاقتصاص

وفي المجانسة اذا قتل الرجل عبده او
مدبره او ام ولده فانه يعزر
ولا يجب القصاص ولا الدية وقطع
من هذا ان الميراث يكون للقاتل
غيرا كما كان م

وفي المجانسة رجل ضرب ولده الصغير في ادب
فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه
الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة
عليه ولو ضرب المعلم باذن الاب
لا ضمان على المعلم وعليه الكفارة
ولو ضرب رجل امراته في ادب فماتت
قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة
ثم قال بعد سطر رجل ضرب ولده الصغير
في تعليم القرآن ومات قال لا يضمن
دية ولا ابرة

به مشروعا واحترز به عن مثل قتله باللواطة وسقي الخمر والا اي وان لم يمكن القصاص
بحز رقبته وهو قول بعضهم وقال بعض مشايخهم يقتل بآلة من الخشب في اللواطة
ويفعل به مثل ما فعل وفي سقي الماء في سقي الخمر ويمهل قدر هلك المقتص فان مات
والا حز رقبته مكاتب قتل وترك وفاء اي ما يفي ببدل الكتابة ووارثه سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص عندهما وعند محمد لا يجب القصاص في الصورة
الاولى والصورة الثانية مجمع عليها قال الزيلعي وقوله او لم يترك وفاء وله
وارث اشتراط الوارث وقع اتفاقا فانه انتفى الحكم كذلك بموته رقيقا او ذكر
ذلك لينبه على انه لا فرق بين ان يكون له وارث او لم يكن انتهى اقول الوجه
بيان الاجوبة في هذه الصور المختلفة فلا بد من ذكر القيود ولو تركها يلزم
الاختلال ولو ترك وفاء ووارثا لا اي لا يقتص وان اجتمع المولى والوارث
قال الزيلعي لاشتباه من له الحق لانه ان مات حرا فالقصاص للوارث وان
مات عبدا فالقصاص للمولى انتهى واقول لا يجوز الاكتفاء بهذه المرتبة بل
لا بد من ضم مقدمة اخرى هي ان الدعوى موقوف على المدعي وهو غير معلوم
فكيف يمكن القضاء بالقصاص بدون المدعي اذ على تصويره يمكن ان يقال انهما
لو اصطلحا في القصاص وهو لا يخلو عن احدهما لم يبق اشتباه واما على ما ذكرنا
فلا يثبت الحكم وعند الثلثة يقتص في الكل لو كان قاتله عبدا بناء على اعتبارهم
المجانسة قتل عبد رهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ويستوفيه الراهن
بحضرة المرتهن وان قتل العبد المبيع قبل القبض فالقصاص للمشتري ان
اجاز البيع وان نقض فللبائع خلافا لابي يوسف في القبض وعند محمد يجب القيمة في
الوجهين ولا يجب عليه اي على الراهن شيء للمرتهن بالاجماع الا عند احمد او انه
تاذ يجب عليه قيمته فيكون رهنا مكانه ولاب المعتوه العود بقتل وليه القود

ادام يكن له وارث م

اي او اقبل ولي المعتوه فللاب ان يقتل قصاصا الا عند الشافعي ليس في ذلك
والصلح اي ان يصالح على مال اذا صالح على قدر الدية او اكثر منها وان صالح
على اقل منها لا يصح وتجب الدية كاملة الا عند الليث ليس له الصلح وعن الشافعي في قول
واحمد في رواية صح صلحه اذا كان المعتوه محتاجا الى النفقة لا العفو بالاجماع
والوصي يصالح فقط ولا يقدر على العفو والقود ويعلم من ذكر الاب ان غير
الاب لا يقدر على شيء من ذلك ويدخل في هذا الاطلاق الصلح عن النفس
واستيفاء القصاص في الاطراف وعند الليث في رواية يصح الصلح لو احتاج الى النفقة
والصبي كالمعتوه فيما ذكر بها والقاضي كالاب بالاجماع وللكبار القود قبل كبر الصغار
اي اذا كان القصاص مشتركا بين الصغار والكبار فبان قبل ... جاز للكبار ان يقتلوه
الى ... قبل بلوغ الصغار الا عندهما وان في الشافعي واحمد في رواية لا اي لا يجوز ان يقتله
الكبار قبل بلوغ الصغار وفاقا لو كان الوارث مجنونا كما لا يجوز ان يقتل الحاضر
قبل مجيء الغائب فتأمل وهو الراجح ويقتص ان اصابه حديد والا لا يقتل
كخنق وتغريق وعندهما والليث يقتص في الامر مطلقا اصابه الحديد او لم يصبه وعند
الليث يقتص في خنق وتغريق ان لم يمكنه التخلص فمن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص منه بالاجماع ما لم يوجد شيء يدل على خلافه مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية يجعل اجناسا ثلاثة بان يجعل فعل الاسد والحية جنسا لخروجهما عن العلم
ان الموت من ايهم وقع وان كان فعل زيد عمدا اجب الدية عليه في ماله والا في العاقلة
الا عند الشافعي في قول واحمد يقتص زيد ومن شهر على مسلم اودى سيفا وجب قتله اذا
لم يمكن دفعه الا به وكذلك اذا شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او نهارا في ...
فقتله او قتله غيره دفعا عنه لا شيء عليه بالاجماع اي لا يجب عليه شيء ولا يختلف بين ان
يكون بالليل او بالنهار في المصر او خارج المصر وان شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه

ولو قتل رجل رجلا عمدا ولا ولي له الا حاكم فقتله والصلح لا ان السلطان ولي من لا ولي له ولا يجوز له العفو

ولا شيء عليه بالاجماع المشهور عليه

عليه بعصا فقتله ... مجنون على غيره سلاحا او صبي او صال دابة فقتل تجب ديته
في الاولين وقيمتها في الثاني وعند الليث لا يجب شيء في الكل من الدية والقيمة وعن
ابي يوسف لا تجب الدية في الصبي والمجنون ولو ضربه شاهر بالسيف فانصرف الشاهر الصائل
فقتله آخر عمد المضروب او قتله المضروب بعصا فقتله اذ العصمة عادت بانصرافه فيلزم
قتل المعصوم دخل عليه غيره مصر يعار ليلا فاخرج السرقة فاتبعه المسروق منه فقتله
فلا شيء عليه بالاجماع ولو علم انه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه
نظر في بيت من ثقب او شق باب او نحوه كما هو عادة الحجرة فقصده او رماه صاحب
البيت ففقأ عينه يضمنه الا عند الشافعي واحمد لا يضمن من اراد ان يأخذ ماله ولم
او يقطع عضوه او يزني بامراته الحرمة فله دفعه بغير السيف ان امكن وان لم يندفع
الا بقتله يقتله بالاجماع ولو ادعى القاتل انه يزني بامراته وكذبه ولي المقتول فلو
يكفيه شاهدان انه رأى المقتول مع امراته

فصل في القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع يده من مفصل وان كانت يد قاطعه اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
والعين لو ذهب ضوؤها وهي قائمة لا يقلعها بالاجماع ويمكن المماثلة في العين ان ضربت
فذهب ضوؤها فهي قائمة بان تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويشد عينه الاخرى
ثم تقرب المرآة من عينه كذا قيل ويخطر بالبال ان مثل هذه المماثلة يعني ان لا يعمل لان فيه احراقا
بشيء حار سوى ابطال ضوئها وبالسن وان تفاوتا ويجعل فيه فيما المماثلة في القصاص
وبالجملة ان مدار القصاص اعتبار المماثلة ولا اعتبار بالمعاوضة بالكبر والصغر ولا
قصاص في عظم الا في السن بالاجماع وهذا الاستثناء بالنظر الى من عد السن من العظام
ومن جعله طرف عصب فليس بنظر الى الظاهر ولا في طرفي رجل وامراة اي لا قصاص بين
طرفيهما سواء كان القاطع رجلا او امراة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين ...
ولا قد يسا اي مختلفان ويجري القصاص بينهما وعند الليث كل شخص يجري قصاص بينهما

ولو اشهد المجروح على نفسه ان فلانا جرحه ثم مات المجروح ... ولا تقبل البينة على ... بالقتل وان ... المجروح ... بعد الجرح قبل الموت ... كذا في الدرر

في النفس تجري في الطرف والا فلا ولا تجري بين المؤمن والكافر فقصاص فلا تقطع طرف
مسلم بطرف كافر ولا قصاص في قطع يد من نصف ساعد وجائفة برأ منها و
ذكر الا في قطع حشفة ... على اصلنا وهو اعتبار المماثلة ولا امكان اعتبار
فيما ذكر ولو قطع بعض الحشفة او بعض اللسان او بعض الذكر لا تتحقق ... ما له مقداره بخلاف
ما اذا قطع كل الاذن او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد معلوم فيمكن اعتبار المماثلة
وعند الثلاثة يقتص من اللسان والذكر كله وبعضه ولو ان يد القاطع كان اشل او اقطع
او ناقص الاصابع او رأس الشاج اكبر من رأس المشجوج بان كانت الشجة استوعبت ما
بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج خير بين الارش والقود ان شاء
قاد وبدأ في الشجة من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولم يتعرض
المص لما اذا كان رأس المشجوج اكبر وقال الزيلعي يخير فيه ايضا صالح
على مال وجب حالا قليلا كان او كثيرا يزيد على الدية وسقط القود بالاجماع
لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في محل واحد ولو كان القتل خطاء لا يجوز الزيادة على
الدية امر حر قاتل وسيد عبد قاتل معناه لو كان القاتل حرا وعبدا رجلا
آخر بالصلح من دمهما على الف درهم ففعل الامر نصف عليهما اي نصف الالف
من الحر ونصفه من العبد القاتل صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى فلمن بقي منهم
حظه من الدية والقود ولم يذكر المص الظهور بخلاف ما لو قتل رجلان فعفى اولياء
احدهما حيث يكون لاولياء الآخر قتله بالاجماع الا عند ابي يوسف في قول ومالك
لا حق للزوجين في قصاص او دية ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جمع ولو كان
الفا واحدا يقتل منهم الا رواية شاذة عن احمد ويقتل فرد بجمع اكتفاء يعني لو قتل
فرد جماعة يقتل بجماعتهم فلو حضر واحد اي احد من واحد من اولياء المقتولين
وقتل له سقط حق البقية لموت القاتل اي كما يسقط حق الاولياء لموت القاتل

بالاجماع

بالاجماع

قتل له

حتى تبلغ الا عند الشافعي واحمد الدية فلا يتعلق بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب
وتعلق بالدية لمن بعده في تركته وان قتلهم جميعا تقرع بينهم وتعلق بالقود لمن خرجت
له القرعة وبالدية للباقين وفي قتل لهم جميعا وبعض الروايات بينهم والظاهر انه تجب
ديات الباقين بعد المقتول الاول وعن مالك وفي احمد لو اتفق بطلب الكل لكل اي لا
تجب الدية للباقين ولا يقطع يد رجلين بيد معناه اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا
وامرا من جانب على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما ولا عليهما وضمنا
اي يجب على كل واحد منهما نصف دية يد المقطوعة قطع يمين واحد يميني رجلين فلهما اذا
حضرا معا قطع يمينه ونصف الدية يكون لكل واحد منهما ربع دية كاملة ولو حضر احدهما
وقطع ثم حضر الآخر فللآخر نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء
الدية فللآخر القود عندهما وعند محمد له الارش وعند مالك له الدية وعند احمد لو قطع
بطلبهما الا دية ولو قطع بطلب احدهما فللآخر الدية وبه قال الشافعي في صورة
التعاقب وان يقرع ويقسم الارش بينهما او عبد بقتل عمد يقتص بالاجماع الا عند زفر
لا يصح اقراره ولو اقر بالخطاء لا يصح اقراره به ولهذا قيل بالعمد رمى رجلا فنفذ
منه الى آخر فقتلهما يقتص للاول وللثاني الدية فان قتل الثاني من قبيل الخطاء
في الفعل والعقل الواحد قد يتعدد بتعدد اثره قطع رجل يد رجل آخر
ثم قتله اخذ القاطع بالامرين يعني ~~يقطع يده اولا ثم يقتل~~ لو كانا عمدين او فعليين
او خطائين تخلل بينهما برء الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فدية واحدة في الكل
ان الكل لا يتداخل الا الخطائين فانهما يتداخلان اذا لم يتخلل بينهما برء فيجب دية واحدة
لكن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة تجب دية واحدة بالاجماع
الا عندهما واحمد في رواية تجب حكومة ولا يقطع والظاهر من كلام المص جزاء فيما
في الامور الثلاثة المذكورة وليس كذلك بل هذا فيما اذا كانا عمدين ~~الا ان يكتفي بالجواب~~

ديتها

وعند العلة تقطع

موجب فعليه

اولاه

عفا مقطوع اليد عن القطع ثم مات المقطوع ضمن القاطع الدية وكذا العفو عن الشجة
وهذا عند أبي حنيفة الا عند مالك في رواية تجب القود وعنه وعن أحمد وعندهما
لا يجب شيء وروي عن الشافعي لو عفى على مال تجب دية كاملة والاخير أرش الجراحة وسقط
ولو عفى عن القطع وما يحدث منه أو عفى عن الجناية لا يجب شيء بالاجماع الا في قول
من أنه يجب دية الا أرش الجراحة لو خطأ فالعفو في الخطاء من الثلث ولو كان
القطع عمدا من الكل وقطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده صح ولو مات من
ذلك القطع فلها مهر مثلها لان القصاص لا يكون مهرا كما لو تزوج على خمر أو خنزير والدية
في مالها لو كان عمدا وعلى عاقلتها لو كان خطأ وهذا عند أبي حنيفة واذا وجبت
له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا قدرا ووصفا وان كان أحدهما أكثر رجع صاحبه
بالفضل على الآخر ولا يقع المقاصة لو كان خطأ لأن وجوبها على العاقلة ولو تزوجها
على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو كان عمدا
لانه رضي بسقوط القصاص على أنه يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا فسقط أصلا ولو خطأ
رفع عن العاقلة مهر مثلها ولها ثلث ما ترك وصية فيسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها
مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشيء وان كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم
قدر مهر مثلها وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم أيضا وان كان لا يخرج
منه سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة الى الولي ثم قيل لا يسقط قدر نصيب القاتل
والأصح انه يسقط كله وقالا الجواب كذلك فيما اذا تزوجها على اليد أيضا قطع يده
فاقتص له فمات الأول قتل بالاجماع يعني قطع رجل يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الأول
قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الأول قصاصا ولو مات المقتص منه وهو المقطوع
من قصاص فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة وعندهما والشافعي لا شيء عليه وان
قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد الا عند مالك عليه القود وعندهما والشافعي لا

تم الجزء

قال بعض الفضلاء هنا ثمانية عشر
لان القطع اما عمدا او خطاء ثم
القتل كذلك فصار اربعة ثم اما
ان يكون بينهما برء او لا فصار
ثمانية فان كان كل منهما عمدا
فان برء بينهما تعتبر بالقطع
ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده
لان القطع ثم القتل هو مثل [illegible] يكون
وعندهما تعتبر القتل والقطع
[illegible] جزاء القطع في حق القتل
وان كان كل منهما خطاء فان برء
بينهما اخذ بهما اي بحق دية القطع
ودية القتل وان لم يبرأ بينهما
كفت دية القتل لان دية القطع
انما تجب عند استحكام اثر الفعل
وهو ان يعلم عدم السراية [illegible]
[illegible] الصور [illegible] لا برء
بينهما ان الدية مثل [illegible] معفوا فان
الاول عمد وجوبها [illegible] القصاص فانه
معفو وان قطع عمدا ثم قتل خطاء
سواء برء بينهما او لم يبرأ اخذ
بالقطع والقتل [illegible] بالقطع يوجد القصاص وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لم يبرأ يوجد الدية للقطع
وبقي القتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطاء صح

٢٧١

لا شيء عليه فصل في الشهادة في القتل أورد في هذا الكتاب لان لها
أحكاما مخصوصة بعضها أراد هاهنا ولا يقتل حاضر اي اذا قتل شخص وله وليان
حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فاذا حضر
غائب عن خصومه فان يعيد وحده وأراد قصاصا لا بد من اعادتها اي ليس لهما
ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد من ان يعاد سواء كانت هي او غيرها وهذا عند أبي حنيفة
ولو كان القتل خطاء أو كان المشهود به دينا لا يعيد بالاجماع وعندهما والثلاثة
لا اعادة فيهما اي في تلك الصورتين واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر
البينة الى ان يحضر الغائب لانه كان متهما وعلى انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب
فلكان محل الخلاف بينه وبينهما اعادة البينة فقط اثبت قاتل عفو غائب لم تعد معناه
ان القاتل اقام بينة على ان الغائب قد عفا كان الحاضر خصما وسقط القصاص وكذا
لو قتل عبد [illegible] لا بينهما واحدهما غائب فحكمه مثل ما ذكرناه في [illegible] وليس حتى
لا يقبل بينة الحاضر من غير اعادة بعدما عاد الغائب ولو اقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفا فان هذا خصم وسقط القصاص الا انه اذا كان القتل عمدا
او خطاء لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع
شهد وليان بعفو ثالثهما لغت اي اذا كان اولياء المقتول ثلثة فشهد اثنان
منهم على الثالث انه عفا فشهادتهما باطلة قال الزيلعي لانهما يجران الى انفسهما نفعا
وهو انقلاب القود مالا وهو عفو منهما ~~كذا قال الزيلعي ولا يخفى ان الوليين اذا شهدا~~
~~ينبغي حتى الثاني [illegible] الى الشهادة [illegible] الى انفسهما~~ فان
صدقهما القاتل دون الولي المشهود عليه فالدية لهم اثلاثا ويجب عليه كل الدية ولو
كذبهما القاتل ايضا بعد ان كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء لهما اي للوليين
الشاهدين والآخر وهو الولي المشهود عليه ثلث الدية وان صدقهما الولي

بحجة

للقصاص

بالاجماع

بين هما اي

المشهود عليه وحده دون القاتل فيضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه وفي الجامع
كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الاصح لان المشهود عليه بزعمه انه قد
عفا فلا شيء له واقول قال قبله ارتد اقراره بتكذيب القاتل اياه فوجب له
ثلث الدية فهذا الكلام ينادي على ان ثلث الدية للولي المشهود عليه فان اوله وكونه
التعارض الا عند الشافعي واحمد اذا شهدا بعفو عن قود ومال سقط القود و
حصتهما من الدية ونصيب الآخر لو كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته عليه
وحلف القاتل انه عفا عن قود ومال جميعا شهد الخصم فلم يبرأ صاحب
فرائض من هذا الضرب يتعلق القصاص بالاجماع بما لو تلف انه ضرب شيء يجرح لها ان اختلف
شاهدا قتل في زمانه بان قال قتل يوم السبت والآخر قتله يوم الاحد او مكان
بان قال احدهما قتل في بصرة والآخر بكوفة او في آلة القتل بان قال قتله
بالسيف والآخر بالرمح او قال لا ادري بماذا قتله كذا قال الزيلعي ولا يخفى ان عدم
درايته لا يستلزم الاختلاف لغت بالاجماع وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما
بحيث ما اذا كمل احد النوعين دون الآخر حيث يعمل بالكامل منهما وكذا
لو شهد احدهما بالقتل معاينة والآخر على اقرار القاتل بذلك ولو قال قتله ولم
بماذا اي بأي شيء قتله تجب الدية بالاجماع استحسانا ووجوب الدية في ماله اقران كلا
منهما قتله كذا وقع في النسخ التي رأيناها والصواب ان يقول اقر كل واحد منهما انه قتله
او معتقه كلام المص ان المقر عنهما وهو ليس كذلك وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو
شهدا كذلك اي شهد اثنان على رجل انه قتل فلانا وآخران على آخر انه قتل ذلك الرجل
وقال الولي قتلتماه جميعا لغت تلك الشهادة الاولى ان يقول العيان الآن [illegible] ان المراد
لغت جميع الشهادة ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو
اقر رجل انه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما

جميعا ت م

قال احدهما م

او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله

وهو خطأ م

ان يقتله وكذا لاحد المشهود عليهما انت قتلته كان له ان يقتله وكذلك الحكم في الخطأ
في جميع ما ذكر المعتبر حالة الرمي فوجب اعتبارها في حق الحل والضمان
عند ذلك فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول اليه اي اذا رمى رجل رجلا
مسلما فارتد المرمي اليه عياذا بالله قبل وصول السهم اليه ثم وقع به السهم تجب
على الرامي الدية لا بإسلامه قبله اي لا يجب شيء بإسلام المرمي اليه بان رمى الى حربي
او مرتد فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه بعد ما اسلم وهذا بالاجماع وعندهما الدية
لا اي لا شيء عليه في المسألة الاولى والمعتبر عندهما حالة الوصول فيجب في حر [illegible] قيمته
قبل الوصول عندهم كالدية معناه لو رمى رجل الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمي قبل الاصابة
ثم اصابه فمات منه تجب قيمته للمولى عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] وقال محمد عليه
فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وابو يوسف [illegible] ولا يقضي الرامي
بحبس [illegible] وعندهم يتحقق معناه اذا رمى [illegible] بعد الرمي قبل الاصابة
وحل الصيد بردة بعد الرمي وعندهم لا [illegible] معناه اذا رمى مسلم صيدا فارتد
قبل وقوع السهم بالصيد حل اكله ولو رماه وهو مجوسي فاسلم قبل الوقوع لا تحل
اعتبار حاله وعندهم يحل باسلامه [illegible] اي لو رمى
المحرم صيدا فحل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء وان رماه وهو حلال فاحرم
قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه وان صح ما يليق بهذا الباب
ان يعتق [illegible] بالاتفاق وانما [illegible] على ذلك فيما اذا رمى الى مسلم فارتد والعياذ
من الاعانة باعتبار انه صار [illegible] كتاب الديات جمع دية وهي [illegible]
وودى القاتل المقتول [illegible] ولذلك سمي [illegible]
من [illegible] من الابل ارباعا اي تقسم المائة على الاربع من بنت مخاض
الى حقة فيكون خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

الواجب م

وعندهم على العكس م

الكل بالدية [illegible] بالمفعول بالمصدر واعلاله [illegible] م

حقة وخمس وعشرون جذعة وقد مر تفسير الكل في كتاب الزكوة الا عند محمد والشافعي واحمد
في رواية عنه يجعل المائة اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل
وفي الكلام مسامحة او تغليب حيث لم يكن الاربعون تحت المائة ولا تغليظ الا في الابل
حتى لو قضى القاضي بغير الابل لا يتعدى قضاؤه فدية الخطأ بمائة من الابل بالاجماع
اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
جذعة وعشرون حقة الا عند مالك والشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض او الف
دينار عطف على مائة من الابل او عشرة آلاف درهم من الورق وعند الثلثة اثنا عشر الفا
ثم الخيار في تعيين الانواع الى القاتل لا الى الولي ولا يكون الدية الا من هذه عند ابي حنيفة
وقالا تجب منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ازار ورداء وهو المختار في النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل وكفارتهما ما ذكر في
النص وهو الاعتاق والصوم على الترتيب متتابعا لا يجوز الاطعام بالاجماع الا في قول
للشافعي ورواية عن احمد ولا اعتاق الجنين ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما بالاجماع
وهو ان الولد يتبع خير الابوين فيكون مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في
النفس وفيما دونها بالاجماع وقال الشافعي الثلث وما دون الثلث لا تتنصف وذكر هذا
في اكثر الكتب ولم يذكر النص ودية مسلم وذمي يهوديا او نصرانيا سواء وعند الثلثة ثمانمائة
درهم للمجوسي واربعة آلاف درهم للكتابي الا عند مالك واحمد في رواية للكتابي نصف
مسلم وهو ستة آلاف والمستأمن ديته مثل دية الذمي عندنا في الصحيح وفي نفس مارن
وهو ما دون قصبة الانف اعني ما لان منه ولسان اي لم يقدر على التكلم اصلا ولو قدر
على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق
باللسان وهي التاء المنقوطة بنقطتين فوقانيتين والثاء المثلثة والجيم والدال والذال
والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون

وعن احمد لو قتل مجوسي عمدا ثمانمائة درهم والف صح

والتاء ولا مدخل للحروف الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء
والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو والفاء والقاف والكاف
وذكر وكذا في خشيه وتعلق اذ ذهب بالمضطرب وسمع ولمس وذوق وشم وقال
ابو يوسف لا يعرف ذهابه بالقول فيه بل الجاني ولا يلزمه شيء الا اذا صدقه ويحلف على
البتات وقيل ذهاب البصر يعرف بالاطباء وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فان دمعت
عينه علم انها باقية وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل ثم ينادى فان اجاب علم انه
لم يذهب ولحية ان لم تنبت اذا حلق وقال مالك والشافعي فيها حكومة عدل وشعر
رأس ان لم تنبت ولا دية في شعر صدر وساق واما لحية العبد على ما روي عن ابي
حنيفة يجب فيه كمال القيمة وفي الشارح حكومة عدل في الصحيح واختلفوا في لحية الكوسج
والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقه شيء وان كان ذلك على
الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية
وهذا كله اذا لم ينبت فان نبت على ما كان لا يجب شيء ولكنه يؤدب على ذلك ولو نبت
ابيض فعن ابي حنيفة انه لا يلزمه شيء وعندهما حكومة عدل ويستوي العمد والخطأ
في حلق الشعر ويؤجل فيه سنة ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والانثى فان مات قبل
تمام السنة ولم ينبت فلا شيء على الحالق الى هنا بيان ازالة الاعضاء المفردة واما
ما يكون مزدوجا فما ذكر بقوله وعينين وحاجبين واشفار عينين جمع شفر بالضم
يجوز ان يكون المراد بها حروف العينين ولا اشكال فيه ويجوز ان يكون المراد الاهداب
تسمية للحال باسم المحل والظاهر من كلام محمد حيث قال اذا لم ينبت ان يكون الاهداب
ولو قطع الجفون مع الاهداب يجب دية واحدة واجفانها وشفتين ويدين ورجلين
واذنين وانثيين وثديي امرأة بخلاف ثدي الرجل ففيه حكومة عدل دية
واحدة مبتدأ بقوله وفي مارن وما عطف عليه وفي واحد من الاثنين اي مما يكون

اي ما يكون من الاعضاء اثنين كما ذكر نصفها وفي واحد من الاربع وهي الاشفار
ربعها وفي الاثنين منها نصفها وفي ثلثة ثلثة ارباعها وعن مالك في حلمتي المرأة
دية كاملة لو ذهب لبنها وفي الاجفان حكومة عدل وعند الثلثة في الشعور كلها حكومة
كشعر لحية وراس وحاجبين واهداب وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل وهو الاصابع الاربعة الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة
ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان مفصلان وهو الابهام
بالاجماع وفي كل سن خمس ابل او خمسمائة درهم ورد عليه انه يلزم حينئذ ان يكون دية
الاسنان كلها على دية النفس بثلثة اخماسها واجيب بانه ثابت بالنص على خلاف القياس
وليس معقول المعنى فليس علينا ان نطلب له الوجه المعقول وقد ذكر صدر الشريعة هنا وجها
ولكنه امر وهمي لا ينبغي ان يعتبر في الشرع حتى الكلام في انه اذا قلع الجميع
فان كان دية واحدة لم يلزم اختلاف الجواب وان كان يعتبر في مقابلة كل سن يلزم ان
يوجد في العضو الواحد دية زائدة فتامل والله الموفق وفي كل عضو ذهب نفعه
دية يعني او ضرب عضوا او ذهب نفعه بضربه ففيه دية كاملة كيد شلت وعين ذهب
ضوءها ولا عبرة لصورة العضو دون المنفعة ولو اتلف عضوا ذهب منفعته ففيه حكومة
عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او دية كاملة ان كان فيه جمال ومن ضرب صلب
رجل فذهب ماؤه تجب الدية **فصل** في الشجاج جمع شجة بفتح الشين وهي الجراحة
التي تتعلق بالراس في الموضحة وهي التي توضح العظم وتبينه نصف عشر الدية وفي الهاشمة
وهي التي تكسر العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله عشر
ونصف عشر وفي الآمة وهي الشجة التي بلغت الى ام الدماغ وهي الجلدة الرقيقة
التي تجمع الدماغ والجائفة قال في الايضاح الجائفة ما تصل الى الجوف من الصدر والبطن
والظهر وقال في النهاية فعلى هذا ذكر الجائفة هنا في مسائل الشجاج وقع اتفاقا فثلثها اي

لان الاسنان للانسان اثنان وثلثون على الغالب عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ضواحك واربع ثنايا فيكون دية الكل ستة عشر الف درهم فتزيد على الاصل بثلثة اخماسه

اي ثلث الدية ولو نفذت الجائفة الى جانب آخر فثلثاها بالاجماع والشجة الحارصة وهي التي
تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع
في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الراس حكومة عدل بالاجماع ولا قصاص في غير موضحة
من الشجاج بالاجماع وقال محمد ره وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة
وتفسير حكومة العدل عند الطحاوي ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه
هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فهو حكومة عدل وعند الكرخي ينظر كم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي في
هذا ان امكنه الفتوى بالثاني بان كان الجناية في الوجه والراس يفتي بالثاني
وان لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الاول وكان ايسر فكان يفتي به وقال في المحيط
والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر فان كان مقدارها
مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة وان كان
ربعا فربع وقال شيخ الاسلام وقول الكرخي اصح كذا في التبيين وفي الاصابع مع
الكف نصف الدية اي اصابع اليد الواحدة ولا يزيد الارش بسبب زيادة الكف ومع
نصف ساعد نصفها وحكومة عدل النصف للاصابع مع الكف والحكومة لنصف
الساعد الا عند مالك واحمد وابي يوسف في رواية وبعض الشافعية نصفها فقط ولا
شيء في الحكومة قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها في اصبع او خمسها في اصبعين
ولا شيء في الكف بالاجماع عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها
من الاصابع فيجب اكثرهما ويدخل القليل في الكثير ولو كان في الكف ثلث اصابع
يجب ارش الاصابع ولا يجب شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزائدة لا يجب فيها

قال في الهداية ح

القصاص وان كان للقاطع اصبع زائدة وعلى صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم
صحته بنظر وحركة وكلام حكومة وتعرف صحة ذلك حكم البالغ في الخطاء والعمد
اذا ثبت ذلك باقرار الجاني او بالبينة والا فالقول للجاني وكذا اذا كان لا يعرف
صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة وعند الثلثة في اعضاء الصبي دية كاملة
شج رجلا شجة موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارشها في الدية والضابطة ان
الجناية متى وقعت على عضو واحد فاتلفت شيئين وارش احدهما اكثر دخل الاقل
فيه عمدا او خطاء وان وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما ارش عمدا
او خطاء عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص ان كان عمدا وامكن الاستيفاء
والا فكما قال ابو حنيفة وعند الثلثة لا الا في قول للشافعي ولو ذهب سمعه او بصره
او كلامه بالشجة الموضحة لا يدخل ارش الموضحة في دية احدها بالاجماع شج موضحة
فذهبت عيناه لا قود فيها ويجب الدية فيهما الا عندهما واثنا فيجب القود فيها اي
في الموضحة والدية في العين وا القود في العين ايضا عند الشافعي واحمد قطع اصبعه
فشلت اخرى بجنبها او قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد لا قود وعندهما والثلثة
القود في الاصبع فقط ويجب الارش للاخرى كسر نصف سن فاسود ما بقي او احمر او اخضر
او اصفر يجب الدية في السن كله بالاجماع ولو قال اقطع المفصل الاعلى واترك ما بقي او اكسر
القدر المكسور من السن واترك الباقي لم يكن له ذلك الا عند الشافعي في قول مختار وروي
عن احمد حكومة اذا لم يذهب نفعها بالكلية قلع سنا فنبتت مكانه اخرى سقط ارشه وهذا
اذا نبتت مثل الاولى ولو نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولو قلع سن غيره فردها صاحبها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش
وفي النهاية قال شيخ الاسلام هذا اذا لم يعد على حالها الاولى واما اذا عادت فلا شيء عليه
وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب على القاطع ارشها الا عند الشافعي ومالك لا اي

في قول واحمد

في قول

لهما و

اي لا يسقط ولو اقتصه فنبت سن الاول يجب الدية ولو اقلع رجل سن آخر فاقتص
القالع ثم نبت سن المقتص له يجب على المقتص ارش المقتص منه ولهذا يستأني حولا
حتى يبرأ ويستحب ان ينظر الناس في ذلك للقصاص خوفا من مثله فاكتفينا بالحول فاذا
مضى الحول ولم ينبت قضي بالقصاص ولو ضرب سن انسان فتحركت يستأني حولا ليظهر
اثر فعله ولم يفرق بين سن الصبي وغيره قالوا يستحب ان يفصل بين الامرين اي الى لا ترى في
العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل ان لم ينبت به حتى المضغ وان قالت
يجب الارش وفي الباقي يجب الارش كيف ما كان شج فالتحم ولم يبق له اثر او جرح فبرأ
وما بقي له اثر فلا ارش ولا قود الا عند ابي يوسف واحمد والشافعي في قول حكومة وفي
ملتحق الطبي وفي قول ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فلا يكون اختلافا بين ابي عند ابي يوسف
يوسف ومحمد ولا قود بجرح حتى يبرأ الا عند الشافعي تعتق الحال وكل عمد سقط فيه قود
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل في ثلث سنين الكلام بما في شبيه احدهما
ان يعطي القاتل ديته لا العاقلة والثاني التاجيل فعندنا مؤجلة وعند الثلثة حالة
وكذا ما وجب صلحا واعترافا او لم يكن نصف عشر الدية يجب في ماله اي في مال القاتل لكن
يجب حالا بالاجماع وما دون ارش الموضحة يجب في سنة لانه دون ثلث الدية والثلث
وما دونه يجب في سنة ذكره الزيلعي ويلزم منه ان يجب نصف الدية في سنتين وعمد صبي
ومجنون خطاء وديته على عاقلته بالاجماع والمعتوه كالصبي فلا يكفر ولا حاجة الى
بيانه لانه قد سبق انه لا كفارة في العمد الا ان يقال لما وجب الدية على العاقلة يلزم ان
يكفر ولا حرمان عن الميراث الا في قول من الشافعي فيجب كفارة وديته في مالهما
على هذا القول **فصل** في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يجب
غرة نصف عشر الدية بالاجماع سمي بها لانه اول مقادير الدية الرجل لو كان الجنين
ذكرا ولو كان انثى عشر دية المرأة فيكون الكل واحدا ولهذا لم يتبين المص وهي على

الا عند الشافعي ومالك في قول لهما

وعند محمد اجرة الطبيب

معتد ... الدية ... غرة
... اولا ...
... لانه ...
... منه

العواقل عندنا وقال مالك في ماله ولو ألقت الجنين حيا فمات منه فدية كاملة بالاجماع
وهذا اذا علم ان العاء من ضربه حتى لو تم زمان ولادته فالتفى الضرب فيه مات
الولادة ثم مات لم يجب شيء ولو ألقت المضروبة جنينا ميتا فماتت الام بعده
تجب دية للام وغرة للجنين ولو ماتت والقت ميتا فدية فقط وان القته حيا
بعد ما ماتت تجب عليه ديتان للام والجنين كما اذا القته حيا ومات الا ملك ان لاق
واحد غرة ايضا اي كما تجب الدية فيرثه ورثته وما لحقه من المال يورث عنه
بالاجماع ولا يرث الضارب من الغرة شيئا على ما مر ولو ضرب بطن امرأته حاملا
فألقت ولده ميتا فعلى عاقلته اي على عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها الا
الضارب بالاجماع وفي جنين الامة لو كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو انثى وهذا اذا كان الجنين من غير مولاها او من غيره واما اذا كان منه من احدهما
فعنه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى وهذا عندنا وعند الثلثة
عشر قيمة امه فيهما اي في الذكر والانثى وعن ابي يوسف انه يجب ضمان نقصان الام
ان انتقصت بذلك اعتبارا بجنين البهائم ولو حرره سيده بعد ضربه فالقته
الولد تجب قيمته حال كونه حيا وعند الثلثة تجب دية كاملة وهو قول محمد كالحر
الكلام قال بعض مشايخنا معنى قوله حي اي الدية وقوله ولا تجب الدية ليس هو
من انجاح الصغير ولا كفارة في جنين وعند الثلثة تجب ولو تبرع بها هو يجوز لانه
ارتكب محظورا فاذا تقرب الى الله كان افضل له وستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة
العظيمة شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى عاقلتها الغرة لو فعلت ذلك
بلا اذن من الزوج ولو باذنه لا تجب وعند الثلثة تجب على عاقلتها الغرة بالاذن والقضاء
والكفارة وهذا ~~لطف ليس في محيا ا ذ فرم ان يعص العاقلة العاص الحارج~~ ولو استبان بعض
خلقه من الاعضاء فهو ولد بالاجماع في جميع ما ذكر من الاحكام والا لا فيكون كالمعدوم والمضغة

بالاجماع

ستقط الحج

فصل

والمضغة وان شهدت قوابل انه اي ما سقط من المرأة عند الضرب مبدأ خلق
آدمي محلوقة الاسد مالك وان في قول واحمد في رواية غرة
في ما يحدث في الطريق احدث في الطريق العام كنيفا او جرصنا وهو البرج او دكانا
او ميزابا فلكل نزعه اي لكل احد من اهل الخصومة مطالبته كالمسلم العاقل البالغ
الحر او الذمي بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر الهدم لمطالبتهم
وهذا اذا بنى لنفسه واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض والكلام
مهنا في ثلث مواضع في حل الاحداث وفي الخصومة وفي ضمان ما تلف به
اما الاحداث فان كان يضر باهل الطريق فليس له ذلك وان لم يضر يسعه الطريق
جاز له احداثه فيه ما لم يمنع منه وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء
يجوز ان لم يضر باحد وان اضر لم يجز واما الخصومة فيه فعلى قول ابي حنيفة لكل احد
ان يمنعه من الوضع وان يكلفه بقلعه بعده سواء كان فيه ضررا ولا اذا وضع
بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف لكل منع الوضع لا الرفع بعده وعلى قول
محمد ليس لاحد المنع ولا الرفع ان لم يضر باحد والبه اشار الملتقى بقوله وعند محمد
والثلثة لا اذا لم يضر بهم وله التصرف في النافذ اذا لم يضر معناه اذا لم يمنعه احد
وفي غيره اي في غير النافذ لا يتصرف الا باذنهم اي اهله وهذا بالاجماع فلو مات انسان
بسقوطه فديته على عاقلته كما في بئر حفره في طريق او وضع حجرا فيه فتلف به انسان
اي اذا مات انسان بسقوطها اذ بعثر من كنيف او ميزاب او جرصن فديته على عاقلة
من اخرجه الى الطريق ولو عثر بما احدثه رجل فوقع على آخر فماتا فديتهما
على عاقلة من احدثه ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في داخل البناء شيئا
الميزاب رجلا فقتله فلا ضمان على احد وان اصاب ما كان خارجا منه فالضمان
على من وضعه ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه ولو حركته الريح عنه

رجل غصب صباحي زعفران عن ...
فان العاصب ... صبغه
وفي جنين الملوكة العشر قيمة ان كان
ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وبما
في القدر سواء وكذا في كل الاسم

باحداث الجرصن وغيره

الجمر فحولته الى موضع آخر فاحرق شيئا لا يضمنه وان حركت الريح شرارا يضمنه ولو
استأجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح والظلة فوقع قبل ان يفرغوا عن العمل
فقتل انسانا فالضمان عليهم ويحرمون من الارث ولو كان المتعدي من سقوطها
الجرحى او الهالك في البيرهيمة فضمانها في ماله اى في مال الحافر واي ضمان الا
عند الشافعي اذا تلف بخشبة مركبة على حائط يجب نصف ضمانهم وان فكله
يجعل بالوعة فيه اى في الطريق بامر السلطان او جعلها في ملكه او وضع خشبة في الطريق
او قنطرة بلا اذن فتعمد المرور فيها احد لم يضمن بالاجماع فان استأجر اجراء
يحفرون له في غير فنائه فضمانه على المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا
انها في غير فنائه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء. وعن احمد لا يضمن اذا
كان بلا اذنه ايضا اذا كان فيه منفعة للعامة حمل شيئا في طريق عام فسقط فضمن ان عام
سواء تلف بالوقوع او بالعثرة به بعد الوقوع ولو كان المحمول رداء لبسه فسقط
على انسان فعطب لا يضمن بالاجماع وعن محمد اذا لبس زيادة على قدر
الحاجة او ما لا يلبس عادة كاللبد والجوالق والدرع من الحديد في غير الحرب
مسجد لعشيرة فعلق احدهم قنديلا او بسط حصيرا او حصاة فعطب احد
لم يضمن بالاجماع ولو كان من غيرهم ضمن وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا
يضمن في الوجهين وبه يفتى قال الحلواني واكثر المشايخ اخذوا بقولهما وفي
ابن سلام باني المسجد اولى بالعمارة والقوم اولى بنصب الامام وعن الاسكاف
الباني احق بذلك وقال ابو الليث وبه ناخذ الا ان ينصب القوم بدون
من يواضع بذلك ولو جلس فيه احدهم فعطب ضمن لو كان في غير الصلوة وفيها
لا يضمن والصدر يكون منهم يشير الى انه يضمن لو كان من غيرهم وقال الامام
الزيلعي ولا فرق فيه بين ان يكون الرجل من اهل المسجد او من غيرهم في الصحيح

فلو لم يدركوا المصلي لكان حسنا وعندهما والسلف لا يضمن ولو كان في غيره ابتداء وذكر
صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهبه انه لو جلس
ابتداء لانتظار الصلوة لا يضمن والخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة
القرآن ودرس العلم والحديث وصلوة التطوع لا يضمن بالاجماع واما الاعتكاف
ففي الخزانة وقيل لا يضمن بالاجماع والتفصيل يطلب من النهاية الا رواية انه
يضمن مال حائط الى طريق ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه عاقله
انسان مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى اذا اشهد عليه
فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف وهذا استحسان الا عند الشافعي وشرط مالك الاشهاد مع تقدم
واحمد لا يضمن وهو القياس ثم ما تلف من النفوس تحمله العاقلة وقال محمد
لا تحمل العاقلة حتى يشهد الشهود على التقدم في النقض اليه وعلى انه مات بالسقوط عليه
وعلى ان الدار له ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه الطلب مثل ان حائطك مخوف
او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب وصار
اشهادا ذكر لاجل خبرة الشهود وشرط ان يكون التقدم الى من هو له ولاية النقض
كالمالك والوصي في ملك الصغير او العبد التاجر كان عليه دين او لا والتالف به
يكون في رقبته ان كان مالا والنفس على عاقلة المولى والى الراهن في الدار المرهونة
والى المكاتب فان اتلف في حال بقاء الكتابة فعليه قيمته وبعد عتقه على عاقلة المولى
وبعد العجز لا يجب على احد وشرط مالك الاشهاد مع حائط عدم وعنه فيما لا يؤمن من
انهدامه ضمنه بلا اشهاد وتقدم ولو بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بانهدامه بلا طلب
بالاجماع فصار كاشراع الجناح ووضع الحجر في الطريق مال الحائط الى دار احد فالطلب
له فقط وان كان سكنها غيره كان له ان يطالبه فلو ابرأه او اجله صح اعلام احدهما
بخلاف ما اذا اجله القاضي في طريق العام او ابرأه فان الحق فيه لجماعة المارين طريق العام

فلا لاحد خاصة ان يبطل حقهم حائط لجمعة والنوع بيان التعدد لا التخصيص فان
الحكم كذلك في الزائد والناقص اشهد على احدهم فهلك فيها ضمن حصة الورثة عاقلته ولا يضمن
الاخماس الاربعة اذا لم يشهد على اربابها دار لثلثة اشهد على احدهم فهلك بها انسان او بني دار ا
فتلف به رجل ضمن ثلثا الدية وعندهما نصفها لان التلف في نصيب من اشهد عليه
معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين وفي الحفر باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار
ملك غيره متعد وباعتبار ملك شريكه متعد فكانا قسمين فانقسم عليهما نصفين هكذا
ذكره الزيلعي قال لا يخفى ان اول كلامه ان يكون المضمون حصة الباقي والحافر واخر
كلامه يقتضي ان يكون المضمون حصة الشريك لا حصة الحافر والثاني هو الحق اللهم
الا ان يقال المراد من كون التلف معتبرا انه لا يضمن ومن كونه هدرا انه يضمن
لكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى على الناظر الا عند الشافعي واحمد يضمن كلها في الحفر
فقط لا في البناء وامثاله. **فصل** في جناية البهيمة والجناية عليها وغيرها ضمن
راكب او سائق وهو كونه من خلفها خلاف القائد او قائدها ما وطئت بيد او رجل
والمراد من اليد الرجلان اللتان قدامها او راس او كدمت الكدم العض بمقدم الاسنان
او خبطت الخبط الضرب باليد لا ما نفحت يقال نفحت الدابة اذا ضربت بحافرها
برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق ضمن ما تلف بالنفحة ايضا لانه امكن التحرز
عن الايقاف وشغل الطريق وهذا الحكم مخصوص بالطريق فلو اتلف شيئا في ملكه
لا يضمن الا الايطاء وهو راكبها فصار كالحفر في ملكه ولو كان في ملك غيره باذن
مالكه فهو كما لو كان في ملكه وان كان بغير اذنه وان دخلت من غير ان يدخلها هو لا يضمن
شيئا وان ادخلها هو ضمن الجميع سواء كان هو معها او لم يكن وباب المسجد كالطريق
في الايقاف الا عند الشافعي واحمد في رواية يضمن ما تلف بالنفحة من غير ايقاف
وعند مالك لا يضمن نفحتها ولو اثارت غبارا او حجرا او حصاة او نواة ففقأت

عينه لم يضمن بالاجماع ولو كان حجرا كبيرا ضمن ولو راثت او بالت لم يضمن ممن عطب
وان اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا ولو اوقفها لغيره
اي لغير ما ذكر فبالت او راثت فعطب به ضمن وعلى الراكب فقط يعني لا على السائق
والقائد كفارة قال الزيلعي ومراده في الايطاء اصطدما اي ضرب احدهما الآخر
بنفسه او ماتا منه وماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر الا عند زفر والشافعي فان
نصف دية الآخر كما اذا كان الاصطدام عمدا فانه يجب نصف الدية وهذا من ... في
الدية في الخطاء ونصفها اذا كانا حرين ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطاء وكذا
في العمد ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا في الخطاء تجب على عاقلة الحر المقتول
قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق المقتول فيما زاد على القيمة ولو
واذا تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ينظر فان وقعا على القفا
لا يجب لواحد منهما دية وان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر
وان اختلفا فالذي وقع على القفا لا دية له والذي وقع على الوجه فديته على عاقلة الآخر
ساق دابة فوقع سرجها على رجل وتلف به شيء ضمن وكذا سائر ادواته كاللجام
ونحوه بالاجماع او سائر ما حمله بالاجماع قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمنه
فالدية على عاقلة القائد بالاجماع ولو كان معه سائق فعليهما اي على عاقلتي القائد
والسائق بالاجماع وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل ولو توسطها واخذ
بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه
ربط احد بعيرا على قطار ضمن عاقلة القائد ما تلف به من النفوس ويرجع على
عاقلة الرابط قالوا هذا اذا ربط والقطار واقف اما اذا ربط والابل واقف ضمنها
عاقلة القائد ولا يرجعون به على عاقلة الرابط وكذا اذا علم القائد بالربط
لا يرجعون بما ضمنوا ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فورها ضمن

بالاجماع

الا عند مالك كما يضمن اذا ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له لا اي لا يضمن في هذه
الصورة له كلب عقور رفعنا اخذا لا يضمن الا عند مالك واحمد في رواية عنه
يضمن لو علم انه عقور قال في السنين ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر
فلاهل البلدان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه
قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل انتهى وكلام المص خلو عن هذا
البيان ولو ان رجلا طرح رجلا قدام سبع فقتله السبع فلا شيء على الطارح الا التعزير
والحبس الى ان يتوب انفلتت دابة فاتلفت شيئا ليلا او نهارا لا يضمن وعند الشافعي ومالك
يضمن ما اتلفت ليلا فقط فقأ عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي بقرة و
وهو ما اعد من الابل للنحر تقع على الذكر والانثى وهو مونث وفرس وبغل
ربع القيمة وعند الشافعي ضمن النقصان ايضا وان فقأ عينها فصاحبها بالخيار
ان شاء تركها على الفاقي وضمنه القيمة كاملة وان شاء امسكها وضمن النقصان
فصل في جناية المملوك اختلفوا في موجب جناية العبد فقيل موجبها الارش
الا ان للمولى ان يتخلص بالدفع تخفيفا عليه وقيل الدفع وللمولى ان يتخلص بالفداء
ولهذا ببراءة المولى بهلاكه جنايته لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له اي جناية
العبد لا توجب الا دفع رقبته اذا كان محلا للدفع بان كان قنا وهو الذي لم ينعقد
له شيء من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة سواء كانت
الجناية واحدة او اكثر لا توجب الا دفع رقبته اذا كانت الجناية في النفس موجبة
للمال والا اي وان لم يكن محلا للدفع بان انعقد له شيء مما ذكرنا يوجب
جنايته قيمة واحدة ولا يزيد عليها وان تكررت الجناية وفي النص اذا اختار
بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء لجناية الاولى وكذا كلما جنى
بعد الفداء يومر بالدفع او الفداء بخلاف المدبر وام الولد فانها لا توجب الا قيمة واحدة

واحدة على ما نبين في اثناء المسائل عبد جنى خطأ دفعه المالك بها او فداه
بارشها اي اذا جنى العبد خطأ فمولاه مخير بين ان يدفعه الى ولي الجناية فاذا
دفعه اليه ملكه وبين ان يفديه بارشها واحترز بقوله خطأ عن العمد وبآيته يظهر
ان الجناية على النفس وفي جناية الاطراف لا يفيد التقييد لانه ليس في القصاص
لا طرف بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد الا عند الشافعي واحمد في رواية
عنه خير المولى بين ان يدفعه الى وليها فيبيعه وبين فداها وثمرة الخلاف يظهر
في اتباع الجاني عتق وعندنا لا يتبع لا في حالة الرق ولا بعد الحرية وعندنا
اذا اختار الدفع يلزمه حالا وكذا اذا اختار الفداء يجب عليه حالا وايهما اذا
اختار المولى فلا شيء لولي الجناية غيره ولا فرق بين ان يكون المولى قادرا على
الارش او لم يقدر عند ابي حنيفة وقالا لا يصح اختياره الفداء اذا كان
مفلسا الا برضى الاولياء او بوصول البدل اليهم وهو الدية وان لم يختر شيئا
حتى مات العبد بطل حق المجني عليه ولو مات بعد اختياره الفداء لم يبرأ المولى
ولو فداه المولى ثم عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى ولو جنى قبل اختيار
الاولى شيئا او جنى جنايتين دفع واحدة قيل لمولاه اما ان يدفع بالكل او
يفديه بارش كل واحدة من الجنايتين ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم
وحق كل واحد منهم ارش جنايته وللمولى ان يفدي من بعضهم ويدفع نصيبه من العبد
ويدفع الباقي الى غيره ولو كان المقتول واحدا وله وليان او اكثر لم يكن له
ان يفدي من البعض ويدفع الباقي الى الاخر ومتى فضل من ثمنه شيء بيع للغرماء
يبيعه ولو امتنع ولهما حق قبوله فيسن بيعه ويدفع ثمنه اليه ولو جنى ثانيا على ما
الفداء ... الاولى ولو جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما بالاجماع
بيعه فقتله اعتقه اي اعتق المولى العبد الجاني غير عالم بها اي بالجناية ضمن الاقل

من قيمته وحل رقبتها ان عبد الشافعي في قول واحمد في رواية ومالك مطلقا
ضمن الارش ولو علم بها وحرره او باعه او وهبه او دبره او علق عتقه
بفعل ففعله او رهنه وشبهه ان فعل ذلك لزمه الارش بالاجماع والاصل
فيه انه متى احدث المولى تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء
والا فلا فالاعتاق والبيع والهبة والتدبير وكذا التعليق عتقه بفعل فلان
او نحوه ثم وجود ذلك الفعل منه يمنعه عن الدفع فالاقدام على هذه الامور
اختيار للفداء قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فحرره فالمقطوع يده فمات منه
اي من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية بالاجماع فانه اذا اعتقه فقد قصد صحة
الاعتاق وهي لا تكون الا بالصلح عن الجناية وما حدث منها استحسانا ولهذا
لو نص عليه ورضي به جاز فلو لم يحرره رد على سيده ويقاد اي قال اولياء الجناية
بين ان يقتلوه وبين ان يعفوا عنه جنى عبد ماذون له مديون خطأ فحرره
سيده بلا علم بها اي بالجناية عليه قيمته لرب الدين وقيمة اخرى لولي الجناية قال الزيلعي
ويمكن الجمع بين الحقين الغاء في الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية اولا
ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين خير
المولى بين الدفع الى ولي الجناية والفداء فان اختار الاول ثم بيع في الدين
فان فضل شيء فهو لولي الجناية والا فلا شيء له حال الحر وان لم يف بالدين تاخر
الى حال الحرية وانما بدئ بالدفع جمعا بين الحقين اذ يمكن بيعه بعد الدفع ولو بدئ
بالبيع لا يمكن الدفع الى وليها وفائدة الدفع ثبوت الخلاص للعبد لولي الجناية ليتمكن
بالفداء بالدين كما لو وقع على ملك المولى الا وله وهذه المسئلة بعدم العلم لانه لو اعتق عالما
بالجناية كان عليه الدية اذا كانت الجناية في النفس لاوليائها وقيمة العبد لصاحب الدين
فقيمته عادت ماذونة مديونة ولدت يباع معها ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد

الولد بالاجماع ولا بد ان يكون الولادة بعد لحوق الدين حتى يسري الى الولد
فانها اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب
حيث يتعلق بها حقوق الغرماء ولو اكتسبه قبل لحوق الدين والفرق بين المسئلتين
قد ذكره المفصلات ولو زعم الى الجناية خطأ ان سيده حرره قبلها لا شيء له
بالاجماع وقال الزيلعي معناه اذا كان العبد لرجل فزعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد خطأ ولي ذلك الرجل الذي ان مولاه اعتقه فلا شيء له وقال
في النهاية وضع المسئلة ان يكون اقرار المجني عليه زعم انه حر قبل الدفع اليه وجعل
في الكتاب الاقرار بالحرية قبل الجناية لا شيء قال معتق قتلت وليك خطأ
وانا عبد فلان وقال الولي بل قتلته بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع والظاهر
منه ان يكون المراد بقوله قتلته قبل عتقي ما قبله بعده حذرا عن لزوم الضمان
عليه لا معناه الظاهر ليتفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية
ان لم يعلم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى كذا في الدرر والغرر ولا يخفى انه قد تقرر
في موضعه انه اذا اقر بدين موجب يلزم الدين ولا اعتبار لقوله موجب فعلى هذا
اذا اقر بقتله واراد دفع بان اسنده الى حالة منافية للضمان صح
الحادث يضاف الى اقرب الاوقات يلزم ان لا يعمل قوله قبل عتقي فليتامل فانه
الا في وجه من الشافعي واحمد قال المولى لها اي لجاريته قطعت يدك وانت
امتي وقالت الجارية قطعت يدي بعد العتق فالقول لها وكذا في كل ما اخذه
منها بعد لو ادعت انك قطعت يدي او اخذت مالي بعد عتق وقال السيد بل قبل
عتقك فالقول لها استحسانا وهذا عندهما وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه
برده عليها الا الجماع والغلة اي اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
قبله وقالت الجارية بعده فهو على هذا الخلاف لو قال رجل لرجل حربي اسلم

اخذت مالك وانت حربي فقال بل اخذت بعدما اسلمت عبد محجور او صبي امر
صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وعمده وخطاؤه
سواء فيجب على عاقلته ولا شيء على الآمر صبيا او عبدا محجورا ولا رجوع لعاقلة
الصبي الآمر ابدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق وفي نسخ الزيادات
للعتابي لا يرجع العواقل على العبد ايضا ابدا قال الزيلعي وهذا اوفق للقواعد
وكذا لو امر عبدا معناه ان يكون الآمر والمأمور عبدا محجورا عليهما فيخاطب
مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفداء وقيمة العبد وهذا اذا كان القتل خطاء وكذا اذا كان عمدا
والعبد القاتل صغير واما اذا كان كبيرا يجب القصاص ولو امر رجل حر صبيا
حرا فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجع العاقلة على عاقلة الرجل ولو كان المأمور عبدا
محجورا عليه كبيرا او صغيرا يخير المولى بين الدفع والفداء وايهما اختار يرجع على الآمر
في ماله وان كان المأمور حرا بالغا عاقلا فعلى عاقلته الدية ولا يرجع العاقلة على الآمر
بحال وان كان الآمر عبدا مأذونا كبيرا او صغيرا والمأمور عبدا محجورا عليه او مأذونا
يخير مولى المأمور بين الدفع والفداء وايهما فعل رجع على العبد المأذون ولو كان
الآمر حرا صبيا مأذونا فحكمه حكم العبد المأذون له حتى يرجع عليه فيما اذا كان المأمور
عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى
الآخرين او فداه بالدية اي المولى مخير بين دفع نصف العبد الى الذين لم يعفوا
من وليي القتيلين وان شاء فداه بدية كاملة لكل واحد منهما نصف الدية فلو قتل
احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطاء ونصفها
لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا ثلثيه لولي الخطاء وثلثه للساكت من وليي العمد
بطريق العول الا عندهما يدفعه ارباعا بطريق المنازعة ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه

بالاجماع

وربعه للعافي من وليي العمد قتل عبدهما قريبهما فعفا احدهما بطل الكل معناه
اذا كان عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما كابيهما او اخيهما فعفا احدهما بطل الجميع
ولا يستحق غير العافي منهما شيئا منه بنصيبه الذي كان له من قبل وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما والثلثة يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية قتل بصيغة
المجهول عبد خطاء يجب قيمته ونقص عشرة من عشرة آلاف درهم لو كان اكثر منها وحق
العبارة ان يقول لو كانت عشرة او اكثر منها وفي الامة نقص عشرة من خمسة آلاف
وروي عن ابي حنيفة انه يجب خمسة آلاف في الامة الا خمسة دراهم قال الزيلعي والاول
اظهر وعند الثلثة يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب اي غصب احدهما تجب قيمته بالغة
ما بلغت وان كانت الفا الف وفي طرفه ما قدر من دية الحر ففي يده نصف
قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وقيل يضمن في الاطراف بحسابه بالغة ما بلغت
ولا ينقص منه شيء قال الزيلعي وهذا يؤدي الى امر شنيع وهو ان يكون ما يجب في الاطراف
اكثر مما يجب في النفوس بان كانت قيمته مثلا مائة الف فانه بقطع يده يجب خمسون الفا
وبقتله عشرة آلاف الا عشرة انتهى وقال في النهاية هذا الذي ذكر خلاف ظاهر
الرواية لانه ذكر في المبسوط فقد بين ان المعتبر في المالية الا ان محمدا رحمه الله قال في
بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله
الى ان قال فلهذا لا يزاد على نصف بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف ومن هذا
ظهر ان ما تشبث به الزيلعي عين ما قاله محمد ولكنه يمكن ان يقال انهم جوزوا
في الدية هذه الزيادة فانه اذا قطع اليدان ثم الرجلان ثم الذكر ثم الانثيان يجب
لكل واحد منها دية كاملة فيلزم ان يزيد على دية نفس ديات كثيرة فلم لا يجوز ان
يعتبر هذا في القيمة الا ان يفرق بين الدية والقيمة وفي لحية العبد روايتان في رواية
الاصل يجب حكومة عدل وهو الصحيح وفي رواية يجب كمال القيمة الا عند مالك واحمد في رواية صح

بالاجماع

فاما طرف المملوك صح

ضمن ما نقص من قيمته الا في المأمومة وهي التي اصابته الآمة والجائفة والمنقلة
والموضحة فيعتبر فيها قطعت يد محرره سيده فمات منه وله ورثة غير المعتق لا يقتص
منه بالاجماع والا اي وان لم يكن له ورثة اقتص منه لاشتباه من له الحق وعندهما
لا يقتص للاشتباه والتفصيل موقوف على معلومية المعتق فاذا لم يعلم لا يمكن
القصاص فلذا كان الارش للقطع وما نقص من ذلك الى التلف والاخ عليه الدية وعند محمد
والثلثة لا يقتص منه لجنايته لانه لا يعقل عند وجود الورثة ويجب قيمته بالغا ما بلغت
وعند محمد ارش اليد وقال مالك قال لعبده احدكما حر لعبديه فشجا فتلف العين في
احدهما بعد البيع فارشهما للسيد بالاجماع فقا عيني عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ النقصان فالمولى مخير بينهما وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يأخذه بعينه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ النقصان
وعند الثلثة يأخذ السيد كل القيمة ويمسك الجثة جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
قيمته ومن الارش والاصل فيه ان جنايات المدبر لا توجب الا قيمة واحدة وان
كثرت ويتحاصون بالحصص ويعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حال الجناية عليه
الا عند الشافعي واحمد في المدبر كالقن لكن لو اختار الفداء يفديه بارش الجناية
ما بلغ وعنه واحمد في رواية لانه يفديه بالاقل منهما وعند مالك يدفع المدبر فيخدم
بقدر ارشها او يعتق حريته دفع قيمته بالقضاء فجنى جناية اخرى شارك الثاني
الاول يعني اذا دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء القاضي ثم جنى
جناية اخرى بعد ذلك فلا شيء على المولى فيتبع ولي الجناية الثانية ولي الاولى
فيشاركه فيها ويقتسمانها على قدر حقيهما ولو دفع قيمته بلا قضاء ان شاء اتبع ولي
الثاني السيد بحصته من القيمة فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني من حصته
وان شاء اتبع ولي الاول وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى ولم يذكر المص

المص هذا الخلاف واذا اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة
سواء اعتقه بعد العلم بجناياته او اعتق قبله وعند الثلثة المدبر كالقن في جميع ما ذكر
من الاحكام لان بيع المدبر يجوز عندهم وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا
واذا اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره ولا يلزمه شيء بخلاف
ما اذا كانت الجناية موجبة للقصاص بان اقر بالقتل عمدا حيث يصح اقراره ويقتص
وفي ام الولد بعدها كلما جنت قطع يد عبد ثم غصب فمات منه ضمن الغاصب
قيمته حال كونه اقطع بالاجماع ولو غصب ثم قطع فمات منه برئ بالاجماع وقال
صاحب الهداية في الفرق بين المسئلتين ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك
فيصير كانه هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت
السراية مضافة الى البداية فيصير المولى مستوفيا فيصير مستردا وقال الزيلعي هذا مشكل
لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحق والغصب ليس بسبب
للملك وضعا والغاصب لا يملك الا باداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد
وذلك بعد هلاك المولى ولم يوجد تحققه ان معنى قولهم تنقطع السراية ان ما حصل من التلف
بالسراية يكون مهدرا الا ان ينسب ذلك الى غير الجاني انتهى وقال البعض لا فاصل في جواب
ان المراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل ان لا يجعل الهلاك مضافا الى قطع المولى
فيبرأ الغاصب عن الضمان فانه يجعل في حق الغاصب كانه هلك بآفة سماوية فيضمن
انتهى والظاهر ان الحق ما قاله الزيلعي لان التلف انما حصل من الفعل المضاف الى المالك
وهو القطع فلا يمكن ان يجعل من قبل ما هلك بآفة سماوية فانه لو لم يقصد المالك اياها
غصب محجور مثله فمات في يده ضمن بالاجماع يعني اذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا
فمات المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب مدبر جنى عند غاصبه ثم جنى عند سيده بعد ما
رده على مولاه ضمن المولى قيمته لهما اي لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين لاستوائهما

في السبب ثم رجع المولى بنصفها اي بنصف قيمتها على الغاصب ودفع المولى نصف القيمة
التي اخذها من الغاصب الى الاول وهو ولي الجناية الاولى ثم رجع به المولى اي
بذلك النصف الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى ثانيا على الغاصب عندهما وعند محمد
لا اي لا يدفعها اليه وبعكسه اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا بالاجماع
وصورته ان المدبر جنى عند مولاه اولا فغصبه رجل فجنى عند الغاصب جناية اخرى
ثم رده على المولى ضمن قيمته لوليي الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى
على الغاصب بنصف القيمة ثم اذا دفعه الى ولي الاولى لا يرجع به على الغاصب بالاجماع
وهو المراد بقوله وبعكسه لا اه والقن كالمدبر غير انه اي المولى يدفعه نفسه ثم اي وفي
المدبر يدفع القيمة ومعناه غصب رجل عبدا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى
عنده جناية اخرى فان المولى يدفعه الى وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه
الى الاول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد لا يرجع بما اخذ من الغاصب الى
ولي الاولى بل يسلم له وان جنى عند المولى اولا ثم غصبه فجنى في يده ثم رده الى المولى
دفعه الى وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى
ولا يرجع به ثانيا على الغاصب مدبر جنى عند غاصبه فرده على المولى فغصبه فجنى عنده
جناية اخرى ضمن قيمته على سبيل بينهما اي بين وليي الجنايتين نصفين ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى
ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى
على الغاصب ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى ولا الى الثانية غصب
صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات في يده فجأة احترز به عما اذا مات ببرد او قتل
من الغير او بحمى ولو كان في الاراضي الحارة لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهشة
حية دية على عاقلته اي على عاقلة الغاصب ... هذا ضمان اتلاف لا ضمان

ثانيا وما احال ... يسلم له صح

لي

ثانيا

٢٢٢

ضمان غصب والصبي يضمن بالاتلاف وعند زفر والشافعي لا يضمن فيهما اي في كلتي
الصورتين وهو القياس اودع صبي عبدا والايداع يتعدى الى مفعولين فالاول
ههنا صبي فقتله الصبي فعلى عاقلته اي عاقلة الصبي قيمته ولو اودع الصبي طعاما
فاكله لم يضمن وهذا الفرق بين المسئلتين عندهما وعند ابي يوسف والشافعي
لا اي لا يضمن فيهما اودع عبد محجور مالا فاستهلكه لم يضمن عندهما ولا يؤاخذ
به حالا بل يؤخر الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال
وعلى هذا الخلاف الاقراض في الصبي والعبد وكذا الاعارة فيهما ثم محمد
شرط في الجامع الصغير ان يكون الصغير عاقلا وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره
اثنى عشر سنة وذلك دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق فصل
في القسامة هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم قتيل وجد في محلة
اذا كان به اثر جرح او ضرب او خنق او خرج الدم من اذنه او عينه سواء
وجد كله او اكثره او نصفه مع رأسه ويبقى على هذا اصطلاح الجنازة ولو وجد
فيه حيث او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء عليهم ولم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا منهم اي من اهل المحلة يتخيرهم الولي ان كانوا اكثر من خمسين ويقولون اي
في الحلف بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وهذا على سبيل الحكاية عن الجمع
عند الحلف فيقول كل واحد من الحالفين ما قتلته وما علمت له قاتلا لجواز انه قتله
وحده فيجترئ على يمينه بان يقول بالله ما قتلناه يعني جميعا ولا بعكس لا يرد اذا
مع غيره كان قاتلا له ذكره الزيلعي ويمكن ان يقال مراده ما قتلته وحدي بل قتلته
مع الغير وقوله فيختارهم الولي نص على ان الخيار الى الولي والظاهر انه يختار
من يتهمه بالقتل او اهل الخبرة بذلك كالفسقة والشبان او صالحي اهل المحلة
ولو اختار الاعمى او محدودا في قذف جاز فلو حلفوا فالدية على اهل المحلة ومن بينهم

معه عشيرته

بسبب خصوص وعموم خصوص وعلى وجه عموم خاص

القتيل

بالقتل

وقال في المبسوط ... على اهل المحلة ...

عن اليمين حبس حتى يحلف وهذا اذا ادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة وكذا
اذا ادعى على البعض القتل عمدا او خطأ ولو ادعى على البعض المعين منهم فكذلك
الجواب ولو لم يتم عددهم كرر الحلف عليهم ليتم خمسون يمينا وان كان العدد
كاملا او زائدا فاراد الولي ان يكرر على احدهم ليس له ذلك ولا يحلف الولي
اي ولي القتيل وعند الثلثة يحلف الاولياء خمسين ولو كان واحدا قبل منهم
اذا كان هناك لوث ثم يحلف خمسون يمينا من اهل المحلة ثم يقضى بالدية لو ادعوا
خطأ او عمدا الا عند احمد والشافعي في القول القديم يقضى بالقود على واحد لكان
او جماعة في دعوى قتل العمد بالنكول ولو حلفوا برئوا من القود والدية وتفسير
علامة اللوث عندهم وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من وجود اثر دم
على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل فقط او شهادة جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن ثمة لوث يستحلف المدعى عليهم فان حلفوا لا دية
لهم وان ابوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا ولا قسامة على صبي ومجنون
وعبد بالاجماع ولا على امرأة الا عند الشافعي عليها قسامة وعند مالك
عليها القسامة لا العمد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به من آثار القتل
والجرح او يسيل دم من فمه او انفه او دبره على وجه معتاد بخلاف عينه واذنه
اذا كان بلا [illegible] احدهما يكون قتيلا وعند الثلثة يعتبر اللوث فقط وجد دابة
ومعها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته الضمير يرجع الى احد الثلثة على سبيل
البدل دون اهل المحلة وان اجتمع الثلثة او الاثنان كانت الدية عليهم ولكن اذا لم يكونوا
مالكين الا للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة
على اهل المحل الذي وجد فيهم وعند الثلثة على مالكها لو كان لوث بها مرت دابة بقتيل
بين قريتين فالدية على اقربهما الى اقرب اهل القريتين ولو كان به قتيل

مجروح مع ما اذا كانوا بحيث يسمع منها صوت والا فلا ولم يذكر المص المساواة
والظاهر ان يكون عليها وجد قتيل في دار انسان فعليه القسامة ويكرر عليه اليمين
الى ان يبلغ خمسون والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك في العاقلة
عندهما وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا الا عند مالك لا قسامة ولا دية في قتل مثل هذا
القتيل ولو وجد في دار قوم الاضافة لطريق الملكية والقسامة على اهل الخطة وهم
الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخط ليتميز انصباؤهم لا على السكان والمشترين
وعند ابي يوسف على الكل وهم مشتركون فيها بلا تفاوت وهذا اذا بقي واحد من اهل الخطة
فلو لم يبق واحد من اهل الخطة فعلى المشترين بالاجماع والعبرة للرؤوس لا للانصباء
ثم اذا وجد في دار انسان يدخل العاقلة في القسامة لو كانوا حاضرين وهذا
عندهما خلافا لابي يوسف والحرمة ولو وجد في دار قوم مشتركة بينهم على التفاوت
بالزيادة والنقصان ففي اي الدية على عدد الرؤوس بالاجماع ولا عبرة بتفاوت
الانصباء ولو وجد في مبيع بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع الا عندهما وان قبض
واحمد فهي على عاقلة المشتري ولو وجد في مبيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد سواء
كان الخيار للبائع او المشتري الا عندهما والشافعي واحمد يكون الدية على عاقلة
من تصير له ولو وجد في دار في يد المودع او المستعير او المرتهن او الغاصب يكون على
عاقلة صاحب الدار ولا يعقل عاقلة في قتيل وجد في دار كانت في يد رجل
حتى يشهد الشهود انها لذي اليد لان ملك صاحب اليد لا يثبت وحده باليد لا
يكفي او يعترف بها ولم يذكر لان الاحتياج الى الشهود بعد الانكار ولا فرق فيها
بين ان يكون القتيل صاحب الدار او غيره الا عند الشافعي واحمد يكتفى بلا شهود
وجد في دار نفسه فديته على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء فيه وبه
يفتى وجد في محلة وشاربها فعلى اهلها بالاجماع لا على غيرهم وفي القتيل الموجود
[illegible]

في الفلك على من فيه من الركاب والملاحين بالاجماع فان المعتبر فيها اليد دون الملك
كما في الدابة وفي جامع او شارع او في سوق غير مملوك او في السجن لا قسامة
فيها بل اخذ الدية من بيت المال وكذلك الجوامع العامة ولو وجد في مسجد محلة
يكون في السوق التي هي للعامة فكذلك الا عند مالك فهو هدر وعند الشافعي
الزحام لوث فعليها القسامة وهدر دم القتيل اذا وجد في برية بشرط ان لا يسمع
منه صوت ولا عمارة بقربها او وسط فرات والمراد منه الانهار العظام التي لا
ملك فيها لاحد وهذا اذا كان يمر الماء وعند البقية يعتبر اللوث بان تكون والقد
على ثوبه دم ولو محتبسا على الشاطئ فعلى اقرب القرى اليه بالاجماع وبليغ الواجب
ان لا يهدر دم معصوم الا ان لا يمكن ولو وجد في ارض او دار موقوفة على
ارباب معلومين فعليهم ولو كانت وقفا على مسجد فكما اذا وجد في المسجد ولو وجد
في معسكر في فلاة ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيهما دعوى الولي على واحد من
غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم فلا يجوز بعده الدعوى عليهم ودعواه على
معين واحدا واكثر لا تسقط القسامة وعند البقية تكرر اليمين عليه التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة ديته الا ان يدعي الولي على اولئك
القوم او على واحد منهم قتله فبرئ اهل المحلة وجوز الزيلعي رجوع حصر منهم الى
اهل المحلة وهذا مع انه خلاف الظاهر يلزم ان يكون وضع المسئلة على قول ابي
يوسف وقد ذكر في الخواتيم وهذا اذا كان الفريقان غير متأولين اما اذا
اقتتلوا عصبية فان كانوا مشركين او خوارج فلا شيء فيه ويجعل ذلك من اصابة
العدو كذا في التبيين وعند البقية ديته على المتنازعين باللوث قال المستحلف قتله
زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد يعني لا تسقط اليمين بقوله
قتله فلان وفي الهداية هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف فلا يحلف على العلم

ان وجد القتيل في ارض غير مملوكة لاحد لا يستطاع حفظ الشيخ النفقة وهو خاص فعلى ارباب الانهار وان وجد في الفرات فهو هدر والله تعالى ... شارح

وفي الهداية اذا كان جارح على الفسطاط فعلى اهل الخيمة وان كانوا جماعة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم وان كان لهم ارض مالكة يجب على المالك

معين

ولو وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومين فعليهم لانه احق الناس بالتدبير فيها ولو كانت موقوفة على المسجد فكالمسجد اي كان كما لو وجد في المسجد وقد مر ... در

العلم ولغت شهادة اهل المحلة على قتل غيرهم يعني اذا شهد اثنان من اهل
المحلة التي وجد فيها القتيل على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما والبقية لا اي لا تلغو تلك الشهادة ولو ادعى الولي
القتيل على واحد منهم اي من اهل المحلة وشهد شاهدان منهم عليه تبطل شهادتهما
وعن ابي يوسف ان الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا
ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش
حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وقال ابو يوسف لا ضمان ولا قسامة ولو ان
رجلا معه جريح به رمق حمله الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي
حمله وعلى قول ابي يوسف وقياس ابي حنيفة يضمن الحامل ولو وجد قتيل في دار
نفسه فديته على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وقال لا شيء فيه ولو ان رجلين كانا
في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال
محمد لا ضمان ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها تكرر
الايمان عليها والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف القسامة ايضا على العاقلة وقال
المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح فيها
وفيما اذا باشرت القتل بنفسها ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات منه فان
كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا
ضمان فيه ولا قسامة دينية **فصل** في المعاقل جمع معقلة وهي الدية تسمى عقلا
لانها تعقل الدماء والمنتهي شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على القاتل
وهم الذين يعقلون يعني الذين يؤدون العقل وهو وهي اي العاقلة اهل الديوان
لو كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين من وقت القضاء
ولو كان قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف

منهم اي

واهله فلو خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها وهذا اذا كانت العطايا
للسنين المستقبلة حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد
القضاء لا يوخذ منها ولو خرجت عطايا ثلث سنين مستقبلة في سنة واحدة
يوخذ منها كل الدية واذا كان الواجب ثلث الدية او اقل يجب في سنة واذا كان
اكثر منه يجب في سنتين الى تمام الثلثين ثم اذا كان اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلث
سنين والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلث سنين وذلك
مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا او انقلب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي ما وجب
على القاتل في ماله يكون حالا ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطاء فعلى عاقلة
كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين ولو لم يكن من اهله فعاقلته قبيلته وتقسم
عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من واحد في كل سنة الا درهم واحد او درهم
وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة وهو الاصح
وعند الشافعي هي اي العاقلة العصبات فقط كالارث والنفقات لكن عند الشافعي
واحمد في رواية يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فيقسم على قومه
يجب ذلك وفي قول على انه في تخيار الحاكم منهم من شاء وعند مالك واحمد
في رواية اخرى عنه لا تقدير فيحمل بحسب الطاقة ولو لم تتسع القبائل لذلك ضم اليها
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات واختلفوا في اباء القاتل وابنائه قيل
يدخلون لقربهم وقيل لا وقالوا هذا في حق العرب واما العجم فقد ضيعوا انسابهم
فان لم يكن قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي
في مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات اذا عجز اهل راية ضم الاقرب فالاقرب يفوض ذلك
الى راي الامام وهذا كله عندنا وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار ولو
كانت عاقلة اصحاب الرزق يعطي بالدية من ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان

اي اقربهم قوم

٢٢٦

وان كانت ارزاقهم تخرج في كل ستة اشهر يوخذ السدس وان كان تخرج كل شهر فبحسابه
وان كانت لهم اعطية في كل سنة وارزاق في كل شهر فرضت الدية في العطايا دون
الارزاق والقاتل كاحدهم اي كواحد من العاقلة وعند الشافعي لا اي لا يجب عليه
شيء من الدية ولا يدخل في العاقلة صبي ولا امراة بالاجماع ويدخل العم الاعمى عند
الشافعي ومالك في رواية ومن لا عاقلة له فعقله في بيت المال لو مسلما ولو ذميا
فعقله في ماله بالاجماع وعاقلة المعتق قبيلة مولاه بالاجماع ومولى الموالاة وقبيلته
عاقلته فيعقل عنه مولاه الذي عاقده وعاقلة مولاه وهو الاعلى وقبيلته
وعند الشافعي لا وعن مالك لو كان في غير عشيرته فعقله على بيت المال والعاقلة لا تعقل
جناية عمد وعبد وهو ان يجني العبد على الحر وما لزم بصلح واعتراف من الجاني الا ان
يصدقوه بالاجماع قيل لم يصدقهم اقراره او بنفس البينة فيقبل مع الاقرار ثم ما
ثبت بالاقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح يكون حالا الا اذا اشترط التاجيل في
الصلح ولا تعقل اقل من نصف عشر دية وعند مالك واحمد ما دون ثلثها وعند
ان في تعقل القليل والكثير حتى حر على عبد خطاء فهو على عاقلته يعني اذا اسلم
الا عند مالك واحمد في مال الجاني وعند الشافعي كالمذهبين وقال اصحابنا ليس
في الشامة والوزير من لم خطه الديوان عقل ولو كان القاتل صبيا او امراة
لا شيء عليهما من الدية والمجنون اذا قتل فالصحيح انه يكون كواحد من العاقلة ولا يعقل
اهل مصر عن اهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ويعقل اهل كل
مصر عن اهل سوادهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة
ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقل اهل المصر وان كان لاهل الذمة عواقل
معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته كما لو اسلم وان لم يكن
لهم عاقلة معروفة فديته في ماله في ثلث سنين ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر

وهو الحلف ح

قوم م

والكفارة لا يكونون فيما بينهم وان اختلف مللهم قالوا هذا اذا لم يكن المعاداة
بينهم ظاهرة ولو كانت لا يتعاقلون واليهود والنصارى يتعاقلون لان العقل بعضهم بعضا وقالوا
اذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان القاتل مسلما كذا في المحيط وفي
الغنوي وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه تجب في مال الجاني ولا تجب في بيت المال
بالاجماع كذا في المحيط ولا عاقلة للعجم وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وبه يفتي الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي التبيين في هذا تفصيل لا بد من الرجوع اليه فمن اراده
فليراجع اليه كتاب الوصايا جمع وصية بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية
وهي في الشريعة تمليك مضاف الى ما بعد الموت سواء كان في مرض موته او صحته
وشرائطها كون الموصي اهلا للتبرع وان لا يكون مديونا بدين محيط وكون
الموصى له حيا وقت الوصية وان لم يوجد عند الموت كذا ذكره الزيلعي ويلزم ان لا
تصح الوصية اذا قال اوصيت لمن يوجد عند موتي من عتقائي فانه يشمل لمن
اشتراه بعد الوصية فاعتقه مع انه يصح ومن شرائطها ان لا يكون اجنبيا عن الم
وان لا يكون قاتلا للموصي وكون الموصى به بعد موت الموصي شيئا قابلا للتمليك
من الغير بعقد من العقود حال حيوة الموصي سواء كان موجودا في الحال او معدوما وان
يكون مقدارا بعد اداء الدين والتجهيز وركنها ان يقول اوصيت بكذا لفلان او
يجري مجراه وهي مستحبة بالاجماع فيما دون الثلث اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان
كان كالزكوة والصيام والحج او الصلوة التي فرط فيها وهذا عند غنى ورثته — فهي واجبة يأثم بتركها
او استغنائهم ولولاهما فالترك اي تركها مع احدهما ولا تصح بما زاد على الثلث بلا — عليه ح
اجازة الورثة فان اجازوا اجازت وصحت ولا لقاتله مباشرة عمدا كان او
خطاء الا باجازة الورثة وعند ابي يوسف لا تجوز وان اجازوا ولا لوارثه
بلا اجازة البقية ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى — بالاجماع

لاجنبي وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية له وعكسه لا يصح واقرار المريض
للوارث عكسه فيعتبر وارثه عند الاقرار وكذا لو اقر لاجنبية ثم تزوجها — او اقرت له م
لا يصح اقراره واقرارها وان اجاز البعض دون البعض يجوز على المجيز بقدر حصته
ويوصي مسلم للذمي وبالعكس بان يوصي ذمي لمسلم والمستامن كالذمي فيهما بالاجماع
والحربي لا سواء كان الموصي مسلما او كافرا وفي السير الكبير ما يدل على جواز الوصية
لهم وعند الثلثة يصح ايضا وقبولها اي قبول الوصية بعد موته يعتبر بعد موت الموصي — يعتبر بعده م
وردها وقبولها لغو بالاجماع ويملكه بقبوله بالاجماع ولا يملك قبله ولهذا — في حيوته م
لا يرد الموصى له بالعيب ولا يملك حق اثبات الملك بعده بلا اختياره الا في مسئلة
استثنى منها ان ذا الذي رفع ملكه بالموت بان مات الموصى له بعد موته اي موت — عنده م
الموصي قبل قبوله اي قبول الموصى له وعند الثلثة ورثته له اي كالموصى له في — ملكه م
القبول او الرد ولا تصح وصية مديون لو كان دينه محيطا بماله بالاجماع لان الدين
مقدم على الوصية ولا وصية صبي وعند الثلثة صح لو كان مميزا او وافق الحق ولا — الا في تجهيزه وامور دفنه فانه يجوز عنده تام
وصية مكاتب قال الزيلعي وصية المكاتب على ثلثة اقسام قسم باطل وهو الوصية — بالاجماع — وان ترك وفاء م
بعين من اعيانه وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه
بعد العتق وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق
فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وجائزة عندهما وكذا لا تصح من معتقل اللسان بالاشارة
وقيل ان دامت العقلة الى الموت تجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه
قال الزيلعي قالوا وعليه الفتوى وتصح الوصية للحمل وبه لو ولد لاقل مدته وهو
ستة اشهر من وقت الوصية من غير تفصيل في تميزه الهام انه يجوز الوصية له وبه — بالاجماع
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الموصي وفي الكافي ما يدل على انه الى اوصى له
يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ولا تصح الهبة لاي الحمل

اورده هنا لما فيه مناسبة او صحابة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله
اي للموصي الرجوع في وصيته قولا كأن يقول رجعت عما اوصيت به وفعلا يدل على الرجوع
بان باع الموصى به او وهبه او قطع الثوب او ذبح الشاة بالاجماع او يزيد في
الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء ولو اشترى الموصى به بعد بيعه او هبته
لا تعود الوصية بخلاف غسل الثوب الموصى به وجحودها اي جحود الوصية لا يكون
رجوعا كذا ذكر محمد في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع ولو دفع بعضهم
بان ذكر منهما يحمل الرجوع في حضرة الموصى له والثاني على ان يكون في غيبته وهذا
ليس بمفيد لانه لا دخل لحضوره وغيبته في صحة الرجوع وعدمه وقال بعضهم ما ذكره في الجامع
قول محمد وما في المبسوط قول ابي حنيفة ورجحه صاحب الهداية وعند ابي يوسف
والثلاثة رجوع وبه يفتى كذا لو قال كل وصية اوصيت بها فهي حرام او ربوا
اوصى لزيد اي لزيد بثلث ماله ولآخر ولم تجز الورثة فثلثه لهما بالاجماع لعدم الاولى
بترجيح احدهما والمحل يقبل الشركة فيستويان في الاستحقاق ولو اوصى لآخر
بعد ما اوصى للاول بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا بالاجماع ثلثا الثلث للموصى بالثلث
وثلثه للموصى له بالسدس ولو اوصى لآخر بجميعه اي لآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما
نصفان عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة ارباع ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباع لصاحب
الجميع فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث ولا يضرب قال صدر الشريعة المراد بالضرب هنا
الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالكل والثلث فعند ابي حنيفة سهام
الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون
نصف الثلث وهو السدس فلكل السدس وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد
من الاربعة ربع فيضرب الربع في الثلث فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة
من الاربعة وهي ثلاثة ارباع فيضرب ثلاثة ارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث وما

الاول على ان يكون

الموصى له بالاكثر من الثلث

وما بقي لصاحب الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في محاباة
صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع
الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق
زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد
بعشرين والعشرة وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر الوصية وان كانت زائدة
على الثلث وسعاية صورتها اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية
للاول بثلث وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان
للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين
ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان
كان زائدا على الثلث ودراهم مرسلة اي مطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما
صورتها ان يوصي لرجلين بالفين ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم تجز الورثة
فانه يكون بينهما اثلاثا يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته ووجه فرق الامام بين
هذه الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية لما كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا
كالنصف والكل والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذلك لغوا فلا يعتبر في حق
الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية
كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية
لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يبطل بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب
قال صدر الشريعة وهذا فرق دقيق وتبطل الوصية بنصيب ابنه والوصية بمثل نصيب
ابنه صح سواء كان له ابن او لا الا عند مالك واحمد في رواية وزفر فيهما اي في
الوجهين ولو له ابنان فله الثلث والقياس ان يكون له النصف عند اجازة الورثة
وبسهم له اي للموصى اخس سهام الورثة اي اذا اوصى بسهم فللموصى له اخس سهام الورثة

ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرة وصية له

وعندهما واليه عمر [illegible]

والمروي عن ابي حنيفة ان السهم عبارة عن السدس فالمراد منه السدس وجعله لمنع الزيادة
في الاصل وفي رواية الجامع الصغير جعل السدس لمنع النقصان وعند بعض المشايخ السهم
كالجزء ما لم يزد على السدس اي الا ان يكون اكثر من السدس فلا يزاد وعليه الاعتماد
واحمد في رواية عنه له سهم يصح منه الفريضة ولا يزاد على الثلث الا ان تجيزه الورثة
وعندنا فهي ما شاءت الورثة بالاجماع وعن بعض المالكية له الثمن والوصية
بجزء او بحظ او بنصيب او بشيء له ما شاءت الورثة بالاجماع اي يقال للوارث
اعط ما شئت لانه مجهول فالبيان الى الوارث قال العلامة سدسي يعني سدس مالي
ثم قال ثلثي ولم تجز الورثة له ثلثه والسدس داخل في الثلث ولو قال له سدسي ثم قال له
سدسي له السدس بالاجماع يعني سدسا واحدا سواء قال ذلك في مجلس واحد او
في مجلسين ولو اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي من الدراهم والغنم لو
كان الباقي يخرج من ثلث الكل الا عند مالك وزفر له ما بقي ولو اوصى بثلث رقيقه او ثيابه ثلث
او دوره فهلك ثلثاه ذلك فبقي الثلث وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله كان له ثلث الباقي
كما قال زفر قالوا هذا اذا لم تكن الثياب من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذا الكيلي
والموزون ولو اوصى بالف وله عين ودين على الناس فلو خرج من ثلث العين دفع
اليه والا فله ثلث العين اي وان لم يخرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له ثلث
العين وكلما خرج من الدين له ثلثه اي دفع اليه ثلث ما يخرج حتى يستوفيه وهو الالف
بالاجماع ولو اوصى بثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث
ولا مزاحم للميت الحي فيه وهذا اذا كان المزاحم معدوما من الاصل اما اذا خرج بعد
صحة الايجاب بطلت حصته ولا يسلم الكل للآخر الا عند الشافعي في قول واحمد في رواية
عنه وابي يوسف والمذكور في الكتاب انه رواية عنه لو لم يعلم بموته له نصفه اي نصف
الثلث الموصى به لها وعند مالك له نصفه ونصفه لورثة عمرو وقال ثلثي اي اذا قال

قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو اي عمرو ميت فلزيد نصفه بالاجماع الا في قول
للشافعي له كله ولو اوصى بثلثه ولا مال له عند الوصية له ثلث ما ملكه بعدها اي بعد
الوصية فالشرط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه قبل الوصية او بعدها بعد ان
لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا فلو اوصى باحدهما كثلث غنمه فهلكت قبل موته
تبطل الوصية حتى لو اكتسب غنما آخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك وان لم يكن له
غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو اوصى بثلثه لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم
للمساكين اي يجعل الثلث اخماسا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يجعل
اسباعا ثلثة للامهات وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين وقال الزيلعي هذه
الوصية تكون لامهات اولاده التي يعتقن بموته او اللاتي عتقن في حيوته بالعلوق
ان لم يكن له امهات سواهن فان اجتمعا فالحكم للاتي يعتقن بموته ولو اوصى بثلثه
لزيد وللمساكين له نصفه ولهم نصفه وهذا عندهما وعند محمد ثلثه لزيد وثلثان للمساكين
ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وعند محمد لا يصرف الى اقل من
اثنين وعند الثلثة له ربعه ولو اوصى بمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك
معهما له اي للآخر ثلث كل مائة ولو اوصى باربعمائة له وبمائتين لآخر فقال الموصي
اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما بالاجماع ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لآخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان كما لو قال لهم اذا جاءكم فلان وادعى علي بالاجماع
شيئا فاعطوه من مالي ما شاء ولو اوصى بوصايا مع الدين ايضا اي كما اوصى بالدين
عزل الثلث لاصحابها اي لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم فما بقي من الثلث فللوصايا بالاشتراك وقيل صاحب الدين فيؤمر اصحاب الوصايا ببيانه

الا عند الشافعي في قول ومالك
[illegible]
يدخل ما ملكه وقت الوصية

وعند الثلثة سهم من الثلث لكل واحد

فاذا بينوا شيئا اخذ اصحاب الوصايا ثلث ما اقروا به والورثة ثلثي ما اقروا
وان ادعى المقر له اكثر من ذلك حلف كل وارث على العلم وقال الزيلعي هذا مشكل
من حيث انا لو صدقوه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وههنا
الزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث انتهى لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على التقدير
ان يكون الوصايا تستغرق الثلث ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث شيء فوجب
ان لا يلزمهم تصديقه انتهى واجاب عنه بعض الفضلاء بان قال لا يلزم الورثة هنا ان يصدقوه
الى الثلث كما لا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وانما اللازم لهم ولاصحاب الوصايا
ان يصدقوه فيما شاؤا فاذا صدق الورثة المدعي كان حكم الثلث للمدعي ولا يلزمه
عدم بقائه في ايديهم انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام لا يليق صدوره عن الفاضل وان المفهوم
من كلامه ان المدعي يأخذ الثلث من اصحاب الوصايا بتصديق الورثة وليس كذلك فانا
الميت لما اوصى بالثلث تعلق حقهم به سواء افرز الثلث اولا ولا تجوز الزيادة والورثة
في الثلث بل في الضوابط الجواب ان يقال ان بين المسئلتين فرقا من جهة ان الثلث
في المسئلة الاولى كان للورثة وفي الثانية لاصحاب الوصايا والميت اقر بالدين المبهم
فلزم تصديق كل الفريقين فيما شاؤا من غير تعيين بشيء والا يلزم الالغاء او الترجيح بلا مرجح فليتأمل
اوصى لاجنبي ولوارثه او لقاتله اي للاجنبي نصف الوصية وبطلت وصية الوارث
والقاتل بالاجماع ولا يكون ما اوصى له الاجنبي بخلاف ما اذا اوصى لحي وللميت حيث
يكون الكل للحي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلثة رجال لكل واحد
منهم ثوب فضاع ثوب ولم يدر اي اي الثياب ضاع والوارث يقول لكل
واحد من الموصى لهم هلك حقك بطلت تلك الوصية الا ان يسلموا ما بقي من الثياب
فح تصح الوصية فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل من نصيب
كل واحد منهم ثلث ثوب وبيت من دار مشتركة او قرنه وقسمت ووقع البيت

فاضل اسحاق

لا رمانا معلومين ح

ولا كون المسئلة الاولى جارية للثلث اصحاب بين الورثة فتكون القسمة معرفة الى حصوصهم ح

اي الضيعة
في خطه فهي للموصى له يعني اذا كان الدار مشتركة بين اثنين فاوصى احدهما ببيت بعينه
لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له والا اي وان لم
يقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرعه اي مثل ذرع البيت الموصى به الا عند محمد
والشافعي له نصفه والا اي وان لم يقع في نصيبه مثل ذرعه ثم اذا هلكه بعد ذلك
بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة ثم اذا اصابه بالقسمة عين البيت
كان للموصى له نصفه وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت ثم اذا
وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم
نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على عشرة اسهم عند محمد لهو تسعة للورثة
وواحد للموصى له فيضرب الموصى له بنصف البيت وهو خمسة اذرع وهم بنصف
الدار الا نصف البيت الذي صار له وهو خمسة واربعون ذراعا ونصيب
الميت من الدار خمسون ذراعا فيجعل كل خمسة منها سهما فصار عشرة اسهم
وعند ابي حنيفة وابي يوسف يقسم على خمسة اسهم فيجعل كل عشرة اذرع سهما
فصار المجموع خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة اسهم للورثة وبالف عين من مال آخر
فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح الا عند مالك والشافعي لا يلزم ولرب
اي لرب المال منعه اي الامتناع من التسليم بعد الاجازة كما في التبرعات بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او للقاتل او للوارث فاجازها الورثة حيث
لا يكون لهم ان يمتنعوا من التسليم وصح اقرار احد الابنين بالوصية في ثلث
نصيبه يعني اذا اقتسم الابنان تركة ابيهما وهو الف درهم مثلا ثم ان احدهما
اقر لرجل ان اباهما اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان
والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر ولو اقر احدهما بالدين على ابيهما
يأخذ صاحب الدين المقر له جميع ما في يد المقر حتى يستوفي دينه ولكن للمقر ان ينقض

نصفه

اذرع م

بالاجماع م

بالاجماع م

فهما له

شيء وبامة فولدت بعد موته اي موت الموصي وخرجا من ثلثه بالاجماع اي اذا
اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له الام اصالة والولد تبعا لو كانت حاملا وقت الوصية ولو لم يخرجا
منه اي من الثلث ضرب الموصى له بالثلث واخذ منها ثم منه اي اخذ ما يخصه من
الام ثم الولد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة منهما فيهما اي من الام والولد
معا اذا خرجا او لم يخرجا هذا اذا ولدت قبل القبول وقبل القسمة وان ولدت بعدهما
فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى
ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال ومشايخنا قالوا يصير
موصى به ويعتبر خروجه من الثلث وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت
الوصية فيكون للورثة كيف ما كان والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا ولو اوصى
في مرضه لابنه الكافر او الرقيق صحته لا بن بعد صحته ثم اسلم الابن او اعتق
قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض بطل اي الايصاء بالاجماع كهبته
واقراره لهما اي كما يبطل هبته له والاقرار له بالدين ولا يستثنى الاقرار
اذا كان الابن كافرا وان كان عبدا فان كان عليه دين لا يصح اقراره لها
وان لم يكن عليه دين صح الاقرار الا عند الشافعي في قول يصح في اقراره ومالك
اذا لم يتهم في اقراره يصح ولاجنبية ثم تزوجها صح بالاجماع اقراره لها وبعتق
من جميع المال بالوصية لها والمقعد والمفلوج والمسلول ان تطاول ولم يخف
موت كالصحيح فهبتهم من كل المال ولا يعتبر مرض الموت فانه ما يكون سببا للموت
بان تزداد حالا فحالا الى ان يكون آخره الموت واما اذا استحكم وصار بحيث لا يزداد
ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا ويكون كالعمى ونحوه والا اي وان لم يتطاول بل
كان لم يصح تعتبر تصرفه من الثلث اذا كان صاحب فراش فمات منه في ايامه وان كان صاحب فراش

اولا فان فضل شيء اخذه منه صح

والا ان لم

دفن بعد التطاول فهو كمرض حادث به يعتبر تبرعاته من الثلث الا عند الشافعي فعنده
صحيحا كحر من في مرضه وكتابته وهبته ووصيته بالاجماع اي حكم عتق المريض فانه حكم (الوصية)
حتى يعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا وكذا كل تصرف ابتداء المريض ايجابه على
نفسه كالضمان والكفالة فهو في حكم الوصية وكل ما اوجبه بعد الموت فهو من الموت
وان اوجبه في حال صحته وما نفذ من التصرف كالعتق والهبة فالمعتبر فيه حالة
العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فهو من الثلث وكل مرض
برأ منه فهو ملحق بحال الصحة ولم يسع العبد ان اجيز بالاجماع اي اذا اجازت الورثة
العتق في المرض فلا سعاية على المعتق لسقوط حقهم بالاجازة فلو حابى ثم حرر فالمحاباة
اولى وبعكسه اي حرر ثم حابى استويا وهذا عند ابي حنيفة ولو حابى ثم اعتق
ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها
وبين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما
اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما والشافعي واحمد العتق اولى فيهما
وعند مالك هي اولى فيهما وذكر الزيلعي ان هذا قول صاحبي ابي حنيفة وبين كلامي المصنف
والزيلعي مخالفة ولو اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ الوصية
بخلاف الحج يعني اذا اوصى ان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها شيء يجوز كما اذا اوصى بان
يحج عنه يسرى على حاله وهو الف عبد فيعتق عنه فاذا هو اقل من ذلك فالوصية باطلة
وعندهما والثلاثة تنفذ الوصية فيهما اي في الاعتاق والحج بما بقي من مال الموصي ولو
اوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد ودفع بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او
وارثه بعد موته بالدين ولو فدي اي الورثة لا تبطل وكان الفداء في اموالهم ولو اوصى
لزيد بثلثه وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه اي اقر بعتق
زيد ولكن اختلفا بالصحة والمرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من

بالاجماع

لمه شيء من قيمة العبد او برهن على دعواه بان العتق كان في الصحة فيكون له ثلث جميع المال
سوى العبد والموصى له خصمه بالاجماع وكذا العبد ادعى رجل دينا على الميت والعبد ادعى
عتقا من الميت في الصحة ولا مال له سواه وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع
ما سعاه الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعى وعلى هذا الخلاف اذا مات
وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال الآخر هذا الالف كان
لي عنده وديعة فمن كان عنده الوديعة اقوى وعندهما هما سواء كذا في الهداية وقال
في النهاية ذكر فخر الاسلام الوديعة اقوى عندهما لا عنده على عكس ما ذكر في الهداية
وصاحب الكافي ضعف ما في الهداية وجعل الاصح خلافه وكذا في السراج او وصى بحقوق الله
قدمت الفرائض وان اخرها في الذكر كالحج والزكوة والكفارات لان الفرض اهم
من النفل وعند مالك تقدم العتق والتدبير على الزكوة والوصية بعتق عبد بعينه وفي
تتمة الكفاية ثم الحج وعند احمد والشافعي ديونه تعالى كديون العباد يتحاصان وعند
الشافعي دينه تعالى مقدم على دين العباد وفي النوافل تقدم ما بدأ به بالاجماع
وفي الفرائض تقدم الزكوة على الحج وهما تقدمان على الكفارات وكفارة القتل والظهار
واليمين مقدم على صدقة الفطر وتقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين وكفارة
اليمين على كفارة الظهار ولا تقدم احد على احد غير ان المتقي اذا اتحد ولم يف الثلث
بالوصايا كلها تقدم الاهم فالاهم باعتبار ان الموصي يبدأ بالاهم عادة ولو اوصى
بحجة الاسلام عنه احجوا عنه رجلا من بلده راكبا والا فمن حيث يبلغ اي ان لم يف الثلث
النفقة احجوا عنه من بلده احجوا عنه من حيث يبلغ وهو اولى من البطالة بخلاف العتق
على ما مر الا في قول الشافعي من المتعات ومن خرج من بلده حاجا ناويا الحج ومات بالاجماع
في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده وكذا الحاج عن غيره اذا مات في الطريق
وان احجوا عنه من موضع آخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا النفقة وان كان ابعد لا

لا ضمان عليهم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما والثلاثة من حيث مات وفي هذا الخلاف فيمن له
وطن واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع والحاج عن غيره مثله ومر في
كتاب الحج ما يتعلق به او وصى لجيرانه فهم اي الجيران ملاصقوه وهذا عند ابي حنيفة وهو
القياس وعندهما اهل محلته وذلك عند اتحاد المسجد حتى لو كان في المحلة مسجدان صغيران
متقاربان فالجميع جيران وهذا استحسان وعند الثلاثة اربعون دارا من كل جانب ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والعبد الساكن عنده ولا يدخل
عندهما او لاصهاره فكل ذي رحم محرم من امرأته وهو اختيار محمد وكذا يدخل فيه
كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه وشرطه ان
يموت وهي منكوحة او معتدة من طلاق رجعي سواء ورثت بان ابانها في المرض
او لم ترث وقال الحلواني الاصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه اللاتي يمتن
التي يموت هو وهن نساؤه او في عدته منه وفي عرفنا ابو المرأة وامها فلا يسمى غيرهما
صهرا او اختانه زوج كل ذات رحم محرم كازواج البنات والعمات والخالات وكذا كل
ذي رحم محرم من ازواجه ويدخل فيه الحر والعبد واهله زوجته عند ابي حنيفة وعندهما
من يعوله وتضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف وعند الشافعي واحمد كالقرابة وعند مالك
عصبته وعنه من يرثه وآله اهل بيته يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى
اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والكبير والصغير فيه سواء
ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه وجنسه اهل
ابيه لا امه ويدخل فيه الاب والجد ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها ولو اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وعندهما هي لـ
كل قريب ذي رحم محرم وفي رواية عن مالك واحمد قرابته من جهة الاب فقط مثل ما وراه

من انه يصرف الى اقصى اب في الاسلام كان في ذلك الزمان واما في زماننا فبعضهم كثرة
لا يمكن احصاؤهم فيصرف الى اولاده وجده وجد ابيه واولاد امه وجدته
وجداته ولا يصرف الى اكثر من ذلك وقال الزيلعي هذا ظاهر في الاقارب ونحوه
واما في الانساب فمشكل لانه جمع نسب وفيه لا يدخل قرابته من جانب ام فكيف دخلوا
فيه اقول لا يخفى ان النسب وان كان يعتبر في جانب الاب الا ان الانساب يستعمل
في مقام الاقارب ~~حتى يقال في مقام الاولاد والانساب~~ يتحمل علا انه
من صيغة الجمع فانه لو كان المراد ما ذكره لكفى ايراده بصيغة التوحيد بان النسب
في يدخل فيه ما هو قرابته من جانب الام ايضا ويكون للاثنين فصاعدا كما في الميراث
ولو كان له عمان وخالان فهي لعميه لانهما اقرب كما في الارث وعندهما والثلثة تكون بينهما
ارباعا بناء على عدم اعتبارهم الاقرب ولو كان له عم وخالان له النصف ولهما النصف
الاخر اي نصف ما اوصى به ولو لم يكن له الا عم واحد كان له النصف ويرد الاخر الى الورثة
ولو اوصى لذي قرابته بلفظ المفرد يكون جميع الوصية للعم ولو عم وخال استويا بالاجماع حتى لو
كان معهما اخوال لا يستحقون شيئا وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل ويستحق
الاعمام دون الاخوال ولو اوصى لولد فلان استوى الذكر والانثى بالاجماع لشمول
اللفظ ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحة الوصية ان يموت الموصى
لورثته قبل موت الموصى حتى يعرف من هو حتى لو مات الموصى قبل موت الموصى لورثته
بطلت الوصية بخلاف ما اذا اوصى لولده كذا قال الزيلعي ويجوز ان يقال ان عند موت
الموصى يفرض ان زيدا قد مات قبل ساعة فيعطى الوصية لمن وجد من ورثته حيا ولو
اوصى لمواليه وله الاعلى والاسفل بطلت الا عند ابي حنيفة واحمد وزفر ورواية عنه انها جميعا
وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا وكذا الوصية بغلة الدار
والعبد جائزة ولو خرج العبد من ثلثه جاء يسلم اليه ليخدمه والا اي وان لم يخرج من الثلث بان لم يكن له

من جانب الاب الام

وعندهما والثلثة الائمة

ورثته

يعني تجوز موقتا ومؤبدا

له مال سواه يخدم له يوما وللوارث يومين لتعلق حقهما به وهذا اذا كان غير موقت
وان كانت موقتة بوقت معين كالسنة فان كانت غير معينة تخدم الورثة يومين والموصى
يوما الى ان يمضي ثلث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة وان كانت معينة فان مضت قبل موت
الموصى بطلت والا تخدم على ما مر واما الوصية بسكنى الدار فان كانت لا تخرج من الثلث
يقتسم عين الدار اثلاثا للانتفاع بها ولو اقتسموا زمانا تجوز ايضا الا ان الاول اولى وليس
للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعند الشافعي واحمد يقوم مسلوب المنفعة تلك
المدة ثم يقوم مع ما لك المدة فينظر كم قيمتها فيها له ذلك وفي الابد يقوم مع المنفعة وبغير
جزء لها من الثلث وعند مالك الورثة مخيرون بين تسليم ثلث المال وبين تسليمه في المدة ولو مات
اي موت الموصى له يعود العبد او الدار وما اوصى بمنفعته الى الورثة اي الى ورثة الموصى
لا الى ورثة الموصى له ولو مات الموصى له في حيوة الموصى بطلت تلك الوصية وكذا لو ماتا
معا بالاجماع وعن مالك ووجه من الشافعي ينتقل الى ورثته الموجودين وقت موت الموصى
ولو اوصى بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله ثمرة فقط ولو زاد وفيه ابدا له هذه الثمرة
وما يستقبل ما عاش كغلة بستانه يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته
فيما يستقبل والحاصل انه اذا اوصى بالغلة استحقه دائما وبالثمرة لا يستحق الا القائم الا اذا
زاد ابدا فحينئذ يصير كالغلة وقيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة والمسئلة بحالها فهي
كمسئلة الغلة فتتناول الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له وبصوف غنمه وولدها ولبنها الموجود
عند موته في الكل يعني بعد موته ولا اولى لان الاخير قال الموصى ابدا او لا بالاجماع
يكون له الموجود ولا يستحق ما يحدث بعد موته قال ابدا او لا قال الزيلعي ثم هذه المسائل هنا
على وجوه ثلثة منها ما يقع على الموجود والمعدوم ذكر الابد او لم يذكر كالوصية بخدمة
سكنى الدار وخدمة العبد والغلة والثمرة اذا لم يكن في البستان شيء من الثمر عند موته ومنها
ما يقع على الموجود فقط ذكر الابد او لم يذكر كالوصية باللبن في الضرع والصوف على الظهر

السنة

بالاجماع

بالاجماع

والولد في البطن ومنها ما يقع على الموجود والمعدوم ان ذكر الابد وان على الموجود
كالوصية بثمرة بستانه وفيه ثمرة وفي جعل داره مسجدا وكتب في صحته فمات فهي
ميراث بعد موته بالاجماع اما عند ابي حنيفة فانه جعله كالوقف وهو عنده غير لازم واما
عندهما فهي معصية وان كانت قربة على معتقدهم واستشكل على قول ابي حنيفة بان هذا
عندهم كالمسجد عندنا والمسلم لو اوصى ان يبنى المسجد لو جاز ان يكون الذمي فيها كذلك والجواب
ان المسجد محرز عن حقوق الناس وصار خالصا لله تعالى ولا كذلك البيعة في معتقدهم فانها
لمنافع الناس يسكنون فيها ويدفنون فيها الى هنا كلام الزيلعي وليس هذا الجواب بصواب
لانه يلزم منه ان لا يكون ميراثا لو فعلوا مثل ما فعلنا مع انه ميراث بكل حال كذا في الحواشي
في الجواب ان هذا بدعة لا يرجى منها الخير فلا يمكن ان يكون وقفا ولو اوصى بذلك لقوم
مسمين اي معلومين باسمائهم فهو جائز من الثلث وعندهما والثلاثة لا تصح هذه الوصية
ايضا والفرق بين بنائها وبين الوصية بها ان البناء ليس بسبب لزوال الملك وانما يزول
اذا كان محرزا خالصا لله تعالى ولا يحرز هنا في بيعتهم وكنائسهم بخلاف الوصية لانها
موضوعة لازالة الملك قال مشايخنا وهذا اذا اوصى ببنائها في قراهم واما في المصر
فلا يمكنون بالاتفاق والحاصل ان وصايا الذمي على اقسام قسم يجوز بالاتفاق وهو
ما اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى بان يسرج في بيت المقدس سواء
كانوا معينين او لا وقسم يبطل بالاتفاق كما اذا اوصى بما هو غير قربة عندنا وعندهم
بان اوصى للمغنيات والنائحات او اوصى بما هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم كالحج
او ببناء المسجد الا ان يكون لقوم معلومين فيصح باعتبار التمليك وقسم مختلف فيه وهو ما
اذا اوصى بما هو قربة عندهم وليس بقربة عندنا كبناء الكنائس لقوم غير معينين فعند ابي حنيفة
يجوز وعندهما لا يجوز وان كان لقوم معينين يجوز بالاتفاق وصاحب الهوى اذا كان
لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد وصاحب [illegible]

على انه ... ان لا يبيع وقف الخانات والمقابر ... صح

جعل المرتد بمنزلة القول الاصح كالذمية وقال في النهاية وقال بعضهم لا يكون بمنزلة الذمية
وهو الصحيح حتى لا يصح منها وصية ورجح الزيلعي قول صاحب النهاية حيث قال الاشبه ان
يكون كالذمية وقال قاضي خان الصحيح انها كالذمية فيجوز منها ما جاز من الذمية والا
فلا واقول الاشبه ان لا يكون كالذمية لان المرتد والانثى في ان ردتهما وعلته انها
لم تقتل لان الجزية منها لا تقبل ابدا ولو لم تقتل الرجل يلزم اخذ الجزية منهم فيكون
تقريرا على ارتداده **فصل في الوصي** اوصى الى رجل فقبل ورد في علمه صح وان رد
بالرد ان يكون الرد عنده والا اي وان لم يرد عنده بل ردها في غير وجهه لا
يرتد فيبقى وصيا عليها لانه قبله كالوكيل اذا عزل نفسه في غيبة الموكل وان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول والرد وعند الشافعي واحمد يرتد
بلا علمه فان الموصى اليه بعد موته لا اقبل صح اي ان لم يخرجه قاض من الوصية فان
رأى غيره اصلح كان له عزله ونصب غيره مكانه ولو قال اقبل بعد ما اخرجه القاضي
لا يلتفت اليه وبيعه اي بيع الوصي تركته يعني ان يقول قبلت كقبوله سواء علم بالايصاء
او لم يعلم وان اوصى الى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم اي اذا اوصى الى واحد منهم
اخرجه القاضي ونصب غيره من الاحرار المسلمين الصالحين وذكر القدوري
ان القاضي يخرجهم من الوصية قال الزيلعي وهذا يدل على ان الوصية صحيحة وذكر محمد
في الاصل انها باطلة وقيل معناه انها ستبطل والا فلو كانت صحيحة لما اخرجها القاضي فلفظ الاخراج يقتضي الصحة
وعند الثلاثة لا تصح وهو رواية عنه اي هنا ذكر محمد في الاصل ولو اوصى الى عبده اي
الى عبد نفسه وورثته صغار صح الايصاء اليه عند ابي حنيفة وان كان كلهم كبارا
لا يصح الا عندهما والثاني لا يجوز فيهما اي في صغر الورثة وكبرهم وقال محمد
الى ان محمد مع ابي يوسف ويروى انه مع ابي حنيفة على ما ذكر الزيلعي عجز الوصي
من قبل الميت عن القيام بها اي بامور الوصية ضم اليه غيره بالاجماع رعاية لحق الموصي

اي سواء علم
ج
اوصى لكل ما له علم او دفي صح بالاجماع صح
ثم قال لا اقبل
ثم قال اقبل صح
او بعضهم صح

الله الا اذا ظهرت خيانته فيعزله القاضي وينصب الآخر مكانه ويبطل فعل احد الوصيين
يعني اذا اوصى الى شخصين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو
باطل وقال ابو يوسف ينفذ كل واحد منهما بالتصرف قيل الخلاف فيما اذا اوصى اليهما
بعقد على حدة وقيل فيما اذا كان بعقد واحد قال ابو الليث وهو الاصح وبه
ناخذ وقيل الخلاف في الفصلين وقال في المبسوط وهو الاصح بخلاف الوكيلين اذا
وكلهما متفرقا حيث ينفذ كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف في غير تجهيز وشراء
كفن وحاجة الصغار والاتهاب لم يخطر ببالي ان الاتهاب اي شيء فمعنى لا حاجة
فيه الى الاتهاب فكيف يبطل بخلاف وسائر ورد وديعة عين وقضاء دين على الميت
لا اقتضاء دين للميت [illegible] الاتهاب في تنفيذ وصية معينة وعتق
عبد عين وخصومة في حقوق الميت ومن اخواتها جمع الاموال الضائعة وبيع ما يخشى
عليه التوى من المال فان مواضع الضرورة مستثناة سواء صرح به اولا او لم يصرح
اذ لو شرط اجتماعهما يلزم ان يضيع اكثر الحقوق ولو مات احدهما جعل القاضي
الآخر وصيا مكانه وعند ابي يوسف له ان ينفرد يصح تصرف احد الوصيين في الكل اي في كل
ما يتصرف فيه الوصي اذا كان منفردا ووصي الوصي وصي في التركتين يعني اذا مات الوصي
فاوصى الى غيره فهو وصي في تركة الوصي والميت الاول الا عند الشافعي واحمد في رواية لا
يكون وصيا في تركة الاول وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا تصح بالاجماع
اي قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة وعكسه وهو ما اذا قاسم الوصي الورثة
عن الموصى له لا تجوز ولا فرق في ذلك بين ان يكون الورثة كبارا وصغارا
فان له ولاية الحفظ في مال الكبار وهذا في معنى البيع لانه بيعه للحفظ فلو قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع ذلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي لعدم صحة القسمة في حقه
بدون اذنه وان هلك في ايديهم فعليهم ان يضمنوا قدر ثلث ما قبضوا فان شاء

ثانيه ضمن الوصي وتلك العتق ولو اوصى بحج فقاسم الورثة ثم هلكت ما في يده اي يد
الوصي او دفع الى آخر ليحج عنه فضاع في يده حج عنه بثلث ما بقي وهذا
عند ابي حنيفة وقال محمد لا يحج عنه بشيء وقال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا
للثلث بطلت ولم يحج عنه والا يحج عنه بما بقي من الثلث الا عند الشافعي واحمد يثلث
الكل ولو قسم القاضي واخذ حظه اي حظ الموصى له لو غاب صح بالاجماع حتى لو حضر
الموصى له وقد هلك المقبوض في يد القاضي او امينه لا يطالب الورثة والقاضي وهذا
في المكيل والموزون واما في غيرهما فلا يجوز ويبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء — بالاجماع
اي صح بيع الوصي عبد الاجل دون الغرماء لقيامه مقام الموصي باع الوصي عبدا
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده اي عند الوصي
ضمن الوصي الثمن للمشتري ويرجع الوصي به اي بما ضمن في جميع التركة وعن محمد
انه يرجع في الثلث وان هلكت التركة او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء وفي المنتقى
انما يرجع الوصي على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن باع الوصي عبد طفل وهلك
الثمن في يده فاستحق العبد يرجع في مال الطفل بالاجماع وهو اي الصبي يرجع
على الورثة في حصته بالاجماع لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله
بماله لو كان خيرا له بان كان الثاني املى ولو كان الاول املى لا يجوز وبيعه — بالاجماع
وشراؤه بما يتغابن متعلق بهما اذا كان مما يتغابن الناس بمثله وان لم يتغابن
فيه لا يجوز وهذا اذا ابتاع الوصي للصغير الاجنبي واما لو اشترى شيئا من مال
اليتيم لنفسه او باع شيئا منه لنفسه جاز عند ابي حنيفة واصح الروايتين عن
ابي يوسف لا يجوز بكل حال وهذا في وصي الاب واما في وصي القاضي فلا يجوز بيعه من
نفسه بكل حال ولا بان اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر له
وعند المتأخرين من اصحابنا لا يجوز للوصي مطلقا بيع عقار اليتيم الا اذا كان

عند ابي يوسف اذا كان بالاولى لليتيم فيه منفعة
وان لم يكن فيه منفعة لليتيم فلا يجوز
وعلى قول محمد وهو اظهر الروايتين صح

على الميت دين يباع بقدر الدين على ما في الظهيرية وعلى هذا لا يكون عقار الصغير
او نوع فيه المشتري بضعف القيمة او نفقة الصغير او وصية مرسلة بان يقول
ثلث مالي او ربعه مثلا وصية في كذا او زيادة خرجه على غلته او اشرافه الى
الخراب وعنده مولانا خسرو وجهان ساد وساقط ليس كذلك بل يباع الى زيادة الغلة
فيكون اعذارا تسعة وعند ابي يوسف الغلة لا لو لم يكن فيه منفعة له وتبعه على كثير عا
في كل شيء غير عقار فعند جوزوه لحفظ ماله استحسانا ولو كان عليه دين باع العقار
ثم ان كان مستغرقا باع بقدر الدين عندهما وعند ابي حنيفة جاز له بيع كله ولا يتجر
الوصي في ماله اي في مال اليتيم والاتجار ليس من اسباب الحفظ وله ان يتاجر بمال
الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة وتوكل بيع وشراء واستئجار ويودع ماله وله
قبضه ويرهن امته ويرتهن بماله بدينه ويدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من
من دينه وله ان يعمل مضاربة ووصي الاب بمال الطفل احق من الجد وعند الثلثة
الجد احق من وصي الاب والجد كالاب اذا لم يوص بالاجماع وهو اقرب الناس
اليه بعد الاب حتى ملك الانكاح دون الوصي غير ان وصي الاب يقدم عليه في المال
في مماته وان لم يوص بقي على حاله شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت هذه الشهادة بالاجماع فاذا ادعت التهمة ضم القاضي اليهما ثالثا الا ان ادعى
زيد انه وصي معهما فتقبل شهادتهما استحسانا وكذا الابنان اذا شهدا ان اباهما اوصى
الى رجل وهو ينكر لا تقبل شهادتهما ولو ادعى المشهود له الوصاية تقبل وكذا لو شهدا
اي الوصيان لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت لغت اي بطلت شهادتهما
في الصورتين بالاجماع وقال الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا شهدا لوارث
كبير تجوز في الوجهين اي في مال وغيره والمص لم يذكر شهد رجلان على ميت
بدين الف لرجلين وهما شهدا للاولين بمثله تقبل ولو كانت شهادة كل فريق بوصية

محصل الكل اعذارا تسعة حج

خرجه علي

بالاجماع

فصل في الشهادة ص

الخنثى هو الذي يكون له عضو الرجال وعضو النساء او لا يكون له ولا احدهما او يكون له عضوين احدهما ظاهر به يفعل افعاله
واخر خفي لا فعل فيه او يكونا سواء لكن يبول من احدهما تم مختار ابن حنبل

٢٤٦

بوصية الالف لا بالاجماع يعني اذا شهدا ان الميت اوصى الى رجلين مع عشرين بالالف
وشهد الرجلان شهدا ان الميت اوصى الى الشاهدين الاولين بالف لا تقبل الثاني
ان حكم بالاول وهذا عند ابي محمد وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا ويروى
انا ابا حنيفة مع ابي يوسف ويروى انه مع محمد ويروى الحسن عن ابي حنيفة انهم
اذا جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاخرين فقبلت
شهادتهما ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت فشهد لهما الاخران لا ان
يقبل ولو شهد رجلان انه اوصى لرجلين بعبد كالعبد وشهد المشهود لهما
انه اوصى بثلث ماله او بالدراهم المرسلة فهي باطلة بخلاف ما اذا شهد رجلان
لرجلين انه اوصى لهما بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين الاولين انه اوصى
لهما بعين آخر حيث تقبل الشهادتان لانه لا شركة فيهما ولا تهمة ذكره ولا يخفى
انه لا يخلو عن التهمة ولكن هذا القدر منها لا يضر وههنا مسائل جمة ذكره صاحب الدرر
والغرر فليراجع اليه من اراد حفظ اهل التهمة فانه كتاب جليل القدر والله اعلم

كتاب الخنثى هو ذكر الضم الراجع اليه باعتبار الخبر او اشعار بانه غير موجود
من له فرج المرأة وذكر الرجل عالوا والحق به من عري عن الالتين ايضا فانه من
قبيل الخنثى فورث من حيث هو يبول فان كان يبول من ذكر فهو ذكر وان كان
من فرج فانثى ولو بال منهما اي من الالتين فالحكم للاسبق اي فالحكم للسابق ولو استويا
في الخروج والسبق فمشكل لا علم بكونه ذكرا ولا انثى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
والثلثة يعتبر الاكثر ويعني ينسب الحكم الى اكثرهما بولا وتوقف ابو حنيفة فقال هل رايت
قاضيا يكيل البول بالاواقي اقول وهذا امر نادر ان وقع فلا يقع الا مرة والا لا تحور
ان يامر القاضي احدا من امنائه ان ... الاكثر واستدل بهذا الاثر فلو بلغ وخرج لحيته
او وصل الى النساء وكذا اذا احتلم من الذكر فرجل ولو ظهر له ثدي او لبن او حاض

بالاجماع

ان ملقى ص

او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم يظهر له احد العلامتين او تعارضت
العلامات فمشكل وعن الحسن انه يعد اضلاعه فيقف بين صف الرجال والنساء
ان وجدا وان وجد صف الرجال او صف النساء يقوم امام صفهن ولا يصلي
بغير قناع وفي التنوير يستحب ان يصلي بقناع ولو كان بالغا حرا لحب عليه ذلك
ويجلس في صلوته جلوس المراة ويتيمم بعد موته وقال صدر الشريعة انما لا يشترى له
جارية تغسله لان الجارية لا تصير مملوكة له بعد الموت واعترض عليه بان هذا
القائل نسي ما ذكر في كتاب القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته فيما هو قضاء
على الميت انتهى واقول المراد من بقاء الملك بعد موته قضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه لا ان يكون تصرف المملوك عليه من الغسل وسائر ما يشبهه جائزا الا يرى
انه لو كانت لرجل جارية لا يجوز لها غسله فكيف اذا اشتريت بعد الموت ثم
غسلته ويكفن كالمراة ويلبس المخيط في حالة الاحرام لاحتمال ان يكون مراة
ولو كان رجلا لا يضر لبسها ويكره ان يلبس حريرا ويتحلى بالفضة والذهب ويكشف اعضائه
عند رجل او امراة وان يخلو به غير محرم رجل او امراة وان يسافر بلا محرم
وان يختنه رجل او امراة ولو وضع مع قبر رجل لعذر جعل خلفه بالاجماع ويبتاع
له امة تختنه ان كان له مال والا من بيت المال ثم تباع بعد قضاء الحاجة ويرد ثمنها
الى بيت المال ولو زوج امراة تختنه ثم طلقها جاز والتزوج لاحتمال ان يكون
انثى ثم تعتد ان خلا بها احتياطا وان قال انا رجل او امراة لم يقبل قوله اذا
كان مشكلا وفي الذخيرة لكن القول قوله وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسل
رجل ولا امراة ويستحب ان يسجى قبره ويوضع في الصلوة عليه بين الرجال والمراة
وله اقل النصيبين اي لو مات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكر ونصيب الانثى
مثاله اخوان لاب وام احدهما مشكل كان المال بينهما اثلاثا الثلثان للذكر وللخنثى ا

الثلث ولو تركت زوجا واما واختا لاب وام وهي خنثى مشكل كان للزوج
النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقي وعندهما للذكر واحمد وابي يوسف نصف
ما للذكر ونصف ما للانثى وهو مروي عن الشعبي مات ابوه وترك ابنا
له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل الا عند ابي يوسف ومن تبعه فانه قال يجعل
المال بينهما على سبعة اسهم اربعة للذكر وثلثة للخنثى وقال محمد يجعل على اثني
عشر منها سبعة للابن وخمسة للخنثى ومن احكام الخنثى المشكل انه لو قبله رجل
بشهوة لم تتزوج امه وكذا اذا قبلته امراة لا تتزوج بابيه وان زوجه
ابوه او مولاه رجلا او امراة فالحكم بصحته حتى يتبين حاله من كونه امراة
او زوجا فاذا ظهر حاله [illegible] حكم بصحة العقد والا فباطل ولا حد على قاذفه واذا
قطعت يده او قطع هو لا يجب فيه القصاص مسائل شتى ايماء اخرس
وكتابته كالبيان لا معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا حد اي يكون ايماؤه واشارته كالبيان في الحدود والاعتاق في
معتقل اللسان كالاخرس على كل حال واما معتقل اللسان فلا تعتبر اشارته ولا
كتابته الا اذا امتد وصارت له اشارات معلومة كان بمنزلة الاخرس وقدر
الامتداد بسنة وروي عن ابي حنيفة انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى ثم الكتابة على ثلث
مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون مصدرا بالعنوان بان يكتب صدره
من فلان الى فلان ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار
او على الكاغذ لا على الرسم فانه ينوي فيه وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
ولا يثبت شئ من الاحكام غنم مذبوحة وميتة ولا علامة يميز بها بينهما فلو كانت
المذبوحة اكثر تحرى والا لا في غير حال الضرورة وعند الثلثة لا يؤكل شئ منها في غير

الصوف وكذا ولو كانت الميتة الشاة او ستورنا فانه لا يجوز اكلا وفي الثياب او المياه
النجسة والطاهرة بتحرى بل غلبة الا عند مالك واحمد لف ثوب نجس في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس وذكر
المرغيناني ان كان اليابس هو الطاهر يتنجس وان كان اليابس هو النجس
والطاهر الرطب لا يتنجس وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس وهو
يابس لا يتنجس الثوب ويشهد له قال قاضي خان اذا نام الرجل على فراش فاصابه
مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه
لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش
بدنه وظهر اثره فيه يتنجس البدن وكذا اذا غسل رجله فمشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
بلل الارض في رجله فصلى جازت وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل
به وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته ولو مشى على
ارض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس ونذكر بعدها مسائل ذكرها صاحب الكنز ولم يذكر المص
وان مشى المص على اثره مسئلة راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه اثر الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل وكذا لو احرقت العذرة وصارت رمادا
طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت وكالخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا وعلى هذا
قالوا اذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا ينجس الخبز مسئلة سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لا وهذا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
لا يجوز فيهما والفتوى على قول ابي يوسف مسئلة ولو دفع اراضي المملكة الى
قوم ليعطوا الخراج جاز وهذا اذا عجزوا عن الزراعة واداء الخراج دفعها الامام
الى غيرهم بالاجرة فان فضل منها شيء بعد اداء الخراج يدفعه الى اصحابها فان

٢٤٨

فان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة وليس له ان يملكها غيرهم
بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج ويرد
الفضل الى اصحابها وذكر في النوادر ان اهل الخراج اذا هربوا ان شاء الامام
اعمرها من بيت المال والغلة للمسلمين فاذا اعمرها من بيت المال يكون قرضا في عمارتها
قرضا وان شاء دفعها الى قوم واطعمهم على شيء مسئلة لو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو كان عليه رمضانان كقضاء الصلوة اذا لم ينو اول صلوة
عليه او آخر صلوة عليه وهذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان
واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صام قضاء رمضان سنة كذا وكذا
في قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر كذا مثلا ولو
نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا مخلص من لم يعرف الاوقات التي فاتته
او اشتبهت اراد التسهيل على نفسه وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى
التعيين في جنس واحد وفي الاجناس لا بد منه مسئلة اشترى جارية كثير وفي الصايم ما رمضان
بحث علة النفقة للفرق بين نزاقها مسئلة قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج
وكذا دفع المال الى من يخاف منه في الطريق لو لم يدفع اليه مسئلة منعت المراة
زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تكون ناشزة بشرط ان يكون الممنع لقصد
السكنى في منزلها وان كان لينتقلها الى منزله لا تكون ناشزة بخلاف ما اذا حبست بسبب
دين عليها او غصبها غاصب وذهب بها وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معه
في منزله ولم تمكنه من الوطي حيث لا تعد ناشزة مسئلة قالت لا اكون معك امتك واريد
تبيع علي حرة ليس لها ذلك مسئلة قال العبد يا مالكي او قال للامة انا عبدك لا
يعتق بخلاف قوله يا مولاي حيث يعتق مسئلة العقار اذا ادعى عقارا لا يكفي
تذكر المدعي انه في يد المدعى عليه ويتصرف فيه في ذلك لا بد من البينة ليصح الدعوى والله تعالى اعلم

في الصحيح بخلاف المعقود وقد مر في كتاب الدعوى مسئله قضى القاضي ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او نحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض بعد الدعوى الصحيحة
والشهادة المستقيمة مسئله خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا يجوز الا اذا دخل البيت وليس فيه احد ولا مسلك غيره فسمعوا
اقراره ولو احتمل ولم يروه جازت مسئله باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم شهادتهم
البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه وهو تلبيس محض كمن باع دارا وتكفل عنه رجل بالدرك
فهو تسليم ولو شهد وختم ولم يتكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه ولو باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه او على ولده لا تسمع وان اقام البينة على ذلك قيل لا تقبل
وهو اصوب واحوط وفي الجامع الاصغر ادعى متاع انسان بيع بين يديه وهو
ينظر لا يصح لان سكوته يحتمل الرضى والسخط مسئله وهبت مهرها لزوجها
فماتت فطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج
في الصحة فالقول للزوج [illegible] اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له مسئله
على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وهذا على قول ابي يوسف وعندهما يوم سلم
المقر به الى المقر له والفتوى اليوم على قول ابي يوسف لتغير احوال الناس بكثرة الخيانات
ودفع الخداع مسئله لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكذا بقبض
الدين ممن عليه الدين فاتاه فسكت صحت الهبة وسقط الدين وان قال من عليه لا
اقبل بطل ونفي الدين على حاله وكذا لو قال جعلت ارضي عليك وقفا فسكت صح ولو قال
لا اقبل بطل مسئله وكلها بطلاقها لا يملك عزلها مسئله قال وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي فتوقف في عزله ان عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وهو الاوجه مسئله [illegible]

قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير
او عن شيء آخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط مسئله ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان
بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ووصي
الام في هذا كالاب مسئله لو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهود لي فشهد تقبل
يعني قال المدعي ليس لي بينة على دعواي هذه ثم جاء بالبينة تقبل او قال انه
لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد له به تقبل ولو قال لا اعلم لي حقا على
فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا بخلاف ما اذا قال ليس لي عليه حق ثم ادعى حقا لا تقبل
يسمع دعواه ولو قال ~~ليس لي عليه حق~~ هذه الدار ليست لي او قال ذلك لعبد ثم اقام بينة
ان الدار والعبد له تقبل بينته مسئله وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة وله ان يدخل بعض الطريق في المسجد
او بالعكس ان كان في ذلك مصلحة للمسلمين مسئله من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله جاز البيع وهذا كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضاء
دينه فانه يجوز ولا اكراه فيه مسئله خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح ان
قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح فصار كما لو باع المرهون او وهبه
مسئله اتخذ بئرا في ملكه بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه
وان سقط الحائط منه لم يضمن مسئله عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها ولو عمره لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له ولو عمر
بالتغريم ان طلبت ذلك ولو عمره لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في
البناء فلا يكون له الرجوع عليها مسئله لو اخذ انسان غريمه فنزعه انسان من يده

من يده فهرب لم يضمن المنازع كما اذا دل على مال الغير او حل قيد العبد فابق او امسك
هاربا من عدو حتى قتله العدو فانه لا يضمن فيهما ولكن يعزر على فعله كما يراه الامام
مسئلة في يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك
او خوفه بشيء آخر فدفعه لم يضمن الدافع والمالك مخير ان شاء ضمن الآخذ وان
شاء ضمن الملك مسئلة وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل قيل وتقييده باليوم الثاني اتفاقي
حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل مسئلة كره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والمرارة والغدة
والدم المسفوح والذكر وكذا التي من اللحوم الماكولة واما اللحم المنتن فليس كذلك لانه
في حكم المطبوخ مسئلة للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لا الاب
والوصي والملتقط مسئلة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا
لا تقطع جلدة ذكره وان كان يوارى الحشفة تقطع الفضل والختان سنة من شعائر
الاسلام حتى لو اتفق اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر ووقته
سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ وقيل غير ذلك وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد
عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء وانما المشايخ اختلفوا فيه وختان المرأة ليس سنة وانما
هو مكرمة للرجال والاصل ان ايصال الالم الى الحيوان لا يجوز الا لمصلحة تعود اليه
ولذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال لمنفعة الزينة وكي الصغير وربط قرحة وغيره
من المداواة ويجوز فصد البهائم وكيها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور
والهرة اذا كانت تاكل الحمام ونحوه لدفع ضررها ويذبحها ولا يضربها لانه لا يكون
تعذيبا بلا فائدة مسئلة يجوز المسابقة بالفرس والابل والارجل والتعلم للكلب والرمي بالسهام
والنرد مباح وحرم شرط الجعل من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك فلك
علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز ويجوز ان شرط من

جانب واحد وهذا مخصوص بالاربعة المذكورة وفي غيرها لا يجوز اصلا وشرطا ان يكون
في كل واحد من الفرسين وغيره احتمال السبق ولو علم ان احدهما يسبق بلا شك فلا يجوز
ويجوز ادخال المحلل بان يقولا لثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا
شيء لنا عليك ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان وان سبق فله من
مالي كذا او قال للرماة من سبق سهمه فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا
تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا كان من جانب واحد
والمراد من الجواز الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره
القاضي فاحفظ هذا فانه ينفعك مسئلة ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع والاولى ان يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي الله عنهم وللتابعين بالرحمة
فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم
مسئلة ولا يجوز الهدايا باسم النيروز وهو اول الحمل والمهرجان وهو اول الميزان
وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر على ما اعتاده بعض
الناس لا لتعظيم ذلك اليوم لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعل قبله او بعده كما اذا صام يوم الجمعة يصوم قبله او بعده ولا بأس بلبس القلانس
ويندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن اراد
ان يجدد اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا مسئلة والشاب العالم يقدم
على الشيخ الجاهل كيف والعلماء ورثة الانبياء الا ان يكون اباه او جده مسئلة
ولحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما والمقصود بيته فهم معانيه والاعتبار
بما فيه لا مجرد التلاوة وذكر هنا الامام الزيلعي قوله تع افلا يتدبرون القرآن
ام على قلوب اقفالها مستشهدا به وليس كذلك هو نازل في حق الكفرة الذين
يعملون بما يخالف النظم الشريف نعم الاولى والاحق الثاني لا بالتوالي في المعاني

واختلفوا في مقداره قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب ان يلبس احسن الثياب وكان لابي حنيفة رداء قيمته دينار يوصي اصحابه ويلبس وهو خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وعليه رداء قيمته الف درهم او اربعة الاف درهم

كتاب الفرائض جمع فريضة والفرض التقدير وسمي هذا العلم فرائض لان الله
تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى غيره وبين نصيب كل واحد من اصحاب الفرائض
من النصف والربع وغيرهما كما ذكر في آية المواريث وهو اشرف العلوم والمصنف اورده
في آخر الكتاب لانه آخر احوال الانسان يبدأ من تركة الميت والمراد بما تركه الميت
خاليا عن تعلق حق الغير بعينه احترازا عن الرهن والجاني والمشترى قبل القبض
انتهى وفيه انه يلزم ان يخرج منه ما يكون رهنا بالدين ويكون قيمته زايدا على الدين
مع انه ايضا مما يبدأ به والاولى ان يكون التركة عاما ويقيد بما لم يتعلق حق الغير
بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة ثم دينه وهو ما له
مطالب من جانب العباد لا دين الزكوات والكفارات فانه لا يلزم الورثة اداؤها
الا اذا اوصى بها فيخرج الى الوصية المؤخرة على الدين ثم وصيته اى ثم ينفذ وصيته من
ثلث ما بقي بعده كما قال الزيلعي وهذا ليس تقديما على الورثة بل هو شريكهم حتى اذا
سلم له شيء سلم للورثة ضعفه او اكثر اقول معنى تقديم الوصية اسقاط ما يقتضي لها
منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افرازه ذلك القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصى له فيكون
الوصية متقدمة على القسمة ثم يقسم الباقي من الثلث والدين بين ورثته الموجودين عند
موته ان تعدد الوارث والا فالكل له كذا وقع في السراجية وفيه ان كون الكل للوارث لا يعم
تماما اذا كان الوارث امرأة زوجة فانهم ذو فرض اى سهم مقدر اى معين وهم من الذكور في الكتاب
اربعة الاب والجد الصحيح والزوج والاخ لام ومن الاناث ثمان وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام
والجدة الصحيحة فللاب السدس مع الابن وولد الابن وان سفل الاولى ان يقول وابن
الابن ويتعصب مع البنت وبنت الابن اى ياخذ ما بقي من البنت او بنت الابن فله
احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل وا

والفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت الابن فيأخذ الاب السدس بالفرض
ويأخذ ما بقي من البنت بالتعصيب والتعصيب المطلق اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن وان سفل فانه اذا لم يكن له ولد يأخذ الام الثلث والاب الباقي بالتعصيب
والجد عند عدم الاب كهو اي كالاب ان لم يتخلل في نسبته اليه ام وهو الجد الصحيح
يعني فيما ذكر في الاب من الفرض والتعصيب المحض والفرض مع التعصيب الا في
مسئلتين يفارق الاب الجد في ردها الى ثلث ما بقي اى في رد ام الميت من
ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب يردها
اليه لا الجد وحجب ام الاب فان الاب يحجبها دون الجد فله احوال اربعة ثلثة مذكورة
وحالة اخرى وهو السقوط بالاب لانه اقرب من الجد الى الميت ويحجب الاخوة
اى يحجب الاخوة اي يحجب الجد اخوة الميت سواء كانوا بني اعيان او بني علات عند
ابي حنيفة فيسقطون بالجد الا عندهما والشافعي ومالك اى لا يسقطون
بل يقاسمهم على ما سيجيء بيانه وللام ثلث عند عدم الولد وولد الابن وعند
عدم الاثنين من الاخوة والاخوات ومع الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات سدس ومع اب واحد الزوجين ثلث ما بقي بعد مطلقا ولو كانوا اولاد ام
فرضه اي بعد فرض احدهما فيكون لها السدس مع الزوج والاب والربع مع
الزوجة والاب وللجدة الصحيحة سواء كانت لام كام الام او لاب كام الاب
وان كثرن سدس ان لم تتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وكن متحاذيات
في الدرجة الا عند احمد لا يرث اكثر من ثلث ام الام وام الاب وام الجد فقط وعند
مالك لا يرث اكثر من جدتين ام الام وام ام الاب وذات جهتين كذات
جهة اى اذا ترك جدتين احداهما ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة
فهما سواء في استحقاق الارث يقسم السدس بينهما نصفين الا عند محمد والصحيح

بجهتين فيقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات جهتين وثلثه لذات جهة واحدة
وهو قول زفر مثال ما يكون ذات جهتين ان يكون ام ام الام وام ابي الاب
والاخرى ذات قرابة واحدة كام ام الاب في هذه الصورة والجدة البعدى
تحجب بالقربى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين وسواء كانت القربى
وارثة او محجوبة بالاب او بالجد والام تحجب الكل والمراد انها اذا كانت وارثة
وعليه الاجماع فيكون للجدات حالتان السدس والسقوط والابوية اي الجدات
المنسوبة الى الميت من جانب الاب تحجب بالاب ايضا الا في رواية عن احمد لا تحجب
وللزوج حين الزوجة نصف ان لم يكن لها ولد ومع الولد او ولد الابن وان سفل
ربع فيكون النصف مع عدمهما فله حالتان النصف والربع لا غير وللزوجة
ربع ومع ولد المتوفى او ولد ابنه ثمن نصف ما للزوج للذكر مثل حظ الانثيين
وان يكن اكثر من واحدة يشتركن فيه فيكون لها حالتان الربع والثمن وللبنت
الواحدة نصف ان لم يكن معها ذكر وللاكثر وان كانت تزيد على الف ثلثان على
السوية ويعصبها ابن وله اي وللابن مثلا حظها يعني اذا اختلط البنون
والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين فصار
للبنت احوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين وما فوقهما والتعصيب
عند الاختلاط بالذكور وولد ابن كولد عند عدمه حتى يكون ابن الابن عصبة
وبنات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة وللاثنتين فصاعدا الثلثان و
يعصبهن الذكور عند الاختلاط فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات الابن
سدس مع بنت صلبية تكملة للثلثين ويحجبن مع بنتين فلا يرثن معهما الا ان يكون
معهن او اسفل منهن ذكر سواء كان اخاهن او لم يكن فيعصب من بحذائه من
البنات ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الا

الانثيين ويسقط من الميراث من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة
السفليات بالاجماع فصار لبنات الابن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة
سواء كانت واحدة او اكثر والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن والاخوات لابوين كبنات الصلب عند عدمهن اي عند عدم
البنات وبنات الابن فالنصف للواحدة والثلثان للاثنتين ومع الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي من النصف والثلثين مع البنات او بنات
الابن قال عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب
مع الاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن لهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين ولهن السدس مع الاخت لاب وام ولا يرثن عند وجود
الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنات او بنات الابن ولواحد من ولد
ام ذكرا او انثى سدس وللاكثر منه ثلث ذكرهم كانثاهم يعني انهم مستوون في الارث
والحجب فصار احوال ولد الام ثلثة السدس للواحد والثلث للاكثر منه والسقوط
عما ذكر والابن وابنه وان سفل والاب والجد الصحيح وان علا والبنت وبنت الابن يحجبهن
اي الاخوات كلهن يحجب بهؤلاء المذكورين فلا يرثن مع وجود واحد منهم والبنت
تحجب ولد الام فقط ذكرا وانثى ولا تحجب غيره وكذا بنت الابن ففي قوله
المحض والبنت الكائنة لاخ وعصبة عطف على قوله ذو فرض اي وارثهم عصبة
اي من ياخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم اي العصبة من ياخذ جميع
التركة ان لم يوجد ذو سهم وجميع ما ابقته اصحاب الفرائض عند وجودهم وبه
تخلص عن ذوي الارحام وهم نوعان نسبية وهي ثلثة انواع عصبة بنفسه وهو

الا عند مالك وقول الشافعي واحمد الا من جهة الام

مثل حظها

كولد الابن وبعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن

وكذا الاخوة يحجبون بهم

بجهة وهن

وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف
او الثلثان تصير عصبة مع اخيها كالبنات مع الاخوات وسيجيء وهي مولى العتاقة
والاحق من العصبات باجمعها الاقرب جزؤه وان سفل اي ابنه ثم ابن ابنه وان
سفل وفي الكلام مسامحة لان الجزء يصدق على البنت مع انها ليست بعصبة
الا ان يقال لما ذكر احوال البنات فيما سبق علم ان المراد من الجزء الابن وغيره
ثم اصله اي ثم اولاهم بالعصوبة اصل الميت وهو الاب ثم الجد ثم جد الاب وان علا
ثم جزء ابيه اي اخوه ~~ثم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل والاولى منهم الاخ~~ لاب وام — وهم بنو الاعيان ح
ثم الاخ لاب وهم بنو العلات ثم ابن الاول ثم ابن الثاني وان سفل وتاخر الجزء
عن الجد قول ابي حنيفة وعليه الفتوى خلافا لهما ثم جزء جده وهو العم وان سفل يعني
ابن العم وابن ابنه وبعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة والى هذا اشار
المصنف بقوله وذو قرابتين من العصبات احق من ذي قرابة مع تساويهما في الدرجة — ذكرا كان او انثى ح
فان الاخ لاب وام احق من الاخ لاب وابن الاخ كذلك وكذلك الحكم في الاعمام
الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده يعني يعتبر اولا قرب الدرجة فان تساويا
فالترجيح بقوة القرابة ثم معتقه ذكرا كان او كان المعتق انثى وهو مولى العتاقة
وهو مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض ثم عصبته اي عصبة
المعتق على هذا الترتيب اي الترتيب الذي ذكرناه في العصبات النسبية فيكون عصبات
النسبية مقدمة على معتق المعتق ولا شيء للاناث من ورثة المعتق ولو ترك المعتق — لمعتق
ابا المعتق وابنه فلابيه سدس الولاء والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما الولاء كله للابن — والباقي للابن ح
ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن وهو من الاتفاق ومن يدلي بغيره حجبت
اي بذلك الغير الا اولاد الام فانه يدلي بالام ولكن لا يحجب بها لاختلاف الجهة حتى تحجب بالام

بالام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب
وهما لا يرثان معه لا المحروم برق وقتل مباشرة احتراز عن القتل بالتسبب اي
لا يحجب المحروم عن الارث بهذه الاشياء وعند الثلثة قتل بسبب ايضا لا يحجب او
اختلاف دين والمراد به الاختلاف بالاسلام والكفر لا الاختلاف في سائر الملل كالنصرانية
واليهودية والمجوسية او اختلاف دار والمراد به الاختلاف الحكمي حتى لا يتوارث
بعضهم من بعض فلا يجري الارث بين المستامن في دارنا والذي في دار الحرب
وبين المستامن ومن هو في داره والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك
كدار الحرب ودار الاسلام وفي كلام المصنف اشارة الى بيان الاسباب المانعة
من الارث وهي الرق والقتل مباشرة واختلاف دار واختلاف دين والمجوسي
يرث بنسبين وبسبب كالمسلم وهما طاريان وسببين كما اذا ترك المجوسي امه وهي
اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا كالمسلم الا عندهما لكن واحد وربا احدهما
عن الاخر عند اتحاد الاعتبار فقط وعند الشافعي ومالك بسبب واحد قوي
اي باقوى القرابتين واكثرهما ولو حجب احدهما اي لو اجتمعت في الكافر قرابتان — فبالحاجب ح
لو تفرقتا في شخصين تحجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين
كما اذا تزوج المجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها
اذا ماتت على انه ابنها ولا يرث على انه ابن الابن لانه محجوب بالابن ولو ولد له
ابنة فلان الابن يرث الثلثين النصف على انه بنت والنصف على انها بنت الابن
ويرث من ابيها على انها بنت ولا يرث على انها اخت من ام ولو تزوج بنته فولدت
له بنتا يرث من امها النصف على انه بنت ويرث الباقي على انها عصبة وان مات
ابوها يرث النصف على انه بنت ولا يرث على انها بنت بنت لانها لا ترث الا اولاد
بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا ترث منها بالنكاح وهذا عندنا بالاجماع

ويورث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط بالإجماع فيرث أمه وإخوته من الأم
بالفرض لا غير وكذا يرثه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ولا يتصور أن يرث
هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء والولاد فيرث من أعتقه أو أعتق أمه أو
ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بتركه ويوقف للحمل
حظ أربع بنين أو بنات يعني أن الميت إذا ترك امرأة حاملا أو غيرها ممن
يرثه ولدها وقف لأجله نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويكون
عن أبي حنيفة إلا عندهما واحد يوقف نصيب ابن أو نصيب بنت أيهما أكثر
وعند محمد ابن أو بنت أيهما أكثر وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى ويؤخذ
على هذا القول كفيل من الورثة إن قسموا الباقي لاحتمال أن يكون المولود
أكثر ويرث الحمل لو خرج أكثره فمات لا أقل أي لا يرث إن خرج أقله وهو حي
ثم انفصل ميتا والمعتبر صدره ولو خرج منكوسا اعتبر خروج سرته وعند الثلاثة
لو استهل يرث خرج أكثره أو أقله وإلا لا يرث ولا توارث بين الغرقى والحرقى
والهدمى جمع غريق وحريق وهديم الهدم وكذا إذا لم يعلم ترتيب الموت جعلوا
كأنهم ماتوا معا وكذلك إذا وجدوا في المعركة مقتولين أو وجدوا في البيت
ميتين إلا عند أحمد وهو قول ابن مسعود يرث بعضهم بعضا في جميع المال إلا
ورث كل واحد منهما من صاحبه لأدائه إلى الدور ولو عرف ترتيب موتهم فالأمر
بين وذو رحم معطوف على عصبة كذا قال الزيلعي والأوجه أن يكون معطوفا
على ذو فرض فإنه إذا قيل جاءني زيد وعمرو ولم يكن معطوفا على زيد لا
على عمرو أي قريب غير ذي سهم وعصبة يعني ليس بوارث بفرض ولا عصوبة
وراثتهم مشروطة بعدم النوعين إلا الزوجين أما عند الشافعي ومالك لا يرث أصلا
هو أي لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال ولا يرث مع ذي سهم و عصبة

وذو الرحم

أو عصبة سوى زوج أو زوجة يعني أنه يرث إذا كان مع أحدهما أو معهما بعدهما
أخذا فرضهما لعدم الرد عليهما لأنه لا قرابة لهما مع الميت وارثهما بطريق الزوجية فإن
صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من دينه فرضها كذا قال الزيلعي فالأولى
أن يقول ما فضل من دينه والترتيب كالعصبات أي ترتيب ذوي الأرحام في الإرث
كترتيب العصبات يقدم فروع الميت على الغير كأولاد البنات وإن سفلوا ثم أصوله
كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات
وبنات الإخوة وبني الإخوة لأم وإن نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات
والأعمام لأم والأخوال والخالات والترجيح بقوة الدرجة فيقدم الأقرب على الأبعد
في كل صنف منهم ثم بكون الأصل وارثا إذا استووا في الدرجة فمن يدلي بوارث
أولى من كل صنف وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم
أي إذا كان بعض ذوي الأرحام من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان لمن
هو من جهة الأب الثلثان ومن جهة الأم الثلث وهذا لا يتصور في الفروع
بل في الأصول والعمات والأخوال والخالات ولو تعدد الأصول فالقسم على
الأبدان أي لو تعدد صنف من يدلون به في الذكورة والأنوثة ولم يختلف فيهما
كانت القسمة على أبدانهم حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والمراد بالأصول المدلي
بهم سواء كانوا أصولا لهم أو لم يكونوا أو لا أي وإن لم يتفق صفة الأصول فالعدد
منهم أي يعتبر العدد من الفروع والوصف من بطن اختلف فيقسم المال على ذلك
البطن فيعتبر عند ذلك كل واحد من ذلك البطن بعدد فروعه حتى يحصل للذكر الذي
في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والأنثى الواحدة إناثا بعدد فروعها ويعطى
الفروع ميراث الأصول وإذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف
على الصفة التي ذكرناها ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور

يجمع ويقسم على اول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما اصاب الاناث وهكذا يعمل
الى ان ينتهي الى الذين هم احياء وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يعتبر ابدان
الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلف ولو كان
لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر هذه فيرث بكل جهة غير ان محمدا يعتبر الجهات في الاصول
وابا يوسف في الفروع قال الزيلعي ثم قال وقول محمد اصح في توريث ذوي الارحام
جميعا وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد ينزل كل منزلة اصله
من الورثة فيجعل له نصيبه فلو بعدوا انزلوا درجة درجة حتى يصل الى الاحياء
والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس اي الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة وهي نوعان نوع النصف والربع والثمن ونوع
الثلثان ربع ثمن ثلثان ثلث سدس [illegible] مخارجها للنصف اثنان للربع اربعة
للثمن ثمانية للثلثين والثلث ثلثة للسدس ستة او اثني عشر او اربعة وعشرون
بالاختلاط اي باختلاط احد النوعين بالآخر وتعول بزيادة سهام على المخارج
فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا اي بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية
والعشرة مثال عولها الى سبعة زوج واختان لابوين او لاب او زوج وام واختان
لام فان في الاول النصف والثلثين وفي الثاني النصف والثلث والثلث ومثال
العول الى ثمانية زوج واخت من اب واختان من ام فان فيه النصف والنصف
والثلث ومثاله الى تسعة زوج وثلث اخوات متفرقات وام ومثاله الى عشرة
زوج واختان من اب واختان من ام وام واثنا عشر تعول الى سبعة عشر
وترا وهو ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثاله زوج وبنتان وام او زوج
وبنتان وابوان او زوجة واختان لاب واختان لام او اربع زوجات
لام وثماني اخوات لاب وجدتان [illegible] وتعول اربعة وعشرون الى

بهذا ك

العول في اصطلاحهم ان زاد على المخارج شيء من اجزائه كسدس او عشره اذا ضاق المخرج عن الفروض صح

الى سبعة وعشرين وما فيها الا عولة واحدة وهي المنبرية وهي زوجة وبنتان
وابوان ولو انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في المسألة ان وافق
اي اذا انكسر نصيب طائفة من الورثة ينظر بين رؤسهم وسهامهم فان كان
بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في المسألة وهي اصل المسألة وعولها ان كانت
عائلة فما يبلغ يصح المسألة كجدة واخت لام وعشرين اخت لاب اصلها
من ستة فللجدة سهم وكذا للاخت لام وللاخوات لاب اربعة لا تستقيم عليهن
وتوافق رؤسهن بالربع فان ضرب ربع رؤسهن وهو خمسة في اصل
المسألة وهي ستة تبلغ ثلثين فمنها يصح واعلم انه لا بد من معرفة التوافق
والتداخل والتماثل والتباين فالتماثل عبارة عن كون احدهما مساويا للآخر
كثلثة وثلثة او اربعة واربعة والتداخل عبارة عن ان يعد الاقل الاكثر
كثلثة والستة فان الثلثة تفني الستة بحيث لا يبقى منها شيء بخلاف التوافق
فانها لا تفنيها الثلثة بل الاربعة او الاثنان والتوافق عبارة عن ان يعدهما
ثالث كالثمانية مع العشرين فان الاربعة تعدهما وهما متوافقان بالربع والتباين
عن ان لا يعدهما ثالث كالتسعة مع العشرة فاذا علم هذا سهل فهم ما ذكر ونزيد
والا اي وان لم يوافق الرؤس السهام فالعدد في المسألة اي فاضرب عدد الرؤس
في المسألة وهي اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة فالمبلغ مخرج اي فما بلغ من الضرب
فهو التصحيح في المسألتين اي في المباينة والموافقة وقد ذكر مثال الموافقة ومثال
المخالفة المباينة زوج وسبع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة فللزوج
النصف وهو ثلثة وللاخوات الثلثان وهي اربعة فلا تستقيم عليهن ولا توافق
فاضرب سبعة في المسألة تبلغ تسعة واربعين فمنها تصح فلو تعدد الكسر

وتماثل ضرب واحد فيها اي اذا انكسر على اكثر طائفة واحدة وتماثل اعداد المنكسر
عليهم بضرب فريق واحد في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ من الضرب
فهو تصحيح المسئلة مثاله ست اخوات لاب وام وثلث اخوات لام وست
جدات اصلها من ستة وتعول الى السبعة للاخوات لاب وام الثلثان وهي اربعة
لا تستقيم عليهن ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف ثلثة وللاخوات
الثلث سهمان لا تستقيم عليهن ولا توافق وللجدات سهم لا تستقيم عليهن ولا توافق
فاجتمع ثلثة اعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في العول تبلغ احدى وعشرين
فمنها تصح ولو كانت بعض الاعداد متماثلة دون البعض ضربت رؤس فريق واحد
من المتماثلين في عدد رؤس الفريق المباين لهم او في وفقه ان وافق فما بلغ ضربته
في العول فما بلغ صحت منه المسئلة مثاله لو كان عدد الاخوات خمسا في المثال
المذكور والمسئلة بحالها ضربت ثلثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في العول
وهي سبعة تبلغ مائة وخمسة فمنها تصح ولو تركت تسع اخوات لاب وتسع اخوات
لام وخمسة عشر جدة ضربت التسعة في خمسة فما بلغ ضربته في العول فمنها تصح
وعلى هذا لو كان المباين اكثر من طائفة واحدة تضرب ما بلغ من الضرب الاول في الثانية
او في وفقه ثم ما بلغ في العول فما بلغ تصح منه المسئلة مثاله اربع زوجات
وخمسة اخوات لام وثلث جدات وثلث اخوات لاب اصلها من اثنى عشر
تعول الى سبعة عشر ولا تستقيم على الكل ولا توافق فعدد الاخوات لاب يماثل
الجدات فتكتفي باحدهما فتضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثنى عشر ثم في خمسة تبلغ ستين
ثم تضرب الستين في العول وهي سبعة عشر تبلغ الفا وعشرين فمنها تصح المسئلة
ولو تداخل فالاكثر ولو توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم الحاصل في المبلغ
في العول وعولها اي اذا لم توافق بين اعداد الرؤس فاضرب وفق احدهما

احدهما في جميع الآخر وان لم يوافق فاضرب كله فيه فما بلغ فاضربه في العول فما بلغ
تصح منه المسئلة ولو كان فريق رابع ضربت فيه ما بلغ من ضرب الثلثة الرؤس
ان لم يوافقه فان وافقه ففي الوفق ثم ما بلغ في اصل المسئلة فما بلغ منه يصح
فمثال الموافقة اربع زوجات وثمانية عشر اختا لام واثنا عشر جدة
وخمس عشر اختا لاب اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع
ثلثة لا تستقيم عليهن ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف وللاخوات
لاب الثلثان ثمانية لا تستقيم عليهن ولا توافق فبين خمسة عشر والستة موافقة
بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ ثلثين ثم بين ثلثين والتسعة
موافقة بالثلث فانه يعدهما فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ مائة
وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في العول وهي سبعة عشر يبلغ ثلثة آلاف
وستين فمنها تصح المسئلة ومثال المباينة خمسة اخوات لاب وثلث اخوات
لام وست جدات واربع زوجات اصلها من اثنى عشر تعول الى سبعة عشر
لانه اجتمع الثلثان والثلث والربع والسدس فللاخوات لاب الثلثان
ثمانية لا تستقيم عليهن ولا توافق وللاخوات لام الثلث اربعة لا تستقيم عليهن
ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا تستقيم عليهن ولا توافق وللزوجات
الربع ثلثة لا تستقيم عليهن ولا توافق والخمسة لا توافق الستة فاضرب احدهما
في الاخر يبلغ ثلثين وخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احدهما في الاخرى
يبلغ ستين والستون لا توافق السبعة واضرب احدهما في الاخرى يبلغ اربعمائة
وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في العول وهي سبعة عشر يبلغ سبعة
آلاف وماية واربعين فمنها تصح المسئلة ثم اذا اردت نصيب كل فريق على
حدة من التصحيح فاضرب رؤس كل فريق فيما كان لهم من اصل المسئلة فما بلغ فاضرب

تعين ثم بين ستين والاربعة موافقة احدهما
موافقة بالنصف واضرب نصف
في جميع الاخر يبلغ ح

واضرب في عدد رؤوس فريق مخالف ان لم يكن سهامه موافقة والا فاضربه في الوفق
فما بلغ فاضربه في رؤوس الفريق الثالث او في وفقه وهكذا تفعل الى ان ينتهي
الرؤوس فما بلغ فهو تصحيح تلك الفرق وان شئت ضربت ما كان من المسائل في مبلغ
الرؤوس فالمبلغ من الضرب نصيبهم وقد ذكرنا هنا مقدار الكفاية فمن اراد زيادة
التفصيل فليراجع الى شرح السيد الشريف الجرجاني وسائر الشروح ويرد على ذوي فروض
ما فضل من اصحاب الفروض اذا لم يوجد عصبة يستحق الميراث بقدر فرضه سوى الزوجين
فانه لا يرد عليهما وبه اخذ اصحابنا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وقال زيد بن ثابت رض الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي على ما قيل
ولو كان من يرد عليه جنس واحد فمن رؤوسهم اي فالمسئلة من رؤوسهم كبنتين او اختين
او كانا لاب وام او لاب او لام وكذا الجدتان والاصل سهامهم ثمن اصل لو
سدسان وثلثه لو ثلث وسدس اي ان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بل كانا
جنسين او ثلثة فتجعل المسئلة من سهامهم فيجعل من اثنين لو اجتمع سدسان كجدة
واخ لام او من ثلثة اذا اجتمع ثلث وسدس كاخوين لام وام ومن اربعة
اذا اجتمع نصف وسدس كبنت وبنات ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس
كبنات الاب مع بنت الام ولا يتصور ان يجتمع في الرد اكثر من ثلث طوائف ولو كان
مع الاول وهو ما اذا كان جنسا واحدا من لا يرد عليه وهو احد الزوجين
اعط فرضه اي فرض من لا يرد عليه من مخرجه اي من اقل مخارج فرضه ثم اقسم
ما بقي على رؤوس من يرد عليه كزوج وثلث بنات للزوج الربع واعط من اقل
مخارجه وهو اربعة فاذا اخذ ربع وهو سهم بقي ثلثة اسهم فاستقام على رؤوس
البنات ولو لم يستقم وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد فان سهامهم موافقة بالثلث فرد الى اثنين ثم

ثم اضربه في اربعة والا اي وان لم يوافق الثاني فكل رؤوسهم اي فاضرب كل رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فانه لا موافقة بين الاربعة والثلثة
فتضرب الاربعة في الخمسة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسئلة فتصحيحه الاول من ثمانية وفي
الوجه الثاني من عشرين فاعط الزوج في الاول سهمين يبقى ستة فلكل من البنات
سهم وياخذ في الثاني خمسة فيقسم الباقي على خمسة نصيب كل واحدة منهن ثلثة اسهم
ولو كان مع الثاني وهو ان يكون طائفتان او اكثر من لا يرد عليه قسم ما بقي من مخرج
فرضه اي فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وهو سهامهم كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام للزوجة الربع فاعطها من اقل مخارجه وهو واحد من اربعة
ولو لم يستقم ان لم ينقسم الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهامهم اي على مسئلتهم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر وهذا الضرب لبيان مخرج فروض
الورثتين من اقل عدد يمكن للتصحيح فسهام من لا يرد عليه سبعة وهو لا يستقيم على
خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية يبلغ اربعين فمنه يخرج سهام كل واحد صحيحا فللزوجات
الثمن خمسة والباقي لمن يرد عليه ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ولو انكسر فصحح كما
اي اذا انكسر على البعض او على الكل فصحح المسئلة بالطريق المذكور في التصحيح كما
ذكر في هذا الباب من الضرب ليبلغ الى ان يخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه وممن لا يرد
عليه من عدد واحد كما ذكر في باب السهام للتصحيح المسئلة عليهم والرد مقدم على
ذوي الارحام الا عند البعض وعند مالك لا يرد بل ما بقي لبيت المال ولو مات بعض
الورثة قبل القسمة اي قسمة التركة من الورثة وهذا شروع في بيان المناسخة فصحح مسئلة
الاولى اي مسئلة الميت الاول واعط سهامهم ثم صحح المسئلة الثانية مسئلة الميت الثاني

واسطر بين ما في يده من التصحيح الاول وهو نصيبه من الميت الاول وبين التصحيح
الثاني ثم بيّنه احوال التوافق والتباين والاستقامة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا اي صحت الفريضتان من
التصحيح الاول والا اي وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة اي بين ما في يده وهو
نصيبه من الاول وبين فريضته وهو التصحيح الثاني اضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول والا اي ان لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مباينة اضرب
كله اي كل التصحيح الثاني في كله اي في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين اي ما
بلغ من الضرب يصحح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني فلو مات ثالث
فاجعل المبلغ مقام الاول والثالث له مقام الثانية في العمل وهلم جرا يعني لو مات
رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاول والرابع مقام الثانية وهكذا كلما مات
واحد قبل القسمة يقام مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى وهذا اذا مات
وخلف ورثة غير ما كان معه في ميراث الميت الاول وكانوا هم بعينهم ولكن جهة ارثهم من
الميتين مختلفة وان كانوا بعينهم وجهة ارثهم من الميتين متحدة كما اذا ترك بنين وبنات
من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين كما كانت قبله فكأن
الميت الثاني لم يكن في البين وهذا النوع يسمى التناسخ التداخلي ثم اضرب سهام
التصحيح الاول في الثاني او وفقه وسهام التصحيح الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه
اي في نصيبه من الفريضة الاولى وان كان فيهم من يرث من الميتين اضربه نصيبه من الاول
في الفريضة الثانية او في وفقها ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او في وفقه
ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضربته اي الكل من اصل المسئلة اي يعرف نصيب كل فريق
من اصل المسئلة في مبلغ الرؤس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق الى

فما ضربته في اصل المسئلة

الى عدد رؤس سهم مفرد ثم يعطى تلك النسبة اي مثلها من المضروب لكل فرد اي يعرف نصيب
كل واحد من افراد النوع بان تنسب سهام جميع النوع من اصل المسئلة الى عدد رؤس
ذلك الفريق فما وجد نسبته اعطي لكل واحد من آحاد ذلك النوع بمثل تلك النسبة من
المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قوله مفردا ان تنسب الى فريق واحد من
غير ضم فريق آخر عند النسبة وهذه المسئلة والتي قبلها موضعها باب التصحيح وتوارد
قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
وكذا الدين بان تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الحاصل على مجموع الديون وهذا
اذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الديون موافقة وان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسم على
وفق التصحيح او على مجموع الديون فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او الدين
ومن صالح من الورثة على شيء على ما مر في كتاب الصلح فاجعله كأن لم يكن واقسم ما بقي
على سهام من بقي من اصل التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة
على الورثة لا عول وعلى رد للزوج منها نصف وهو ثلاثة اسهم وللام ثلث وهو سهمان
والباقي وهو سهم للعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر مثلا وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من
الباقي للام وسهم للعم واعترض على قول المص فاجعله كأن لم يكن بانه يلزم ح ان يكون
للام ثلث والباقي للعم كما اذا لم يوجد زوج وترك اما وعما وله نظاير وهذا اشكل وارده
دفعه الامام بان معناه فاجعله كأن لم يكن في عدم استحقاق الميراث بعد ما صولح على
امر معين لا ان معناه ان يكون نصيب الام ثلث ما بقي والباقي للعم بل عليه قوله
واقسم ما بقي على سهام من بقي يعني ان السهام المعتبرة في اصل التصحيح ويجوز ان يكون
المعنى نقسم ما بقي من نصف المصالح على سهام من بقي من الورثة على اصل التصحيح

وهذا هو الحق الصحيح وذكره لانه يحتمل ان يكون ما بقي من نصيب المصالح ان يكون
نصفان بينهما وليس الامر كذلك بل يعتبر هو انصابا سهام من بقي فلو وقع
بينه وجه ولتركه انصافا وجه والله اعلم بالصواب تم الكتاب في اواخر ربيع العبارة صح
الآخر من شهور سنة خمس وتسعين وثمانمائة من الهجرة النبوية عليه افضل التحية
كتبه مؤلفه عبد الله [illegible]
القاضي ببلدة مكة المكرمة
زادها الله تعالى شرفا